

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

تأليف

شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري

(٨٢٥ - ٩٢٥)

وفي الهامش

- ١ - منهج الطلاب للمؤلف
 - ٢ - الرسائل النهيية في المسائل الدقيقة النهجية
- للسيد مصطفى الذهبي الشافعي

المجلد الثاني

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كتاب الفرائض ﴾

﴿ كتاب الفرائض ﴾

يبدأ من تركه ميتاً بما
تعلق بعين كزكاة
وجان ومرهون
ومامات مشترية مفلساً
فيمؤن تجهيز ممونه
بمعروف فبدينه فوصيته
من ثلث باقى والباقى
لورثته بقرابة أو نكاح
أو ولاء أو إسلام

أى مسائل قسمة للوارث ، جمع فريضة ، بمعنى مفروضة : أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
فطلبت على غيرها . والفريضة لغة التقدير ، وشرعاً هنا نصيب مقدر شرعاً للوارث . والأصل فيه قبل
الإجماع آيات للوارث والأخبار تكبر الصحيحين « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل
ذكر » وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضى عن الأصحاب إلى ثلاثة علوم : علم الفتوى وعلم النسب
وعلم الحساب (يبدأ من تركه ميتاً) أو جوباً (بما) أى بحق (تعلق بعين) منها لا بحجر والعين التى
تعلق بها حق (كزكاة) أى كمال وجبت فيه لأنه كالمرهون بها (وجان) لتعلق أرض الحناية برقبته
(ومرهون) لتعلق دين الرهن به (وما) أى ومبيع (مات مشترية مفلساً) بشئ ، ولم يتعلق به حق
لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به سواء أخرج عليه قبل موته أم لا أما تعلق حق القرماء بالأموال
بالحجر فلا يبدأ فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز كما نقله فى الروضة عن الأصحاب فى القلم (فيمؤن تجهيز
ممونه) من نفسه وغيره فهو أهم من قوله بمؤنة تجهيزه (بمعروف) بحسب يساره وإعساره ، ولا عبرة
بما كان عليه فى حياته من إسرافه وتقديره وهذا من زيادى (فبدينه) المطلق الذى لزمه
لوجوبه عليه (فبدينه) وصيته (وما ألحق بها كعتق علق بالموت وتبرع بنجز فى مرض الموت) من
ثلث باقى (وقدمت على الإرث لقوله تعالى : من بعد وصية يوصى بها أو دين . وتقديم مصلحة البيت كما
فى الحياة ومن للإبتداء فتدخل الوصايا بالثلث وبعضه (والباقى) من تركته من حيث التسلط عليه
بالتصرف (لورثته) على ما يأتى بيانه . وللاثر أربعة أسباب لأنه إما (بقرابة) خاصة (أو نكاح أو ولاء
أو إسلام) أى جهته فتصرف التركة أو باقىها كما سيأتى لبيت المال إرثاً للمسلمين عسوبة لجرأى داود
وغيره « أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه » وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيئاً لنفسه
بل يصرفه للمسلمين ولأنهم يعقلون عن البيت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك
وصرفه لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته أو لمن أوصى له لا لقائله وقد أوضحت ذلك فى شرح
الروض ، وللاثر أيضاً شروط ذكرها ابن الهائم فى فصوله وبينها فى شرحها وله موانع تاتى

(والجمع)

(والجمع على إرثه من الذكور) بالاختصار (عشرة) وبالبسط خمسة عشر (ابن وابنه وان نزل وأب وأبوه وان علا وأخ مطلقا) أى لأبوين أولأب وألأم (وعم وابنه وابن أخ لغير أم) أى لأبوين أولأب في الثلاثة وان بعدوا (وزوج وذو ولاء . و) الجمع على إرثه (من الإناث) بالاختصار (سبع) وبالبسط عشر (بنت وبنت ابن وان نزل) أى الابن (وأم و جدة) أم أب وأم أم وان علنا (وأخت) مطلقا (وزوجة وذات ولاء) وتسمى بنو ولاء وذات ولاء أعم من تغييره بالمعق والمعقة (فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج) لأن غيرهم محجوب بغير الزوج ومسألهم من اثني عشر ثلاثة للزوج واثان للأب والباقي للابن (أو) اجتمع (الإناث) الوارث (بنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة) ومقطت الجدة بالأم وذات الولاء بالأخت المذكورة كما سقط بها الأخت للأب وبالبنت الأخت للأم ومسألتهن من أربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنت وأربعة لكل من بنت الابن والأم والباقي للأخت (أو) اجتمع (الممكن) اجتماعه (منهما) أى من الصنفين (و) الوارث (أبوان) أى أب وأم (وابن وبنت وأحد زوجين) أى الذكور إن كان الميت أنثى والأنثى إن كان الميت ذكرا والسألة الأولى أصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين (فلو لم يستغرقوا) أى الورثة من الصنفين التركة (صرفت كلها) ان فقدوا كلهم (أو باقيةا) ان وجد بعضهم وهو ذو فرض (لبنت) (ال) (مال) إراثا (ان انتظم) أمره بأن يكون الإمام عادلا (وإلا) أى وإن لم ينتظم (رد مافضل) عن الورثة (على ذوى فروض غير زوجين بنسبتها) أى فروض من رد عليه ففى بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من ستة للأم ربعها نصف سهم فتصح السألة من اثني عشر ان اعتبر مخرج النصف ومن أربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين إلى أربعة للبنت وللأم وللأم واحد وفى بنت وأم وزوج يبقى بعد إخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم فتصح السألة من ثمانية وأربعين وترجع بالاختصار إلى ستة عشر للزوج أربعة وللبنات تسعة وللأم ثلاثة وفى بنت وأم وزوجة يبقى بعد إخراج فروضهن خمسة من أربعة وعشرين للأم ربعها سهم وربع فتصح السألة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة أربعة وللبنات أحد وعشرون وللأم سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد عليها الباقي أو جماعة من صنف واحد كبنت فالباقي يمين بالنسبة والرد ضد العول الآتى لأنه زيادة فى قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة فى عددها (ثم) ان لم يوجد أحد من ذوى الفروض الذين يرده عليهم ورث (ذوو أرحام) وهم بقية الأقارب (وهم) أحد عشر صنفا (جد وجدة ساقطان) كأبى أم وأم أبى أم وان عليا وهذا من صنف (وأولاد بنات) لصلب أولاد بن من ذكور وإناث (وبنات إخوة) لأبوين أولأب أولأم (وأولاد أخوات) كذلك (وبنو إخوة لأم وعم لأم) أى أخو الأب لأمه (وبنات أعمام) لأبوين أولأب أولأم (وعمات) بالرفع (وأخوال وخالات ومدلون بهم) أى بماعدا الأول إذ المايق فى الأول من بدلى به ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرنا أن وأنتى وفى كيفية توريثهم مذهبان أحدهما وهو الأصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل مهم منزلة من بدلى به والثانى مذهب أهل القرابة وهو تقديم الأقرب منهم الى الميت ففى بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الأول بينهما أرباعا وعلى الثانى لبنت البنت لقربتها الى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك فى غير هذا الكتاب هذا كله اذا وجد أحد من ذوى الأرحام والا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه اذا جارت الملو فى مال المصالح وظفر به أحد

والجمع على إرثه من
الذكور عشرة ابن
وابنه وإن نزل وأب
وأبوه وان علا وأخ
مطلقا وعم وابنه وابن
أخ لغير أم وزوج وذو
ولاء ومن الإناث سبع
بنت وبنت ابن وإن
نزل وأم وجدة وأخت
وزوجة وذات ولاء
فلو اجتمع الذكور
فالوارث أب وابن وزوج
أو الإناث فبنت وبنت
ابن وأم وأخت لأبوين
وزوجة أو للممكن منها
فأبوان وابن وبنت
وأحد زوجين فلزم
يستغرقوا صرفت كلها
أو باقيةا لبنت مال إن
انتظم وإلارد مافضل
على ذوى فروض
غير زوجين بنسبتها
ثم ذوو أرحام وهم جد
وجدة ساقطان وأولاد
بنات وبنات إخوة
وأولاد أخوات وبنو
إخوة لأم وعم لأم
وبنات أعمام وعمات
وخوال وخالات
ومدلون بهم .

يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو مأجور على ذلك قال والظاهر وجوبه .
(فصل في بيان الفروض وذويها (الفروض) بمعنى الأنصبة للقدرة (في كتاب الله تعالى للورثة ستة بعبارة واحدة ويعبر عنها بعبارة أخرى) أخصها الربع والثلث ونصف كل ونصفه فأحد الفروض (نصف) وبدأت به كالمهور لأنها أكبر كسر مفرد وهو الخمسة (لزوج ليس لزوجته فرع وارث) بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد . وولد الابن وإن نزل كالولد إجماعاً أولفظ الولد يشمل بناء على إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فرعها للذكور بأن لا يكون لها فرع أولها فرع غير وارث كزوجة أو وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت وقولي وارث هنا وفيما يأتي في الباب من زيادتي (ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم) أي لأبوين وألأب (منفردات) عمن يأتي قال تعالى في البنت وإن كانت واحدة فلها النصف ويأتي في بنت الابن ما مر في ولد الابن وقال في الأخت : وله أخت فلها نصف ما ترك . والمراد الأخت لأبوين أو لأب دون الأخت لأم لأن لها السدس للآية الآتية وخرج بمنفردات مالو اجتمع مع معصمين أو أخواتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض كإسياني يانه (و) ثانياً (ربع) وهو لاثنتين (لزوج لزوجته فرع وارث) بالقرابة الخاصة ذكرها كان أو غيره سواء كان منه أيضاً لا قال تعالى فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن وجعل له في حالتيه نصف مال للزوجة في حالتيها لأن فيه ذكورة وهي تقتضي التصيب فكان معها كالابن مع البنت (ولزوجة) فأكثر (ليس لزوجها ذلك) أي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لهن ولد (و) ثالثاً (لنكح) وهو (لها) أي لزوجته فأكثر (معه) أي مع فرع زوجها الوارث سواء أكان منها أيضاً لا قال تعالى فإن كان لكم ولد فلنكح النكح والزوجة إن ولوا في عدة طلاق رجعي (و) رابعاً (ثلاثان) وهو لأربع (لنصف تعدد من فرضه نصف) أي لثنتين فأكثر من البنات أو بنات الابن أو الأخوات لأبوين أو لأب إذا انفردن عمن يعصمن أو يحجبهن حرماناً أو نقصاناً قال تعالى في البنات فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك وبنات الابن كالبنات كما مر والبنات وبنات الابن مقيستان على الأخنتين وقال في الأخنتين فأكثر فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع أخوات لجابر بن مرض وسأل عن إثنين منه فدل على أن المراد الأختان فأكثر (و) خامساً (ثلث) وهو لاثنتين (لأم ليس لبيتها فرع وارث ولا تعد من إخوة وأخوات) قال تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث فإن كان له إخوة فلائمه السدس وللازواج منهم اثنتان فأكثر إجماعاً قبل إظهار ابن عباس الخلاف وسيأتي أنه إذا كان مع الأم أب وأحد الزوجين ففرضها ثلث الباقي (ولعده) اثنتين فأكثر (من ولدها) أي الأم يستوى فيه الذكر وغيره قال تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فليكن واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والرداء أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح (وقد يفرض) أي الثلث (لجد مع إخوة) على ماسيأتي بيانه في فصله وبه يكون الثلث لثلاثة وإن لم يكن الثالث في كتاب الله (و) سادساً (سدس) وهو لبعة (لأب وجد لبيتها فرع وارث) قال تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد والجد كالأب لما مر في الولد والمراد جدهم بدل بآبائي وإلا فلا يرث بخصوص القرابة لأنه من ذوي الأرحام كما مر (ولأم لبيتها ذلك) أي فرع وارث (أو تعد من إخوة وأخوات) اثنتان فأكثر لأم (ولجدة) فأكثر لأم أو لأب لأنه أعطى الجدة السدس رواه أبو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين هذا إن (لم يتدل بذكر بين اثنتين) فإن أدلت به كأم أبي أم لم ترث بخصوص القرابة لأنها من ذوي الأرحام كما مر فالوارث من الجدات كل جدة أدلت بمحض الإناث

(فصل في الفروض في كتاب الله نصف لزوج ليس لزوجته فرع وارث ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم منفردات ، وربع لزوج لزوجته فرع وارث ولزوجة ليس لزوجها ذلك . وعمن لها معه . وثلثان لنصف تعدد من فرضه نصف . وثلث لأم ليس لبيتها فرع وارث ولا تعد من إخوة وأخوات ولعده من ولدها وقد يفرض لجد مع إخوة . وسدس لأب وجد لبيتها فرع وارث ولأم لبيتها ذلك أو تعد من إخوة وأخوات ولجدة لم يتدل بذكر بين اثنتين

ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أطي
ولأخت فأكثر لأب
مع أخت لأبوين ولواحد
من ولد أم .

﴿فصل﴾ لا يحجب

أبوان وزوجان وولد
بأحد بل ابن ابن
أو ابن ابن أقرب منه
وجد بمتوسط بينه
وبين الميت وأخ لأبوين
بأب وابن وابنه ولأب
بهؤلاء وأخ لأبوين وأخ
لأم بأب وجد وفرع
وارث وابن أخ لأبوين
بأب وجد وابن وابنه
وأخ لأبوين ولأب
ولأب بهؤلاء وابن أخ
لأبوين وعم لأبوين
بهؤلاء وعم وابن أخ لأب
ولأب بهؤلاء وعم
لأبوين وابن عم لأبوين
بهؤلاء وعم لأب ولأب
بهؤلاء وابن عم لأبوين
وبنات ابن ابن أو بنتين
إن لم يعصبن وحنة
لام بأب ولأب بأب
وأم وبعدى كل جهة
بقرباها وبعدى جهة
أب بقربى جهة أم
لا العكس وأخت كأخ
وأخوات لأب بأختين
لأبوين وعصبة
باستغراق ذوى فروض
ومن له ولاء بعصبة
نسب والعصبة من
لا مقدر له من الورثة

أو الله كور أو الإناث إلى الله كور كأم الأم وأم أبي الأب وأم الأب (ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن
أطي) منها لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت ابن مع بنت رواء البخاري وقيس بما فيه غيره وقولى
فأكثر مع أو بنت ابن أطي من زيادتي هنا (ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين) كما في بنت الابن
فأكثر مع البنت (ولواحد من ولد أم) ذكر أكان أو غيره لما مر فأصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من
الله كور والزواج والأب والجد والأخ للأم وتسعة من الإناث الأم والجدتان والزوجة والأخت للأم وذوات
النصف الأربع وعلم من هنا وما يأتي أن المراد بهم من يرث بالفرض وإن كان يرث بالتعصيب أيضا .
﴿فصل﴾ في الحجب حرمانا بالشخص أو بالاستغراق . والحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث
بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الأول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص أو بالاستغراق
وحجب بالوصف وسيأتي والثاني حجب نقصان وقدمر (لا يحجب أبوان وزوجان وولد) ذكر أكان أو غيره
عن الإرث (بأحد) إجماعا وضابطهم كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقة (بل) يحجب غيرهم
فيحجب (ابن ابن ابن) سواء كان أباه أم عمه (أو ابن ابن أقرب منه) (و) يحجب (جد) أبواب وإن علا
(بمتوسط بينه وبين الميت) كالأب وأبيه (و) يحجب (أخ لأبوين بأب وابن وابنه) وإن نزل إجماعا (و)
يحجب أخ (لأب بهؤلاء) الثلاثة (وأخ لأبوين) وبأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتي (و)
يحجب (أخ لأم بأب وجد وفرع وارث) وإن نزل ذكر أكان أو غيره (و) يحجب (ابن أخ لأبوين بأب وجد)
أبيه وإن علا (ابن وابنه) وإن نزل (وأخ لأبوين) (و) أخ (لأب) لأنه أقرب منه (و) يحجب ابن أخ (لأب
بهؤلاء) الستة (وابن أخ لأبوين) لأنه أقوى منه ويحجب ابن ابن أخ لأبوين بأبن أخ لأب لأنه أقرب
منه (و) يحجب (عم لأبوين بهؤلاء) السبعة (وابن أخ لأب) لذلك (و) يحجب عم (لأب بهؤلاء)
الخمسة (وعم لأبوين) لأنه أقوى منه (و) يحجب (ابن عم لأبوين بهؤلاء) التسعة (وعم لأب) لأنه
أقرب منه (و) يحجب ابن عم (لأب بهؤلاء) العشرة (وابن عم لأبوين) لأنه أقوى منه ويحجب ابن
ابن عم لأبوين بأبن عم لأب . (فان قلت) كل من العم لأبوين ولأب يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده مع
أن ابن عم الميت وإن نزل يحجب عم أبيه وابن عم أبيه وإن نزل يحجب عم جده . (قلت) المراد بقرينة السياق
عم الميت لا عم أبيه ولا عم جده (و) تحجب (بنات ابن ابن أو بنتين) إن لم يعصبن بنحو أخ أو ابن عم فان
عصبن يأخذن معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب (و) تحجب (جدة لأم بأب) لأنها تدلى بها (و) تحجب
جدة (لأب بأب) لأنها تدلى به (وأم) بالإجماع ولأن إرثها بالأمومة والأم أقرب منها (و) تحجب
(بعدى كل جهة بقرباها) كأم أم وأم أم أم وأم أم أم (و) تحجب (بعدى جهة أب بقربى جهة
أم) كأم أم وأم أم أم أم أم (لا العكس) أى لا تحجب بعدى جهة الأم بقربى
جهة الأب كأم أم أم أم بل يشتركان في السدس لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم فالجدة
التي تدلى به أولى (وأخت) من كل الجهات (كأخ) فيما يحجب به فتحجب الأخت لأبوين بالأب والابن
وابن الابن ولأب بهؤلاء وأخ لأبوين ولأم بأب وجد وفرع وارث نعم . الأخت لأبوين ولأب لا تسقط
بالفروض للمستغرفة بخلاف الأخ كما يؤخذ مما يأتي (و) تحجب (أخوات لأب بأختين لأبوين) كما
في بنات الابن مع البنات فان كان معهن أخ عصبن كما سيأتي ويحجب أيضا بأخت لأبوين معها بنت
أو بنت ابن كما سيأتي (و) تحجب (عصبة) بمن يحجب (باستغراق ذوى فروض) للتركة كزوج
وأم وأخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق (و) يحجب (من لهؤلاء) ذكر أكان أو غيره (بعصبة
نسب) لأنها أقوى منه (والعصبة) ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله للطرزى وغيره
(من لا مقدر له من الورثة) ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالأب والجد من جهة التعصيب

فيرث التركة أو ما فضل
عن الفرض .

(فصل) لابن فأكثر
التركة ولبنت فأكثر
ما م ولو اجتمعا فللذكر
مثل حظ الانثيين
وولد الابن كالولد فلو
اجتمعا والولد ذكر
حجب ولد الابن أو
أنثى فله ما زاد على فرضها
ويعصب الذكرك من في
درجته وكذا من فوقه
إن لم يكن لها سدس
فإن كان أنثى فلها مع
بنت سدس ولا شيء
لها مع أكثر منها
وكذا طبقتين منهم .

(فصل) الأب يرث
فرض مع فرع ذكر
وارث ويتعصب مع
قد فرع وارث وبهما
مع فرع أنثى وارث
ولأم مع أب واحد
زوجين ثلث باق وجد
لأب كأب إلا أنه لا يرد الأم
ثلث باق ولا يسقط ولد
غير أم ولا أم أب .

(فصل) ولد أبوين
كوله وولد أب كوله
أبوين إلا في الشركة
وهي زوج وأم وولد أم
وأخ لأبوين فيشارك
الأخ ولدى الأم

وتعيرى بالورثة أعم من تعيره بالجميع على توريثهم (فيرث التركة) إن لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم
في صورة ذوى الارحام بيت المال (أو ما فضل عن الفرض) إن كان معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك
الصورة بيت المال وكان ذو الفرض فيها أحد الزوجين ويسقط عند الاستغراق إلا إذا انقلب إلى الفرض
كالشقيق في المشتركة كما سيأتي ويصدق قولي فيرث التركة بالعصبة بنفسه وبغيره معا وما بعده
بذلك وبالعصبة مع غيره وتعيرى هنا وفيما يأتي بالتركة أعم من تعيره بالمال .

(فصل) في كيفية إرث الاولاد وأولاد الابن افرادا واجتماعا (لابن فأكثر التركة) إجماعا
(ولبنت فأكثر ما م) في الفروض من أن لبنت النصف وللاكثر الثلثين وذكرا هناتميا للأقسام وتوطئة
لقولي (ولو اجتمعا) أى البنون والبنات (ذ) التركة لهم (للكر مثل حظ الانثيين) قال تعالى يوصيكم الله
في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين قيل وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الأنثى من الجهاد
وغيره (وولد الابن) وإن نزل (كالولد) فيها ذكر إجماعا (فلو اجتمعا والولد ذكر) أود ذكر معه أنثى كافهم
بالأولى (حجب ولد الابن) إجماعا (أو أنثى) وإن تعددت (فله) أى الولد الابن (ما زاد على فرضها) من نصف
أو ثلثين إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا بقرينة ما يأتي (ويعصب الذكرك) في الثانية (من في درجته)
كأخته وبنت عمه (وكذا من فوقه) كعمته وبنت عم أبيه (إن لم يكن لها سدس) وإلا فلا يعصبها (فإن كان)
ولد الابن (أنثى) وإن تعددت (فلها مع بنت سدس) كما مر تكلمة الثلثين (ولا شيء لها مع أكثر منها) كما
مر بالإجماع (وكذا كل طبقتين منهم) أى من ولد الابن فولد الابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد
فيما تقرر وهكذا .

(فصل) في كيفية إرث الاب والجد وإرث الام في حالة (الاب يرث بفرص مع) وجود (فرع ذكر وارث)
وفرضه السدس كما مر ومعلوم أنه كغيره من له فرض يرث به في العول وعدمه إذ لم يفضل أكثر منه كأن
يكون معه بنتان وأم وأبنتان وأم وزوج (و) يرث (بتعصيب مع قد فرع وارث) فإن كان معه وارث
آخر كزوج أخذ الباقي بعده وإلا أخذ الجميع (و) يرث (بهما) أى بالفرض والتعصيب (مع فرع أنثى
وارث) فله السدس فرضا والباقي بعد فرضيهما يأخذه بالتعصيب (ولأم) ثلث أو سدس كما مر في الفروض
ولها (مع أب واحد زوجين ثلث باق) بعد الزوج أو الزوجة لائت الجميع ليأخذ الاب مثلى ما تأخذه الام
واستبقوا فيها لفظ الثلث محافظة على الأدب في موافقة قوله تعالى وورثه أبواه فلا إله إلا أنا
تأخذه الام في الاولى سدس وفي الثانية ربع والاولى من ستة والثانية من أربعة وتلقبان بالفرأوين
لشهرتهما تشبيها لهما بالسكوك الاغر وبالعمرتين لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بما ذكر وبالفريتين
لقرابتهما (وجد لأب كأب) في أحكامه (إلا أنه لا يرد الام لثالث باق) في هاتين المسئلتين لانه لا يساويها
في الدرجة بخلاف الاب (ولا يسقط ولد غير أم) أى ولد أبوين أو أب بل يقاسمه كما سيأتي بخلاف الاب
فإنه يسقطه كما مر (ولا) يسقط (أم أب) لانها لم تدل به بخلافها في الاب وإن تساوى في أن كلا منهما
يسقط أم نفسه .

(فصل) في إرث الحواشي (ولد أبوين) ذكرًا كان أو أنثى يرث (كولد) فللذكر الواحد فأكثر جميع التركة
والأنثى النصف وللاثنين فأكثر الثلثان وللذكر مثل حظ الأنثيين عند اجتماع الذكور والإناث (وولد
أب كولد أبوين) في أحكامه قال تعالى فيها إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت الآية (إلا في الشركة) بفتح
الراء الشدة وقد تنكسر وتسمى الحمازية والحجرية واليمنية والنبرية (وهي زوج وأم وولد أم وأخ
لأبوين فيشارك الاخ) لأبوين ولو مع من يساويه من الإخوة والاحوات (ولدى الام) في فرضها لا اشتراكه
معهما في ولادة الام لهم وأصل المسئلة من ستة فإذا لم يكن مع الاخ من يساويه فثلثها منكسر عليهم ولا وفق

في ضرب عدد دم في الستة فتصح من ثمانية عشر والجددة فيها كالأم حكما (ولو كان) الأخ أcha (لأب سقط)
لعدم ولادته من الأم المقتضية للمشاركة وأسقط من معه من أخواته للساويات له ويسمى الأخ المشثوم ولو كان
بدل الأخ أخت لأبوين أو لأب فرض لها النصف أو أكثر فالثلثان وأعلنت المسألة ولو كان بدله خنثى صحت
المسألة من ثمانية عشر نظير مامر ستة للزوج واثنان للأم وأربعة لولدى الأم واثنان للخنثى وتوقف
أربعة فان بان ذكرا رطل الزوج ثلاثة وعلى الأم واحد أو أنثى أخذها (واجتماع الصنفين) أي ولدا لأبوين
وولدا لأب (كاجتماع الولد وولدا لابن) فان كان ولدا لأبوين ذكرا أو ذكرا معه أنثى حجب ولدا لأب أو أنثى
وإن تعددت فله ما زاد على فرضها فان كان أنثى فلم يجمع شقيقة سدس ولا شيء لها مع أكثر (الا أن الأخت
لا يعصبها إلا أخوها) أي فلا يعصبها ابن أخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من في درجتها ومن هو أنزل منها
كامر فلو ترك شخص أختين لأبوين وأختا لأب وابن أخ لأب فلا تخين الثلثان والباقي لابن الأخ ولا يعصب
الأخت (وأخت لغير أم) أي لأبوين أو لأب (مع بنت أو بنت ابن فأكثر عصبه) كالأخ (فتسقط أخت
لأبوين) اجتمعت (مع بنت) أو بنت ابن (ولدا أب) روى البخاري أن ابن مسعود سئل عن بنتا وبنت
ابن وأخت فقال لأقضي فيها بما قضى به رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس
وما بقي فلا أخت وتعييرى بولد الأب أمهم من تعبيره بالأخوات (وابن أخ لغير أم كأيها) اجتماعا وانفرادا في
الانفراد يستغرق التركة وفي الاجتماع يسقط ابن الأخ لأب بابن الأخ لأبوين (لكن) يخالفه في أنه لا يرد
الأم من الثلث (للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب أخته) بخلاف أيها في الجميع كامر (ويسقط في الشركة)
بخلاف أيها الشقيق كامر (وعم لغير أم) أي لأبوين أو لأب (كأخ كذلك) أي لغير الأم اجتماعا وانفرادا
فن انفراد منهما أخذ كل التركة وإذا اجتمعا سقط العم لأب بالعم لأبوين (وكذا باقي عصبه نسب)
كنى العم وبنو بنيه وبنو بني الإخوة.

(فصل) في الإرث بالولاء. (من لا عصبه له بنسب فتركته أو الفاضل) منها عن الفرض (لمعتقه) بالاجتماع
(وإن فقد المعتقد فهو) (لعصبته بنفسه) في النسب كإبنته وأخيه بخلاف عصبته بغيره أو مع غيره كبنته وأخته
مع عصبها وكأخته مع بنته لأنهما ليستا عصبية بنفسهما وتعتبر أقرب عصبات المعتقد وقت موت المعتقد
فلومات المعتقد عن ابنتين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات المعتقد فولأه لابن المعتقد دون ابن ابنته وترتيبهم
(كترتيبهم في نسب) فيقدم ابن المعتقد ثم ابن ابنته وان زل ثم أبوه ثم جده وإن علا وهكذا (لكن يقدم
أخو معتق وابن أخيه على جده) بخلافه في النسب فان الجد يشارك الأخ ويسقط ابن الأخ كامر ولو كان
للمعتقد ابناعم أحدهما أخ لأم قدم هنا لعمحض الإخوة للترجيح وكذا يقدم العم وإبنته على أبي الجد هنا
بخلافه في النسب (وإن قددت عصبه نسب المعتقد فما ذكر) لمعتقد المعتقد فعصبته كذلك) أي كافي عصبه
المعتقد ثم معتق معتق المعتقد وهكذا ثم بيت المال فلو اشترت بنت أبها فمعتق عليها ثم اشترى الأب عبدا
وأعتقه ثم مات الأب عنها وعن ابن ثم مات عتيقه عنهما فإبنته لابن دون البنت لأن عصبه معتق من النسب
بنفسه والبنت معتقه المعتقد والأول أقوى وتسمى هذه مسألة القضا لما قيل إنه أخطأ فيها أربعمائة قاض غير
للفقه حيث جعلوا الميراث للبنت (ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو متمتعا اليه بنسب) كإبنته وان زل
(أو بولاء) كعتيقه فإن أثرته بالولاء وشركها فيه الرجل ويزيد عليها بكونه عصبه معتق من نسب بنفسه
كامر أكثر ذلك مامر وسيأتي بيان انجرار الولاء في فصله.

(فصل) في بيان ميراث الجد والإخوة. (لجد) اجتمع (مع ولد أبوين أو) ولد (أب بلاذى فرض الأ أكثر
من ثلث ومقاسمة كأخ) أما الثلث فلأن لهم مع الأم مثلى لها غالبا والإخوة لا يتقصونها عن السدس فلا
يتقصونه عن مثليه وأما المقاسمة فلا أنه كالأخ في إدلائه بالأب وانما أخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا

ولو كان لأب سقط
واجتماع الصنفين
كاجتماع الولد وولد
الابن إلا أن الأخت
لا يعصبها إلا أخوها
وأخت لغير أم مع بنت
أو بنت ابن فأكثر عصبه
فتسقط أخت لأبوين
مع بنت ولدا أب وابن أخ
لغير أم كأيها لكن
لا يرث الأم للسدس ولا
يرث مع الجد ولا يعصب
أخته ويسقط في
الشركة وعم لغير أم
كأخ كذلك وكذا
باقي عصبه نسب.

(فصل) من لا عصبه
له بنسب فتركته أو
الفاضل لمعتقه فلعصبته
بنفسه كترتيبهم في
نسب لكن يقدم
أخو معتق وابن أخيه
على جده فمعتق
المعتقد فعصبته كذلك
ولا ترث امرأة بولاء
إلا عتيقها أو متمتعا اليه
بنسب أو بولاء.

(فصل) لجد مع ولد
أبوين أو أب بلاذى
فرض الأ أكثر من ثلث
ومقاسمة كأخ

الفرس والتصيب فأخذوا كثيراً فذا كان معه أخوان وأخت فالثلاث أكثر أو أخ وأخت فالمقاسة
أكثر وضابطه أن الإخوة والأخوات إن كانوا مثليه وذلك في ثلاث صوراً أخوان أربع أخوات أخ وأختان
استوى له الثلث والمقاسة ويعبر الفرضيون فيه بالثلث لأنه أسهل وإن كانوا دون مثليه وذلك في خمس صور
أخ وأخت أختان ثلاث أخوات أخ وأخت فالمقاسة أكثر أو فوقهما فالثلث أكثر ولا تنحصر صور
(و) له من ذكر (به) أي بذي فرض (الأكثر من سدس وثلاث باق) بعد فرض (ومقاسة) بعده ففي
بنتين وجد وأخوين وأخت السدس أكثر وفي زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقي أكثر وفي
بنت وجد وأخ وأخت المقاسة أكثر ولمعرفة أكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض وغيره هذا
إن بقي أكثر من السدس (فإن لم يبق أكثر من سدس) بأن لم يبق شيء كبنتين وأم وزوج مع جد وإخوة
أو بقيق سدس كبنتين وأم مع جد وإخوة أو بقيق دون كبنتين وزوج مع جد وإخوة (أخذه) أي السدس (ولو
عائلاً) كله أو بعضه كعلم لأنه ذو فرض فيرجع إليه عند الضرورة (وسقطت الإخوة) لاستغراق ذوى
الفروض التركية (وكذا) للجد ماد كمر (معهما) أي مع ولد الأبوين وولد الأب (وبعد) حينئذ أي بحسب
(ولد الأبوين عليه ولد الأب في القسمة) فإن كان ولد الأبوين ذكراً أي أود كراً وأنثى أو أنثى معها بنت
أو بنت ابن بكلاً (سقط ولد الأب) لأنهم يقولون للجد كلانا إليك سواء فزحمك بإخوتنا وأخذ حصتهم
كأب أخذ الأب ما قصه إخوة الأم منها مثاله جد وأخ لأبوين وأخ وأخت لأب (والأب) أي وإن لم يكن ولد
الأبوين من ذكر (فتأخذ الواحدة) منهن مع ما خصها بالقسمة (إلى النصف و) تأخذ (من فوقها) مع
ما خصهن بالقسمة (إلى الثلثين) إن وجد ذلك في جد وشقيقتين وأخ لأب السئلة من ثلاثة أو من ستة للجد
الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الأخ للأب وفي جد وشقيقتين وأخت لأب السئلة من خمسة
للجد اثنتان يبق للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين فيقتصران عليها (ولا يفضل عنهما) أي عن الثلثين
(شيء) لأن للجد الثلث فأكثر كما عرفنا (وقد يفضل عن النصف) شيء (فيكون لولد الأب) كجد
وأخت لأبوين وأخ وأختين لأب للجد الثلث وللأخت النصف والباقي لأب وولد الأب وهو واحد من ستة على
أربعة فنضرب الأربعة في الستة فتصح السئلة من أربعة وعشرين (ولا يفرض لأخت مع جد إلا في
الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم) أي لأبوين أو لأب (فلزوج نصف وللأخت ثلث وللجد
سدس وللأخت نصف فعول) السئلة من ستة إلى تسعة (ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما) وهما أربعة
(أثلاثاً) له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في تسعة فتصح السئلة من سبعة وعشرين للأمة ستة وللزوج
تسعة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وإما فرض لها معه ولم يعصبها فباقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس
فرضه ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان فللأم السدس ولها السدس الباقي ومميت أكدرية
لشكدها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لشكدها أقوال الصحابة فيها وقيل لأن سائلها كان اسمه
أكدر وقيل غير ذلك كاذكرته في شرح الفصول.

وبه إلا أكثر من سدس
وثالث باق ومقاسة
فإن لم يبق أكثر من
سدس أخذه ولو عائلاً
وسقطت الإخوة وكذا
معهما وبعد ولد
الأبوين عليه ولد الأب
في القسمة فإن كان ولد
الأبوين ذكراً سقط
ولد الأب والاثناخذ
الواحد إلى النصف
ومن فوقها إلى الثلثين
ولا يفضل عنهما شيء
وقد فضل عن النصف
فيكون لولد الأب ولا
يفرض لأخت مع جد
إلا في الأكدرية وهي
زوج وأم وجد وأخت
لغير أم فللزوج نصف
وللأم ثلث وللجد سدس
وللأخت نصف فعول
ثم يقسم الجد والأخت
نصيبهما أثلاثاً.

(فصل) الكافران
يتوارثان الآخرى
وغيره ولا مسلم وكافر
ولا متوارثان ما بينهما
عرق ولم يعلم أسبقهما
ولا يرث نحو مرتد

(فصل) في موانع الإرث وما يذكر معها (الكافران يتوارثان) وإن اختلفت ملتتهما كيهودى
ونصرانى أو مجوسى وثني لان اللل في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فإذا بعد الحق إلا الضلال وقال لكم
دينكم ولى دين (لا حربي وغيره) كذمى ومعاهد لا تقطع للوالة بينهما وقولى وغيره أم عن قوله وذمى
(ولا مسلم وكافر) وإن أسلم قبل قسمة التركة لذلك وخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ولا
متوارثان ما بينهما عرق) كهم وحريق (ولم يعلم أسبقهما) موتاً سواء أعلم سبق أم لا لأن من شرط الإرث
تحقيق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا متلف فلو علم أسبقهما ونفى وقت اليراث إلى البيان أو المصلح
وتعبرى بنحو عرق أهم من تعبره بنفق أو هدم أو غربة (ولا يرث نحو مرتد) كيهودى تنصراً أحداً إذ ليس

منه وبين أحدموا لاة في الدين لأنه ترك ديناً يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه (ولا يورث) لذلك
لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقتوع ومات سرية وجب قودا الطرف ويستوفيه من كان وارثه
لولا الرمة ومثله حد القذف ونحو من زيادتي وكذا (كزندق) وهو من لا يتدين فلا يرث ولا يورث
لذلك (ومن بهرق) ولو مذبذباً أو مكاتباً فلا يرث ولا يورث لنفسه ولأنه لو ورث الملك واللازم باطل (إلا مبعضا
فيورث) ما ملكه بحريته تمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه بما اكتسبه بالرقية واستثنى
أيضا كافر له أمان جنى عليه حال حريته وأمانه ثم نقض الأمان فسي واسترق وحصل الموت بالسرية
حال رقه فإن قدر الدية لورثته (ولا يرث قاتل) من مقتوله (وإن لم يضمن) بقتله لخبر الترمذي وغيره بسند
صحيح ليس للقاتل شيء من الميراث ولهم استعجال قتله في بعض الصور وسد الباب في الباقي ولأن الإرث
للموالة والقاتل قطعها وأما المقتول فقد يرث القاتل بأن يجرحه أو يضربه ثم يموت هو قبله ومن الموانع
الدور الحكمي وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأخ أقرابن لليت فيثبت نسب الابن
ولا يرث كأمري في الإقرار وأما استبهاج تانغ الموت المذكور فنه من عده مانعا ومنهم من منع لما يأتي وقد
قال ابن الهائم في شرح كفايته للموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي
وما زاد عليها قسميته مانعا مجاز والأوجه ما قاله في غيره إنما ستة هذه الأربعة والرمة واختلاف العهد وإن
ما زاد عليها مجاز لأن انتفاء الإرث معها لا لأنه مانع بل لانتهاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السبب كما في
انتفاء النسب (ومن قعد) بأن انقطع خبره (وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم قاض به بمضي مدة) من
ولادته (لا يعيش فوقها) يعطى ماله من يرثه حينئذ (أي حين قيام البينة أو الحكم) فإن مات قبل ذلك ولو
بالعظة لم يرث منه شيئا لجواز موته فيها وهذا عند إطلاقهما الموت فإن أسندها إلى وقت سابق لكونه سبق
بممة فينتهي أن يعطى من يرثه ذلك الوقت وإن سبقها ولعله مرادهم بيمطى ذلك السبكي في الحكم ومثله
البينة بل أولى وتفسيرى حينئذ أعم من تعبير الأصل بوقت الحكم (ولومات من يرثه) المفقود قبل قيام
البينة والحكم بموته (وقف حصته) حتى يتبين حاله (وعمل في) حق (الحاضر بالأسوأ) فمن يسقط
منهم بحياة المفقود أو موته لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يقدر في حقه ذلك ومن
لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخر العم وفي جد وأخ
لأبوين وأخ لأب مفقود يقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الأخ لأبوين موته فيأخذ النصف
ويبقى السدس إن تبين موته فلجد أو حياته فلا أخ (ولو خلف حملا يرث) لا محالة بعد انفصاله بأن كان
منه (أو قد يرث) بأن كان من غيره كحمل أخيه لأنه إن كان ذكر أو ثأنى فلا (عمل باليقين فيه
وفي غيره) قبل انفصاله (فإن لم يكن وارثا سواه) أي الحمل (أو كان) ثم (أي وارثا) قد يحجبه الحمل
(أو) كان ثم من لا يحجبه (ولا مقبر له كولد وقف للتروك) إلى انفصاله احتياطا لأنه لا حصر للحمل
(أو له مقدر أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين) لها من ولها سدسان عائلات لاحتمال
أن الحمل بنتان فتعول للسألة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين وتسمى النبرية لأن عليا رضي
الله تعالى عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى
وله المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته
(وإما يرث) الحمل (إن انفصل حيا) حياة مستقرة (وعلم وجوده عند اللوت) بأن ولده له لأقل من
أكثر مدة الحمل ولم تكن حليلة فإن كانت حليلة فيأخذ ولد له ونسبة أشهر والأفلا يرث إلا إن اعترف الورثة
بوجوده عند اللوت (والشكل) وهو من له آلتا الرجال والنساء أو تبة تقوم مقامهما (إن لم يختلف
إرثه) بدكورة وأنوثة (كولد أم) ومعتق (أخذه أو لا) أي وإن اختلف إرثه بهما (عمل باليقين فيه

ولا يورث كزندق
ومن بهرق إلا مبعضا
فيورث ولا يرث قاتل
وإن لم يضمن ومن
قد وقف ماله حتى
تقوم بينة بموته أو
يحكم قاض به بمضي
مدة لا يعيش فوقها
ظنا فيعطى ماله من
يرثه حينئذ ولو مات
من يرثه وقفت حصته
وعمل في الحاضر
بالأسوأ ولو خلف حملا
يرث أو قد يرث عمل
باليقين فيه وفي غيره
فإن لم يكن وارث
سواه أو كان من قد
يحجبه أو لا مقبر له
كولد وقف للتروك
أوله مقدر أعطيه
عائلا إن أمكن عول
كزوجة حامل وأبوين
وإما يرث إن انفصل
حيا وعلم وجوده عند
للوت وللشكل إن لم
يختلف إرثه كولد
أم أخذه وإلا عمل
باليقين فيه

وفي غيره ويوقف ماشك فيه (١٠) ومن جمع جهق فرض وتصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما لا كبت هي أخت لأب

وفي غيره ويوقف ماشك فيه (حتى يتبين الحال أو يقع الصلح في زوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللأب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب) (ومن جمع جهق فرض وتصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما) لأنهما سيان مختلفان فيستغرق المال إن انفرد (لا كبت هي أخت لأب بأن يطا) شخص بشبهة أو مجوس في نكاح (بنته قتل بنتا) وتبوت عنها (ق) ترث (بالبنوة) فقط لا بها وبالأخوة لأنها قرابتان يورث بكل منهما بالفرض منفردتين فيورث باقواهما مجتمعين لهما كما لاخت لأبوين لا ترث النصف بأخوة الأب والجدس بأخوة الأم وقولي لأب مع التصريح بالصورة من زيادتي (أو) جمع (جهق فرض) (ق) يرث (باقواهما) فقط والقوة (بأن تحجب إحداهما الأخرى كبت هي أخت لأب بأن يطا) من ذكر (أمه قتل بنتا) قترت منه بالبنوة دون الأخوة (أو) بأن (لا تحجب) إحداهما دون الأخرى (كأم هي أخت لأب بأن يطا) من ذكر (بنته قتل بنتا) قترت والدتها منها بالأخوة لأن الأم لا تحجب بخلاف الأخت (أو) بأن (تكون) إحداهما (أقل حجبا) من الأخرى (كأم أم هي أخت) لأب (بأن يطا) من ذكر (بنته الثانية قتل ولدا) فالأولى أم أمها أخته لأبيه قترت منه بالجدود دون الأخوة لأن الجدة أم الأم إنما تحجبها الأم والأخت يحجبها جمع كلهم (ولو زاد أحد عاصيين) في درجة (بقراءة أخرى كابني عم أحدها أخ لأب) بأن يتعاقب أخوان على امرأة قتل لكل منهما ابنا وأحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الابن الآخر وأحدهما أخوه لأمه (لم يقدم) على الآخر (ولو حجبه بنت عن فرضه) لأن أخوة الأم إن لم تحجب فلها فرض وبالإصارت بالحجب كأنها لم تكن فلم يرجع بها على التقديرين .

(فصل) في أصول المسائل وبيان ما يعول منها (إن كانت الورثة عصبات قسم للترك) هو أعم من قوله قسم المال (بينهم) بالسوية (إن محضوا ذكورا) كثلثة بنين (أو إناثا) كثلثة نسوة أعتقن رقيقا بالسوية بينهم (فإن اجتمعوا) أي الصنفان من نسب (قدر الذكر اثنين) ففي ابن وبنت يقسم الترك على ثلاثة للابن اثنان وللبنات واحد (وأصل المسألة عدد رؤوسهم) بعد تقدير الذكر برأسين إذا كان معه أنثى (وإن كان فيها ذو فرض) كنصف (أو فرضين متماثلين المخرج) كنصفين (فأصلهما) أي من المخرج والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر (فمخرج النصف اثنان والثالث) والثلاثين (ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمان ثمانية) لأن أقل عدده نصف صحيح اثنان وكذا البقية وكلها مأخوذة من أسماء الأعداد إلا النصف فإنه من التناصف فكان للقسامين تناصفا واقتسا بالسوية ولو أخذ من اسم العدد لقل له ثنى بالنظم كما في غيره من ثلث وربع وغيرها (أو مختلفيه) أي المخرج (فإن تداخل مخرجاهما بأن في الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فأصلها) أي المسألة (أكثرها كسدس وثلث) في مسألة أم وولدها وأخ لغير أم فهي من ستة (أو توافقا بأن لم يفهما إلا عدد ثالث فأصلها حاصل من ضرب ووفق أحدهما في كامل الآخر كسدس وثمان) في مسألة أم وزوجة وابن فأصلها أربعة وعشرون حاصل ضرب ووفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية في الآخر (وللتداخلان متوافقان ولا عكس) أي ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والأربعة والستة متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالتمثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسم التداخل كما أوضحته في شرحي الفصول وغيرها (أو تباينا بأن لم يفهما إلا واحد) ولا يسمى في علم الحساب عددا (فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع) في مسألة أم وزوجة وأخ لغير أم فأصلها اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثين في أربعة (فالأصول) عند المتقدمين وهي مخرج الفروض سبعة (اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية وأثنا عشر وأربعة وعشرون) وزاد بعض التأخرين عليها أصليين آخرين في مسائل الجدود الأخوة ثمانية عشر

بأن يطا بنته قتل بنتا فبالبنوة أو جهق فرض فأقواهما بأن تحجب إحداهما الأخرى كبت هي أخت لأب بأن يطا أمه قتل بنتا أو لا تحجب كأم هي أخت لأب بأن يطا بنته قتل بنتا أو تكون أقل حجبا كأم أم هي أخت بأن يطا بنته الثانية قتل ولدا ولو زاد أحد عاصيين بقراءة أخرى كابني عم أحدها أخ لأب لم يقدم ولو حجبه بنت عن فرضه .

(فصل) إن كانت الورثة عصبات قسم للترك بينهم إن محضوا ذكورا أو إناثا فإن اجتمع قدر الذكر اثنين وأصل المسألة عدد رؤوسهم وإن كان فيها ذو فرض أو فرضين متماثلين المخرج فأصلها منه فمخرج النصف اثنان والثالث ثلاثة والرابع أربعة والسدس ستة والثمان ثمانية أو مختلفيه فإن تداخل مخرجاهما بأن في الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فأصلها كسدس وثلث أو توافقا بأن لم يفهما إلا عدد ثالث فأصلها حاصل من ضرب ووفق أحدهما في كامل الآخر كسدس وثمان

إلا عدد ثالث فأصلها حاصل من ضرب ووفق أحدهما في الآخر كسدس وثمان والتداخلان متوافقان ولا عكس أو تباينا بأن لم يفهما إلا واحد فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع فالأصول اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية وأثنا عشر وأربعة وعشرون

وسنة وثلاثين فأولها كأم وجد وخمسة إخوة لغير أم وإنما كانت من ثمانية عشر لأن أقل عدده
سدس صحيح وثلاث مائتي هو هذا العدد الثاني كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لغير أم وإنما كانت من ستة
وثلاثين لأن أقل عدده ربع سدس صحيحان وثلاث مائتي هو هذا العدد والتقدمون يجعلون ذلك
تصحيحا لاتأصلا قال في الروضة وطريق للتأخير هو المختار الأصح الجاري على القاعدة وقد بسطت
الكلام على ذلك في منهج الوصول إلى تحرير الفصول (وتعول منها) ثلاثة (الستة لعشرة وتر أو شفعاً) فتعول
أربع مرات إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم للزوج ثلاثة ولكل أخت اثنان فعلى بسببها ونقص من
كل واحد سبع مائتي له به إلى ثمانية كهؤلاء وأم لها السدس واحد فعلى ثلثها وكزوج وأخت لغير أم وأم
وتسمى للمباهلة من البهل وهو اللعن والمقاضى فيها عمر بذلك خالفه ابن عباس بعدموته فجعل للزوج النصف
وللام الثلث والاخت مائتي ولاعول قليل له الناس على خلاف رأيك فقال فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم
ونسأدنا ونسأهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت للمباهلة لذلك وإلى
سبعة كالمثل بهم أولاً للعول إلى ثمانية وأخ لأم له السدس واحد فعلى بنصفها وإلى عشرة كهؤلاء وأخ
آخر لأم فعلى ثلثها وتسمى هذه الشريحية لأنها المارفت للقاضى شريح جعلها من عشرة وتسمى أم
الفروع بالحاء المعجمة وبالجميم لكثرة سهامها العائلة ولكثرة الإناث فيها (والاثنا عشر لسبعة عشر وترا)
فتعول ثلاث مرات إلى ثلاثة عشر كزوج وأم وأختين لغير أم للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل أخت أربعة
وإلى خمسة عشر كهؤلاء وأخ لأم له السدس اثنان وإلى سبعة عشر كهؤلاء وأخ آخر لأم له اثنان (والأربعة
والشبرون) وتعول عولة واحدة و ترا بشمها (السبعة وعشرين) كبنين وأبوين وزوجة للبنين ستة عشر
وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم تسميتهما منبرية وإنما أعالوا ليدخل النقص على الجميع كأرباب
الديون والوصايا إذا ضاق المال عن قدر حصصهم . [فرع] في تصحيح السائل ومعرفة أنصاء الورثة
من الصحيح (إن انقسمت سهامها) أى للسئلة (من أصلها عليهم) أى على الورثة (فذلك) ظاهر كزوج
وثلاثة بنين هى من أربعة لكل منهم واحد (أو انكسرت على صنف) منهم سهامه (فان باينته ضرب فى
المسألة بعولها) إن عالت (عدده) مثاله بلاعول زوج وأخوان لغير أم هى من اثنين للزوج واحد يبق واحد
لا تصح قسمته على الأخوين ولا موافقة فيضرب عددها فى أصل المسألة فتصح من أربعة ومثاله بالعول
زوج وخمس أخوات لغير أم هى من ستة وتعول إلى سبعة وتصح بضرب خمسة فى خمسة فتصح من خمسة
وثلاثين (والأ) بأن وافقته (فوقه) يضرب فيها (فما بلغ صحت منه) مثاله بلاعول أم وأربعة أعمام لغير أم
هى من ثلاثة للام واحد يبق اثنان يوافقان عددا لأعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان فى ثلاثة فتصح من
سنة ومثاله بالعول زوج وأبوان وست بنات هى بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين (أو)
انكسرت على (صنفين) سهامها (فمن وافقت سهامها) منها أو من أحدها (عدده رد) العدد (لوقه)
ومن لا) بأن باينته سهامه عدده (ترك) العدد بحاله وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (ثم إن
تماثل عدداها) يرد كل منهما إلى وقه أو يبقائه على حاله أو يرد أحدها وبقاء الآخر (ضرب فيها) أى
فى المسألة بعولها إن عالت (أحدها) أى العددين المتباينين (أو تدخلا) أى عدداها (فأكثرها) يضرب
فيها (أو توافقا) فاصل ضرب وفق أحدها فى الآخر) يضرب فيها (أو تباينا) فاصل ضرب أحدها فى
الآخر) يضرب فيها فما بلغ الضرب فى كل منها صحت منه المسألة . وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين
وعدهما توافقا وتباينا وتوافقا فى أحدهما وتباينا فى الآخر وأن بين عديهما تماثلا وتدخلا وتوافقا
وتباينا . والحاصل من ضرب ثلاثة فى أربعة اثنا عشر فعليك بالتثليل لها ولتمثل بعضها فتعول أم وستة إخوة
لأم وثمان عشرة أختا لغير أم هى من ستة وتعول إلى سبعة للاخوة سهامان يوافقان عددهم بالنصف فيرد إلى

وتعول منها الستة
لعشرة و ترا وشفعا
والاثنا عشر لسبعة
عشر و ترا والاربعة
والعشرون لسبعة
وعشرين .

[فرع] إن

انقسمت سهامها
من أصلها عليهم فذاك
أو انكسرت على
صنف فان باينته ضرب
فى المسألة بعولها عدده
والإفوقه فما بلغ صحت
منه أو صنفين فمن
واققت سهامه عدده
رد لوقه ومن لا ترك
ثم إن تماثل عدداها
ضرب فيها أحدها
أو تدخلا فأكثرها
أو توافقا فاصل ضرب
وفق أحدها فى الآخر
أو تباينا فاصل ضرب
أحدها فى الآخر

ثلاثة وللأخوات أربعة يوافق عددهن بالربع فيرد إلى ثلاثة وتضرب إحدى الثلاثين في سبعة تبلغ إحدى وعشرين ومنه تصح ثلاث بنات وثلاثة إخوة لغير أم هي من ثلاثة والعددان متان لأن يضرب أحدهما ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة إخوة لغير أم يرد عدد البنات إلى ثلاثة ويضرب إحدى الثلاثين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح (ويقال بهذا) المذكور كله (الانكسار على ثلاثة) من الأصناف كجدتين وثلاثة إخوة لأم وعمين أصلها ستة وتصح من ست وثلاثين (و) على (أربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة إخوة وعمين أصلها اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين (ولا يزيد) الانكسار في غير الولاء بالاستقراء على أربعة لأن الورثة في القرية لا يزيدون على خمسة أصناف كما علم مما مر في اجتماع من يرث من الذكور والإناث ومنها الأب والأم والزوج ولا تعدد فيهم (فاذا أريد) بعد تصحيح المسألة (معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة ضرب نصيبه من أصلها فيما نصيبه يقسم على عدده) ففي جدتين وثلاث أخوات لغير أم وعم هي من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بسنة لكل جدة ثلاثة وللأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل أخت ثمانية وللمم واحد في ستة بسنة . [فرع] في النساخات وهي نوع من تصحيح المسائل وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو الإزالة والنقل واصطلاحاً أن يموت أحد الورثة قبل القسمة . لو (مات) شخص (عن ورثة مات أحدهم قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقيين) من ورثة الأول (وإرثهم منه ك) إرثهم (من الأول جعل) الحال بالنظر إلى الحساب (كأن الثاني لم يكن) من ورثة الأول وقسم التروك بين الباقيين (كإخوة وأخوات) لغير أم (مات بعضهم عن الباقيين) منهم (وإلا) أي وإن ورثه غير الباقيين كان شركهم غيرهم أو ورثه الباقيون ولم يكن إرثهم منه كإرثهم من الأول بأن اختلف قدر استحقاقهم (فصح مسألة كل) منهما (فان انقسم نصيب الثاني) من مسألة الأول (على مسئلته) فذاك ظاهر كزوج وأختين لغير أم ماتت أحدهما عن الأخرى وعن بنت المسئلة الأولى من ستة وتقول إلى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الأولى اثنان منقسم عليها (وإلا) أي وإن لم ينقسم نصيب الثاني من الأولى على مسئلته (فان توافقا ضرب في الأولى وفق مسئلته ، وإلا) بأن ثانياً (فكلها) فما بلغ تحتها منه (ومن له شيء من) المسئلة (الأولى أخذه مضروباً فيها ضرب فيها) من وفق الثانية أو كلها (و) من له شيء من الثانية أخذه مضروباً في نصيب الثاني (من الأول أو) (وقه) ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق مثال الوفاق جدتان وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت للأم عن أخت لأم وهي الأخت للأبوين في الأولى وعن أختين لأبوين وعن أم أم وهي إحدى الجدتين في الأولى المسئلة الأولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الأولى اثنان يوافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصيبها في الأولى يبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللورثة في الثانية سهم منها في واحد واحد وللأخت وللأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد واحد وللأخت للأب في الأولى سهمان في ثلاثة بستة وللأختين للأبوين في الثانية أربعة منها في واحد بأربعة ومثال عدم الوفاق زوجة وثلاث بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة وهم الباقيون من الأولى المسئلة الأولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعين وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة ومما صحت منه المسئلان صار كمسئلة أولى فان مات ثالث عمل في مسئلته ماعمل في مسئلة الثاني وهكذا .

ويقال بهذا الانكسار على ثلاثة وأربعة ولا يزيد فإذا أريد معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها فما بلغ فهو نصيبه يقسم على عدده . [فرع] مات عن ورثة مات أحدهم قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقيين وإرثهم منه كمن الأول جعل كان الثاني لم يكن كإخوة وأخوات مات بعضهم عن الباقيين وإلا فصح مسألة كل فان انقسم نصيب الثاني على مسئلته وإلا فان توافقا ضرب في الأولى وفق مسئلته وإلا فكلها ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيها ضرب فيها ومن الثانية سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة ومما صحت منه المسئلان صار كمسئلة أولى فان مات ثالث عمل في مسئلته ماعمل في مسئلة الثاني وهكذا .

﴿ كتاب الوصية ﴾

الشاملة للإيصاء لمة الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به لأن الموصي وصل خبر دينه بخبر عقابه وشرطه
 لا بمعنى الإيصاء تبرع بحق مضاف ولو تقدير المأجد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقها حكما
 كالتبرع للتبرع في مرض الموت أو للمحق به أو الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
 أو دين وأخبار خبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده
 (أركانها) لا بمعنى الإيصاء (موصى له) (موصى به) وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار
 ولو كافرا حريا أو غيره أو محجور سفه أو فليس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب (فلا تصح) الوصية
 (بدونها) أي الصفات المذكورة فلا تصح من صبي ومجنون ومغنى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر
 العقود ولعدم ملك الرقيق أو ضعفه والسكران كالمكفوف ولا اختيار من زائد (و) شرط (في) الوصى
 لمة حالة كونه (مطلقا) أي سواء أكان جهة أم غيرها (عدم معصية) في الوصية له (و) حالة كونه (غير جهة
 كونه معلوما أهلا للملك) واشتراط الأولين في غير الجهة من زائد (فلا تصح) لكافر بمسلم لكونها معصية
 ولا (لحل سيحدث) لعدم وجوده (ولا لأحد هذين الرجلين) للجهل به نعم إن قال أعطوا هذا لأحد هذين
 صح كما لو قال لو كيله به لأحد هذين (ولا لمت) لأنه ليس أهلا للملك (ولا لدابة) لذلك (إلا أن فسر)
 الوصية لها (بلفظها) بسكون اللام وتحتها أي بالصرف فيه فتصح لأن علفها على مالها فهو التصود
 بالوصية في شرط قبوله ويتمين الصرف إلى جهة الدابة رعاية لغرض الوصى ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه
 الوصى فإن لم يكن فالقاضي ولو بنائيه (ولا) تصح (لعمارة كنيسة) من كافرا أو غيره للتعبد فيها ولو كانت العمارة
 زعميا بخلاف كنيسة تنزلها المارة ولو كفار أو موقوفة على قوم يسكنونها ولا تصح لأهل الحرب ولا لأهل
 الردة (وتصح للعمارة مسجد ومصلحه ومطلقا وتحمل) عند الإطلاق (عليهما) عملا بالعرف فإن قال
 أردت عملا كما قيل تبطل الوصية وبحت الرافعي صحها بأن للمسجد ملكا وعليه وقف قال النووي هذا هو
 الأقبح الأرجح (و) تصح (لكافر) ولو حريا ومرتدا (وقاتل) بحق أو غيره كالصدقة عليهما والجهة
 لها وصورتها في القاتل أن يوصى لرجل فيقتله ومنه قتل سيد الوصى له الوصى لأن الوصية لرفيق وصية
 لسيده كما سيأتي أما لو أوصى لمن يرتد أو محارب أو يقتله أو يقتل غيره عدوا فلا تصح لأنها معصية (ولحل
 إن انفصل حيا) حياة مستقرة (لنحو ستة أشهر منها) أي من الوصية للعلم بأنه كان موجودا عندها
 (أو) لأكثر منه (ولأربع سنين فأقل) منها (ولم تكن للمرأة فراشا) لزوج أو سيد أمكن كون الحل
 منه لأن الظاهر وجوده عندها ثدرة وطء الشبهة في تقدير الزنا إساءة ظن نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح
 الوصية كما قل عن الأستاذ أن منصور فإن كانت فراشاه أو انفصل لا أكثر من أربع سنين لم تصح الوصية
 لأجل حال حدوته معها أو بعدها في الأولى ولعدم وجوده عندها في الثانية. واعلم أن ثاني التوأمين تابع للأول
 مطلقا وأن ما ذكرته من إلحاق الستة بما فوقها هو ما في الأصل وغيره تبع للنص لكن صوب الاستنوي
 إلحاقها بما دونها معللا بأنه لا بد من تهدر لحظة الوطء كما ذكره في محال آخر ويرد بان اللحظة إنما اعتبرت
 حريا على الغالب من أن العلوق لا يقارن أول اللذة وإلا فالعبرة بالمقارنة فالسنة ملحقة على هذا بما فوقها
 كما قالوه هنا على الأول بما دونها كما لو قالوه في المحال الآخر وبذلك علم أن كلا صحيح وأن التصويب سهو
 (ووارث) خاص حتى يعين هي قدر حصته (إن أجاز باقي الورثة) المطلقين التصرف وسواء أزداد
 على الثلث أم لا لخبر البيهقي بإسناد صالح لا وصية لوارث إلا أن يحجز الورثة أما إذا لم يحجزوا فلا تنفذ الوصية
 فإن أوصى لوارث عام كان وإن كان وارثه يبيت المال فالوصية بالثلث فأقل صحيحة دون ما زاد كما سيأتي مع زيادة
 (والعبرة بآرائهم وقت الموت) لجواز موتهم قبل موت الموصى فلا يسكنون ورثة (و) رددهم وإجازتهم بعده
 لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته (ولا تصح) الوصية (لوارث بقدر حصته) لأنه يستحقه بلا وصية

﴿ كتاب الوصية ﴾

أركانها موصى له وبه
 وصيغة وموص وشرط
 فيه تكليف وحرية
 واختيار فلا تصح
 بدونها وفي الوصى له
 مطلقا عدم معصية وغير
 جهة كونه معلوما أهلا
 للملك فلا تصح لحل
 سيحدث ولا لأحد
 هذين الرجلين
 ولا لمت ولا لدابة
 إلا أن فسر بلفظها ولا
 لعمارة كنيسة وتصح
 للعمارة مسجد ومصلحه
 ومطلقا وتحمل عليهما
 ولكافر وقاتل ولحل
 إن انفصل حيا لنحو
 ستة أشهر منها ولأربع
 سنين فأقل ولم تكن
 للمرأة فراشا ووارث إن
 أجاز باقي الورثة والعبرة
 بآرائهم وقت الموت
 ورددتهم وإجازتهم بعده
 ولا تصح لوارث بقدر
 حصته

وإنما صحت بعين عى قدر حصته كإمرا لا اختلاف الأغراض فى الأعيان (والوصية لرفيق وصية لسيده)
 أى تحمل عليها التصح ويقبلها الرفيق دون السيد لأن الخطاب معمول لا يقتصر إلى إذن السيد وتبصرى بالرفيق
 أعم من تغييره بالعبد (فإن عتق قبل موته) أى للوصى (فله) الوصية لأنه وقت القبول حر (و) شرط (فى)
 الوصى به كونه مباحا ينقل أى يقبل النقل من شخص إلى آخر (فتصح) الوصية (بمحمل إن انفصل حيا
 أو ميتا (مضمونا) بأن كان ولده أمة وحنى عليه (وعلم وجوده عندها) أى الوصية وخرج بزيادة أو مضمونا
 ولدا ليرثه إذا انفصل ميتا بحياة فان الوصية تبطل وما يفرمه الجاني للوارث لأن ما وجب فى ولدها بدل ما نقص
 منها وما وجب فى ولده الأمة بدله ويصح القبول هنا وفيما قبل الوضع بناء على أن الحمل يعلم (وبشر وحمل
 ولو) كان الحمل والغرم معدومين كافى الإجارة والساقاة (وبعهم) هو أعم من قوله وبأحد عبديه لأن الوصية
 تحتمل الجهالة ويعينه الوارث (وبنحس يقتنى ككلب قابل للتعليم) هو أولى من قوله معلم أوصى به لمن
 يحمله اقتناؤه (وزبل وخمر محترمة) ثبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب الذى لا يقبل التعليم والخنزير
 والجريرة غير المحترمة وخرج بالمباح نحو مزارع وصم وبزيادى ينقل ما لا ينقل كقود وحدقنف نعم إن
 أوصى بها لمن هاعليه صحت (ولو أوصى من له كلاب) تقتنى (بكلب) منها (أو) أوصى بها (ولم يتمول)
 لم يوص بثله (صحت) أى الوصية وإن قل التمول فى الثانية لأنه خير منها إذ لا قيمة لها أما إذا أوصى من لا كلب
 له يقتنى بكلب فلا تصح الوصية لأن السكاب يتعذر شرأؤه ولا يلزم الوارث اتها به ولو أوصى بكلبه وليس له
 غيرها وأوصى بثلاث التمول دفع ثلثها عدد الأقيمة إذ لا قيمة لها وتبصرى بتمول أعم من تعبيره بتمامه (أو) أوصى
 (من له طبل لهو) وهو ما يضرب به الخشون وسطه ضيق وطرفاه واسعان (وطبل حل) كطبل حرب
 ويضرب به للتهويل وطبل حجيح يضرب للإعلان بالزول والارتحال (بطل حمل على الثانى) لأن
 الموصى يقصد الثواب وهو لا يحصل بالحرام (وتلغو) الوصية (بالأول) أى بطل اللهو (إلا إن صلح
 للثانى) أى بطل الحل بهيته أومع تغيير يبقى معه اسم الطبل وقولى للثانى أعم من قوله لحرب أو حجيح
 لتناوله طبل البار ونحوه (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر بها) أى بالوصية وفى معناه ماصر فى الضمان
 (صريحه) إيجاباً (كأوصيت له بكندا أو أعطوه له أو هو له) أو وهبته له (بعدموتى) فى الثلاثة وقولى
 كأوصيت إلى آخره أعم مما عبر به (وكناية كقوله من مالى) وإن أشعر كلام الأصل بأنه صريح ومعلوم
 أن الكتابة تفتقر إلى النية أمأ قوله هو لفظ فاقرار الوصية كاعلم من باب (وتلزم) أى الوصية (بموت)
 لكن (مع قبول بعده ولو يتراخ فى) موصى له (معين) وإن تعدد فلا يصح القبول قبل الموت لأن
 للموصى أن يرجع فى وصيته ولا يشترط القبول فى غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب
 التسوية بينهم وإنما لم يشترط الفور فى القبول لأنه إنما يشترط فى العقود التى يشترط فيها ارتباط القبول
 بالإيجاب وظاهر أنه لا حاجة إلى القبول فيما لو كان الموصى به إعتاقاً كأن قال أعتقوا عنى فلانا بعدموتى
 بخلاف مالى أوصى له بربقته فإنه يحتاج إلى ذلك لاقتضاء الصيغة (والرد) للوصية (بعدموت) لاقبله
 ولأمره كالقبول (فإن مات) الموصى له (لا بعد موت الموصى) بأن مات قبله أو معه (بطلت) وصيته
 لأنها ليست بلازمة ولا آيلة إلى اللزوم (أو بعده) قبل القبول والرد (خلفه وارثه) فيها فإن كان
 الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الإمام وقولى لا بعده وخلفه أعم من تعبيره بمذاكره (وملك
 للموصى له) المعين للموصى به الذى ليس باعتاق بعد موت الموصى وقبل القبول (موقوف) أن قبل
 بأن أنه ملكه بالموت) وإن رد بان أنه للوارث (وتتبعه) فى الوقف (القوائد) الحاصلة من الموصى به
 كشمرة وكسب (والمؤنة) والوفطرة (ويطالب موصى له) أى يطالبه الوارث أو الرفيق للموصى به
 أو القائم مقامهما من ولى وموصى (بها) أى بالمؤنة (إن توقف فى قبول ورد) فإن أراد الخلاص

والوصية لرفيق وصية
 لسيده فإن عتق قبل
 موته فله، وفي الموصى به
 كونه مباحا ينقل فتصح
 بمحمل إن انفصل حيا
 أو مضمونا وعلم وجوده
 عندها وبشر وحمل
 ولو معدومين وبهم
 وبنحس يقتنى ككلب
 قابل للتعليم وزبل وخمر
 محترمة ولو أوصى من له
 كلاب بكلب أو بها وله
 متمول صحت أو من له
 طبل لهو وطبل حل
 بطل حمل على الثانى
 وتلغو بالأول إلا إن
 صلح للثانى، وفي الصيغة
 لفظ يشعر بها صريحة
 كأوصيت له بكندا أو
 أعطوه له أو هو له بعد
 موتى وكناية كقوله
 من مالى وتلزم بموت
 مع قبول بعده ولو
 يتراخ فى معين والرد
 بعد موت فإن مات
 لا بعد موت للموصى
 بطلت أو بعده خلفه
 وإرثه ومملك الموصى له
 موقوف أن قبل بان
 أنه ملكه بالموت
 وتتبعه القوائد والمؤنة
 ويطالب موصى له بها
 إن توقف فى قبول ورد

ولم يحصل موته (على حافة) كاسهال يوم أو يومين (فكندا) أي لم يقل ما زاد على الثلث لأنه حيثئذ خوف
لاصل الموت به فإن حمل عليها كأن مات به جرب أو وجع ضرر أو عين نقد (وإن شك فيه) أي في أنه
مخوف (لم يثبت إلا بطبيين مقبولي الشهادة) لأنه يتعلق به حق آدمي ولا يثبت بشوة ولا برجل وامرأتين إلا
أن يكون المرض علة باطنة بامرأة لا يطلع عليها الرجال غالباً فثبت بمن ذكر (ومن المخوف قولنج) بضم القاف
وفتح اللام وكسرها وهو أن تتعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ
فيؤدي إلى الهلاك (وذات جنب) وسماها الشافعي رضي الله عنه ذات الحاصرة وهي قروح تحدث في داخل الجنب
بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها خيق النفس والسعال
والحمى اللازمة (ورعاف دائم) بثلاث الرء لأنه يسقط القوة بخلاف غير الدائم (وإسهال متتابع) لأنه ينشعب
رطوبات البدن (أو) غير متتابع كاسهال يوم أو يومين (و) لكن (خرج الطعام غير مستحيل) بأن
يتخرق البطن فلا يمكنه الإمساك (أو) خرج (بوجع) ويسمى الزحير (أو) خرج (بدم) من عضو شريف
ككبد بخلاف دم البواسير واعتبار الإسهال في الثلاثة من زيادتي (ودق) بكسر الهمزة وهو داء يصيب القلب
ولا يعتمد على الحياة غالباً (وابتداء فالج) وهو استرخاء أحد شقي البدن طويلاً وبسببه غلبة الرطوبة والبلغم فإذا
هاج ربما أطفأ الحرارة العنصرية وأهلك بخلاف دوامه ويطلق الفالج أيضاً على استرخاء أي عضو كان
وهو المراد هنا (وحمى مطبقة) بكسر الباء أشهر من فحما أي لازمة (أو غيرها) كالورد وهي التي تأتي كل يوم
والنوب وهي التي تأتي يوماً وتقطع يوماً والثالث وهي التي تأتي يومين وتقطع يوماً وهي التي تأتي
يومين وتقطع يومين (إلا الرابع) وهي التي تأتي يوماً وتقطع يومين قليلاً مخوفة لأن المصوم بها يأخذ قوة في
يومى الاقلاع والحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال والرابع والورد والنوب والثالث بكسر أولها (و) منه
(أسر من اعتاد القتل) للأسرى مسلماً كان أو كافراً فعيرى بذلك أولى من تعبيره بأسر كفار (والتحام
قتال بين متكاثفين) أو قريبي التكافؤ سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم مسلماً وكافراً (وتهدم قتل)
هو أعم من قوله قصاص أو راجم (واضطراب ريعي) حق (راكب سفينة) في بحر أو نهر عظيم (وطلق)
بسبب ولادة (وبقاء مشيمة) وهي التي تسمى النساء الجللاس لأن هذه الأحوال تستعقب الهلاك
غالباً فإن انفصلت المشيمة فلا خوف إن لم يحصل بالولادة جراحة أو ضربان شديد .

(فصل) في أحكام لفظة الموصى به للموصى له (يتناول شاة وبعر) من جنسهما (غير سخة) في الأولى
(و) غير (تفصيل) في الثانية فيتناول كل منهما صغير الجثة وكبيرها والعيب والسليم والدكر والأنثى والحقن
ضأناً ومحرزاً في الأولى وبخاتى وعراباً في الثانية لصديق اسمها بذلك والهاء في الشاة الواحدة أما السخة
وهي الدكر والأنثى من الضأن والعز ما يبلغ سنة والفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عنها فلا يتناولها
الشاة والبعر لصغرهما فلو وصف الشاة والبعر بما بين الكبيرة أو الأنثى أو غيرها اعتبر وتعبيرى بما ذكر
في البعر أولى من تعبيره بتناول الناقة (و) يتناول (حمل وناقة بخاتى) بقصد البدلية وتخفيفها (وعراباً)
للمر (لا أحدهما الآخر) أي لا يتناول الحمل الناقول والعكس لأن الحمل للدكر والناقة للأنثى (ولا) تتناول
(بقرة نور أو عكسه) لأن البقرة للأنثى والثور للدكر ولا يخالفه قول النووي في تحريمه إن البقرة تقع
على الدكر والأنثى باتفاق أهل اللغة لأن وقوعها عليه لم يشتر عرفاً وإن وقعها عليه الأشخاص في الزكاة
(ويتناول دابة) في العرف (فرسا وبعلاً وحماراً) لاختيارها فيها عرفاً فلو قال دابة للكر والفر أو القتال
اختصت بالقرس أو الحمل فبالغل أو الحمار فإن اعتيد الحمل على البراذين دخلت قال للتولى فإن اعتيد
الحمل على الجمال أو البقر أعطى منها وقوله النووي وضغه الرافعي وإن اعتيد القتال على الفيلة وقيل دابة
للقاتل دخلت فيها يظهر (و) يتناول (رقيق صغيراً وأنثى ومعيها وكافراً وعكوسها) أي كبيراً وذكراً

ولم يحمل على حافة فكندا
وإن شك فيه لم يثبت إلا
بطبيين مقبولي الشهادة
ومن المخوف قولنج
وذات جنب ورعاف
دائم وإسهال متتابع أو
وخرج الطعام غير
مستحيل أو بوجع أو
بدم ودق وابتداء فالج
وحمى مطبقة أو غيرها
إلا الرابع وأسر من
اعتاد القتل والتحام
قتال بين متكاثفين
وتهدم قتل واضطراب
ريعي في راكب سفينة
وطلق وبقاء مشيمة .
(فصل) يتناول شاة
وبعر غير سخة وتفصيل
وحمل وناقة بخاتى وعراباً
لا أحدهما الآخر ولا
بقرة نوراً وعكسه
ويتناول دابة فرساً
وبعلاً وحماراً ورقيق
صغيراً وأنثى ومعيها
وكافراً وعكوسها

وحتى وصلها مسلما لصدق اسمه بذلك (ولو أوصى بشاة من غنمه ولا غنمه له) عند موته (لغت) وصيته
 إذا غنمه له (أو) بشاة (من ماله) ولا غنمه له عند موته (اشترت له) شاة ولو مبيعة فإن كان له غنم في الصورة
 الأولى أعطى شاة منها أو في الثانية جاز أن يعطى شاة على غير صفة غنمه [تنبيه] لو قال اشتروا لشاة مثلا
 لم يشتره مبيعة كالو قال لو كيله اشترى شاة (أو) أوصى (بأحد أرقائه فتلوا) حسا أو شرعا بقتل أو غيره (قبل
 موته بطلت) وصيته وإن كان القتل مضمنا إذا لارق له (وإن بقي واحد تعين) للوصية فليس للوارث أن
 يحسكه ويدفع قيمة ثالث وإن تلوا بعد موته يضمن ولو قبل القبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم
 وصورته أن يوصى بأحد أرقائه الموجودين فلو أوصى بأحد أرقائه فتلوا إلا واحدا لم يتعين حتى لو ملك غيره
 فتلوا ورث أن يعطى من الحادث وقولي فتلوا أعم من قوله فتلوا أو قتلوا (أو باعنا رقاب ثلاث) منها يعقن
 لأنه أقل عدد يقع عليه اسم الجمع (فإن عجز ثلثه عنهن لم يشتر شاة) لأنه ليس برقة بل يشترى نفيسة
 أو نفيسة ثان (فإن فضل عن) شراء (نفيسة أو نفيستين شيء فلورثته) وتبطل الوصية فيه كالولم يوجد
 إلا ما يشترى به شاة وقولي نفيسة من زيادتي (أو) أوصى (بصرف ثلثه للعق) اشترى شاة (أي يجوز
 شراؤه بلا خلاف سواء أقدر على التكثير أم لا لكن التكثير أولى وفاقا للسبكي (أو) أوصى (لحمها) بكذا
 (هو) (لحم انفصل) منها (حيا) فلو أنت بحين فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل الذكر على الأنثى
 لإطلاق لحمها عليهما أو أنت بحى وميت فلهما ذلك لأن الميت كالغنىم (ولو قال إن كان حملك ذكرا
 أو قال إن كان (أنثى) فله كذا فولدتها) أي ولدت ذكرا وأنثى (لغت) وصيته لأن حملها جميعه ليس بذكر
 ولا أنثى فإن ولدت في الأولى ذكرين وفي الثانية أنثيين قسم بينهما (أو) قال إن كان (يظنك ذكر) فله
 كذا (فولدتها) أي ولدت ذكرا وأنثى (فللذكر) لأنه وجد يظنها وزيادة الأنثى لاتضر (أو) ولدت
 (ذكرين أعطاه) أي الوصى به (الوارث من شاء منهما) كالو أوصى به يرجع فيه إلى بيانه ولو قال
 إن ولدت ذكرا فلهما تان أو أنثى فلهما مائة فولدت حتى دفع إليه الأقل كافي الروضة كأصلها (أو) أوصى
 بشيء (لجيرانه) يصرف ذلك الشيء (لأربعين دار من كل جانب) من جوانب داره الأربعة لحجر في ذلك
 رواه البيهقي وغيره ويقسم الوصى به على عدد الدور لاطى عدد سكانها قال السبكي وينبغي أن يقسم حصة
 كل دار على عدد سكانها ولو كان للوصى داران صرف إلى جيران أكثرهما سكنى فإن استويا فإلى جيرانهما
 (أو) أوصى (للعلماء) يصرف (لأصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معاني كتاب الله تعالى
 وما يريد به (وحدث) وهو علم يعرف به حال الراوى والروى وصحيحه وسقيمه وعليه وليس من
 علمائه من اقتصر على مجرد السماع (وقفه) وتقدم تعريفه أول الكتاب وخرج بما ذكر العالم بغير ذلك
 كقرى ومتكلم ومعب وطبيب وأديب وهو المشتغل بعلوم الأدب كالنحو والصرف والعروض (أو)
 أوصى (للفقراء دخل المساكين وعكسه) لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد فما أوصى به
 لأحدهما يجوز دفعه للآخر (أو) أوصى (للمساكين) بينهما (نصفين) كما في الزكاة بخلاف ما لو أوصى
 به لزيد وبنى عمرو فإنه يقسم على عددهم ولا ينصف (أو) أوصى (لجمع معين غير منحصر كالعلوية)
 وهم النسبويون لمضى رضى الله عنه (صحت ويكنى ثلاثة من كل) من العلماء والفقراء والمساكين والجمع
 للذكور لأنها أقل الجمع (وله التفضيل) بين آحاد الثلاثة فأكثر ولو عين فقراء ببلدة ولا فقير بها لم تصح
 الوصية وذكر الأكثفاء بثلاثة في مسألة العلماء مع ذكر التفضيل فيها وفي مسألة الجمع من زيادتي (أو)
 أوصى (لزيد والفقراء) هو (كأحدهم) في جواز إعطائه أقل متمول لأنه ألحقه بهم في الإضافة (لكن
 لا يحرم) كما يحرم أحدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وإن كان غنيا (أو) أوصى بشيء (لأقارب
 زيدا) (لكل قريب) مسلما كان أو كافرا فقيرا أو غنيا وارثا أو غيره (من أولاد أقرب جند

ولو أوصى بشاة من
 غنمه ولا غنمه له لغت
 أو من ماله اشترى له
 أو بأحد أرقائه فتلوا
 قبل موته بطلت وإن
 بقي واحد تعين أو باعنا
 رقاب ثلاث فإن عجز
 ثلثه عنهن لم يشتر شاة
 فإن فضل عن نفيسة
 أو نفيستين شيء فلورثته
 أو بصرف ثلثه للعق
 اشترى شاة أو لحمها
 فلن انفصل حيا
 ولو قال إن كان حملك
 ذكرا أو قال أنثى فله
 كذا فولدتها لغت أو
 يظنك ذكر فولدتها
 فللذكر أو ذكرين
 أعطاه الوارث من شاء
 منها أو لجيرانه
 فلأربعين دار من كل
 جانب أو للعلماء فلا
 علوم الشرع من تفسير
 وحدث وقفه والفقراء
 دخل المساكين وعكسه
 أو لهما شرك نصفين
 أو لجمع معين غير
 منحصر كالعلوية صحت
 ويكنى ثلاثة من كل
 وله التفضيل أو لزيد
 والفقراء فكأحدهم
 لكن لا يحرم أو لأقارب
 زيد فلكل قريب من
 أولاد أقرب جند

للبيات ما يخصه كل من رأس المال وكسبة الإسلام كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة فان كان نذرا فان وقع في الصحة فكذلك أوفى الرض فمن الثلث (ولغيره) من وارث وغيره (أن يحج عنه فرضا) من غير التركة (بغير إذنه) كقضاء الدين بخلاف حج النفل لا يفعله عنه بغير إذنه لعدم وجوبه وقيل للوارث فعله بغير إذنه ولغيره فعله باذن الوارث وحج الفرض فيما ذكر عمرة الفرض وأداء الزكاة والدين وقولي ولغيره أعم من قوله ولأجنبي وقولي فرضا من زيادتي (ويؤدي وارث عنه) من التركة وجوبا ومن ماله جوازا وإن كان ثم تركه (كفارة مالية) مرتبة وخيرة باعتاق وبغيره وإن سهل التكفير بغير الاعتاق في الخيرة لأنه نائبة شرعا (وكذا) يؤديها (غيره) أي غير الوارث (من ماله بغير اعتاق) من طعام وكسوة كقضاء الدين بخلاف الاعتاق لاجتماع بعد العادة عن النيابة وبعد الولاء للبيت ولا ينافي ذلك ما في الروضة كأصلها في الأيمان من تصحيح الوقوع عنه في الرتبة لأنها بنياه على تعليل النع في الخيرة بسهولة التكفير بغير اعتاق (وينفقه) أي البت من وارث وغيره (صدقة ودعاء) بالاجماع وغيره وأما قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى فمأم مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع البيت بذلك ينتفع به التصديق والداعي أما القراءة فقال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى البيت وقال بعض أصحابنا يصل وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها ومما قاله من مشهور المذهب محمول على ما إذا قرأ لا بمحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به تقع البيت نفقه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض .

(فصل) في الرجوع عن الوصية (له) أي للموصي (رجوع) عن وصيته وعن بعضها (بنحو نقضت) بها كأبطالها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها (و) بنحو قوله (هذا لوارثي) مشيرا إلى الموصى به لأنه لا يكون لوارثه إلا إذا انقطع تعلق الوصى له عنه (و) بنحو (بيع ورهن وكتابة) لما وصى به (ولو بلا قبول) اظهر صرفه بذلك عن جهة الوصية وتعبيرى بنحو إلى آخره أعم بما عبر به (وبوصية بذلك) أي بنحو ما ذكر (وتوكيل به وعرض عليه) لأن كلامها توصل إلى ما يحصل له الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادتي (وخلطه بrameina) وصى به بمرثله أو أجودا وأردأ منه لأنه أخرجه بذلك عن إمكان التسليم (و) خلطه (صبرة وصى بصاع منها بأجود) منها لأنه أحدث زيادة لم تتناولها الوصية بخلاف ماله خلطها بمثلها لأنه لا زيادة أو بأردأ منها لأنه كالتعصيب (وطحنه برا) وصى به (وبذره له وعجنه دقيقا) وصى به (وغزله قطنيا) وصى به (ونسجه غزلا) وصى به (وقطعه ثوبا) وصى به (قيصا وبنائه وغرسه) بأرض وصى بها لظهور كل منها في الصرف عن جهة الوصية بخلاف زرعه بها وخرج بإضافتي ما ذكر إلى ضمير الموصى ماله حصل ذلك بغير إذنه فليس رجوعا [فرع] إنكار الموصى الوصية ليس رجوعا إن كان لفرض كما يؤخذ من كلام الرافعي وعليه يحمل إطلاقه في باب التدين أنه ليس رجوعا ولو وصى بثلاث ماله ثم تصرف في جميعه بما يزيل الملك لم يكن رجوعا لأن الاعتبار بثلاث ماله عند الموت لا عند الوصية ولو وصى لزيد بمعين ثم وصى بالعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو وصى به ثلث كان بينهم أثلاثا وهكذا .

(فصل) في الإبراء وهو إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت إليه ووصيته إذا جعلته وصيا وقد أوصى ابن مسعود رضى الله عنه فكتب وصيق إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله رواء البيهقي بإسناد حسن (أركانه) أربعة (موص وموصى وموصى فيه وصيفة وشرط في الموصى بقضاء حق) كدين وتنفيذ وصية ورد ودية وعارية ومظلة (مامر) في الموصى بمال أول الباب وقدم بيانه وهذا أولى من قوله وصح الإبراء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حرم مكلف

ولغيره أن يحج عنه فرضا بغير إذنه ويؤدي وارث عنه كفارة مالية وكذا غيره من ماله بغير إعتاق وينفقه صدقة ودعاء .

(فصل) له رجوع بنحو نقضت وهذا لوارثي وبيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه برا معينا وصبرة وصى بصاع منها بأجود ووطحنه برا وبذره له وعجنه دقيقا وغزله قطنيا ونسجه غزلا وقطعه ثوبا قيصا وبنائه وغرسه .

(فصل) في الإبراء أركانه موص وموصى وموصى فيه وصيفة وشرط في الموصى بقضاء حق مامر

(و) شرط في الوصي (بأمر نحو طفل) كجنون ومجور سفيه (معه) أي مع مامر (ولاية عليه ابتداء) من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء بمن قد شيئا من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وأم وعم ووصي لم يؤذن له فيه ونحوهم ابتداء من زيادتي (و) شرط (في الوصي عند الموت عدالة) ولو ظاهرة (وكفاية) في التصرف الوصي به (وحرية وإسلام في مسلم وعدم عداوة) منه للمولى عليه (و) عدم (جهالة) فلا يصح الايصاء بمن قد شيئا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق أو عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه أو هرم أو غيره لعدم الأهلية في بعضهم وللتهمه في الباقي ويصح الايصاء إلى كافر معصوم عدل في دينه على كافر وقولي عند الموت مع ذكر عدم العداوة والجهالة من زيادتي واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصاء ولا بينهما لأنه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى إلى من خلا عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح (ولا يضر عمي) لأن الأعمى متمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه (و) لا (أنوثة) لما في سنن أبي داود أن عمر أوصى إلى حفصة (والأم أولى) من غيرها إذا حصلت الشروط فيها عند الموت لو فور شفقها وخروجها من خلاف الاصطخري فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجد (وينزل ولي) من أب وجد ووصي وقاض وقيمه (بفسق لا إمام) لتعلق المصالح السكينة بولايته وتعيرى بالولي أعم مما عبر به (و) شرط (في الوصي فيه كونه تصرفا ماليا) بقيد زدته بقولي (مباحا فلا يصح) الايصاء (في تزويج) لأن غير الأب والجد لا زوج الصغير والصغيرة (و) لافي (معصية) كبناء كنيسة لمنافاتها له لكونه قرابة (و) شرط (في الصيغة إيجاب بلفظ يشعر به) أي بالايصاء وفي معناه مامر في الضمان (كأوصيت) إليك (أو فوضت إليك أو جعلتك وصيا ولو) كان الإيجاب (مؤقتا ومعلقا) كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي لأنه يحتمل الجهالات والأخطار (وقبول كوكالة) فيكتفي بالعمل وقولي كوكالة من زيادتي ويكون القبول (بعد الموت) متى شاء كما في الوصية بالمال (مع بيان ما يوصى فيه) فلا تقتصر على أوصيت إليك مثلا لعا (وسن ايصاء بأمر نحو طفل) كجنون (وبقضاء نحو حق) إن (لم يعجز عنه حالا أو) عجز و (به شهود) استبقا للخيرات فإن عجز عنه حالا ولا شهود به وجب الايصاء مسارعة لبراءة ذمته وإطلاق الأصل سن الايصاء بما ذكره منزل على هذا التفصيل فإن لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها ونحو من زيادتي وتعيرى بحق أعم مما عبر به (ولا يصح) أي الايصاء من أب (على نحو طفل والجد بصفة الولاية) عليه لأن ولايته ثابتة شرعا وخارج زيادتي على نحو طفل نصب وصي في قضاء الحقوق فصحيح (ولو أوصى اثنين) ولو لم يتبا وقبلا (لم ينفرد واحد) منهما بالتصرف (إلا بإذنه) له في الانفراد فله الانفراد عملا بالإذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه وإن لم يأذن له لكن نازع الشيخان في جواز الإقدام عليه (ولكل) من الموصي والوصي (رجوع) عن الايصاء متى شاء لأنه عقد جائز كالوكالة قال في الروضة إلا أن يتعين الوصي أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع (وصدق يمينه ولي) وصيا كان أو قبا أو غيره (في إنفاق على موليه) بقيد زدته بقولي (لائق) بالحال (لا في دفع المال) إليه بعد كاله فلا يصدق بل المصدق موليه يمينه إذ لا تعسر إقامة البيعة عليه بخلاف الاثاق وقولي يمينه من زيادتي وتعيرى بالولي وبموليه أعم من تعيره بالوصي والطفل.

(كتاب الوديعة)

وبأمر نحو طفل معه ولاية له عليه ابتداء وفي الوصي عند الموت عدالة وكفاية وحرية وإسلام في مسلم وعدم عداوة وجهالة ولا يضر عمي وأنوثة والأم أولى وينزل ولي يفسق لا إمام وفي الوصي فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح في تزويج ومعصية وفي الصيغة إيجاب بلفظ يشعر به كأوصيب أو فوضت إليك أو جعلتك وصيا ولو مؤقتا ومعلقا وقبول كوكالة بعد الموت مع بيان ما يوصى فيه وسن ايصاء بأمر نحو طفل وبقضاء نحو حق لم يعجز عنه حالا أو به شهود ولا يصح على نحو طفل والجد بصفة الولاية ولو أوصى اثنين لم ينفرد واحد إلا بإذنه ولكل رجوع وصدق يمينه ولي في إنفاق على موليه لائق لا في دفع المال

(كتاب الوديعة)

تقال على الإيداع وعلى العين المودعة من ودع الشيء يدع إذا سكن لأنها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة أي راحة لأنها في راحة الوديع ومراعاته. والأصل فيها قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وخبر أدا الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وقال حسن غريب

والحاكم وقال على شرط مسلم ولأن بالناس حاجة بل ضرورة لها (أركانها) أي الوديعة بمعنى الإيداع أربعة (وديعة) بمعنى العين المودعة (وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما) أي في المودع، والوديع (ما) مر (في موكل ووكيل) لأن الإيداع استنباط في الحفظ (فلو أودعه نحو صبي) كجنون ومجنون سفيه (ضمن) ما أخذه منه لأنه وضع يده عليه بغير إذن معتبر ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى ولي أمره نعم إن أخذه منه حسبة خوفاً على تلفه في يده أو أتلفه مودعه لم يضمنه (وفي عكسه) بأن أودع شخصاً نحو صبي (إنما يضمن بإتلاف) منه لأنه لم يسلطه على إتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده إذ لا يلزم الحفظ وظاهر أن ضمان التلف إنما يكون في متمول (و) شرط (في الوديعة كونها محترمة) ولو نجسا ككلب ينفع ونحوه بر بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآله وهو وهذا من زيادتي (و) شرط (في الصيغة ما) مر (في وكالة) فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت نعم لو قال الوديع أودعني مثلاً فدفعه له ساكتاً فيشبه أن يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من أحدهما به عليه الزر كشيء . والإيجاب إما صريح (كأودعتك هذا أو استحضتلكه أو) كناية مع النية (كخذه فان عجز) من يراد الإيداع عنده (عن حفظها) أي الوديعة (حرم) عليه (أخذها) لأنه يعرضها للتلف (أو) قدر عليه (و) لم يثق بأمانته فيها (كره) له أخذها خشية الحيانة فيها قال ابن الرفعة إلا أن يعلم بحاله المالك فلا يحرم ولا يكره والإيداع صحيح والوديعة أمانة وإن قلنا بالتحريم وأثر التحريم مقصور على الإثم (والا) بأن قدر على حفظها ووثق بأمانته فيها (سن) له أخذها بقيد زده بقولي (إن لم يتعين) له أخذها لحبر مسلم « والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه » فإن تعين بأن لم يكن ثم غيره وجب عليه أخذها لكن لا يجبر على إتلاف منفعتها ومنفعة حرزه محملاً (وترفع) الوديعة أي ينتهي حكمها (بموت أحدهما وجنونه وإغماقه) وحجر سفيه عليه (واسترداد) من المودع (ورد) من الوديع كالوكالة (وأصلها أمانة) بمعنى أن الأمانة متصلة فيها لا تتبع كالرهن سواء كانت تجعل أم لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سيل والوديع محسن في الجملة (و) قد تضمن بعوارض كأن ينقلها من محلة أو دار أخرى دونها حرزاً) وإن لم ينه المودع عن نقلها لأنه عرضها للتلف نعم إن نقلها يظن أنها ملكة ولم ينتفع بها لم يضمن وخارج عما ذكر ما لو نقلها إلى مثل ذلك حرزاً أو إلى آخر أو نقلها من بيت إلى آخر في دار واحدة أو خان واحد ولم ينه المودع فإنه لا ضمان وإن كان البيت الأول أحرز (و) كأن يودعها غيره ولو قاضياً (بلا إذن) من المودع (ولا عذر) له لأن المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كمرض وسفر (وله استعانة بمن يحملها لحرز) أو يعطفها أو يسقيها المفهوم ذلك بالأولى لأن العادة جرت بذلك (وعليه لعذر كإرادة سفر) ومرض وخوف وحريق في البقعة وإشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره (ردها للمالكها أو وكيله) إن قدها ردها (لقاض) وعليه أخذها (و) إن قدها ردها (لأمين) ولا يكلف تأخير السفر وتعبيرى بالعذر أعم مما عبر به وعطفي الأمين في المرض الخوف بالفناء أولى من عطفه له بأو (وينبغي عن الآخرين وصية) بها (اليها فهو خير عند فقد الأولين بين ردها للقاضي والوصية بها إليه وعند فقد القاضي بين ردها للأمين والوصية بها إليه والمراد بالوصية بها الإعلام بها والأمر بردها مع وصفها بما تتميز به أو الإشارة لعينها ومع ذلك يجب الإشهاد كافي الرافعي عن الغزالي (فإن لم يفعل) أي لم يرددها ولم يوص بها لمن ذكر كذا ذكر (ضمن إن تمكن) من ردها أو الإيصاء بها سافر بها أم لا لأنه عرضها للفوات إذا الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وحرز السفر دون حرز الحضر بخلاف ما إذا لم يتمكن كأن مات فجأة أو قتل غيلة أو سافر بها لعجزه عن ذلك ومحل ذلك في غير القاضي أما القاضي إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وإن لم يوص به لأنه أمين الشرع بخلاف سائر الأماناء ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال وإنما يضمن إذا فرط قال السبكي وهذا نصريح منه بأن

أركانها وديعة وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما ما في موكل ووكيل فلو أودعه نحو صبي ضمن وفي عكسه إنما يضمن بإتلاف وفي الوديعة كونها محترمة وفي الصيغة ما في وكالة كأودعتك هذا أو كخذه استحضتلكه أو كخذه فان عجز عن حفظها حرم أخذها أو لم يثق بأمانته كره وإلا سن إن لم يتعين وترفع بموت أحدهما وجنونه وإغماقه واسترداد ورد وأصلها أمانة وتضمن بعوارض كأن ينقلها من محلة أو دار لأخرى دونها حرزاً وكان يودعها بلا إذن ولا عذر وله استعانة بمن يحملها لحرز وعليه لعذر كإرادة سفر ردها للمالكها أو وكيله فلقاض فلا أمين وينبغي عن الآخرين وصية اليها فإن لم يفعل ضمن إن تمكن

عدم إصاها ليس تضريطاً وإن مات عن مرض وهو الوجه وقد أوضحته في شرح الروض (وكان يدقها بوضع ويسافر ولم يعلم بها أميناً يراقبها) لأنه عرضها للضياع بخلاف ما إذا أعلم بها أميناً يراقبها وإن لم يسكن للوضع لأن إعلامه بمنزلة إيداعه فشرطه فقد القاضى وكلام الاصل يقتضى اشتراط السكنى وليس مراداً (وكان لا يدق متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو ترك (لبسها عند حاجتها) لذلك وقد علمها لأن الدود يفسدها وكل من الهواء ويعوق راحة الأمى بها يدفعه (أو ترك (علف دابة) يسكون اللام لأنه واجب عليه لأنهم الحفظ (لأنه) عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن كالأول قال أنلف الثياب والدابة فعمل لكنه حصى في مسئلة الدابة لحرمة الروح والتصريح بقولى لأن إنهاء من زيادنى في الأولين (فان أعطاه) المالك (علفاً) بفتح اللام (علفها منه وإلراجه أو وكيله) لعلفها أو يستردها (فإن قددها راجع (القاضى) ليقترض على المالك أو يؤجرها ويصرف الأجرة في مؤنتها أو يبيع جزءاً منها كافى علف اللقطة (وكان تلفت بمخالفة) حفظ (مأموره) كقوله لا ترقد على الصندوق (الذى فيه الوديعة) (فرقد وانكسره) أى بشقه (وتلف ما فيه به) أى بانكساره لمخالفة المؤدية للتلف (لا) إن تلف (بغيره) كسرقة فلا يضمن لأن رقاوده عليه زيادة في الحفظ والاحتياط نعم إن كان الصندوق في صحراء فسرقت من جانبه ضمن إن سرقت من جانب لولم يرقد على الصندوق لرقده فيه (ولا إن إنهاء عن قليلين) كأن قال له لا تقفل عليه إلا قفلاً واحداً (فأقفلها) أو إنهاء عن قفل فأقفل فلا يضمن لذلك (ولو أعطاه دراهم بسوق وقال أحفظها في البيت فأخبر بلاعذر أو قال (أربطها) بكسر الباء أشهر من ضمها (فى كك أو لم يبين كيفية حفظ فأمسكها) يده (بلا ربط فيه) أى فى كك (فضاعت بنحو غفلة) كنوم (ضمن) لتفريطه (لأبأخذ غاصب) لأن اليد أحرز بالنسبة إليه (ولا يجعلها بحجبه) بدلاً عن الربط فى كك لأنه أحرز من السك إن كان الحبيب واسعا غير مزور فضمن لسهولة تناولها باليد منه (أو قال (أجعلها بحجيك ضمن بربطها) فى كك تركه الأحرز أما إذا أمسكها مع الربط فى السك فلا يضمن لأنه بالغ فى الحفظ أو أمثل قوله أربطها فى كك فان جعل الحيط خارجاً فضاعت بأخطار ضمن أو باسترسال فلا وإن جملة داخلها انعكس الحكم وهذا كله إذا لم يرجع إلى بيته والافلح حرزها فيه (وكان يضمنها كأن) هو أولى من قوله بأن (يضمن فى غير حرز مثلها) أو ينساها (أو يدل عليها) معينا محلها (ظالماً) هو أعم من قوله سارقاً أو من يصادر المالك (أو يسلمها له) أى لظالم ولو (مكرها ويرجع) هو إذا غرم (عليه) أى على الظالم لأن إقرار الضمان عليه لاله المستولى على المال عدواناً ولو أخذها الظالم قهراً فلا ضمان على الوديع (وكان ينتفع بها كلبس وركوب لالعذر) بخلاف ما إذا كان لعذر كلبسه لدفع دود وركوبه للحاج (وكان يأخذها) من محلها (ليتنفع بها) وإن لم ينتفع لعمديه بذلك نعم إن أخذها لذلك ظاناً أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمنها للعذر مع عدم الانتفاع ولو أخذ بعضها ليعتنف به ثم رده أو بدله ضمنه فقط (لأن نوى الأخذ) لذلك ولم يأخذ لأنه لم يحدث فعلاً بخلاف ما لو نواه ابتداءً فانه يضمن (وكان يخطئها بمالك ولم يضمن) بسهولة عنه بنحو سكة (ولو) خلطها بمالك (للمودع) بخلاف ما إذا تميزت بسهولة ولم تنقص بالخلط (وكان يجمعها أو يؤخر تخليتها) أى التخلية بينها وبين مالكها (بلاعذر بعد طلب مالكها) لها بخلاف ما لو وجدها أو أخر تخليتها بلا طلب من مالكها وإن كان المجدد وتأخير التخلية محضه لأنه إخفاءها أبلغ فى حفظها وبخلاف ما لو وجدها بعذر من دفع ظالم عن مالكها أو المؤخر التخلية بعذر كصلاة أو خرج بتخليتها محلها إليه فلا يلزمه والتقييد بعدم العذر فى الجحود من زيادنى (ومنى خان لم يبرأ) وإن رجع (إلا بإيداع) ثاب من المالك كأن يقول استأمتك عليها فبرأ لرضا المالك بسقوط الضمان (وحلف) الوديع فيصدق (فى دعوى) ردها على مؤتمنه) وإن أشهد عليه بها عند الدفع لأنه أتممه وخرج بدعواه الرد على مؤتمنه ما لو ادعى ردها على وارث مؤتمنه أو ادعى وارثه الرد على الوديع أو أودع عند سفره أميناً فادعى الأمين الرد على المالك فلا يصدق

ويسافر ولم يعلم بها أميناً يراقبها و مكانه لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو لبسها عند حاجتها أو علف دابة لا إن إنهاء فان أعطاه علفاً علفها منه وإلراجه أو وكيله قال القاضى وكان تلفت بمخالفة مأموره به كقوله لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر به وتلف ما فيه به لا بغيره ولا إن إنهاء عن قليلين فأقفلها ولو أعطاه دراهم بسوق وقال أحفظها فى البيت فأخبر بلاعذر أو أربطها فى كك أو لم يبين كيفية حفظ فأمسكها يده بلا ربط فيه فضاعت بنحو غفلة ضمن لا بأخذ غاصب ولا يجعلها بحجبه أو يجعلها بحجيك ضمن بربطها وكان يضمنها كأن يضعها فى غير حرز مثلها أو يدل عليها ظالماً أو يسلمها لمكرها ويرجع عليه وكان ينتفع بها كلبس وركوب لالعذر وكان يأخذها ليعتنف بها لا إن نوى الأخذ وكان يخطئها بمالك ولم يضمن ولو للمودع وكان يجمعها أو يؤخر تخليتها بلاعذر بعد طلب مالكها ومنى خان لم يبرأ إلا بإيداع وحلف فى ردها على مؤتمنه

في ذلك بل عليه البينة (و) حلف (في) دعوى (تلفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو) بسبب (ظاهر كحريق) وبرد ونهب (عرف دون عمومته) لاحتمال ما ادعاه (فإن عرف عمومته أيضا ولم يتهم فلا) يحلف بل يصدق بلايين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم وخرج زيادتي ولم يتهم مالواتهم فيحلف وجوبا بخلاف نظيره من الزكاة فإنه يحلف ندبا كالمتر ثم عملا بالأصل في البايين (وإن جهل) السبب الظاهر (طوبل بيينة) بوجوده (ثم يخاف أنها تلفت به) لاحتمال أنها لم تلف به فإن نكل عن اليقين حلف المالك على نفى العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور يجري في كل أمين كوكيل وشريك إلا المهرين والمستأجر فيصدقان في التلف لافي الرد بل التصديق بالتلف يجري في غير الأمين لكنه يجرم البذل .

(كتاب قسم الفى والغنية)

القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة والفى مصدر فاء إذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلينا والغنية فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الرخ والمشهور تغايرها كما يؤخذ من العطف وقيل كل منها يطلق على الآخر إذا افرد فان جمع بينهما افتراقا كالفقير والسكين وقيل الفى يطلق على الغنية دون العكس والأصل في الباب آية ما أفاء الله على رسوله وأية ما غنموا لا تأخذوا منه شيئا ولم تحل الغنائم لأحد قبل الإسلام بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالا جمعوه فتأتى نار من السماء تأخذه ثم أحلت للنبي ﷺ وكانت في صدر الإسلام خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما يأتي (الفى نحو مال) ككذب ينفع فهو أعم من قوله مال (حصل) لنا (من كفار) ما هو لهم (بلا إيجاف) أى إسرار خيل أو إبل أو بغال أو سفن أو رجالة أو نحوها فهو أولى من قوله إيجاف خيل وركاب لما عرف ولدفع إيراد أن المأخوذ من دارهم سرقة أو لقطه غنية لافى مع أن كلامه يقتضى أنه فى فتأمل لكن قد يرد ما أهداه الكافر لنا في غير الحرب فإنه ليس بفى كما أنه ليس بغنية مع صدق تعريف الفى عليه (بجزية وعشر تجارة وما جلاوا) أى تفرقوا (عنه) ولو تغير خوف كضر أصابهم وإن أوهم كلام الأصل خلافه (تركة مرتد وكافر معصوم) هو أعم من قوله ذمى (لا وارث له) وكذا الفاضل عن وارث له غير حائز (فيخمس) خمسة أخماس للآية السابقة وإن لم يكن فيها تخميس فإنه مذكور في آية الغنية فحمل المطلق على المقيد وكان ﷺ يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسة ولكل من الأربعة المذكورين معه في الآية خمس خمس وأما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الأخماس الأربعة للتركة كما تضمنه قولى (وخمسه) أى الفى الخمسة لمصالحنا (دون مصالحهم) (كثفون) أى سدها (وقضاة وعلماء) معلوم تتعلق بمصالحنا ك تفسير وقراءة والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أمقاضته وهم الذين يحكمون لأهل الفى في مغزاهم فيرتقون من الأخماس الأربعة لامن خمس الخمس كما قاله الماوردى وغيره (يقدم وجوبا) (الأهم) فالأهم (ولبنى هاشم و) بنى (المطلب) وهم المرادون بنى القري في الآية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بنى عمهم نوفل وعبد شمس له ولقوله أما بنو هاشم وبنو المطلب فبنى واحد وشيك بين أصابعه رواها البخارى فيعطون (ولو أغنياء) للخبرين السابقين ولأنه ﷺ أعطى العباس وكان غنيا (ويفضل الذكر) على الأنثى (كالإرث) فله سهمان ولها سهم لأنها عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الأب كالإرث سواء الصغير والكبير والعبرة بالانتساب إلى الآباء فلا يعطى أولاد البنات من بنى هاشم والمطلب شيئا لأنه ﷺ لم يعط الزبير وعثمان مع أن أم كل منها كانت هاشمية (وللبنات) للآية (الفقراء) لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة (منا) لأنه مال أو نحوه أخذ من الكفار فاخص بنا كسهم المصالح (واليتيم صغير) ولو أنثى لحبر « لا يتم بعد احتلام » رواه أبو داود وخمسه النوى لكن ضعفه غيره (لا أب له) وإن كان له جد واليتيم

وفى تلفها مطلقا أو

بسبب خفي كسرقة

أو ظاهر كحريق

عرف دون عمومته فان

عرف عمومته ولم يتهم

فلا وإن جهل طوبل

بيينة ثم يحلف أنها

تلفت به .

(كتاب قسم الفى والغنية)

والغنية

الفى نحو مال حصل

من كفار بلا إيجاف

بجزية وعشر تجارة

وما جلاوا عنه وتركة

مرتد وكافر معصوم

لا وارث له فيخمس

وخمسه لمصالحنا كثفون

وقضاة وعلماء يقدم

الأهم ولبنى هاشم

والمطلب ولو أغنياء

ويفضل الذكر كالإرث

ولللبنات الفقراء منا

واليتيم صغير لا أب له

في البهائم من قدامه وفي الطيور من قدامه واما واهه ومن قدامه فقط من الادميين يقال له منقطع (وللساكنين)
 الصادقين بالفقراء (ولابن السيل) أي الطريق (الفقير مناد) كورا كانوا أو إناثا للآية مع ما مر آنفا
 وسبأني بيان الصنفين وبيان الفقير في الباب الآتي ويجوز أن يجمع للمساكين بين الكفاية وسهمهم
 من الزكاة والخمس فيكون لهم ثلاثة أموال وإن اجتمع في أحدهم يتم ومسكنة أعطى باليتم فقط لأنه وصف
 لازم والمسكنة زائلة وللإمام التسوية والتفضيل بينهم بحسب الحاجة وقولي منافع الفقير من زيادتي (ويهم
 الإمام) ولو بنائبه الأضناف (الأربعة الأخيرة) بالإعطاء وجوبا لعموم الآية فلا يخص الحاضر بموضع
 حصول النفي ولا من في كل ناحية منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل لا يسد مسدا بالتعميم قدم الأوج
 ولا يعم للضرورة ومن قد من الأربعة صرف نصيبه للباقيين منهم (والأخماس الأربعة للمرتزقة) وهم
 المرصدون للجهاد بتعيين الإمام لهم لعمل الأولين به بخلاف التطوعة فلا يعطون من الفيء بل من الزكاة
 عكس المرتزقة كما سبأني ويشرك المرتزقة في ذلك قضائهم كامر وأتمهم ومؤذونهم وعمالهم (فيعطى)
 الإمام وجوبا (كلا) من المرتزقة وهؤلاء (بقدر حاجة بمونه) من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد
 ويراعى في الحاجة الزمان والسكان والرخس والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها ويزاد إن زادت
 حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة فأكثر ومن لا عبد له يعطى من العبيد ما يحتاجه للقتال معه أو لخدمته
 إن كان ممن يخدم ويعطى مؤتمه من يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطى
 مؤتمه بخلاف الزوجات يعطى لمن مطلقا لا محصرهن في أربع ثم يدفع إليه لزوجته وولده الملك فيه
 لها حاصل من الفيء وقيل يملكه هو ويصير إليهما من جهته (فإن مات أعطى) الإمام (أصوله وزوجاته
 وبناته إلى أن يستغوا) بنحو نكاح أو إرث (وبنيه إلى أن يستقوا) بكسب أو قدرة على الغزو فمن
 أحب إثبات اسمه في الديوان أثبت وإلا قطع وذكر حكم الأصول من زيادتي وتعييرى بزوجات والاستغناء
 فيهن وفي البنات أولى من تعييرهن بالزوجة والنكاح فيها والاستقلال في البنات كالبنتين (وسن أن يضع
 ديوانا) بكسر الدال أشهر من فتحها وهو الدقر الذي ثبت فيه أسماء المرتزقة وأول من وضعه
 عمر رضي الله عنه (و) أن (ينصب لكل جمع) منهم (عريفا) يجمعهم عند الحاجة إليهم والعريف
 قيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم (و) أن (يقدم) منهم (إثباتا) للاسم (وإعطاء) للمال
 أو نحوه (قريشا) لشرفهم بالنبي ﷺ ولجبر قدموا قريشا رواء الشافعي بلاغا وابن أبي شبة بإسناد
 صحيح وسموا قريشا لتقرشهم وهو تجمعهم وقيل لشدهم وهم ولد النضر بن كنانة أحد أجداده صلى
 الله عليه وسلم (و) أن (يقدم منهم بنى هاشم) جده الثاني (و) بنى (الطلب) شقيق هاشم لتسويته
 ﷺ بينها في القسم كما مر (و) بنى (عبد شمس) شقيق هاشم أيضا (و) بنى (نوفل) أخى هاشم لأبيه
 عبد مناف بن قصي (و) بنى (عبد العزى) بن قصي لأنهم أصهاره صلى الله عليه وسلم فإن زوجته خديجة
 بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (فسائر البطون) أى باقيها (الأقرب) فالأقرب (إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم) فيقدم منهم بعد بنى عبد العزى بنى عبد الدار بن قصي ثم بنى زهرة بن كلاب ثم بنى تيم
 وهكذا (و) بعد قريش (الأنصار) الأوس والخزرج لأنهم الحميدة في الإسلام (فسائر العرب) أى
 باقيهم قال الرافعي كذا رتبوه وحمله السرخسي على من هم أبعد من الأنصار أما من هو أقرب
 منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم وفي الحاوى يقدم بعد الأنصار مضر فريضة فولد عدنان
 قحطان (فالعجم) لأن العرب أقرب منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيها زيادة تطلب من
 شرح الروض وذكر السن في المسائل المذكورة من زيادتي (ولا يثبت في الديوان
 من لا يصلح للغزو) كأعمى وزمن وفاقد يد وإنما يثبت الرجل المسلم المكلف

وللساكنين ولا بن
 السيل الفقير مناوهم
 الإمام الأربعة الأخيرة
 والأخماس الأربعة
 للمرتزقة فيعطى كلا
 بقدر حاجة بمونه فإن
 مات أعطى أصوله
 وبناته وزوجاته إلى أن
 يستغوا وبنيه إلى أن
 يستقوا وسن أن يضع
 ديوانا وينصب لكل
 جمع عريفا ويقدم
 إثباتا وإعطاء قريشا
 ويقدم منهم بنى هاشم
 والطلب فبعد شمس
 فنوفل فبعد العزى
 فسائر البطون والأقرب
 إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم فالأنصار فسائر
 العرب فالعجم ولا يثبت
 في الديوان من لا يصلح
 للغزو.

الحرم الصالح البصير للغزو فيجوز إثبات الأخرس والأصم والأعرج إن كان فارساً (ومن مرض) منهم
يخون أو غيره (فكصحيح) فيعطى بقدر حاجة ممونه حيا وميتاً بتفصيله السابق (وإن لم يرج برؤه) لثلا
يرغب الناس عن الجهاد ويشغلوا بالكسب وقولي فكصحيح أعم وأولى بما ذكره (ويجى) اسم (من لم
رج برؤه) إن أعطى إذ لا فائدة في إبقائه وهذا من زيادتي (وما فضل عنهم) أى عن المرتزة أى عن حاجتهم
(وزع عليهم بقدر مؤتهم) لأنه لم فلو كان لواحد منهم نصف وآخر ثلث أعطاهم من الفاضل بهذه
النسبة (وله) أى للإمام (صرف بعضه) أى الفاضل (في ثغور وسلاح وخيل ونحوها) لأنه معونة لهم
والغرض من هذا أن الإمام لا يبقى في بيت المال شيئاً من الثمن ما وجد له مصرفاً فإن لم يجد ابتداءً ببناء رباطات
ومساجد على حسب رأيه (و) له (وقف عقار في) أو يبعه وقسم غلته في الوقف (أو ثمنه) في البيع بحسب
ما يراه (كذلك) أى قسم النقول أربعة أقسام للمرتزة وخمسة للمصالح والأصناف الأربعة سواء وله
أيضاً قسمه كالنقول كما قبله الكلام السابق أوائل الباب لكن خمس الخمس الذى للمصالح لا سييل إلى
قسمته وما ذكرته من التخيير هو ما في الروضة كأصلها واقتصر الأصل على الوقف .

(فصل) في الغنيمة وما يتبعها (الغنيمة نحو مال) هو أعم من قوله مال (حصل) لنا (من
الحرين) مما هو لهم (بالحاف) أى إسراع لشيء مما مر حتى ما حصل بسرقته والتقاط كالمروكدا ما نهزموا
عنه عند التقاء الصفين ولو قبل شهر السلاح أو أهدها الكافر لنا والحرب قائمه بخلاف التروك بسبب حصولنا
في دراهم وضرب معسكرنا فيهم وتعبيرى بالحرين هنا وفيما يأتى أولى من تعبيرة بالكفار (فيقدم)
منها (السلب لمن ركب غرراً) بقيد زدته بقولى (مننا) حراً كان أو عبداً صديقاً أو بالغاز كرا أو أنى أو خنى
(بازالة منعة حربى) بفتح النون أشهر من إسكانها أى قوته (في الحرب) كأن يقتله أو يعميه أو يقطع يديه
أو رجليه أو يدهور جله أو يأسره وان من عليه الإمام أو أرقه وفداه بخلاف مالورماه من حصن أو صف أو
قتله غافلاً أو أسيراً لغيره أو بعد انهزام الحرين فلا سلب له لا تنفاد ركوب الفرار المذكور . والأصل في ذلك
خبر من قتل قتيلاً فلا سلب له رواه الشيخان (وهو) أى السلب (مامعه) أى الحربى الذى أزيلت منعته (من
ثياب تكف) وطيلسان (وران) براء ونون وهو خف بلا قدم (ومن سوار) وطوق (ومنطقة) وهى
ما يشدها الوسط (وخاتم ونفقة) معه بكيسها بالاختلاف في رجليه (وجنية) تقاد (معه) ولوين يديه لأهلهما
تقادمه ليركبها عند الحاجة بخلاف التى تحمل عليها أمثاله فلو تعددت الجناث اختاروا واحدة منها لأن كلامها
جنية من أزال منعته (وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته) كسرج ولجام ومقود ومهماز وقولى
وآلته أعم من قوله وسرج ولجام (لاحقية) مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره لأنها ليست من
لباسه ولا من حليته ولا مشدودة على بدنه واختار السبكي أنه يأخذها بما فيها (ثم) بعد السلب (تخرج المؤن)
أى مؤن نحو الحفظ ونقل المال إن لم يوجد متطوع به للحاجة إليه (ثم) بخمس الباقي من الغنيمة بعد
السلب والمؤن (وخمس تكمس النى) فيقسم بين أهله كما مر في النى والآية وأعلموا أنما غنمتم من شىء فيجعل
ذلك خمسة أقسام متساوية ويؤخذ خمس رفاع ويكتب على واحدة لله أو للمصالح وعلى أربع للغنائم ثم
تدرج في بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة فخرج الله أو المصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة وهى
التي تقدمت في النى ويقسم بها للغنائم قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد إفرازه بقرعة كاعرف (والنفل)
بفتح الفاء أشهر من إسكانها (وهو زيادة يدفعها الإمام باجتهاده) في قدرها بقدر الفعل المقابل لها (لمن ظهر
منه) في الحرب (أمر محمود) كمبرزة وحسن إقدام (أو يشترطها) باجتهاده (لمن يفعل ما ينسبى الحرين)
كحجوم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال يكون (من مال المصالح الذى سيغنم في هذا القتال
أو الحاصل عنده) في بيت المال فإن كان مما سيغنم فيذكر في النوع الثانى جزءاً كربع وثلث وتحتل فيه

ومن مرض فكصحيح
وإن لم يرج برؤه ويجى
من لم يرج برؤه وما
فضل عنه وزع عليهم
بقدر مؤتهم وله صرف
بعضه في ثغور وسلاح
وخيل ووقف عقار
في أو يبعه وقسم غلته
أو ثمنه كذلك .

(فصل) في الغنيمة نحو
مال حصل من الحرين
بالحاف فيقدم السلب
لمن ركب غرراً ما بازاله
منعة حربى في الحرب
وهو مامعه من ثياب
تكف ووران ومن سوار
ومنطقة وخاتم ونفقة
وجنية معه وآلة حرب
كدرع ومركوب وآلته
لاحقية ثم تخرج المؤن
ثم بخمس الباقي وخمس
تكمس النى والنفل
وهو زيادة يدفعها الإمام
باجتهاده لمن ظهر منه
أمر محمود أو يشترطها
لمن يفعل ما ينسبى
الحرين من مال المصالح
الذى سيغنم في هذا
القتال أو الحاصل عنده

الحياة للحاجة وإن كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما والنوع الأول من النفل من زيادتي (والأخماس الأربعة) عقارها ومنقولها (للعائنين) أخذ من الآية حيث اقتصر فيها بعد الإضافة إليهم على إخراج الخمس (وهم من حضر القتال ولو في أثناءه) أو كان ممن لا يسهم له (بنيت) أي القتال (وإن لم يقاتل أو) حضر (لابنيت) وقاتل كأجير لحفظ أمتة وتاجر ومحترف) لشهود القتال في الأولى ولقتاله في الثانية والحق بهما جاسوس وكمين ومن آخر منهم ليجرس العسكر من هجوم العدو ولا شيء لمن حضر بعد انقضائه ولو قبل حيازة المال ولأن حضره وانهمز غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة ولم يعد قبل انقضائه فإن عاد استحق من المحوز بعد عودته فقط ومثله من حضر في الأثناء ولا تحذل ومرجف وإن حضر بنية القتال (ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة) للمال (حقه لو ارثه) لأن النسيئة تستحق بالانقضاء وإن لم تكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضائه لا شيء له من الماس وفارق موت فرسه بأن الفارس متبوع والفارس تابع (ولرأجل سهمهم وللفارس ثلاثة) سهمان للفارس وسهم له للتابع رواه الشيخان (ولا يعطى) وإن كان معه فرسان (للفارس واحد فيه نفع) لما روى الشافعي وغيره أن النبي ﷺ لم يعط الزبير إلا الفرس واحد وكان معه يوم حنين أفراس عرييا أو غيره كبردون وهو من أبواه عجميان وهجيين وهو من أبوه عري وأمه عجمية ومقرف يضم إليهم وسكون القاف وكسر الراء وهو من أبوه عجمي وأمه عريية فلا يعطى لغير فرس كبير وقيل وبغل وحمار لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكرو والفر اللذين يحصل بهما النصر نعم يرضع لها ورضع الفيل أكثر من رضع البغل ورضع البغل أكثر من رضع الحمار ولا يعطى لفرس لا نفع فيه كتهزول وكبير وهم وفارق الشيخ الحرم بأن الشيخ يتنفع برأيه ودعائه نعم يرضع له (ويرضع منها) أي من الأخماس الأربعة (للبندوبي ومجنون وامرأة وخنى حضروا) القتال وفيهم نفع وإن لم يأذن السيد والولي والزوج (ولكافر معصوم) هو أعم من قوله ولدى (حضر بلا جرة ويأذن الإمام) للاتباع في غير المجنون والخنى وقياسا فيها فإن حضر الكافر بغير إذن الإمام لم يرضع لأنه منهم بموالاته أهل دينه بل يعززه إن رأى ذلك أو يذنه بأجرة فله الأجرة فقط والتصریح بحكم المجنون والخنى من زيادتي ويرضع أيضا لأعمى وزمن وفاقد أطراف وتاجر ومحترف حضر أو لم يقاتل (والرضع دون سهم) وإن كانوا فرسانا (يجهد لإمام في قدرة) بقدر ما يرى وياؤه بين أهله بقدر نفقهم فيرجع المقاتل ومن قتالاً كثروا الفارس على الراجل والمرأة التي تدوى الجرحى وتسقى العطاش على التي تحفظ الحال وإنما كان الرضع من الأخماس الأربعة لأنه سهم من النسيئة مستحق بالحضور إلا أنه ناقص فكان من الأخماس الأربعة المختصة بالعائنين للذين حضروا الواقعة .

(كتاب قسم الزكاة) مع بيان حكم صدقة التطوع

والأصل في الأول آية إنما الصدقات للفقراء وأضاف فيها الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك وإلى الأربعة الأخيرة في الظرفية للأشعار باطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى على ما يأتي (هي) أي الزكاة الثمانية (للفقير) وهو (من لا مال له ولا كسب لا نفع) به (يقع) جميعهما أو مجموعهما (موقعا من كفايته) مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال عموه كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أولا يكسب إلا درهمين أو ثلاثة وسواء كان ما يملكه نصابا أم أقل أم أكثر (ولو غرير زمن ومتعفف) عن المسئلة لقوله تعالى وفي أموالهم حق للسائل والمحروم أي غير السائل ولظاهر الأخبار (ولمسكين) وهو (من له ذلك) أي مال أو كسب لا نفع به يقع موقعا من كفايته (ولا يكتفيه) كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكتفيه إلا عشرة والمراد أنه لا يكتفيه العمر الغالب وقيل سنة وخرج بلانقي كسب لا يليق به فهو كمن لا كسب له (ويمنع فقر

والأخماس الأربعة للعائنين من حضر القتال ولو في أثناءه بنيت وإن لم يقاتل أولا بنيت وقاتل كأجير لحفظ أمتة وتاجر ومحترف ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة فحقه لو ارثه ولرأجل سهمهم وللفارس ثلاثة ولا يعطى إلا الفرس واحد فيه نفع ويرضع منها البندوبي ومجنون وامرأة وخنى حضروا وليكافر معصوم حضر بلا جرة ويأذن الإمام والرضع دون سهم يجهد الإمام في قدره . (كتاب قسم الزكاة) هي لفقر من لا مال له ولا كسب لا نفع موقعا من كفايته ولو غير زمن ومتعفف ولمسكين من له ذلك ولا يكتفيه ويمنع فقر

الشخص ومسكته (والتصرع بها من زيادتي (كفايته بنفقة قريب أو زوج) لأنه غير محتاج ككتسب
 كل يوم قدر كفايته (واشتغاله بنوافل) والسكسب بمنعها (لا) اشتغاله (بطلب شرعي) يتأتى منه تحصيله
 (والسكسب بمنع) منه لأنه فرض كفاية وقولي شرعي من زيادتي (ولا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب) له
 (محتاجها) وذكر الخادم والكتب مع التقيد بالاحتياج من زيادتي (و) لا (مال له غائب بمرحلتين
 أو مؤجل) فيعطى ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله أو يحل الأجل لأنه الآن فقير أو مسكين (ولعامل) على
 الزكاة (كساع) يجيبها (وكتب) يكتب ما أعطاه أرباب الأموال (وقاسم وحاشر) يجمعهم أو يجمع ذوى
 السهام والأصل اقتصر على أولهما وقولي كساع أولى من قوله ساع إلى آخره لأن العامل لا ينحصر فيما
 ذكره إذ منه العريف والحاسب وأما أجرة الحافظ للأموال والراعي بعد قبض الإمام في حيلة السهام لافي
 سهم العامل والكيال والوزان والعداد إن ميزوا الزكاة من المال فأجرتهم على المالك لا من سهم العامل
 أو ميزوا بين أنصبا المستحقين فهي من سهم العامل وما ذكره ولا يحله إذا فرق الإمام الزكاة ولم يجعل للعامل
 جعلا من يثل المال فإن فرقها المالك أو جعل الإمام للعامل ذلك سقط سهم العامل كما سيأتي (لا قاض ووال)
 فلاحق لها في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس الرصد للمصالح العامة إن لم يتطوعا بالعمل لأن عملهما عام
 (ولؤلؤة) إن قسم الإمام واحتيج لهم وهم أربعة (ضعيف اسلام أو شريف) في قومه (يتوقع) باعطائه
 (اسلام غيره أو كاف) لنا (شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة) وهذا في مؤلفة المسلمين كما يعلم بما يأتي وفي
 كلامي هنا إشارة إليه أما مؤلفة الكفار وهم من رجبى اسلامه أو يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها
 لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف وقولي أو كاف إلى آخره من زيادتي (ولرقاب) وهم
 (مكاتبون) كتابة صحيحة بقيد زده بقولي (لغير مذك) فيعطون ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول
 النجوم ما يجهنهم على الصق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم أما مكاتب المذكي فلا يعطى من زكاته شيئا لعود
 الفائدة إليه مع كونه ملكه (ولقارم) وهو ثلاثة (من تدين لنفسه في مباح) طاعة كان أولا وإن صرفه في
 معصية وقد عرف قصد الإباحة (أو) في (غيره) أي اللباس تكمر (وتاب) وظن صدقه في توبته وإن
 قصرت المدة (أو صرفه في مباح) فيعطى (مع الحاجة) بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف
 ما لو تدين لمعصية وصرفه فيها ولم يقب وما لو لم يحتج فلا يعطى وقولي أو صرفه في مباح من زيادتي
 (أو) تدين (لإصلاح ذات البين) أي الحال بين القوم كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتل
 لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكيناً للفتنة فيعطى (ولو غنيا) إذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة
 (أو) تدين (لضمان) فيعطى (إن أعسر مع الأصيل) وإن لم يكن متبرعا بالضمان (أو) أعسر
 (وحده وكان متبرعا) بالضمان بخلاف ما إذا ضمن بالأذن والثالث من زيادتي (ولسيل الله) وهو
 (غاز متطوعا) بالجهاد فيعطى (ولو غنيا) إعانة له على الغزو وبخلاف المرتزق الذي له حق في النقي فلا يعطى
 من الزكاة وإن لم يوجد ما يصرف له من النقي وعلى أغنياء المسلمين إعانتة حيثئذ (ولابن سيل) وهو
 (منشيء سفر) من بلد مال الزكاة (أو محتار) به في سفره (إن احتاج ولا معصية) بسفره سواء
 أكان طاعة كسفر حج وزيارة أم مباحا كسفر تجارة وطلب آبق وزهة فإن كان معه ما يحتاجه في سفره
 ولو وجدان مقرض أو كان سفره معصية لم يعط وألحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم (وشرط
 أخذ) للزكاة من هذه الثمانية (حرية) هو من زيادتي فلاحق فيها لمن به رق غير مكاتب (واسلام)
 فلاحق فيها لكافر لحر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم نعم الكيال والحال
 والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لازكاة (وأن لا يكون
 هاشميا ولا مطلبيا) فلا تحل لها قال صلى الله عليه وسلم إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس

الشخص ومسكته
 كفايته بنفقة قريب أو
 زوج واشتغاله بنوافل
 لا بطلب شرعي والسكسب
 بمنع ولا مسكنه وخادمه
 وثيابه وكتب محتاجها
 وماله غائب بمرحلتين
 أو مؤجل ولعامل كساع
 وكتب وقاسم وحاشر
 لا قاض ووال ولؤلؤة
 ضعيف اسلام أو شريف
 يتوقع اسلام غيره أو
 كاف شر من يليه من
 كفار أو مانعي زكاة
 ولرقاب مكاتبون لغير
 مذك ولقارم من تدين
 لنفسه في مباح أو غيره
 وتاب أو صرفه في مباح
 مع الحاجة أو لإصلاح
 ذات البين ولو غنيا أو
 الضمان إن أعسر مع
 الأصيل أو وحده وكان
 متبرعا ولسيل الله غاز
 متطوعا ولو غنيا ولا بن
 سيل منشيء سفر أو
 محتار إن احتاج ولا
 معصية بسفره وشرط
 أخذ حرية واسلام
 وأن لا يكون هاشميا
 ولا مطلبيا

وإنها لا تحمل الحمد ولا لآل محمد ورواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصلقات شيئا ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس المحس ما يكفيكم أو يفيكم أي بل يفيكم رواه الطبراني (ولا مولى لها) فلا تحمل له الخبر مولى القوم منهم صححه الترمذي وغيره .

(فصل) في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما يأخذه منها (من علم الدافع) لها من إمام وعليه اقتصر الأصل أو غيره (حاله) من استحقاق الزكاة وعدمه (عمل بعلمه) فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وإن لم يطلبها منه وإن أقسم كلام الأصل اشتراط طلبها منه (ومن لا) يعلم الدافع حاله (فإن ادعى ضعف إسلام صدق) بلايين ولا بينة وإن أقسم لعسر إقامتها (أو) ادعى (فقرا أو مسكنة فكذا) يصدق بلايين ولا بينة وإن أقسم لذلك (إلا إن ادعى عيالا أو) ادعى (تلف مال عرف) أنه (له) فيكلف بينة (لسوئتها) (كماله ومكاتب وغارم وبقية المؤلفه) فانهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الثمر لذلك وذكر المؤلفه بأقسامها من زيادتي (وصدق غاز وابن سبيل) بلايين ولا بينة لما مر (فإن تخلفا) عما أخذنا لأجله (استرد) منهما ما أخذناه لا تنفاه صفة استحقاقهما فإن خرجا رجعا وفضل شيء لم يسترد من الغازي إن قرع على نفسه أو كان سيرا وإلا استرد ويسترد من ابن السبيل مطلقا ومثله للمكاتب إذا عتق ما أخذه والغارم إذا برى واستغنى بذلك (والبينة) هنا (إخبار عدلين أو عدل وامرأتين) فلا يحتاج إلى دعوى عند قاض وإنكار واستشهاد وذكر العدل وامرأتين من زيادتي (وينفى عنها) أي البينة (استفاضة) بين الناس لحصول الظن بها (وتصديق ذائن) في الغارم (وسيد) في المكاتب (ويعطى فقير ومسكين) إذا لم يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة (كفاية عمر غالب فيشترى به) أي بما أعطياه (عقارا يستغلانه) بأن يشتري كل منهما به عقارا يستغله ويستغنى به عن الزكاة وظاهر أن للإمام أن يشتري له ذلك كافي الغازي ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به آلاتها أو بتجارة يعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفرجه بكفايته غالبا فالبقي يكتفي بخمسة دراهم والباقي ألفي عشرة والفأكهى بعشرين والحجاز بخمسين والبقال بعائة والطار بألفي البراز بألفين والصير في خمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف والبقلي بموحدة من يبيع البقول والباقي من يبيع الباقلا والبقال بموحدة الفأهى بالفاء وهو من يبيع الحبوب قيل أو الزيت قال الزركشي ومن جعله بالنون فقد صحفه فان ذلك يسمى النقل لا النقال (و) يعطى (مكاتب وغارم) لغير اصلاح ذات البين بقرينة ما مر (ما عجزا عنه) من وفاء دينهما (و) يعطى (ابن سبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد (أو ماله) إن كان له في طريقه مال فلا يعطى مؤنة إيا به إن لم يقصده وهو ظاهر ولا مؤنة إقامته الزائدة على مدة المسافر (و) يعطى (غاز حاجته) في غزوه نفقة له وكسوة له ولعاليه وقيمة سلاح وقيمة فرس إن كان يقاتل فارسا (ذهابا وإيابا وإقامة) وإن طالت لأن اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل (ويعلمه) فلا يسترد منه إلا ما فضل على ما مر وللإمام أن يكتري له السلاح والفرس وأن يعيرها له بما اشتراه ووقفه فان له أن يشتريه بما من هذا السهم ويقفهما في سبيل الله (ويهيأ له مركوب) غير الذي يقاتل عليه (إن لم يطق المشي أو طال سفره) بخلاف ماله قصر وهو قوي (وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما) بنفسه بخلاف ماله اعتاد مثله حملهما ويسترد ما هيء له إذا رجع كما يشير إليه التعبير بيهيأ (كابن سبيل) فانه يهيأ له ما مر في الغازي بشرطه ويسترد منه إذا رجع والمؤلفة يعطيا الإمام أو المالك ما يراه والعامل يعطى أجرة مثله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الأصناف وإن نقص كل من مال الزكاة أو من مال الصالح (ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كفقير غارم (يأخذ بإحداها) لا بالأخرى أيضا لأن عطف بعض المستحقين على بعض في الآية يقتضي التعار وتعبيرى يأخذ أولى من تعبيرة يعطى لأن الخيار في ذلك لا أخذ لا للإمام

ولا مولى لها .

(فصل) من علم الدافع حاله عمل بعلمه ومن لا فان ادعى ضعف إسلام صدق أو فقرا أو مسكنة فكذا إلا إن ادعى عيالا أو تلف مال عرف له فيكلف بينة كماله ومكاتب وغارم وبقية المؤلفه وصدق غاز وابن سبيل فان تخلفا استرد والبينة إخبار عدلين أو عدل وامرأتين وينفى عنها استفاضة وتصديق ذائن وسيد ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشترى به عقارا يستغلانه ومكاتب وغارم ما عجزا عنه وابن سبيل ما يوصله مقصده أو ماله وغاز حاجته ذهابا وإيابا وإقامة ويعلمه ويهيأ له مركوب إن لم يطق المشي أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما كابن سبيل ومن فيه صفتا استحقاق يأخذ بإحداها .

أو المالك كما جزم به في الروضة وأصلها أما من فيه صفتا استحقاق الشيء أي وإحداها الغزو كغار هاشمي فيعطى بهما .

(فصل في حكم استيعاب الأصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما) (يجب تعميم الأصناف) الثانية في القسم (إن أمكن) بأن قسم الإمام ولو نائبه ووجدوا لظاهر الآية سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال (والأ) أي وإن لم يكن بأن قسم المالك إذا عامل أو الإمام ووجد بعضهم كأن جعل عاملا بأجرة من بيت المال (و) تعميم (من وجد) منهم لأن الغدوم لاسم له فإن لم يوجد أحد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو بعضهم (وعلى الإمام تعميم الآحاد) أي أحاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده إذا لم يتعذر عليه ذلك (وكذا المالك) عليه التعميم (إن انحصروا) أي الآحاد (بالبلد) بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم (ووفى) بهم (المال) فإن أدخل أحدهما بصنف ضمن لسكن الإمام انما يضمن من مال الصدقات لا من ماله والتصریح بوجوب تعميم الآحاد من زيادتي (والأ) بأن لم ينحصروا أو انحصروا ولم يفهم المال (وجب إعطاء ثلاثة) فأكثر من كل صنف ذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل الله وابن السبيل الذي هو الجنس ولا عامل في قسم المالك الذي الكلام فيه ويجوز حيث كان أن يكون واحدا إن حصلت به الكفاية كما يستغنى عنه فيما مر (وتجب التسوية بين الأصناف) غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شيء عن كفاية بعض آخر كما يعلم مما يأتي سواء أقسم الإمام أو المالك (لا بين آحاد الصنف) فيجوز تفضيل بعضهم على بعض (الآن يقسم الإمام وتتساوى الحاجات) فتجب التسوية لأن عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك إذ لم ينحصروا أو لم يفهم المال وبهذا جزم الأصل ونقله في الروضة كأصلها عن التمسك لكن تعقبه فيها بأنه خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استعجاب التسوية (ولا يجوز للمالك) أي يحرم عليه ولا يحزبه (نقل زكاة) من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه إلى بلد آخر فيه للمستحقون ليصرفها اليهم لما في خبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم تدر على فقراءهم نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة يولد وعشرين يأخر فله إخراج شاة بأحدهما مع الكراهة ولو حال الحول والمال يادية فرقت الزكاة بأقرب البلاد إليه (فإن عدمت) في بلد وجوبها (الأصناف أو فضل عنهم شيء وجب نقل) لها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه (وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء) بأن وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء وكذا إن وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء (رد) نصيب البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه (على الباقي) إن نقص نصيبهم) عن كفايتهم فلا ينقل إلى غيرهم لأنحصار الاستحقاق فيهم فإن لم ينقص نصيبهم نقل ذلك إلى ذلك الصنف بأقرب بلد ومثلنا الفضل مع تعييد الباقي بنقص نصيبهم من زيادتي وخرج زيادتي للمالك الإمام فله ولو نائبه نقلها مطلقا ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا (وشرط العامل أهلية الشهادات) أي مسلم مكلف عدل ذكر إلى غير ذلك مما ذكر في بابها (وقفه زكاة) بأن يعرف ما يؤخذ ومن يأخذ لأن ذلك ولاية شرعية فافتقرت لهذه الأمور كالتضاء هذا (إن لم يعين له ما يؤخذ ومن يؤخذ) والأفلا بشرط فقه ولا حرية وكذا ذكر كورة فيما يظهر وقولي أهلية الشهادات أولى من اقتضاره على الحرية والعدالة وتقديم ما يؤخذ منه شرط أن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا موليا لها ولا مرتزقا (وسن) للإمام (أن يعلم شهرا لأخذها) أي الزكاة لينتهي أرباب الأموال دفعها والمستحقون لأخذها وسن أن يكون المحرم لأنه أول السنة الشرعية وذلك فيما يختبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب ووقته في الثالين اشتداد الحب وإدراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم يبعث العامل لأخذ الزكوات واجب على الإمام والتصریح بالسنة من

(فصل في يجب تعميم الأصناف إن أمكن وإلا فمن وجد وطى الإمام تعميم الآحاد وكذلك المالك إن انحصروا بالبلد ووفى المال وإلا وجب إعطاء ثلاثة ويجب التسوية بين الأصناف لا بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الإمام وتتساوى الحاجات ولا يجوز للمالك نقل زكاة فإن عدمت الأصناف أو فضل عنهم شيء وجب نقل وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء رد على الباقي إن نقص نصيبهم وشرط العامل أهلية الشهادات وقفه زكاة إن لم يعين له ما يؤخذ ومن يأخذ وسن أن يعلم شهرا لأخذها

زيادتي (و) أن (بسم نعم زكاة وفيه) للاتباع في بعضها رواه الشيخان وقياس الباقي عليه وفيه فائدة
 تميزها عن غيرها وأن يردّها واجدها إن شردت أو ضلت (في محل) بقيد زكاتها بقولي (صلب
 ظاهر) للناس (لا يكثر شعره) ليسكون أظهر للرأى وأهون على النعم والاولى في النعم آذانها وفي الإبل
 والبقر أخفادها ويكون بسم النعم ألطف وفوقه البقر وفوقه الإبل أما نعم غير الزكاة والتي فوممه
 مباح لامندوب ولا مكروه قاله في المجموع والخيل والبغال والحمير والبقلة كالنعم في الوسم وكالإبل
 والبقر في محله ويبقى النظر في أيها ألطف وصحا (وحرم) الوسم (في الوجه) لله تعالى عنه ولأنه صلى الله
 عليه وسلم مر عليه حمار قدوسم في وجهه فقال لمن الله الذي وصمه رواها مسلم والوسم في نعم الزكاة
 زكاتها وصدة وطهرة والله وهو أكرم وأولى وفي نعم الجزية من التي جزءا أو صفار وفي نعم بقية التي وفيه .
 (فصل) في صدقة التطوع وهي للراة عند الإطلاق غالبا كافي قولي (الصدقة سنة) مؤكدة لما ورد
 فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها كأن يعلم من أخذها أنه يصرفها في معصية (وتحمل لغنى)
 عيال أو كسب ولو لغنى قربي لا لغنى ^{لغيره} ففي الصحيحين تصدق الليلة على غنى ويكره له التعرض
 لأخذها ويستحب له التزهد عنها بل يحرم عليه أخذها إن أظهر الفاقة أو سأل بل يحرم سؤاله أيضا
 (وكافر) ففي الصحيحين في كل كبد رطبة أجر (ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب) كزوجة وصديق
 (فجار) أقرب فأقرب (أفضل) من دفعها جهرا وفي غير رمضان ولغير نحو قريب وغير جار لما ورد في ذلك
 من الكتاب والسنة ونحو من زيادتي وتعبيري في الجار بالقاء أولى من تعبيره فيه بالواو ليفيد أن الصدقة
 على نحو القريب وإن بدت داره أي بعد لا يمنع نقل الزكاة أفضل من الصدقة على الجار الأجنبي وسواء
 في الجار القريب أو البعيد المدافع مؤنه أم لا كما صرح به في المجموع عن الأصحاب أما الزكاة فإظهارها أفضل
 بالإجماع كافي المجموع وخصه للمال الظاهر أما الباطن فإخفاء زكاته أفضل ويسن الإكثار من
 الصدقة في رمضان وأمام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي أزمته وأمكنة فاضلة
 كعشر ذي الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة (وتحرم) الصدقة بما يحتاجه (من نفقة وغيرها (لمونه) من نفسه
 أو غيره وهو أعم من قوله لنفقة من تلزمه نفقته (أولدين لا يظن له وفاء) لو تصدق به لأن الواجب مقدم على
 السنون فإن ظن وفاء من جهة أخرى فلا بأس بالتصدق به قال في المجموع وقد يستحب وخرج بالصدقة
 الضيافة فلا يشترط في جوازها كونها فاضلة عن مؤنه بمونه كافي المجموع خلافا لما في شرح مسلم وما ذكرته
 من تحريم الصدقة بما يحتاجه لنفسه هو ما صححه في المجموع ونقله في الروضة عن كثيرين محله فيمن لم يصبر أخذها
 من جواب المجموع عن حديث الأنصاري وأمراته اللذين نزل فيهما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم الآية
 فما صححه في الروضة من أنها لا تحرم محله فيمن صبر وعلى الأول يحمل ما في التيمم من حرمة إثارة عطشان
 عطشان آخر بالماء وعلى الثاني يحمل ما في الأطعمة من أن للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا آخر منسلا
 (وتسن بما فضل عن حاجته) لنفسه ومونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه (إن صبر) على الإضاعة
 (وإلا كره) كافي المذهب وغيره والتصریح بالكره من زيادتي وعلى هذا التفصيل حملت الأخبار المختلفة
 الظاهر كخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى أي غنى النفس وصبرها على الفقر رواه أبو داود وصححه
 الحاكم وخبر إن أبكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وصححه أما الصدقة ببعض ما فضل عن حاجته
 فمسنون مطلقا إلا أن يكون قدرا يقارب الجميع فالوجه جريان التفصيل السابق فيه والله أعلم .

ويسم نعم زكاة وفيه
 في محل صلب ظاهر
 لا يكثر شعره وحرم
 الوجه .

(فصل) الصدقة سنة
 وتحمل لغنى وكافر
 ودفعها سرا وفي
 رمضان ولنحو قريب
 فجار أفضل وتحرم بما
 يحتاجه لمونه أولدين
 لا يظن له وفاء وتسني
 بما فضل عن حاجته
 إن صبر والا كره .

(كتاب النكاح)

(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والوطء وشراعه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو نحوه، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء
 على الصحيح وإنما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر روى في عسلته والأصل فيه قبل

الإجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. وأخبار تكبر تناكحوا نكثروا. روله الشافعي بلافا (سن) أى النكاح بمعنى الزوج (لثائق له) بتوقانه للوطء (ان وجد أهبت) من مهر وكسوة فصل النكاحين وشقة يومه تحسنا له منه سواء أكان مشتغلا بالعبادة أم لا (والا) بأن قد أهبت (فكره أولى وكسر) إرشادا (توقانه بصوم) لحبر يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أى قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح فإن لم ينكسر بالصوم لا ينكسر بالكافور ونحوه بل يتزوج (وكره) النكاح (لغيره) أى غير الثائق له لعله أو غيرها (إن قدما) أى أهبت (أو) وجدها (وكان به علة كهرم) ويصين لاتضاء حاجته مع التزام فاقده الأهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداها (والا) بأن وجدها ولا علة به (فتحل لعبادة أفضل) من النكاح إن كان متعبدا اهتماما بها (فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل) من تركه لثلاث تفضي به البطالة إلى الفواحش وتعبيرى بالتخلي للعبادة أولى من تعبيره بالعبادة لأنها عبارة الجمهور ولأنها التي تصلح للخلافية فيه بيننا وبين الحنفية إذ من العلوم أن العبادة أفضل من النكاح قطعا [فرع] نص في الأم وغيرها على أن المرأة النافقة يسن لها الناح وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والحائضة من احتكام الفجيرة وبواقعه ما في التنبيه من أن من جاز لها النكاح إن كانت محتاجة إليه استحب لها النكاح والا كره لما قيل إنه يستحب لها ذلك مطلقا مهدود (وسن بكر) لحبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك (إلا لعذر) من زيادى كضعف آله عن الانقضاء أو احتياجه لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فإنه لما قال له النبي ﷺ ما تقدم اعتذر له فقال إن أبى قتل يوم أحد ترك تسع بنات ففكرت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمسطن وتقوم عليهن فقال ﷺ أصبت (دنة) لافاسقة (جميلة ولود) من زيادى وذلك لحبر الصحيحين تسكح المرأة لأربع لما لها ولجملها ولحسبها ولد فيها فاظفر بذات الدين تربت يداك أى اقترضا إن لم تفعل وخبر تزوجوا الولود الودود فأنى مكأثر بكم الأم يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم وصح إسناده ويعرف كون البكر ولودا بأقاربها (نسية) أى طيبة الأصل لحبر غير والنطقكم رواه الحاكم ومصححه بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الأدرعى ويشبه أن يلحق بهما التميطة ومن لا يعرف لها أب (غير ذات قرابة قريبة) بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة جيدة نصف الشهوة في القرية فيجى الولد نحيفا والبعيدة أولى من الأجنبية لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على أنه يسن له أن لا يتزوج من عشيرته لأن الغالب حينئذ على الولد الحق فيحمل نصه على عشيرته الأدين (و) سن (نظر كل) من المرأة والرجل (للاخر) بعد قصد نكاحه قبل خطبته غير عورة في الصلاة وإن لم يؤذن له فيه أو خيف منه الفتنة للحاجة إليه فينظر الرجل من الحرمة الوجه والكفين ومن بهارق ما عدا ما بين سروركة كما صرح به ابن الرفعة في الأمة وقال إنه مفهوم كلامهم وهما ينظران منه فتعبرى بما ذكر أخذ من كلام الرافى وغيره أولى من تعبير الأصل كثيره بالوجه والكفين واحتج لذلك بقوله ﷺ للغيرة وقد خطب امرأة انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما أى أن تدوم بينكما الودود والألفة رواه الترمذى وحسنه الحاكم ومصححه وقيس بما فيه عكسه وإنما اعتبر ذلك بعد التصديق لأه الحاجة إليه قبله ومراده بخطب في الخبر عزم على خطبتها الخبر أبى داود وغيره إذا ألقى في قلب امرى خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها وأما اعتباره قبل الخطبة فلا ؛ لو كان بعدها لربما أعرض عن منظوره فيؤذيه وإنما لم يشترط الإذن في النظر اكتفاء باذن الشارع ولثلاث تزيين المنظور إليه فيفوت غرض الناظر. فان قلت لم فرق بين الحرمة والأمة هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل للأجنبية على قول النووي. قلت لأن النظر هنا مأثور به وإن خيف الفتنة فأنيط بغير العورة وهناك منهى

سن لثائق له إن وجد
أهبت وإلا فتركه أولى
وكسر توقانه بصوم وكره
لغيره إن قدما أو كان
به علة كهرم وإلا فحل
لعبادة أفضل فإن لم
يتعبد فالنكاح أفضل
وسن بكر إلا لعذر دينة
جميلة ولود نسبية غير ذات
قرابة قريبة ونظر كل
للاخر بعد قصد
نكاحه قبل خطبته غير
عورة .

عنه خووف الفتنة فتعدي منه إلى ما يخاف منه الفتنة وإن لم يكن غورة بدليل حرمة النظر إلى وجه الحرة
ويدها على ما يأتي (وله) أي لكل منهما (تكريره) أي النظر عند حاجته إليه لتبيين هيئة منظوره فلا
يندم بعد نكاحه عليه وذكر حكم نظرها إليه من زيادتي (وحرمة نظر نحو غل كبير) كمجبوب وخصي
(ولومراها شيئا) وإن أئين كشر (من) امرأة (كبيرة أجنبية ولو أمة) وأمن الفتنة لأن النظر مظنة
الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بحسن الشرع سدا للباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالحلوة بها
ومعنى حرمة في المراهق أنه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها أن تكشف له لظهوره على العورات
بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء والمراد بالكبيرة غير
صغيرة لا تشبه (وله بلا شهوة) ولولا مكاتبنا على النص (نظر سيدهته وهما عفيفان ومحرمه خلا ما بين سره
وركة) قال تعالى ولا يبدن زينتهم إلا لبعولتهم أو آبائهم الآية والزينة مفسرة بماعدا ذلك (كمكسه)
أي ما ذكر في هذه والتي قبلها فيحرم على المرأة الكبيرة ولو مراهقة نظرها من نحو غل أجنبي كبير ولو
عبدا قال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولها بلا شهوة أن تنظر من عبدها وهما عفيفان ومن
محرمها خلا ما بين سره وركبة لما عرف وقولي نحو وبلا شهوة مع التقيد بالعفة وذكر حكم نظر سيدة
العبد لهن من زيادتي وما ذكرته من تحريم نظر الفحل إلى وجه المرأة وكفها وعكسه عند أمن الفتنة هو
ما صححه الأصل والذي في الروضة كأصلها عن أكثر الأصحاب حله (وحل بلا شهوة نظر لصغيرة) لا تشبه
(خلا فرج) لأنها ليست في مظنة شهوة أما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضي بحله عملا بالعرف وعلى
الأول استثنى ابن القطان الأم زمن الرضاع والترية للضرورة أما فرج الصغير فيحل النظر إليه ما لم يميز كما
صححه المتولي وحزم به غيره ونقله السبكي عن الأصحاب (ونظر لمسوح) وهو ذاهب الذكر والأثنين
بحيث لم يبق له شهوة (لأجنبية وعكسه) أي ونظر أجنبية لمسوح (و) نظر (رجل لرجل) ونظر (امرأة
لامرأة كنظر المحرم) فيحل بلا شهوة ماعدا ما بين سره وركبة لما عرف (وحرمة نظر كافر لمسلمة) لقوله
تعالى أو نسائهن والكافرة ليست من نساء المؤمنين ولأنها ربما تحكها للكافر فلا تدخل الحمام معها
نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند الهيئة على الأشبه في الروضة كأصلها لكن الأوجه ما صرح به القاضي
وغيره أنها معها كالأجنبي كما أوضحته في شرح الروض وتعبيري بكافرة أعظم من تعبيري بدمية وهذا كله
في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها أما ما يجوز لها النظر إليها كما علم من عموم مأمور وأما نظر
المسلمة للكافر فتقتضي كلامهم جوازه قال الزركشي وفيه توقف (و) حرمة (نظر أمرد جميل) ولا محرمية
ولا ملك ولو بلا شهوة (أو) غير جميل (بشهوة) بأن ينظر إليه فيلذبه وتعبيري بذلك أولى مما عبر به
(لا ينظر لحاجة كعاملة) ببيع أو غيره (وشهادة) تحملا وأداء (وتعليم) لما يجب أو يسن فينظر في العاملة إلى
الوجه فقط وفي الشهادة إلى ما يحتاج إليه من وجهه وغيره وفي إرادة شراء رقيق ماعدا ما بين السر والركبة
كما مر في محله هذا كله إن لم يخف فتنة وإلا فإن لم يتعين ذلك لم ينظر ولا ينظر وضبط نفسه والحلوة في جميع
ذلك كله كالنظر (وحيث) أولى من قوله ومتى (حرمة نظر حرم مس) لأنه أبلغ منه في اللذة بدليل أنه لو مس
فأزله بطل صومه ولو نظر فأزله لم يسل فيحرم على الرجل ذلك فخذ الرجل بلا حائل وقد يحرم المس دون النظر
كغمز الرجل شاق محرمه أو رجلها وعكسها بلا حاجة فيحرم مع جواز النظر إلى ذلك (وبياحان لعلاج
كفصد) وحجم (بشرطه) وهو اتحاد الجنس أو قدمه مع حضور نحو محرم وقدم مسلم في حق مسلم والعلاج كافر
فلا تعالج امرأة رجلا مع وجود رجل يعالج ولا عكسه ولا رجل امرأة ولا عكسه عند الفقد إلا بحضرة نحو
محرم ولا كافرا أو كافرة مسلما أو مسلمة مع وجود مسلم أو مسلمة يعالجان وقولي بشرطه من زيادتي
(ولحليل امرأة) من زوج وسيد (نظر كل بدنهما) حتى دبرها خلافا للدأري في الدبر (بلا مانع له) أي

وله تكريره وحرمة
نظر نحو غل كبير ولو
مراهقا شيئا من كبيرة
أجنبية ولو أمة وله
بلا شهوة نظر سيدهته
وهما عفيفان ومحرمه
خلا ما بين سره وركبة
كمكسه وحل بلا شهوة
نظر لصغيرة خلا فرج
ونظر لمسوح لأجنبية
وعكسه ورجل لرجل
وامرأة لامرأة كنظر
للمحرم وحرمة نظر كافرة
لمسلمة ونظر أمرد
جميل أو بشهوة
لا ينظر لحاجة كعاملة
وشهادة وتعليم وحيث
حرمة نظر حرم مس
وبياحان لعلاج كفصد
بشرطه ولحليل امرأة
نظر كل بدنهما بلا مانع له

للنظر لكل بدنهما لأنه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج (كعكسه) فلها النظر إلى كل بدنه بلا مانع لكن يكره نظر الفرج وقولي بلا إلى آخره من زيادتي وخرج بعدم المانع ما لو اعتدت عن شبهة أو زوجة الأمة أو كوتبت أو كانت وثنية أو نحوها بمن يحرم التمتع بها فيحرم نظر ما بين سرة وركبة وتعبيري بالخليل أعم من تعبيره بالزوج . [فرع] الشكل يختاط في نظره والنظر إليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة كما صححه في الروضة وأصلها .

(فصل) في الخطبة بكسر الحاء وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة) تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك إجماعا فيهما (و) يحل (تعريض المعتدة غير رجعية) بأن تكون معتدة عن وفاة أو شبهة أو فراق بأئن بطلاق أو فسخ أو انقاسخ لعدم سلطنة الزوج عليه قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم بهن خطبة النساء وهي واردة في عدة الوفاة أما التصريح لها فحرما إجماعا وأما الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح لأنها في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك أو إذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو من يجد مثلك أو إذا حلت فأذني (كجواب) من زيادتي أي كما يحل جواب الخطبة للمذكورة من المرأة أو بمن يلي نكاحها فجواب الخطبة كالخطبة حلالا وحرما وهذا كله في غير صاحب المدة أما فهو فيحل له التصريح والتعريض إن حل له نكاحها وإلا فلا (ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح بإجابه إلا بإعراض) بإذن أو غيره من الخاطب أو المحجب للحبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يحط بالرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب والمعنى فيه ما فيه من الإيذاء سواء أكان الأول مسلما أم كافرا محترما وذكر الأخ في الخبر جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالا وسكوت الكافر غير المجبرة ملحق بالصريح وقولي على عالم أي بالخطبة وبالإجابة وبصراحته وبحرمة خطبة على خطبة ممن ذكر وخرج بما ذكرنا إذا لم تكن خطبة أولم يجب الخاطب الأول. أو أوجب تعريضا مطلقا أو تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة أو علم بها ولم يعلم بالإجابة أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح أو علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة أو علم بها وحصل إعراض ممن ذكر أو كانت الخطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره فلا تحرم خطبته إذ لا حق للأول في الأخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها والأصل الإباحة في البقية ويعتبر في التحريم أن تكون الإجابة من المرأة إن كانت غير مجبرة ومن وليها المحبر إن كانت مجبرة ومنها مع الولي إن كان الخاطب غير كفء ومن السيد إن كانت أمة غير مكاتبه ومنه مع الأمة إن كانت مكاتبه ومع البعض إن كانت غير مجبرة والإفزع وليها ومن السلطان إن كانت مجبونة بالغة ولا أب ولا جد وقولي على عالم مع جائزة من زيادتي وتعبيري بإعراض أعم من تعبيره بإذن (ويجب) كما عبر به في الأذكار وغيره (ذكر عيوب ممن أريد اجتماع عليه) لما نكحه أو نحوها كعاملته وأخذ علم (لمريده) ليحذر بذلك للنصيحة سواء استشير النكاح أم لا فتعبيري بما ذكر أولى وأعم من قوله ومن استشير في خاطب ذكر مسلوه يصدق (فان اندفع بدونه) بأن لم يحتج إلى ذكرها أو احتج إلى ذكر بعضها (حرم) ذكر شيء منها في الأول وهو شيء من البعض الآخر في الثاني وهذا من زيادتي (وسن خطبة) بضم الحاء (قبل خطبة) بكسرها (و) أخرى (قبل عقد) لخبر أبي داود وغيره كل أمر ذي بال وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بمحمد لله فهو أقطع أي عن البركة فيحمد الله الخاطب ويضلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جئتكم خاطبا كرجعتكم أو فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمغروب عنك أو نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي (ولو أوجب ولي) العقد (خطب زوج خطبة قصيرة) عرفا (قبل صح) العقد مع الخطبة الفاصلة بين الإيجاب والقبول

كعكسه .

(فصل) تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة وتعريض المعتدة غير رجعية كجواب ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح بإجابه إلا بإعراض ويجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمريده فان اندفع بدونه حرم وسن خطبة قبل خطبة وقبل عقد ولو أوجب ولي الخطب زوج خطبة قصيرة قبل صح

لأنها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالأقامة وتطلب الماء والتيميم بين صلاتي الجمع (لكنها لا تسن) بل
يسن تركها كما صرح به ابن يونس لسكن النوى في الروضة تابع الرافعي في أنها تسن وجعل في النكاح
أربع خطب خطبة من الخطيب وأخرى من الخبيب للخطبة وخطبتان للعقد واحدة قبل الإيجاب
وأخرى قبل القبول أما إذا طالت الخطبة التي قبل القبول أو فصل كلام أجنبي عن العقد بأن لم يتعلق به
ولو يسيرا فلا يصح العقد لإشغاله بالإعراض .

(فصل) في أركان النكاح وغيرها (أركانها) خمسة (زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها)
أى في صيغته (ما) شرط (في) صيغة (البيع) وقد مر بيانه ومنه عدم التعليق والتأقيت فلو بشر بوله ولم
يتيقن صدق البشر فقال إن كان أنثى فقد تزوجتكم قبل أو نكح إلى شهر لم يصح كالبيع بل أولى لاختصاصه
بمزيد احتياط وللنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين سمى بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون
الثواب وغيره من أغراض النكاح وتبصر بما ذكرنا أولى من اقتضاه على عدم التعليق والتأقيت (ولفظ)
ما يشق من (تزوج أو انكح ولو بجمجمة) يفهم معناها العاقدان والشاهدان وإن أحسن العاقدان
العمرية اعتبارا بالمعنى فلا يصح فيه ذلك كلفظ بيع وتملك وهبة لحبر مسلم اتقوا الله في النساء فإنكم
أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله (وصح) النكاح (بتقدم قبول) على إيجاب الحصول
القصود (و تزوجي) من قبل الزوج (و تزوجها) من قبل الولي (مع) قول الآخر عقبه (زوجتك) في
الأول (أو تزوجتك) في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضى (لا بكناية) بقيد زدت بقولي (في
الصيغة) كأحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع إذ لا بد فيها من النية والشهود وكن في النكاح
كاسر ولا اطلاع لهم على النية أما الكناية في العقود عليه كالقول زوجتك بنتي قبل ونوا معينة فيصح
النكاح بها (ولا قبلت) في قبول لا تنفاء التصريح فيه بأحد اللفظين ونيته لا تنفد فلا بد أن يقول قبلت
نكاحها أو تزوجها أو النكاح أو التزويج أو رضيت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن إجماع الأمة
الأربعة وأيده الزركشي بنص في البويطى (ولا يصح) نكاح شغار) للنهي عنه في خبر الصحيحين (كزوجتكها)
هو أعم من قوله وهو زوجتكها أى بنتي (على أن تزوجي بنتك وبضع كل) منها (صداق الأخرى فيقبل)
ذلك وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لأن يكون من تفسير النبي ﷺ وأن يكون من
تفسير ابن عمر الراوى أو من تفسير نافع الراوى عنه وهو ما صرح به البخارى فيرجع إليه والمعنى في
البطلان به التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا لأخرى فأشبهه تزويج واحدة
من اثنين وقيل غير ذلك (وكذا) لا يصح (لوصيا معه) أى مع البضع (مالا) كأن قال وبضع كل
واحدة وألف صداق الأخرى (فإن لم يجعل البضع صداقا) بأن سكت عن ذلك (صح) نكاح كل
منهما لا تنفاء التشريك المذكور ولأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ولكل
واحدة مهر المثل لفساد المسمى (و) شرط (في الزوج حل واختيار وتعيين وعلم محل المرأة) فلا
يصح نكاح محرم ولو بوكيله لحبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من
جهل محلها له احتياط لفقد النكاح (وفي الزوجة حل وتعيين وخلو بمأمر) أى من نكاح وعدة فلا
يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا إحدى امرأتين للإيهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق
حق الغير بها واشتراط غير الحل فيها وفي الزوج من زيادتي (وفي الولي اختيار) وهو من زيادتي (وقد)
مانع) من عدم ذكره ومن إحرام ورق وصبا وغيرها مما يأتى في موانع الولاية فلا يصح النكاح
من مكره وامرأة وخنى وعهرم وصبي ومجنون وغيرهم مما يأتى مع بعضها ثم (وفي الشاهدين ما)
يأتى (في الشهادات) هو أعم مما ذكره (وعدم تعين) لها أو لأحدها (للولاية) وهو من زيادتي

لكنها لا تسن
(فصل) أركانه
زوج وزوجة وولي
وشاهدان وصيغة
وشرط فيها ما في البيع
ولفظ تزويج أو إنكاح
ولو بجمجمة وصح
بتقدم قبول و تزوجي
وتزوجها مع زوجتك
أو تزوجت لا بكناية
في الصيغة ولا قبلت
ولا نكاح شغار
كزوجتكها على أن
تزوجي بنتك وبضع
كل صداق الأخرى
فيقبل وكذا لو وصيا
معه مالا فإن لم يجعل
البضع صداقا صح وفي
الزوج حل واختيار
وتعيين وعلم محل المرأة
له وفي الزوجة حل
وتعيين وخلو بمأمر
وفي الولي اختيار وقد
مانع وفي الشاهدين ما
في الشهادات وعدم
تعين للولاية

فلا يصح النكاح حضرة من اتقى فيه شرط من ذلك كان عقد حضرة عبد بن أو امرأتين أو فاسقين أو أصميين أو أعميين أو خنثيين نعم إن باندا كرين صبح ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الأب أو الأخ للنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وإن اجتمع فيه شروط الشهادة لأن مولى عائد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله نائبه ولا يعتبر إحضار الشاهدين بل يكفي حضورهما كاشمعه إطلاق اللين ودليل اعتبارهما مع المولى خبر ابن حبان لأنكاح الإبولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والعنى في اشتراطهما الاحتياط للإبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود (وضح) النكاح ظاهرا وباطنا (بابي الزوجين) أي ابني كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر (وعدوئهما) أي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة (و) صبح (ظاهرا) التقيده تبعاً للسبكي وغيره من زيادتي (بمستورى عدالة) وهما للعرفان بها ظاهرا لا باطنا لأنه يجري بين أوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الأمر عليهم ويشق (لا) بمستورى (إسلام وحرية) وهما من لا يعرف إسلامهما وحريةهما ولو مع ظهورهما بالدار وذلك بأن يكونا بموضع مختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالأكراد ولا غالب أو يكونا ظاهري الإسلام والحرية بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيها باطنا بسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق وكستورى الإسلام مستورا البلوغ (ويقين بطلانه) أي النكاح (محبة فيه) أي في النكاح من بينة أو علم حاكم فهو أعم وأولى من قوله بينة (أو باقرار الزوجين في حقها) بما يمنع محته كفسق الشاهد ووقوعه في الردة لوجود المانع وخرج زيادتي في حقهما حق الله تعالى كأن طلقتها ثلاثاً اتفاقاً على عدم شرط فلا يقبل إقرارها للتمتع فلا تحل إلا بحلل كما في الكافي للخوارزمي قال ولو أقامها عليه بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح إذا أراد نكاحاً جديداً ككافره فلو أراد التخلص من المهر أو أرادت بعد الدخول مهر المثل أي وكان أكثر من المسمى فينبغي قبولها . قلت وهو داخل في قولي في حقهما (لا) باقرار (الشاهدين بما يمنع محته) أي النكاح فلا يؤثر في إبطاله كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولأن الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين (فإن أقر الزوج) دون الزوجة (به فسخ) النكاح لا اعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه (وعليه المهر إن دخل) بها (ولا ينصفه) إذ لا يقبل قوله عليها في المهر وقولي فسخ هو الراد بقوله فرق بينهما فهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق كما لو أقر بالرضاع وتبصرى بما يمنع محته أعم من تغييره بالفسق (أو) أقرت (الزوجة) دون الزوج (بخل في ولي أو شاهد) كفسق (حلف) فيصدق لأن العصمة بيده وهي تريد رفعها والأصل بقاؤها وهذه من زيادتي فإن طلقت قبل دخول فللمهر لإنكارها وبعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل وخرج بالحلل فيمن ذكر غيره كالواقلة الزوجة وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال الزوج بل هما فتحلف هي كما نقله ابن الرفعة عن البخاري والزرقي عن النص لأن ذلك إنكار لأصل العقد (وسن إلهاد على رضا من يعتبر رضاها) بالنكاح بأن كانت غير مجبرة احتياطاً لئلا من إنكارها وإتمام بشرط لأن رضاها ليس من نفس النكاح المتبرية بالإشهاد وإنما هو شرط فيمور رضاها الكافي في العقد يحصل باذنها أو بينة أو بأخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها أنه لا يسن الإشهاد على رضا المجبرة وقال الأذرى ينبغي أنه يسن أيضاً خروجاً من خلاف من يعتبر رضاها .

(فصل) في عقاد النكاح وما يذكر معه (لا تعقد امرأة نكاحاً) ولو باذن إيجاباً كان أو قبولاً لأنفسها ولا لغيرها إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيها قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً وتقدم خبر لا نكاح إلا بولي وروى ابن ماجه خبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الله راقطى بإسناد على شرط الشيخين ومثلها الحنفى لكن لو زوج أخته مثلاً فبان رجلاً صبح ذكره ابن السمعاني وخرج بلا تعقد مالو

وصح بابي الزوجين
وعدوئهما وظاهرا
بمستورى عدالة
لا إسلام وحرية ولقين
بطلانه بحجة فيه أو
باقرار الزوجين في
حقهما لا الشاهدين بما
يمنع محته فإن أقر
الزوج به فسخ وعليه
للمهر إن دخل وإلا
فنصفه أو الزوجة بخل
في ولي أو شاهد حلف
وسن إلهاد على رضا
من يعتبر رضاها .
(فصل) لا تعقد
امرأة نكاحاً

وكلها رجل في أنها توكل آخر في تزويج موليته أو قال ولها وكلى عنى من زوجها أو أطلق فولكت وعقد الوكيل فانه يصح (ويقبل إقرار مكلفة بمصدقها) وإن كذبها ولها لأن النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره ولا بد من تفصيلها لإقرار فتقول زوجي منه ولي بحضور عدلين ورضاي إن كانت ممن يعتبر رضاها وهذا في إقرارها المبتدئ فلا ينافي ماسياتي في الدعاوى من أنه يكفي إقرارها المطلق فان ذلك محله في إقرارها الواقع في جواب الدعوى ولو كان أحدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده ولو أقرت لرجل ووليا الآخر عمل بالأسبق فان أقرامعا فلا نكاح ذكره البلقي في تصحيحه وقولي لمصدقها من زيادتي وكالمكلفة النكرانة (و) يقبل إقرار (مجهز) من أب أو جد أو سيد على موليته (به) أى بالنكاح لقدرته على إنشائه بخلاف غيره لتوقفه على رضاها (ولأب) وإن علا (تزوج بكر بلا إذن) منها (بشرطه) بأن زوجها وليس بينهما عداوة ظاهرة بمهر مثلها من نقد البلد من كفء لها موسر به كبيرة كانت أو صغيرة عاقلة أو مجنونة لكمال شفقتة ولحجر الدارقطني الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر زوجها أبوها ، وقولي بشرطه من زيادتي (وسن له استئذانها مكلفة) تطبيقا لحاظرها وعليه حمل خبر مسلم والبكر يستأمرها أبوها بخلاف غيره فانه يعتبر في تزويجها استئذانها ككسائي ، وقوله مكلفة من زيادتي ومثلها السكرانة (وسكوتهما) بقيد زدته بقولي (بعده) أى بعد استئذانها (إذن) للأب وغيره ما لم تكن قرية ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد لخبر مسلم وإذنها سكوتها وهذا بالنسبة للتزويج لا لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد (ولا زوج ولي) من أب أو غيره عاقلة (ثيبا) وهى من زالت بكارتها (بوطء) بقيد زدته بقولي (في قبلها) ولو حرما أو نائمة (ولا غير أب) وسيد من ذى ولاء وسلطان ومن بحاشية نسب كأخ وعم (بكر) عاقلة (إلا بإذنها) ولو بلفظ الوكالة (بالتين) لخبر الدارقطني السابق وخبر لانتكحوا الأيما حتى تسأموهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح أما من خلقت بلا بكاراة أوزالت بكارتها بغير ما ذكر كسقطه وأصعب وحدة حيض ووطء في دبرها فهي في ذلك كالسكر لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكاراة وهى على غباوتها وحيائها وما تقرر علم أنه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب إذ لا إذن لها وأن غير الأب لا يزوج صغيرة بحال لأنه إنما يزوج بالإذن ولا إذن للصغيرة (وأحق الأولياء) بالتزويج (أب فأبوه) وإن علا لأن لكل منهما ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس لهم إلا عصوبة ويقدم الأقرب منهم فالأقرب (فسأر العصبية المجمع على إرثهم) من نسب وولاء (كإرثهم) أى كترتيب إرثهم فيقدم أخ لأبوين ثم لأب وإن سفل ثم عم ثم ابن عم كذلك نعم لو كان أحد العصباء خالأم أو كان معتقا واستويا عصوبة قدم ثم معتق ثم عصبته بحق الولاء كترتيب إرثهم وتقدم بيانه في بابه (فالسultan) فيزوج من في محل ولايته بالولاية العامة (ولا يزوج ابن) أمه وإن علت (ببنوة) لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتنى بدفع المارعة بل زوجها بنحو بنوة عم كولاء وقضاء ولا تضره البنوة لأنها غير مقتضية لامانة (وزوج غنيقة امرأة حية) فقد ولى عتيقها نسبا (من زوجها) بالولاية عليها تبعالولايته على معتقها فيزوجها أبو العتقة ثم جدها بترتيب الأولياء ولا يزوجها ابن العتقة وما استثنى من طرد ذلك وهو مالو كانت العتقة ووليا كافرين والعتيقة مسلمة حيث لا يزوجها ومن عكسه مالو كانت المقتقة مسلمة ووليا والعتيقة كافرين حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين الآتى في الفصل بعده (وان لم ترض) المقتقة إذ لا ولاية لها (فإذا ماتت زوج) العتيقة (من له الولاء) من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها (وزوج السلطان) زيادة على ما مر (إذا غاب) الولي (الأقرب) نسبا أو ولاء (مرحلين أو أحرم أو عضل) أى منع دون ثلاث مرات (مكلفة دعت إلى كفء) ولو بدون مهر مثل من تزويجها به نيابة عنه لبقائه على الولاية ولأن التزويج في الأخيرة حق عليه

ويقبل إقرار مكلفة به لمصدقها ومجهز به ولأب تزويج بكر بلا إذن بشرطه وسن له استئذانها مكلفة وسكوتهما بعده إذن ولا زوج ولي ثيبا بوطء في قبلها ولا غير أب بكرا إلا بإذنها بالتين . وأحق الأولياء أب فأبوه فسأر العصبية المجمع على إرثهم كإرثهم فالسلطان ولا يزوج ابن ببنوة ويزوج عتيقة امرأة حية من زوجها وإن لم ترض فإذا ماتت زوج من له الولاء ويزوج السلطان إذا غاب الأقرب مرحلتين أو أحرم أو عضل مكلفة دعت إلى كفء

فإذا امتنع منه وفاء الحاكم بخلاف ما إذا دعت إلى غير كفاء لأن له حقا في الكفاءة ويؤخذ من التعليل أنها لو دعت إلى محبوب أو عيّن فامتنع الولي كان عاضلا وهو كذلك إذ لا حق له في التمتع وكذا لو دعت إلى كفاء فقال لأزواجك إلا بمن هو أ كفاء منه ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم لزوج كافي سائر الحقوق ومن خطبة الكفاء لها ومن تعيينها له ولو بالنوع بأن خطبها أ كفاء ودعت إلى أحدهم وخرج بالمرحلتين من غاب دونهما فلا يزوج السلطان إلا بإذنه نعم إن تعذر الوصول إليه لحوف جازله أن يزوج بغير إذنه قاله الروياني أمالو عضل ثلاث مرات فأكثر فقد فسق فيزوج الأبعد لا السلطان كاسياني (ولو عيّن كفؤا فلم يجبر تعيين) كفاء (آخر) لأنه أكمل نظر أمنا أما غير المجبر ولو أبأ أوجدا بأن كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته فتعبري بالمجبر أولى من تعبيره بالأب .

(فصل) في موانع ولاية النكاح (يمنع الولاية رق) ولو في بعض لنفسه فتعبري بذلك أعم من قوله لا ولاية لرقيق نعم لو ملك للبعض أمة زوجها كما قاله البلقيني بناء على الأصح من أنه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا لما أفق به البغوي (وصبا) لسلبه العبارة (وجنون) ولو متقطعا لذلك وتعليلنا لزمن الجنون للتقطع فيزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب دون إفاقته وخالف في الشرح الصغير فقال الأشبه أن التقطع لا يزول الولاية كالإغماء ولو قصر زمن الإفاقة جذا فهو كالعدم كما قاله الامام (وفسق غير الامام) الأعظم ولو بعزل ثلاث مرات أو أسره لأنه نقص قدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الأبعد وقيل لا يمنعها وعليه جماعات لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين وخرج زياد بن غير الامام الإمام الأعظم فلا يمنع فسقه ولاية بناء على الصحيح من أنه لا ينزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة فتجملنا لشأنه (واجبر سفه) بأن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه لأنه لنقصه لا يلى أمر نفسه فلا يلى أمر غيره وقضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه لا يعتبر الحجر وحزم به ابن أبي هريرة ووجهه القاضي محلي وابن الرفعة واختاره السبكي أما حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء بالنقص فيه (واختلال نظر) بهرم أو غيره كخبل وكثرة أسقام لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفاء منهم واقتضاري على ما ذكرنا أولى من تقييده بهرم أو خبل (واختلاف دين) لانتفاء الموالاة فلا يلى كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافرة كافر ولا مسلم كافرة نعم لولي السيد تزويج أمته الكافرة كالسيد الآتي بيان حكمه وللقاضى تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص كاعلم عاشر ويلى كافر لم يرتكب محظورا في دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة كافر أو اختلف اعتقادها في اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالإرث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (ويقلها) أي الولاية (كل) من الذكورات (لأبعد) ولو في باب الولاء حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ خلافا لمن قال إنها للحاكم وذكر انتقائها بالفسق واختلاف الدين من زياد بن (لا عمن) فلا ينقلها لحصول المقصود معه من البحث عن الأ كفاء ومعرفة بهم بالسماح (ولا) (إغماء بل ينتظر زواله) وإن دام أياما لقرب مدته (ولا إحرام) بنفسك لكنه يمنع الصحة كافر فلا يزوج الأبعد بل السلطان كافر (ولا يعقد وكيل محرم) من ولي أو زوج (ولو) كان الوكيل (حلالا) لأنه سفير محض فكان العاقد الموكل والوكيل لا ينزل بإحرام موكله في عقد بعد التحلل ولو أحرم السلطان أو القاضى فلخلفائه أن يعقدوا الأنكحة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني وغيره لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة (ولم يجبر تزويج موليته) وإن لم تأذن ولم يعين في التوكيل (زوج) أو اختلفت الأغراض باختلاف الأزواج لأن شفقة الولي تدعوه إلى أن لا يوكل إلا من يثق بحسن نظره واختباره (وعلى الوكيل) حيث لم يعين له زوج (احتياط) فلا يصح تزويجه غير كفاء ولا كفؤا مع طلب أ كفاء منه (كغيره) أي غير المجبر بأن لم يكن أبأ ولا جدا أو كانت موليته ثيبا فله أن يوكل بتزويجها وإن لم

ولو عينت كفؤا
فلم يجبر تعيين آخر .
(فصل) يمنع الولاية
رق وصبا وجنون
وفسق غير الإمام وحجر
سفه واختلال نظر
واختلاف دين وينقلها
كل لأبعد لاعمى وإغماء
بل ينتظر زواله ولا
إحرام ولا يعقد وكيل
محرم ولو حلالا ولم يجبر
توكيل بتزويج موليته
وإن لم تأذن ولم يعين
زوج وعلى الوكيل
احتياط كغيره

تأذن في التوكيل ولم يعين زوج وطى الوكيل الاحتياط (إن لم تنه) عن توكيل (وأذنت) له (في تزويج وعين من عينته) إن عينت والتقيد الأخير من زيادتي فإن نهته عن التوكيل أو لم تأذن له في التزويج أو لم يعين في التوكيل من عينته لم يصح التوكيل أما في الأولى فلائها إنما تزوج بالإذن ولم تأذن في تزويج الوكيل بل نهته عنه وأما في الثانية فلائها لا عليك التزويج بنفسه حيث ذكف كيف يوكل غيره فيه وأما في الثالثة فلائها الإذن للطلق مع أن المطلوب معين فاسد فعمل من الأولى أنه إنما يوكل فيما إذا قالت له زوجتي ووكل بتزويجي أو زوجتي أو وكل بتزويجي وله تزويجي في هذه بنفسه إذ يصح منه بماله التوكيل فيه فإن نهته عن التزويج فيها بنفسه لم يصح الإذن لأنها منعت الولي وردت التزويج إلى الوكيل الأجنبي فأشبه الإذن له ابتداء (وليقل وكيل ولي) لزويج (زوجتك بنت فلان) فيقبل (و) ليقول (ولي لو كبل زوج زوجتي بنتي فلانا فيقول) وكيه (قبلت نكاحها له) فإن ترك لفظة له لم يصح النكاح وإن نوى موكله لأن الشهود لا اطلاع لهم على النية وعمل الاكتفاء بما ذكر في الأولى إذا علم الشهود والزويج الوكالة وفي الثانية إذا علمها الشهود والولي وإلا فيحتاج الوكيل إلى التصريح فيها بها (وطى أب) وإن علا (تزويج ذى جنون مطبق) من ذكر أو أنثى (بكبر الحاجة) إليه بظهور أمارات التوقان أو بتوقع الشفاء عند إشارة عدلين من الأطباء أو باحتياجه للخدمة وليس في محارمه من يقوم بها ومؤنة النكاح أخف من مؤنة شراء أمة أو باحتياج لأنثى لمهر أو نفقة فإن قطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا ومعلوم أن ذلك في غير البكر ويشترط وقوع العقد حال الإفاقة وخرج بما ذكر العاقل والصغير وإن احتاج للخدمة وذو جنون لا حاجة له إلى نكاح فلا يلزم تزويجه وإن جاز في بعض ذلك كإسائتي في الفصل الأخير وتعميري بالأب أولى من تعميده بالخبر لأن الحكم منوط به وإن لم يكن مجبرا وقولي مطبق مع التصريح بالحاجة في الأنثى وعدم التقييد بظهورها في الذكر من زيادتي (و) طى (ولي) أصلا كان أو غيره تعين أو لم يتعين كأخوة (إجابة من سألته تزويجا) تحصيلها وللايتوا كلوا فيما إذا لم يتعين فلا يعفونها (وإذا اجتمع أولياء في درجة أو أذنت لكل من أقفهم فأورعهم فأسنهم رضام فإن تشاحوا واتحد خاطب أقرع فلوزوج مفضول صح أو أحدم زيادتي وآخر عمر أو عرف سابق ولم ينس فهو الصحيح أو نسي وجب توقف حتى يتبين وإلا بطلا

إن لم تنه وأذنت في تزويج وعين من عينته وليقل وكيل ولي زوجتك بنت فلان ولي لو كبل زوج زوجتي بنتي فلانا فيقول قبلت نكاحها له وطى أب تزويج ذى جنون مطبق بكبر حاجة ولي إجابة من سألته تزويجا وإذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لكل من أقفهم فأورعهم فأسنهم رضام فإن تشاحوا واتحد خاطب أقرع فلوزوج مفضول صح أو أحدم زيادتي وآخر عمر أو عرف سابق ولم ينس فهو الصحيح أو نسي وجب توقف حتى يتبين وإلا بطلا

في الثانية إذا لم ترجع مفرقة وإلا ففي الدخائر يجب التوقف (فلو ادعى كل من الزوجين عليها) علمها بسبق
نكاحه سمعت) دعواه بناء على الجديد وهو قبول إقرارها بالنكاح وتسمع أيضا على الولي المبرر لصحة
إقراره به بخلاف دعوى أحد الزوجين على الآخر ذلك لا تسمع (فإن أنكرت حلفت) لكل منهما مينا
أنها لم تعلم سبق نكاحه (أو أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وللاخر تحليفها) بناء على أنه لو قال هذا لزيد
بل لعمر ويغرم لعمر وتسمع دعواه عليها وله تحليفها رجاء أن تفر فيغرمها مهر المثل وإن لم تحصل له الزوجة
(ولجد تولي طرفي) عقد في (زويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر) لقوة ولايته (ولا يزوج نحو ابن عم)
وعصته (نفسه ولو بوكالة) بأن يتولى هو أو وكيله الطرفين أو أحدهما ووكيله الآخر إذ ليس له قوة
الجدودة حتى يتولى الطرفين (في زوجه مساوية) إن فقد من في درجته زوج (قاض) بولايته العامة
(و) يزوج (قاضيا آخر) ولو خليفته لأن خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل ولو قالت لابن عمها
زوجي من نفسك جاز للقاضي تزويجها منه وتعييرى بما ذكر أعمن قوله من فوقه من الولاية أو خليفته
لشموله من بماله .

(فصل) في الكفاءة للعتبة في النكاح لا لصحته بل لأنها حق للمرأة والولي فلها إسقاطها لو (زوجها
غير كفء برضاها ولي منفردا أو أقرب) كأب وأخ (أو بعض) أولياء (مستوين) كاخوة وأعمام (رضى
بأقربهم صح) لتركهم حقهم بخلاف ما إذا لم يرضوا وخرج بالأقرب والمستوين الأبعد فلا يصح تزويجه ولا
يمنع عدم رضاه صحة تزويج من ذكر فلا يعتبر رضاه إلا لاحق له الآن في التزويج (لا) إن زوجها له (حاكم)
فلا يصح لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب (وخصال الكفاءة) أي الصفات العترة فيها ليعتبر مثلها
في الزوج خمسة (سلامة من عيب نكاح) بجنون وجذام وبرص وسيا في بابة فقير السليم منه ليس كفؤا
للسليمة منه لأن النفس تعاف محبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة وإن اتفقا ومابها أكثر
لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام على عمومها بالنسبة للمرأة أما بالنسبة للولي فيعتبر
في حقه الجنون والجذام والبرص والجب والعتة (وحرية فمن مسه أو) مس (أبا) له (أقرب رقب ليس كفء
سليمة) من ذلك لأنها تعير به وتضر رقبها إذا كان به رقب بأنه لا ينفق عليها إلا نفقة العسرين فالرقيق ليس
كفء عتقة ولا بمضعة وخرج بالأب الأمهات فلا يؤثر فيهن مس الرقب قال في الروضة وهو المفهوم من كلام
الأصحاب وبه صرح صاحب البيان فقال ومن ولده رقيقة كفء لمن ولده عرية لأنه يتبع الأب
في النسب وقول أبو أبا أقرب من زيادتي (ونسب ولو في العجم) لأنه من الماخز كان ينسب الشخص إلى من
يشرف به بالنظر إلى مقابل من تنسب المرأة إليه كالعرب فإن الله فضلهم على غيرهم (فجهمي) أبا وإن كانت
أمه عرية (ليس كفء عرية) أبا وإن كانت أمها عجمية (ولا غير قرشي) من العرب كفؤا (لقرشية)
طهر قدموا قرشا ولا تقدموا هاروا الشافعي بلاغا (ولا غير هاشمي ومطلبي) كفؤا (لها) خير مسلم إن الله
اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قرشا من كنانة واصطفى من قرش بني هاشم واصطفاني من
بني هاشم وبني هاشم وبني المطلب أ كفاء كما استفيد من المتن خبر البخاري نحن وبني المطلب شيء واحد نعم
لو تزوج هاشمي أو مطلبي رقيقة بالشروط فأولدها بنتا فعلى هاشمية أو مطلبية رقيقة لأمها وله تزويجها
من رقيق ودنى النسب كما يقتضيه قول الشيخين للسيد تزويج أمته برقيق ودنى النسب واستشكله
الأسنوي وصوب عدم تزويجها لها مستندا في ذلك إلى ما يحتاج من أن بعض الخصال لا يقابل ببعض
وغير قرشي من العرب بعضهم أ كفاء بعض كما ذكره جماعة قال في الروضة وهو مقتضى كلام الأكثرين
(وعفة) بدني وصلاح (فليس فاسق. كفء عفيفة) وإنما يكافؤها عفيف وإن لم يشتر بالصلاح شهرتها
به والبتدع ليس كفء سنية ويختبر إسلام الآباء فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا لمن لها أب أو أكثر في الإسلام

فلو ادعى كل عليها
بسبق نكاحه سمعت
فإن أنكرت حلفت
أو أقرت لأحدهما ثبت
نكاحه وللاخر تحليفها
ولجد تولي طرفي تزويج
بنت ابنه ابن ابنه الآخر
ولا يزوج نحو ابن عم
نفسه ولو بوكالة
في زوجه مساوية قاض
وقاضيا قاض آخر .
(فصل) زوجها غير
كفء برضاها ولي
منفرد أو أقرب أو
بعض مستوين رضى
بأقربهم صح لاحاكم
وخصال الكفاءة
سلامة من عيب نكاح
وحرية فمن مسه أو أبا
أقرب رقب ليس كفء
سليمة ونسب ولو في
العجم فجهمي ليس
كفء عرية ولا غير
قرشي لقرشية ولا
غير هاشمي ومطلبي
لها وعفة فليس فاسق
كفء عفيفة

ومن له أبوان فيه ليس كفوا لمن لها ثلاثة آباء فيه (وحرفة) وهي صناعة يرتزق منها سميت بذلك لأنه يتحرف إليها (فليس ذو حرفة دينية كفاء أرفع منه فتحو كناس وراعي) كحجام وحارس وقيم حمام (ليس كفاء بنت خياط ولا هو) أي خياط (بنت تاجرو) بنت (زاز ولاها) أي تاجر وزاز (بنت عالم) (و) بنت (قاص) نظرا للعرف في ذلك فلم أنه لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار لأن المال غاد ورائع ولا يفخر به أهل المروءات والبصائر ولا سلامة من عيوب أخرى منفردة كعمى وقطع ونشوء صورة وإن اعتبرها الروياني ويعتبر في الحرفة والعفة الآباء أيضا كما في فتاوى البغوي خلافا لما قلناه الزركشي عنها (ولا يقابل بعضها) أي خصال الكفاءة (بعض) فلا تزوج سليمة من العيب ودنيئة معينا نسيا ولا حرة فاسقة رقيقا غفيا ولا عريية فاسقة عجميا غفيا لما بالزوج في ذلك من النقص المانع من الكفاءة ولا يجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها (وله) أي للأب (تزوج ابنة الصغير من لا تكافئه) بنسب أو حرفة أو غيرها لأن الزوج لا يعير باستفراش من لا تكافئه نعم ثبت له الخيار إذا بلغ (لامعية) لأنه خلاف النبطية فلا يصح (ولا أمة) لا تنفاه خوف الزنا المتبر في جواز نكاحها .

(فصل) في تزويج المحجور عليه (لا يزوج مجنون إلا كبير الحاجة) كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك أو يتوقع الشفاء به بقول عدلين من الأطباء (في زوج) واحدة) لا ندفع الحاجة بها وفي التقيد بالواحدة بحث للأشعري وزوجه أب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصابات كولاية المال وتقدم أنه يلزم الأب تزويج مجنون محتاج للنكاح فلم أنه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لأنه غير محتاج إليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الأمر بخلاف الصغير العاقل إذ الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فإن الاجنبيات أن يقمن بهما وقضية هذا أن ذلك في صغير لم يظهر على عورات النساء أما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي (ولأب) وإن علا لا غيره لسكال شففته (تزوج صغير عاقل أكثر) منها ولو أربا المصلحة إذ قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي فلا يزوج بمسوح (و) تزويج (مجنونة) ولو صغيرة وثيبا (لمصلحة) في تزويجها ولو بلا حاجة إليه بخلاف المجنون كما مر لأن التزويج يفيد المهر والنفقة ويغرم المجنون وتقدم أنه يلزم الأب تزويج مجنونة محتاجة والتقييد بالأب في الأولى مع التصريح فيها بالمصلحة من زيادتي (فإن قد) أي الأب (زوجها حاكم) كما يلي ما لمالك بن عمر أجماعا فأرسلها نديا تطيبها لقلوبهم ولأنهم أعرف بمصلحتها (إن بلغت واحتاجت) للنكاح كأن تظهر علامات غلبة شهوتها أو يتوقع الشفاء بقول عدلين من الأطباء فلم أنه لا يزوجهما في صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها المصلحة من كفاية نفقة وغيرها وقد يقال قد تحتاج إلى الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها لذلك (ومن حجر عليه لفسل صبح نكاحه) لأنه صحيح العبارة وله ذمة (ومؤنة) أي مؤنة نكاحه (في كسبه) لافيا معه لتعلق حق الغرماء بما في يده فإن لم يكن له كسب ففي ذمته (أو) حجر عليه (لسفه نكح واحدة الحاجة) إلى النكاح لأنه إنما يزوج لها وهي تندفع بواحدة (بإذن وليه أو قبل له وليه باذنه بمهر مثل فأقل) فهم لما لأنه حر مكلف صحيح العبارة والإذن وقولي واحدة حاجة من زيادتي ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة لأنه قد يقصد إتلاف ماله والراد بوليها هنا الأب وإن علا ثم السلطان إن بلغ سفيا وإلا فالسلطان فقط (فلوزاد) على مهر المثل (صبح) النكاح (بمهر مثل) أي بقدره (من السمي) ولغا (الزائد) وقال ابن الصباغ القياس إلغاء السمي وثبوت مهر المثل أي في الذمة وأراد بالمقيس عليه نكاح الولي له وقد ذكره الأصل هنا وسيأتي في الصداق ويفرق بينهما بأن السفية تصرف في ماله فقصر الإلغاء على الزائد بخلاف الولي (ولو نكح غير من عينها له) وليه (لم يصب) النكاح لمخالفته الإذن (وإن عين له قدرا) كأنف (لا امرأة نكح بالأقل منه ومن مهر المثل)

وحرفة فليس ذو حرفة دينية كفاء أرفع منه فتحو كناس وراعي ليس كفاء بنت خياط ولا هو بنت تاجر وزاز ولاها بنت عالم وقاص ولا يقابل بعضها ببعض وله تزويج ابنة الصغير من لا تكافئه لامعية ولا أمة .

(فصل) لا يزوج مجنون إلا كبير الحاجة فواحدة ولأب تزويج صغير عاقل أكثر ومجنونة لمصلحة فإن فقد زوجها حاكم إن بلغت واحتاجت ومن حجر عليه لفسل صبح نكاحه ومؤنة في كسبه أو لفسفه نكح واحدة الحاجة بإذن وليه أو قبل له وليه باذنه بمهر مثل فأقل فلو زاد صبح بمهر مثل من المسمى ولو نكح غير من عينها له لم يصب وإن عين له قدرا لا امرأة نكح بالأقل منه ومن مهر المثل .

فإن نكح امرأة بألف وهو مهر مثلها أو أقل منه صح النكاح بالمسمى أو أكثر منه صح بمهر المثل ولو لم يأت
أو نكحها بأكثر من ألف بطل إن كان ألف أقل من مهر مثلها وإلا صح بمهر المثل أو بأقل من ألف
والألف مهر مثلها أو أقل فالمسمى أو أكثر فيمهر المثل إن نكح بأكثر منه وإلا بالمسمى ولو قال انكح
فلانة بألف وهو مهر مثلها أو أقل منه فنكحها به أو بأقل منه صح النكاح بالمسمى أو بأكثر منه لما الزائد
في الأولى وبطل النكاح في الثانية أو وهو أكثر منه فالإذن باطل (أو أطلق) فقال تزوج (نكح) بمهر المثل
(لائقة) به فإن نكحها بمهر مثلها أو أقل صح النكاح بالمسمى أو بأكثر لما الزائد وإن نكح شريفة
يستغرق مهر مثلها ما لم يصح النكاح كما اختاره الإمام وقطع به الغزالي لاستفاء المصلحة فيه والإذن للسفيه
لا يفيده جواز التوكيل ولو قال له انكح من شئت بما شئت لم يصح لأنه رفع الحجر بالكية ولو كان مطلقا
سرى أمة فإن تبرم بها أبدلت (ولو نكح بالإذن لم يصح) فيفرق بينهما (فان وطئ فلا شيء) عليه (ظاهرا
لرشيدة) مختارة وإن لم تعلم سفهه للتفريط بترك البحث عنه وخرج بالظاهر الباطن وبالرشيدة غيرها فيلزم
فيها مهر المثل كما نص عليه الشافعي في الأولى وأفتى به النووي في الثانية في السفينة ومثلها الصغيرة
الجنونة والقيدان من زيادتي وأما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فنصره نافذ وقد يقال يأتي
فيه حينئذ ما مر في سلب ولايته (والعبد ينكح بإذن سيده) ولو أتى لأنه محجور مطلقا كان الإذن أو مقيدا
بامرأته أو قبيلة أو بلد أو نحو ذلك (بحسبه) أي بحسب إذنه فلا يعدل عما أذن له سيده فيه مراعاة لحقه فإن
عدل عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهر فزاد عليه أو أطلق فزاد على مهر المثل فالزائد في ذمته يطالب به إذا
عقق كما سيأتي ولو نكح امرأة بإذن ثم طلقها لم ينكح ثانيا إلا بإذن جديد (ولا يحجره عليه) سيده ولو صغيرا
لأنه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك إثباته (كعكسه) أي كما لا يحجر العبد سيده على تزويجه فلا يلزمه
لما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوائده (وله إيجاب أمته) على إنكاحها صغيرة كانت أو كبيرة بكر أو
ثيبا عاقلة أو مجنونة لأن النكاح رد على منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا فارق العبد لكن لا يزوجه بغير
كفء بعب أو غيره إلا برضاها بخلاف البيع لأنه لا يقصده التمتع وله تزويجها برقيق ودنى النسب لأنها
لا نسب لها (لا) إيجاب (مكتوبة ومبعضة) لأنهما في حقه كالأجنبيات وهذا من زيادتي (ولا) إيجاب (أمة
سيدها) وإن حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه لأنه يتقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل له
(وتزويجه) لها كائن (بملك) لا بولاية لأنه يملك التمتع بها في الجملة (في زوج مسلم أمته الكافرة) ولو غير
كتانية كاهن وظاهر نص الشافعي وصححه الشيخ أبو طي وجزم به شراح الحاوي لأن له بيعها وإجارتها وعدم
جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في أمته المحرم كأخته أما الكافر فلا يزوجه أمته المسلمة لأنه لا يملك التمتع بضع
مسلمة أصلا (و) زوج (فاسق) أمته (ومكاتب) أمته بإذن سيده (ولو نكح ومالك) من أب وإن علا
وسلطان (تزوج أمة موليه) من ذى صغر وجنون وسفه ولو أتى بإذن ذى السفه اكتسب بالسر والتفقة بخلاف
عبد مملوك فيه من انقطاع كسبه عنه فلا أب تزويجها إلا إن كان موليه صغيرة ثيبا عاقلة وللسلطان تزويجها
لأن كان صغيرا أو صغيرة وليس لغيرها ذلك مطلقا وتعبرى بموليه أعم من تعبيره بصبي والتقييد
بولى النكاح والمال من زيادتي . (باب ما يحرم من النكاح)

عبر عنه في الروضة كأصلها باب موانع النكاح ومنها وإن لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز
للأعمى نكاح جنية كما أفتى به ابن يونس وابن عبد السلام لكن جوزه القعولي والأصل في التحريم
مع ما يأتي آية حرمت عليكم أمهاتكم (تحرم أم) أي نكاحها وكذا الباقي (وهي من ولدتك أو) ولدت
(من ولدك) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليها نسبك بالولادة
بواسطة أو بغيرها (وبنت وهي من ولدتها أو) ولدت (من ولدها) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها

أو أطلق نكح لائقة
ولو نكح بالإذن لم يصح
فان وطئ فلا شيء
ظاهرا لرشيدة والعبد
ينكح بإذن سيده بحسبه
ولا يحجره عليه كعكسه
وله إيجاب أمته لا مكاتبه
ومبعضة ولا أمة سيدها
وتزويجه بملك في زوج
مسلم أمته الكافرة
وفاسق ومكاتب ولولى
نكاح ومال تزويج أمة
موليه .

(باب ما يحرم من
النكاح)

تحرم أم وهي من ولدتك
أو من ولدك وبنت
وهي من ولدتها أو من
ولدها

وإن شئت قلت كل أنثى ينتهى إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها (لا مخلوقة من) ماء (زناه) فلا تحرم عليه إذا حرمة الماء الزنا نعم يكره خروجاً من خلاف من حرمها عليه كالحفنة بخلاف ولدها من زناها يحرم عليها الثبوت بالنسب والإرث بينهما كما صرح به الأصل (وأخت) وهي من ولدها أبواك أو أحدهما (وبنت أخ) وبنت (أخت) بواسطة أو بغيرها (وعمة وهي أخت ذكرك ولدك) بواسطة أو بغيرها (وخالة وهي أخت أنثى ولدتك) بواسطة أو بغيرها (وبحرم من) أى هؤلاء السبع (بالرضاع) أيضاً للآية وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي أخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب (فرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو) ولدت (أباً من رضاع) وهو الفحل (أو أرضعتها) وهو من زيادتي (أو) أرضعت (من ولدك) بواسطة أو بغيرها (أم رضاع وقس) بذلك (الباقى) من السبع المحرمة بالرضاع فالمرضة بلبنك أو بلبن فروعك نسباً أو رضاعاً وبنتها كذلك وإن سفلت بنت رضاع والمرضة بلبن أحد أبويك نسباً أو رضاعاً وأخت رضاع وكذا مولودة أحد أبويك رضاعاً وبنت ولد المرضة والفحل نسباً ورضاعاً وإن سفلت ومن أرضعتها أختك أو أرضعت بلبن أخيك وبنتها نسباً أو رضاعاً وإن سفلت وبنت ولد أرضعتها أمك أو أرضعت بلبن أختك نسباً أو رضاعاً وإن سفلت بنت أخ أو أخت رضاعاً وأخت الفحل أو أخت الرضة بواسطة أو بغيرها نسباً أو رضاعاً وعمة رضاعاً وأخت الرضة أو أمها أو أم الفحل بواسطة أو بغيرها نسباً أو رضاعاً خالة رضاع (ولا تحرم) عليك (مرضعة أخيك أو أختك) ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها أمك أو موطوءة أهلك وقولي أو أختك من زيادتي (أو) مرضعة (نافلتك) وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها بنتك أو موطوءة ابنك (ولا أم مرضعة ولدك) (و) لا (بنتها) أى بنت المرضة ولو كانت المرضة أم نسب كانت موطوءة لك فتحرم عليك أمها وبنتها فهذه الأربع يحرم من في النسب لافى الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كافى الرضعة على أنها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لأنهم إنما حرموا من النسب لم يلحقوا بها فبين في الرضاع كما قررتموه لهدالم استثنائها كالأصل وزيد عليها أم العم والعمة وأم الحال والحالة وأخى الابن وصورة الأخيرة اسمها لها ابن ارتضع على امرأة أجنبية لها ابن فابن الثانية أخ وابن الأولى ولا يحرم عليه نكاحها (ولا) يحرم عليك (أخت أخيك) سواء كانت من نسب كان كان تريد أخ لأب وأخت لأم فلا أخيه لأبيه نكاحها أم من رضاع كان رضع امرأة زيد أو صغيرة أجنبية منه فلا أخيه لأبيه نكاحها وسواء كانت الأخت أخت أخيك لأبيك لأمه كما مثلنا أو أخت أخيك لأمك لأبيه مثاله في النسب أن يكون لأبي أخيك بنت من غير أمك فلك نكاحها وفي الرضاع أن ترضع صغيرة بلبن أبي أخيك لأمك فلك نكاحها (وبحرم) عليك بالمصاهرة (زوجة ابنك أو أختك وأم زوجتك) ولو قبل الدخول بهن (وبنت مدخولتك) في الحياة ولو في الدبر بنسب أو رضاع بواسطة أو بغيرها قال تعالى وحلائل أبنائكم وقوله الذين من أصلابكم. لبيان أن زوجة من تبناه لا تحرم عليه وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء. وقال وأمها نسايتكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. وذكر الحجور جري على الغالب فإن لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها إلا أن تكون منفية بلعانها بخلاف أمها والفرق أن الرجل يتلى عادة بكلمة أمها عقب العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها. وأعلم أنه يعتبر في زوجتي الابن والأب وفي أم الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحاً (ومن وطئ) في الحياة وهو واضح (امرأة) تلك أو شبهة منه (كأن ظننا زوجته أو أمته أو وطئ) فبأسد نكاح (حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنته) لأن الوطء بملك البين نازل معزلة عقد النكاح وبشبهة ثبت النسب والعدة فيثبت التحريم سواء أوجد منها شبهة أيضاً أم لا وخرج بما ذكر من وطئها زنا أو باشرها بلاوطء فلا تحرم عليه أمها ولا بنتها ولا تحرم هي على

لا مخلوقة من زناه
وأخت وبنت أخ وأخت
وعمة وهي أخت ذكر
ولدك وخالة وهي أخت
أنثى ولدتك، ويحرم من
الرضاع فمرضعتك
ومن أرضعتها أو ولدتها
أو أباً من رضاع أو أرضعتها
أو من ولدك أم رضاع
وقس الباقى ولا تحرم
مرضعة أخيك أو
أختك أو نافتك ولا أم
مرضعة ولدك وبنتها
ولا أخت أخيك وتحرم
زوجة ابنك أو أختك
وأم زوجتك وبنت
مدخولتك ومن وطئ
امرأة بملك أو شبهة منه
حرم عليه أمها وبنتها
وحرمت على أبيه وابنته

أيه وانه لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة (ولو اختلطت) امرأة (محرمة) عليه (ب)نسوة (غير محصورات)
 بأن يصير عدلهن على الأحاد كآلف امرأة (نكح منهن) جواز أو لا لانسد عليه باب النكاح فانه وان
 سافر إلى محل آخر لم يأمن مسافرتها إلى ذلك المحل أيضا فلم أنه لا ينكح الجميع وهل ينكح إلى أن تبقى
 واحدة أو إلى أن يبقى عند محصور حكى الرواي عن والده فيه احتمالين وقال الأقيس عندى الثاني
 لكن رجح في الروضة الأول في نظيره من الأوانى ويفرق بأن ذلك يكنى فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة
 يظنون الطهارة وحمل تناوله مع القدرة على متيقنها بخلاف النكاح وخرج بما ذكره مالو اختلطت
 بمحصورات كعشرين فلا ينكح منهن شيئا تغليا للتحريم ولو اختلطت زوجته بأجنبيات لم يحزله وطء
 واحدة منهن مطلقا ولو باجتهاد إذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولان الوطء إنما يباح بالعقد لا بالاجتهاد
 وتعميري بمحرمة أعم من تعميره كغيره بمحرم لشموله المحرمة بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفى وتوثن
 وغيرها (ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه) ووطء الزوج أم زوجته أو بنتها (بشبهة)
 فيفسخ به نكاحها كما يمنع انعقاده ابتداء سواء كانت للوطء محرما للواطى قبل العقد عليها كينت
 أخيه أم لا ولا يترى بما نقل عن بعضهم من تعييد ذلك بالشق الثاني (وحرم) ابتداء ودواما (جمع امرأتين
 بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداها ذكر أحرم تناكحهما كامرأة وأختها أو خالتها) بواسطة أو
 بغيرها قال تعالى وأن تجمعوا بين الأخنتين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العممة على
 بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
 رواه أبو داود وغيره وقال الترمذى حسن صحيح وذكر الضابط المذكور مع جعل ما بعده مثالا له أولى
 مما عبر به وخرج بالنسب والرضاع المرأة وأمتها فيجوز جمعها وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداها
 ذكر أو المصاهرة فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها أو بنت زوجها وإن حرم تناكحهما ولو فرضت
 إحداها ذكر (فان جمع) بينهما (بعقد بطل) فيها إذ لا أولوية لإحداها على الأخرى (أو
 بعقدين فكنزوجة) للمرأة (من اثنتين) فان عرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني أو نسيت وجب التوقف
 حتى يتبين وان وقفا معا أو عرف سبق ولم تعين سابقة ولم يرج معرقها أو جهل السبق والعمية بطلا وبذلك
 علم أن تعمييرى بذلك أولى من قوله أو مرتبا فالثاني (وله تملكهما) أى من حرم جمعهما (فان وطئ
 إحداها) ولو في دبرها (حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بإزاء الملك) ولو لبعضها (أو بنكاح أو كتابة)
 إذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض وهرن وإحرام وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو
 عادت الأولى كأن ردت بميب قبل وطء الأخرى فله وطء أيهما شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها
 حرمت العائدة حتى يحرم الأخرى ويشترط أن تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت إحداها
 مجوسية أو نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الأخرى نعم لو ملك أماً وبنتها فوطئ إحداها حرمت الأخرى
 مؤبدا كما علم بمأمر (ولو تملكها ونكح الأخرى) معا أو مرتبا فهو أعم من قوله ولو ملكها ثم نكح
 أختها أو عكس (حلت الأخرى دونها) أى دون المملوكة ولو موطوءة لان الإباحة بالنكاح أقوى منها بالملك
 إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها فلا يندفع بالأضعف بل يدفعه (و) يحل (لحر أربع) فقط
 الآية فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقلوه صلى الله عليه وسلم لعيلان وقد أسلم وتخته
 عشر نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه (ولغيره) عبدا كان
 أو مبعوثا فهو أعم من قوله وللعبد (فثنتان) فقط لإجماع الصحابة على أن العبد لا ينكح أكثر منهما ومثله
 للبعض ولانه على النصف من الحر وتقدم أنه قد تضمن الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه مما يتوقف
 نكاحه على الحاجة (فلوزاد) من ذكر بأن زاد حر على أربع وغيره على ثنتين (في عقد) واحد

ولو اختلطت محرمة بغير
 محصورات نكح منهن
 ويقطع النكاح تحريم
 مؤبد كوطء زوجة
 ابنه بشبهة وحرم جمع
 امرأتين بينهما نسب
 أو رضاع لو فرضت
 إحداها ذكر أحرم
 تناكحهما كامرأة
 وأختها أو خالتها فان
 جمع بينهما بعقد بطل
 أو بعقدين فكنزوجة
 من اثنتين وله تملكهما
 فان وطئ إحداها
 حرمت الأخرى حتى
 يحرم الأولى بإزاء الملك
 أو بنكاح أو كتابة ولو
 ملكها ونكح
 أخرى حلت الأخرى
 دونها ولحر أربع
 ولغيره ثنتان فلوزاد
 في عقد

(بطل) العقد في الجميع إذ لا يمكن الجمع ولا أولوية لإحداهن على الباقيات نعم إن كان فيهن من يحرم جمعه كاختين وهن خمس أوست في حر أو ثلاث أو أربع في غيره اختص البطلان بهما (أو) في (عقدين فكم امر) في الجمع بين الأختين ونحوهما فتعبري بذلك ويزاد أولى من قوله فإن نكح خسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة (وتحل نحو أخت) كخالة (وزائدة) هي أعم من قوله وخامسة والتصرح بنحو من زيادتي (في عدة بائن) لأنها أجنبية لا في عدة رجعية لأنها في حكم الزوجة (وإذا طلق حر ثلاثا أو غيره) هو أولى من قوله أو العبد (ثنتين لم تحل له حتى يغيب قبلها مع انقضاء) لبكر (حشفة يمكن وطؤه أو قدرها) من فاقدها (في نكاح صحيح مع انتشار) للذكر وإن ضعف انتشاره أو لم ينزل أو كان الوطء بحائل أو في حيض أو إحرام أو نحوه لقوله تعالى فإن طلقها أي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقتني فبت طلاقى فتزوجته بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية الثوب فقال أتريدني أن ترجعي إلى رفاعة حتى تدوقي عسيلته ويدوقي عسيلتك والمراد بها عند اللغو بين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطء نفسه اكفء بالمظنة ممي بها ذلك تشبيها له بالفسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق وخرج قبلها بدها وبالانقضاء وهو من زيادتي عنده وإن غابت الحشفة كافي النوراء وبالحشفة مادونها وإدخال التي وبممكن وطؤه الطفل وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطء بملك اليمين وبالشبهة الزنا فلا يكفي ذلك كمال يحصل به التحصين ولأنه تعالى علق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول الصحيح وبانتشار الذكر ما إذا لم ينتشر لشلل أو غيره لا تنفاه حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطء رجعية ولا وطء في حال ردة أحدهما وإن راجعها أو رجع إلى الإسلام وذلك بأن استدخلت ماءه أو وطئها في الدبر قبل الطلاق أو الرقة والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق وسيأتي في الصداق أنه لو نكح بشرط أنه إذا وطئ طلق أو بابت منه أو فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه أن يطلق إذا وطئ كرهه وصح العقد وحلت بوطئه .

بطل أو عقدين فكما
مر وتحل نحو أخت
وزائدة في عدة بائن
وإذا طلق حر ثلاثا أو
غيره ثنتين لم تحل له
حتى يغيب قبلها مع
انقضاء حشفة يمكن
وطؤه أو قدرها في
نكاح صحيح مع
انتشار .

(فصل) لا ينكح
من يملكه أو بعضه فلو
طرا ملك تام على نكاح
انفسخ ولا حر من بها
رق لغيره إلا بعجزه
عمن تصلح لتمتع

(فصل) فيما يمنع النكاح من الرق (لا ينكح) أي الشخص رجلا كان أو امرأة (من يملكه أو بعضه) إذ لا يجتمع ملك ونكاح لما يأتي (فلوطرا ملك تام) فيها (على نكاح انفسخ) النكاح لأن أحكامهما متناقضة أما في الأولى فلا نكاح لثقة الزوجة تقتضي التملك وكونها ملكه يقتضي عدمه لأنها لا يملكها ولو ملكها لملك نفسه وأما الثانية وهي مع تام من زيادتي فلا نكاح تطالبه بالسفر إلى الشرق لأنه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه إلى الغرب لأنها زوجته وإذا دعاها إلى الفراش بحق النكاح بعثته في أشغالها بحق الملك وإذا تعذر الجمع بينهما بطل الأضعف وثبت الأقوى وهو الملك لأنه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به إلا ضرب من المنفعة وخرج بتام مالوا ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كما نقله في المجموع عن قول الروياني انه ظاهر المذهب وكذا لو ابتاعته كذلك (ولا) ينكح (حر من بها رق لغيره) ولو بمبعضه (إلا) بثلاثة شروط وإن عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم أحدها (بعجزه) ممن تصلح لتمتع ولو كناية أو أمة بأن لا يكون تحت شيء من ذلك ولا قادر عليه كأن يكون تحت من لا تصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطء أو رتقاء أو برصاء أو هرمة أو مجنونة لأنها لا تغنيه فهي كالعدومة ولأنه ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات بخلاف ما إذا كان تحت من تصلح للتمتع أو قادراً عليها الاستغناء عنه حيثئذ عن إرقاق الولد أو بعضه ولمفهوم الآية والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله للؤمنات جرى على الغالب من أن المؤمن إنما يرغب في المؤمنة وتعبري بمن تصلح أعم من تعبيره بحرة وسواء أكان العجز حسيا وهو ظاهر أو شرعيا

(كأن ظهرت) عليه (مشقة في سفره لغائبة أو خاف زنا مدته) أى مدة سفره إليها وضبط الإمام المشقة بأن يسبب متحملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد (أو وجد حرة بمؤجل) وهو فاقد للمهر لأنه قد يسجن عنه عند حلوله (أو بلامهر) كذلك لو جوب مهرها عليه بالوطء (أو بأكثر من مهر مثل) وإن قدر عليه كما لا يجب شراء ماء الطهر بأكثر من ثمن مثله وهذه والتي قبلها من زيادتي (لا) إن وجدها (بدونه) أى بدون مهر المثل وهو واجده فلا تحل له من ذكرت لقد رته على نكاح حرة (و) ثانيا (بخوف زنا) بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوى تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم أى الزنا وأصله المشقة معى به الزنا لانه نسبها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة والراد بالعت عمومها لخصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله اليها لم ينكحها إذا كان واجدا للطول كذا في بحر الرويانى والوجه ترك التقيد بوجود الطول لأنه يقتضى جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وهذا الشرط علم أن الحر لا ينكح أمتين كما علم من الأول أيضا (و) ثالثا (باسلامها لمسلم) حراً أو غيره كما مر فلا تحل له أمة كناية أما الحر فلقوله تعالى : فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات . وأما غير الحر فلأن المانع من نكاحها كفرها فسواءى الحر كالمترسة والمجوسية وفي جواز نكاح أمة مع تيسر مبعضة تردد للإمام لأن إرقاق بعض الولد أهون من إوقاق كله على تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشى وهو الراجح وأما غير المسلم من حر وغيره كتايين فتحل له أمة كناية لاستوائهما في الدين ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية من أن يخاف زنا ويفقد الحرة كإفهامه السبكي من كلامهم . واعلم أنه لا يحل للحر مطلقا نكاح أمة ولله ولأمة مكانته كإسبائى فى الإعفاف ولأمة موقوفة عليه ولا موصى له بنكاحها (وطرويسار) ونكاح حرة لا يفسخ الأمة) أى نكاحها بقوة الدوام (ولو جمعها حر) حلت له الأمة أم لا (بعقد) كأن يقول لمن قاله زواجك بنى وأمتى قبلت نكاحها (صح في الحرة) تفريقا للصفقة دون الأمة لانتهاء شروط نكاحها ولأنها كما لا تدخل على الحرة لاتقارنها وليس هذا كنكاح الأختين لأن نكاح الحرة أقوى من نكاح الأمة كما علم والأختان ليس في نكاحهما أقوى فبطل نكاحهما معا أمالو جمعهما من بهرق في عقد فيصح فيهما إلا أن تكون الأمة كناية وهو مسلم فكالحر .

(فصل) في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وما يدكر معه (لا يحل) لمسلم (نكاح كافرة) ولو مجوسية وإن كان لها شبهة كتاب (إلا كناية خالصة) ذمية كانت أو حرة فيحل نكاحها قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن وقال المحصنات من الدين أتوا الكتاب من قبلكم أى حل لكم (بكره) لأنه يخاف من الميل إليها الفتنة في الدين والحرية أشد كراهة لأنها ليست تحت قهرنا وللخوف من إرقاق الولد حيث لم يعلم أنه ولد مسلم وخرج بخالصة التولية من كتابي ونحو وثنية فتحرم كعكسه تغليبا للتحريم (والكتابية يهودية أو نصرانية) لا متمسكة بزور داود ونحوه كصخف شيث وإدريس وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تحل لمسلم قبل لأن ذلك لم ينزل بنظم يدرس ويحلى وإنما أوحى اليهم معانيه وقيل لأنه حكم ومواعظ لأحكام وشرائع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين (وشروطه) أى حل نكاح الكتابية الخالصة (في إسرائيلية) نسبة إلى إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ما زدت به قوله (أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة نبي) (نسخه) وهي بعثة عيسى أو نبينا وذلك بأن علم دخوله فيه قبلها أو شك وإن علم دخوله فيه بعد تحريمه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين عيسى وموسى لشرف نسبهم بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها لاسقوط فضيلته بها (و) في (غيرها) أى غير الإسرائيلية (أن يعلم ذلك) أى دخول أول آبائها في ذلك الدين (قبلها).

كأن ظهرت مشقة
في سفره لغائبة
أو خاف زنا مدته أو
وجد حرة بمؤجل أو
بلامهر أو بأكثر من
مهر مثل لا بدونه
وبخوفه زنا وبإسلامها
لمسلم وطرويسار أو
نكاح حرة لا يفسخ
الأمة ولو جمعها
حر بعقد صح في الحرة .
(فصل) لا يحل نكاح
كافرة إلا كناية خالصة
بكره والكتابية يهودية
أو نصرانية وشروطه في
إسرائيلية أن لا يعلم
دخول أول آبائها في
ذلك الدين بعد بعثة
نسخه وغيرها أن يعلم
ذلك قبلها

أى قبل بثثة تنسخه (ولو بعد تحريفه إن تجنبوا الحرف) وإن أقدم كلام الأصل النسخ بعد التحريف مطلقاً
لنسخهم بذلك الدين حين كان حقاً بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعد ما و بعد تحريفه أو بعدها وقبل تحريفه
أو عكسه ولم تجنبوا الحرف أو شك لسقوط فضيلته بالنسخ أو بالتحريف للدكور في غير الأخيرة وأخذاً
بالأغلظ فيها (وهى) أى السكتاية الحالية (كسلة في نحو نفقة) ككسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية
القضية لذلك (فله إيجابها) كالسلة (على غسل من حدث أكبر) كخض وجنابة ويستغفر عدم النية
منها للضرورة كما في السلة المجنونة (و) على (تنظف) وبصل وسخ من نجس ونحوه وباستعداد ونحوه
(و) على (ترك تناول خبيث) كخزير وبصل ومسكر ونحوه لتوقف الفتح أو كاله على ذلك وتعبيرى بنحو
نفقة وتنظف وتناول خبيث أهم من تعبيرة بنفقة وقسم وطلاق وبصل ما نجس من أعضائها وبأكل خنزير
(وتحرم سامرية خالفت اليهود وصائبية خالفت النصارى في أصل دينهم أو شك) في مخالفتها لهم فيه وإن
واقفتهم في الفروع بخلاف ما إذا خالفهم في الفروع فقط لأنها مبتدعة فهم كبتدعة أهل الإسلام نعم
إن كفرتها اليهود والنصارى حرمتها كإفطاره في الروضة كأصلها عن الإمام والسامرة طائفة من اليهود
والصائبية طائفة من النصارى وقولى أو شك من زيادى وإطلاق الصائبية على من قلنا هو المراد وتطلق أيضاً
على قوم هم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار إليها وينفون الصانع المختار
وهؤلاء لا يحمل منا حكمهم ولا يذبحهم ولا يحررون بالجزية ولا ينافي ذلك قول الرافى في صائبية النصارى
المخالفة لهم في الأصول إنها تعبد الكواكب السبعة إلى آخر ما مر لجواز موافقتهم في ذلك للأقدمين مع
موافقتهم في الفروع للنصارى وهم مع الوجود في زمنهم من الأقدمين سبب في استثناء القاهر الفقهاء على
عباد الكواكب فأبقى الإسطخرى بقتلهم (ومن انتقل من دين لآخر تعين) عليه (إسلام) وإن كان
كل منهما يقر أهله عليه لأنه أقرب بطلان ما انتقل عنه وكان مقراً بطلان ما انتقل إليه فإن أبى الإسلام
ألقى بمأمنه إن كان له أمان ثم هو حربى إن ظفر نابه قتلناه (فلو كان) التثنية (امراة) كأن تصرت يهودية
(لم تحمل لمسلم) كالمرتدة (فإن كانت) أى للتثنية (منكوحة فكمتردة) تحتها فيما بآى وخرج بالمسلم الكافر
فانه إن كان يرى نكاح المتثنية حلت له وإلا فكمسلم (ولا تحمل مرتدة) لأحد لامن للسلمين لأنها كافرة
لا تشر ولا من الكفار لبقاء علة الإسلام فيها (وردة) من الزوجين أو أحدهما (قبل دخول) وما فى معناه
من استدخال منى (تتجز فرقة) بينها لعدم تأكد النكاح بالدخول أو ما فى معناه (وبعده) توقفها (فإن
جمعها إسلام فى العدة دام نكاح) بينها لتأكد كده بما ذكر (وإلا فالفرقة) بينها حاصلة (من) حين
(الردة) منها أو من أحدهما (وحرمة وطء) فى مدة التوقف لتزول ملك النكاح بالردة (ولاحد) فيه
لشبهة بقاء النكاح بل فيه تعزير وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعيًا ثم وطئها فى العدة .

(باب نكاح الشرك)

وهو الكافر على أى ملة كان وقد يطلق على مقابل السكتابى كما فى قوله تعالى : لم يكن الدين كفوًا من أهل
الكتاب والمشرىكين منفكين . لو (أسلم) أى للشرك ولو غير كتابى كوثى ومجوسى (على) حرة (كتابية)
بقيد زدته بقولى (تحل) له ابتداء (دام نكاحه) لجواز نكاح المسلم لها (أو) على حرة (غيرها) كوثنية
وكتابية لا تحل له ابتداء (وتختلف) عنه بأن لم تسلم معه وتعبيرى بغيرها أهم من تعبيرة بوثنية أو مجوسية
(أو أسلمت) زوجته (وتختلف فكردة) وتقدم حكمها قبيل الباب أى فإن كان ذلك قبل الدخول وما فى معناه
تتجزت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر فى العدة دام نكاحه وإلا فالفرقة من الإسلام والفرقة فيما ذكر
فرقة فسخ لافرة طلاق لأنهما مغلوبان عليها (أو أسلمها) قبل الدخول أو بعده (دام) نكاحها لحبر
صحيح فيه ولتساويهما فى الإسلام المناسب للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا كالمس (والمية) فى الإسلام

ولو بعد تحريفه إن
تجنبوا الحرف وهى
كسلة فى نحو نفقة فله
إيجابها على غسل من
حدث أكبر وتنظف
وترك تناول خبيث
وتحرم سامرية خالفت
اليهود وصائبية خالفت
النصارى فى أصل دينهم
أو شك ومن انتقل من
دين لآخر تعين إسلام
فلو كان امرأة لم تحل
لمسلم فإن كانت منكوحة
فكمتردة ولا تحل
مرتدة ، وردة قبل
دخول تتجز فرقة
وبعدها فإن جمعها
إسلام فى العدة دام
نكاح وإلا فالفرقة
من الردة وحرمة وطء
ولاحد .

(باب نكاح الشرك)
أسلم على كتابية تحل
دام نكاحه أو غيرها
وتختلف أو أسلمت
وتختلف فكردة أو
أسلمها دامت والمية

(بآخر لفظ) لأن به يحصل الإسلام لا بأوله ولا بأثنائه وسواء فيما ذكر كان الإسلام استقلالاً أم تبعية لكن
وأسلمت المرأة مع أب الطفل أو عقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي لتقدم إسلامها في الأولى
أن إسلام الطفل عقب إسلام أبيه وإسلامها في الثانية متأخر فإنه بقولي وإسلام الطفل حكى (وحيث دام)
النكاح (لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند الإسلام) بشرط زدته بقولي (ولم يستقدوا فساداً) تخفيفاً
سبب الإسلام بخلاف ما إذا لم يزل المفسد عند الإسلام أو زال عنه واعتقدوا فسادهم من الأول سالونك
حرمة وأمة وأسلموا إذ المفسد وهو عدم الحاجة لنكاح الأمة لم يزل عند الإسلام للتزل منزلة الابتداء كما يعلم
ما يأتي فلا حاجة للاحتراز عنه بقوله وكانت بحيث نحل له الآن (فيقر على نكاح بلاولي وشهود وفي عدة)
غير (تنقض عند إسلام) لا تنفاه للمفسد عنه بخلاف غير التنقض فلا يقر على النكاح فيها لبقاء المفسد
(و) يقر على نكاح (مؤقت) إن (اعتقدوه مؤبداً) كصحيح اعتقدوا فسادهم ويكون ذكر الوقت لقوا
مخلاف ما إذا اعتقدوه مؤقتاً فإذا وجد الإسلام وقد بقي من الوقت شيء لا يقر على نكاحه (كنكاح
طرات عليه عدة شبهة وإسلامها) فيقر عليه لأنها لا ترفع النكاح (أو) نكاح (أسلم فيه أحدهما ثم أحرم)
بنسك (ثم أسلم الآخر) في العدة (والأول محرم) فيقر عليه لأن الإحرام لا يؤثر في دوام النكاح فلا يخصص
الحكم بما اقتصر عليه الأصل من التصور بما إذا أسلم الزوج ثم أحرم ثم أسلمت الزوجة (لا) على (نكاح
محرم) كتبه وأمه وزوجة أبيه أو ابنه للزوم الفساد له (ونكاح الكفار صحيح) أي محكوم بصحته وإن لم
يسلموا رخصة ولقوله تعالى وإمرأته حمالة الحطب وقوله تعالى وقالت امرأة فرعون ولأنهم لو رافعوا إلينا
إن بطله قطعا (فلو طلق ثلاثاً ثم أسلم ما نحل) له (الإجماع) كافي أن نكحتنا (ولم تقرر) على نكاح (مسمى
صحيح) والمسمى (الفاقد) كحرم (إن قبضته كله قبل إسلام فلا شيء) لها اتصال الأمر بينهما وما انفصل
حالة الكفر لا يتبع ثم لها مهر للثلث إن كان المسمى مسلماً أسروه لأن الفاسد فيه لحق المسلم وفي نحو الحجر لحق الله
تعالى ولا تضرهم حال الكفر على نحو الحجر دون المسلم وألحق بالمسلم في ذلك عبده ومكاتبه وأمه ولده بل
يلحق به ما رما يخصص به السلم والكفار للصوم (أو) قبضت قبل الإسلام (بعضه فلها قسط ما بقي من مهر
الثلث) وليس لها قبض ما بقي من المسمى (والأ) أي وإن لم تقبض منه شيئاً قبل الإسلام (لها) (مهر مثل)
لأنهم ترض إلا بالمهر والطالبية في الإسلام بالمسمى الفاسد محتقة فرجع إلى مهر للثلث كالونكاح السلم فاسد
ومحل استحقاقها له بل وللسمى الصحيح فيا لو كانت حرة إذا لم ينزعها من ذلك زوجها قاصداً ملكه
والقلبية عليه والإعطاء حكمه الفوراني وغيره عن النص وجري عليه الأذرع وغيره (ومندفعة بإسلام)
منها أومنه (بعد دخول) بأن أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر في العدة (كمتقرة) فيها ذكر فهو أعم من
اقتصاره على أن لها المسمى الصحيح (أو) بإسلام (قبله) فإن كان (منه) (لها) (نصف) أي نصف
المسمى في المسمى الصحيح ونصف مهر للثلث في المسمى الفاسد (أو منها فلا شيء) لها لأن الفراق من جهتها
(ولو رافع إلينا) في نكاح أو غيره (ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد أو هو) أي معاهد (وذمي واجب)
علينا (الحكم) بينهم بخلاف في غير الأولى والأخيرة وأما فيها فلقوله تعالى وأن أحكم بينهم بما أنزل الله
وهذا ناسخ لقوله فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما نعم لو رافعوا إلينا
في شرب خمر لم نعدهم وإن رضوا بعمكنا لأنهم لا يستقدون تحريره قاله الرافعي في باب حد الزنا والأخيرتان
من زيادتي (وتقرم) أي الكفار فيما رافعوا فيه إلينا (على ما تقرم) هم عليه (لو أسلموا وبطل ما لا تقرم) هم
عليه لو أسلموا فلورافعوا إلينا في نكاح بلاولي وشهود أو في عدة هي منقضية عند الترافع أقررناه
بخلاف ما إذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرم .

(فصل) في حكم من راد على العدد الشرعي من زوجات الكافر بعد إسلامه لو (أسلم) كافر (على أكثر

بآخر لفظ وحيث دام
لا تضر مقارنته لمفسد
زائل عند الإسلام ولم
يستقدوا فساداً فيقر
على نكاح بلاولي
وشهود وفي عدة تنقض
عند إسلام ومؤقت
اعتقدوه مؤبداً
كنكاح طرات عليه
عدة شبهة وأسلمها فيها
أو أسلم فيه أحدهما
ثم أحرم ثم أسلم الآخر
والأول محرم لا نكاح
محرم ونكاح الكفار
صحيح ولو طلق ثلاثاً
ثم أسلم ما نحل إلا بمحلل
ولم تقرر مسمى صحيح
والفاسد إن قبضته كله
قبل إسلام فلا شيء
أو بعضه قسط ما بقي
من مهر للثلث وإلا فمهر
مثل ومندفعة بإسلام
بعد دخول كمتقرة
أو قبله منه فنصف
أو منها فلا شيء ولو
ترافع إلينا ذميان أو
مسلم وذمي أو معاهد
أو هو وذمي واجب
الحكم وتقرم على
ما تقرم لو أسلموا
وبطل ما لا تقرم .

(فصل)

أسلم على أكثر

من مباح له) كان أسلم حر على أكثر من أربع حرائر أو غيره على أكثر من اثنين (أسلمن معه) قبل الدخول أو بعده (أو) أسلمن بعد إسلامه (في عدة) وهي من حين إسلامه أو أسلم بعد إسلامهن فيها (أو كن كتابيات لزمه) حالة كونه (أهلا) للاختيار ولو سكران (اختيار مباحه واندفع) نكاح (من زاد) منهن عليه والأصل في ذلك أن غيلان أسلم وتحت عشر نسوة فقال النبي ﷺ له أمسك أربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء أنكحن معا أم مرتبوا له إمساك الأخيرات إذا نكحن مرتبا وإذا ملت بعضهن فله اختيار البتات ويرثه منهن وذلك لترك الاستفصال في الخبر وتعميري بما ذكر شامل لغير الحر كما تقرر بخلاف عبارته وخبر زيادتي أهلا غيره كأن أسلم تبعا فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل أهليته بل ولا يصح منهما ذلك (أو أسلم) منهن (معه قبل دخول أو) بعد إسلامه (في عدة مباح) فقط ولم يكن تحت كتابية (تعين) للنكاح واندفع نكاح من زاد وإن أسلم بعد العدة لتأخر إسلامه عن إسلام الزوج قبل الدخول أو عن العدة أمالو أسلم للبإح معه بعد الدخول فلا يتعين إن أسلم من زادا وبعضه في العدة أو كان كتابية ولا تعين وكذا لو أسلم للبإح ثم أسلم الزوج في العدة (أو) أسلم (على أم وبنتها) حالة كونهما (كتابيتين أو) غير كتابيتين (وأسلما) فإن دخل بهما أو بالأيم فقط (حرمتا أبدا) البنت بالدخول على الأم والأيم بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتم (وإلا) بأن لم يدخل بواحدة منهما أو دخل بالبنت فقط (فالأيم) دون البنت تحرم أبدا بالعقد على البنت بناء على ما مر (أو) أسلم على (أمة أسلمت معه) قبل الدخول أو بعده (أو) أسلمت بعد إسلامه (في عدة) أو أسلم بعد إسلامها فيها (أقر) النكاح (إن حلت له حينئذ) أي حين اجتماع الإسلاميين كان عبدا أو مصرا خائف العنت لأنه إذا حل له نكاح الأمة أقر على نكاحها فإن تخلفت عن إسلامه أو هو عن إسلامها في ذكر أولم تحل له اندفعت (أو) أسلم حر على (إماء أسلمن كإمر) أي معه قبل دخول أو بعده أو أسلمن بعد إسلامه في عدة أو أسلم بعد إسلامهن فيها (اختار) منهن (أمة) إن (حلت له حين اجتماع إسلامهما) لأنه إذا حل له نكاح الأمة حل له اختيارها فإن لم تحل له حينئذ اندفعت فلو أسلم على ثلاث إماء فأسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له اندفعت الثانية وتخير بين الأولى والثالثة فتعيرى بما ذكر أولى من قوله عند اجتماع إسلامه وإسلامهن وظاهر أنه لو لم يوجد الحل إلا في واحدة تعينت أما غير الحر فله اختيار اثنين (أو) أسلم حر على (حرة) تصلح للتمتع (وإماء وأسلمن) أي الحرة والإماء (كإمر) أي معه قبل الدخول أو بعده أو أسلمن بعد إسلامه في عدة أو أسلم بعد إسلامهن فيها (تعينت) أي الحرة للنكاح لأنه يتمتع نكاح الأمهات تحت حرة تصلح فيمتنع اختيارها (وإن أصرت) أي الحرة حتى انقضت غلظتها (اختار أمة) إن حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين أنها بابت بإسلامه (ولو أسلمت) أي الحرة (وعتقن) أي الاماء (ثم أسلمن في عدة فكحرائر) أصليات فيختار من ذكرن أربعا أما إذا تأخر عتقهن عن إسلامهن فحكم الإمام باق فتعين الحرة إن صلحت وإلا اختار واحدة منهن بشرطه والظاهر أن مقارنة العتق لإسلامهن كتقدمه عليه (والاختيار) أي ألفاظه الدالة عليه صريحا (كاخترت نكاحك أو ثبته أو) كناية (كاخترتك) أو (أمسكتك) أو ثبتتك بلا تعرض للنكاح وذكر الكاف من زيادتي وكررت إشارة إلى الفرق بين الصريح والكناية ولو اختار الفسخ فيما زاد على البإح تعين البإح للنكاح وإن لم يأت فيه بصيغة اختيار (كطلاق) صريحا أو كناية ولو معلقا فإنه اختيار له طلاق لأنه إنما يخاطب به المنكوحه فإذا أطلق الحر أربعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفعت الباقيات بالشروع (لافرق) بغيرنية طلاق لأنه اختيار للفسخ فلا يكون اختيارا للنكاح (و) لا (وطء) لأن الاختيار إما كابتداء النكاح أو كاستدامته وكل منهما لا يحصل إلا بالقول وذكر هذين من زيادتي (و) لا (ظهار وإيلاء) فليس باختيار لأن الظهار محرم

من مباح له أسلمن معه أو في عدة أو كن كتابيات لزمه أهلا اختيار مباحه واندفع من زادا أو أسلم معه قبل دخول أو في عدة مباح تعين أو على أم وبنتها كتابيتين أو أسلمتا فإن دخل بهما أو بالأيم حرمتا أبدا وإلا فالأيم أو أمة أسلمت معه أو في عدة أقر إن حلت له حينئذ أو إماء أسلمن كما اختار أمة حلت له حين اجتماع إسلامهما أو حرة وإماء وأسلمن كما مر تعينت وإن أصبرت اختار أمة ولو أسلمت وعتقن ثم أسلمن في عدة فكحرائر والاختيار كاخترت نكاحك أو ثبته أو كاطلاق لا فرقا ووطء وظهار وإيلاء

والإيلا دلف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالأجنبية أليق منه بالنكاح (ولا يعلق اختياره) ولا
(فسخ) كقوله إن دخلت الدار فقد اخترت نكاحك أو فسخت نكاحك لأنه مأثور بالتعيين والعلق من
ذلك ليس بتعيين بخلاف تعليق الطلاق وإن كان اختياراً كامراً لأن الاختيار به ضمني والضمي يغتفر فيه
مالا يغتفر في المستقل فإن نوى بالفسخ الطلاق صح تعليقه لأنه حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه كامراً (وله)
أي للزوج حراً كان أو غيره (حصر اختيار في أكثر من مباح) له إذ يخف به الإيهام ويندفع نكاح من
زاد وتعييرى بذلك أعم من قوله في خمس (وعليه تعيين) لمباح منهن (و) عليه (مؤنة) للوقوفات (حق
يختار) منهن مباحة لأنهن محبوسات بسبب النكاح وتعييرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (فإن تركه)
أي الاختيار أو التعيين (حبس) إلى أن يأتي به (فإن أصر عزراً) بضرب أو غيره مما يراه الإمام وهذا
من زيادتي (فإن مات قبله) أي قبل الإتيان به (اعتدت حامل بوضع) وإن كانت ذات أقراء (وغيرها
بأربعة أشهر وعشر) احتياطاً (إلا موطوءة ذات أقراء فبالأكثر منهما) أي من أربعة أشهر وعشر
ومن الإقراء لأن كل منهن يحتمل أن تكون زوجة بأن تختار فتعتمد عدة الوفاة وأن لا تكون زوجة بأن
تفارق فلا تعتمد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر فإن مضت الأقراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر آتتها
وابتدأها من الموت وإن مضت الأربعة والعشر قبل تمام الأقراء آتت الأقراء وابتدأها من إسلامها وإن
أسلمها وإلا فمن إسلام السابق منهما ققولي وغيرها شامل لذات أشهر ولذات أقراء غير موطوءة (ووقف)
لهن (إرث زوجات) من ربع أو ثمن مولى أو دونه بقيد زنته بقولي (علم) أي إرثهن (لصلح) لعدم العلم بعين
مستحقته فيقسم للوقوف بينهن بحسب اصطلاحهن من تساوى وتفاوت لأن الحق لهن إلا أن يكون فيهن
محجور عليها لصغر أو جنون أو سفه فيمنع بدون حصتها من عددهن لأنه خلاف الحظ ما إذا لم يعلم إرثهن
كان أسلم على ثمان كتابيات وأسلم مع أربع منهن ومات قبل الاختيار فلا وقف لجواز أن يختار الكتابيات
بل تقسم التركة على باقي الورثة وأما قبل الاصطلاح فلا يعطين شيئاً إلا أن يطلب منهن من يعلم إرثه فلو كن
خمساً فطلبت واحدة لم تعط وكذا أربع من ثمان فلو طلب خمس منهن دفع إليهن ربع للوقوف لأن فيهن
زوجة أوست فنصفه لأن فيهن زوجتين أو سبع فتلاثة أرباعه ولهن قسمة ما أخذنه والتصرف فيه
ولا ينقطع به تمام حقهن .

(فصل) في حكم مؤنة الزوجة إن أسلمت أو ارتدت مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر (لو) أسلمها
مما قبل دخول أو بعده (أو) أسلمت (هي) بعد دخول قبله أو دونه استمرت المؤنة لاستمرار النكاح في
الأولين ولإتيان الزوجة في الثالثة بالواجب عليها فلا يسقط به مؤنتها وإن حدث منها مانع التمتع كالوفلت
الواجب عليها من صلاة أو صوم بخلاف ما لو أسلم قبلها أو دونها وكانت غير كتابية لنشوزها بالتخلف
(كأن ارتددونها) فإن مؤنتها مستمرة لأنها لم تحدث شيئاً وهو الذي أحدث الردة بخلاف ما لو ارتدت
دونه أو ارتد معها وإن أسلمت في العدة فلا مؤنة لها لنشوزها بالردة وتعييرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة .

(باب الخيار)

في النكاح (والإعفاف ونكاح الرقيق) وما يذكر معها (يثبت خيار لنكاح) من الزوجين بما وجده
بالآخر وإن حدث بعد العقد والدخول بما ذكرته بقولي (يخون) ولو متقطعاً وهو مرض يزيل الشعور
من القلب مع بقاء القوة والحر كفي الأعضاء (ومستحكم جذام) وهو علة يجر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر (و) مستحكم (برص) وهو يابس شديد مبقع وذلك لفوات كمال التمتع (وإن تماثلاً) أي الزوجان
في العيب لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما لا تفاء الاختيار
وذكر الاستحكام من زيادتي (و) يثبت خيار (لوليها) أي الزوجة (بكل منها) أي من الثلاثة (إن قارن

ولا يعلق اختيار وفسخ
وله حصر اختيار في
أكثر من مباح وعليه
تعيين ومؤنة حتى يختار
فإن تركه حبس فإن
أصر عزراً فإن مات قبله
اعتدت حامل بوضع
وغيرها بأربعة أشهر
وعشر إلا موطوءة
ذات أقراء فبالأكثر
منهما ووقف إرث
زوجات علم لصلح .

(فصل) أسلمها
أو هي بعد دخول قبله
أو دونه استمرت المؤنة
كأن ارتددونها .

(باب الخيار والإعفاف ونكاح الرقيق)

يثبت خيار لنكاح
ومستحكم جذام وبرص
وإن تماثلاً ولوليها
بكل منها إن قارن

عقدا) وإن رضيت لأنه يبرئ بذلك بخلاف ما إذا حدث بعد العقد لأنه لا يبرئ به وبخلاف الجب والعنة الآتين
 لتلك ولا اختصاص الضرر بها (ولزوج برقتها وبقرنها) بفتح راءه أرجع من إسكانها وهما السداد محل
 الجماع منها في الأول بلحم وفي الثاني بمظم وقيل بلحم وذلك لقوات التمتع المقصود من النكاح (ولها بجه)
 أى قطع ذكره أو بوضه بحيث لم يبق منه قدر حشفتهم ولو فعلها أو بدوطه (وبسته) أى عجزه عن الوطء
 في القبل وهو غير صحي ومجنون (قبلوطه) لحصول الضرر بهما وقياسا فإذا جبت ذكره على السكترى إذا
 خرب الدائر للسكران بخلاف للشرى إذا عيب البيع قبل القبض لأنه قابض لحقه ما بعد الوطء فلا خيار لها
 بالعنة لأنها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه بخلاف الجب (ولأخيار) لهم
 (بغير ذلك) تكتوئة واضحة واستحاضة وقروح سيالة وضيق منفذ على كلام ذكرته في شرح البهجة
 وغيره لأنها ليست في معنى ما ذكرناه قل الشيخان عن الماوردي ثبوتهما إذا وجداهما مستأجرة العين
 وأقرء وتصيرى بما ذكرناولى من اقتضاه على نفى الخيار بالحنوئة الواضحة أما الحنوئة المشككة فلا يصح
 معها نكاح كامل ولو علم العيب بعد زواله أو بعد اللوث فلا خيار (فإن فسخ) بيه أو عيبها (قبلوطه فلا
 مهر) لارتفاع النكاح الحالى عن الوطء بالفسخ سواء أقرن العيب العقد أم حدث بعده (أو) فسخ
 (بعده) بمحدث بعده (فسخى) يجب لتقرر بالوطء (ولا) بأن فسخ بعده أو معه بمقارن للعقد أو حادث بين
 العقد والوطء أو فسخ بعده بمحدث معه (لمهر مثل) يجب لأنه يتمتع بجمية على خلاف ما ظن من السلامة فكأن
 العقد جرى بلا تسمية ولأن قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه أو إلى بدله إن تلف ف يرجع الزوج
 إلى عين حقه وهو المسمى والزوجة إلى بدل حقه وهو مهر مثلها لقوات حقها بالدخول وكذا حكم الميتين
 من زيادى (ولو انفسخ بردة بعده) أى بدوطه بأن لم يجمعها إسلام في العدة (فسخى) لتقره بالوطء
 (ولا يرجع زوج) بخرمه من مسمى ومهر مثل (على من غره) من ولى وزوجة بأن سكنت عن العيب
 وكانت أظهرت له أن الزوج عرفه أو عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم لتلاجمع بين العوض والعوض
 (وشرط) في الفسخ بنة وغيرهما مسمى (رفع لقاض) لأنه يجتهد فيه كالفسخ بالإعصار (وثبت عنه) أى
 الزوج (بإقراره) عند القاضى أو عند شاهدين وشهدا بعنده (ويمين ردت عليها) لإمكان اطلاعها
 عليها بالقرائن ولا يتصور ثبوتها بالينة لأنه لا اطلاع للشهود عليها (ثم) بعد ثبوتها (ضرب له قاض
 سنة) كافله عمر رضى الله تعالى عنه رواه الشافعى وغيره وتابيه العلماء عليه وقالوا قلل الجماع قد
 يكون لعارض حرارة قزول في الشتاء أو برودة قزول في الصيف أو يوسه قزول في الربيع أو
 رطوبة قزول في الحريف فإذا مضت السنة ولم يبطأ علنا أنه عجز خلق حرا كان الزوج أو عبدا مسلما
 أو كافرا (يطلبها) أى الزوجة لأن الحق لها فلو سكنت ليجل أو دهمشة فلا بأس بتبنيها ويكفى في طلبها
 قولها أنى طالبة حتى على موجب الشرع وإن جهلت الحكم على التفصيل (وبعدها) أى السنة (ترفضه
 له) أى للقاضى (فإن قال وطئت) في السنة أو بعدها (وهى ثيب) ولم تصدقه (حلف) إنه وطئ
 كما ذكر ولا يطالب بوطء وخرج زيادى وهى ثيب ما لو كانت بكر ان تحلف إنه لم يبطأ (فإن نبكل) عن
 اليمين (حلفت) كغيرها (فإن حلفت) إنه ما وطئ (أو أقر) هو بذلك (فسخت) بقيد زده بقول
 (بعد قول القاضى ثبتت عنه) أو ثبت حق الفسخ كلفهم بالأولى (ولو اعترفته) ولو بنذر كبس (أو
 مرضت للدة) كلها (لم تحسب) لأن عدم الوطء حينئذ يضاف إليها فتستأنف سنة أخرى بخلاف ما لو وقع
 مثل ذلك للزوج فيها فاتها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك في بعض السنة وذلك قال الشيخان فالقياس استئناف
 سنة أخرى أو ينتظر مضى مثل ذلك الفصل من السنة الأخرى قال ابن الرقعة فيه نظر لاستلزامه الاستئناف
 أيضا لأن ذلك الفصل إنما أتى من سنة أخرى قاله فعل المراد أنه لا يتمتع انزاعها عنه في غير ذلك الفصل من

عقداً وزوج برقتها
 وبقرنها ولها بجه
 وبسته قبل وطء ولا
 خيار بغير ذلك فإن
 فسخ قبل وطء فلا مهر
 أو بعده بمحدث بعده
 فسخى وإلا مهر مثل
 ولو انفسخ بردة بعده
 فسخى ولا يرجع زوج
 على من غره وشرط
 رفع لقاض وثبت
 عنه بإقراره ويمين
 ردت عليها ثم ضرب
 له قاض سنة بطلبها
 وبعدها ترفضه له فإن
 قال وطئت وهى ثيب
 حلفت فإن نكل حلفت
 فإن حلفت أو أقر فسخت
 بعد قول القاضى ثبتت
 عنه ولو اعترفته أو مرضت
 للدة لم تحسب .

قابل بخلاف الاستشاف (ولو شرط في أحدها وصف) لا يمنع صحة النكاح كالأول كان كمال وبكارة وحرية أو نقصا كضدها أولا ولا كياض وممرة (فأخلف) بينائه للفعول أي الشروط (صح النكاح) لأن تبدل الصفة ليس كتبدل العين فإن البيع لا يفسد بخلف الشرط مع تأثره بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى (ولكل) من الزوجين (خيار) فله فسخ ولو بلا قاض (إن بان) أي للوصوف (دون ما شرط) كأن شرط أنها حرة فبانت أمة وهو حر يحل له نكاح الأمة وقد أذن سيدها في نكاحها أو أنه حر فإن عبدا وهي حرة وقد أذن له سيده في نكاحه بخلف الشرط وللتخريب (لا إن بان) في غير العيب بقرينة ظاهر (مثله) أي مثل الوصف أو فوقه للمفهوم بالأولى لتكافئهما في الأولى ولأفضليته في الثانية وهذا من زيادتي وهو حسن وإن اقتضى كلام الأصل خلافا وكلام الروضة خلاف بعضه أما إذا بان فوق ما شرط فلا خيار (أو ظنه) أي كل منهما الآخر (بوصف) غير السلامة من العيب (فلم يكن) كأن ظنها مسلمة أو حرة فبانت كناية أو أمة نحل له أو ظنته كفوا فأذنت فيه فإن فسقه أو رقه أو دناءة نسبه أو حرقة للتصغير بترك البحث والشرط بخلاف ما لو بان عيبه لأن الغالب ثم السلامة وليس الغالب هنا الكفاءة وتعبيري بما ذكر أعظم من تغييره بما ذكره وما ذكره من أن لها خيارا فيما لو بان عبدا تنبع فيه للواردى والنصوص في الأم وغيرها خلافا قال البلقي وهو للعمدة والصواب (وحكم مهر ورجوع به) على غار بعد الفسخ بخلف الشرط (كعيب) أي كحكمهما فيما مر في الفسخ بالعيب فإن كان الفسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده أو معه مهر مثل ولا يرجع بفرمه على الغار وكالمهر هنا وثم النفقة والكسوة والسكنى في العدة (و) التفرير (المؤثر) في الفسخ بخلف الشرط (تفرير) واقع (في عقد) كقوله زواجك هذه السلامة أو البكر أو الحرة لأن الشرط إما يؤثر في العقد إذا ذكر فيه بخلاف ما إذا سبق العقد أما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقدمه على العقد مطلقا أخذا من كلام الغزالي في الرجوع بالمهر على قولنا أو متصلا بمعنى قصد الترغيب في النكاح أخذا من كلام الإمام في ذلك وقد بسط الكلام على ذلك في شرح الروض وتوهم بعضهم اتحاد التفريرين فجعل التصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في أنه مؤثر في الفسخ فاحذره (ولو غير محرمة) لأمة (انعقد ولده) منها (قبل علمه) بأنها أمة (حرا) لظنه حريتها حين علوقها به حرا كان أو عبدا فسخ العقد أو أجازاه إذا ثبت الخيار (وعليه قيمته لسيدها) لأنه قوت عليه رقة التابع لرقتها بظنه حريتها فتستقر في ذمته وتعتبر قيمته وقت الولادة لأنه أول أوقات إمكان توقيعه وخرج قبل علمه الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر أن الغرور لو كان عبدا لسيدها لا شيء عليه لأن السيد لا يثبت له على عبده مال (لا إن غره) سيدها كأن كان اسمها حرة أو كان راهنا لها وهو معسر وأذن له الرهن في تزويجها أو محجورا عليه بفلس وأذن له الغرماء فلا شيء له لأنه التلغف لحقه وهذا من زيادتي قوله إنه لا يتصور منه تفرير رأى لأنه إذا قال زواجك هذه الحرة أو نحوه عتقت ممنوع (أو انفصل) الولد (ميتا بلا جناية) فلا شيء فيه لأن حياته غير متينة بخلاف ما لو انفصل ميتا بجناية فقيه لانقاده حرا غرة لو ارثه على عاقلة الجاني أجنبيا كان أو سيد الأمة أو الغرور فإن كان عبدا تعلقت الغرة برقبته وبضمنه الغرور لسيد الأمة لتفويته رقة بعشر قيمتها لأنه الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد إلا ما يضمن به الرقيق والغرة عبدا أو أمة ولا يتصور أن يرث من الغرة في مسئلتنا مع الأب الحر غير الجاني إلا الأم الأم الحرة (ورجع) بقيمته (على غار) له (إن غرمها) لأنه الوقوع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على أن يغرمها بخلاف المهر وخرج زيادتي إن غرمها ما لم يغرمها فلا رجوع له كالضامن (فإن كان) أي التفرير (من وكيل سيدها) في التزويج والقوات فيه بخلف الشرط تارة والظن أخرى (أو منها) والقوات فيه بخلف الظن فقط (تعلق الغرم بذمة) للوكيل أولها فيطالب الوكيل به حالا والأمة غير

ولو شرط في أحدها وصف فأخلف صح النكاح ولكل خيار إن بان دون ما شرط لا إن بان مثله أو ظنه بوصف فلم يكن. وحكم مهر ورجوع به كعيب والمؤثر تفرير في عقد ولو غير محرمة انعقد ولده قبل علمه حرا وعليه قيمته لسيدها لا إن غره أو انفصل ميتا بلا جناية ورجع على غار إن غرمها فإن كان من وكيل سيدها أو منها تعلق الغرم بذمة

للكاتبة بعد عتقها فلا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبته وإن كان التغير من بينهما فعلى كل منهما نصف الغرم
 والنصر يحس بتعلقه بدمه الوكيل من زيادتي (ومن عتقت تحت من به رق) ولو مبعضا (تخيرت) هي
 لاسيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل وطء وبعده لأنها تعبر عن فيه رق والأصل في ذلك أن بريرة عتقت
 غيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا فاخارت نفسها رواء مسلم وخرج بذلك من عتق بعضها
 أو كوتبت أو علق عتقها بصفة أو عتقت معه أو تحت حر ومن عتق وتحت من بها رق فلا خيار لها ولا له
 لأن معتمد الخيار الخبر وليس شيء من ذلك في معنى ما فيه لبقاء النقص في غير الثلاث الأخيرة وللتساوي
 في أوليها ولأنه إذا عتق لا يعبر باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق في الأخيرة (لا إن عتق) قبل
 فسخه أو بعده (أو لزوم دور) كمن أعتقها مريض قبل الوطء وهي لا تخرج من الثلاث إلا بالصدق فلا تخير
 فيها وهاتان من زيادتي (وخيار مامر) في الباب (فوري) تكيار العيب في البيع ولا ينافيه ضرب المدة
 في العنة لأنها إنما تتحقق بعد المدة فمن آخر بعد ثبوت حقه سقط خياره نعم إن كان أحدهما صبيا أو
 مجنونا آخر خياره إلى كماله أو طلبها زوجها رجعا أو تخلف إسلام فلها التأخير وعلم من اعتبار القورية أن
 الزوجة لو رضيت بعته أو أجلت حقها بعدمضى المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة إذا أعسر بها الزوج
 ورضيت به فإن لها الفسخ لتجده الضرر وكذا في الإيلاء وذكر فورية خيار الخلف في غير العيب من
 زيادتي (وتخلف) العتقة فتصدق يمينها إذا أرادت الفسخ بعد تأخيرها (في جهل عتق) لها إن (أمكن)
 لنحو غيبة معتقها عنها أو إلاحلف الزوج (أو) جهل (خيار به) أي بعثها (أو) جهل (فور) لأن ثبوت
 الخيار به وكونه فوريا خفيان لا يعرفهما إلا الخواص وما ذكر في الأخيرة وهي من زيادتي نظير ما في العيب
 والأخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرهما وقيل لا تصدق فيها لأن الغالب أن من علم أصل ثبوت الخيار علم أنه على
 الفور وقيل تصدق يمينها إن كانت قرية عهد بالإسلام أو نشأت بعيدة عن العلماء وإلا فالفاء ورد ذلك
 بأن كون الخيار على الفور مما أشكل على العلماء فعلى هذه المرأة أولى (وحكم مهر) بعد الفسخ بعثها
 (كعب) أي ككعبه فيما مر في الفسخ بالعيب فإن فسخت قبل الوطء فلا مهر لأن الفسخ من جهتها وليس
 لسيدها منعها منه لتضررها بتركه أو فسخت بعده بعثت بعده فالمسمى لتقرر بالوطء أو بعثت قبله أو معه
 كأن لم تعلم به إلا بعد الوطء أو فسخت معه بعثت قبله فمهر المثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء
 أو مقارنته له وذكر حكم العيتين من زيادتي .

(فصل في الإعفاف) (لزم) عرفا (موسرا) ولوائتي (أقرب) اتحدأو تعدد (فوارثا) إن استوا قريبا
 (إعفاف أصل ذكر) ولولأم أو كافرا (حر معصوم عاجز عنه أظهر حاجته له) وإن لم يخف زنا أو كان تحت
 نحو صغيرة أو عجوزا شوها وذلك لأنه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة ولأن تركه العرض للزنا ليس
 من المصاحبة بالمعروف المأمور بها فلا يلزم معسر الإعفاف أصل ولا موسرا إعفاف غير أصل ولا أصل غير ذكر
 ولا غير حر ولا غير معصوم ولا قادر على إعفاف نفسه ولو بصرية ومن كسبه ولا من لم يظهر حاجته وذكر الموسر
 والترتيب بين الأقرب والوارث مع قولي وحر معصوم من زيادتي وتعميري بالعجز عن إعفافه أولى من تعبيرة
 بعاقبته وتعرف حاجته له (بقوله بلايين) لأن تخلفه في هذا اللقاع لا يليق بمهرته لكن لا يحل له طلب
 الإعفاف إلا إذا صدقت شهوته بأن يضر به التعزب ويشق عليه الصبر قال الأذرعى وغيره فلو كان ظاهر حاله
 يكذب كذبي فالج شديد أو استرخأ فقيه نظروا يشبه أن لا تجب إجابته أو يقال يخلف هنا لخالفه حاله دعواه
 وتعميري بأظهر حاجته موافق لعبارة الحرر والشرح حين بخلاف تعبير الأصل والروضة بظهرت حاجته وإعفافه
 (بأن يهي) له مستمتعا (بفتح التاء) كأن يعطيه أمة أو ثمنها أو مهر حرة أو يقول له انكح وأعطيكه أو ينكحها
 له بإذنه ويمهر عنه (وعليه مؤشها) أي المستمتع بها لأنها من ثمة الإعفاف (والتعيين بغير اتفاق على مهر

ومن عتقت تحت من
 به رق تخيرت لا إن
 عتق أو لزوم دور وخيار
 مامر فوري وتخلف في
 جهل عتق أمكن أو
 خيار به أو فور وحكم
 مهر كعب .

(فصل في لزوم موسرا
 أقرب فوارثا إعفاف
 أصل ذكر حر معصوم
 عاجز عنه أظهر حاجته
 له بقوله بلايين بأن
 يهي له مستمتعا وعليه
 مؤشها والتعيين بغير
 اتفاق على مهر .

[مسئلة] يحرم على
 المرأة وصل شعرها بشعر
 غيرها من الآدميات
 أو شعر نجس وإن أذن
 الزوج أما بشعرها أو
 شعر غير الآدميات
 الطاهر فيجوز بإذن
 الزوج إن كان وأما بغير
 الشعر كالحرير فيجوز
 وإن لم يأذن الزوج
 حيث لم يشبه الشعر
 وإلا احتيج لإذنه
 حذرا من التدليس

أو ثمن له) لا لأصل (لكن لا يعين) له (من لا تغفه) كقبيحة فليس للأصل تعيين نكاح أو تسر دون الآخر ولا ربيعة بحال أو شرف أو نحوه لأن الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بغير ذلك فان اتفقا على مهر أو ثمن فالتعيين للأصل لأنه أعرف بغيره في قضاء شهوته ولا ضرر فيه على الفرع وقولي أو ثمن إلى آخره من زيادتي (وعليه تجديد) لإعفافه (إن ماتت) أي المستمتع بها (أو انفسخ) النكاح ولو بفسخه هو أعم مما ذكره (أو طلق) زوجته (أو أعتق) أمته (بعذر) كنشوز وريية لبقاء حقه وعدم تقصيره كالودع إليه نفقة فسرقت منه بخلاف ما لو طلق أو أعتق بلا عذر ولا يجب تجديد في رجعي إلا بعد انقضاء العدة وظاهر أن التجديد بالانفساخ ردة خاص بردها فان كان مطلقا فسواء أمة وسأل القاضي الحرج عليه في الاعتاق وقولي أو عتق من زيادتي (ومن له أصلان وضاق ماله) عن اعفافها (قدم عصبة) وان بعد فيقدم أبو أبي أب على أبي أم (فإن استويا) عضوية أو عدمها قدم (أقرب) فيقدم أبو أب على أبيه وأبو أم على أبيه (فإن استويا) قرباً بأن كانا من جهة الأم كأم أبي أم وأبي أم أم (يقرع) بينهما التبعزير التوزيع وقولي ومن إلى آخره من زيادتي (وحرّم) على أصل (وطء أمة فرعه) لأنها ليست زوجته ولا مملوكة (وثبت به مهر) لفرعه وان وطئ بطوعها بقيد زده بقولي (إن لم تصر به أم ولد أو) صارت و (تأخر إنزال عن تعيب) للحشفة كما هو الغالب والأفلاحيج لتقديم الإنزال على موجه واقترانه به (لأحد) لأن له في مال فرعه شبهة الإعفاف الذي هو من جنس مافيه فوجب عليه المهر واتفى عنه الحد وان كانت أم ولد لفرعه يلزمه التعزير لارتكابه محرماً لا أحديه ولا كفارة (وولده) منها (حر نسيب) مطلقاً للشبهة (وتصير أم ولد له) ولو معسراً (إن كان حراً) ولم تكن أم ولد لفرعه) لذلك ويقدر انتقال الملك فيها إليه قبيل العلوق ليسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمة فان كان غير حر أو كانت أم ولد لفرع لم تصر أم ولد له لأن غير الحر لا يملك أولاً لا يثبت ميلاده لأمنته فأمة فرعه أولى وأم الولد لا تقبل النقل وقولي إن كان حراً من زيادتي (وعليه) مع المهر (قيمتها) لفرعه لصيرورتها أم ولد له (لأقيمة ولد) لا انتقال الملك في أمه قبيل العلوق (و) حرّم عليه (نكاحها) أي أمة فرعه بقيد زده بقولي (إن كان حراً) لأنها لاله في مال فرعه من شبهة الإعفاف والنفقة وغيرها كالمشتركة بخلاف غير الحر (لكن لو ملك) فرع (زوجة أصله) لم ينفسخ نكاحه وان لم يحل له الأمة حين الملك لأنه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتداء (وحرّم) على الشخص (نكاح أمة مكاتبه) لاله في ماله ورقبته من شبهة الملك بتحصيره نفسه (فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ) النكاح كما لو ملكها سيده بخلاف نظيره في الفرع فان تعلق السيد بمالكته أشد من تعلق الأصل بمال فرعه وبخلاف ما لو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه لأن للمالك قبح يجتمع مع البغض بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان .

(فصل) في نكاح الرقيق (لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهراً و) لا (مؤنة) وان شرط في اذنه ضماناً لأنه لا يقر بمهما وضمان ما لم يجب باطل وتعيير هنا وفيما يأتي بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (وها) مع أنهما في ذمته (في كسبه) المعتاد كاحتطاب والنادر كبهة لأنهما من لوازم النكاح وكسب العبد أقرب بشيء يصرف اليهما والإذن له في النكاح لإذن له في صرف مؤنة من كسبه الحادث (بعد وجوب دفعهما) وهو في مهر المفوضة بوطء أو فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول وفي غير المهر بالتمكن كما يأتي في محله بخلاف كسبه قبله لعدم الوجوب مع أن الإذن لم يتناوله وفارق ضمانه حيث اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الإذن فيه وان لم يوجد المأذون فيه وهو الضمان لأن المضمون ثم ثابت حالة الإذن بخلافه هنا وتعيير بذلك أولى من قوله بعد النكاح (وفي مال تجارة أذن له فيها) رجحاً ورأس مال لأن ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء أحصل قبل وجوب الدفع أم بعده (ثم) إن لم يكن مكتسباً ولا مأذوناً له فيها (في ذمته) فقط (كرائد على مقدر) له (ومهر) وجب (بوطء) منه (رضاً مالكة) أمرها في نكاح

أو ثمن له لكن لا يعين من لا تغفه وعليه تجديد إن ماتت أو انفسخ أو طلق أو أعتق بعذر ومن له أصلان وضاق ماله قدم عصبة فأقرب فيقرع وحرّم وطء أمة فرعه وثبت به مهر إن لم تصر به أم ولد أو تأخر إنزال عن تعيب لأحد وولده حر نسيب وتصير أم ولد له إن كان حراً ولم تكن أم ولد لفرعه وعليه قيمتها لأقيمة ولد ونكاحها إن كان حراً لكن لو ملك زوجة أصله لم ينفسخ وحرّم نكاح أمة مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ .

(فصل) لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهراً ومؤنة وها في كسبه بعد وجوب دفعهما وفي مال تجارة أذن له فيها ثم في ذمته كرائد على مقدر ومهر بوطء رضا مالكة أمرها في نكاح

فاسد لأذن فيه وعليه تخليته لا تمتنع ويستخدمه نهارا إن تحملها والإخلاء لكسبها أو دفع الأقل منهما ومن أجر مثل وله سفره وبأتمته الزوجة ولزوجها سجنها وليس يدغير مكانة استخداماتها نهارا ويسلها لزوجها ليلا ولا مؤنة عليه إذا ولا يلزمه أن يغلو بيت بدار سيدها ولو قتل أمته أو قتل نفسها (٥٤) قبل وطء سقط مهرها ولو باعها للمهر أو نصفه إن وجب في ملكه ولو زوج أمته عبده ولا كتابة فلا مهر.

(كتاب الصداق)

[مسئلة] تلف الصداق وتعييه . صور كل من التعيب والتلف ستة عشر بأقة أو فصل الزوج أو الزوجة أو أجنبي قبل القبض أو بعده قبل الفرقة أو بعدها فني التعيب بعد الفرقة يستحق الإرث كلا أو شطرا في خمس وهي إذا كان بأقة بعد القبض أو بفعلها أو بفعل أجنبي مطلقا ، ولا يستحق في ثلاث وهي إذا كان بأقة قبل القبض أو بفعله مطلقا بل عليه نصف الأرض إن وجب التشطير ، وفي التعيب قبل الفرقة يستحق كذلك في ثلاث وهي إذا كان بفعله بعد القبض أو فصل أجنبي مطلقا ويتخير بين القنع به ناقصا وأخذ البدل ملما في ثلاث وهي إذا كان بأقة بعد

فاسد لأذن فيه) سيدها فانها يكونان في ذمته فقط كالفرس للزوم ذلك برضا مستحقه وقولي كرائد على مقدر وبرضا مالكة أمرها ولم يأذن فيه من زيادى وخرج بالقبض الثاني السكره والثأمة والصغيرة والمجنونة والأمة والمحجورة بسفه فيتعلق المهر فيها برقبته وبالثلث مالواذن له سيده في نكاح فاسد فيتعلق بكسبه ومال تجارتها كالونكح بإذنه نكاحا صحيحا بمسمى فاسد وظاهر أن رضا سيد الأمة كرضا مالكة أمرها (وعليه تخليته) حضرا وعليه اقتصر الأصل وسفرا (ليلا) من وقت العادة (لتمتع) لأنه محله (ويستخدمه نهارا إن تحملها) أى للمهر والمؤنة (والإخلاء لكسبها أو دفع الأقل منهما ومن أجره مثل) لمدة عدم التخليه أما أصل الزوم فلما مر من أن إذنه له في النكاح إذن له في صرف مؤنه من كسبه فإذا فوته طولب بها من سائر أمواله كما في بيع الجاني حيث صححناه وأولى وأما الزوم الأقل فكما في فداء الجاني بأقل الأمرين من قيمته وأرض الجناية ولأن أجرته إن زادت كان له أخذ الزيادة أو نقصت لم يلزمه الإتمام وقيل يلزمه وإن زاد على أجره الثلث بخلاف ما لو استخدمه أو جسه أجنبي لا يلزمه إلا أجره للثلث اتفاقا فلم يوجد منه الاتقويت النفعه والمسيد سبق منه الاذن للقضى لا التزام ما وجب في الكسب وما ذكر من التخليه ليلا والاستخدام نهارا جرى على الغالب فلو كان معاش السيد ليلا كحراسة كان الأمر بالعكس قاله الماوردى وقولي أو دفع أعم مما ذكره لتقيده بالاعتماد (وله سفره وبأتمته الزوجة) وإن فوت التمتع لأنه مال الرقبة فيقدم حقه نعم إن كان أحدهما مراهونا أو مستأجرا أو مكاتبا لم يسافر به (ولزوجها صحبها) في السفر ليتمتع بها ليلا وليس لسيدها منع من السفر ولا إقامه به لينفق عليها (وليسيد غير مكانة استخدامها) ولو بئائه (نهارا ويسلها لزوجها ليلا) من وقت العادة لأنه يملك منفعة استخدامها والتمتع بها وقد نقل الثانية للزوج فبقى له الأخرى ليستوفى في النهار دون الليل لأنه محل الاستراحة والتمتع (ولا مؤنة عليه) أى على زوجها (إذا) أى حين استخدامها لانتهاء التمكين التام (ولا يلزمه أن يغلو) بها (بيت بدار سيدها) أخلاءه لأن الحياء والروءة يمنعه من دخول بداره فلامؤنة عليه والتقييد بغير للكتابة من زيادى (ولو قتل أمته أو قتل نفسها قبل وطء) فيها (سقط مهرها) الواجب له فقوته محله قبل تسليمه وفقوته كنفوته بخلاف ما لو قتلها زوجها أو أجنبي أو قتل الحرة نفسها أو قتلها زوجها أو أجنبي أو ماتا ولو قبل وطء فلا يسقط المهر وفارق حكم قتلها نفسها حكم قتل الأمة نفسها قبل الوطء بأنها كالمسلة للزوج بالعقد إذ له منعها من السفر بخلاف الأمة (ولو باعها) قبل وطء أو بعده (فالمهر) المسمى أو بدله إن كان فاسدا بعد الوطء (أو نصفه) بفرقة قبله (له) كما لو لم يسعها ولأنه وجب بالعقد الواقع في ملكه (إن وجب في ملكه) من زيادى فإن وجب في ملك المشتري فهو له بأن كان النكاح تعويضا أو فاسدا ووقع الوطء فيهما أو الفرض أو الموت في الأول بعد البيع (ولو زوج أمته عبده) بقيد زده بقولي (ولا كتابة فلا مهر) لأنه لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة الى تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيها أو في أحدهما إذ الكاتب كالأجنبي .

(كتاب الصداق)

هو بفتح الصاد ويجوز كسرهما ما وجب بنكاح أو وطء أو نفويت يضع قهرا كإرضاع ورجوع شهود

سمى

القبض أو بفعلها مطلقا وأخذ ناقصا بلاخير في اثنين وهما إذا كان بأقة أو قبله قبل القبض فيهما وقد

رضيت والأفانظر لمهر المثل وفي التلف بعد الفرقة يستحق البدل أو نصفه في خمس ولا يستحق في ثلاث وعليه نصف البدل إن وجب التشطير على نسق ما تقدم في التعيب بعد الفرقة أما التلف قبل الفرقة فيستحق فيه البدل كلا أو شطرا في ست صور وهي إذا كان بأقة أو فصل الزوج بعد القبض فيهما أو فعلها أو فصل أجنبي مطلقا فيهما ويتعلق الحكم بمهر المثل في صورتين وهما إذا كان بأقة أو بفعله قبل القبض

من ذكره في العقد وكره إخلاؤه عنه وما صح مناصح صدقا ولو أصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد فليس لزوجة تصرف فيها ولو تلفت يدها أو تلفها هو وجب مهر مثل أو هي قفاضة أو أجنبي أو تعبت لأبها تغيرت فان فسخت فمهر مثل ولا غرمت الأجنبي ولا شيء في تعييبها بغيره أو عينين تلفت واحدة قبل قبضها انفسخ فيها وتغيرت فان (٥٥) فسخت فمهر مثل وإلا خصه التالف منه ولا يضمن منافع فائتة يده ولو باستيفائه أو امتناعه من تسليم بعد طلب ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل ملكته بنكاح ولو تنازعا في البداءة أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين فإذا مكنت أعطاه لها ولو بادر فمكنت طالبت فان لم يطأ امتنعت ولو بادر فسلم فلتمكن فان امتنعت لم يسترد

مضى بذلك لإشعاره بصديق رغبة بأذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه ويقال له أيضا مهر وغيره كما بينت في شرح الروض وغيره وقيل الصداق ما وجب بقسمته في العقد والمهر ما وجب بغيره والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج بالنس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان (من ذكره في العقد وكره إخلاؤه عنه) أي عن ذكره لأنه عليه السلام لم يخل نكاحا عنه ولا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم نعم لو زوج عبده أمته ولا كتابه لم يسن ذكره إذ لا فائدة فيه وقد يجب لعارض كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف وذكر كراهة الإخلاء من زيادتي (وما صح) كونه (مناصح) كونه (صدقا) وإن قل لكونه عوضا فان عقد بما لا يتمول ولا يقابل يتمول كقوة وحصة وترك شفعة وحذف فسدت التسمية لمخروجه عن العوضية (ولو أصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد) لا ضمان بدوان طالبت بالتسليم فامتنع كالبيع يدا البائع (فليس لزوجة) قبل قبضها (تصرف فيها) بيع ولا غيره وتعيرى بذلك أولى من قوله به (ولو تلفت يده) بأقفة سلموية (أو تلفها هو وجب مهر مثل) لانفساخ عقد الصداق بالتلف (أو) تلفتها (هي) وهي رشيدة (قفاضة) لحقها (أو) تلفها (أجنبي) يضمن بالإتلاف (أو تعييب لأبها) أي لا تعييبها كعبد عمتي أو نسي حرفته (تغيرت) بين فسخ الصداق وإيجازته كافي البيع في جميع ذلك (فان فسخت ف) لها (مهر مثل) على الزوج ويرجع هو على الأجنبي في صورته بالبدل (وإلا) أي وإن لم يفسخه (غرمت الأجنبي) في صورة البدل وليس لها مطالبة الزوج (ولا شيء) لها (في تعييبها) بقيد زده بقولي (بغيره) أي بغير الأجنبي كما إذا رضى المشتري بعيب البيع وخرج زيادتي لأبها ما لو تعييب بها فلا تخير كافي البيع (أو) أصدق (عينين) هو أعم من قوله عيدين (تلفت واحدة) منها بأقفة أو بإتلاف الزوج (قبل قبضها انفسخ) عقد الصداق (فيها) لافي الباقية عملا بتفريق الصفة (وتغيرت فان فسخت ف) لها (مهر مثل وإلا ف) لها مع الباقية (حصاة التالفة منه) أي من مهر المثل وإن تلفتها الزوجة قفاضة لتسقطها أو أجنبي تخيرت كما علمنا مما مر (ولا يضمن) الزوج (منافع فائتة يده ولو باستيفائه) لها ركوب أو غيره (أو امتناعه من تسليم) الصداق (بعد طلب) له عن له الطلب كمنظرة في البيع (ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل) من مهر معين أو حال (ملكته بنكاح) كافي البائع فخرج ماله كان مؤجلا فلا حبس لها وإن حل قبل تسليمها نفسها له لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها بالتأجيل كافي البيع ومال الزوج أم ولده فعلفت بموته أو اعتقها أو باعها بعد أن زوجها لأنه ملك للوارث أو المقت أو البائع لهما ومال الزوج أمة ثم اعتقها وأوصى لها بمهرها لأنها إنما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح من زيادتي والحبس في الصغيرة والمجنون لوليها وفي الأمة لسيدها وأوليه (ولو تنازعا) أي الزوجان (في البداءة) بالتسليم بأن قال لأسلم الهر حتى تسلمى نفسك وقالت لا أسلمها حتى تسلمه (أجرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين) لنفسها (فإذا مكنت أعطاه) أي العدل المهر (لها) وإن لم يأتها الزوج قال الإمام فلوهم بالوطء بعد الإعطاء فامتنعت فالوجه لاسترداده (ولو بادر فمكنت طالبت) بالمهر (فان لم يطأ امتنعت) حتى يسلم المهر وإن وطئها طائفة فليس لها الامتناع بخلاف ما إذا وطئها مكرهة أو صغيرة أو مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن (ولو بادر فسلم المهر فلتمكن) أي يلزمها التمكين إذا طلبه (فان امتنعت) ولو بلا عذر (لم يسترد) لثبته بالمبادرة

فيهما أما الزيادة فصورها ثمانية متصلة أو منفصلة حدثت قبل الفرقة أو بعدها قبل القبض أو بعده فتكون كلها للزوجة فيما إذا كانت منفصلة حدثت قبل الفرقة ولو قبل القبض والفرق بسبب مقارن خلافا كالأحدونها وانفصالها عن ملكها فهي لها وليس للزوج إلا الأصل أو نصفه فان كانت متصلة حدثت قبل الفرقة خيرت بين أن

تسمح بها كالأوطى شرط أو بين أن تدفع القيمة أو نصفها بلا زيادة وظاهره ولو كانت العين مثلية فخره هذا إذا لم تكن الفرقة بسبب مقارن وهو العيب والإفكاح للزوج تبعا للأصل ولا خيار لها ولا ضعف شأنها باقران عقد النكاح بالسبب فكان لا عقد وكذا تكون الزيادة للزوج كالأوطى فبا إذا حدثت بعد الفرقة مطلقا تبعا للأصل .

وتعمل لنحو تنظف
 يطلب ما يراه قاض
 من ثلاثة أيام فأقل
 ولإطاعة وطء وكره
 تسليم قبلها وتقرر بوطء
 وإن حرم وبعت .
(فصل) نكحها بما
 لا يملكه وجب مهر مثل
 أو به وبغيره بطل فيه
 فقط وتخير فإن
 فسخت فمهر مثل وإلا
 فلها مع مملوك حصه
 غيره منه بحسب قيمتهما
 وفي زوجتك بنتي
 وبعتك ثوبا بهذا
 العبد صح كل ووزع
 العبد على الثوب ومهر
 للثل ولو نكح لموليه
 يفوق مهر مثل من ماله
 أو أنكح بنتا لرشيدة
 أو رشيدة بكر بلا إذن
 بدونه أو عينت له قدرا
 فنقص عنه أو أطلقت
 فنقص عن مهر مثل
 أو نكح بألف على أن
 لأبيها أو أن يعطيه ألفا
 أو شرط في مهر خيارا
 أو في نكاح ما يخالف
 مقتضاه ولم يخل بمقصوده
 الأصلي كان لا يتزوج
 عليها صح النكاح بمهر
 مثل أو أخل به كشرط
 محتملة وطء عدمه أو
 شرط فيه خيار بطل
 النكاح .

(وتعمل) وجوبا (لنحو تنظف) كاستحداد (بطلب) منها أو من وليها (ما يراه قاض من ثلاثة أيام فأقل)
 لأن الغرض من ذلك يحصل فيها فلا تجوز مجاوزتها وخرج بنحو التنظف الجهاز والسمن ونحوهما فلا عمل
 لها وكذا انقطاع حيض ونفاس لأن مدتهما قد تطول ويتأني التمتع معها بغير الوطء كافي الرتماء (ولإطاعة
 وطء) في صغيرة ومريضة وذات هزال عارض لتضررهن به والتصريح بهذا من زيادتي (وكره) للولي أو
 الزوجة (تسليم) أي تسليم المهر الزوج (قبلها) أي الإطاعة في الصور الثلاث لما مروى إن قال الزوج لا أقربها حتى
 يزول المانع لأنه قد لا يفي بذلك وذكر الكراهة في ذات الهزال مع التصريح بها في الآخرين من زيادتي
 وبها صرح في الروضة كأصلها في الصغيرة ومثلها الآخرين (وتقرر) المهر على الزوج (بوطء وإن حرم)
 كوقوعه في حيض أو دبر لاستيفاء مقابله (وبموت) لأحدهما قبله وطء ولو يقتل في نكاح صحيح لا انتهاء
 العقد به وتقدم أن قتل السيد أتمه وقتلها نفسها يسقطان المهر ولو أعتق مريض أمة لا يملك غيرهما وتزوجها
 وأجازت الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر والراد بتقرر المهر الأمن من سقوطه كله بالفسخ أو شرطه
 بالطلاق وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال مائه وخلوة ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك
 فلا يجب إلا الشرط لآية وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن . أي نجاموهن .

(فصل) في الصداق الفاسد وما يذكر معه . لو (نكحها بما لا يملكه) تخمر وحر ودم ومنصوب
 (وجب مهر مثل) لفساد الصداق بانتفاء كونه مالا أو مملوكا للزوج سواء أكان جاهلا بذلك أم عالما به (أو)
 نكحها (به) أي بما لا يملكه (وبغيره بطل فيه) أي فيما لا يملكه (فقط) أي بدون غيره عملا بتفريق
 الصفقة (وتخير) هي بين فسخ الصداق وإبقائه (فان فسخته فمهر مثل) يجب لها (وإلا) أي وإن لم تفسخه
 (فلها مع المملوك حصه غيره منه) أي من مهر مثل (بحسب قيمتهما) فإذا كانت مائة مثلاً بالسوية بينهما
 فلها عن غير المملوك نصف مهر للثل وتبصر بما لا يملكه أعم بما ذكره (وفي) قوله (زوجتك بنتي وبعتك
 ثوبا بهذا العبد صح كل) من النكاح والمهر والبيع عملا بجمع الصفقة بين مختلفي الحكم إذ بعض العبد
 صداق وبعضه ثمن مبيع (ووزع العبد على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فإذا كان مهر للثل ألفا وقيمة
 الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلاثه صدق يرجع الزوج في نصفه إذا طلق قبل الدخول (ولو نكح
 لموليه) هو أعم من قوله لطفل (يفوق مهر مثل من ماله) أي مال موليه ومهر مثلها يليق به (أو أنكح بنتا
 لرشيدة) كصغيرة ومجنونة (أو رشيدة بكر بلا إذن بدونه) أي بدون مهر للثل (أو عينت له قدرا فنقص
 عنه أو أطلقت فنقص عن مهر مثل أو نكح بألف على أن لأبيها أو) على (أن يعطيه ألفا أو شرط في مهر خيارا
 أو في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الأصلي كان لا يتزوج عليها) أولا تفرقة لها (صح النكاح)
 لأنه لا يثأثر بفساد العوض ولا بفساد شرط مثل ذلك (بمهر مثل) لفساد المسمى بالشرط في ضوره وبانتفاء
 الخط والصلحة في الثلاث الأولى وبالحالفة في صورتها نقص ووجهها في ثانيتهما أن النكاح بالإذن المطلق
 محمول على مهر للثل وقد نقص عنه ووجه فساد في الأخيرة مخالفة الشرط لمقتضى النكاح وفي التي قبلها
 أن المهر لم يسمخص عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار وفي السادسة والسابعة أن الألف إن لم يكن
 من المهر فهو شرط عقد في عقد والإقيد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغیر الزوجة فيفسد كإقيد
 البيع ولا يسرى فساد إلى النكاح لاستقلاله وخرج زيادتي في الأولى من ماله ماله كان ذلك من مال
 الولي فيصح بالمسمى عن أحد احتمالي الإمام وحزم به الحواي الصغير تبعاً لجماعة وصححه البلقيني واختاره
 الأذرعى حذرا من إضرار موليه بلزوم مهر للثل في ماله وفسد على احتماله الآخر لأنه يتضمن دخوله في ملك
 موليه (أو أخل به) أي بمقصوده الأصلي (كشرط محتملة وطء عدمه) أو أنه إذا وطئ أو طلق أو مات منه أو فلا
 نكاح بينهما (أو شرط فيه خيار بطل النكاح) للاخلال به بما ذكره ولما فاة الخيار لزوم النكاح وخرج بتقيدي

شرط عدم الوطء بكونه منها وباحتمالها للوطء مالم يشرط الزوج أن لا يوطأ فلا يبطل النكاح لأن الوطء حقه
فله تركه بخلافه فيها كما رجحه في الروضة كأصلها تبعاً للجمهور وقال في البحر إنه مذهب الشافعي وصححه
النووي في تصحيحه وجزم به الحاوي وغيره ومالم لم تحتل الوطء أبداً أو حالاً إذا شرطت أن لا يوطأ أبداً
أو حتى تحتل فإنه يصح لأنه قضية العقد صرح به البغوي في فتاويه (أو) شرط فيه (ما يوافق مقتضاه) كأن ينفق
عليها أو يقسم لها (أو مالا) بخلاف مقتضاه (ولا) يوافق به بأن لم يتعلق به غرض كأن لا تأكل إلا كذا (لم يؤثر)
في نكاح ولا مهر لا تنفاه فائده (ولو نكح نسوة بمهر) واحد (فلكل) منهن (مهر مثل) لفساد المهر للجهل
بما يخص كلا منهن في الحال كالمواضع عبيد جمع بشمن واحد نعم لو زوج أمته بمهر صرح المسمى لاتحاد مالكة
(ولو ذكر وأمها سرا أو أكثر) منه (جهراً لزم ما عقده) باعتبار العقد فلو عقد سرا بألف ثم أعيد جهراً
بألفين تجمل لزم ألف أو اتفقوا على ألف سرائم عقدوا جهراً بألفين لزم ألفان وعلى هاتين الحالتين حمل
نص الشافعي في موضع على أن المهر مهر السر وفي آخر على أنه مهر العلانية .

(فصل) في التفويض مع ما يذكر معه وهو لغرد الأمر إلى الغير وشرعاً رد أمر المهر إلى الولي أو غيره أو
البضع إلى الولي أو الزوج فهو قسمان تفويض مهر كقولها للولي زوجي بما شئت أو شاء فلان وتفويض
بضع وهو الراد هنا وصحبت المرأة مفوضة بكسر الواو لتفويض أمرها إلى الولي بلا مهر وبفتحها لأن الولي
فوض أمرها إلى الزوج قال في البحر والفتح أفصح (صح تفويض رشيدة) بقولها لوليها زوجي بلا مهر
فزوج لا بمهر مثل) بأن نفى المهر أو سكنت أو زوج بدون مهر مثل أو غير قد البلد كما في الحاوي (كسيد
زوج) أمته غير المكتوبة (بلا مهر) بأن نفى المهر أو سكنت بخلاف غير الرشيدة لأن التفويض تبرع لكن
يستفيد به الولي من السفهية الإذن في تزويجها وبخلاف مالهو سكنت عنه الرشيدة لأن النكاح يعقد غالباً بمهر
فيحمل الإذن على العادة فكأنها قالت زوجني بمهر وبه صرح في الشرح الصغير وبخلاف مالهو زوج بمهر
للثقل من تعدد البلد وبخلاف مالهو زوج السيد أمته المذكورة بمهر ولودون مهر مثلها فيجب المسمى فيهما
وتعبري بما ذكر أعظم ما ذكره (ووجب بوطء أو موت) لأحدهما (مهر مثل) لأن الوطء لا يباح بالإباحة
لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلموا واعتقادهم أن لامهر لمفوضة بحال ثم وطئ
فلا شيء لها لأنه استحق وطأ بلا مهر فأشبهه مالهو زوج أمته عبده ثم أعتقها أو أحدها أو باعها ثم وطئها
الزوج والموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر الثلث في التفويض وقد روى أبو داود وغيره
أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله ﷺ
بمهر نسائها وبالمراث وقال الترمذي حسن صحيح وبما ذكر علم أن المهر لا يجب بالعقد إذ لو وجب به لتشطر
بالطلاق قبل الدخول كالسمى وقد دل القرآن على أنه لا يجب إلا للثقة ويعتبر مهر الثلث (حال عقد) لأنه
المقتضى للوجوب بالوطء أو بالموت وهذا في مسألة الوطء ما صححه في الأصل والشرح الصغير ونقله الرافعي
في سريّة العتق عن اعتبار الأكثرين لكن صحيح في أصل الروضة أن الاعتبار فيه أكثر مهر من العقد إلى الوطء
لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه واقرن به الإلتاف فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد واعتبار حال
العقد في الموت من زيادتي (ولها) أي المفوضة (قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها) أي للفرض
لتكون على بصيرة من تسليم نفسها (و) حبس نفسها (لتسليم مفروض) غير مؤجل كالسمى ابتداء
(وهو) أي المفروض (مارضيا به) ولو مؤجلاً أو فوق مهر أو جاهلين بقدره كالسمى ابتداء ولأن المفروض
ليس بدلاً عن مهر الثلث ليشترط العلم به بل الواجب أحدهما (فلو امتنع) الزوج (منه) أي من فرضه (أو
تنازعا فيه) أي في قدر ما يفرض (فرض قاض مهر مثل) إن (علمه) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا
بتفاوت يسير محتمل عادة أو بتفاوت المؤجل إن كان مهر المثل مؤجلاً (حالا من تعدد بلد) لها وإن رضيت

أو ما يوافق مقتضاه أو
مالاً ولا لم يؤثر ولو نكح
نسوة بمهر فلنكح مهر
مثل ولو ذكر وأمها
سرا وأكثر جهراً
لزم ما عقده به .
(فصل) صح تفويض
رشيدة زوجي بلا مهر
فزوج لا بمهر مثل كسيد
زوج بلا مهر ووجب
بوطء أو موت مهر
مثل حال عقدوها قبل
وطء طلب فرض مهر
وحبس نفسها ولتسليم
مفروض وهو مارضيا
به فلو امتنع منه أو
تنازعا فيه فرض قاض
مهر مثل علمه حالاً
من تعدد بلد

بغيره كافي قيم للنفقات لأن منصبه الإلزام فلا يلحق به خلاف ذلك ولا يتوقف لزوم ما يرضيه على رضاها به
فانه حكم منه (ولا يصح فرض أجني) ولو من ماله لأنه خلاف ما يقتضيه العقد (ومفروض صحيح كسبي)
فيتشطر بطلاق قبل وطء بخلاف ماله طلق قبل فرض ووطء فلا يتشطر وبخلاف الفروض الفاسد كعسر
فلا يؤثر في التشطير إذا طلق قبل الوطء بخلاف القابض للسمى في العقد (ومهر المثل ما يرغب به في مثلها) عادة
(من) نساء (عصباتها) وإن مئى وهن المنسوبات إلى من تنسب هي إليه كالأخت وبنت الأخ والعمة
وبنت العم دون الأم والجدة والحالة وتعتبر (القربى) (القربى) (منهن) (فتقدم أخت لأبوين فلا تب بنت أخ)
فبنت ابنه وإن سفل (قصة كذلك) أى لأبوين فلا تب بنت عم كذلك (فإن تعدد معرفته) أى معرفة
ما يرغب به في مثلها من نساء العصبات بأن قدن أو لم ينكحن أو جهل مهرهن (فرحم) لها يعتبر مهرها بمن
والمراد بمن هنا قرابات الأم لالمذكورات في القران لأن أمهات الأم يعتبرن هنا (بكدة وخالة) تقدم
الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدة على غيرها واعتبر الماوردى الأم
فالأخت لما قبل الجهة فإن تعددت بمن مثلها من الأجنبيات وتعتبر العربية بصرية مثلها والأمة بأمة مثلها
والعتيقة بعتيقة مثلها وينظر إلى شرف سيدها وخسسته ولو كانت نساء العصبية يلدن من في أحدهما
اعتبر نساء بلدها (ويعتبر ما يختلف به غرض كسب وعقل) ويسار وبكارة وثبوبة وجمال وعفة وعلم
وفضاحة (فإن اختصت) عنهن (فضل أو نقص) بما ذكر (فرض) مهر (لائق) بالحال (وتعتبر مسامحة
من واحدة لنقص نسب يتر رغبة) هذا من زيادتي أما مسامحتها لذلك فلا يعتبر اعتبارا بالمطالب وعليه
يحمل قوله ولو مساحت واحدة لم تحجب موافقتها (و) تعتبر مسامحة (منهن) كلهن أو غالبهن (لنحو عشرين)
كشريف فلو جرت عادت من بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه في حقه دون غيره ونحو من زيادتي
(وفي وطء شبهة) كمنكاح فاسد ووطء أب أمة ولده أو شريك المشتركة أو سيدمكاتبته (مهر مثل) دون حد
وأرض بكارة (وقته) أى وقت وطء الشبهة نظرا إلى وقت الإتلاف لا وقت العقد في المنكاح الفاسد لأنه
لا حرمة للعقد الفاسد (ولا يتعدد) أى للمهر (بتعدد) أى الوطء (إن اتحدت) أى الشبهة (ولم يؤد) أى للمهر
(قبل تعدد وطء) كأن تعدد في منكاح لشمول الشبهة لجميع الوطئات (بل يعتبر أعلى أحوال) فلو طء
فيجب مهر تلك الحالة لأنه لو لم يقع إلا الوطء فيها لوجب ذلك المهر فالوطئات الزائدة إذا لم تقص زيادة لا توجب
نقصا وخارج بالشبهة تعدد الوطء بدونها كوطء مكروه لامرأة أو نحوه كوطء نائمة بلا شبهة وبتأخاها تعدد
فيتعدد المهر بها إذ لا لوجب له الإتلاف وقد تعدد بلا شبهة في الأول وبدون تأخاها في الثاني كأن وطئ
امرأة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة أخرى بنكاح آخر فاسد أو وطئها بظنها زوجته ثم علم الواقع ثم
ظنها مرة أخرى زوجته فوطئها وزيادتي ولم يؤد قبل تعدد وطء ماله أدى قبل تعدد المهر فيتعدد قاله
للماوردى وما تقرر علم أن العبرة في عدم تعدد المهر باتحاد الشبهة لا باتحاد جنسها المفهوم من كلام الأصل .
(فصل) فيما يسقط للمهر وما ينصفه وما يذكر معها (الفراق) في الحياة (قبل وطء بسببها كفسخ
بغير) منها أو منه وكإسلامها ولو بتبعية أحد أبويها أو ذنبا وإرضاعها وزوجته صغيرة وملسكها له (يسقط
المهر) المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر المثل لأن الفراق من جهتها (ومالا) يكون بسببها (كطلاق)
بأن ولو باختيارها كأن فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت (وإسلامه وورده)
وحده أو معها (ولعانه) وإرضاع أمه لها وهي صغيرة أو أمها له وهو صغير وملسكها لها (ينصفه)
أى المهر أما في الطلاق فلا ية وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وأما في الباقي فبالقياس عليه وتنصفه
(يعود نصفه إليه) أى إلى الزوج إن كان المؤدى للمهر الزوج أو وليه من أب أو جد وإلا فيعود إلى
المؤدى (بذلك) الفراق الذى ليس بسببها (وإن لم يختره) أى عوده لظاهر الآية السابقة

ولا يصح فرض أجني
ومفروض صحيح
كسبي ومهر المثل
ما يرغب به في مثلها
من عصباتها القربى
القرى فتقدم أخت
أبوين فلا تب بنت
أخ قصة كذلك فإن
تعدد معرفته فرحم
كدة وخالة ويعتبر
ما يختلف به غرض
كسب وعقل فإن
اختصت فضل أو نقص
من لائق وتعتبر
مسامحة من واحدة
نقص نسب يتر
رغبة ومنهن لنحو
عشرين وفي وطء شبهة
مهر مثل وقته ولا يتعدد
مهره إن اتحدت ولم
يؤد قبل تعدد وطء بل
تبر أعلى أحوال .
فصل في الفراق قبل
وطء بسببها كفسخ
بغير يسقط للمهر
مالا كطلاق وإسلامه
بدنه ولعانه ينصفه
ود نصفه إليه بذلك
إن لم يختره

وزاد المهر (بعدم) أي بعد الفراق (فله) كل الزيادة أو نصفها لحدوثه في ملكه متصلة كانت أو منفصلة ولو
 ن بعد الفراق وكان بعد قبضه فله كل الأرض أو نصفه أو قبل قبضه فكذلك إن نقصه أجنبي أو الزوجة
 فلا أرض وتبصر فيأذ كرو فيأ يأت بالفراق أعم من تعبيره بالطلاق (ولو فارق) لا بسببها (بعد تلفه) أي
 بعد قبضه (فله) (نصف بدله) من مثل في مثل وقيمة في متقوم والتعبير بنصف القيمة في المتقوم قال
 لم فيه تساهل وانما هو قيمة النصف وهي أقل من ذلك وقد تكلمت في شرح الروض على ذلك وذ كرت
 لشافعي والجمهور عبروا بكل من الصارين وأن هذا منهم يدل على أن مؤادها عندهم واحد بأن يراد
 نصف القيمة فنصف قيمة كل من النصفين منفردا لا منضمما إلى الآخر فيرجع بقيمة النصف أو بأن يراد
 نصف النصف قيمة منضمما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوبه في الروضة هنا رعاية للزوج كما
 يست الزوجية في ثبوت الخيار لها فيما يأتي (أو) بعد (تعينه بعد قبضه فان قبضه) الزوج أخذه بلا أرض
 لا فنصف بدله) هو أعم من قوله فنصف قيمته (سليما) دفعا للضرر عنه (أو) بعد تعينه (قبله) أي قبل
 ورضيت به (فله نصفه) ناقصا (بلا أرض) لانه نقص وهو من ضمانه (وبنصفه) أي الأرض (إن عيبه
 ي) لانه بدل الفائق وان لم تأخذه الزوجة بل عفت عنه وان أوم كلام الأصل خلافه (أو) فارق
 بسببها بعد (زيادة منفصلة) كولد ولبن وكسب (فهي لها) سواء أحصلت في يدها أم في يده فيرجع في
 لها أو نصفه دونها وظاهر أنه ان كانت الزيادة ولد الأمة لم يعز عدل عن الأمة أو نصفها إلى القيمة الحرمه
 يقي (أو) فارق لا بسبب مقارن بعد زيادة (متصلة) كسمن وتعلم صنعة (خيرت) فيها (فان شئت)
 وكان الفراق لا بسببها (فنصف قيمة) للمهر (بلا زيادة) بأن تقوم بغيرها (وان صمحت) بها (لزمه
) لها وليس له طلب قيمة (أو) فارق لا بسببها بعد (زيادة ونقص ككبر عبد و) كبر (نخلة وحمل)
 مة أو زينة (وتعلم صنعة مع رهن) والنقص في العبد الكبير قيمة بأنه لا يدخل على النساء ويعرف
 ال ولا يقبل التأديب والريضة وفي النخلة بأن ثمرتها ثقل وفي الأمة والبهيمة ضعفهما حالا وخطر
 أدة في الأمة ورداءة اللحم للمأكولة والزيادة في العبد بأنه أقوى على الشدائد والأسفار وأحفظ لما
 يفظه وفي النخلة بكثرة الحطب وفي الأمة والبهيمة بتوقع الولد (فان رضيا بنصف العين) فذاك (والا
 قيمتها) خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله
 ن (وزرع أرض نقص) لانه يستوفي قوتها (وحرثها زيادة) لانه يهونها للزراع للمعدة (وطلع
) لمؤبر عند الفراق (زيادة متصلة) فمنع الزوج الرجوع القهري فان رضيت الزوجة بأخذ الزوج
 بالنخل مع الطلع أجبر عليه (وان فارق وعليه مؤبر) بأن تشق طلعها (لميلومها قطعه) ليرجع
 إلى نصف النخل لانه حدث في ملكها فتمكن من إبقائه إلى الجذاذ (فان قطع) ثمره أو قالت له ارجع
 أقطعه عن النخل (فله) (نصف النخل) إن لم يمتد زمن القطع ولم يحدث به نقص في النخل بانكسار سعف
 صان (ولورضى نفسه وتبقى الثمر إلى جذاذه أجبرت) لانه لا ضرر عليها فيه (وبصير النخل يدها)
 ر للأملك المشترك (ولورضيت به) أي بما ذكر من أخذه نصف النخل وتبقى الثمر إلى جذاذه (فله
) منه (وقيمة) أي طلبها لان حقه ناجز في العين أو القيمة فلا يؤخر إلا برضاه (ومتى ثبت خيار) لأحدهما
 ، لوزيادة أولهما لاجتماع الأمرين (ملك) الزوج (نصفه باختيار) من الخير منهما بأن يتفقا أو من
 هما وهذا الخيار على التراخي كخيار الرجوع في الهبة لكن إذا طالها الزوج كلفت الاختيار ولا يعين
 ج في طلبه مينا ولا قيمة لأن التعيين ناقص تفويض الأمر إليها بل يطالبها بحقه عندها ذكره في الروضة
 ها (ومتى رجع بقيمة) لزيادة أو نقص أولهما أو زوال ملك (اعتبر الأقل من) وقت (إصداق إلى) وقت

فلو زاد بعده فله ولو فارق
 بعد تلفه فنصف بدله أو
 تعينه بعد قبضه فان
 قبضه به إلا فنصف بدله
 سليما أو قبله فله نصفه
 بلا أرض وبنصفه ان
 عيبه أجنبي أو زيادة
 منفصلة فهي لها أو
 متصلة خيرت فان شئت
 فنصف قيمة بلا زيادة
 وان صمحت لزمه قبوله
 أو زيادة ونقص ككبر
 عبد ونخلة وحمل وتعلم
 صنعة مع برص فان
 رضيا بنصف العين والا
 فنصف قيمتها وزرع
 أرض نقص وحرثها
 زيادة وطلع نخل زيادة
 متصلة وان فارق وعليه
 ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه
 فان قطع فنصف النخل
 ولورضى بنصفه وتبقى
 الثمر إلى جذاذه أجبرت
 وبصير النخل يدها
 ولورضيت به فله امتناع
 وقيمة ومتى ثبت خيار
 ملكا نصفه باختيار ومتى
 رجع بقيمة اعتبر
 الأقل من إصداق إلى

(قبض) لان الزيادة على قيمة وقت الإصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما عبرت به هو ما في التنبية وغيره وهو الوافق للتعليل والامر في البيع والتمن والذى عبر به الأصل كالروضة وأصلها الأقل من يومى الإصداق والقبض (ولو أصدق تعليمها) قرأنا أو غيره بنفسه (وفارق قبله تعذر) تعليمها قال الرافعى وغيره لأنها صارت محرمة عليه ولا يؤمن الوقوع في التهمة والحلوة المحرمة لوجوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس صماع الحديث كذلك فإننا لو لم نجوز له لصاع والتعليم بدل يعدل اليه انتهى وفرق بينها وبين الأجنبية بأن كلا من الزوجين قد تعاقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود قهوت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الأجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وحمل السبكي وغيره التعليم الذى يبيح النظر على التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محله في غير الواجب وأفهم تعليمهم السابق أنها لو لم تحرم الخلوة بها كأن كانت صغيرة لا تشتهى أو صارت محرمة له برضاع أو نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وبه جزم البلقين ولو أصدقها تعليم آيات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس بحضور محرم من وراء حجاب لم يتعذر التعليم كما نقله السبكي عن النهاية وهو به وخرج تعليمها تعليم عبدها وتعليم ولد لها الواجب عليها تعليمه فلا يتعذر التعليم فتعبرى بذلك أولى من قوله تعليم قرآن (ووجب) بتعذر التعليم (مهر مثل) إن فارق بدو طء (أو نصفه) إن فارق لا يسبها قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف أجره التعليم أمال أصدق التعليم في ذمته وفارق قبله فلا يتعذر التعليم بل يستأجر نحو امرأة أو محرم يعلمها السبكي إن فارق بعد الوطء والنصف إن فارق قبله (ولو فارق) لا يسبها قبل الوطء وبعد قبض صداق (وقدر الملكها عنه كأن وهبته) وأقبضته (له فله نصف بدله) من مثل أو قيمة لأنه إذا تعذر الرجوع الى المستحق قبله ولأنه في المثال ملكه قبل الفراق من غير جهته (فان عاد) قبل الفراق إلى ملكها (تعلق) الزوج (بالعين) لوجودها في ملك الزوج وفارق عدم تعلق الوالد بها في نظيره من الهبة لولده بأن حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه إلى البدل (ولو وهبته) وأقبضته (النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله) لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيها آخر جهته وما أقبضته (ولو كان) الصداق (دينا فأبرأته) منه ولو بهبته له ثم فارق قبل الوطء (لم يرجع) عليها بشيء بخلاف هبة العين والفرق أنها في الدين لم تأخذ منه مالا ولم تحصل على شيء بخلافها في هبة العين (وليس لولى عفو عن مهر) لمولته كسائر ديونها وحقوقها والذى ييده عقدة النكاح في قوله تعالى : إلا أن يعفون أو يعفو الذى ييده عقدة النكاح ، هو الزوج لتمككه من رفعها بالفرقة فيعفو عن حقه ليس لها كل المهر لا لولى إذ لم يبق بعد العقد عقدة .

قبض ولو أصدق تعليمها وفارق قبله تعذر ووجب مهر مثل أو نصفه ولو فارق وقد زال ملكها عنه كأن وهبته له فله نصف بدله فان عاد تعلق بالعين ولو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله ولو كان ديناً فأبرأته لم يرجع وليس لولى عفو عن مهر .

(فصل) لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط متعة بفراق لا بسبها أو بسببها أو ملكه أو موت

(فصل) في المتعة ، وهى مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقة إياها بشروط كما قلت : يجب عليه (لزوجته) لم يجب لها نصف مهر فقط (بأن وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شيء صحيح (متعة بفراق) أما فى الأولى فليعوم ولللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص فتعالين أمتعن ولان المهر فى مقابلة منفعة بضعها وقد استوفى الزوج فتجب للإباحاش متعة وأما فى الثانية فلقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم يمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهوهن ، ولأن المفوضة لم تحصل لها شيء فيجب لها متعة للإباحاش بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفى نصف مهره للإباحاش ولأنه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله : فنصف ما فرضتم ، هذا إن كان الفراق لا بسبها أو بسببها أو ملكه) لها كرده وإسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطء أيه أو ابنة لها بسبها (أو موت) لها أو لأحدهما فان كان بسبها كل كسها له وردتها وإسلامها وفسخها بعينه وفسخه بعينها أو بسببها كردها ما أو بملكها لها بشرأ أو غيره أو بموت فلامتعة لها وطأها أم لا وكذا لومنيا معا والزوج

صغير أو مجنون وذلك لا تنفاه الإباحش ولا تنفاه في صورة موته وحده مستفجة لاستتوخشة ولا فرق في وجوب التمتع بين السلم والدمي والحر والعبد والسلة والذمية والحررة والأمة وهي لسيد الأمة وفي كسب العبد وقولي أو بسببهما إلى آخره من زيادتي والواجب فيها ما يترضى الزوجان عليه (ومن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما) أو ما قيمته ذلك وأن لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بأن لا تزد على خادم فلاحه للواجب وقيل هو أقل ما يتمول وإذا تراضيا بشئ فذلك (فإن تنازعا) في قدرها (قدرها قاض) بإجتهاده (ب) قدر (حالمها) من يسارته وإعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى : ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف .

(فصل) في التحالف إذا وقع اختلاف في المهر المسمى لو (اختلعا) أى الزوجان (أو وراثتها) أو وارت أحدها (والآخر في قدر مسمى) كأن قالت تكحتني بألف فقال بخمسائة (أو) في (صفته) (أو) الشاملة لجنته كأن قالت بألف دينار فقال بألف درهم أو قالت بألف صحيفة فقال بألف مكسرة (أو) في (تسمية) كأن ادعت تسمية قدر فأنكرها الزوج ليكون الواجب مهر المثل أو ادعى تسمية فأنكرتها والمسمى أكثر من مهر المثل في الأولى وأقل منه في الثانية ولا يئنه لواحد منهما أول لكل منهما بينة وتعارضتا (تحالفا) كافي البيع في كيفية العين ومن يدا به لكن يداها بالزوج لقوة جانبه بعد التحالف لبقاء البضع له سواء اختلفا قبل الوطء أم بعده فيحلفان على البت إلا الوارث في النفي فيحلف على نفي العلم على القاعدة في الخلاف على فعل الغير (كزوج ادعى مهر مثل وولى صغيرة أو مجنونة) ادعى (زيادة) عليه فإنها يتحالفان كالمهر فلو كملت الصغيرة أو المجنونة قبل حلف الولى حلفت دونة ولو اختلف الزوج وولى البكر البالغة العاقلة حلفت دون الولى (ثم) بعد التحالف (يفسخ المسمى) على ما مر في البيع في أنهما يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ولا يفسخ بالتحالف (ويجب مهر مثل) وإن زاد على ما ادعته الزوجة أما إذا ادعى الزوج دون مهر المثل أو فوقة فلا تحالف ويرجع في الأولى إلى مهر المثل لأن نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي الثانية إلى قول الزوج لأن التحالف فيها يقتضى الرجوع إلى مهر المثل وتعبيرى باختلافهما في التسمية أعم من قوله ولو ادعت تسمية فأنكرها تحالفا وتقييدى دعوى الزوج بمهر المثل والولى بزيادة من زيادتي (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل) بأن لم تجر تسمية صحيفة (فأقر بالنكاح فقط) أى دون المهر بأن أنكره أو سككت عنه وذلك بأن نفي في العقد أو لم يذكر فيه (كلف بيانا) للمهر لأن النكاح يقتضيه (فإن ذكر قدرا وزادت) عليه (تحالفا) وهو اختلاف في قدر مهر المثل (أو أصر) على إنكاره (حلفت) يمين الرد أنها تستحق عليه مهر مثلها (وقضى لها) به (ولو أثبتت) بإقراره أو بينة أو يمينها بعد نكوله (أنه نكحها أمس بألف واليوم بألف) وطالبته بألفين (لزمها) لإمكان صحة العقدين كأن يتخللها مخلع ولا حاجة إلى التعرض له ولا للوطء في الدعوى (فإن قال لم أطأ) فيهما أو فى أحدهما (صدق يمينه) لموافقته للأصل (وتشطر) ما ذكر من الألفين أو من أحدهما لأن ذلك فائدة تصديقه (أو) قال (كان الثانى تجديدا) للأول لا عقدا ثانيا (لم يصدق) لأنه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفي ذلك لإمكانه .

ومن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما فإن تنازعا قدرها قاض بحالمها .

(فصل) في اختلاف أو وراثتها أو وارت أحدها والآخر في قدر مسمى أو صفته أو تسمية تحالفا كزوج ادعى مهر مثل وولى صغيرة أو مجنونة زيادة ثم يفسخ المسمى ويجب مهر مثل ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فأقر بالنكاح فقط كلف بيانا فإن ذكر قدرا وزادت تحالفا أو أصر حلفت وقضى لها ولو أثبتت أنه نكحها أمس بألف واليوم بألف لزمها فإن قال لم أطأ صدق يمينه وتشطر أو كان الثانى تجديدا لم يصدق .

(فصل) في الولية من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك أو غيرها لكن استمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره تقيد فيقال وليمة ختان أو غيره (الولية) لعرس وغيره (حنة) الثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً فقد أوم على بعض نسائه عدي من شعير وعلى صفية بتمر ومن وأقط وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أوم ولو بشاة رواها البخارى والأمر في الأخير للندب قياساً على الأضحية ومائر الولائم وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه والمراذ أقل الكمال شاة لقول التنبيه بأى شىء أوم من الطعام جاز (والإجابة لعرس) بضم العين مع ضم الراء وإسكانها والمراد الإجابة لولية الدخول (فرض عين ولغيره سنة) لخبر الصحيحين إذا دعى أحدكم إلى الولية فليأتها وخبر مسلم شر

الطعام طعام الولية تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الشورى قوله قالوا للراد
ولية العرس لأنها المعبودة عندهم وحمل خبر أبي داود إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره على
الندب في ولية غير العرس وأخذ جماعة بظاهره وذكر حكم ولية غير العرس من زيادتي وإتمامها بغير الإجابة
أو تسن (بشرط منها إسلام داع ومدعو) فيتنى طلب الإجابة مع الكافر لا تنفاه للوعدة منه. نعم تسن لمسلم
دعاه ذي لكن سنه له دون سنه في دعوة مسلم (وعصوم) للدعوة بأن لا يخص بها الأغنياء ولا غيرهم بل
يم عند تمكنه عشرته وأوجبه أنه أو أهل حرمته وإن كانوا كلهم أغنياء لخبر بشر الطعام فالشرط أن لا يظهر
من قصد التخصيص (وأن يدعو مغيثا) بنفسه أو نائبه بخلاف ما لو قال ليحضر من شاء أو نحو (و) أن
يدعوه (العرس في اليوم الأول) فلو أولم ثلاثة أيام فأكتر لم تجب الإجابة إلا في الأول (وتسن لها) أي
للعرس وغيره (في الثاني) لكن دون سنه في اليوم الأول في غير العرس (ثم تكره) فيما بعده ففي أبي
داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال «الولية في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء ومحنة»
(وأن لا يدعوه لنحو خوف) منه كقطع في جاهه فإن دعاه لشيء من ذلك لم تخرجه الإجابة (و) أن لا يندر
كان لا يدعوه آخر (فإن دعاه آخر قدم الأضييق ثم الأقرب رحا ثم دارا ثم يفرغ (و) كأن (لا يكون
ثم من يتأذى به أو تقيح مجالسته) كالأثر الذي كان ثم شيء من ذلك اتقى عنه طلب الإجابة لما فيه من
التأذي أو المضايقة (ولا) ثم (منكر) ولو عند الدعوة فقط (كفرش محرمه) لتكونا حريرا والولية
للرجال أو كونها منصوبة أو نحو ذلك (وصور حيوان مرفوعة) كأن كانت على سقف أو جدار أو ثياب
ملبوسة أو وسادة منصوبة هذا (إن لم يزل) أي للسكر (به) أي بالدعوة وإلا وجبت أو سفت إجابته
إجابة للدعوة وإزالة للسكر وخرج عما ذكر صور حيوان مبسوطة كأن كانت على بساط يداس أو غاد
يتكأ عليها أو مرفوعة لكن قطع رأسها وصور شجر وخمس وقر فلا تمنع طلب الإجابة فإن ما يداس
منها ويطرح مهبان مبتدل وغيره لا يشبه حيوانا فيمروح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فإنها تشبه الأصنام
وقولي منها مع ذكر الشرط الأول والثالث وتس الإجابة في اليوم الثاني من زيادتي وتعييرى بصوم وبمحرمه
أعم وأولى من تعيره بأن لا يخص الأغنياء ويحرم وتعييرى بأن لا يندر مع التخييل له بما بعده وأولى من
اقتصاره على ما بعده إذ لا ينحصر الحكم فيه إذ مثلان لا يكون للدعوة قاضيا ولا معذورا بما يرضى في
ترك الجماعة أو نحو ذلك كأن يكون الداعي أكثر ماله حرام (وحرم تصوير حيوان) ولو على أرض قال
التنولي ولو بل رأس خبر البخاري «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور» ويستثنى لعب
البنات لأن عائشة كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم وحكته تدرين أمر التربية
(ولا تسقط إجابة بصوم) لخبر مسلم «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما
فليصل» أي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة وإذا دعى وهو صائم فلا يكره أن يقول إني صائم (فإن شق
على داع صوم نفل) من الدعو (فالفطر أفضل) من إتمام الصوم وإلا فالإتمام أفضل أما صوم القرض
فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا كندر مطلق ويسن للمفطر الأكل وقيل يجب وصحه النووي في شرح
مسلم وأقله لقمة (ولضيف أكل مما قدم له بلا لفظ) من مضيفه اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من
السقايات في الطرق (إلا أن ينتظر) الداعي (غيره) فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن الضيف لفظا وهذا من
زيادتي وخارج بالأكل مما قدم له غيره فلا يأكل من غير ما قدم له ولا يتصرف فيما قدم له بغير أكل لأنه
المأذون فيه عرفا فلا يطعم منه سائلا ولا هرة وله أن يلتم منه غيره من الأضياف إلا أن يفاضل الضيف
طعامهما فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه (وله أخذ ما يعلم رضاه به) لا إن شك قال التزالي وإذا علم
رضاه ينبغي له مراعاة النصفة مع الرقة فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به عن طوع لا عن حياء وأما التطفل

بشرط منها إسلام
داع ومدعو وعموم
وأن يدعو مغيثا
ولعرس في اليوم الأول
وتسن لها في الثاني ثم
تكره وأن لا يدعوه
لنحو خوف ولا يندر
كأن لا يدعوه آخر ولا
يكون ثم من يتأذى به
أو تقيح مجالسته ولا
منكر كفرش محرمه
وصور حيوان مرفوعة
إن لم يزل به وحرمة
تصوير حيوان ولا
تسقط إجابة بصوم فإن
شق على داع صوم نفل
فالفطر أفضل ولضيف
أكل مما قدم له بلا لفظ
إلا أن ينتظر غيره وله
أخذ ما يعلم رضاه به

وهو حضور المودة بغير إذن فحرام إلا أن يعلم رضارب الطعام لصداقة أو مودة وصرح جماعة منهم للاوردي بتحريم الزيادة على قدر الشبع ولا تضمن قال ابن عبد السلام وإنما حرمت لأنها مؤذية للزواج (وحل شر نحو سكر) كدنانير ودرام ولو زوجوز ونمر (في إهلاك) على المرأة للنكاح (و) في (ختان) وفي سائر الولائم فما يظهر عملا بالعرف وذكر الختان من زيادتي (و) حل (التقاطه) لذلك (وتركها) أي شر ذلك والتقاطه (أولى) لأن الثاني يشبه النهي والأول تسبب إلى ما يشبهه انعم إن عرف أن النار لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يمدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن الترك أولى وذكر أولوية ترك النثر من زيادتي ويكره أخذ النثار من الهواء بإزار أو غيره فإن أخذه أو التقطه أو بسط حجره له فوق فيه ملكه وإن لم يسط حجره لم يملكه لأنه لم يوجد منه قصد تلك ولا فعل نعم هو أولى بمن غيره ولو أخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسطط بطل اختصاصه به ولو تفضه فهو كما لو وقع على الأرض .

(كتاب القسم)

يفتح القاف (والنشوز) وهو الخروج عن الطاعة (يجب قسم لزوجات) ولو كن إماء فلا دخل لإماء غير زوجات فيعوان كن مستولات قال تعالى فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك المؤمنين فلا يجب القسم فيه لكنه يسن كي لا ينفد بعض الإماء على بعض هذا إن (بات عند بعضهن) بقرعة أو غيرها وسيأتي وجوبها لذلك (فيأثم) قسم (لن بق) منهن (ولو قام بهن عذر كمرض وحيض) ورتق وقرن وإحرام لأن القصد الأئس لا الوطء وذلك بأن يبيت عند من بقي منهن تسوية بينهما ولا تجب التسوية بينهما في التمتع بوطء وغيره لكنها تسن واستثنى من استحقاق المريطة القسم ما لو صافر بنسائه فتخلفت واحد قرض فلا قسم لها وإن استحققت النفقة صرح به للاوردي (لا) إن قام بهن (نشوز) وإن لم يحصل به إثم كجنونة فمن خرجت عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير إذن أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق شقة وإذا عادت للطاعة لا تستحق قضاء والذي عليه القسم كل زوج عاقل أو سكران ولو مرافقا أو سفيا فإن جار المراهق فالإثم على وليه وفي معنى الناشئة المعتدة والصغيرة التي لا تطبق الوطء (وله إعراض عنهن) بأن لا يبيت عندهن لأن البيت حقه فله تركه (وسن أن لا يعظمن) بأن يبيت عندهن وبمحضهن (كواحدة) ليس تحتها غيرها فله الإعراض عنها ويسن أن لا يعظمنها وأدنى درجاتها أن لا يخلها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات والتصریح بالسن في الواحدة من زيادتي (والأولى له أن يدور عليهن) اقتداء به ^{عليه السلام} وصونا لمن عن الخروج فلم أن له أن يدعوهن لمسكنه إن انفرد بمسكن (وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن) إلا برضاهن كما زدت بعد في هذا ما فيه من الشقة عليهن وتفضيلها عليهن ومن الجمع بين ضرات بمسكن واحد بغير رضاهن (ولا) أن (يجمعهن) ولا زوجة وسرية كما في البحر وغيره (مسكن إلا برضاهن) لأن جمعهن فيه مع تباعضهن بوله كثرة الخاصة وتشوش العشرة فإن رضين به جاز لكن يكره ووطء إحداهن بحضرة البقية لأنه بعيد عن الروءة ولا يلزمها الإجابة إليهم ولو كان في دار حجر أو سفلى وعلا جاز إسكانهن من غير رضاهن إن تميزت للرافق ولاقت الساكن بهن (ولا) أن (يدعو بعضا لمسكنه وبعضا لبعض) آخر لما فيه من التخصيص للوحش (إلا به) أي برضاهن (أو بقرعة) وهما من زيادتي (أو غرض) كقرب مسكن من مقي إلى هادون الأخرى أو خوف عليها دون الأخرى كأن تكون شابة والأخرى عجوزا فلا ذلك للمشقة عليه في مضيه للبعيدة وخوفه على الشابة ويلزم من دعاها الإجابة فإن أبت بطل حقها (والأصل) في القسم لمن عمله نهار (الليل) لأنه وقت السكون (والنهار) قبله أو بعده وهو أول (تبع) لأنه وقت المعاش قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا قال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا

وحل شر نحو سكر في
إهلاك وختان والتقاطه
وتركها أولى .

(كتاب القسم)

(والنشوز)

يجب قسم لزوجات بات
عند بعضهن فيأثم لمن
بقي ولو قام بهن عذر
كمرض وحيض لا نشوز
وله إعراض عنهن وسن
أن لا يعظمن كواحدة
والأولى أن يدور عليهن
وليس له أن يدعوهن
لمسكن إحداهن ولا
يجمعهن بمسكن إلا
برضاهن ولا يدعو بعضا
لمسكنه وبعضا لبعض
إلا به أو بقرعة أو
غرض والأصل الليل
والنهار تبع

التأمر معاشاً (و) الأصل في القسم (لن عمله ليلاً) كحارس (التأمر) لأنه وقت سكونه والليل تبع لأنه وقت معاشه (ولسافر وقت نزوله) ليلاً كان أو نهاراً لأنه وقت خلوته وهذا من زيادتي (وله) أي للزوج (دخول في أصل) لواحدة (على) زوجة (أخرى) لضرورة (لا غيرها) (كمرضها الخوف) ولو ظنا قال الغزالي أو احتمالاً فيجوز دخوله ليتبين الحال للمعذر (و) له دخوله (في غيره) أي غير الأصل وهو التبع (الحاجة) ولو غير ضرورة (كوضع) أو أخذ (متاع) وتسليم نفقة (وله تمتع بغير وطء فيه) أي في دخوله في غير الأصل أما بوطء فيحرم لقول عائشة : كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس أي وطء رواء أبو داود والحاكم وصحح إسناده (ولا يطيل) حيث دخل (مكة فإن أطاله قضى) كما في التهذيب وغيره وقضية كلام الأصل كالزوجة وأصلها خلافه في إذا دخل في الأصل وقد جعل الأول على ما إذا أطال فوق الحاجة والثاني على خلافه فيها فإن لم يطل مكته فلا قضاء وإن وقع وطء لم يقضه وإن طال المكث لتعلقه بالنشاط (كدخوله بلا سبب) أي تعدياً فإنه يقضى إن طال مكته ويعصى بذلك وهذا الشرط من زيادتي (ولا تجب تسوية في إقامة في غير أصل) لتبعيته للأصل وتعميري بالأصل وغيره أعم من تعبيره بالليل والنهار (وأقل) نوب (قسم) وأفضله لمن عمله نهاراً (ليلة) فلا يجوز بيعها ولا بها وبعض أخرى لما في التبعيض من تشويش العيش وأما إن أفضله ليلة فللقرب العهد به من كلهن (ولا يجاوز ثلاثاً) غير رضاهن لما في الزيادة عليها من طول العهد بهن (وليقرع) وجوباً عند عدم إذنهن (للابتداء) بواحدة منهن فإذا خرجت القرعة لواحدة بدأ بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الآخرين فإذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج إلى إعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بالقرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فإذا تمت أقرع للابتداء (وليسو) بينهن وجوباً في قدر نوبتهن حتى بين المسلمة والذمية (لكن لحرمة مثلاً غيرها) ممن فيها رقى كما رواء الدار قطنى عن علي في الأمة ولا يعرف له مخالف ويقاس بها المبيضة فالحرمة ليلتان ولغيرها ليلة ولا يجوز لها أربع أو ثلاث ولغيرها ليلتان أو ليلة ونصف وإنما تستحق غير الحرمة القسم إذا استنصحت النفقة بأن كانت مسلمة للزوج ليلاً ونهاراً كالحرمة ، وتعميري غيرها أعم من تعبيره بالأمة (ولجديدة بكر) بمعناها للتقدم في استئذانها (سبع و) لجديدة (ثيب ثلاث ولاء بلا قضاء) للأخبارات فهما خبر ابن جبان في صحيحه: سبع للبكر وثلاث للثيب ، وفي الصحيحين عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة ثم قسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينها ولهذا سوى بين الحرمة وغيرها لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء وزيد للبكر لأن حيائها أكثر ، وقولى ولاء من زيادتي واعتبر لأن الحشمة لا تزول بالمفرق (وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء) للأخبارات (وسبع به) أي بقضاء لهن كما فعل ﷺ بأمة سلمة رضي الله عنها حيث قال لها إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم الأول بلا قضاء وإلا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن رواء مالك وكذا مسلم بمعناه (ولا قسم لمن سافرت لأمه بلا إذن) منه ولو لغرضه (أو به) أي بإذنه (لا لغرضه) هو أعم مما ذكره كحج وعمرة وتجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا إذن إن لم ينهها أولاً معه لكن بإذنه لغرضه فيقضى لها ما فاتها (ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن) ولو بقرعة (ولا يخلفهن) حذراً من الإضرار بل ينقلهن أو يطلعن أو ينقل بعضاً ويطلق الباقي فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للتخلفات وقولى ولا يخلفهن من زيادتي (أو) سافر ولو سافرا قصيرا (لغيرها) أي لغير نقلة سفر (مباحا حل) له (ذلك) أي أن يصحب بعضهن وأن يخلفهن لكن (بقرعة في الأولى) للاتباع رواء الشيخان (وقضى مدة الإقامة) بقيد زده بقولى (إن ساكن) فيها

ولن عمله ليلاً التأمر
ولسافر وقت نزوله وله
دخول في أصل على
أخرى لضرورة
كمرضها الخوف وفي
غيره الحاجة كوضع
متاع وله تمتع بغير
وطء فيه ولا يطيل
مكته فإن أطاله قضى
كدخوله بلا سبب ولا
تجب تسوية في إقامة
في غير أصل وأقل قسم
وأفضله ليلة ولا يجاوز
ثلاثاً وليقرع للابتداء
وليسو لكن لحرمة
مثلاً غيرها ولجديدة
بكر سبع وثيب
ثلاث ولاء بلا قضاء
وسن تخيير الثيب بين
ثلاث بلا قضاء وسبع
به ولا قسم لمن سافرت
لامه بلا إذن أو به
لأغرضه ومن
سافر لنقلة لا يصحب
بعضهن ولا يخلفهن
أو لغيرها مباحا حل
ذلك بقرعة في الأولى
وقضى مدة الإقامة
إن ساكن

مصحوبته) بخلاف ما اذا لم يساكنها وهو ظاهر وبخلاف مدة سفره ذهابا وإيابا إذ لم ينقل أنه عليه السلام صلى الله عليه وسلم
 ضي بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولأن المصحوبة معه وإن فازت بصحبته فقد
 صبت بالسفر ومشاقه وخرج زيادتي مباحا غيره فلا يحل له أن يسافر بواحدة منهن فيه مطلقا فان سافر بها
 ربه القضاء للمتخلفات والمراد بالإقامة ما مر في باب القصر فتحصل عند وصوله مقصده ببيتها عنده أو قبله
 شرطه فان أقام في مقصده أو غيره بلانية وزاد على مدة السافرين قضى الزائد (ومن وهبت حقها) من
 قسم لمن يأتي (فللزواج رد) بأن لا يرضى بذلك لان التمتع بها حقه فلا يكره تركه (فان رضى به ووهبته
 مينة) منهن (بات عندها) وإن لم يرض بذلك (ليتيهما) كل ليلة في وقتها متصلتين كاتتا أو منفصلتين كما
 على عليه السلام صلى الله عليه وسلم وهبت سودة ثوبها لمأشاة كافي الصحيحين فلا يوالى المنفصلتين للالتياخر حق التي
 بينهما ولأن الواهبة قد ترجع بين اللتين والولاء يفوت حق الرجوع عليها لكن قيده ابن الرفعة أخذا
 من التعليل بما إذا تأخرت ليلة الواهبة فإن تقدمت وأراد تأخيرها جاز قال ابن القتيب وكذا تأخرت فأخر
 ليلة للوهوبة إليها برضاها عسك هذا التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضا
 لو هوب لها بل يكفي رضا الزوج لأن الحق مشترك بينهما وبين الواهبة (أو) وهبته (لهن أو أسقطته) والثاني
 من زيادتي (عقوى) بين الباقيات فيه ولا يخص به بعضهن فتجعل الواهبة كالمدمومة (أو) وهبته (له فله
 تخصيص) الواحدة بنوبة الواهبة ولا يجوز للواهبة أن تأخذ بحقها عوضا فان أخذته لزمها رده واستحقت
 لقضاء والواهبة الرجوع متى شأمت ومتى فات قبل علم الزوج به لا يقضى .

(فصل) في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين وهو إيمان أحدهما أو منهما . فلو (ظهر أماره نشوزها)
 نولا كان نحيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين أو فعلا كان يحد منها إعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه
 (وعظ)ها بلا هجر وضرب فلعلها تبدى عذرا أو توب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كأن يقول لها اتقي الله
 في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة وبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم (أو علم) نشوزها
 (وعظ)ها (وهجر)ها (في مطجع وضرب)ها وإن لم يتكرر النشوز (إن أفاد) الضرب قال الله تعالى
 واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم كافي
 قوله تعالى فمن خافهن من موص جفا أو إنما وتقييد الضرب بالإفادة من زيادتي فلا يضرب إذا لم يفسد كما لا يضرب
 ضربا مبرحا ولا وجهها ومالك ومع ذلك فالأولى العفو وخرج بالمضجع الهجر في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة
 أيام ويجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث لكن هذا كما قال جمع محمول على ما إذا
 قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تجريم ولعل هذا مرادهم إذ
 النشوز حينئذ عذر شرعي والهجر في الكلام له جائز مطلقا ومنه هجره عليه السلام صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه
 ونهيه الصحابة عن كلامهم ولو ضربها وادعى أنه بسبب نشوز وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطلب
 قال واللاتي يقوى في ظني أن القول قوله لأن الشرع جعله وليا في ذلك (فلو منعها حقا كقسم) ونفقة (ألزمه
 قاض وفاءه) كسائر المستحقين من أداء الحقوق (أو أذاها) يشتم أو نحوه (بلا حجب نهاء) عن ذلك وانما
 لم يعززه لأن إساءة الخلق تسكر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على
 التهي لعل الحال يلتئم بينهما (ثم) إن عاد إليه (عززه) بما يراه إن طلبته (أو ادعى كل) منهما (تعدي
 صاحبه) عليه (منع) القاضي (الظالم) منهما (بجبرقة) خير بهما من عوده الى ظلمه فان لم يمتنع أحال
 بينهما الى أن يرجعا عن حالهما (فان اشتد شقاق) بينهما بأن داما على التساب والتضارب (بعث) القاضي
 وجوبا (لكل) منهما (حكما برضاها وسن) كونهما (من أهلها) لينظرا في أمرها بعد اختلاف حكمه
 به وحكمها بها ومعرفة ما عندهم في ذلك ويصلحا بينهما أو يفرقا إن عسر الإصلاح على ما يأتي آية

مصحوبته ومن وهبت
 حقها فللزواج رد فان
 رضى به ووهبته لمينة
 بات عندها لتيهما
 أولهن أو أسقطته سوى
 أوله فله تخصيص .

(فصل) في حكم الشقاق
 نشوزها وعظ أو علم
 وعظ وهجر في مضجع
 وضرب بأن أفاد فلو
 منعها حقا كقسم ألزمه
 قاض وفاءه أو أذاها بلا
 سبب نهاء ثم عززه أو
 ادعى كل تعدي صاحبه
 منع الظالم بجبرقة فان
 اشتد شقاق بعث لكل
 حكما برضاها وسن من
 أهلها

وهما وكيلان لها في وكل حكمه بطلاق أو خلع وتوكل هي حكمها يبذل وقبول (كتاب الخلع) هو فرقة بعوض لجهة زوج وأركانها ملتزم وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومجور بسفه ويدفع عوض لملك أمرها وفي الملتزم

[مسئلة : في الخلع وتخليصه من الطلاق الثلاث] هو جائز أي نافذ ولو في حال الوفاق وعلى غير الصداق ولو أكره منه ولكن تسكره الزايف عليه كافي الإحياء نعم هو مكروه إلا عند الشقاق أو خوف تقصير من أحدهما في حق الآخر أو كراهة الزوجة للزوج نحو سوء خلقه أو دينها أو كراهته إياها لزمانها أو نحوه من المحرمات أو للتخلص من وقوع الثلاث أو التنتين بالفعل فيها لو حلف بالطلاق ثلاثا أو اثنتين من موطوءة على فعل ما لا بد منه أي على تركه فخلع ثم فعل المحلوف عليه وفي التخلص به فما لو كان المحلوف عليه مقيدا بعهدة كأن حلف لا بد أن يفعل كذا في هذا الشهر ثم خالع قبل فراغه اضطراب قوى بين الآخرين والذي صوبه ابن الرقة ثانيا وقال شيخ معانيخا إن الأوجه عدة التخلص بل ينظر فإن لم يفعل حتى (٣٦) مضى الشهر تبين حثه قبيل الخلع وبطلان الخلع ويؤيده الحنف في لو حلف

وإن خفتم شقاق بينهما فإن اختلف رأي الحكمين بث القاضى آخرين ليجتمعا على شيء والتصريح بسن كونهما من أهل الزوجين من زيادتي واعتبر رضاها لأن الحكمين وكيلان كاتلت (وهما وكيلان لهما) لاحا كان من جهة الحاكم لأن الحال قديري إلى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما (فيوكل) هو (حكمه بطلاق أو خلع وتوكل هي حكمها يبذل) للعوض (وقبول) للطلاق به ويفرقان بينهما إن رآها صوابا فان لم رضا يعشما ولم يتفقا على شيء أدب الحاكم الظالم واستوفى لظلمه حقه ولا يكتفى حكم واحد ويشترط فيهما إسلام وحرية وعدالة واهتداء إلى المقصود من عشماله وإنما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكاتلتها بنظر الحاكم كافي أميته ويسن كونهما ذكرا.

(كتاب الخلع)

ضم الحاء من الخلع بفتحها وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى: هن لباس لكم وأنتم لباس لهن. فكأنه بفارقة الآخر نزع لباسه والأصل فيه قبل الإجماع آية فإن طعن لكم عن شيء منه نفسا والأمر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله له أقبل الحديقة وطلقها تطليقة (هو فرقة) ولو بلفظ مفاداة (عوض) مقصود راجع (لجهة زوج) هذا القيد من زيادتي فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج وليس له ومالو خالعت بما ثبت لها عليه من قود أو غيره فهو أعم من قول الروضة كأصلها يأخذ الزوج (وأركانها) خمسة (ملتزم) لعوض (وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومجور) عليه (بسفه) ولو بلا إذن ومن سكران لا من صبى ومجنون ومكره كسبائي (ويدفع عوض لملك أمرها) من سيد وولى أو لهما ياذنه ليأر الدافع منه نعم إن قيد أحدهما بالطلاق بالدفع له كأن قال إن دفعت لي كذا لم تطلق إلا بالدفع اليه وتبرأ به وخرج بملك أمرها للكتاب في دفع العوض له ولو بلا إذن لأنه مستحل ومثله البعض الهيا إذا خالع في نوبته (وشرط (في الملتزم) قابلا كان أو ملتصقا فهو أعم من تبصره

ليأكل ذا الرغيف غدا فتلف في الغد بعد تمكنه من أكله أو تلفه قبل التمكن أي لا قبل الغد والحنف يكون إذا مضى من الغد ما يسع السبر وفيما لو حلف ليشتري من ماء هذا السكوز فانصب بعد التمكن من شربه وفيما لو حلف أنها تصلى اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تفعل ولا يخالفه ما قاله الشيخان فيما لو قال إن لم أخرج الليلة من هذه الدار فأنت طالق فخالع مع أجنبي من الليل وجدده النكاح ولم يخرج أنه لا يحث لأن الليل كله

محل اليمين فلم يحض وهي زوجته وفيما لو كان معه تفاحتان فقال لزوجته إن لم تأكلى هذه التفاحتا اليوم فأنت طالق ولأمته إن لم تأكلى هذه الأخرى فأنت حرة فاشتبهتا أنه يتخلص بأن يخلعهما ذلك اليوم ثم يبيدها ويبيع الأمة ثم يشتريها أي ولو بعد التمكن من الأكل فيهما وذلك لما فرق به السبكي بين إن لم أفعل ولأفضل بأن الأول تطبيق على العدم ولا يتحقق إلا بالآخر فإذا صادفها الآخر باثنا لم تطلق كافي فرعى الشيخين إذ ليس ليمين هنا إلا جهة حث فاذا فعل لا تقول بر بل لم يحث لعدم شرطه وأما لأفضل كافي مستلثنا فالفعل مقصود وهو إثبات جزئي وله جهة بر وهي فعله وجهة حث بالسلب السكبي الذي هو تقيضه والحث بمنافضة اليمين وتقويت البر فاذا التزمه وفوته بخلع من جهته حث لتفوت البر باختياره وعليه فالصحيح أربع اثنتان فيدفعهما الخلع وهما الحلف على النفي كالأفضل والحلف على الإثبات معلقا بما لا إشعار له بالزمان كإن لم أفعل كذا واثنتان لا يبعد فيهما وهما الحلف على الإثبات معلقا بما يشتر بالزمان كإذا لم أفعل كذا والحلف بلا فعلين وهو ما قال السبكي وقياس هذا أنه إذا كان التعليق في أكل الرغيف بالصيغة المذكورة بأن قال إن لم آكل هذا الرغيف غدا فأنت طالق فأقله أو تلف بعد التمكن من أكله من قبل فراغ

بالقابل

إطلاق تصرف مالي فلو اختلعت أمة بلا إذن سيد بعين بابت بمهر مثل في ذمتها أو بدين فبه تبين أو بإذنه فإن أطلقه وجب مهر مثل في نحو كسبها وإن قدر ديناً تعلق بذلك أو عين عينه نصبت أو محجورة بسفه طلقت رجياً أو مرضية مرض موت صح وحسب من الثلث زائد على مهر مثل وفي البضع ملك زوج له فيصح في رجعية وفي الموضع صحة إصدائه فلو خالها بفاسد (٦٧) يقصد بابت بمهر مثل أو لا يقصد فرجعي

ولها توكيل فلو قدر
لو كيله مالا فنقص لم
تطلق أو أطلق فنقص
عن مهر مثل بابت به

النهار لا يحنث وما أظن
الأصحاب يسمعون
بذلك قال في الخادم
وهو كإطلاق يحنث من أتمهم
لا يسمعون قال وقد
صرح جماعة من الأصحاب
بالحنث في نظير ذلك
منهم صاحب البيان
فقالوا لو قال لبعده إن
لم أبعك اليوم فامرأتى
طالق فأعتقه طلقت
امراته وفي البيان
وغیره أيضاً إذا قال إن
لم أتزوج عليك فأنت
طالق وقيد ذلك بعمدة
ومات أحدهما وقع
الطلاق إذا بقي من حياة
البيت مالا يسمع عقد
النكاح فالحنث عند
الأصحاب محقق في مسألة
الرغيف بعد التمسك
من أكله والصيغة إن لم
أكل هذا الرغيف غدا
لما ذكرنا من كلامهم
على أن ما ذكره السبكي
من القياس ممنوع لأن
عدم الحنث في نحو

بالتقابل (إطلاق تصرف مالي) بأن يكون غير محجور عليه لأن التصرف المالي هو المقصود من الخلع (فلو
اختلعت أمة) ولو مكاتبه (بلا إذن سيد) لها (بعين) من مال أو غيره لسيد أو غيره فهو أعم من قوله عين ماله
(بانت بمهر مثل في ذمتها) فساد الموضع بابتفاء الإذن فيه (أو بدين) في ذمتها (فبه) أي بالدين (تبين)
ثم ما ثبت في ذمتها إنما تطلب به بعد العتق واليسار (أو) اختلعت (بإذنه فإن أطلقه) أي الإذن (وجب مهر
مثل في نحو كسبها) بما في يدها من مال تجارة مأذون لها فيها (وإن قدر) لها (دينا) في ذمتها كدينار (تعلق)
القدر (بذلك) أي بما ذكر من كسبها ونحوه فإن لم يكن لها بما ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال في ذمتها ونحو
من زيادتي (أو عين عينه) أي من ماله (نصبت) للموضع فلو زادت على ما قدره أو عينه أو على مهر المثل
في صورة الإطلاق طوبت بالزائد بعد العتق واليسار (أو) اختلعت (محجورة بسفه طلقت رجياً) ولذا ذكر
للحال وإن أذن الولي فيه لأنها ليست من أهل التزلم وليس لوليها صرف مالها إلى مثل ذلك وظاهر أن ذلك
بعد الدخول والإفقع بالتأبلا مال وصرح به النووي في نكتته ولو خالها فلم تقبل لم يقع طلاق كافهم بما ذكر
وصرح به الأصل إلا أن ينويه ولم يضر التباس قبولهما فيقع رجياً كسبياً والتقييد بالحجر من زيادتي (أو)
اختلعت (مرضعة مرض موت صح) لأن لها التصرف في مالها (وحسب من الثلث زائد على مهر مثل)
بمخلاف مهر المثل وأقل منه فمن رأس المال لأن التبرع إنما هو بالزائد (و) شرط (في البضع ملك زوج له
فيصح) الخلع (في رجعية) لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لافي بآن إذا فائد فيه والخلع بعد الوطء
أو ما في مضاهي ردة أو إسلام أحد الزوجين الوثنيين أو نحوهما موقوف (و) شرط (في الموضع صحة إصدائه
فلو خالها بفاسد يقصد) كجهول وخمر وميتة وموكل بمجهول (بانت) لوقوعه بعوض (عهر مثل) لأنه
الرأى عند فساد الموضع كافي فساد الصداق (أو) بفاسد (لا يقصد) كدم وحشرات (فرجعي) لأن مثل ذلك
لا يقصد بحال فكانه لم يطمع في شيء بخلاف الميتة لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح وتعتبر بفاسد أعم
من تبينه بمجهول وخمر وقولي يقصد مع قولي أولاً إلى آخره من زيادتي ولو خالها بمجهول ففسد
ووجب مهر المثل أو صحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسدة ما يقابلها من مهر المثل ولو خالها
بما في كفها ولم يكن فيها شيء بابت بمهر المثل وإنما تطلق في الخلع بمجهول إذا لم يعلق أو علق بإعطائه أو أمكن مع
الجمل فلو قال إن أبرأتني من دينك فأنت طالق فأبرأت منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة واستثنى من
وجوب مهر المثل بالخلع مخمر خلع الكفار به إذا وقع الإسلام بعد قبضه كافي للهرة وخرج زيادتي ضمير خالها
خلع مع الأجنبية بذلك فيقع رجياً (ولها) أي للزوجين (توكيل) في الخلع (فلو قدر) الزوج (لو كيله مالا
فنقص) عنه أو خالها بغير الجنس (لم تطلق) للخالفة كافي البيع بخلاف ما لو اقتصر أو زاد عليه ولو من غير
جنسه لأنه أتى بالمأذون فيه وزاد في الثانية خيراً (أو أطلق) التوكيل (فنقص) التوكيل (عن مهر مثل بابت به)
أي عهر المثل كما لو خالها بفاسد وفارقت ما قبلها بصريح مخالفة الزوج في تلك دون هذه هذا مانص عليه
التأني وصح في أصل الروضة وتصحيح التنبه وقوله الرافعي عن العراقيين والروائي وفي المهمات أن
الفتوى عليه والتبني صحه الأصل وقال الرافعي كأنه أقوى توجيهاً أنها لا تطلق كما في البيع بدون ثمن المثل
أما إذا خالها بمهر المثل أو أكثر فيصح لأنه أتى بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خيراً كما يحمل إطلاق

فرعى الشيخين لعدم قبول الحمل للوقوع عند وجود العلق عليه وهو الانتفاء في آخر جزءه لو وجد البينو نه حينئذ وهذا المعنى مفقود في مسألة
الرغيف في التصور بل ذكر قبول الحمل وعدم إمكان فعل الخلو ف عليه حينئذ وهو الأكل لا يجعله بمنزلة عدم قبول الحمل وظاهر أخذنا من
الفرق أن الخلع غلص في نحو إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً إذ ليس للبعين فيه إلا جهة حنث فإذا لم تدخل لا تقول برء بل لم يحنث لعدم شرطه
ولهذا أطلق الأصحاب أنه إذا علق الطلاق بصفة كالدخول ثم أبانها بعوض أو بالثلاث ثم دخلت في البينو أو بعد هام يحنث وأنه لو كان

أشهدت مالا فزاد عليه وأضاف الخلع لها فانت بمهر مثل عليها أوله ثم منه مسماه أو أطلق فكذا ورجع بجمعت وصح توكيل كافر وامرأة وعبد ومن زوج توكيل محجور بسفه ولا يوكله قبض ولو وكلا واحد أتولى طرفا فقط . وفي الصيغة ما في البيع ولا يضر تغلل كلام سيرة وصريح خلع وكنيته صريح طلاق وكنيته ومنها فسح (٦٨) ويصح ومن صريحه مشتق مفاداة وخلع فلو جرى بلا عوض بنية التماس قبول فمهر مثل

المخوف به طلاقا رجعا تبين وقوعه قبيل الخلع مع نفوذ الخلع لمجتمعه الطلاق الرجعي ولا يخفى أن ظاهر ما تقرر من الفرق والتفصيل أنه لا فرق فيه بين كون المخوف عليه مقيدا بمدة أولا حتى إذا حلف بلا فعلين ونحوها ولم يقيد بمدة ثم خالع ولم يفعل تبين بالأس بنحو الموت حثه قبل الخلع وأما الحلف بإذالم أفعل فإذا خالع بعد مضى إمكان الفعل تبين حثه قبيل الخلع سواء قبله بمدة أولا كما هو ظاهر لأن التعليق بها يقتضى الفور لأن المعنى أى وقت فاتى الفعل وفوائده يتحقق بمضى ما ذكرناه من شرح العلامة سم . وحاصل مالا ينفع فيه الخلع وما ينفع عشر صور وذلك أن يقال إن كان في صيغته جهة رب الفعل أو القوة كالأفعلن كذا أو إذا لم أفعل كذا مطلقا أو مقيدا بمدة ينفع الخلع قبل دخول وقت الفعل

التوكيل في البيع على ثمن المثل (أو قدرت) أى الزوجة لو كيلها (مالا فزاد عليه وأضاف الخلع لها) بأن قال من مالها بوكالتها (بانت بمهر مثل عليها) لفساد المسمى (أو) أضافه (له) بأن قال من مالى (ثم منه مسماه) لأنه خلع أجنبي (أو أطلق) الخلع أى لم يصفه لها ولا (له) فكذا (يلزمه مسماه لأن صرف اللفظ المطلق إليه يمكن فكأنه اقتداها بما سمته وزيادة من عنده (و) إذا غرم (رجع) عليها (بما سمته) هذا ما في الروضة كأصلها يقول الأصل فعلها بما سمته وعليه الزيادة نظر فيه إلى استقرار الضمان أما إذا اقتصر على ما قدرته أو نقص عنه فيغذبه وإن أطلقت التوكيل لم يزدا الوكيل على مهر المثل فإن زاد عليه فكألو زاد على المقدر (وصح) من كل من الزوجين (توكيل كافر) ولو في خلع مسلمة كالمسلم ولصحة خلعه في العدة بمن أسلمت تحته ثم أسلم فيها (وامرأة) لاستقلالها بالاختلاع ولأن لها تطبيق نفسها بقوله لها طلق نفسك وذلك إما عليك للطلاق أو توكيل به فإن كان توكيلا فذاك أو عليك كما في جاز عليك الشئ مجاز توكيله فيه (وعبد) وإن لم يأذن السيد كالمخوف خالع نفسه وتعبيرى بصح إلى آخره أعم بما عبر به (و) صح (من زوج توكيل محجور) عليه (بسفه) وإن لم يأذن الولي إذ لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيال الزوجة فلا يصح أن يكون سفيها وإن أذن له الولي إلا إذا أضاف المال إليها فتبين ويلزمها إذا ضرر عليه في ذلك فإن أطلق وقع الطلاق رجعا كاختلاع السفينة وإذا وكلت عبدا فأضاف المال إليها فهي الطالبة به وإن أطلق ولم يأذن السيد له في الوكالة طوب بالمال بعد العتق وإذا غرم رجعا عليها به إن قصد الرجوع وإن أذن له فيها تعلق المال بكسبه ونحوه فإذا أدى من ذلك رجع به عليها (ولا يوكله) أى المحجور عليه بسفه الزوج (قبض) العوض لعدم أهليته لذلك فإن وكله وقبض ففي التهمة أن الملتزم برأى والموكل مضيع ماله وأقره الشيخان وحمله السبكي على عوض معين أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه فإن كان في التهمة لم يصح القبض لأن ما في التهمة لا يتعين إلا قبض صحيح فإذا تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته (ولو وكلا) أى الزوجان (واحدا أتولى طرفا) مع أحد الزوجين أو وكيله (فقط) أى دون الطرف الآخر فلا يتولى الطرفين كافي البيع وغيره (و) شرط (في الصيغة ما) مر فيها (في البيع) على ما يأتي (و) لسكن (لا يضر) هنا (تغلل كلام سيرة) وتقدم الفرق بينهما ثم بخلاف الكثير ممن يطلب منه الجواب لإشعاره بالإعراض (وصريح خلع وكنيته صريح طلاق وكنيته) وسيا تيان في بابيه وهذا أعم مما عبر به (ومنها) أى من كنيته (فسح) ويصح (كأن يقول فسخت نكاحك بألف أو بتك نفسك بألف فتقبل فيحتاج في وقوعه إلى النية (ومن صريحه مشتق مفاداة) لورود القرآن به قال تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به (و) مشتق (خلع) لشيوعه عرفا واستعمالا للطلاق مع ورود معناه في القرآن (فلو جرى) أحدهما (بلا) ذكر (عوض) معها بقيد زدته بقول (بنية التماس قبول) كأن قال خالعتك أو فاديتك أو اقتديت ونوى التماس قبولها فقبلت (فمهر مثل) يجب لأطراف العرف مجريان ذلك بعوض فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل لأنه المراد كالخلع بمجهول فإن جرى مع أجنبي طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض فاسدا كما مر ولونفى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقهر رجعا وإن قبلت ونوى التماس قبولها وكذا لو أطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وإن قبلت وظاهر أن محل ذلك إذا نوى الطلاق فحل صراحته بغير ذكر مال إذا قبلت ونوى التماس

أو قبل التمكن منه لتعذر الحث حينئذ وإلام ينفع لتفويت البر بالاختيار فتبين بالأس بالموت في المطلق أو باقضاء الدية في المقيدا فيه البر بالفعل وبمضى ما يسع الفعل في فيه البر بالقوة مطلقا ومقيدا ووقوع الطلاق قبيل الخلع وبطلانه إن لم يكن ذلك الطلاق رجعا وإلا وقع أيضا فهذه أربع وإن لم يكن في صيغته جهة بر كذلك كان ففعلت ولا أفعل وإن لم أفعل مطلقا أو مقيدا تقع في الست فتلك عشرة كاملة فعلم أن البيهوتة مطلقا لا تعد بأسا وإلام ينفع الخلع في صورة أصلا وأن الخلع في نحو إن لم آكل هذا الرغيف اليوم

وإذا بدأ بمعاوضة كطقتك بألف فمعاوضة بشوب تعليق فله رجوع قبل قبولها ولو اختلف إيجاب وقبول كطقتك بألف قبلت بألفين أو عكسه أو ثلاثا بألف قبلت واحدة بثلاثة فلو أو بألف ثلاث به أو بتعليق كتي أعطيتني فتعلق فلار جوع لا ولا يشترط قبول وكذا إعطاء فورا إلا في نحو إن وإذا وبدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة بشوب جمالة فلها (٦٩) رجوع قبله ولو طلبت ثلاثا بألف

فوجدت ثلثة وراجع إن شرط رجعة ولو قالت طلقتي بكذا فارتدا أو أحدها فأجاب إن كان قبل وطء أو أصرحتي انقضت عدة بانت بالردة ولا مال وإلا طلقت به. (فصل) قال طلقتك بكذا أو على أن لي عليك كذا قبلت بانت به كما في طلقتك وعليك أو ولي عليك كذا وسبق طلبها به

نافع بخلاف الإلتاف أو التلف بعد التمكن لأن المحل فيهما باق على القابلية وإن تعذر المحلوف عليه هذا ما تحرر في هذه المسئلة من كلام سم في محال لكن لنا في ذلك حاصل فيه مخالفة لبعض ما قاله سم وهو أنه لو حلف بالثلاث أن يفعل هو أو من يئالي كذا وقت كذا بصيغة التزام كلاً فعلن أو تعليق كإن لم أفعل الخ ثم خالف بعد دخول الوقت قبل التمكن أو بعده انحلت

قبولها (وإذا بدأ الزوج (ب) بصيغة (معاوضة كطقتك بألف فمعاوضة) لأخذه عوضاً في مقابلة ما يخرجها عن ملكه (بشوب تعليق) لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول (فله رجوع قبل قبولها) نظراً لجهة المعاوضة (ولو اختلف إيجاب وقبول كطقتك بألف قبلت بألفين أو عكسه) كطقتك بألفين قبلت بألف (أو) طلقتك (ثلاثاً بألف قبلت واحدة بثلاثة) أي الألف (فلغو) ككفي البيع (أو) قبلت في الأخيرة واحدة (بألف ثلاث به) أي بألف تقع لأن الزوج يستقل بالطلاق والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره (أو) بدأ بصيغة (تعليق) في إنبات (كمتي) أو متي ما أو أي (فت أعطيتني) كذا فأنت طالق (فتعلق) لاقتضاء الصيغة له (فلار جوع له) قبل الإيعطاء كالتعليق الحالى عن العوض (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظاً لأن صيغته لا تقتضيه (وكذا) لا يشترط (إعطاء فورا) لذلك (إلا في نحو إن وإذا) مما يقتضى الفور في الإنبات مع عوض أما في ذلك نحو إن وإذا أعطيتني ألفاً فأنت طالق فيشترط الفور لأنه مقتضى اللفظ مع العوض وإنما ترك هذا الاقتضاء في نحو متي لصراحتي في جواز التأخير فاذا مضى زمن يمكن فيه الإيعطاء ولم تعط لم تطلق وقيد التولي الفورية بالحررة فلا يشترط في الأمة لأنه لا يدها ولا ملك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وقضية التعليق إلحاق البعوضة والمكاتب بالحررة وهو ظاهر ونحو من زيادتي (أو بدأت) أي الزوجة (بطلب طلاق) كطلقتي بكذا أو إن طلقتني فلك على كذا (فأجابها الزوج) (فمعاوضة) من جانبها للمكسب البضع بعوض (بشوب جمالة) لأن مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجمالة (فلها رجوع قبله) أي قبل جوابه لأن ذلك حكم للمعاوضات والجمالات (ولو طلبت ثلاثاً) يملكها عليها (بألف فوحد) أي فطلق طلقة واحدة سواء أقال بثلثة وهو ما اقتصر عليه الأصل أم سكنت عنه (فثلثة) يلزم تغليباً لشوب الجمالة فانه لو قال فيها رد عبيدي الثلاثة ولك ألف فرد واحداً استحق ثلث الألف أما إذا كان لا يملك الثلاث فسيأتي (وراجع) في خلع (إن شرط رجعة) لأنها تخالف مقصوده فلو قال طلقتك بدينار على أن لي عليك الرجعة فرجى ولا مال لأن شرطى المال والرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة بخلاف ما لو خالها بدينار على أنه متى شاء رده وله الرجعة فانه لا رجعة له ويقع بائناً بغير المثل لرضاه بسقوطها هنا ومتى سقطت لا تعود (ولو قالت له) طلقتي بكذا فارتدا أو أحدها فأجابها الزوج نظر (إن كان) الارتداد (قبل وطء أو) بعده و (أصر) المرتد على رده (حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق لا لقطع النكاح بالردة (وإلا) بأن أسلم للرد في العدة (طلقت به) أي بالمال المسمى وتحسب العدة من حين الطلاق وعلم من التعبير بالقاء اعتبار التعقيب فلو تراخت الردة والجواب اختلت الصيغة أو أجاب قبل الردة أو معها طلقت ووجب المال وذكر ارتدادها معا وارتداد الزوج وحده من زيادتي .

(فصل) في الألفاظ للزوجة للعوض . لو (قال طلقتك بكذا) كألف (أو على أن لي عليك كذا قبلت بانت به) له دخول بآء العوض عليه في الأول وعلى في الثاني للشرط فجعل كونه عليها شرطاً وقولي قبلت يفيد تعقيب القول بخلاف قوله فاذا قبلت بانت (كما) تبين به (في) قوله (طلقتك وعليك أو ولي عليك كذا وسبق طلبها) للطلاق (به) لتوافقهما عليه ولأنه لو اقتصر على طلقتك كان كذلك فالزائد عليه إن لم يكن مؤكداً

اليمن وأخلص كما صرح به الشيخان في التعليق ويقاس به الالتزام إذا حدث حين الخلع لإمكان الفعل بعده ولا بر ولا حدث بعد الخلع لزوال عصمة الحلف وسواء في ذلك الصيغتان قال الرافعي وأقره النووي لو قال إن لم يخرجني الليلة من الدار فأنت طالق ثلاثاً ثم خالف قبل مضى الليلة ولم يخرج لم يحنث لأن الليل كله ظرف لليمين ولم يحنث الليل كله وحى زوجته ونقل السبكي عن ابن الرفعة أنه قال بذلك في فتوى وردت إليه ثم رجع وقال بعدم التخلص لما يلزمه من تفويت البر في وقته وواقفه الباجي وخالفه البكري والقمولى قال السبكي وصرت أنا أيضاً بحث

أو قال أردت الالتزام صدقته وقبلت وإن لم يقه فرجى أو إن أومى ضمننتى ألفا فانت طالق فضمنته أو أكثر ولو بترافع متى بانت بالتب كطلق نفسك إن ضمننتى ألفا فطلقت وضمننت أو علق بإعطاء مال بين يديه بانت فيملكه كأن علق بنحو إقباض واقترن به ما يدل على الإعطاء وأخذه يده منها (٧٠) ولو مكرهه شرطى إن قبضت ويقع رجعا ولو علق بإعطاء عبد بصفة سلم أو دونها فأعطته

لا بها لم تطلق أو بها طلقت به فى الأولى

معه واستدل على التخلص وهو مصمم على أنه لا يتخلص وأنه ينتظر فإن أتى بعد الخلع بالمحلول عليه بر وإلا تبين الحنث قبيل الخلع وبطلان الخلع ثم قال السبكي وهذا النص مخالف للنص الشيخين المذكورين أن يحمل على الحلف بصيغة التزام كاهى الفتوى التى وردت إليه ويفرق بأن ان لم أقبل تعليق على العدم ولا يتحقق إلا بالآخر فإذا صادفها الآخر وهى بأن عن عصمة الحلف لم تطلق فليس ثم جهة بر حتى يقال بحثت بتفويته بل حنث وعدم حنث بخلاف لأفضل فان الفعل فيه مقصود ملتزم صراحة فإذا فوته أمكن أن يقال حينئذ بالحث على ما مر ثم أشار إلى خفف هذا الفرق وأنه لا يقاوم علة القياس بقوله وهذا نايما خطر

لم يكن مانعا فان قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع رجعا والقول قوله فيه يجب عليه قاله الإمام (أو) لم يسبق طلبها لذلك هو (قال أردت) به (الإلزام فصدقته وقبلت) ويكون للمنى وعليك كذا عوضا فان لم تصدقه وقبلت وقع بالتأويل حلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك بولا مال وإن لم يقبل لم يقع شيء وإن صدقته ولو وقع رجعا ولا تخلف وقولى وقبلت من زيادى وكصديقها له تكذيبها مع حلفه بمن الرد (وإن لم يقه) أى أردت الالتزام (فرجى) قبلت أم لا ولا مال لأنه لم يذكر عوضا ولا شرط طال جملته معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها الطلاق وتلقو فى نفسها وهذا بخلاف ما إذا قالت طلقى وعلى أو ولىك على ألف فانها تبين بالألف والفرق أن الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزواج يفرد بالطلاق فإذا لم يأت بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما يفرد به وفى تنقيح التولى ما هنا بما إذا لم يشع عرفا استعمال ذلك فى الالتزام كلام ذكرته فى شرح الروض (أو) قال (إن أومى ضمننتى ألفا فانت طالق فضمنته) أى الألف (أو أكثر ولو بترافع متى بانت بالألف) وتقدم الفرق بين إن وصق ولا يكتفى قبلت ولا شئت ولا ضامها أقل مما ذكره لأن العلق عليه الضمان بقدر ولم يوجد وأما ضمان الألف أكثر فوجد فيه ضمان الأقل وزيادة بخلاف ما مر فى طلقك بالألف فزادت فانه لم يأت بها بصيغة معاوضة يشترط فيها توافق الإيجاب والقبول ثم الزائد يلغى ضمانه وإذا قبض فهو أمانة عندهم كطلق نفسك إن ضمننتى ألفا فطلقت وضمننت (فانها تبين بالألف سواء أقدمت الطلاق على الضمان أم أخرته عنه بخلاف ما لو اقترنت على أحدهما فلا يثبتونه ولا مال لا قضاء للواقعة وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج إلى أصل فذلك عقد مستقل مذكور فى باب ولا التزام للبتدأ لأن ذاك لا يصح إلا بالنذر بل المراد التزام قبوله على سبيل العوض فذلك لازم لأنه فى ضمن عقد (أو علق بإعطاء مال فوضعت بين يديه) بنية الدفع عن جهة التعليق ويمكن من قبضه وان امتنع منه (بانت) لأن تمكينها إياه من القبض إعطاء منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه (فيملكه) أى ما وضعه بين يديه وان لم تلفظ بشيء ولم يقبضه لأن التعليق يقتضى وقوع الطلاق عند الإعطاء ولا يمكن إخاذه جانا مع قصد العوض وقدم ملكته زوجته بضمها فيملك الآخر العوض عنه وكوضعه بين يديه ما لو قالت لو كلبها سلمه إليه فضل بمحضورها وكالإعطاء الإتياء والمجيء (كأن علق بنحو إقباض) كقوله إن أقبضتني أودعفتنى كذا (واقترن به ما يدل على الإعطاء) كقوله وجعلته لى أو لأصرفه فى حاجتى فأقبضته له ولو بالوضع بين يديه فان حكمه كذلك لأنه حينئذ يقصده ما يقصد بالإعطاء وخرج بالتنقيح بهذا ما إذا لم يقترن بما ذكر ذلك فكسائر التعليقات فلا يشترط فور ولا يملك للقبوض ويقع الطلاق رجعا لأن الإقباض لا يقتضى التملك بخلاف الإعطاء ألا ترى أنه إذا قيل أعطاء عطية فهم منه التملك وإذا قيل أقبضته لم فهم منه ذلك وعلى هذا الخارج اقتصر الأصل (وأخذه يده منها ولو مكرهه) عليه (شرطى) قوله (ان قبضت) منك كذا فلا يكتفى بالوضع بين يديه (ويقع) الطلاق (رجعا) وهذا ما فى الروضة وأصلها فذكر الأصل له فى مسألة الإقباض سبق قلم ولا يمنع الأخذ كرها فيها من وقوع انطلاق لوجود الصفة بخلافه فى التعليق بالإعطاء للقبض للملك لأنها لم تعط (ولو علق) الطلاق (بإعطاء عبد) ووصفه (بصفة سلم أو دونها) بأن لم يستوفها (فأعطته لا بها) أى لا بالصفة التى وصفها (لم تطلق) لعدم وجود الصفة (أو بها طلقت به فى الأولى

لى فى الاعتذار عن ابن الرفعة ولم أجده مستندا من كلام الناس فان صح كانت الصيغة ثلاثا صيغتان يفيد فيها الخلع وبغيرهما الحلف على النفي كالأصل والحلف على الإثبات بصيغة ان لم أقبل وصيغة لا يفيد الخلع فيها وهى لأفضل وهذا كما ترى صريح فى أن السبكي لم يقل بهذا الفرق إلا على أنه اعتذار عن ابن الرفعة لا على أنه يقول به اذهب عن قال بالتخلص مطلقا كما مر وبهذا تعلم ما لى استنباه سم لهذا الفرق وأن السبكي قائل به على أنه لا اتجاه لهذا بل التجه كما قاله حجر ونقله عن صاحب الجامع هو التخلص فى الصيغتين أدنى لم على

وبمهر مثل في الثانية فان بان معييا في الأولى فله رده ومهر مثل أو بلاصة طلقت بعد ان صح بيعها له ولم يهر مثل ولو طلقت بألف ثلاثا وهو
إعما بملك دونها فطلق ما يملكه فله ألف أو طلقة فطلق به أو مطلقا وقع به أو بمائة وقع بها أو طلاقا غدا فطلق غدا أو قبله بانت بمهر مثل
ولو قال إن دخلت فأنت طالق بألف قبلت ودخلت طلقت به واختلاع أجني كاختلاعها ولو كيلها أن يختلع له ولاجني توكيلها فتخير

مقاله ابن الرافة وإن حمل على الالتزام أن الحنث يكون قبل اليأس عنده فيلزم تقدم (٧١) الوقوع على الصفة للعلق بها الوقوع

وإن تأخر التبين فان

أجيب بأن تفويت البر

يقضي الحنث ولا يتأني

الحنث هنا إلا كذلك

لأنه عند اليأس متعذر

للبينة بالخلع ولا قائل

يطلان الخلع قبل

الحنث لعدم مقتضى

البطلان . قلنا تفويت

البرهنا إنما هو بالخلع

وهو لا يقتضي الحنث

اتفاقا لإمكان الفعل

بعده كالمهر وتفويت

الفعل بعد إنما حصل

وعصمة الحلف زائلة

فليس ثم ما يصح معه

الحنث فضلا عما يقتضيه

فالراجح حيث خالغ

في الوقت كالمهر التخلص

مطلقا فان خالغ قبل

الوقت تخلص اتفاقا

لعدم دخول وقت البر

حتى يقال فوته وكذا

إذا خالغ ولو في الوقت

والحلف على النفي أو على

من لا يبالى إذ ليس للنفي

جهة بروكذا لو حلف

على من لا يبالى لانه

وبمهر مثل في الثانية) فساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم والثانية من زيادتي (فان بان معييا في الأولى
فله رده) العيب (ومهر مثل) وليس له أن يطالب بعبد تلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطي بخلاف غير
التعليق كالوقوع طلقتك على عبد صفته كذا قبلت وأعطته عبدان تلك الصفة معييا له رده والمطالبة بعبد سليم
لأن الطلاق وقع قبل الإيعاء بالقبول على عبد في الذمة (أو) علقه بإيعاء عبد (بلاصة طلقت بعبد) أي
صفة كان (إن صح بيعها له ومهر مثل) بدل المعطي لتعذر ملكه له لأنه مجهول عند التعليق والمجهول
لا يصلح عوضا فان لم يصح بيعها كمنسوب ومكاتب ومشترك ومهرهون لم يطلق بإيعائه لأن الإيعاء يقتضي
التخليك كامرا ولا يمكن عليك ما لا يصح بيعه وتعبير بذلك أهم من قوله إلا منصوبا ولو علق بإيعاء هذا
العبد المنسوب أو الحر أو نحوه فأعطته بانت بمهر مثل كالوعلق بخمر (ولو طلقت بألف ثلاثا وهو إعما بملك
دونها) من طلقة أو طلقتين (فطلق ما يملكه فله ألف) وإن جهلت الحال لأنه حصل بما أتى به مقصود الثلاث
وهو الحرمة الكبرى ومحول الحكم لملك طلقتين من زيادتي (أو) طلقت به (طلقة فطلق) طلقة فأكثر
(به) أي بألف (أو مطلقا وقع به) كالجمالة وهذا من زيادتي (أو) طلق (بمائة وقع بها) لرضاه بها مع أنه
يستقل بإيقاعه مجانا فبعض العوض أولى والفرق بينها وبين ما لو قال أنت طالق بألف قبلت بمائة ظاهر
(أو) طلقت به (طلاقا غدا فطلق غدا أو قبله بانت) لأنه حصل مقصودها وزاد بتجديله في الثانية (بمهر
مثل) لأن هذا الخلع دخله شرط تأخير الطلاق منها وهو فاسد لا يستدبه فيسقط من العوض ما يقابله وهو
مجهول فيكون الباقي مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه إلى مهر المثل ولو قصد ابتداء الطلاق وقهر رجعا
فإن اتهمته حلف كما قال ابن الرافة ولو طلقها بعد الفد وقع رجعا لانه خالف قولها فكان مبتدئا ، فان ذكر
مالا فلا بد من القبول (ولو قال إن دخلت) الدار (فأنت طالق بألف قبلت ودخلت طلقت) لوجود الصفة
مع القبول (به) أي بالألف كافي الطلاق للنجز ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال
لأن الأعراض المطلقة يلزم تسليمها في الحال والعوض تأخر بالراضى لوقوعه في التعليق بخلاف النجز
يجب فيه ثمارن الموضين في الملك (واختلاع أجني) من ولى لها وغيره وإن كرهته (كاختلاعها) فيأمر
لفظا وحكما على ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء بصيغة معاوضة يشوب تعليق ومن جانت الأجني ابتداء
معاوضة يشوب جمالة فإذا قال الزوج للأجني طلقت امرأتى على ألف في ذمتك قبل أو قال للأجني للزوج
طلق امرأتك على ألف في ذمتي فأجابته بانت بالمسمى والتزامه المالك فداء لها كالتزام المالك لعنق السيد عبده
وقد يكون له في ذلك غرض صحيح كتحليصها من يسيء العشرة بها ويعتصم حقوقها (ولو كيلها) في
الاختلاع (أن يختلع له) كاله أن يختلع لها بأن يصرح بالاستقلال أو الوكالة أو ينوي ذلك فان لم يصرح ولم
ينو قال الغزالي وقع لها لعود منفعتها اليها (ولأجني توكيلها) لتختلع عنه (فتخير) هي أيضا بين اختلاعها
له واختلاعها لها بأن تصرح أو تنوي كالمهر فان أطلقت وقع لها على قياس ما مر عن الغزالي وحيث
صرح بالوكالة عنها أو عن الأجني فالزوج يطالب الوكيل ولا يطالب المباشر ثم يرجع هو على الموكل حيث نوى

محض تعليق فليس له جهة بر حتى في صيغة الالتزام وهذا كله إذا لم يكن في صيغة الحلف ما يقتضي الفور والإعمال بمقتضاء ففي الحلف على
الإيجاب إذا صرح بالفورية أو علق بظرف زمان كإذا لم أفعل بحنث بمضي زمن يسع الفعل فلا فعل فلو كان قد خالغ في هذا الزمن تبين
بالحنث بطلان الخلع بخلاف ما إذا كان زمن الخلع لا يسع الفعل فان الخلع حينئذ صحيح ويتخلص به فتدبر ، ولو كان المخاوف عليه
أكل هذا الرغيف غدا فتلغ قبل الفد ولو ياتلافه وجاء الفد لم يحنث وكذا إذا تلف فيه قبل التمكن لا ياتلافه لعدم التقصير حينئذ فان أتلفه
فيه أو تلف جهدا التمكن حنث للتقصير والحنث من حين التلف ولا ينتظر مضي الفد وإن اقتضته الظرفية لتحقق اليأس العام قبل مضي

الحلحله أو أطلق وكيلها (فإن اختلع) الأجنبية (بماله فذلك) واضح (أو بعالمها وصريح بوكالة) منها (كاذبا أو بولاية) عليها (لم تطلق) لأنه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلزمه أحد (أو) صريح (باستقلال فخلع بمغضوب) لأنه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق بانئا ويلزمه مهر المثل وإن أطلق بأن لم يصح شيء من ذلك فإن لم يصح بأن من مالها فخلع بمغضوب بذلك والا فرجى إذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر وإن كان وليا لها فأشبه خلع السفينة .

(فصل) في الاختلاف في الحلح أو في عوضه . لو (ادعت خلعاً فأنكر حلف) فيصدق إذا أصل عدمه فإن أقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال لأنه ينكره إلا أن يعود ويعترف بالحلع فيستحقه قاله الماوردي (أو ادعاء) أي الحلح (فأنكرت) بأن قالت لم تطلقني أو طلقني محانا (بانت) بقوله (ولا عوض) عليها إذا أصل عدمه فتحلف على فيه ولها نفقة العدة فإن أقامت بينة أو شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد بينهما بما ادعاء قاله الماوردي وقولي فأنكرت أعني من قوله فقالت محانا لما تقرر (ولو) اختلاف في عدد طلاق) كقولها سألتك ثلاث طلاقات بألف فأجبتني فقال واحدة بألف فأجبتك (أو) في (صفة عوضه) كدراهم ودنانير أو صحاح ومكسرة سواء اختلاف في التلفظ بذلك أم في إرادته كأن خالغ بألف وقال أردنا دنانير فقالت دراهم (أو قدره) كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة (ولا بينة) لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا (بحالفا) كالتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به (ويجب) لبينتها (بفسخ) العوض منهما أو من أحدهما أو الحاكم (مهر مثل) وإن كان أكثر بما ادعاء لأنه المراد فإن كان لأحدهما بينة عمل بها وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قولى بفسخ من زيادتي وتعبري بالصفة أولى من تعبيره بالجس والقول في عدد الطلاق الواقع في مسئلته قول الزوج يمينه (ولو خالغ بألف) مثلاً (ونوباً نوعاً) من نوعين بالبلد (لزم) إلحاقاً للمنوى بالمفوض فإن لم ينوباً شيئاً حمل على الغالب إن كان ولا لزم مهر المثل .

(كتاب الطلاق)

هو لغة حل القيد وشرعاً حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى : الطلاق مرتان فإمساك بعروف أو تسريح بإحسان . والسنة كخبر : ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق . رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وصححه (أركانه) خمسة (صفة) ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه (أي في المطلق ولو بالتعليق) (تكليف) فلا يصح من غير مكلف خبر رفع القلم عن ثلاثة (إلا سكران) فيصح منه مع أنه غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول تعليلاً عليه ولأن صحته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما قاله الغزالي في المستصفى وأجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الذي استند إليه الجويني وغيره في تكليف السكران بأن المراد به من هو في أوائل السكر وهو المتشبه بقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لا انتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوها من زال عقله بما أثم به من شراب أو دواء ويرجع في حده إلى العرف فإذا انتهى تغير الشارب إلى حالة يقع عليه اسم السكران عرفاً فهو محل الكلام وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه الذي اختل كلامه للنظوم وانكشف سره المكثوم (واختيار فلا يصح من مكرم وإن لم يور) لإطلاق خبر : لا طلاق في إغلاق أي إكرامه رواه أبو داود والحاكم على شرط مسلم والتورية كأن ينوي غير زوجته أو ينوي بالطلاق حل الوثائق أو بطلقت الأخبار كاذبا (وشرط الإكرام قدرة مكروه) بكسر الراء (على تحقيق) (ما هدد به) بولاية أو تغلب (عاجلاً ظاهراً وعجزاً مكروهاً) (عن دفعه) بهرب وغيره كاستغاثة بغيره (وظنه) أنه (إن امتنع) من فعل ما أكرهه عليه (حققه) أي ما هدد به (ويحصل) الإكرام (بتخويف) بمحذور

فإن اختلع بماله فذلك أو بعالمها وصريح بوكالة كاذبا أو بولاية لم تطلق أو باستقلال فخلع بمغضوب .

(فصل) ادعت خلعاً فأنكر حلف أو ادعاء فأنكرت بانت ولا عوض ولو اختلفا في عدد طلاق أو صفة عوضه أو قدره ولا بينة تحالفاً ويجب بفسخ مهر مثل ولو خالغ بألف ونوباً نوعاً لزم .

(كتاب الطلاق) أركانه صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه تكليف إلا سكران واختيار فلا يصح من مكروه وإن لم يور وشرط الإكرام قدرة مكروه على ما هدد به عاجلاً ظاهراً وعجزاً مكروهاً عن دفعه وظنه إن امتنع حققه ، ويحصل بتخويف بمحذور

الظرف فلامعنى حينئذ للاعتظار ولوجود العصمة هنا عند اليأس فارق ما مر في الحلح من عدم الحث فتدبر

كضرب شديد) أو حبس أو إتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لأضربك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها وإلا اقتضت منك وهذا خرج بما زادته بقولي عاجلا ظاهرا (فإن ظهر) من السكره (قرينة اختيار) منه للطلاق (كان) هو أولى من قوله بأن (أكره على ثلاث) من الطلقات (أو) على (صریح أو تعليق أو) على أن يقول (طلقت أو) على (طلاق مبهمه) وهو من زيادتي (بخالف) بأن وحدأثنى أو كنى أو نجز أو صرح أو طلق معينة (وقع) الطلاق بل لو وافق للسكره ونوى الطلاق وقع لا اختياره وكذا لو قال طلق زوجي وإلا قتلتك (و) شرط (في الصيغة ما يدل على فراق صريحا أو كناية فيقع بصريحه) وهو مالا يحتمل ظاهره غير الطلاق (بلانية) لا يقع الطلاق فلا ينافيه ما يأتي من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه (وهو) أي صريحه مع مشتق للفائدة والخلع (مشتق طلاق وفراق وسراح) بفتح السين لا شتارها في معنى الطلاق ووروده في القرآن مع تكرر بعضها فيه وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر (وترجمته) أي مشتق ما ذكره بحجته أو غيرها لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها ويفرق بينها وبين عدم صراحة نحو أنت على حرام عند النوى بأنها موضوعه للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وإن اشتهر فيه ك(طلقتك) وفارقتك وسرحتك (أنت طالق أنت مطلقة) بفتح الطاء (باطالق و) يقع (بكنائيه) وهي ما تحتمل الطلاق وغيره (بنية مقترنة بأولها) وإن عزبت في آخرها بخلاف عكسه إذ انعطافها على ماضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد ووقع في الأصل تصحيح اشتراط اقترانها بجميعها وفي أصل الروضة تصحيح الاكتفاء بذلك كله (كأطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة) بإسكان الطاء (خلية برية) من الزوج (بته) أي مقطوعة الوصلة وتنكير البتة يجوز الفراء والأكثر على أنه لا يستعمل إلا معرفا باللام (بته) أي متروكة السكاح (بائن) أي مفارقة (حلال الله على حرام) وإن اشتهر بالطلاق خلافا للرافعي في قوله إنه صريح ذلك لما مر (اعتدى استبرئ رحمك) أي لأنى طلقتك سواء في ذلك المدخول بها وغيرها (الحق) بكسر أوله وفتح ثالثه وقيل عكسه (بأهلك) أي لأنى طلقتك (حملك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يغلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهور وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء (لأنه سربك) أي لأنهم بشأنك، والسرب بفتح السين وسكون الراء الإبل وما يرعى من المال وأنده أزرع (اعزى) بمهلة ثم زى أي من الزوج (اغزى) بمججمة ثم راء أي صبرى غريبة بلا زوج (دعنى) أي أتركنى لأنى طلقتك (ودعنى) لذلك (أشركتك مع فلانة وقد طلقت) منه أو من غيره ونحوها كتجردى أي من الزوج وتزودى أخرجى سافرى لأنى طلقتك (وكانا طالق أو بائن ونوى طلاقها) لأن عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعا فصح حمل إضافة الطلاق إليه على حل السبب القضى لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث إضافته إلى غير محله كناية بخلاف قوله لعبده أنا منك حر ليس كناية كما يأتي لأن الطلاق محل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعنق محل الرق وهو مختص بالعبدان لم ينو طلاقها لم يقع سواء نوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقا وقولى أنا طالق هو ما صرح به الدارمى واقتضاه كلام القاضى ومثله أنا بائن فقول الأصل أنا منك طالق أو بائن مثال لكنته يوم خلاف ذلك (لا استبرئى رحمى منك) أو أنا معتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق وإن نواه لاستحاثته في حقه (والاعتاق) أي صريحه وكنائيه (كناية طلاق وعكسه) لا شترأ كهما في إزالة الملك فلو قال لزوجته أعتقتك أولا ملك لي عليك ونوى الطلاق طلقت أو قال لعبده طلقتك أو أبنتك ونوى العنق عتق ويستثنى من العكس قوله لعبده اعتد أو استبرئى رحمك وقوله له أو لأمته أنا منك حر أو أعتقت نفسى (وليس الطلاق كناية ظاهرا وعكسه) وإن اشتهر كافي إفادة التحريم

كضرب شديد فان
ظهر قرينة اختيار كان
أكره على ثلاث أو
صریح وتعليق أو
طلقت أو طلاق مبهمه
بخالف وقع وفي الصيغة
ما يدل على فراق
صريحا أو كناية فيقع
بصريحه بلانية وهو
مشتق طلاق وفراق
وسراح وترجمته طلقتك
أنت طالق أنت مطلقة
باطالق وبكناية بنية
مقترنة بأولها كأطلقتك
أنت طلاق أنت مطلقة
خلية برية بته بئن
حلال الله على حرام
اعتدى استبرئى
رحمك الحق بأهلك
حملك على غاربك
لأنه سربك اعزى
اغزى دعنى ودعنى
أشركتك مع فلانة
وقد طلقت وكانا طالق
أو بائن ونوى طلاقها
لا استبرئى رحمى منك
والاعتاق كناية طلاق
وعكسه وليس الطلاق
كناية ظاهرا وعكسه

لأن تنفيذ كل منها في موضوعه ممكن فلا يبدل عنه إلى غيره على السادة من أن ما كان صريحاً في بابه
 ووجد فذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره (ولو قال أنت على حرام أو حرمتك ونوى طلاقاً) وإن تعدد
 (أو ظهراً وقع) للنوى لأن كلا منهما يقتضي التحريم لجاز أن يكفى عنه بالحرام (أو نواهما) بما أو صريحا
 (تخيير) وثبت ما اختاره منهما ولا يشترط أن يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه (إلا)
 بأن نوى تحريم غيرها أو نحوها كوطئها أو فرجها أو رأسها أو لم يتوشحها (فلا تحرم عليه) لأن الأعيان وما
 ألحق بها لا توصف بذلك (وعليه كفارة عين كالكفارة لأمتها) فإنها لا تحرم عليه كفارة عين أخذه من
 قصة مارية لما قال ^{عليه السلام} هي على حرام نزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله قد
 فرض الله عليكم غلظة أعيانكم أي أوجب عليكم كفارة كفارة أعيانكم لكن لا كفارة في محرمة كرجية
 وأخت بخلاف الحائض والنفساء والصائمة وفي وجوبها في زوجة محرمة أو مستندة عن شبهة أو أمة
 معتدة أو مرتدة أو مجوسية أو مزوجة وجهان أو جهما لا، فإن نوى في مسئلة الأمة عتقا ثبت كاعلم
 عامر أو طلاقاً أو ظهراً لما إذا جاز له في الأمة (ولو حرم غير مامر) كأن قال هذا التوب حرام على
 (فلن) لأنه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والأمة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والإعتاق (كإشارة
 ناطق بطلاق) كأن قالت له طلقني فأشار يده أن اذهب فانها تقول لأن عدوله إليها عن البارة يضمن
 أنه غير قاصد للطلاق وإن قصده بها فهي لا تقصد للإفهام إلا نادراً ولا هي موضوعه له بخلاف الكتابة فانها
 حروف موضوعه للإفهام كالبراءة (ويستد بإشارة أخرج) وإن قدر على الكتابة في طلاق وغيره
 كبيع ونكاح وإقرار ودعوى وعتق للضرورة (لا في صلاة) فلا تبطل بها (و) لا في (شهادة) فلا تصح
 بها (و) لا في (حسب) فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام وقولي لا في صلاة إلى آخره من زيادتي
 فلم أن إطلاق ما قبله أولى من تقييده بالفقود والحلول (فان فهمها كل أحد فصرح به وإلا) بأن
 اخص فهمها فظنون (فكناية) تحتاج إلى نية وتفسير في فهمها أعم من قوله فهم طلاقه (ومنها)
 أي الكناية (كناية) من ناطق أو أخرج وإن اقتصر الأصل على الناطق فإن نوى بها الطلاق وقع
 لأنها طريق إلى إفهام المراد كالبراءة وقد اقرنت بالنية ويستد في الأخرس كما قال للتولي أن يكتب مع لفظ
 الطلاق إلى قصد الطلاق (فلو كتب) الزوج (إذا بلغك كتابي فأنت طالق يلوغه) لم رعاية للشرط
 (أو) كتب (إذا قرأت كتابي) فأنت طالق (فقرأته أو فهمته) مطالعة وإن لم تلفظ بشيء منه (طلعت)
 رعاية للشرط في الأولى ولحصول القصد في الثانية وهي من زيادتي وقل الإمام اتفاق علمائنا عليها (وكنا
 إن قرأها عليها وهي أمية وعلم) أي الزوج (جالها) لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الإطلاع على
 ما في الكتاب وقد وجد بخلاف ما إذا كانت غير أمية لانتهاء الشرط القصور عليه وبخلاف ما إذا لم يعلم
 حالها على الأقرب في الروضة وأصلها وقولي وعلم حالها من زيادتي (و) شرط (في الحبل كونه زوجة) ولو
 رجعية كما سيأتي (تطلق بإضافته) أي الطلاق (لها) لأنها محل حقيقة (أو لجزئها للتصل بها كبيع ويد
 وشعر وظفر ودم) ومن بطريق السرايم من الجزء إلى الباقي كما في العتق ووجه كون الدم جزءاً أن بهقوام
 البدن وخرج بجزئها إضافة الطلاق لفضلها كريقها ومنهيا ولبنها وعرقها كأن قال ريقك أو منيك
 أولئك أو عرقك طالق فلا يقع لأنها ليست أجزاء فانها غير متصلة اتصال خلقه بخلاف مامر وبالتصل بها
 ما لو قال لقطوعة عين مثلاً وإن التصقت بمحلها عينك طالق فلا يقع لفقدان الجزء الذي يسرى منه الطلاق
 إلى الباقي كافي العتق (و) شرط (في الولاية) أي على الحبل (كون الحبل ملكاً للمطلق فلا يقع ولو مطلقاً على
 أجنبية كبائن) (فلو قال لها أنت طالق أو إن نكحتك أو إن دخلت الدار فأنت طالق أو كل امرأة أنكحها
 فهي طالق لم تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتهاء الولاية من

ولو قال أنت على حرام
 أو حرمتك ونوى طلاقاً
 أو ظهراً وقع أو نواهما
 تخير وإلا فلا تحرم
 وعليه كفارة عين كالكفارة
 لأمتها ولو حرم غير
 مامر فلغو كإشارة
 ناطق بطلاق ويعتد
 بإشارة أخرج لا في
 صلاة وشهادة وحسب
 فان فهمها كل أحد
 فصرح به وإلا فكناية
 ومنها كتابة ولو كتب
 إذا بلغك كتابي فأنت
 طالق طلعت يلوغه أو
 إذا قرأت كتابي
 فقرأته أو فهمته طلعت
 وكذا إن قرأها عليها
 وهي أمية وعلم حالها
 وفي الحبل كونه زوجة
 فتطلق بإضافته لها أو
 لجزئها للتصل بها كبيع
 ويد وشعر وظفر ودم
 وفي الولاية كون الحبل
 ملكاً للمطلق فلا يقع
 ولو مطلقاً على أجنبية
 كبائن .

التام على الخلل وقد قال **الشافعي** « لا طلاق إلا بعد نكاح » روله الترمذي وصححه (وصح) الطلاق (في رجعية) لبقاء الولاية عليها ملك الرجعة (و) صح (تعليق عبد ثالثة كأن عتقت أو) إن (دخلت) الدار (فأنت طالق ثلاثا فيمن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه) وإن لم يكن مالكا لثالثة حال التعليق لأنه يملك أصل النكاح وهو غير الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت (ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع) لا لخلل العين بالصفة إن وجدت في البيونة والإفلاز رفع النكاح الذي علق فيه وتعبير بصفة أهم من تعبيره بدخول (ولحر) طلقات (ثلاث) لأنه **الشافعي** سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فآين الثالثة فقال أبو نعيم بإحسان (وتعبيره) ولو مكانا ومبعضا (ثنتان) فقط لأن ذلك روى في العبد للمحقق به لبعض عن عثمان وزيد بن ثابت ولا يخالف لها من الصحابة رواه الشافعي سواء أكانت الزوجة في كل منهما حرة أم لا وتعبيره بغيره أهم من تعبيره بالعبد (فمن طلق) منها (دون ماله) من الطلقات هذا أولى من قوله ولو طلق دون الثلاث (وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت) له (بيقته) أي يقيته ماله دخل بها الزوج أم لا لأن ما وقع من الطلاق لم يحوج إلى زوج آخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيدامته لاطقة أم من طلق ماله فعود إليه بماله لأن دخوله الثاني بها أفاد حلها الأول ولا يمكن بناء القصد الثاني على الأول لاستغراقه فكان نكاحا مفهوما بأحكامه (ويقع) الطلاق (في مرض موته) كما يقع في صحته (ويتوارثان) أي الزوج وزوجته (في عدة) طلاق (رجعي) لبقاء آثار الزوجية بلحق الطلاق لها كالمهر وصحة الإيلاء والظهار واللعان منها كسبا في الرجعة وبوجوب النفقة لها كما سبأ في لبها بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته لا لقطع الزوجية (و) شرط (في القصد) أي للطلاق (قصد لفظ طلاق لمعناه) بأن قصد استعماله فيه (فلا يقع) ممن طلب من قوم شيئا فلم يعطوه فقال طلقتمكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافا للامام ولا (ممن حكى طلاق غيره) كقوله قال فلان زوجي طالق وهذا أولى من تحليه بطلاق النائم لأن حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر (ولا ممن جهل معناه وإن نواه ولا ممن سبق لسانه به) لا تنفاه القصد إليه وما جهل معناه لا يصبح قصده ثم قصد المعنى إنما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لا مطلقا كما يعلم ذلك من قولي كغيري (ولا يصدق ظاهرا) في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به (إلا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق ولم يقصد طلاقا) فلا تطلق حملا على البداهة لقربه فإن قصد الطلاق طلقت (و) كقوله (لمن اسمها طارق) أو طالب أو طالع (يا طالق وقال أردت نداء فالتف الحرف) فإنه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة فإن لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لسانى وإنما أردت طلبتك (ولو خاطبها بطلاق) مثلا (هازلا) بأن قصد اللفظ دون معناه (أو لاعبا) بأن لم يقصد شيئا كأن تقول له في معرض الاستهزاء أو الدلال طلقني فيقول طلقتك (أو ظننا أجنبية) لكونها في ظلمة أو من وراء حجاب أو زوجها له أو وكيله ولم يعلم بذلك أو نحوها (وقع) الطلاق لقصد إتمامه وإيقاعه في محله وفي الحديث « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة » وقيس بالثلاث غيرهما من سائر التصرفات وإنما خصت بالذكر لتعلقها بالأبضاع المختصة بزيادة الاعتناء ولا يدين لأنه لم يصرف اللفظ إلى غير معناه .

(فصل) في نفويض الطلاق للزوجة . والأصل فيه الإجماع واحتجوا له أيضا بأنه **عليه السلام** خير نساء بين المقامعه وبين مفارقتها لما تزل قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا قل لأزواجكم إن كنتم تردن الحياة الدنيا إلى آخره (نفويض طلاقها للنجز) بالرفع (إليها ولو بكناية) كأن يقول لها طلقي أو أيني نفسك إن شئت (تعليق) للطلاق لأنه يتعلق برفضها فقول منزلة قوله ملكتك طلاقك بخلاف التعليق كقوله إذا جاء رمضان فطلق نفسك لا يصح لأن التعليق لا يتعلق (فيشترط) لوقوعه (تطليقها ولو بكناية فورا) لأن

وصح في رجعية وتعليق عبد ثالثة كأن عتقت أو دخلت فأنت طالق ثلاثا فيمن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع ولحر ثلاث وتعبيره بغيره أهم من تعبيره بالعبد (فمن طلق) منها (دون ماله) من الطلقات ثنتان فمن طلق دون ماله وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت بيقته ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي وفي القصد قصد لفظ طلاق لمعناه فلا يقع ممن حكى طلاق غيره ولا ممن جهل معناه وإن نواه ولا ممن سبق لسانه به ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا ولمن اسمها طارق يا طالق وقال أردت نداء فالتف الحرف ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا أو ظننا أجنبية وقع .

(فصل) في نفويض طلاقها للنجز إليها ولو بكناية فيشترط تطليقها ولو بكناية فورا

وله رجوع قبله فإن قال طلق بألف فطلقت بانت به أو طلق ونوى عددا فطلقت ونوته أو غيره فأتوا اتفاقا فيه وإلا فواحدة أو طلق ثلاثا فوجدت أو عكسه فواحدة . (٧٦) (فصل) نوى عددا بصرح كانت طالق واحدة أو كناية كانت واحدة وقع ولو أراد أن يقول

أنت طالق ثلاثا فمات قبل تمام طالق لم يقع أو بعده فثلاث وفي موطوءة لو قال أنت طالق وكرر طالق ثلاثا أو غخل فصل أو لم يؤكد أو أكد الأول بالثالث فثلاث أو بالآخرين فواحدة أو بالثاني أو الثاني بالثالث فثنتان وصح في أنت طالق وطالق وطالق تأكيد ثان بثالث لا أول بغيره ولو قال طلاقة قبل طلاقة أو بعدها طلاقة أو طلاقة بعد طلاقة أو قبلها طلاقة فثنتان في مدخول بها وفي غيرها طلاقة مطلقة ولو قال لزوجه إن دخلت فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان كانت طالق طلاقة مع طلاقة أو معها طلاقة أو في طلاقة وأراد مع وإلا فواحدة ولو قال طلاقة في طلقين وقصد معية

[مسئلة] لو قال من له زوجات زوجتي أو أحدا كن طالق أو أطي أو يلزمي الطلاق ثلث أو ثنتين أو وحد لفظا أو نية أو أطلق بنجز أو علق على صفة ووجدت وقع الطلاق بوصفه ومنه

تطبيقها نفسها متضمن للقبول فلأخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب لم يقع الطلاق (وله رجوع) عن التفويض (قبله) أي قبل تطبيقها كسائر العقود (فإن قال) لها (طلق) نفسك (بألف فطلقت بانت به) أي بالألف وهو عليك بعوض كالبيع وإن لم يذكر عوض فهو كالهبه (أو) قال (طلق) نفسك (ونوى عددا فطلقت ونوته أو) نوت (غيره) بأن نوت دونه أو فوقه (فأتوا اتفاقا فيه) يقع لأن اللفظ في الأولى يحتمل العدد وقد نوباه وما نوته في الدون أو نواه في الفوق هو المتفق عليه منهما (وإلا) بأن لم ينوبا أو أحدهما (فواحدة) لأن صريح الطلاق كناية في العدد وقد اتفقت نيته منهما أو من أحدهما وتعبري بالعدد أعم من تعبيره بالثلاث وأفاد تعبيره بغيره وهو من زيادتي أنه لو نوى ثلاثا ونوت ثنتين وقتا واقتصر الأصل على قوله وإلا فواحدة لم يهمل خلافه (أو) قال (طلق) نفسك (ثلاثا فوجدت أو عكسه) أي قال طلق نفسك واحدة فثلاث (فواحدة) لأنها الموقعة في الأولى والمأذون فيه في الثانية ولها في الأولى بعد أن وجدت وإن راجعها الزوج أن تطلق ثانية وثالثة على الفور ولو قال طلق نفسك ثلاثا فماتت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث .

(فصل) في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه . لو (نوى عددا بصرح كانت طالق واحدة) بنصب أو رفع أو جراً أو سكون (أو كناية كانت واحدة) كذلك (وقع) النوى عملاً بما نواه من احتمال اللفظ له وحمل التوحد على التفرد عن الزوج بالعدد النوى لقربه من اللفظ سواء الدخول بها وغيرها وما ذكرته في أنت طالق واحدة بالنصب هو ما صححه في أصل الروضة والذي صححه الأصل وقوع واحدة عملاً بظاهر اللفظ (ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه (أو بعده) ولو قبل ثلاثا (فثلاث) لتضمن إرادته المذكورة القصداً للثلاث وقد تم مع لفظ الطلاق في حياتها (وفي موطوءة لو قال أنت طالق وكرر طالق ثلاثا) ولو بدون أنت فهو أعم من قوله وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق (وتغخل فصل) بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها (أولم يؤكد) بأن استأنف أو أطلق (أو أكد الأول بالثالث فثلاث) عملاً بقصد به بظاهر اللفظ ولتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد في الثالثة فإن قال في الأولى أردت التأكيدي لم يقبل ويدين (أو) أكدته (بالآخرين فواحدة) لأن التأكيدي في الكلام معهود في جميع اللغات (أو) أكدته (بالثاني) مع الاستئناف بالثالث أو الإطلاق (أو) أكدته (الثاني) مع الاستئناف به أو الإطلاق (بالثالث فثنتان) عملاً بقصد وذكر حكم الإطلاق في هاتين من زيادتي (وصح في) المكرر بعطف نحو (أنت طالق وطالق وطالق تأكيد ثان بثالث) لتساويهما (لا) تأكيد (أول بغيره) أي بالثاني أو بالثالث أو بهما لاختصاص غيره بواو العطف للوجوب للتغاير (ولو قال) أنت طالق (طلاقة قبل طلاقة أو بعدها طلاقة أو طلاقة بعد طلاقة أو قبلها طلاقة فثنتان) يقعان متعاقبتين النجزة أولاً ثم الضمنية في صورتين الأوليين وبالعكس في الآخرين (وفي غيرها) أي غير للموطوءة يقع بما ذكر من المكرر والتقييد بالقبولية أو البعدية (طلاقة مطلقة) عن التقيد بشيء مما مر لأنها تبيين بالواقع أولاً فلا يقع بما عدها شيء (ولو قال لزوجه) موطوءة كانت أولاً (فإن دخلت) الدار (فأنت طالق) وطالق فدخلت فثنتان (معاً) لأنهما جميعاً معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما (كقوله لها) أنت طالق طلاقة من طلاقة أو معها طلاقة أو في طلاقة وأراد مع طلاقة فانه يقع ثنتان معاً ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى: ادخلوا في أمم (وإلا) بأن أراد بطلقة في طلاقة ظرفاً أو حساباً أو أطلق (فواحدة) لأنها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق في الإطلاق (ولو قال) لها أنت طالق (طلاقة في طلقين وقصد معية

الوحدة في الإطلاق على واحدة منهن فقط لا بغيرها حيث لا نية كذا في الروض وحواشيه قالوا ولا يرد كون الفرد المضاف (فثلاث) بهم وكذا المعروف باللام لأن هذا في اللغة والعرف المألوف قد نقلهما في باب الأيمان عند الإطلاق إلى الوحدة عملاً باليقين فلا يطلق في نحو

ثلاث أو حسبا بأعره فثنتان وإلا فواحدة أو بعض طلقة أو نصف طلقتين أو نصف طلقة أو نصف وثلاث طلقة أو نصف طلقة وم رد كل جزء من طلقة فطلقة أو ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلاث طلقة فثنتان أو لأربع أو قست عليكن أو يئسكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعاً وقع على كل طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وثلاث وأربع ثلاث فان قصد بعضهن دين .

(فصل) يصح استثناء بشرطه السابق

زوج حتى طالق الأزوجة ولا يقع في نحو طالق الإطلقة ووجب اعتزالهن حتى تعلم المطلقة ولا تسكن في الرجعة في الطلاق الرجعي لعدم صحتها مع الإيهام ووجب طهر مؤنة الزوجات لجسهن عنده حبس الزوجات ووجب في الطلاق البائن أن يعين فوراً باللفظ للطلاق واحدة منهن لتعلم المطلقة فيترتب عليها أحكام الفراق كالمدة فانها على الرجوع من التعيين لامن الايقاع عكس الطلاق كإيائى والفرق كافى التحفة أن الطلاق حكم يجماع الإيهام بخلاف المدة فانها أمر محسوس لا يتحقق مع الإيهام ولا بدع في تأخرها عن السبب ألا ترى أنها يجب في النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب إلا من التفريق وإنما لم يجب التعيين (٧٧) في الطلاق الرجعي لأن الرجعية زوجة وحق

الله تعالى إنما هو في الاعتزال وقد أوجبه ولا يقال يجب التعيين في الطلاق الرجعي إذا انقضت المدة كما في مسألة البيان الآتية لأن المدة هنا إنما تحسب من التعيين كما مر فكيف تنقضى قبله وإذا وطئ واحدة قبل التعيين لم تعين للزوجة على الرجوع ولو في الطلاق الرجعي فله أن يعينها للطلاق ويلزمه حينئذ للهر لالحد ولو في الطلاق البائن لشبه القول بأن الطلاق من التعيين كما يأتي وإذا عين للطلاق واحدة تعينت له وتعين

ثلاث لأنها موجبة (أو حسبا بأعره فثنتان) لأنها موجبة (والا) بأن قصد ظرفاً أو حسبا بأجله وإن قصد معناه عند أهله أو أطلق (فواحدة) لأنها موجبة في غير الإطلاق والمحقق في الإطلاق ولا يؤثر قصد مع الجهل لأن ما جهل لا يصح قصده كأم (أو) قال أنت طالق (بعض طلقة أو نصف طلقتين أو نصف طلقة في نصف طلقة أو نصف وثلاث طلقة أو نصف طلقة ولم يرد) في غير الأولى (كل جزء من طلقة فطلقة) لما مر أنها ولأن الطلاق لا يتبع بعض ووقع في نسخ من الأصل في الثالثة نصف طلقة في طلقة وهو سهو فانه في هذه يقع عند قصد المدة ثنتان على أن الأسنوي والبلقيس بحثا في نصف طلقة أنه يقع ثنتان أيضا عند قصد المدة لأن التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة ويرد بأننا لانسلم أنه لو قال هذا للقدر يقع ثنتان وإنما وقعتا في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف للقتضى للتغاير بخلاف مع فانها إنما تقتضى المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها فان أراد فيها كالتى قبلها واللتين بعدها كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا بإرادته وقولى ولم يرد كل جزء من طلقة من زيادته فيها وفى التى قبلها والتى بعدها (أو) قال أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلاث طلقة فثنتان) نظرا في الأولى إلى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من أخرى وفي الثانية إلى تكرار لفظ طلقة مع العطف (أو) قال (لأربع أو قست عليكن أو يئسكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعاً وقع على كل) منهن (طلقة) لأن ما ذكر إذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فتكمل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن (في ثنتين ثنتان و) (في ثلاث وأربع ثلاث) عملا بقصده وعند الإطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم (فان قصد) بليكن أو يئسكن (بعضن) أى فلانة وفلانة مثلا (دين) فيقبل باطنا لا ظاهرا لأن ظاهر اللفظ يقتضى توريكن وإن قصد التفاوت بينهن كأن قال قصدت هذه بطلقتين وتوزيع الباقي على الباقيات قبل مطلقا .

(فصل) في الاستثناء (يصح استثناء) في الطلاق كغيره (بشرطه السابق) في كتاب الإقرار وهو أن ينويه

ماعداهما للزوجة وإذا عين للزوجة ماعدا واحدة صح وتعينت الواحدة الباقية للطلاق بدون تعيين جديدا كتناء بالتعيين الأول لاستمراره وليس له الرجوع عن عينها إلى التعيين في غيرها ولا يسترد من تعينت للطلاق ما أنفق عليها لأنها كانت محبوسة عنده حبس الزوجات كما مر ولن حلف بالثلاث أو بطلقتين أن يعين من يملك عليها طلقة واحدة لدخولها في اليمين وإن لم يملك عليها العدد فتبين بطلقة ويلغو باقي الطلاق كما لو خاطبها بالعدد ابتداء وليس له تعيين من حدثت زوجيتها بعد اليمين لعدم دخولها وليس له تعيين أكثر من واحدة للطلاق لأن التعيين اختيار لمن وقع عليها الطلاق ولم يقع إلا على واحدة كما مر فإذا قال عينت للطلاق هذه وهذه تعينت الأولى للطلاق وما عداها للزوجة وإذا قال عينت للطلاق هاتين تعين ماعداهما للزوجة وبقي الإيهام فيهما فيعين واحدة منهما قالوا ولا يوزع من حلف بالثلاث على كل زوجة طلقة لأن اليمين تفيد البيونة الكبرى ولا يتمكن من رفعها بذلك قال سم يؤخذ من هذا أنه إذا كان الحلف بغير الثلاث كطلقتين أو بالثلاث وأفاد التوزيع البيونة الكبرى في كلهن أو بعضهن بأن كن أو بعضهن ذات طلقة صح التوزيع إذا ما منع منه حينئذ وفيه أنه إن قصد بالتوزيع إنشاء طلاق فهو طلاق جديد يقع حالا كما وقع حتى في الصورة التي ذكرها ويبيى الطلاق الأول على إيهامه وإن لم

فلو قال أنت طالق ثلاثا لاثنين وواحدة فواحدة أو اثنين وواحدة إلا واحدة فثلاث ولو قال ثلاثا لاثنين إلا واحدة أو ثلاثا لاثنين أو خمسا إلا ثلاثا فثلاث أو ثلاثا إلا نصف طلاقه ثلاث ولو عقب طلاقه إن شاء الله وإن لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله قصد تطبيقه منع انعقاده ككل عقد وحل ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع . (٧٨) (فصل) شك في طلاق فلا أوفى عدد فالأقل ولا يخفى الورع ولو علق اثنتان

بقيضين وجهل فلا أو واحد بهما تزوجيه طلقت إحداها ولزمه عت ويان أو تزوجته وعنده منع منهما

يقصد به الطلاق فهو تعيين في أكثر من واحدة وقد منعه كما علمت فيلغو حتى فيما ذكره سم ويحق الإيهام نعم إذا أحدث ذات الطلقة في الحلف بالثلاث تعينت بالتوزيع لأخصار مقصود اليمين فيها ولغا باقى الثلاث هذا هو مقتضى تصورهما وذ كرم إتمام التوزيع في الصورة التي ذكروها مع تعليقها بما ذكره لا ينافي إتمامه في غيرها أيضا للعلة المطردة وهي امتناع التعيين في أكثر من واحدة وأما خصوص هذه الصورة بالذكر ليعكون الغالب أن التوزيع ان وقع يكون فيها توها أنه يخلص في البينة الكبرى فقدر وله أن يبين من ماتت أو بانت بعد الإيقاع لأن الصحيح أن الطلاق يقع من حين الإيقاع لا من

قبل الفراغ من الستنى منه وألا ينفصل بفوق نحو سكتة تنفس وأن لا يستغرق وأن لا يجمع للفرق في الاستغراق (فلو قال أنت طالق ثلاثا لاثنين وواحدة فواحدة) شفع ثلاث بناء على أنه لا يجمع للفرق في الستنى منه ولا في الستنى ولا فيهما كما مر وفي الإقرار فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها (أو) قال أنت طالق (ثنتين وواحدة إلا واحدة ثلاث) لا تثان بناء على ما ذكر فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء وتقدم في الإقرار أن الاستثناء من الإثبات نفي وعكسه (و) لهذا (لو قال) أنت طالق (ثلاثا لاثنين إلا واحدة أو ثلاثا لاثنين أو خمسا إلا ثلاثا فثلاث) والمعنى في الأول مثلا ثلاثا تقع لاثنين لا تعان إلا واحدة تقع فالمستثنى الثاني مستثنى من الأول فيكون الستنى في الحقيقة واحدة (أو) قال أنت طالق (ثلاثا إلا نصف طلاقه ثلاث) تكمينا للنصف الباقي بعد الاستثناء (ولو عقب طلاقه) التجز أو المعلق كأنت طالق أو أنت طالق إن دخلت الدار (بأن شاء الله) أى طلاقك (أو إن لم يشأ الله) أى طلاقك (أو إلا أن يشاء الله) أى طلاقك (وقصد تطبيقه) بالمشيئة أو جديها (منع انعقاده) لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو لم يشأ الله طلقته بقالة العبادى وخرج بقصد التعليق ما لوسق ذلك إلى لسانه لعوده به أو قصد به التبرك أو أن كل شيء بمشيئته تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا أو أطلق فانها تطلق وإن كان وضع ذلك لتعليق لا تنفاء قصد كما أن الاستثناء موضوع للأخراج ولا بد من قصد (ك) ما يمنع التعقيب بذلك انعقاد (كل عقد وحل) كعتق منجز أو معلق ويمين ونذر وبيع وقسح وصلاة (ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع) نظرا لصورة النداء الشرع بحصول الطلاق حاله والحاصل لا يطلق بخلاف أنت طالق فانه كما قال الراضى قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض للتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله ولو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله وقع طلاقه وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بأنه لا يقع .

(فصل) في الشك في الطلاق . لو (شك في) وقوع (طلاق) منه منجز أو معلق كأن شك في وجود الصفة المعلق بها (فلا) بحكم وقوعه لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح (أو في عدد) كأن طلق وشك هل طلق واحدا أو أكثر (فالأقل) يأخذ به لأن الأصل عدم الزائد عليه (ولا يخفى الورع) فيأخذ كبريان محتاط فيمنع رفع ما يريه إلى ما لا يريه رواء الترمذى وصححه فان كان الشك في أصل الطلاق الرجعى راجع ليتيقن الحل أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو ثلاث أمسك عنها وطلقها لتحل لغيره إيقينا وإن كان الشك في العدد أخذ بالأكثر فان شك في وقوع طلقتين أو ثلاث لم ينكحها حتى تسكح زوجها غيره (ولو علق اثنتان بقيضين) كأن قال أحدهما إن كان ذا الطائر غرابا فزوجنى طالق وقال الآخر إن لم يكن غرابا فزوجنى طالق (وجهل) الحال (فلا) بحكم بطلاق على أحدهما لأنه لو اترد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعلق الآخر لا يغير حكمه (أو) علق (واحد بهما تزوجته طلقت إحداها) لوجود إحدى الصفتين (ولزمه) مع اعتراله عنهما إلى تبين الحال لاشتباه الباحة بغيرها (عحت) عن الطائر (ويان) تزوجته إن أمكن أن يتضح له حال الطائر بعلامة فيه يعرفها تعلم المطلقة من غيرها فان لم يمكن لم يلزمه بحث ولا يان (أو) علق بهما (لتزوجه وعنده) كأن قال إن كان ذا الطائر غرابا فزوجنى طالق وإلا فبدي حر وجهل الحال (منع منهما) لزوال ملكه عن أحدهما فلا يتمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه

حين التعيين وكل منهما زوجة حين الإيقاع فيتعين بالتعيين في إحداها أن اليتيمات غير زوجة وأن البائنة بائنة قبل قتلها إلى بائتها بعد ما من ماتت أو بانت قبل الإيقاع بأن ماتت أو بانت بعد التعليق وقبل الصفة فلا يصح تعيينها بعد الصفة لاستحالة الحث في البينة والباينة وامتناع تقدم الحث على الصفة فيعين غيرها وهذا ما استظهره الناشري وتبعه الشهاب مر وولده واستظهره البقيني الصحة

الى بيان فان مات لم يقبل بيان وارثه ان اتهم بل يقرع فان قرع عتق أو قرعت بقى الإشكال ولو طلق إحدى زوجتيه وبينها وجهها وقف
حقه ولم ولا يطالب ببيان ان صدقته في جهه ولو قال تزوجته وأجنبية أحدا كاطالق وقصد الأجنبية قيل يمينه لا إن قال زينب
طالق وقصد أجنبية أو تزوجته أحدا كاطالق وقع ووجب فوراً في بآن تمينها ان أبهم وبيانها ان عين واعتزلها ومؤتمها الى
تعيين أو بيان والوطء ليس تعييناً ولا بياناً ،

لأن العدة بوقت التعليق وكل منهما زوجة عنده فتبين بالتعيين في أحدهما أن الميتة ماتت غير زوجة وأن البانة بانت قبل ولا بدع في تقدم الحث
على الصفة لاستحالة عندا وقد قيل بذلك في بعض مسائل الخلع فانظره والراجح الأول ولو ادعى لم يقلوا بالصحة ويتبين أن التعليق بطل
بالموت أو الإبانة كما قالوا بذلك فيما إذا كان التعيين قبل الصفة كما يأتي لأنه يلزم على ذلك هنا إلغاء الحث مع إمكانه بتعيين غير الميتة والبانة
أو بالترام الحث قبل الصفة بخلاف ما يأتي لعدم دخول وقت الحث قدبر (٧٩) وإن متى أو بن كلهن أو إلا واحدة

بقيت للطالبة بالتعيين
تلم للطلقة ولا تعيين
الواحدة الباقية بدون
تعيين هذا كله في
التعيين بعد التحيز
أو بعد الصفة للعلق
عليها أما التعيين قبلها
فصحيح أيضاً بالشروط
السابقة من كونه يمين
باللفظ في واحدة منهن
لا في أكثر ولا فيمن
حدثت بعد التعليق
ولا يوزع كما لم يكن
غير واجب إذ لا محذور
في الإيهام قبل الحث
وإنما صح مع عدم
الحاجة إليه لوجود
السبب فان عين واحدة
تعيث فان ماتت أو
بانت قبل الصفة بطل
التعليق ولا يمين غيرها

(الى بيان) لتوقعه وعليه مؤتمها إليه وبأن مثله في مسألة الزوجتين (فان مات) قبل يانته (لم يقبل بيان وارثه)
لم يدره بقول (إن اتهم) بأن بين الحث في الزوجة فانه منهم بإسقاط إرثها وإرثها في العبد (بل يقرع) بينهما
فأعمل القرعة فخرج على العبد فانها مؤتمرة في العتق دون الطلاق (فان قرع) أي العبد أي خرجت القرعة
عليه (عتق) بأن كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث وأجاز الوارث وورثت الزوجة إلا
إذا ادعت طلاقاً باناً (أو قرعت) أي الزوجة أي خرجت القرعة عليها (بقى الإشكال) إذ لا أثر للقرعة في
الطلاق كما هو الورع أن تترك الميراث أما إذا لم يتم بأن بين الحث في العبد فيقبل يانته لأنه إنما أضر بنفسه
(ولو طلق إحدى زوجتيه وبينها) كأن خاطبها بطلاق وحدها أو نواها بقوله أحدا كاطالق (وجهها) كأن
نسبها أو كانت حال الطلاق في ظلمة فهو أولى من قوله ثم جهلها (وقف) وجوباً الأمر من قربان وغيره (حق
يملك) ما (ولا يطالب ببيان) لها (ان صدقته في جهه) بها لأن الحق لها فان كذبتاه وبادرت واحد وقالت
أنا للطلقة لم يكن في الجواب نسبت أو لأدري لأنه الذي ورط نفسه بل يحلف أن لم يطلقها فان نكل حلفت
وقضى بطلاقها (ولو قال تزوجت أجنبية أحدا كاطالق وقصد الأجنبية) بأن قال قصدتها (قبل) قوله
(يمينه) لأعمال اللفظ لذلك وقول يمينه من زيادتي (لا إن قال زينب طالق) واسم زوجتي زينب (وقصد
أجنبية) اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهراً لأنه خلاف الظاهر (أو) قال (زوجتيه أحدا كاطالق وقع) فلا
يتوقف وقوعه على تعيين أو بيان ولهذا منع منهما قبل ذلك (ووجب فوراً) بتقديره بقول (في) طلاق
(بأن تمينها ان أبهم) في طلاقه (وبيانها ان عينها) فيه لتعرف للطلقة منهما فان آخر ذلك بلا عذر
عصى فان امتنع عزر (و) وجب (اعتزلهما) لالتباس اللبابة بهما (ومؤتمها) هو أعم من قوله
وفقتهما لحبسها عنده حبس الزوجات (الى تعيين أو بيان) وإذا عين أو بين لا يسترد الصروف الى المطلقة
لذلك أما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فوراً لأن ملك النكاح لا يحصل بالتعلل ابتداء فلا يتدارك به وذلك لا يحصل
الرجعة بالوطء فتبقى للطالبة بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق في موطوءته لزمه للهر وإن بين فيها وهي

وإن بقيت زوجة الى الصفة طلقت حينئذ وإن كانت ميتة أو مبانة قبل التعيين تبين به أن التعليق بطل بالموت أو الإبانة ولا يمين غيرها وإن
متى أو بن الا واحدة تعينت للتعليق بدون تعيين أو كلهن بطل التعليق ولا يعود بتجديد نكاح البانة بناء على الصحيح من أن الحث
لا يعود بذلك وأن الميمن تحل بالبنونة [تنبيه] ممن صرح بصحة التعيين قبل الصفة من وجهر وعبرة التحفة ولو كان له زوجات
خلف بالثلاث ما فعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال ولو قبل فعل المحلوف عليه عتقت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح جوعه عنها الى التعيين
في غيرها وعبرة من كذلك إلا أنه ترك أداة الغاية حيث قال ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عتقت فلانة الخ ففهم عرش وتبعه بعض
الحواشي أن القبلية قيد وأن من يمنع التعيين بعد الصفة ووجهه بأن الحث يتوجه بعد الصفة على الكل فلا يتأتى التعيين في البعض
وفيه أن من يقول بمسئلة الناشري كما هو وهي من التعيين بعد الصفة على أنه كثير مما قيل بالتعيين بهذا التحيز فكيف يمنع بعد
الصفة ولا يتخيل بينهما فرق فالحق أن من لا يمنع التعيين بعد الصفة بل يوجبها وإما خص القبلية بالذكور لأنها يتوهم فيها عدم صحة التعيين
لاستتمام الحاجة إليه كما هو وكأشهر إليه حجر يحملها فاقبوا ما التوجيه الذي ذكره عرش فهو مخالف للنصوص في حواشي الروض وغيره

ولو قال في يانه أردت هذه فيان (٨٠) أو هذه وهذه أو هذه بل هذه طلقا ظاهر أو لوماتا أو إحداها قبل ذلك بقيت مطالبته

ليان الارث ولومات
قبل بيان وارثه لا تعيينه
(فصل) طلاق
موطوءة تعتد بأقراء
سني إن ابتدأتها عقبه
ولم يبطأها في طهر طلق
فيه أو علق بمضي بعضه
ولا في نحو حيض قبله
ولا في نحو حيض طلق
مع آخره أو علق به
وإلا فبدعي

تقلا عن فتاوى النوى
من أن الحنفى بعد
التنجيز أو بعد الصفة
لا يتوجه إلا على واحدة
مهمة ولذا وجب التعيين
تدبر وحواشي ع ش
التي قبل الزيادة خالية
عن هذا (خاتمة) إذا
مات الزوج قبل التعيين
لم يتم وارثه مقامه فيه
لأنه خيار تشه لا اطلاع
للوارث عليه بخلاف
البيان فيمن نواها
بالطلاق فإن الوارث
يقوم مقامه فيه لإمكان
الاطلاع على النية بقرائن
الأحوال ومحصل هذه
السئلة أنه إذا طلق من له
زوجات واحدة معينة
في نية طلق وتعدت
من الإيقاع اتفاقا وطول
باعترافهن ومؤثهن
وبالبيان في الطلاق

بأن لم يخلد والمهر (ولو قال في يانه أردت) للطلاق (هذه فيان أو) أردت (هذه وهذه أو هذه بل هذه)
أو هذه مع هذه أو هذه هذه (طلقا ظاهرا) لإقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه بذلك بل عن الإقرار
بطلاق الأولى لا قبل وخرج بزيادة ظاهر الباطن فالملقة فيمن نواها فقط كما قاله الإمام قال فان نواها
جميعا فالوجه أنهما لا يطلقان إلا لوجه حمل إحدا كعليهما جميعا ولو قال أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم
بطلاق الأولى فقط لفصل الثانية بالترتيب أو قال أردت هذه وهذه استمر الإيهام وخرج ببيانها ولو قال في
تعيينه شيئا من ذلك فإنه يحكم بطلاق الأولى فقط لأن التعيين إنشاء اختيار لا إخبار عن سابق وليس له إلا
اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها (ولوماتا أو إحداها قبل ذلك) أي قبل تعيين المطلق أو يانه
(بقيت مطالبته) به (ليان) حكم (الإرث) وإن كانت إحداها كناية والأخرى والزوج مسلمين
فيوقف من تركه كلي منهما أو إحداها نصيب زوج إن توارثا فإذا عين أو بين لم يرث من المصلحة إن كان
الطلاق باتنا ويرث من الأخرى (ولومات) قبل تعيينه أو يانه ولو قبل موتها أو موت إحداها (قبل بيان
وارثه لا تعيينه) لأن البيان إخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه
الوارث فيه فلو كانت إحداها كناية والأخرى والزوج مسلمين وأبهمت المصلحة فلا يرث.

(فصل) في بيان الطلاق السني وغيره ، وفيه اصطلاحان أحدهما وهو للشهور ينقسم إلى سني وبدعي
ولا ولا وجريت عليه وثانيهما ينقسم إلى سني وبدعي وجرى عليه الأصل وفسر قاله السني بالجائز والبدعي
بالحرام وقسم جماعة الطلاق إلى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيسة الخلق
ومكروه كسقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وأشار الإمام إلى الباح بطلاق من لا تهواه ولا تسمع نفسه
بمؤتمها من غير تمتع بها ، وعلى الأول (طلاق موطوءة) ولو في دبر (تعتد بأقراء سني إن ابتدأتها) أي الأقراء
(عقبه) أي الطلاق بأن كانت حائلا أو حاملا من زنا وهي تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أو في طهر قبل آخره
أو علق طلاقها بمضي بعضه أو بآخر نحو حيض (ولم يبطأها في طهر طلقها) (فيه أو علق) طلاقها (بمضي
بعضه ولا) وطئها (في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به) أي بآخره وذلك لاستعقابه
الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في الوقت
الذي يشرعن فيه في العدة وفي الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل
أن يجامع فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء واختلف في علة الغاية بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني وإن
لم يكن شرطاً قيل لا لتأخير الرجعة لنعرض الطلاق لو طلق في الطهر الأول حتى قيل إنه يندب الوطء فيه وإن
كان الأصح طلاقه وقيل عقوبة وتغليظ (والا) بأن كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض من شبهة أو علق
طلاقها بمضي بعض نحو حيض أو بآخر طهر أو طلقها مع آخره أو في نحو حيض قبل آخره أو وطئها في طهر
طلاقها فيه أو علق طلاقها بمضي بعضه أو وطئها في نحو حيض قبله أو في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به
(فبدعي) وإن سأله طلاقا بلا عوض أو اختلعا أجنبى وذلك لمخالفته فيما إذا طلقها في حيض قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس وزمن حمل زنا لا حيض فيه وزمن حمل
شبهة وآخر طهر علق به الطلاق أو طلق معه والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولأدائه فيما بقي
إلى الندم عند ظهور الحمل فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك
فيتضرر هو والولد وألحقوا الوطء في الحيض بالوطء في الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقية مادفنة
الطبيعة أولاتها للخروج وألحقوا الوطء في الدبر بالوطء في القبل لثبوت النسب وجوب العدة بهما

البائن وكذا الرجعي إذا انقضت عدته وإذا وطئ قبل البيان واحدة ثم بينها للطلاق لزمه المهر وكذا الحدف واستدخال
الطلاق البائن وقبل منه البيان في أكثر من واحدة على تفصيل ذكره وفيمن ماتت أو بابت وللزوجات وورثته من ماتت منهن منازعة

وطلاق غيرها وخلع

زوجة في بدعة بعوض
منها لا ولا ، والبديعي
حرام ، وسن لفاعله
رجعة ولو قال أنت طالق
لسنة أو طلاق حسنة أو
أحسن طلاق أو أجله
أو أنت طالق لبدعة أو
طلقة قيحة أو أتبع
طلاق أو أخشعة وهي في
سنة أو بدعة طلقت
وإلا فبالصفة أو طلاق
سنية بدعية أو حسنة
قيحة وقع حالا وجاز
جمع الطلقات ولو قال
ثلاثا أو ثلاثا لسنة
وفسرها بتفريقها
على أقراء قبل ممن
يعتقد تحريم الجمع
ودين غيره ومن قال
أنت طالق وقال أردت
إن دخلت أو إن شاء
زيد ومن قال نسائي
طوالق أو كل امرأة لي
طالق وقال أردت
بعضن ومع قرينة
كان خاصته فقال
زوجت فقال ذلك يقبل .

﴿ فصل ﴾ قال أنت

طالق في شهر كذا أو

غرته أو أوله ،

فيمن بينها وتحليفه

إن اقتضاه الحال وكل

هذا في الظاهر وإلا

فالرجع في الباطن إلى

نيتة وتفصيل هذه المسئلة

في الطولات فانظره

واستدخال النفي كالوطء وقولي أو علق بمضى بعض مع نحو الأولى ومع قولي ولا في نحو جيش طلق مع آخره أو
علق به ومع أشياء أخر من زيادتي ومن البديعي ما لو قسم لاحدى زوجتي ثم طلق الأخرى قبل المبيت عندها
فانه يأنم كذا كره الشيخان ويستثنى من الطلاق في زمن البدعة طلاق المولى إذا طو لب به وطلاق القاضى
عليه وطلاق الحكيم في الشقاق فليس يدعى كما أنه ليس بمعنى (وطلاق غيرها) أى غير الموطوءة المذكورة
بأن لم توطأ أو كانت صغيرة أو آيسة أو حاملا منه (وخلع زوجة في) زمن (بدعة بعوض منها) سنى (ولا)
بدعى لا تنفاد ما مر في السنى وفي البدعى ولأن اقتداء المختلعة يقتضى حاجتها إلى الخلاص بالفراق ورضاها
بطول التبرص وأخذ العوض يؤكده داعية الفراق ويسمى احتمال التدم والحامل وإن تضررت بالطول
في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعا في العدة فلاندم ومن هذا القسم طلاق التحيرة لأنه لم يقع في
طهر محقق ولا في حيض محقق (والبدعى حرام) للنهي عنه والعبرة في الطلاق النجز بوقته وفي المطلق بوقت
وجود الصفة إلا إذا جهل وقوعه في زمن البدعة فالطلاق وإن كان بدعى لا يثم فيه (وسن لفاعله) إذا لم
يستوف عدد الطلاق (رجعة) لخبر ابن عمر السابق وفي رواية فيه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل أن
يمسها إن أراد ويقاس بما فيه بقية صور البدعى وسن الرجعة ينتهى بزوال زمن البدعة (ولو قال أنت طالق
لسنة أو طلاق حسنة أو أحسن طلاق أو أجله أو أنت طالق لبدعة أو طلاق قيحة أو أفصح طلاق أو أخشعة
وهي في) حال (سنة) في الأربع الأول (أو) في حال (بدعة) في الأربع الآخر (طلقت) في الحال (وإلا)
أى وإن لم تكن إذ ذاك في حال سنة في الأربع الأول ولا بدعة في الأربع الآخر (فبالصفة) تطلق كسائر
صور التعليق فان نوى بمقاله تعليقاً عليه بأن كانت في حال بدعة في الأربع الأول أو سنة في الأربع الآخر
ونوى الوقوع في الحال لأن طلاقها في الأربع الأول حسن لسوء خلقها مثلاً وفي الأربع الآخر قبيح لحسن
خلقها مثلاً وقع في الحال هذا كله إذا قاله لمن يكون طلاقاً سنياً أو بدعياً فلو قاله لمن لا يتصف بطلاقها بذلك
وقع في الحال مطلقاً ويلغوز ذكر السنة والبدعة (أو) قال أنت طالق (طلاق سنية بدعية أو حسنة قيحة وقع
حالا) ويلغوز كرا الصفتين لتضادها نعمان فسر كل صفة بمعنى كالحسن من حيث الوقت والقبح من حيث
العدد قبل وإن تأخر الوقوع لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخر الوقوع نقله الشيخان عن
السرخسى وأقراء (وجاز جمع الطلقات) ولو دفعة لا تنفاد المحرم له والأولى له تركه بأن يفرقهن على الأقراء أو
الأشهر ليمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم قال الزركشى واللام في الطلقات للعهد الشرعى وهي الثلاث
فلو طلق أربعاً قال الرويانى عزرو ظاهر كلام ابن الرفعة أنه يأنم انتهى (ولو قال) لموطوءة أنت طالق (ثلاثا أو
ثلاثا لسنة وفسر) ها (بتفريقها على أقراء) بأن قال أوقعت في كل قرء طلاقاً (قبل ممن يعتقد تحريم الجمع)
لثلاث دفعات كالكلى لموافقة تفسيره لا اعتقاده (ودين غيره) أى وكل إلى دينه فيما نواه فلا يقبل طاهرا لمخالفته
مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في الحال في الأولى وفي الثانية إن كان طلاق المرأة فيه سنياً وحين تطهر
إن كان بدعياً ويعمل بما نواه باطنا إن كان صادقاً بأن راجعها ويطلبها ولها تمكينه إن ظنت صدقه بقرينة
وإن ظنت كذبه فلا وإن استوى الأمران كره لها تمكينه وفي الثانية قال الشافعى رضى الله عنه له الطلب
وعليها الحرب (و) دين (من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت) الدار مثلاً (أو إن شاء زيد) أى
طلاقه بخلاف إن شاء الله لأنه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصه بحال دون حال (و) دين (من قال نسائي
طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضن فيعمل بما أراه باطنا (ومع قرينة كأن) هو أولى من
قوله بأن (خاصته) زوجة له (فقالت) له (تزوجت) على (فقال) منكراً لهذا (ذلك) أى نسائي طوالق
أو كل امرأة لي طالق وقال أردت غير الخاصة (يقبل) ذلك منه رعاية للقرينة .

﴿ فصل ﴾ في تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه . لو (قال أنت طالق في شهر كذا أو) في (غرته أو أوله)

وقع بأول جزء منه أو
نهاره أو أول يوم منه
فبفجر أوله أو آخره
فبآخر جزء منه ولو قال
ليلا إذا مضى يوم
فغروب شمس غده
أو نهارا فمثل وقته
من غده أو اليوم وقاله
نهارا فغروب شمس
أو ليلا فبغير سنة
أو أنت طالق أمس
وقع حالا فان قصد
طلاقا في نكاح آخر
وعرف أو انه طلق أمس
وهي الآن معتدة حلف
وللتعليق أدوات كمن
وإن وإذا ومتى ومتى ما
وكما وأي ولا يقتضين
فورا في مثبت بلا عوض
وتعليق بمشيتها، ولا
تكرار إلا كما قال
إذا طلقك فأنت طالق
فنجز أو علق بصفة
فوجدت فطلقتان في
موطوءة أو كما وقع
طلاق فطلق ثلاث
فيها وطلقة في غيرها
أو إن طلق واحدة
فبعد حر وإن ثنتين
فبعد حر وإن ثلاثا فثلاثة
وإن أربعة فأربعة
فطلق أربعة عتق
عشرة ولو علق بكما
خمس عشرة.

أورأسه (وقع الطلاق) (بأول جزء منه) وهو أول جزء من ليلته الأولى ووجه في شهر كذا بأن المعنى إذا
جاء شهر كذا وبجيشه يتحقق بمعنى أول جزء منه (أو) في (نهاره) أي شهر كذا (أو أول يوم منه فبفجر
أوله) أي أول يوم منه على قياس ماسر (أو) في (آخره) أو سلخه (فبآخر جزء منه) يقع لأنه السابق إلى
الفهم دون أول النصف الآخر (ولو قال ليلا إذا مضى يوم) فأنت طالق (فغروب شمس غده) تطلق إذا به
يتحقق مضى اليوم (أو) قاله (نهارا فبمثل وقته من غده) تطلق لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلا أو
متفرقا (أو) قال إذا مضى (اليوم) فأنت طالق (وقاله نهارا فغروب شمس) تطلق وإن بقى منه حال
التعليق لحظة لأنه عرفه فينصرف إلى اليوم الذي هو فيه (أو) قاله (ليلا) أي لا يقع بشيء إلا نهار حتى
يحمل على للمهود (كشهر سنة) في حالي التكثير والتعريف فيقع في أنت طالق إذا مضى شهر أو سنة
بمضى شهر كامل أو سنة كاملة في أنت طالق إذا مضى الشهر أو السنة بمضى ما هو فيه من ذلك الشهر أو السنة
فيقع في الشهر بأول الشهر القابل وفي السنة بأول المحرم من السنة القابلة ومعلوم عدم تأني الإلغاء هنا أمالو
قال أنت طالق اليوم بالنصب أو بغيره فيقع حالا لئلا كان أو نهارا لأنه وقع وصحى الزمان في الأولى بغير اسمه
فلغت التسمية (أو) قال (أنت طالق أمس وقع حالا) سواء أقصد وقوعه حالا مستند إلى أمس وعليه
اقتصر الأصل أم قصد إيقاعه أمس أم أطلق أو مات أو جن أو خرس قبل التفسير ولا إشارة له مفهومة ولما
قصد الاستناد إلى أمس لاستحالة (فان قصد) بذلك (طلاقا في نكاح آخر وعرف أو) قصد (أنه طلق أمس
وهي الآن معتدة حلف) فيصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثانية من أمس ان صدقتموه إلا
لن وقت الاقرار فان لم يعرف الطلاق المذكور في الأولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا كما في الشرح
الصغير وقله الإمام والنفوس عن الأصحاب ثم ذكر الامام احتمالا لجرى عليه في الروضة تبعا لنسخ الرافعي
السقيمة وهو أنه ينبغي أن يصدق لاحتماله (وللتعليق أدوات كمن وإن وإذا ومتى ومتى ما) بزيادة ما (وكما
وأي) نحو من دخلت الدار من زوجاني فهي طالق وأي وقت دخلت الدار فأنت طالق وتبيري بذلك أولى
من قولهم أدوات التعليق من إلى آخره إذا الأدوات غير محصورة في المذكورات إذ منهن ما وما وإذا وما
وأين (ولا يقتضين) أي أدوات التعليق بالوضع (فورا) في الملحق عليه (في مثبت) كالدخول (بلا عوض)
أما به فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو إن ضمنت أو أعطيت بخلاف نحو متى وأي (و) بلا (تعلق
بمشيتها) على ما يأتي بيانه في الفصل الآتي (ولا) يقتضين (تكرارا) في الملحق عليه (إلا كما) فتقتضيه
وسبأني التعليق بالمنى (فلو قال إذا طلقك) أو أوقعت عليك طلاقا (فأنت طالق فنجز) طلاقها (أو علقه)
(بصفة فوجدت فطلقتان) فتمان (في موطوءة) واحدة بالتطليق بالتجنيز أو التعليق بصفة وجدت
وأخرى بالتعليق به (أو) قال (كما وقع طلاقا) عليك فأنت طالق (فطلق ثلاث فيها) أي في موطوءة
واحدة بالتجنيز وثلثان بالتعليق بكما أو واحدة بوقوع النجزة وأخرى بوقوع هذه الواحدة (وطلقة في
غيرها) أي غير الموطوءة في السنتين لأهاتين بالمنجزة فلا يقع الملق بعدها (أو) قال ونحوه أربع وله عييد
(إن طلقت واحدة) منهن (فبعد) من عييدي (حر وإن) طلقت (ثنتين) منهن (فبعدان) من عييدي
حران (وإن) طلقت (ثلاثا) منهن (ثلاثة) من عييدي أحرار (وإن) طلقت (أربعا) منهن (فأربعة) من
عييدي أحرار (فطلق أربعة) معا أو مرتبا (عتق) من عبيده (عشرة) مبعة واحدة بطلاق الأولى واثان
بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربع بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف
الملحق بهم أو بالماء بدل الواو لم يعتق إلا ثلاثة إذ بطلاق الأولى يعتق عبدا فاذا طلق الثانية لم يعتق شيء لا بصفة
الواحدة ولا بصفة الثنتين فاذا طلق الثالثة صدقت بصفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاث ولا أربعة
وكان سائر أدوات التعليق غير كمال (ولو علق بكما) (ولو في التعليقين الأولين فقط) (خمس عشرة) عبدا

لاقتضاها التكرار فيعتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق اثنين وأربعة بطلاق الثالث لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق اثنين غير الأولين وطلاق أربع ولو قال كلما صليت ركعة فبعدم عيدي حروها كذا إلى عشرة عتق سبعة وثمانون وإن علق بغير كلما الخمس وخمسون (ويقتضيان) أى الأدوات (فوراً في منق) إلا (إن) فلا تقتضيه (قلو قال) أنت طالق (إن لم تدخل) الدار (لم يقع) أى الطلاق (إلا باليأس) من الدخول كأن ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لو علق بغير إن كذا فإنه يقع الطلاق بغض من يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل والفرق أن إن حرف شرط لا إشعاره بالزمان وإذا ظرف زمان كفى في التناول للأوقات فإذا قيل متى ألقاه صبح أن تقول متى شئت أو إذا شئت ولا يصح إن شئت بقوله إن لم تدخل الدار معناه إن فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله إذا لم تدخل الدار فأنت طالق معناه أى وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بغض من يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال أردت باذا ما أراد بيان قبل باطنا وكذا ظاهراً في الأصح (أو) قال أنت طالق (إن دخلت) الدار (أو أن لم تدخل) بالفتح (للمهزة) (وقع) الطلاق (حالا) لأن المعنى للدخول أو لعدمه بتقدير لام التعليل كافي قوله تعالى أن كان ذامال وبينين وسواء كان فيما علق به صادقا أم كاذبا وهذا (إن عرف نحو أو لا) بأن لم يعرفه (فتعلق) لأن الظاهر قصد له هو لا يميز بين إن وأن ولو قال أنت طالق إذ طلقك أو أن طلقك بالفتح حكم بوقوع طلقين واحدة باقراره وأخرى بإيقانه في الحال لأن المعنى أنت طالق لأن طلقك .

(فصل) في تعليق الطلاق بالجل والحيض وغيرها . لو (علق) الطلاق (بحمل) كقوله إن كنت حاملا فأنت طالق (فإن ظهر) أى الحمل بها بأن ادعته وصدقها الزوج أو شهد به رجلان بناء على أن الحمل يعلم (أو) لم يظهر بها حمل لكن (ولدت له دون ستة أشهر من التعليق أو) لأكثر منه (لأربع سنين فأقل) منه (ولم توطأ وطأ يمكن كون الحمل منه) بأن لم توطأ مع التعليق ولا بعده أو وطئت حينئذ وطئا لا يمكن كون الحمل منه كأن ولدت له دون ستة أشهر من الوطء (بأن وقوعه) من التعليق لتبين الحمل من حينئذ ولهذا احكنا بشيوع النسب (والا) بأن ولدت له لأكثر من أربع سنين أو ولدته وفوق دون ستة أشهر ووطئت من زوج أو غيره وطئا يمكن كون الحمل منه (الا) طلاق لتبين انشاء الحمل في الأولى إذا أكثر مدته أربع سنين ولا احتمال كون الحمل من ذلك الوطء في الثانية والأصل بقاء النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيها جائز لأن الأصل عدم الحمل وبقاء النكاح لكن يسن له اجتنابها حتى يستبرأ احتياطاً (ولو قال إن كنت حاملا بذكر فطلقة) أى فأنت طالق طلقة (و) إن كنت حاملا (بأنى فطلقتين فولدتها) معا أو مرتباً وكان بينهما دون ستة أشهر (ثلاث) تقع لتبين وجود الصغتين وإن ولدت ذكراً فأكثر فطلقة أو أنثى فأكثر فطلقتان أو خنت فطلقة ووقفت أخرى لتبين حاله وتقتضى العدة في الصور المذكورة بالولادة (أو) قال (إن كان حملك) أو ما في بطنك (ذكر فاطلقة إلى آخره) أى وإن كان أنثى فطلقتين فولدتها (فلغو) أى فلا طلاق لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل أو ما في بطنها ذكراً أو أنثى فإن ولدت ذكراً أو أنثى وقع الطلاق وتجبرى في هذه والتي قبلها بالواو أولى من تبينه بأو (أو) قال (إن ولدت) فأنت طالق (فولدت اثنين مرتباً طلقت بالأول) أى بخروجه كله لوجود الصفة (واقتضت عدتها بالثاني) سواء أكان من حمل الأول بأن كان بين وصيهما دون ستة أشهر أم من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الأول وأنت بالثاني لأربع سنين فأقل وخرج بمرتبها ما لو ولدتهما معاً فاطلقت واحدة لا تقتضى العدة بهما ولا بواحد منهما بل تخرج في العدة من وضعهما (أو) قال (كلما ولدت) فأنت طالق (فولدت ثلاثة مرتباً وقع بالأولين طلقتان واقتضت عدتها بالثالث) ولا تصح به طلقة نائكة إذ به يتم انفصال الحمل الذى تقتضى به العدة فلا

ويقتضيان فوراً في منق
إلا إن قلوا قال إن لم
تدخل لم يقع إلا باليأس
أو إن دخلت أو أن لم
تدخل بالفتح وقع حالا
إن عرف نحو أو لا
فتعلق .

(فصل) علق بحمل
فإن ظهر أو ولدته لدون
سنة أشهر من التعليق
أو لأربع سنين فأقل
ولم توطأ وطئا يمكن
كون الحمل منه بأن
وقوعه أو لا فلا ولو قال
إن كنت حاملا بذكر
فطلقة وبأنى فطلقتين
فولدتها ثلاثاً وإن
كان حملك ذكر فاطلقة
إلى آخره فلو أو إن
ولدت فولدت اثنين
مرتباً طلقت بالأول
واقتضت عدتها بالثاني
أو كلما ولدت فولدت
ثلاثة مرتباً وقع بالأولين
طلقتان واقتضت
عدتها بالثالث .

مباشرة فانت طالق قبله ثم وطى لم يقع أو علق بمشيتها خطبا استرطت فوراً في غير نحو متى ويقع بقول المعلق بمشيتها شئت غير صبي ومجنون ولو كرها ولا رجوع للمعلق ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيد طلقة فشاءها لم تطلق كالأول فعلقه بفعله أو فعل من يبالى بتعليقه وقصد إعلامه به ففعل ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً .

(مسئلة) لو حلف بصيغة التزام أو تعليق على نفسه أو على من يبالى أن يفعل كذا وقت كذا أو أن لا يفعل كذا اقصد الحث أو النع مع حضور من يبالى أو قصد إعلامه وإن لم يعلم ولو ترك الحالف إعلامه مع تمكنه منه لا تفصال هذا عن الشرط كأشار إليه في حواشي الروض وبه عليه الرشدي قترك المحلوف على فعله أو فعل المحلوف على تركه مكرهاً بغير حق (٨٥) أو ناسياً للحلف أو جاهلاً به أو بالمحلوف

عليه وكذا إن فعله أو تركه بعد أن جن فلا حث بذلك لأن اليمين مع تحقق الشروط المذكورة في قوة الحلف على عدم المخالفة مع العمد والعلم والاختيار ولم توجد هنا مخالفة كذلك فإن حلف على من لا يبالى أو لم يقصد الحث ولا النع بل أراد مجرد التعليق أو أطلق والصيغة صيغة تعليق أو لم يقصد إعلام من يبالى وإن علم حث بمطلق مخالفة لأن اليمين مع فقد بعض الشروط كالتعليق المحض فإن قيل كيف يتحقق قصد الحث أو النع مع عدم حضور من يحثه أو يمنعه ولم يقصد إعلامه قلنا يصور ذلك فيما إذا قصد

وطى (مباشرة فانت طالق قبله ثم وطى لم يقع) طلاق لأنه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحاً وخروجه عن ذلك حال وسواء أذكر ثلاثاً أم لا (أو علق بمشيتها خطبا استرطت) أى مشيتها (فوراً) بأن تأتى بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك عليها الطلاق كطلاق نفسك وهذا (في غير نحو متى) أمافيه فلا يشترط الفور والتقدير هذا من زيادى هنا وإن ذكر الأصل حكم إن في الفصل السابق أما لو علقه بمشيتها غيبة كأن قال زوجى طالق إن شاءت وإن كانت حاضرة أو بمشيتها غيرها كأن قال له إن شئت فزوجى طالق فلا يشترط للشبهة فوراً لانتهاء التمليك في الثانية وبعده في الأولى باتقاء الخطاب فيه (ويقع) الطلاق ظاهر أو باطنا (يقول المعلق بمشيتها) من زوجة أو غيرها (شئت) حالة كونه (غير صبي ومجنون ولو) سكران أو (كرهاً) بقلبه إذ لا يقصد التعليق بما في الباطن لخصائه بل اللفظ الدال عليه وقد وجد أمامشيته الصبي والمجنون للمعلق بها الطلاق فلا يقع بها إذ لا اعتبار بقولها في التصرفات وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (ولار جوع لمعلق) قبل للشبهة نظر إلى أنه تعليق في الظاهر وإن تضمن تعليقاً كما لا يرجع في التعليق بالإعطاء قبله وإن كان معاوضة (ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيد طلقة فشاءها) ولو فى أكثر منها (لم تطلق) نظراً إلى أن اللغى إلا أن يشاءها فلا تطلقين كالمقول إلا أن يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال أردت بالاستثناء وقوع طلقة إذا شاءها وقعت طلقة أو أردت عدم وقوعها إذا شاءها فطلقة ثان لأنه غلط على نفسه (كما) لا تطلق فيما (لو علقه بفعله) كدخوله الدار (أو فعل من يبالى بتعليقه) بأن يشق عليه حثه لصداقة أو نحوها (وقصد) للمعلق (إعلامه به) وإن لم يعلم المبالى بالتعليق (فعل) المعلق بفعله من نفسه أو غيره (ناسياً) للتعليق (أو) إذا كراه (مكرهاً) على الفعل (أو) مختاراً (جاهلاً) بأنه المعلق عليه وهذه من زيادى وذلك لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أى لا يؤاخذهم بما لم يدل دليل على خلافه كضمان التالف فالفعل معها كالفعل فإن لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج أو كان يبالى به ولم يقصد للمعلق إعلامه طلقت بفعله لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم إليه قصد إعلامه به الذى قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وإفادة طلاقها فيما إذا لم يقصد إعلامه به وعلم به البالى من زيادى وكذا عدم طلاقها فيما إذا قصد إعلامه به وهو مفهوم كلام الروضة وأصلها وكلام الأصل مؤول هذا كله كما رأيت إذا حلف على فعل مستقبل أما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلاً به أو ناسياً له كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به أو علمه ونسى فلا طلاق وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع خلافاً لابن الصلاح وقد أوضحته في شرح الروض .

حته أو منعه ولا حظ إن علم فتدبر (نتبيه) إذا فعل المحلوف على فعله مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً فليل اليمين لأن المقصود حصول صورة الفعل وقد حصلت وقيل وهو الراجح لا تنحل بذلك لأن المقصود حصول الفعل امتثالاً للحلف كما هو مقتضى الحث ولم يوجد ذلك فعلى هذا إذا مضى الزمن المؤقت به الفعل ولم يفعل امتثالاً حث حيث لا مانع فتدبر (خاتمة) إذا حلف أن لا يفعل صبي أو بهيمة كذا فلا كراه على الفعل فلا حث وإن كان هذا تعليقاً محضاً لانضمام الإكراه لفعل من لا يعتد بفعله صيره كالفعل فلم يوجد المعلق عليه كذا أفاده جهر وم . أما لو حلف أن يفعلاً فلم يفعلاً مكرهين على الترك حث لتحقيق المعلق عليه إذ ليس للترك صورة خارجية تنفي بالاكراه والشداء علم . (مسئلة) إذا فعل المحلوف عليه ناسياً فظن الوقوع وإخلال اليمين همل عامداً بناء على ذلك لم يحث حيث استند لنحو إفتاء لأنه حينئذ فعل جاهلاً بالمحلوف عليه مع عذره ظاهراً فإن لم يستند حيث لتقصيره فظنه كالأظن فإن لم يظن الانحلال وانما ظن أن الطلقة

(فصل) قال أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا مع نيته أو هكذا فإن قال أردت للقبوضتين حلف ولو علق عبد طلقته بصفق سيده حرته بما فتنق (٨٦) بهالم محرم ولو نادى زوجة فأجابته أخرى قال أنت طالق وظنها للتأداة طلقت للتأداة ولو

علق بغير كلها بأكل رمانة ونصف فأكلت رمانة فطلقتان والحلف ما يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع للعلق بالخلف لا إن قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحاج ويقع الآخر بصفته ولو قيل له استخارا أطلقتها فقال نعم فإقرار به فإن قال أردت ما ضا وراجعت حلف أو قيل ذلك التماسا لإنشاء فقال نعم فصرح .

(فصل) علق بأكل رمانة أو رغيف بفق حبة أولبابة . لا يلحقها طلاق بعد فصل عامدا بناء على ذلك حث وإن استند لأنه حيث فصل عالما بالخلاف عليه جاهلا بحكمه ومجرد جهل الحكم لا أثر له كإفائه حجر مستدلا بخصوص المتقدمين وبكلام الشيخين فيمن علق

(فصل) في الإشارة للطلاق بالأصابع وفي غيرها . لو (قال) لزوجته (أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا مع نيته) عند قوله طالق ولا اعتبار بالإشارة هنا ولا بقوله أنت هكذا وأشار بما ذكر (أو) مع قوله (هكذا) وإن لم ينو عددًا تطلق في أصبعين طلقين وفي ثلاث ثلاثا لأن ذلك صريح فيه ولا بد أن تكون الإشارة مفهومة لذلك فعلق في الروضة عن الإمام وأقره (فإن قال أردت) بالإشارة بالثلاث الأصبعين (القبوضتين حلف) فيصدق في ذلك فلا يقع أكثر من طلقين لاحتمال ذلك لأن قال أردت إحداها لأن الإشارة مع اللفظ صريحة في الصد كإمساك فلا يقبل خلافها (ولو علق عبد طلقته بصفق) علق (سيده) حرته بها (كأن قال لزوجته) إذا مات سيدي فأنت طالق طلقين وقال سيده إذا مات فأنت حر (فتق بها) أي بالصفة وهي في المثال موت سيده بأن خرج من ثلث ماله أو أجاز الوارث (لم محرم) عليه فله الرجعة في القعدة وتجدد النكاح بعد انقضاءها قبل زوج آخر ومعلوم أن الطلاق والعق وقامعا لكن غلب العق لنشوف الشارع إليه فكأنه تقدم كما لو أوصى بمستولته أو مذبذبه حيث تصح الوصية مع ما ذكر فإن لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث بقى رقب ما زاد عليه وحرمت عليه لأن البعض كالقن في عدد الطلاق كإمساك ونحوه عليه أيضا إن لم يمتق تلك الصفة بل بأخرى متأخرة كأن قال أنت طالق طلقين في آخر جزء من حياة سيدي وقال سيده إذا مات فأنت حر ثم مات سيده وتغيرت الصفة أعم من تغييره بموت السيد (ولو نادى زوجة) له (فأجابته أخرى قال) لها (أنت طالق وظنها للتأداة) أو غيرها للجهل بالأولى ولم يقصد فيها طلاق (طلقت) لأنها خوطبت بالطلاق (لالتأداة) لأنها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها فإن قصد طلاقها طلقت مع الأخرى (ولو علق بغير كلها بأكل رمانة ونصف) كأن قال إن أكلت رمانة فأنت طالق وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين بأكلها فإن علق بكلمة ثلاث لأنها أكلت رمانة ثم رمانة ونصف رمانة ثم رمانة وقول بغير كلها من زيادتي (والخلف) بالطلاق أو غيره فهو أعم من قوله والحلف بالطلاق (ما يتعلق به حث) على فعل (أو منع) منه نفسه أو غيره (أو تحقيق خبر) ذكره الخالف أو غيره ليظهر صدق الخبر فيه (فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع للعلق بالخلف) لأن ما قاله حلف بأقسامه السابقة (لأن قال) بعد التطبيق بالخلف (إذا طلعت الشمس أو جاء الحاج) فأنت طالق فلا يقع للعلق بالخلف لأن ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر (ويقع الآخر بصفته) من الخروج أو عدمه أو عدم كون الأمر كما قاله وهي في العدة أو من طلوع الشمس أو مجيء الحاج (ولو قيل له استخارا أطلقتها) أي زوجها (فقال نعم فإقرار به) أي بالطلاق فإن كان كاذبا فهي زوجته في الباطن (فإن قال أردت) طلاقا (ما ضا وراجعت) بعده (حلف) فيصدق في ذلك وإن قال بدل قوله وراجعت وبانت وجدت نكاحها فكأنما قبل لو قال أنت طالق أمس وفسر بذلك (أو قيل) له (ذلك التماسا لإنشاء فقال نعم) أو نحوها بما يرد فيها كبير وأجل (فصرح) فيقع حالا لأن نعم أو نحوها قائم مقام طلقها للراد لذكره في السؤال ولو جهل حال السؤال قال الزركشي فالظاهر أنه استخار .

(فصل) في أنواع من تعليق الطلاق . لو (علق) (بأكل رمانة أو رغيف) كأن قال إن أكلت هذه الرمانة أو هذا الرغيف أو رمانة أو رغيفا فأنت طالق (فبق) من ذلك بعد أكلها (حبة أولبابة) لم يقع الطلاق كإسائي لأنه يصدق أنها لم تأكل الرمانة أو الرغيف نعم قال الإمام إن بقي خات يبق مدركه بأن لا يكون

عق عبد القيد على نفس قيده من عشرة أرطال وعلقه أيضا على حلمته فتشهد عدلان أن القيد خمسة أرطال فعلم القاضي بقتله فله السيد بناء على أن هذا الحل لا يحصل به عق لتحققه قبل بالشهادة والحكم فإن أن القيد عشرة من أن العق حصل بالجر ولا عبرة بهذا الظن وأنه لا غرم على الشهود وهذا أتم أنه لا يمول على ما في بعض القرويع من أنه لا بحث لأنه يشول إلى جهل الظن عليه

أو يعلمها ثمرة فيها
وبرمها ثم يمسكها
فبادرت بأكل بعض
أورمه أو بعدم تمييز
نواه عن نواها ففرقه
أو صدقها في تهمة سرقة
فقال سرقت ما سرقت
أو إخبارها بعدد حب
فذكرت ما لا تنقص عنه
ثم واحدا واحدا إلى
ما لا يزيد عليه أو إخبار
كل من ثلاث بعدد
ركعات الفرائض
فقال واحدة سبع
عشرة وأخرى خمس
عشرة وثالثة إحدى
عشرة ولم يقصد تعيينا
في الأربع لم يقع أو بنحو
حين وقع بمعنى لحظة
أو برؤية زيد أو لمسه
أو قذفه تناوله حيا وميتا
لا بضربه ولو خاطبته
بمكره كإسفيه يا خسيس
فقال إن كنت كذا
فأنت طالق فإن قصد
مكافأته وقع وإلا
فتعليق والسفيه من به
مناف لإطلاق التصرف
والخسيس من باع دينه
بدنيه ويشبه أنه من
يتعاطى غير لائق به خلا
والبخيل من لا يؤدي
زكاة أو لا يقرى ضيفا.
(كتاب الرجعة)
أركانها: صيغة ومحل
ومرجع وشرط فيه
أهلية نكاح بنفسه

له موقع فلا أثر له في بطلان نظر للعرف (أو) علقه (يعلمها ثمرة فيها و برمها ثم يمسكها) كأن قال
إن بلغت فأنت طالق وإن رميتها فأنت طالق وإن أمسكتها فأنت طالق (فبادرت) مع فراغه من التعليق
(بأكل بعض) منها (أو ورمه) لم يقع ابتعا للفظ بخلاف ما لو تقدمت بين الإمساك أو توسطت أو أخرت
الزوجة أكل البعض أو رمية فلا تخلص بذلك لحصول الإمساك وقولي و برمها مع قولي أو رمية أولى من
قوله ثم برمها مع قوله ورمي بعض إذ لا يشترط تأخير التعليق برمها عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين
أكل بعضها أو رمي بعضها (أو) علقه (بعدم تمييز نواه عن نواها) المختلطين كأن قال إن لم تميز نواي عن
نواك فأنت طالق (ففرقه) بأن جعلت كل نواة وحدها (أو) بعدم (صدقها في تهمة سرقة) كأن قال
وقد اتهمها بها إن لم تصدقني فأنت طالق (فقال سرقت ما سرقت أو) بعدم (إخبارها بعدد حب)
كأن قال إن لم تخبرني بعدد حب هذه الرمانة فأنت طالق (فذكرت ما) أي عددا (لا تنقص عنه ثم واحدا
واحدا إلى ما لا يزيد عليه) كأن تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة واثنان وهكذا
حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه (أو) لعدم (إخبار كل من ثلاث) من زوجاته (بعدد ركعات الفرائض)
كأن قال لمن من لم تخبرني منكم بعدد ركعات الفرائض اليوم والليلة فهي طالق (فقال واحدة سبع
عشرة) أي في الغالب (وأخرى خمس عشرة) أي ليوم الجمعة (وثالثة إحدى عشرة) أي لمسافر (ولم
يقصد تعيينا في) هذه المسائل (الأربع لم يقع) طلاق ابتعا للفظ في الأولى ولصدق المخاطبة في أحد
الإخبارين في الثانية وإخبارها بعدد الحب في الثالثة ولصدقهن فيما ذكرن من العدد في الرابعة بخلاف
ما إذا قصد تعيينا فلا يخلص بذلك والتقيد بعدم قصد التعيين في الرابعة من زيادتي (أو) علقه (بنحو
حين) كزمان كأن قال أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين أو زمان (وقع بمعنى لحظة) لصدق
الحين والزمان بها وإلى معنى بعد وفارق ذلك وأنه لأقضى حقك إلى حين حيث لا بحث بمعنى لحظة بأن
الطلاق إنشاء ولأقضى وعد فيرجع فيه إليه (أو) علقه (برؤية زيد أو لمسه أو قذفه تناوله) التعليق
(حيا وميتا) أمافي الرؤية واللمس فظاهر وأما في القذف فلا نكف للتمتع كقذف الحى في الإثم والحكم
ويكفي رؤية بعض البدن ولمسه ولا يكفي رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها (لا بضربه) للعلق به
الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا لأن القصد في التعليق بالضرب الإيلا م واليت لا يحس بالضرب حتى يتألم
به (ولو خاطبته بمكره كإسفيه يا خسيس فقال) لها (إن كنت كذا) أي سفيا أو خسيفا (فأنت
طالق فإن قصد) بذلك (مكافأته) بإصماع ما تكره أي إغاضتها بالطلاق كأغاضته بما يكرهه (وقع) حالا
وإن لم يكن سفيا أو خسيفا (وإلا) بأن قصد تعليقا أو أطلق (فتعليق) فلا يقع إلا بوجود الصفة نظرا
لوضع اللفظ (والسفيه من به مناف لإطلاق التصرف) كأن يبلغ مبذرا يضع المال في غير وجهه الجائز
(والخسيس من باع دينه بدنيه) بأن تركه باشتغاله بها قال الشيخان (ويشبه أنه من يتعاطى غير لائق
به بخلاف) بما يليق به لا زهدا ولا تواضعا وأخس الأخصاء من باع دينه بدنيا غيره (والبخيل من لا يؤدي
زكاة أو لا يقرى ضيفا) هذا من زيادتي.

كتاب الرجعة

هي لغة المرأة من الرجوع وشرعا رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما يؤخذ مما سياتى.
والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: وبولتهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة إن أرادوا إصلاحا أي
رجعة وقوله: الطلاق مرتان الآية وقوله ^{للرجعة} لعمره فليراجعها كما مر (أركانها) ثلاثة (صيغة
ومحل ومرجع وشرط فيه) مع الاختيار للمعلوم من كتاب النكاح (أهلية نكاح بنفسه) وإن توقف
على إذن فصح رجعة سكران وعبد وسفيه وعمرم لا مرتد وصبي ومجنون ومكره ووجه إدخال

لغير أهله للنكاح وإنما الإجماع حاكم ولهذا لو طلق من تحت حرة وأنت الأمة صحت رجعتك لماع أنه
ليس أهله للنكاح لأنها أهله للنكاح في الجملة (فلولي من جن) وقد وقع عليه طلاق (رجعة حيث يزوجه)
بأن يحتاج إليه كما هو شرط (في الصيغة لفظ يشترط بالمراد) وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما صريح
(وهو رد ذلك إلى ورجعتك ولا رجعتك ورجعتك) لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب
والسنن وفي معناه ما مر مما اشتق من مصادرها كآفت مراجعة وما كان بالعجبة وإن أحسن العربية
ويستفي في ذلك الإضافة كأن يقول إلى أو إلى نكاحي إلا رجعتك فانه يشترط فيه ذلك كاعلم (أو كناية
كزوجتك ونكحتك) لأنها صريحة في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة لأن ما كان صريحاً
في شيء لا يكون صريحاً في غيره كالطلاق والظهار وعلم بما ذكر أن صرائح الرجعة منقطعة فيما ذكره به
صريح في الروضة وأصلها بخلاف كنياتها (وتنجيز وعدم توقيت) فلو قال راجعتك إن شئت فقالت شئت
أو راجعتك شهر المحصل للرجعة والثانية من زيادتي (وسن إتيان) عليها خروجاً من خلاف من أوجه
وإنما يجب لأهلها في حكم استدامة النكاح السابق والأمم به في آية فلا يلغى أجلهن محمول على الندب كما
في قوله وأشهدوا إني أتيتكم وإنما وجب الإتيان على النكاح لإثبات الفرائض وهو ثابت هنا والتصريح بسن
الإشهاد من زيادتي وبما تقرر علم أن الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتاب أو إشارة الأخرس للهمة كوطء
وبمقدمااته وإن نوى به الرجعة لعدم دلالة عليها وكما لا يحصل به للنكاح ولأن الوطء يوجب العدة فكيف
يقطعها واستثنى منه وطء الكافر ومقدمااته إذا كان ذلك عندهم رجعة وأسلموا أو ترافعوا إلينا ففرم
كأنهم على الأنكحة الفاسدة بل أولى (و) شرط (في المحل كونه زوجة موطوءة) ولو في الدبر (معينة)
هو من زيادتي (قابلة لحل مطلقه مجاناً لم يستوف عدد طلاقها) فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لأنها صارت
أجنبية ولا قبل الوطء إذ لا عدة عليها كالوطء استدخال الماء ولا في مبهمة كأن طلق إحدى زوجتي
مبهمة ثم راجع للطلقة قبل تعيينها إذ ليست الرجعة في احتمال الإيهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح
معه ولا في حال ردتها كافي حال بدته وإن عاد للتردد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها لأن مقصود الرجعة
الاستدامة وما دام أحدهما مرتدلاً يجوز اتئعها ولا في فسخ لأن الفسخ إنما شرع لدفع الضرر فلا يليق
به جواز الرجعة ولا في طلاق بعوض لينبئها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استوفى عدده لذلك
وللأبقي النكاح بلا طلاق (وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر) من أقراء أو وضع إذا أنكره
الزوج فتصدق في ذلك (إن أمكن) وإن خالفت عاداتها لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن وخارج باقضاء
العدة غيره كنسب واستيلاء فلا قبل قولها إلا بينة وبغير الأشهر انقضاءها بالأشهر وبالإمكان ما إذا لم
يمكن لصغر أو بأس أو غيره فيصدق بيمينه (ويمكن) انقضاءها (بوضع ثلث أشهر ولحظتين) لحظة
للوطء ولحظة للوضع (من) حين (إمكان اجتماعهما) بعد النكاح وهذا أولى من قوله من النكاح (ولصور
بمائة وعشرين) يوماً (ولحظتين) من إمكان اجتماعهما (ولمضعة بثمانين) يوماً (ولحظتين) من إمكان
اجتماعهما وقد ثبت أدلة ذلك في شرح الروض (و) يمكن انقضاءها (بأقراء لحرة طلقت في طهر سبق
بحيض بثمانين وثلاثين) يوماً (ولحظتين) لحظة للوطء ولحظة للوضع في الحيضة الثالثة وذلك بأن يطلقها
وقد سبق من الطهر لحظة ثم حيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم حيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض
لحظة (وفي حيض بسبعة وأربعين) يوماً (ولحظة) من حيض رابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم
تطهر أقل الطهر ثم حيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة
(ولغير حرة) من أمة أو مبهمة فهو أعم من قوله أو أمة (طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر) يوماً
(ولحظتين) بأن يطلقها وقد سبق من الطهر لحظة ثم حيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن

فلولي من جن رجعة
حيث يزوجه. وفي الصيغة
لفظ يشترط بالمراد
صريح وهو رد ذلك
إلى ورجعتك
وارجعتك وراجعتك
وأمسكتك أو كناية
كزوجتك ونكحتك
وتنجيز وعدم توقيت
وسن إتيان وفي المحل
كونه زوجة موطوءة
معينة قابلة لحل مطلقه
مجاناً لم يستوف عدد
طلاقها وحلفت في
انقضاء العدة بغير
أشهر إن أمكن ويمكن
بوضع ثلث أشهر
ولحظتين من إمكان
اجتماعهما ولمصورتها
وعشرين ولحظتين
ولمضعة بثمانين ولحظتين
وبأقراء لحرة طلقت
في طهر سبق بحيض
بثمانين وثلاثين ولحظتين
وفي حيض بسبعة
وأربعين ولحظة ولغير
حرة طلقت في طهر
سبق بحيض بستة
عشر ولحظتين

في الحيض لحظة (وفي حيض بأحد وثلاثين) يوما (ولحظة) بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فإن جهلت للطلقة أنها طلقت في حيض أو طهر حمل أمرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والأصل بقاؤها قاله الصيمري وغيره وخرج زيادني سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لا يسبقه حيض فأقل إمكان انقضاء الأقراء للحرمة ثماني وأربعون يوما ولحظة لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس بهرء لكونه غير محتوش بدمين وغيره اثنتان وثلاثون يوما ولحظة . واعلم أن اللحظة الأخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالأقراء اثنتين تمام القرء الأخير لا من العدة فلا رجعة فيها وإن الطلاق في النفاس كهو في الحيض (ولو وطئ) الزوج (رجعية واستأنفت عدة) من الفراغ من وطئ (بلا حمل راجع فيها كان بقي) من عدة الطلاق دون ما زاد عليها الوطء . فلو وطئها بعد مضى قرأين استأنفت للوطء ثلاثة أقراء ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق والقرء الأول من الثلاثة واقع عن الصدين فيراجع فيها الأخير ان متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما وتعييرى بعدة بلا حمل أعم من تعبيره بالأقراء لشمولها ما لو كانت تعدد بالأشهر وخرج بقولي واستأنفت ما لو كانت حاملا بقولي بلا حمل ما لو أجلبها بالوطء فإنه راجعها فيها ما لم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي من الأقراء أو الأشهر (وحررم) عليه (تتمع بها) أي بالرجعية بوطء وغيره لأنها مفارقة كالباثن (وعزر معتقد تحريمه) لإقدامه على معصية عنده فلا حد عليه بوطء لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة به وذكر التعزير في غير الوطء من زيادني هنا (وعليه بوطء مهر مثل) وإن راجع بعده لأنها في تحريم الوطء كالباثن فكذا في المهر بخلاف ما لو وطئ زوجته في الردة ثم أسلم للرد لأن الإسلام يزيل أثر الردة والرجعة لا تزيل أثر الطلاق (وصح ظهار وإيلاء ولعان) منها البقاء الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا يحكم للأولين حتى يراجع بعدهما كإسأنيان في أبيهما وتهم في الطلاق أنه يصح طلاقها وأنها يتوارثان والأصل كغيره جمع المسائل الخمس هنا وإن ذكرنا اثنين في الطلاق أيضا للإشارة إلى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آية المسائل الخمس المذكورة (ولو ادعى رجعة والعدة باقية) وأنكرت (حلف) فيصدق لقدرته على إنشائها (أو) ادعى رجعة فيها وهي (منقضية) بقيد زده بقولي (ولم تنكح) فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت قبله قتالت بل بعده (حلفت) أنها لا تلهي راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لأن الأصل عدم الرجعة إلى ما بعده (أو) على (وقت الرجعة) كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده (حلفت) أنها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق لأن الأصل عدم انقضائها إلى ما بعده (وإلا) بأن لم يتفقا على وقت بل اقتصر على أن الرجعة سابقة واقتصرت على أن الانقضاء سابق (حلف من سبق بالدعوى) أن مدتها سابق وسقطت دعوى السبوق لاستقرار الحكم بقول السابق ولأن الزوجة إن سبقت فقد اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة والأصل عدمها وإن سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء والأصل عدمه وقيد الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما إذا تراخى كلامها عنه فإن اتصل به فهي الصدقة وقد أوضحته في شرح الروض ثم ما تقرر هو ما في الروضة وأصلها أيضا هنا لكن استشكل بأنهما ذكرهما مخالفة في العدة قبلها ولدت وطلقها واختلفا في التقدم منهما أي إن اتفقا على وقت أحدهما فالعكس مما مر وإن لم يتفقا خلف الزوج مع أن المدرك واحد وهو التمسك بالأصل وبجواب عن الشق الأول بأنه لا مخالفة فيه بل عمل بالأصل في الوضعين وإن كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر ومن الثاني بأنهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة ثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فعوى فيه جانب الزوج هذا ولم يعتمد البلقيني السابق فقال لو قال الزوج راجعتك في العدة فأنكرت فاقول قولها كإنص عليه في الأم والمختصر وهو للتعتمد في الفتوى وما نقله عن النص لا يدل له لأنه محمول على ما إذا لم تراخ كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال

وفي حيض بأحد وثلاثين
ولحظة ولو وطئ رجعية
واستأنفت عدة بلا
حمل راجع فيها كان
بقي وحررم تمتع بها وعزر
معتقد تحريمه وعليه
بوطء مهر مثل وصح
ظهار وإيلاء ولعان
ولو ادعى رجعة والعدة
باقية حلف أو منقضية
ولم تنكح فإن اتفقا
على وقت الانقضاء
حلفت أو وقت الرجعة
حلف وإلا حلف من
سبق بالدعوى

فإن ادعى معا حلفت كالوطى وطئت فى رجعة وأنكرت فهو مقر بما بهر فإن قبضته فلا رجوع له ولا لطلابه إلا بنصف مولى أنكرتها ثم اعترفت قبل (٩٠) (كتاب الإيلاء) أركانه محلف به وعليه ومدة وصينة وزوجان وشرط فيهما

تصور وطء وصحة طلاق وفى المحلف به كونه اسما أو صفة لله تعالى أو التزام ما يلزم بنذرا أو تعليق طلاق أو عتق ولم ينحل اليمين إلا بعد أربعة أشهر وفى المحلف عليه ترك وطء شرعى وفى المدة زيادة على أربعة أشهر يمين

[مسئلة] حاصل

ما يقال فى مسئلة الإيلاء والظهار المختلف فيها للشارح لهما فى النهج أن الأصحاب رجحوا فيما إذا قال إن وطئت فبصدى حر عن ظهارى إن ظهرت أنه لا يكون مولا حتى يظاهر لأنه قبل الظهار لا يخاف بالوطء محذورا فإذا ظاهر صار مولا فإذا وطئ عتق العبد لكن عن الظهار إنما قلنا أخرجه عن التعليق فيلحق قوله عن ظهارى وقيل يكون مولا حالا لأنه يخاف بالوطء قرب الحث والقرب من المحذور محذور وخرجوا هذا الخلاف من الخلاف فيها إذا قال لأربع والله لا أجمعن قليل يكون مولا حالا من كل واحدة منهن لأنه يخاف

الحضرى إن سبق الدعوى أعم من سبقها نكاحا كم أو غيره وهو أوجه من قول ابن عجل الجنى بشرط سبقهما عند حاكم (فإن ادعى معا حلفت) فتصدق لأن الانقضاء لا يعلم غالبا إلا منيا أما إذا نكحت غيره ثم ادعى أنه راجعها فى العدة ولا يئنه فتسمع دعواه لتحليفها فإن أقرت غرست له مهر مثل للحيولة بقى ما لوعلا الترتيب دون السابق فيحلف الزوج لأن الأصل بقاء العدة ولا ية الرجعة (كالوطى) بدون ثلاث (وقال وطئت فى رجعة وأنكرت) وطأها فإنها علفا نسأوطئها لأن الأصل عدم الوطء (وهو) بدعواه وطأها (مقر لها بهر) وهى لا تدعى إلا نصفه (فإن قبضته فلا رجوع له) بشرط منه عملا بأقراره (والإيلاء) نطابه (إلا بنصف) منه عملا بإنكارها فلأخذت النصف ثم اعترفت بوطئه فهل تأخذ النصف الآخر أو لا بد من إقرار جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم فى باب الإقرار ترجيح الثانى وذكر التحليف قبل الوداعى رجعة والعدة باقية وقبل الوداعى دعوى الزوج ولما لو ادعى معا من زيادى (ومتى أنكرتها) أى الرجعة (ثم اعترفت قبل) اعترافها كن أنكر حقا ثم اعترفت به لأن الرجعة حق الزوج واستشكله الإمام بأن قولها الأول يقتضى تحريمها عليه فكيف يتقبل منها نهضة .

(كتاب الإيلاء)

هو لغة الحلف وكان طلاقا فى الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما فى آية المدين يؤلون من نسائهم فهو شرعا حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ بما يأتى والأصل فيه الآية السابقة وهو حرام للإيلاء (أركانه) ستة (محلف به) محلف (عليه ومدة وصينة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء) من كل منهما (وصحة طلاق) من الزوج وإن كان عبدا أو مريضا أو خسيا أو كافرا أو سكران أو كانت الزوجة أمة أو مريضة أو صغيرة يتصور وطؤها فيما قدره من العدة وقد بقى منها قدر مدة الإيلاء فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا من شل أو جبذ كره ولم يبق منه قدر الحشفة لقوات قصد إيلاء الزوجة بالامتناع من وطئها لا امتناعه فى نفسه ولا من غير زوج وإن نسكح من حلف على امتناعه من وطئها بل ذلك منه محض يمين ولا يصح من رتقاء وقرناء لما مر فى المشلول والمحبوب وتقدم فى الرجعة صحته للإيلاء من الرجعة فالمراد تصور الوطء وإن توقف على رجعة (و) شرط (فى المحلف به كونه اسما أو صفة لله تعالى) كقوله والله أووال الرحمن لا أطؤك (أو) كونه التزام ما يلزم بنذرا أو تعليق طلاق أو عتق ولم ينحل اليمين (فيه) إلا بعد أربعة أشهر (كقوله إن وطئت فقتل على صلاة أو صوم أو حج أو عتق أو إن وطئت فقتل طالق أو فصدى حر لأنه يمتنع من الوطء بما علقه بمن التزم القرية أو وقوع الطلاق أو العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج زيادى ولم تنحل إلى آخره ما إذا انحلت قبل ذلك كقوله إن وطئت فقتل صوم الشهر الفلانى وهو ينقض قبل مضى أربعة أشهر من اليمين فلا إيلاء وفى معنى الحلف الظاهر كقوله أنت على كظهر أمى سنة فإنه إيلاء كإسبأتى فى بابه (و) شرط (فى المحلف عليه ترك وطء شرعى) فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من غتمه بها بغير وطء ولا من وطئها فى دبرها وفى قبلها فى نحو حيض أو إجماع ولو قال والله لا أطؤك إلا فى الدبر فقول والتصريح بشرعى من زيادى (و) شرط (فى المدة زيادة) لها (على أربعة أشهر يمين) وذلك بأن يطلق كقوله والله لا أطؤك أو يؤوبه كقوله والله لا أطؤك أبدا أو يقيد بزيادة على الأربعة كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام أو حتى أموت أو تموتى أو يموت فلان فم أن لو قال والله لا أطؤك خمسة أشهر فإدامت فوالله لا أطؤك سنة كانا إيلاء بن قلها الطالبة فى الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفينة والطلاق فإن طالبت فيه

بوطئها قرب الحث وقيل وهو الراجح لا يكون مولا حتى يطأ ثلاثا فيصير مولا من الرابعة من شرح الرافعى على الوسيط وقام للنزاع إلى ملخصا ثم قال فى الشرح المذكور ما حصله إن مقتضى الإطلاق فى السنة المخرج فيها الخلاف جريان الحكم والخلاف سواء أراد عدم

وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كغيب حشفة خرج ووطء وجماع أو كناية كلامسة ومباضة ولو قال إن وطئت فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الإيلاء أو حر عن ظهاري وكان ظاهر فقول والإحكام بها ظاهرا أو عن ظهاري إن ظهرت فقول إن ظاهرا أو فضررتك طالق فقول فإن وطئ طلقت وزال الإيلاء أو لأربع والله لا أطؤك فقول من الرابعة (٩١) إن وطئ ثلاثا فلو مات بعضهن قبل

وطء زال الإيلاء

الظهار أو أراد تقدم الوطء وسواء فعل كما أراد أم عكس وليس كذلك بل إذا أراد تقدم الظهار لم يجر قول التقريب لأنه لو قدم الوطء انحل التعليق اتفاقا لانصراف التعليق لأول المرات وقد تخلف فيها للمراد وإذا أراد تقدم الوطء لم يجر القول المرجح لأنه لو قدم الظهار انحل التعليق اتفاقا لما مر فالتقياس على ما ذكره في باب الطلاق أنت راجع ويعمل بمقتضى إرادته كما ذكر قالوا ومثل التقديم في مخالفة الإرادة المقارنة فإن قيل قد بقي ما إذا أراد أنه إذا تقدم أيهما تعلق العتق بالآخر على هذا يتمشى إطلاق الأصحاب لعدم انحلال التعليق فيه مطلقا قلنا لا يصح حمل الصيغة على خصوص هذا المعنى مع احتمال إرادة أحد المعنيين السابقين فإن قيل قد

وفاء خرج عن موجهه باقتضاء الخامس تدخل مدة الإيلاء الثاني قلها الطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجه كحرم فإن لم تطالب في الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالب به لانحلاله وكذا إذا لم تطالب في الثاني حتى مضت سنة وخرج عما ذكر مالم يقد بالأربعة أو قص عنها فلا يكون إيلاء بل مجرد حلف وما لو زاد عليها يمينين كقوله والله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر أخرى فلا إيلاء إذ بعد مضى أربعة أشهر لا يمكن للطالبة بموجب الإيلاء الأول لانحلاله ولا بالثاني إذ لم ترض المدة من انعقادها وقيدت للمدة بما ذكر لأن المرأة تنصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يفتى بصرها أو يقل (و) شرط (في) الصيغة لفظ يشعر به (أي بالإيلاء وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما) صريح كغيب حشفة (هو أولى من قوله تيبب ذكر (بفرج ووطء وجماع) ونك كقوله والله لا أغيب حشفتي بفرجك ولا أطؤك أو لا أجامعك ولا أنيك لا شتارها في معنى الوطء فإن قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدن قال الأذعوى والظاهر أنه يدين أيضا في القول أردت بالفرج الدبر ولا تدين في النيك كما في التنيب والحاوي (أو كناية كلامسة ومباضة) ومباشرة وإتيان وغشيان كقوله والله لا ألامسك أو لا أباضعك أو لا أبشرك أو لا أتيك أو لا أغشاك فيفتقر إلى نية الوطء لعدم اشتراطها فيه) ولو قال إن وطئت فعبدي حر فزال ملكه عنه (بموت أو بيع لازم أو غيره (زال الإيلاء) لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء فلو عاد إلى ملكه لم يعد الإيلاء (أو) قال إن وطئت فعبدي (حر عن ظهاري وكان) قد (ظاهر) وعاد (فقول) لأنه إذا لم يزل ملكه عن الظهار فتق ذلك العبد وتعتق عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فإذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد عن ظهاره (وإلا) أي وإن لم يكن ظاهرا (حكم بهما) أي بظهاره وإيلائه (ظاهرا) لا باطنا لا إقراره بالظهار وإذا وطئ عتق العبد عن الظهار (أو) قال إن وطئت فعبدي حر (عن ظهاري إن ظهرت فقول إن ظاهرا) وإلا فلا لأنه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعلق العتق بالظهار مع الوطء فإذا أظهر صار موليا وإذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد لوجود التعليق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لأن اللفظ يفيد أنه عن سابق الظهار والعتق إنما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعي وتقدم في الطلاق أنه إذا عتق بشرطين بغير عطف فإن قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اعتبر في حصول التعليق وجود الشرطين قبل الأول وإن توسط بينهما كما صوروه هنا فينبغي أن يراجع كما مر فإن أراد أنه إذا حصل الثاني تعلق بالأول فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء وأنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق انتهى فإن تعدت مراجعته أو قال ما أردت شيئا فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقا لكن الأوفق بما فسره آية قل يأبها الذين هادوا من أن الشرط الأول شرط للثاني وجزائه أن يكون موليا إن وطئ ثم ظاهره وكنتقدم الثاني على الأول فيما قاله الرافعي مقارنة له كانه عليه السبكي (أو) قال إن وطئت (فضررتك طالق فقول) من المخاطبة (فإن وطئ) في مدة الإيلاء أو بعدها (طلقت) أي الضرة لوجود التعليق عليه (وزال الإيلاء) إذا يلزمه شيء بوطئها بعد (أو) قال (لأربع والله لا أطؤك فقول من الرابعة إن وطئ ثلاثا) منهن في قبل أو دبر لحصول الحنث بوطئها بخلاف ما إذا لم يوطئ ثلاثا منهن لأن المعنى لا أطأ جميعكم فلا يحنث بمادونهن (فلو مات بعضهن قبل ووطئ زال الإيلاء) لعدم الحنث بوطء من بقي ولا نظرا إلى تصور الوطء بعد الموت لأن اسم

وجه جبري في التحفة إطلاق الأصحاب وأطنب بما حصله أن بين الشرطين في هذه المسئلة مناسبة اقتضت قطع النظر عن الإرادة وأن الشرطين بمنزلة شرط واحد فأيهما تقدم لا ينحل به التعليق وإن خالف الإرادة قلنا يبعد إلغاء الإرادة وأعمال مجرد مناسبة غير مرادة فالراجع ما عتق الرافعي من لزوم الرجعة قال شيخ الإسلام في شرح المنهج وسكت الرافعي عما إذا تعدت مراجعته أو قال ما أردت شيئا ثم استظهر في الصورين أنه لا إيلاء مطلقا أي قدم الظهار أو الوطء ووجهه في صورة تعدد الرجعة احتمال أنه أراد أحد المعنيين السابقين وخالف ما أراد

أولا أطا كلاً من كل أو وثلاً أطوك سنة إلا مرة فلول إن وطى موقى أكثر من الأربعة . (فصل) عمل بلا قاض أربعة أشهر من الإيلاء أو زوال الردة والمانع الآتين أو رجعة ويقطع للمدة بعد دخولها مائة وعشرون يوماً أو شراً غير نحو حيض كحرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم وتستأنف للمدة بزواله فإن مضت ولم يبطأ ولا مانع بها طالبت به فيئة ثم بطلاق ولو تركت حقها .

فينحل التعليق ولا إيلاء وكذا لا عتق ووجهه في صورة الإطلاق ما بينه السبكي من أن الصيغة عند الإطلاق تحمل على تقدم الوطء عملاً بترتيبها اللفظي كما قاله الرافعي في إن دخلت فأنت طالق إن كُتبت وأطلق من أنها لا تطلق إلا إن دخلت ثم كُتبت فكذلك لا يعتق العبد إلا إن وطى ثم ظاهر وأما الإيلاء فهو منى مطلقاً فإنه إذا قدم الظاهر انحل التعليق لا انعكاس عمل الصيغة وإن قدم الوطء فالوطء الثاني غير محال عليه فلا إيلاء مطلقاً وبهذا تعلم أنه لا يصح (٩٢) في العتق إطلاق النفي فلا يصح القول بأن الأولى للشارح أن يقول بدلاً لإيلاء

مطلقاً لا عتق مطلقاً
فتدبر ثم ان الشارح
استدرك على نفي
الإيلاء في صورة الإطلاق
بقوله لكن الخ يعني أن
نفي الإيلاء مطلقاً في
صورة الإطلاق وإن
كان هو الظاهر كما بينه
السبكي لكن الأوفق
بما قاله المفسرون في
الآية من أن الشرط
الأول شرط لجملة الثاني
وحجته ثبوته أن وطى
ثم ظاهر أى يتبين بذلك
أنه كان مولياً لا لزامة
بالوطء العتق للعاق
بالظهار وذلك نظير
ما رجوه فيما إذا قال ان
وطئت فبدي حر بعد
سنة من أنه مول إن وطى
ثم مضت سنة من الوطء
ومعلوم أنه لا معنى لهذا
إلا القول بتبين أنه
كان مولياً وفائدة ذلك

الوطء إنما ينطلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطئها لا يؤثر (أو) قال لأربع والله (لا أطا كلاً منكن قول من كل) منهن لحصول الحنث بوطء كل واحدة وهذه من باب عموم السلب والقي قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر أنه لو وطى واحدة لا يزول الإيلاء في الباقيات وهو ما رجعه الإمام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالإيلاء والى في الروض والشرحين عن تصحيح الأكثرين أنه يزول فيهن كالأول لا أطا واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرهم مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال والله أطا واحدة منكن فإن قصد الامتناع عن واحدة معينة فلول منها قطعاً واحدة مبهمة عنها أو عن كل واحدة وأطلق قول منهن فلو وطى واحدة حنث وانحل الإيلاء في الباقيات (أو) قال والله أطوك سنة إلا مرة (مثلاً) فلول ان وطى (وبقي) من السنة (أكثر من) الأشهر (الأربعة) لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ما لو بقي أربعة أشهر أو أقل فليس يحول بل حالف .

(فصل) في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وغيره . (عمل) وجوباً لولي ولو (بلا قاض أربعة أشهر) إما (من الإيلاء أو) من (زوال الردة والمانع الآتين أو) من (رجعة) لرجعية لامن الإيلاء منها لا جمل أن تبين وأنما يحتاج في الإمهال إلى قاض ثبوته في الآية السابقة بخلاف العدة لأنها مجتهد فيها (ويقطع للمدة) أى الأشهر الأربعة (رددة بعد دخول) ولو من أحدهما وبعد للمدة لا ارتفاع النكاح ولا اختلافها فلا يحسب منها من للمدة وإن أسلم المرتد في العدة وشمل الردة بعد للمدة من زيادته (ومانع وطء بها) أى بالزوجة (حسى أو شرعى غير نحو حيض) كنفاس وذلك (كحرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم) كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطء معهما من قبلها (وتستأنف للمدة بزواله) أى القاطع ولا تبني على ماضى لا تنفاه التوالى للعتق في حصول الاضرار أما غير المانع كصوم نقل والمانع القائم به مطلقاً أو بها وكان نحو حيض فلا يقطع للمدة لأن الزوج متمكن من تحليها ووطئها في الأولى والمانع من قبله في الثانية ولعدم خلو للمدة عن الحيض غالباً في الثالثة وألحق به النفاس لمشاركته في أكثر الأحكام والتصريح بأن المانع الشرعى يقطع للمدة من زيادته (فإن مضت) أى للمدة (ولم يبطأ ولا مانع بها) أى الزوجة (طالبت به فيئة) أى رجوع إلى الوطء الذى امتنع منه بالإيلاء (ثم) إن لم يبق طالبت به (بطلاق) للآية السابقة (ولو تركت حقها) فإن لها مطالبت به بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الأمة مطالبت به لأن التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا تطالب ولها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو

ما
تظهر في الأيمان والتعليقات وقيل في مسألة بعد سنة أنه مول حالا وإن لم تقل بقول التقريب .
وعلى ذلك جرى صاحب التتمة وقاس عليها مسئلتنا إن لم يقل فيها عن ظهاري للآيزيد القيس قيدا وإن كان لا يخاف وقد علمت أن الراجح في مسألة القياس كما في الروض وغيره أنه لا يكون مولياً حتى يبطأ ثم مضت سنة فكذلك في مسئلتنا لا يكون مولياً حتى يبطأ ثم يظهر فإن قدم الظهار انحل التعليق ولا إيلاء وإن وطى ولم يظاهر وقف الأمر حتى يظاهر وحيث كان لمسلتنا هذا الحمل المؤيد بالنظر فلا وجه للقول بأن الشارح سبق نظره من العتق إلى الإيلاء ما ذكر كيف يكون كلامه من سبق النظر وهو بصدد اثبات الإيلاء استدراكاً للسبكي وقد استوجه جبر ومما قاله الشارح ولم يجعله من سبق النظر فله در هذا الإمام فحصل أن الصيغة عند الإطلاق تحمل على ترتيبها اللفظي فيقدم الوطء وبالأولى إذا أريد تقديمه وحينئذ يجرى قول التقريب وقول صاحب التتمة من ثبوت الإيلاء حالاً مع اختلاف

والفئة تنقسم حشفة قبل وان كان المانع به وهو طبيعي كمرض فبيضة لسان ثم بطلاق أو شرعى كإحرام فبطلاق فان عصى بوطء لم يطالب فان أباه طلق عليه القاضى طلقه ويمهل يوما ولزومه بوطء كفارة عين إن (٩٣) حلف بالله . (كتاب الظهار)

أركانها مظاهر ومظاهر
منها ومشبه به وصيغة
وشرط في المظاهر كونه
زواجا يصح طلاقه وفي
المظاهر منها كونها
زوجة وفي الشبه به
كونه كل أو جزء أنثى
محرم لم تسكن حلا وفي
الصيغة لفظ يشعربه
صرح كأنت أو رأسك
أويذك كظهر أمى أو
كجسمها أو يدها أو
كنية كأنت كأمى أو
كينها أو غيرها عما
يذكر للكرامة وصح
توقيته وتعليقه

ما ذكره الرافعى بظاهر النص وقضية كلام الأصل أنها ترددا للطلب بينهما وهو الذى فى الروضة كأصلها
فى موضع وضوب الزركشى وغيره الأول (والفئة) تحصل (بتغيب حشفة) أو قدرها من فاقدها (بقبل)
فلا يكتفى بتغيب مادونها به ولا تغيبها بدر لأن ذلك مع حرمة الثانى لا يحصل الغرض ولا بد فى البكر من إزالة
بكرتها كإفصاح عليه الشافعى وبعض الأصحاب أما إذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة لها
لامتناع الوطء المطلوب حينئذ (وان كان المانع به) أى الزوج (وهو طبيعي كمرض) فتطالبه (بفئة لسان)
بأن يقول إذا قدرت فئت (ثم) إن لم ينفى طالبته (بطلاق) وهذا من زيادى (أو شرعى كإحرام) وصوم
واجب (و) تطالبه (بطلاق) لأنه الذى يمكنه حرمة الوطء (فان عصى بوطء) ولو فى الدبر أى ولم يقيد بإيلاءه
به ولا يقبل (لم يطالب) لانحلال اليمين (فان أباهما) أى الفئتين والطلاق (طلق عليه القاضى طلقه) نيابة عنه
بسؤاله لا يقال سقوط المطالبة بالوطء فى الدبر بنافى عدم حصول الفئتين بالوطء فيه لأن مانع ذلك إذ لا يلزم
من سقوط المطالبة حصول الفئتين كالأوطى مكرها أو ناسيا (ويمهل) إذا استمهل (يوما) فأقول لى فيه
لأن مدة الإيلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزداد عليها أكثر من مدة التحكم من الوطء عادة كزوال نعاس
وشبع وجوع وفراغ صيام (ولزومه بوطئه) فى مدة إيلائه (كفارة عين) بقيد زده بقولى (ان حلف بالله)
فان حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربه لزمه ما التزمه أو كفارة عين كإسائى فى باب النذر أو بتعليق طلاق
أو عتق وقع بوجود الصفة .

(كتاب الظهار)

ما أخذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمى وخصوا الظهر لأنه موضع
الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا فى الجاهلية كالإيلاء فقير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود
ولزوم الكفارة كإسائى وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج وزوجته فى الحرمة بمحرمة كأيؤخذ بما تبنى. والأصل
فيه قبل الإجماع آية والذين يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى وإنهم ليقولون منكرا من القول
وزورا (أركانها) أربعة (مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط فى المظاهر كونه زواجا يصح طلاقه)
ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو مجنونا أو سكران فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها ولا من صبي
ومجنون ومكره فتعيرى يصح طلاقه أولى مما عير به (و) شرط (فى المظاهر منها كونها زوجة) ولو أمة
أو صغيرة أو مجنونة أو مريضة أو رتقاء أو قرناء أو كافرة أو رجعية لأجنبية ولو مختلعة أو أمة كالطلاق
فلو قال لأجنبية إذا نكحتك فأنت على كظهر أمى أو قال السيد لأمتة أنت على كظهر أمى لم يصح (و) شرط
(فى الشبه به كونه كل) أنثى محرم (أو جزء أنثى محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (لم تسكن حلا) للزوج
كنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته بخلاف غير الأنثى من ذكر
وخنى لأنه ليس محل التمتع وبخلاف أزواج النبي ﷺ لأن تحريمهن ليس للمحرمة بل لشرفه ﷺ
وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه وملاعنته لظرو تحريمها عليه (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر
به) أى بالظهار وفى معناه ماسر فى الضمان وذلك إما (صرح كأنت أو رأسك أويذك) ولو بدون
على (كظهر أمى أو كجسمها أو يدها) لاشتهارها فى معنى ما ذكر (أو كناية كأنت كأمى أو كينها
أو غيرها عما يذكر للكرامة) كإسائى وروحها لاحتلالها الظهار وغيره وتعيرى بذلك أعم مما عير به
(وصح توقيته) كأنت كظهر أمى يوما أو شهرا أو ثلثيا لليمين فأنت كظهر أمى خمسة أشهر ظهار
مؤقت لذلك وإيلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر (و) صح (تعليقه) لأنه يتعلق به التحريم

المدرك وقول الشارح
من ثبوته لاحالا بل
عند شرطه وقول
السبكي من نفيه مطلقا
فان أراد تقدم الظهار
لم يكن مولى حتى يظاهر
اتفاقا لأنه لو قدم الوطء
انحل التعليق اتفاقا
وان أراد أنه إذا تقدم
اليهما تعلق العتق
بالآخر فلا ترتيب فيما
يقدمه ولا ينحل
التعليق فان لم تعلم له
إرادة ولا إطلاق لتعذر
مراجعته فلا عتق
ولا إيلاء مطلقا كما مر

هذا ما يتعلق بمسئلة توسط الجزاء أما إذا نوى الشرطان فان كان بعير عطف كأن قال إن وطئت إن ظاهرت فبى حر عن ظهارى أو قدم
الجزاء حكم بالإيلاء إذا ظاهر وبإحلال التعليق إذا وطئ بدون مراجعة عملاء بمقتضى الصيغة لغة من أن الشرط الثانى شرط لجملة

فظاهر منها فظاهر إن نسكها قبل أو أراد اللفظ أو من فلانة وهي أجنبية فلا إن أرادها وظاهر قبل نسكها أو أنت طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه والطلاق رجعي وقعا والأفلاق ققط .

(فصل) على مظاهر عاد كفارة وإن فارق والعود في غير مؤقت من غير رجعية أن يمكسها بعده زمن إمكان فرقة فلو اتصل به جنونه أو فرقة فلا عود ومن رجعية أن يراجع ولو ارتد متصلا ثم أسلم فلا عود بإسلام بل بعده وفي مؤقت بمغيب حشفة في الددة ويجب تزوج

الأول وجزائمه ما يذكر له إرادة تخالف ذلك والأعمال بمقتضاها على نسق ماسبق فإن ذكر أنه أطلق فكما لو أراد تقدم الظهار حملا على الاستعمال اللغوي ولذا لم تلزم المراجعة هنا بخلافها في توسط الجزاء فإن الصيغة فيه محتملة للأمرين وحملها عند الإطلاق على ما تقدم الوطء إنما هو لقربة لفظية لا لاستعمال

كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما قبل التطبيق (فلو قال إن ظاهرت من ضرتك فانت كظهر أمي فظاهر منها (فظاهر منها) عملا بمقتضى التنجيز والتعليق (أو) قال إن ظاهرت (من فلانة) فانت كظهر أمي (وفلانة أجنبية أو) إن ظاهرت (من فلانة الأجنبية) فانت كظهر أمي (فظاهر منها فظاهر) من زوجته (إن نسكها) أي الأجنبية (قبل) أي قبل ظهارها منها (أو أراد اللفظ) أي إن تلفظت بالظهار منها لوجود المطلق عليه بخلاف ما إذا لم ينسكها قبل ولم رد اللفظ لانتفاء الملق عليه وهو الظهار الشرعي (أو) قال إن ظاهرت (من فلانة وهي أجنبية) فانت كظهر أمي فظاهر منها قبل النكاح أو بعده (فلا) يكون ظهارا من زوجته لاستحالة اجتماع ماعلق به ظهارها من ظهار فلانة وهي أجنبية (الا إن أرادها) أي اللفظ (وظاهر قبل نسكها) فظاهر من زوجته وهذا من زيادتي (أو) قال (أنت طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه) ولومع معنى الأول بأن نوى بالأول طلاقا أو أطلق وبالثاني ظهارا ولومع الآخر أن نوى بكل منهما ظهارا ولومع الطلاق أن نوى بالأول غيرها وبالثاني ظهارا ولومع الطلاق (والتطلاق) فيها (رجعي وقعا) لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية كظهر أمي لأن يكون كناية فيه فانه إذا قصده قدرت كلمة الخطاب بعمه وبصير كانه قال أنت طالق أنت كظهر أمي (والا) بأن أطلق فيها أو نوى بهما طلاقا أو ظهارا أوها أو نوى بكل منهما الآخر أو الطلاق أو نواها أو غيرها بالأول ونوى بالثاني طلاقا أو أطلق الثاني ونوى بالأول معناه أو معنى الآخر أو مضاهما أو غيرها أو أطلق الأول ونواها بالثاني أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثاني غيرها أو كان الطلاق باثنا (فالطلاق) يقع لإتيانه بصريح لفظه (ققط) أي دون الظهار لانتفاء الزوجية في الأخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه في غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق قال الرافعي فبا إذا نوى بكل الآخر ويمكن أن يقال إذا خرج كظهر أمي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلاق أخرى إن كانت الأولى رجعية وهو صحيح إن نوى به طلاقا غير الثني أو قعه وكلامهم فيها إذا لم ينبؤ بذلك فلا منافاة ومسئلة نيته بكل منهما الظهار أو الطلاق مع مسئلة إطلاقه لأحدهما ومسئلة نيته غيرهما من زيادتي .

(فصل) في أحكام الظهار من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معها . يجب (على مظاهر عاد كفارة وإن فارة) بها بعد بطلاق أو غيره لأية السابقة (والعود في) ظهار غير مؤقت من غير رجعية أن يمكسها بعده أي بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة في الملق (زمن إمكان فرقة) ولم يفارق لأن العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هيبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإمسائها بخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود لأنه الجزء الأخير وأوجه والأوجه منها الأول (فلو اتصل به) أي بظهاره (جنونه) أو إغماؤه (أو فرقة) بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه كعيب بأحدهما ولما نكحها وقد سبق القذف والمراجعة للقاضي ظهاره أو بانقضاء كرده قبل دخول وملسكه لها وعكسه أو بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع (فلا عود) لتعذر الفراق في الأولين وفوات الإمساك في فرقة الموت وانتفائه في البقية (و) العود في ظهار غير مؤقت (من رجعية) سواء أطلقها عقب الظهار أم قبله (أن يراجع ولو ارتد متصلا) بالظهار بعد الدخول (ثم أسلم) في العدة (فلا عود بإسلام بل بعده) والفرق أن الرجعية إمساك في ذلك النكاح والإسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به إمساك وإنما يحصل بعمه (و) العود (في) ظهار (مؤقت) يحصل (بمغيب حشفة) أو قدرها من فاقدها (في الددة) لا بإمسالك لحصول المخالفة لما قاله به دون الإمساك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد الددة (ويجب) في العود به وإن حل (تزج) لما فيه كما لو قال

وحرّم قبل تكفير أو
مضى مؤقت تمتع حرم
بحيض ولو ظاهر من
أربع بكلمة فإن أسكهن
فأربع كفارات أو
بأربع فئات من غير
أخيرة أو كرر في امرأة
متصلا تعدد إن قصد
استثنا فهو به عائد.
(كتاب الكفارة)

بعطف فإن كان بالواو
كان وطئت وإن
ظاهرت فبصدى حر عن
ظهارى فهو مول حلالا
لأن العبد يعتق بأى
وصف تقدم حتى لو قال
فى الجزء فأن طالق
طلقت بكل وصف
طلقة كما قاله فى الروض
قوله بعضهم العطف
بالواو كالعطف فى كونه
لا يكون موليا حتى
يظهر يحمل على ما إذا
أراد اجتماع الوصفين
فإن كان العطف بالفاء
أو ثم لم يكن موليا إلا على
قول التقريب ويعتق
العبد إن رتب مع
الفور فى الأول ومع
انفصال فى الثانى كذا
أفاده فى الروض.

إن وطئت فأن طالق لحرمة الوطء قبل التكفير أو اقضاء اللعة واستمرار الوطء ووطء (وحرّم قبل تكفير
أو مضى) مدة ظهار (مؤقت تمتع حرم بحيض) فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة قطعاً لأن
الظهار معنى لا يحمل بالملك كالحيض ولأنه تعالى أوجب التكفير فى الآية قبل الخامس حيث قال فى الاعتاق والصوم
من قبل أن يتأسا ويقدّر مثله فى الاطعام حلالاً للطلاق على القيد وروى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفروا كالتكفير مضى مدة المؤقت لانتهائه بها كاتقرر
وحمل الخامس هنالك شبه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كاتقرر ومن حمله على الوطء ألحق به
التمتع بغيره فيما بينها وبه جزم القاضى وقيل الرافى ترجحه عن الامام وزججه فى الشرح الصغير بخلافه
فيأعده ذلك فيجوز وعليه يحمل إطلاق الأصل تبعاً للأكثرين تصحيح جواز التمتع وللحق للذكور مع
قولى أو مضى مؤقت من زيادته (ولو ظاهر من أربع بكلمة) كأن تن كظمه زامى لظاهر من لوجود لفظه
الصريح (فإن أسكهن فأربع كفارات) لوجود سببها (أو) ظاهر منهن (بأربع) من كلات ولو متوالية
(فئات من غير أخيرة) أما فى التوالية فلا مساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه وأما فى غيرهما فظاهر فإن
أسكهن الرابعة فأربع كفارات وإلا ثلاث (أو كرر) لفظ الظهار (فى امرأة) تكراراً (متصلاً تعدد) الظهار
(إن قصد استثنا) فيتعدد جدد للستاقف أما إذا قصد تأكيده أو أطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو أطلق
فى الطلاق لقوته بازالة الملك ومسئلة الإطلاق من زيادته فلو قصد البعض تأكيده وبالعض استثنا فأعطى
كل منها حكمه وخرج بالتصل للفصل فانه تعدد الظهار فيه مطلقاً (وهو) أى للظاهر (به) أى
بالاستثنا (عائد) بكل مرة استأنفها للاستساك زمنها.

(كتاب الكفارة)

من الكفر وهو السرلأنها تسر الذنب ومنه الكافر لأنه يستراح الحق (تجب نيته) بأن ينوى الاعتاق أو الصوم
أو الاطعام أو الكسوة عن الكفارة لتمييز عن غيرها كنذر فلا يكتفى الاعتاق أو الصوم أو الكسوة أو
الاطعام الواجب عليه وإن لم يكن عليه غيرها وبذلك علم أنه لا يجب اقترانها بشئ من ذلك بل يجوز تقديمها
وهو ما قبله فى المجموع فى باب قسم الصدقات عن الأصحاب وصححه بل صوبه وقال إنه ظاهر النص لكنه
صح بما لرافى هنا أنه يجب اقترانها به فى غير الصوم وإذا قدمها وجب قرنهما بجزل لئال كفى الزكاة وعلم
أما أنه لا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره فلو كان عليه كفارة تاتى بظهور واعتق أو صام بنية كفارة وقع
عن إحداهما وإنما لم يشترط تعيينها فى النية بخلاف الصلاة لأنها فى معظم خصاها نازعة إلى الترامات فاكتمى فيها
بأصل النية فإن عين فيها وأخطأ كأن نوى كفارة قتل وليس عليه إلا كفارة ظهار لم تجزه والكافر كالمسلم
فى الاعتاق والاطعام والكسوة إلا أن نيته لتمييز لا للتقريب ويمكن ملكه رقية مؤمنة كأن يسلّم عبداً أو عبد
مورثه فيملكه أو يقول لسلّم اعتق عبدك عن كفارة فى بيعه وأما الصوم فلا يصح منه لتحضه قرينة ولا
يقتل عنه إلى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام وإذا لم يملك وهو مظاهر مرسرقة مؤمنة لا يحمل له ووطء قتل
قتر كما ويقال له أسلم ثم اعتق وعلم أيضاً أنه لا يجب نية الفرض لأنها لا تكون الا فرضا (وهى) أى الكفارة
(خبر فى بين وستانى) فى الأيمان ومنها إلاء ولان وإن لم يكن فيه كفارة ونذر الحاج كاهى معروف فى محالها
(ومرّة فى ظهار وجماع) فى نهار رمضان (وقتل وخصالها) أى كفارة الثلاثة ثلاث اعتاق ثم صوم ثم اطعام
على ما يثبتها بقول (اعتاق رقية مؤمنة) فلا تجزى كفرة قال تعالى فى كفارة القتل فتحرير رقية مؤمنة
والحق بها غير هاتيا سا عليها بجماع حرم متبببها من القتل والجماع فى رمضان والظهار أو حلالاً للطلاق على القيد
كأن حمل للطلاق فى قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على القيد فى قوله تعالى وأشهدوا ذوى
عدي منكم (بلا عوض) فإن كان بعوض كأنك حر عن كفارة فإن أعطيتى أو أعطانى زيد كذا لم يجر عنها

لأنه لم يجرّد الإعتاق لها بل ضم إليها قصد المهرض (و) بلا (عيب يخل بعمل) بإخلاصنا لأن المقصود من
 إعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائفه الأحرار من المبادات وغيره فلو كان ذلك إنما يحصل بقدرته على القيام
 بكفائته وإلا صار كالأحرار على نفسه أو غيره (فيجزى صغير) ولو كان يوم لإطلاق الآية ولأنه يرجى كبره فهو
 كالمرضى يرجى رؤوه وفارق الفرة حيث لا يجرى فيها الصغير لأنها حق آدمى ولأن غيرة الشيء خياره (وأقرع
 وأصرح يمكنه تباع مثنى) بأن يكون عرجه غير شديد (وأعور) لم يضعف عوره بصريحه السليمة ضففا
 يخل بالعمل (وأصم) وأخرس يفهم الإشارة وتفهم عنه (وأختم وفاقد أذنيه وأصابع رجله) لأن
 فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد أصابع يديه (ولا) فاقد رجل أو خصر وبصر من يده أو أمتلئين من كل
 منها (وهذا من زيادته) (أو) فاقد أمتلئين (من أصبع غيرها) (أو) فاقد (أعلة إيهام) لإخلال كل من الصفات
 للذكورة بالعمل وعلم بذلك أنه لا يجرى زمن ولا فاقد يده ولا فاقد أصابعها ولا فاقد أوسع من إيهام وسبابة
 ووسطى وأنه يجرى فاقد خصر من يده وبصر من الأخرى وفاقد أمتلئين من غير الإيهام فلو فقدت أمانه العليا
 من الأصابع الأربع أجزأه ولا يجرى الحنين وإن انفصل لبون ستة أشهر من الاعتاق لأنه لا يحيط بحكم الحى
 (ولا مرض لا يرجى) رؤوه (ولم يبرأ) كذا يسلوهرم بخلاف من يرجى رؤوه ومن لا يرجى رؤوه إذا برى
 أمانى الأولى فلو جرد الرجاء عند الاعتاق وأمانى الثانية فلأن اللع كان بناء على ظن وقد بان خلافه بخلاف
 ماله أعتق أعمى فأصر فإنه لا يجرى والفرق تحقق اليأس في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض
 (ولا يحسن إفاقته أقل) من جنونه تطليلا لكثير بخلاف مجنون إفاقته أكثر أو استوى فيه الأمران
 فيجزى (ويجزى معلق) عتقه (بصفة) كدبر بأن ينجز عتقه بنية الكفارة أو يعلقه كذلك بصفة أخرى
 وتوجد قبل الأولى وذلك لنفوذ صفة فيه كالأول كان غير معلق عتقه بصفة ويشترط كونه عند التعليق بصفة
 الاجزاء فلو قال لعبد الكافر إذا أسلمت فأنت حر عن كفارتى فأسلم لم يجرى (وتصفاريقين) أعتقهما
 عن كفارته (وباقية) أو باقى أحدهما كما استظهره الزركشى وغيره (حر) مصرا كان المعلق أو مصرا
 (أو) رقيق لكن (سرى) إليه العتق بأن كان الباقي له أو لغيره وهو موسر بخلاف ما إذا كان مصرا والفرق
 أنه حصل مقصود العتق من التخلص من الرق في الأول دون الثاني وهذه من زيادته (ورقيقاه) إذا أعتقهما
 (عن كفارته) سواء أصرح بالتشقيص كأن قال عن كل من الكفارين نصف ذوا نصف ذوا هو ما اقتصر
 عليه الأصل أم أطلق كما صرح به الإمام ويقع العتق مشقفا في الأولى وغير مشقفا في الثانية وذلك لحصول
 المقصود من إعتاق الرقيقين عن الكفارين بذلك (لجعل العتق المعلق كفارة) عند وجود الصفة كأن
 يقول لرقيقه إن دخلت الدار فأنت حر ثم يقول ثانيا إن دخلتها فأنت حر عن كفارتى ثم يدخلها فلا يجرى عن
 كفارته لأنه مستحق العتق بالتعلق الأول فيقع عنه (ولا مستحق عتق) فلا يجرى ثم ولد ولا يصح كتابة
 لأن عتقه ما مستحق بالإلاد والكتابة فيقع عنهم دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزى عتقه
 عن الكفارة ولا من يعتق عليه بتملكه بأن يكون أصلا أو فرعاً فلو تملكه بنية كفارة لم يجره لأن عتقه مستحق
 بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة ولا يشتري بشرط العتق لأن عتقه مستحق بالشرط ولما ذكرنا
 حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض ثم استطردوا ذكر حكمه في غير هاتبعهم كالأصل في ذلك قللت (وإعتاق
 بمال تخلع) أى فهو من جانب المالك معاوضة بشوئها تعليق ومن جانب المستدعى معاوضة تشوئها بمصلحة
 (قلو قال) لغيره (أعتق أم ولدك أو عبدك) ولو مع قوله عنك (بكندا فأعتق) أى فوراً (فقد) الاعتاق (به)
 لالزامه إياه وكان ذلك اقتداء من المستدعى باختلاف الاجنبى (أو) قال (أعتقه) أى عبدك (عنى بكندا) ففعل
 ملكه الطالب به ثم عتق عنه (لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكانه قال بعينه بكندا وأعتقه عنى
 وقد أجابه فيعتق عنه بعد ملكه له أمالو قال أعتق أم ولدك عنى بكندا ففعل فإن الاعتاقه ينفذ عن السيد لا عن

وعيب يخل بعمل
 فيجزى صغير وأقرع
 وأصرح يمكنه تباع
 مثنى وأعور وأصم
 وأختم وفاقد أذنيه
 وأصابع رجله
 لا رجل أو خصر
 وبصر من يده أو أمتلئين
 من كل منهما أو من
 إصبع غيرها أو أمتلئين
 إيهام ولا مرض لا يرجى
 ولم يبرأ ولا مجنون
 إفاقته أقل ويجزى
 معلق بصفة ونصف
 رقيقين باقية حراً أو
 سرى ورقيقاه عن
 كفارته لا حصل
 العتق للمعلق كفارة
 ولا مستحق عتق
 وإعتاق بمال تخلع فلو
 قال أعتق أم ولدك أو
 عبدك بكندا فأعتق
 فقد به أو أعتقه عنى
 بكندا ففعل ملكه
 الطالب به ثم عتق عنه

الطالب ولا عوض (وإما يلزم الاعتاق) عن الكفارة (من ملك رقيقاً أو ثمنه فاضلاً عن كفاية مومنه) من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها إذا يلحقه بصرف ذلك إلى الكفارة ضرر شديد وإما هو تنوع رفاة قال الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن تقدر بالعمر الغالب وأن تقدر بسنة وصوب في الروضة منها الثاني وقضية ذلك أنه لا تقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول وجزم الغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة أمامن لا يملك ذلك كمن ملك رقيقاً هو محتاج إلى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم (فلا يلزمه بيع ضيعة) أى عقار (ورأس مال) لتجارة (وماشية لا يفضل دخلها) من غلة الضيعة وريح مال التجارة وفوائد الماشية من نتاج أو غيره (عن تلك) أى كفاية مومنه لتحصيل رقيق بعته لحاجته إليها ليعدل إلى الصوم فإن فضل دخلها عن تلك لزمه بيعها وذكر الماشية من زيادتي (ولا) بيع (مسكن ورقيق نفيسين ألقهما) لعمى مفارقة المؤلف ونفاستهما بأن يجد ثمن المسكن مسكناً يكفيه ورقيقاً بعته وثمان الرقيق رقيقاً يخدمه ورقيقاً بعته فإن لم يألها وجب بيعها لتحصيل عبد بعته (ولا) يلزمه (شراء بغير) كأن وجد رقيقاً لا يبيعه مالكة إلا بأكثر من ثمن مثله ولا يعدل إلى الصوم بل عليه الصبر إلى أن يجده ثمن الثلث (فإن عجز) الكفر عن إعتاق حساً أو شراً (وقت أداء) للكفارة (صام شهرين ولاء) عن كفارة تفرق لا يكفر إلا بالصوم لأنه معسر إذ لا يملك شيئاً ولسيده منعه من الصوم أن أضربه إلا في كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم وإما اعتبر العجز وقت الأداء لا وقت الوجوب قياساً على سائر العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة (وإن لم ينو) أى الولاية لأنه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية (فإن انكسر) الشهر (الأول) بأن ابتدأ بالصوم في أثنائه (آتاه من الثالث ثلاثين) لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال (وينقطع الولاية بفوات يوم ولو بعذر) كمرض أو سفر فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الأخير أو اليوم الذى نسبت النية له للآية (لا) يفوته (بمنحو حيض وجنون) من نفاس وإغماء مستغرق لمنافاة كل منها للصوم ولأن الحيض لا تخلو عنه ذات الأقراء في الشهرين غالباً والحق به النفاس والتأخير إلى سن اليأس فيه خطر وتعبيرى بالعذر أعظم من تعبيرة بالمرض ونحو من زيادتي وذكر أو صاف الرقة ومعتقها والصوم من زيادتي في كفارة الجماع (فإن عجز) عن صوم أو ولاء (لمرض يدوم شهرين ظناً) أى بالظن المستفاد من العادة في مثله أو من قول الأطباء وهذا ما صححه في الروضة ويؤخذ منه حكم المرض الذى لا يرجى زواله الذى اقتصر عليه الأصل (أو لمشقة شديدة) تلحقه بالصوم أو بولائه (ولو) كانت المشقة (بشيق) وهو شدة الغلة أى شدة الوطء (أو خوف زيادة لمرض ملك في) كفارة (ظهار وجماعتين مسكينا أهل زكاة مدامدا) للآية السابقة وإنما لم يحجز ترك صوم رمضان بعذر الشبق لأنه لا بد له والمساكين شامل للفقير كعكسه كاتقرر في قسم الزكاة واختير التعبير بالمساكين تأسيلاً بالكتاب العزيز وخرج بأهل زكاة غيره فلا يحجز دفعها للكافر ولا لها شئ ومطلبي ولا لموالبها ولأن تلزمه مؤتدولاً لرقيق لأنها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة فتعبرى بذلك أولى من قوله لا كافر أو لاهاشياً ومطلبياً ومن اقتصاره في كفارة الجماع على العيال وأما خبر فاطمة أهلك السابق في الصوم فقول كابينته في شرح الروض وغيره وتعبيرى بملك أولى من قوله كفر بالطعام لإخراج مالو غداً أو عشاءً بذلك فإنه لا يكفي وتكرري مدامداً من زيادتي ليخرج مالو فوات بينهم فإنه لا يكفي أما كفارة القتل فلا تملك فيها اقتصاراً على الوارد فيها من الاعتاق ثم الصوم والمطلق إنما يحمل على القيد في الأوصاف دون الأصول كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقيدها بالرافعي في الوضوء ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء وتعليك ما ذكر يكون (من جنس فطرة) كبر وشعر وأقط ولبن فلا يحجز اللحم ودقيق وسويق وهذا مع قول مدامداً من زيادتي في كفارة الجماع (فإن عجز) عن جميع حصال الكفارة

وإما يلزم الاعتاق من ملك رقيقاً أو ثمنه فاضلاً عن كفاية مومنه فلا يلزمه بيع ضيعة ورأس مال وماشية لا يفضل دخلها عن تلك ولا مسكن ورقيق نفيسين ألقهما ولا شراء بغير فإن عجز أداء صام شهرين ولاء وإن لم ينو فإن انكسر الأول آتاه من الثالث ثلاثين وينقطع الولاية بفوات يوم ولو بعذر لا بمنحو حيض وجنون فإن عجز لمرض يدوم شهرين ظناً أو لمشقة شديدة ولو بشيق أو خوف زيادة مرض ملك فيظهار وجماعتين مسكينا أهل زكاة مدامداً من جنس فطرة فإن عجز

(لم تسقط) أي الكفارة عنه بل هي باقية في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي أن يكفر بما دفعه له مع إخباره بسجزه فدل على أنها باقية في الذمة حينئذ (فإذا قدر على خصلة) من خصلها (فعلها) ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الإطعام حتى لو وجد بعض مد أخرجه لأنه لا بد له وبقي الباقي في ذمته وقولي فإن عجز إلى آخره من زيادتي في كفارة غير الجامع .

﴿ كتاب اللعان والقذف ﴾

بمعجمته وهولته الرمي وشرا الرمي بالزنا في معرض التعيير وذكره في الترجمة من زيادتي واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والإبعاد وشرا ككلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطم فراشه وألحق المار به وإلى نفي ولد ككسائي وحيت لعانا لاشتغالها على كلمة اللعن ولأن كلامي للتلاعنين يعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما أبدا وأصل فيه قوله تعالى والذين يرمون أزواجهن الآية وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره (صريحه) أي صريح القذف وهو ما اشتهر فيه (كرنيت) ولومع قوله في الجبل (ويا زاني ويا زانية وزني ذكر كرك أو فرجك) أو بدلك وإن كسر التاء والكاف في خطاب الرجل أو تحمها في خطاب المرأة أو قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني لأن اللعن في ذلك لا يمنع القهم ولا يدفع العار (وكرمي بإيلاج حشفة) أو قدرها من فاقدها (بفرج محرم) بأن وصف الإيلاج فيه بالتحريم (أو) بإيلاج ذلك (بدر) بأن لم يصف الأول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سواء أخطب بذلك رجلا أو امرأة كأن يقال له أولحت في فرج محرم أو دبر أو أوجلي في دبرك ولها أوجلي في فرجك المحرم أو دبرك فإن ادعى ما ليس زنا كأن قال أردت إيلاجي في فرج حليته الحائض أو الهرمة صدق يمينه (و) كقوله (لحنني زنا فرجك) فإن ذكر أحدهما فكنا يتوهما من زيادتي (و) كقوله (لولد غيره لست ابن فلان) هو صريح في قذف أم المخاطب (إلا لحنني بلعان) بغير ذمته بقولي (ولم يستلحق) أي لم يستلحقه الثاني فليس صريحا بل كناية فيستل فان قال أردت تصديق النافي في نسبة أمه إلى الزنا قاذف لها أو أردت أن النافي نفاها أو اتني نسبة منه شرعا أو أنه لا يشبه خلقا أو خلقا صدق يمينه ويرز لا يذاء أمالو قاله لحنني بعد استلحاقه فصريح إلا أن يدعى احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق يمينه (وكنايته كزناات وزناات في الجبل) بالهمز فيها لأن الزن هو الصعود بخلاف زناات في البيت بالهمز فصريح لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة وأن هذا كلام البغوي وأن غيره قال إن لم يكن للبيت بدرجة يصدق عليه فيها فصريح قطعا وإن كان فوجهاً انتهى وأوجهها أنه كناية (و) كقوله لغيره (زني بك) أو رجلك (أو يا فاجر) أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا فاسقة (وأنت تحبين الحلو وألم أجذك بكرا) سواء أقاله لزوجته أم لغيرها وإن أوم كلام الأصل كغيره تخصيصه بالزوجة في الأخيرة قال الزركشي ويشبه أنها مصورة بمن لم يعلم لها تقدم اقتضاها مباح فان علم فلا صريح ولا كناية (ولعربي يا نهطى) نسبة للأنباط قوم ينزلون البطائح بين العراقيين سمو بذلك لاستنباطهم للماء من الأرض أي إخراجها منها والقذف فيه إن أراد له لأم المخاطب حيث نسبته إلى غير من ينسب إليهم ويحتمل أنه يريد أنه لا يشبههم في السير والأخلاق وتعييرى بالعربي أعمر من تعبيره بالقرشي (ولولد لست ابني) بخلافه في ولد غيره كما مر لأن الأب لا يحتاجه إلى تأديب ولده يحمل ما قاله على التأديب بخلاف الأجنبي ويسئل فان قال أردت أنه من رنا قاذف لأنه أو أنه لا يشبهني خلقا أو خلقا فيصدق يمينه (وتعرضه كيا ابن الحلال وأنا لست بزنا ليس قذفا) وإن نواه لأن النية إن غاوت أثر إذا احتمل اللفظ للنوى ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرآن الأحوال فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح وإلا فان فهم منه القذف بوضه فكناية والإفريض (وقوله) لغيره (زني بك إقرار بزنا) على نفسه (وقذف) للخاص (ولو قال لزوجته يا زانية قتالت) يا زانية قتالت :

لم تسقط فإذا قدر على خصلة فعلها .

﴿ كتاب اللعان والقذف ﴾

صريحه كرنيت ويا زاني ويا زانية وزني ذكر كرك أو فرجك وكرمي بإيلاج حشفة بفرج محرم أو دبر ولحنني زني فرجك ولولد غيره لست ابن فلان إلا لحنني بلعان ولم يستلحق وكنايته كزناات وزناات في الجبل وزني بذلك أو يا فاجر وأنت تحبين الحلو وألم أجذك بكرا ولعربي يا نهطى ولولد لست ابني وتعرضه كيا ابن الحلال وأنا لست بزنا ليس قذفا وقوله زني بك إقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته يا زانية قتالت :

جوابا (زيت بك أو أنت أزنى منى قاذف) لها لإتيانه بلفظ القذف الصريح (وكانية) في قذفه لا احتمال أن يريد إثبات الزنا فتكون في الأولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط بإقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط وللعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتي إليه وأن تريد نفى الزنا أى لم يأتني غيرك ووطؤك بنكاح فان كنت زانية فأنت زان أيضا أو أزنى منى فلا تكون قاذفة وتصدق في إرادتها ذلك يمينها (أو) قالت جوابا أو ابتداء (زيت وأنت أزنى منى مقرة) بالزنا (وقاذفة) له ويسقط بإقرارها حد القذف عنه (ومن قذف محصنا حد) لآية والذين يرمون المحصنات (أو غيره عزز) لأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كان القذوف فيهما زوجة أم لا وسيأتى بيان الحد بشرطه في بابيه وبيان التعزير في آخر الأثرية (والمحصن مكلف) ومثله السكران (حرم سلم عفيف عن زنا ووطء محرما مملوكة) له (و) وطء (دبر حليلة) له بأن لم يوطأ أو وطئ وطأ غير ما ذكر بخلاف من زنى أو وطئ حليلته في دبرها أو محرما مملوكة له كأخته أو عمته من نسب أو رضاع فليس بمحصن أما الأول فظاهر وأما الباقي فلا يخفى منه وبذلك علم أن العفة لا تبطل بوطئه زوجته في عدة شبهة أوفى حيض أو نفاس أو أمته للزوجة أو المعتدة أو أمة ولده أو منسكوحة بلاوى أو شهود وإن كان حراما لا تنفاه ما ذكره ولقيام للملك في الأولى والثانية بأقسامهما وقول ودبر حليلة من زيادتي (فان فصل) شيئا من ذلك بأن وطئ أو وطأ يسقط العفة لم يعد محصنا وإن تاب وحسن حاله (ولم يحد قاذفه) لأن العرض إذا انحزم بذلك لم تنسد ثلثته سواء أقذفه بذلك الزنا مثلا أم زنا آخر أم أطلق (أو ارتد حد) قاذفه والفرق أن الزنا مثلا يكتم ما يمكن قطعه بغيره يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فظاهر أنها لا يدل على سبق الإخفاء غالبا وتعميري بفعل أعم من تبينه زنى (ويرث موجب قذف) بفتح الجيم من حد وتعزير (كل الورثة) حتى الزوجان لأن ذلك حق آدمى لتوقف استيفائه على مطالبة الآدمي به وحق الآدمي شأنه ذلك ولو كان للقذوف رقيقا ومات قبل استيفاء التعزير استوفاه سيده (ويسقط بعفو) عنه منهم أو من القذوف بأن قذف حياتهم عفا قبل موته ويأثر القاذف له (ولو عفا بعضهم) عنه أو عن بعضه (فللباق كله) أى استيفاء كله لأنه حتى ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة وفارق القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بأن القود بدلا يبدل إليه وهو الدية بخلاف موجب القذف ولأن موجه ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم مبعضا ولذلك صرح الماوردي بأن لبعضهم أن ينفرد بطلبه الكل واستيفائه سواء أحضر الباقون وكلوا أم لا وتعميري بالموجب أعم من تبينه بالحد .

(فصل) في قذف الزوج زوجته (له قذف زوجة) له (علم زناها) بأن رآها بينه (أو ظنه) ظنا (مؤكدا كشياع زناها يزيد مع قرينة كأن رآها بخلوثة) ورآها تخرج من عنده فلا يكفي مجرد الشياع لأنه قد يشيعه عدو لها أو له أو من طمع فيها فلم يظفر بشئ ولا مجرد القرينة كالقرينة المذكورة لأنه ربما دخل بيتها بخوف أو سرقة أو طمع وإنما جاز له القذف حينئذ للرتب عليه اللعان الذى يخلص به من الحد لا احتياجه إلى الانتقام منها للخطيئة فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة أو إقرار أو الأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها هذا كله حيث لا ولد (فان أتم بوله فان علم أو ظن) ظنا مؤكدا (أنه ليس منه) مع إمكان كونه منه ظاهرا (بأن لم يوطأ أو ولدته لدون ستة أشهر) من وطء التى هى أقل مدة الحمل ولأكثر منها من العقد (أو لقوى أربع سنين من وطء) التى هى أكثر مدة الحمل وفى معنى الوطء استدخال اللى (أو لما بينهما) أى بين دون ستة أشهر وقوى أربع سنين (منه ومن زنا بعد استبراء بحیضة لزمه نفيه) لأن تركه يتضمن استلحاحه واستلحاح من ليس منه حرام كما يحرم نفى من هو منه وهو فى الأخيرة ما صححه فى أصل الروضة والذى صححه فى الأصل كالشرح الصغير فيها

زيت بك أو أنت أزنى
منى قاذف ، وكانية أو
زيت وأنت أزنى منى
مقرة وقاذفة ومن
قذف محصنا حد أو
غيره عزز . والمحصن
مكلف حرم سلم عفيف
عن زنا ووطء محرر
مملوك ودبر حليلة فان
فعل لم يحد قاذفه أو ارتد
حد ويرث موجب
قذف كل الورثة
ويسقط بعفو ولو عفا
بعضهم فللباق كله .
(فصل) له قذف
زوجة علم زناها أو ظنه
مؤكدا كشياع زناها
يزيد مع قرينة كأن
رآها بخلوثة فان أتم
بوله فان علم أو ظن أنه
ليس منه بأن لم يوطأ أو
ولده لدون ستة أشهر
أو لقوى أربع سنين
من وطء أو لما بينهما
منه ومن زنا بعد
استبراء بحیضة لزمه
نفيه

حل النفي لسكن الأولى له أن لا ينفيه لأن الحامل قد تحيض وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزم أن
أيضا وإما يلزمه قذفها إذا علم زناها أو ظنه كما في جوازه وإلا فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من
وطء شبهة أو زوج قبله (وإلا) أي وإن لم يعلم ولم يظن أنه ليس منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من الزنا
أولفوقه ودون فوق أربع سنين منه ومن الوطء بلا استبراء وكذا من الوطء معه ولم يعلم ولم يظن
زناها أو ولدته لفوق أربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون ستة أشهر من الوطء (حرم) نفيه
رعاية للفراش ولا عبرة بريئة يجدها في نفسه وإنما اعتبرت اللدة فيما ذكر من الزنا لامن الاستبراء لأنه
مستند للعان فاذا ولدته لدون ستة أشهر منه ولا أكثر من دونها من الاستبراء تبين أنه ليس من ذلك
الزنا قصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبراء المقيّد
بما مر ومن اعتبار اللدة من الوطء والزنا هو ما صححه في الروضة أدا بالثاني على من اعتبر اللدة من الاستبراء
والذي صححه الأصل حل النفي واعتبار اللدة من الاستبراء (مع قذف ولعان) فيحرمان وإن علم زناها
وقال الإمام القياس جوازا انتقاما منها كما إذا لم يكن ولد وعارضوه بأن الولد يتضرر بنسبة أمه إلى
الزنا وإثباته عليها باللعان لأنه يعبر بذلك وتطلق فيه الألسنة فلا يمتثل هذا الضرر لغرض الانتقام
والفراق يمكن بالطلاق وظاهر أن وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمة مع القذف واللعان (كما
لو) وطى* و (عزل) فإنه يحرم به ما ذكر رعاية للفراش ولأن الماء قد يسبق إلى الرحم من غير أن
يخص به وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الأصل .

(فصل) في كيفية اللعان وشرطه ونعته . والأصل فيه الآيات السابقة وأركانها ثلاثة لفظ وقذف سابق
عليه وزوج يصح طلاقه كما يعلم مما يأتي (لعانه) أي الزوج (قوله أربعا) من المرات (أشهد بالله إني لمن
الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) أي زوجته (وخامسة) من كلمات لعانه (أن لعنة الله على من كان من
الكاذابين فيه) أي فيما رميت به هذه من الزنا هذا إن حضرت (فإن غابت ميزها) عن غيرها
باسمها ورفع نسبها وكثرت كلمات الشهادة لتأكيد الأمر ولأنها أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود
من غيرهم ليقام عليها الحد وهو في الحقيقة أيمان وأما الكلمة الخامسة فتؤكدة لقاد الأربع (وإن نفي
ولدا قال في كل) من الكلمات الخمس (وأن ولدها أو هذا الولد) إن حضر (من زنا) وإن لم يقل ليس
مني حملا لفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صححه في أصل الروضة كالشرح الصغير وعن الأكثرين لا بد
منه لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بشبهة زنا وهو قضية كلام الأصل وأما الاختصار عليه فلا يكفي لاحتمال
أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات ان احتاج في نفيه إلى إعادة
اللعان ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها (ولعانها قولها بعده) أربعا (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا وخامسة) من كلمات لعانها (أن غضب الله على من كان من الصادقين فيه) أي فيما
رماني به من الزنا للآيات السابقة وتشير إليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس
ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر فيه وخص اللعان بجانبه والغضب بجانبها لأن جريمة
الزنا أتبع من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب أن غضب الله أغلظ من لعنته غلظت
للرأة بالترام أغلظ العقوبتين هذا كله إن كان قذف ولم تثبت عليه بيينة والابأن كان اللعان لنفي ولد كان
احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبتت قذفه بيينة قال في الأول فيما رميتها به من إصابة غيري لما على فراشي
وأن هذا الولد من تلك الإصابة إلى آخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما أثبتت على من رمي بإهابها الزنا إلى آخره
ولا تنال عن المرأة في الأول إذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها وأفاد لفظ بعده اشتراط تأخر
لعانها عن لعانه لأن لعانها لإسقاط العقوبة وإنما تجب العقوبة عليها بلعانه أولا فلا حاجة بها إلى أن

وإلا حرم مع قذف
ولعان كما لو عزل .

(فصل) لعانه قوله
أربعا: أشهد بالله إني لمن
الصادقين فيما رميت به
هذه من الزنا وخامسة
أن لعنة الله على من
كذب من الكاذبين
فيه ، فإن غابت ميزها
وإن نفي ولدا قال في كل :
وإن ولدها أو هذا الولد
من زنا ولعانها قولها
بعده أشهد بالله إنه لمن
الكاذابين فيما رماني به
من الزنا وخامسة أن
غضب الله على من كان
من الصادقين فيه

تلاعن قبله وأفاد لفظ خامسة اشتراط تأخر لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الأربع لما يأتي ولأن المعنى إن كان من الكاذبين في الشهادات الأربع فوجب تقديمها وأفاد تفسير اللعان بما ذكرنا صرح به الأصل من أنه لا يبدل لفظ شهادة أو غضب أو لعن بغيره كأن يقال أحلف أو أقسم بالله اتباعاً للنظم الآيات السابقة وكأولها فيما ذكر الحمل (وشرط لواء الكلمات) الخمس هذا من زيادتي فيؤثر الفصل الطويل أما الولاء بين لعان الزوجين فلا يشترط كاصرح به اللداعي (وتلقين قاض له) أي اللعان أي للكلمات فيقول له قل كذا ولها قولي كذا فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان وظاهر أن السيد في ذلك كالقاضي لأن له أن يتولى لعان رقيقه (وصح) اللعان (بغير عربية) وإن عرفها لأن اللعان عين أو شهادة وهما في اللغات سواء فإن لم يحسن القاضي غيره أو جبر مترجمان (و) صح (من) شخص (آخر) إشارة مفهومة أو كتابة (كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته إليه دونها لأن الناطقين يقومون بها ولأن الغلب في اللعان معنى اليمين دون الشهادة (كقذف) من زيادتي فيصح بغير عربية ومن آخرس إشارة مفهومة أو كتابة لما ذكر فإن لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريد (وسن تغليظ) اللعان كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى لكن لا تغليظ على من لا ينتحل ديناً كالزنديق والله هري ويغلظ (بزمان وهو بعد) صلاة (عصر) لأن اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة لخبر جاء فيه في الصحيحين (و) بعد صلاة (عصر) يوم (جمعة أولى) إن اتفق ذلك أو أمهل لأن ساعة الإجابة فيه عند بعضهم وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب وإطلاق العصر مع ذكر أولوية عصر الجمعة من زيادتي (ومكان وهو أشرف بلده) أي اللعان (فيمكة بين الركن الأسود) والمقام (أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو المسمى بالحطيم (ويابلواء) أي بيت المقدس (عند الصخرة وبغيرها) من المدينة وغيرها (على النبر) بالجامع وتعبيري بعلى هو الموافق لما صححه في أصل الروضة من أنهما يصعدان النبر بخلاف تعبير الأصل بعند (وياب مسجد لمسلم به حدث أكبر) الحرمه مكشفيه ويخرج القاضي أو نائبه إليه بخلاف الكافر فيغلظ عليه بما يأتي فإن أريد لعانه في المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وإن كان به حدث أكبر أو من في نحو الحيف تلوث المسجد وتعبيري بذلك موف بالغرض بخلاف قوله وحائض يباب مسجد (وبيعة وكنيسة وبيت نار لأهلها) وهم النصارى في الأول واليهود في الثاني والمجوس في الثالث لأنهم يعظمونها كتعظيمنا المسجد ويحضرها القاضي أو نائبه كغيرها مما مر لأن المقصود تعظيم الواقعة وزجر السكاذب عن الكذب واليمين في الموضع الذي يعظمه الخالف أغلظ وتجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعي في قبول الجزية (لا) بيت (صم لوثي) لأنه لا أصل له في الحرمه ولأن دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس وبيت النار واعتقادهم فيه غير مرعى فيلاعن بينهم في مجلس حكمه وصورته أن يدخلوا دارنا بأمان أو هدية ويترافعوا إلينا والتغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي (وجمع) أي وبخضرة جمع من أعيان البلد (أقله أربعة) لثبوت الزمانهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من أهل الشهادة (و) سن (أن يعظهما قاض) ولونائبه كأن يقول إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويقرأ عليهما إن الذين يشتركون بعهد الله الآية (و) أن (يبلغ) في الوعظ (قبل الخامسة) فيقول له اتق الله فإن الخامسة موجبة للعن ويقول لها مثل ذلك بلهظ الغضب لعلها ينزجران ويتركان فإن أيا لهنهما الخامسة (و) أن (يتلاعنا من قيام) ليراهما الناس ويشتهر أمرهما وتجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها (وشرطه) أي اللعان (زوج يصح طلاقه) على ما يأتي (ولو) سكران وذمياً وريقاً ومحدوداً في قذفه ولو (مرتداً بعد طه) أو استدخال مني فيصح لعانه وإن قذف في الرده وأصر عليها في العدة لتبين وموعه في السكاح فيما إذا لم يصبر وكما لو قذفها

وشرط لواء الكلمات
وتلقين قاض له وصح
بغير عربية ومن
آخرس إشارة مفهومة
أو كتابة كقذف
وسن تغليظ زمان وهو
بعد عصر وعصر جمعة
أولى ومكان وهو
أشرف بلده فيمكة بين
الركن والمقام ويابلواء
عند الصخرة وبغيرها
على النبر وياب
مسجد لمسلم به حدث
أكبر وبيعة وكنيسة
وبيت نار لأهلها لا صم
لوثي وجمع أقله أربعة
وأن يعظهما قاض
ويبلغ قبل الخامسة
ويتلاعنا من قيام
وشرطه زوج يصح
طلاقه ولو مرتداً بعد
وطه

لا إن أصر وقذف في ردة ولا ولد ويلاعن ولو مع إمكان بينة بزناها لنتي ولد وإن عفت عن عقوبة وبانت ولد فيها وإن عفت عن عقوبة أو لم تطلب أو جنت بعد قذفها ولا لعان فلا لعان وتعلق بلعانه انقضاء وحرمة مؤبدة وانتفاء نسب نساء وسقوط عقوبة عنها وللزاني إن سماه فيه وحصاتها في حقه إن لم تلاعن وجوب عقوبة زناها ولها لعان لدفعها وإنما يتحقق بمكنا منته ولو ميتا وإلا كأن ولدته لسته أشهر من العقد أو طلق بمجلسه فلا يلاعن لنفسه والنفي فوري إلا لعنر تعسرفه إسهاد.

زوجها ثم بأنها فيما إذا قذفها قبل الردة وأصر وكالو بأنها ثم قذفها بزمانها إلى حال النكاح فيما إذا قذفها في الردة وأصر وثم ولد (لا إن أصر وقذف في ردة ولا ولد) ثم فلا يصح لعانه لتبين الفرق من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد (ويلاعن ولو مع إمكان بينة بزناها) لأنه حجة كالبينة وصدا عن الأخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم من اشتراط تعذر البينة الإجماع فالآية مؤولة بأن يقال فإن لم يرغب في البينة فلا لعن كقوله فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان على أن هذا القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فأقدا البينة وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج القيد على سبب فيلاعن مطلقا (لنتي ولد وإن عفت عن عقوبة) لقذف (وبانت) منه بطلاق أو غيره لحاجته إلى ذلك (ولد فيها) أي العقوبة بطلب لها من الزوجة أو الزاني كما يعلم مما يأتي (وإن بانت ولا ولد) لحاجته إلى إظهار الصديق والانتقام منها (إلا تعزير تأديب) لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ أو لصديق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها بينة أو إقرار أولعان منه مع امتناعها منه فلا يلاعن فيها لدفعه أما في الأولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من الخلف على أنه صادق فيعزر لا للقذف لأنه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعاه من الإيذاء وللخوض في الباطل وأما في الثانية فلأن اللعان لإظهار الصديق وهو ظاهر فلا معنى له ولأن التعزير فيه للسب والإيذاء فأشبهه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ والتعزير في غير ذلك وهو من جملة الستة من حيث يقال له تعزير تركذيب بأن كان لكذب ظاهر كقذف ذمية وأمة وصغيرة توطأ ولا يستوفي هذا التعزير إلا بطلب للقذوفة حتى لو كانت صغيرة أو مجنونة اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير التأديب في الطفلة المذكورة يستوفيه القاضي منها للقاذف مما صر في غيرها لا يستوفي إلا بطلب الغير وتعزير بما ذكر أولى من قوله إلا تعزير تأديب لكذب (فلو ثبت زناها) بينة أو إقرار (أو عفت عن العقوبة أو لم تطلب) أي العقوبة (أو جنت بعد قذفها ولا ولد) في الصور الأربع (فلا لعان) لعدم الحاجة إليه لانتفاء طلب العقوبة في الأخيرتين وسقوطها في البقية فإن كان ثم ولد فله اللعان لنفسه كما عرف وتعيير هنا وفيما يأتي بالعقوبة الشاملة للتعزير أعم من تغييره بالحد (ويتعلق بلعانه انقضاء) ظاهرا وباطنا كالرضاع وتعيير بذلك أولى من تغييره بفرقة (وحرمة مؤبدة) وإن أكاذب نفسه لحبر البيهقي التلاعنان لا يجتمعان أبدا (وانتفاء نسب نساء) بلعانه حيث كان وللزاني الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (وسقوط عقوبة) من حد أو تعزير (عنه) لها وللزاني (بقيد زده بقولي) (إن سماه فيه) أي في لعانه للإيات السابقة في الأولى وقياسا عليها في الثانية (و) سقوط (حصاتها في حقه) لأن اللعان في حقه كالبينة (إن لم تلاعن) فإن لا عنت لم تسقط حصاتها في حقه إن قذفها بغير ذلك إلّا نالا إن قذفها به أو أطلق وخرج بقولي في حقه حصاتها في حق غيره فلا تسقط وقولي وحصاتها إلى آخره من زيادتي (و) يتعلق بلعانه أيضا (وجوب عقوبة زناها) عليها ولو ذمية لا مر وت قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب (ولها لعان لدفعها) أي العقوبة الثانية بلعانه فإن أثبتها بينة فليس لها أن تلاعن لدفعها لأن اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة (وإنما ينفي به) أي بلعانه ولذا (ممكنا) كونه (منه) ولو ميتا (لأن نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان (وإلا) أي وإن لم يمكن كونه منه (كأن ولدته لسته أشهر) فأقول (من العقد) لا انتفاء من الوطء والوضع (أو) لا أكثر منها بزمنها و (طلق بمجلسه) أي مجلس العقد أو كان الزوج محسورا لا انتفاء إمكان الوطء أو نكح وهو بالشرع وهي بالمغرب لا انتفاء إمكان اجتماعهما (فلا يلاعن لنفسه) لا انتفاء إمكان كونه منه فهو منفي عنه بل اللعان هذا إن كان الولد تلعنا وإلا فالمعتبر مضي الدالة المذكورة في الرجعة (والنفي فوري) كالدعي بجماع الضرر بالإمساك (إلا لعنر) كأن بلغه الخبر ليلا فأخرج حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعا فأكل أو مريضا أو محبوسا ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك أو لم يجد فاحر فلا يسطل حقه إن (تعسر) عليه (فيه إسهاد) بأنه باق على النفي وإلا بطل

حقه كلوا خربلا عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي (وله نفى حمل وانتظار وضعه) بقيد زنته بقولي (لتحققه) أي لتحقيق كونه ولدا إذ ما يتوهم حملا فديكون ربحا فينفه بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته ولدا أو أخرت رجاء وضعه ميتا فأكفي اللعان بطل حقه من النفى لتفريطه (فان) آخر (وقال جهلت الوضع وأمكن) جهله (حلف) فيصدق لأن الظاهر يواقفه بخلاف ما إذا لم يمكن كأن غاب واستفيض الوضع وانتشر ولو ادعى جهل النفى أو القورية وقرب إسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء أو كان عاميا صدق يمينه (لا) نفى (أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر) بأن ولدتهما أو تخلص بين وضعيهما دون ستة أشهر لأن الله سبحانه وتعالى لم يحرم العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر لأن الرحم إذا اشتمل على النوى استدفق فليتأتى قبوله نفى آخر فالنساء من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لموقا ولا انتفاء فلو نفى أحدهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفية لحقة الأول مع الثاني ولم يعكس لقوة الحقوق على النفى لأنه معمول به بعد النفى ولا كذلك النفى بعد الاستلحاق ولأن الولد يلحق بغير استلحاق عند إمكان كونه منه ولا يتنق عنه عند إمكان كونه من غيره إلا بالنفى أما إذا كان بين وضعي الولدين ستة أشهر فأكثر فهما حملان يصح نفى أحدهما وما وقع في الوسيط من أنه إذا كان بينهما ستة أشهر فتوأمين جرى على الغالب من أن العلوق لا يقارن أول للدة كما يؤخذ مما قدمته في الوصية (ولو هي بولد) كأن قيل له تمتعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا (فأجاب بما يتضمن إقرارا كأمين أو نعم لم ينف) بخلاف ما إذا أجاب بما لا يتضمن إقرارا كقوله جزاك الله خيرا أو بارك عليك لأن الظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء (ولو بانث منه) ثم قدفها (فان قدفها) بزنا مطلق أو مضاف لما بعد النكاح لاعن لنفى ولد) يمكن كونه منه كافي صلب النكاح وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا المضاف إلى بعد النكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانهما فان لم يكن ولدي يمكن كونه منه فلا لعان كالأجنبي ولأنه لا ضرورة إلى القذف حينئذ (والا) بأن قدفها بزنا مضاف إلى ما قبل نكاحه وهو ما اقتصر عليه الأصل أو إلى ما بعد البينونة (فلا لعان) سواء أكان ثم ولد لتقصيره إذ كان حقه أن يطلق القذف أو يضيفه إلى ما بعد النكاح أم لا إذ لا ضرورة إلى القذف (و) لكن (له إنشاؤه) أي القذف المطلق أو المضاف إلى بعد النكاح (ويلاعن لنفيه) أي الولد بل يلزمه ذلك إن علم أو ظن أنه ليس منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينش عوقب .

﴿ كتاب العدد ﴾

جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتغالها عليه غالبا وهي مدة تربية فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفحصها على زوج كاسيائي والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآتية وشرعت صيانة للأنسب وتفحصتها لها من الاختلاط (تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج حن) بطلاق أو فسخ أو انقضاء بلعان أو رضاع أو غيره (دخل منه المحترم أو وطئ) في فرج (ولو في دير) بخلاف ما إذا لم يكن دخول منى ولا وطء ولو بعد خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة وإنما وجبت بدخول منيه لأنه كالوطء بل أولى لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الوطء وخرج زيادتي المحترم غيره بأن ينزل الزوج منيه بزنا قدخله الزوجة فرجها (أو تيقن براءة قرحم) كافي صغير أو صغيرة فان العدة تجب لعدم الأدلة ولأن الأزال الذي به العلوق خفي يسر تتبعه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو إدخال المني كما اكتفى في الترخص بالسفر وأعرض عن المشقة (عدة حرة تحيض ثلاثة أقراء) ولو جلبت الحيض فيها بدواء قال تعالى والطلاقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء (ولو مستحاضة) غير متحيرة فتعتد بأقراءها الردودة هي إليها من عادة وتميز وأقل حيض كما مررت في باب (والقروء) المراد به هنا (طهر بين دمين) أي دم حيضين أو حيض ونقاس أو نفسين أخذنا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في زمنها وهو زمن الطهر لأن الطلاق في الحيض حرام

وله نفى حمل وانتظار وضعه لتحقيقه فان قال جهلت الوضع وأمكن حلف لأحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر ولو هي بولد فأجاب بما يتضمن إقرارا كأمين أو نعم لم ينف ولو بانث ثم قدفها بزنا مطلق أو مضاف لما بعد النكاح لاعن لنفى ولد والإفلا لعان وله إنشاؤه ويلاعن لنفيه .

﴿ كتاب العدد ﴾
تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج حن دخل منه المحترم أو وطئ ولو في دير أو تيقن براءة رحم عدة حرة تحيض ثلاثة أقراء ولو مستحاضة والقروء طهر بين دمين .

كأمر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره ترك الصلاة أيام أقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على أقراء وقروء وأقروء (فان طلقت طاهرا) وقد بقي من زمن الطهر شيء (انقضت) عدتها (بطلن في حيضة ثالثة) لحصول الأقراء الثلاثة بذلك بأن يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قراءا وطى فيه أم لا ولا يحد في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى : الحج أشهر معلومات . بشوال وذى القعدة وبعض ذى الحجة (أو) طلقت (حائضا) وان لم يبق من زمن الحيض شيء (ففي رابعة) أى تقتضى عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الأقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها كأمر في الطلاق وخرج بالطهر بين دميين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب قراءا (و) عدة حرة (متحيرة) ولو متقطعة السم بقيد زده بقولى (طلقت أول شهر) كأن علق الطلاق به (ثلاثة أشهر) هلالية (حالا) لا بعد اليأس لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر إلى من اليأس أما لو طلقت في أثناءه فان بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب قراء لاشتماله على طهر لا بحالة فتكمل بعده شهرين هلالين وان بقي منه خمسة عشر يوما فأقل لم يحسب قراء لا احتمال أنه حيض فتعد بعده بثلاثة أشهر هلالية (و) عدة (غير حرة) تحيض ولو مبعدة أو مستحاضة غير متحيرة (قرآن) لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام وأما كملت القرء الثانى لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم (فان عتقت في عدة رجعية فسكرة) فتكمل ثلاثة أقراء لأن الرجعية كالزوجة في أكثر الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت في عدة بينونة لأنها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة (و) عدة غير حرة (متحيرة بشرطها) السابق وهو أن تطلق أول شهر (شهران) فان طلقت في أثناءه والباقي أكثر من خمسة عشر حسب قراء فتكمل بعده شهر هلالى وإلا لم يحسب قراء فتعد بعده شهرين هلالين على التعمد خلافا للبارزى في اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادى (و) عدة (حرة لم تحض أو وثست) من الحيض (ثلاثة أشهر) هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر قال تعالى : واللاى يشئن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاى لم يحضن . أى فعدتهن كذلك (فان طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين) يوما سواء أكان الشهر تاما أم ناقصا (و) عدة (غير حرة) لم تحض أو وثست (شهر ونصف) لأنها على النصف من الحرة وتعيرى بغير حرة أعم من تغييره بأمة (ومن انقطع دمها) من حرة أو غيرها (ولو بلا علة) تعرف (تصبر حتى تحيض) فتعد بأقراء (أو نياس) فبأشهر وإن طال صبرها لأن الأشهر إنما شرعت للى لم تحض وللآيسة وهذه غيرها (فلو حاضت من لم تحض) من حرة أو غيرها (أو) حاضت (آيسة) كذلك (فيها) أى في الأشهر (فبأقراء) فتعد لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدنها فتنتقل إليها كالتيتم اذا وجد الماء في أثناء التيمم فان حاضت بعدها الأولى لم يؤثر لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللاى لم يحضن أو الثانية قضى تفصيل ذكرته بقولى (كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح) زوجا آخر فانها تعد بالأقراء لتبين أنها ليست آيسة فان نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها طاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر التيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر حكم غير الحرة فيمن لم يحض من زيادى (والمعتبر) في اليأس (يأس كل النساء) بحسب ما يبلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشرتها فقط وأقصاء اثنا عشر سنة وقيل ستون وقيل خمسون (و) عدة (حامل وضعه) أى الحمل وإن لم يظهر إلا بعد خمسة أقراء أو أشهر لانها بدلان على البراءة ظنا والحمل يدل عليها

فان طلقت طاهرا
انقضت بطعن في حيضة
ثالثة أو حاضا في رابعة
ومتحيرة طلقت أول
شهر ثلاثة أشهر حالا
وغير حرة قرآن فان
عتقت في عدة رجعية
فسكرة ومتحيرة
بشرطها شهران وحرة
لم تحض أو وثست ثلاثة
أشهر فان طلقت في
أثناء شهر كملته من
الرابع ثلاثين وغير
حرة شهر ونصف ومن
انقطع دمها ولو بلا علة
تصبر حتى تحيض
أو نياس فلو حاضت
من لم تحض أو آيسة فيها
فبأقراء كآيسة حاضت
بعدها ولم تنكح
والمعتبر يأس كل النساء
وحامل وضعه ،

قطعا (حقى ثانى توأمين) وتقدم ياتهما في الباب قال تعالى : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو
مخصص لقوله تعالى : وللطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهى حاصلة
بوضع الحمل (ولو) كان (ميتا أو مضغة تصور) لو بقيت بأن أخبرها قوابل لظهورها عندهن كما لو كانت
ظاهرة عند غيرهن أيضا لظهوره وأصبح أو ظفر أو غيرها وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف ماله
فكسكن في أمها لحم آدمى وبخلاف العلقه لأنها لا تسمى حملا ولا علم كونها أصل آدمى هذا (إن نسب) الحمل
(إلى ذى عدة ولو احتمالا كنفى بلعان) فلو لا عن حملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وإن انتفى عنه
ظاهر الإمكان كونه منه فإن لم يمكن نسبه إليه لم تنقض بوضعه كأن مات وهو حي أو مسح وامرأته حامل
فلا تمتد بوضع الحمل (ولو ارتابت) أى شكت وهى (فى عدة) وجود (حمل) لثقل وحر كتحدهما (لم
تسكح) آخر (حقى تزول الريبة) فإن نكحت فالنكاح باطل للتردد فى انقضاء العدة (أو) ارتابت
(بعدها) أى بعد العدة (من صبر) عن النكاح (لتزول) الريبة والتصریح بالسن من زيادتي (فإن
نكحت) قبل زوالها (أو ارتابت بعد نكاح) لآخر (لم يبطل) أى النكاح لانقضاء العدة ظاهرا
(إلا أن تلد لبون ستة أشهر من إمكان علق) بعد عقده وهو أولى من قوله من عقده فيبتين بطلانه والولد
لأول إن أمكن كونه منه بخلاف ما إذا ولدت لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني وإن أمكن كونه من الأول
لأن الفراش الثاني تأخر فهو أقوى ولأن النكاح الثاني قد صح ظاهر أفلو ألحقنا الولد بالأول لبطل النكاح
لوقوعه فى العدة ولا سبيل إلى إبطال ما صح بالاحتمال والثاني وطء الشبهة بعد العدة فلوأنت بولد لستة أشهر
فأكثر من الوطء لحق بالواطىء لاقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره فى الروضة وأصلها (ولو فارقها)
فراقا بئنا أو رجيا (فولدت لأربع سنين) فأقل من إمكان العلق قبل الفراق ولم تسكح آخر أو نكحت
ولم يمكن كون الولد من الثاني بقرينة ما يأتى (لحقه) الولد بخلاف ماله ولدت لأكثر منها لأن الحمل قد
يسلغ أربع سنين وهو أكثر مدته كما استقرىء واعتبارى للعدة فى هذه من وقت إمكان العلق قبل الفراق
لأمن الفراق الذى عبر به أكثر الأخحاب هو ما اعتمد الشيخان حيث قال فىما أطلقوه تساهل والقويم
ما قاله أبو منصور التميمي معترضا عليهم من وقت إمكان العلق قبل الفراق وإلا زادت مدة الحمل على أربع
سنين ومرادها بأنه قويم أنه أوضح بمقالوه وإلا فمقالوه صحيح أيضا بأن يقال ليس مرادهم بالأربع
فى الأربع مع زمن الوطء والوضع التى هى مرادهم بأنها أكثر مدة الحمل بل مرادهم الأربع بدون
زمن الوضع فلا تلزم الزيادة المذكورة وبهذا يجب علما يورد من ذلك على نظيرها فى الوصية والطلاق
(فإن نكحت بعد) انقضاء (عدتها فولدت لستة أشهر) فأكثر من إمكان العلق بعد العقد (لحق
الثاني) وإن أمكن كونه من الأول لما مر فى إذا ارتابت (ولو نكحت) آخر (فيها) أى فى عدتها
(فاسدا وجهها الثاني فولدت لإمكان منه) دون الأول (لحقه) بأن ولدت لأكثر من أربع سنين من إمكان
العلق قبل الفراق ولستة أشهر فأكثر من وطئه نعم إن كان طلاق الأول رجعا فقيه قولان فى الشرحين
والروضة بل أرجح أحدهما كذلك والثانى يعرض على القائف ونقله البلقين عن نص الأم وقال هو الذى
ينهى الفتوى به (أو) لا إمكان (من الأول) دون الثاني (لحقه) بأن ولدت لأربع سنين فأقل بمأمر ولدون
سنة أشهر من وطء الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعدت ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل الآتى (أو) لا إمكان
(منها عرض على قائف) ويرتب عليه حكمه فإن ألحقه بأحدهما فحكمه مأمر فيه أو ألحقه بهما أو نكاه
عنهما أو اشتبه عليه الأمر ولم يكن ثم قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه وإن ولد له من لا يمكن كونه فيه
من واحد منهما كان ولده لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولا أكثر من أربع سنين بمأمر لم يلحق واحدا
منهما وخرج بالقائد الصحيح وذلك فى أنسحة الكفار فاذا أمكن كون الولد من الزوجين لحق الثاني

حقى ثانى توأمين ولو
ميتا أو مضغة تصور إن
نسب إلى ذى عدة ولو
احتمالا كنفى بلعان
ولو ارتابت فى عدة فى
حمل لم تسكح حتى تزول
الريبة أو بعدها من صبر
لتزول فإن نكحت
أو ارتابت بعد نكاح
لم يبطل إلا أن تلد لبون
سنة أشهر من إمكان
علق ولو فارقها فولدت
لأربع سنين لحقه فإن
نكحت بعد عدتها
فولدت لستة أشهر
لحق الثاني ولو نكحت
فيها فاسدا وجهها
الثاني فولدت لا إمكان
منه لحقه أو من الأول
لحقه أو منهما عرض
على قائف

ولم يرض على قائف وزيادتي وجهلها الثاني مالو عليها فإن جهل التحريم وقرب عهد بالاسلام فكذلك وإلا فهو زان .

(فصل) في تداخل عدتي امرأة ، لو (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (كان) هو أولى من قوله بأن (طلق ثم وطئ في عدة غير حمل) من أقراء وأشهر ولم تحبل من وطئه عالما كان أو جاهلا بأنها للطلق أو بالتحريم وقرب عهد بالاسلام أو نشأ جديدا عن الطلاء (لا عالما) بذلك (في البائن) لأن وطئه لها زنا لحرمة (تداخلنا) أي عدتا الطلاق والوطء (فتبتدي عدة) بأقراء أو أشهر (من) فراغ (وطء) ويدخل فيها بقية عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين (وله رجعة في البقية) في الطلاق الرجعي دون ما بعدها كمر في الرجعة وهذا من زيادتي (أو) من (جنسين كحمل وأقراء) كأن طلقها حائلا ثم وطئها في أقراء وأجلها أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي بمن تحيض (فكذلك) أي فتدخلك بأن تدخل الأقراء في الحمل في المثال لاتحاد صاحبها والأقراء إما عتد بها إذا كانت مظنة الدلالة على البراءة وقد انتهى ذلك هنا لعلم بافعال الرحم وقد بسط الكلام على ذلك في شرح البيهجة (فتنقضيان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين (وبراجع قبله) في الطلاق الرجعي سواء أ كان الحمل من الوطء أم لا (أو) لزمها عدتا (شخصين) كأن كانت في عدة زوج أو وطء (شبهة فوطئت) من آخر (شبهة) كنكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فوطئت (فلا تدخل) لتعدد المستحق بل تعدد لكل منهما عدة كاملة (وتقدم عدة حمل) تقدم أو تأخر لأن عدته لا تقبل التأخير فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعدد لشبهة بالأقراء (ف) إن لم يكن حمل فتقدم عدة (طلاق) على عدة الشبهة وإن سبق وطء الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها إلى عقد جائز (وله رجعة فيها) سواء أ كان ثم حمل أم لا لكنه لا يرجع وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراقا للوطء (و) له رجعة (قبلها) أي قبل عدة الطلاق بأن يكون ثم حمل من وطء الشبهة وإن راجع في النفس لأن عدته لم تنقض وخروج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره لأنه ابتداء نكاح والرجعة مشبهة باستدامة النكاح وهذه وكذا التي قبلها فإن إذا كان ثم حمل أو سبقت الشبهة من زيادتي (فإن راجع) فيها (ولا حمل انقطعت وشرعت في الأخرى) أي في عدة وطء الشبهة بأن تستأنفها إن سبق الطلاق وطء الشبهة وتممها إن انعكس ذلك (ولا يتمتع بها حتى تنقضها) رعاية للعدة فإن كان ثم حمل منه انقطعت العدة أيضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفس وله التمتع بها إلى مضيقها لأنها زوجة ليست في عدة ولوراجع حاملا من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله في الروضة كأصلها .

(فصل) في حكم معاينة المفاقر العتدة لو (عاشر مفارق) بوطء أو غيره (رجعية في عدة أقراء أو أشهر لم تنقض) عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفراق في الرجعية دون البائن نعم إن عاشرها بوطء شبهة فكما لرجعية أما غير المفارق فإن كان ميذا فهو في أمته كالمفارق في الرجعية أو غيره فكالمفارق في البائن وخروج بما ذكر عدة الحمل فتنقض بوضعه مطلقا (ولا رجعة بعدها) أي بعد الأقراء والأشهر وإن لم تنقض بهما العدة احتياطا وفيه كلام ذكره مع جوابه في شرح الروض وغيره (ويلحقها طلاق) إلى انقضاء عدة ذلك (ولو نكح معتدة بطن صحة ووطئ انقطعت بوطئه ولوراجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت وإن لم يطأ وإن عاشرها لانتفاء الفراق (ولوراجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت) عدة (وإن لم يطأ) لعودها بالرجعية إلى النكاح الذي وطئت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به وإن وطئ لإطلاق الآية (ولو نكح معتدة ثم وطئ ثم طلق استأنفت) عدة لأجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة السابقة لأنهما الواحد ولو طلق قبل الوطء بنت على ما سبق من العدة وأكتمها ولا عدة لهذا الطلاق لأنه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا يتعلق به عدة بخلاف ما عر في الرجعية .

(فصل) لزمها عدتا شخص من جنس كان طلق ثم وطئ في عدة غير حمل لا عالما في بائن تداخلنا فتبتدي عدة من وطء وله رجعة في البقية أو جنسين كحمل وأقراء فكذلك فتقضيان بوضعه ويراجع قبله أو شخصين كأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة فلا تدخل وتقدم عدة حمل فطلاق وله رجعة فيها وقبلها فإن راجع ولا حمل انقطعت وشرعت في الأخرى ولا يتمتع بها حتى تنقضها .

(فصل) عاشر مفارق رجعية في عدة أقراء أو أشهر لم تنقض ولا رجعة بعدها ويلحقها طلاق إلى انقضاء عدة ولو نكح معتدة بطن صحة ووطئ انقطعت بوطئه ولوراجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت وإن لم يطأ ولو نكح معتدة ثم وطئ ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية .

(فصل) في عدة الوفاة وفي التقود في الاحداد (تجب بوفاة الزوج عدة وهي) أي عدة الوفاة (لحره حائل أو حامل من غيره كزوجة صبي) أو مسوح (ولورجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة) من الأيام (لباليها) قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً أي عشر ليال بأبائهن وسواء الصغيرة وذات الأقراء وغيرها والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات وألحق بهن الحاملات بمن ذكروا وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل النكسر بالعدد كمنظائره (ولغيرها) ولو مبعدة (كذلك) أي حائل أو حامل من ذكر (نصفها) وهو شهران وخمسة أيام لباليها ويأتي في الانكسار ما مر وتعيى بغيره وبغيرها أهم من تعبيره بما ذكره (ولحامل منه) أي من الزوج حرة كانت أو غيرها (ولو مجبوا) بقي أثنياء (أو مسلولاً) بقي ذكره (وضعه) أي الحمل لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن فهو مقيد للآية السابقة وفارق الجيوب والسلول المسوح فإن الجيوب بقي فيه أوعية التي وقد يصل إلى الفرج بغير إيلاج والسلول بقي ذكره وقد يبالغ في الإيلاج فيتلذذ وينزل ماء رقيقاً بخلاف المسوح (ولو طلق إحدى امرأتيه) معينة عنده أو مبهمة (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعين) للمبهمة ولم يطق واحدة منهما أو وطئ واحدة وهي ذات أشهر مطلقاً أو ذات أقراء في طلاق رجعي أو وطئها وهما ذواتا أشهر مطلقاً أو ذواتا أقراء في رجعي بقرينة ما يأتي (اعتدنا لوفاة) وإن احتمل أن لا يلزمها عدة في الأولى وأن يلزمها عدة الطلاق في غيرها التي هي أقل من عدة الوفاة في ذات الأشهر وفي ذات الأقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر للاختياط في الجميع (لا في) طلاق (بائن) ووطئها أو إحداها (فتعتد من وطئت وهي ذات أقراء بالأكثر من عدة وفاة منها) أي من وفاة (و) عدة (أقراء من طلاق) لذلك وتعتد غيرها لوفاة لما تقرر وذكر حكم وطء إحداها في الجميع من زيادتي ووجه اعتبار الأكثر من الطلاق في المبهمة مع أن عدتها إنما تعتبر من التعيين أنه لما أيسر من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته في شرح الروض (والفقود) يسفر أو غيره (لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بمسار) في الفرائض (أو طلاقه) بحجة فيه (ثم تعتد) كالأحكام بموته في قسمة ماله وعنتق أم ولده حتى يثبت ولان النكاح ثابت يقيين فلا يزال إلا يقيين وتعيى بهذا كزاولي من تعبيره بما ذكره (فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض) الحكم لمخالفته القياس الجلي إذ لا يجوز أن يكون حياً في ماله وميتاً في حق زوجته (ولو نكحت) قبل ثبوته (وبان ميتاً) قبل نكاحها بقدار العدة (صح) النكاح لخلوه عن المانع في الواقع فأشبهه ما لباع مال أبيه يظن حياته فإن ميتاً (وتجب إحداد على معتدة وفاة) خبر الصحيحين لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً أي فاته يحمل لها الاحداد عليه أي يجب للاجماع على إرادته والتقييد بإيمان المرأة جرى على الغالب لأن غيرها بمن لها أمان يلزمها الإحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعها مما يمنع منه غيرها (وسن لمفارقة) ولورجعية ولا يجب لأنها إن فورقت بطلاق فهي محضرة به أو بفسخ فالفسخ منها أولعق فيها فلا يليق بها فيها إيجاب الاحداد بخلاف التوفي عنها زوجها وذكرته في الرجعية من زيادتي وهو ما نقله في الروضة كأصلها عن أبي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الأصحاب أن الأولى لها أن تترين بما يدعوه الزوج إلى رجعتها (وهو) أي الاحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد وهو لثة اللع واصطلاحاً (ترك لبس مصبوغ) بما يقصد (لزينة ولو) صبغ (قبل نسجه أو خشن) خبر الصحيحين عن أم عطية كنهاه أن تحمد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً وأن تنكح وأن تطيب وأن تلبس ثوباً مصبوغاً بخلاف غير المصبوغ ككثبان وإبريسم لم تحمد في زينة كتقش وبخلاف المصبوغ لالزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالأسود والكحل لا تنفاه الزينة فيه وإن

(فصل) تجب وفاة

زوج غلته وهي لحره

حائل أو حامل من غيره

كزوجة صبي ولورجعية

أو لم توطأ أربعة أشهر

وعشرة لباليها ولغيرها

كذلك نصفها ولحامل

منه ولو مجبوا أو مسلولاً

وضعه ولو طلق إحدى

امرائيه ومات قبل بيان

أو تعين اعتدنا لوفاة

لا في بائن فتعتد من

وطئت وهي ذات أقراء

بالأكثر من عدة وفاة

منها وأقراء من طلاق

والفقود لا تنكح

زوجته حتى يثبت موته

بما مر أو طلاقه ثم تعتد

فلو حكم بنكاحها قبل

ثبوته نقض ولو نكحت

وبان ميتاً صح ويجب

إحداد على معتدة وفاة

وسن لمفارقة وهو ترك

لبس مصبوغ لزينة ولو

قبل نسجه أو خشن

تردد الصبوغ بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فان كان راقصا في اللون حرمه الا فلا (و) ترك (تحل) محب (يحل به كالألوان) من ذهب أو فضة أو غيرها كنحاس ان موه بهما أو كانت المرأة ممن تتحل به (نهارا) كخلخال وسوار وخاتم خبر أي داود وغيره باسناد حسن التوفيق عنها لا تلبس للعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحل ولا تختضب ولا تتكحل والمشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الليرة فتحتها ويقال طين أحمر يشبهها وخرج بالتحل بما ذكر التحل بغيره كنحاس ورصاص عاوين عمامر وبالنهار وهو من زيادتي التحل بما ذكر لئلا فحائز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة (و) ترك (تطيب) في بدن وثوب وطعام وكحل ولو لغير محرم لخبر أم عطية السابق واستثنى استعمالها عند الظهر من الحيض والنفاس قليلا من قسط أو أظفار وها نوعان من البخور كالأورد به الحديث في مسلم وظاهر أنها إن احتاجت الى تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح الإمام (و) ترك (دهن شعر) لرأسها ولحيثها لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن وهذا من زيادتي (و) ترك (ا) كتحال بكحل زينة) كما عُد ولو كانت سوداء وككحل أصفر ولو كانت بيضاء وان لم يكن فيها طيب لخبر أم عطية السابق (الاحاجة) كرمدة (ة) تتكحل به (ليلة) وتسمي نهارا ويجوز للضرورة نهارا وذلك لخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت في عينها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والصبر بفتح الصاد وكسر الهاء مع اسكان الباء وفتح الصاد وكسر الباء وخرج بكحل الزينة غير كالتوتياء فحائز مطلقا إذ لا زينة فيه وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بإعند وقولي قليلا من زيادتي (و) ترك (إسفيداج) بذلك معجزة وهو ما يتخذ من رصاص يطل به الوجه (ودمام) يضم الهمزة وكسرها وهي حرة يورد بها الحد (وخضاب مظهر) من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب (بنحو حناء) كورس وزعفران لخبر أبي داود السابق وقولي مظهر من زيادتي وهو ما في الروضة كأصلها عن الرواية لكن صرح ابن يونس بأن ذلك في جميع البدن وفي معنى ما ذكر تطريف أصابعها وتصفيف طرتها وتجميل شعر صدغيها وتسويد الحاجب وتصغيره (وحل تجميل فراش) مما ترقد وتعد عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها (و) تجميل (أثاث) بثلاثين وهو متاع البيت وذلك بأن تزين بينها بالفراش والستور وغيرها لأن الاحداد في البدن لا في الفراش والمكان (و) حل (تنظيف) بفعل رأس وقلم ظفر وإزالة الوسخ وامتشاط الوجه حمام واستعداد لان جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية الى الوطء فلا ينافي إطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة (ولو تركت إحدادا أو سكتي) في كل اللدة أو بعضها وان لم تبلغها وفاة زوجها إلا بعد اللدة (انقضت) بعضها (عندتها) وان عصت هي أو وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته إذ العبرة في انقضائها بانقضاء اللدة (ولها) أي للمرأة لا للرجل (إحداد على غير زوج) من قريب وسيد (ثلاثة أيام فأقل) لا ما زاد عليها وذلك مأخوذ من الحديثين السابقين أول البحث .

(فصل) في سكتي المعتدة (تجب سكتي لمعتدة فرقة) بطلاق أو فسخ أو وفاة لقوله تعالى في الطلاق أسكنوهن من حيث سكنتم وقيس به الفسخ بأنواعه بجامع فرقة النكاح في الحياة ولخبر فريسة بضم الفاء بنت مالك في الوفاة أن زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع الى أهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة أوفى للسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره هذا حيث (تجب نفقتها) على الزوج (لو لم تفارق) فلا تجب سكتي لمن لا نفقة لها عليه من ناشئة ولو في العدة وصغيرة لا تجب الوطء وأمة لا تجب نفقتها كالأجيب لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد فتعبيري بذلك أعم من قوله إلا ناشئة وهو من زيادتي في معتدة فسخ أو وفاة وحيث لا تجب سكتي لمعتدة فلزوج أو وارثه

وتحل محب ومصوغ
نهارا وتطيب ودهن
شعروا كتحال بكحل
زينة إلا لحاجة فليلا
وإسفيداج ودمام
وخضاب مظهر بنحو
حناء وحل تجميل
فراش وأثاث وتنظيف
ولو تركت إحدادا أو
سكتي انقضت عدها
ولها إحداد على غير
زوج ثلاثة أيام فأقل .
(فصل) تجب سكتي
لمعتدة فرقة تجب نفقتها
لو لم تفارق

إسكانها حفظا لماله وعليها الإجابة وحيث لا تركه ولم يتبرع الوارث بالسكنى سن للسلطان إسكانها من بيت المال وإنما وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة نحو طلاق بآن وهي حائل دون النفقة لأنها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج إليها بعد الفرقة كاحتياج إليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وإذا وجبت السكنى فإنما تجب (في مسكن) لا تقبها (كانت به عند الفرقة ولو) كان (من نحو شعر) كصوف محافظة على حفظ ماء الزوج نعم لو ارتحل أهلها وفي الباقي قوة وعدد تخيرت بين الإقامة والارتحال كما يعلم مما يأتي في العذر لأن مفارقة الأهل عشرة موحشة ونحو من زيادتي (ولا تخرج) منه ولو رجعية ولا تخرج هي منه ولو واقبها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يحز وعلى الحاكم المنع منه لأن في العدة حقاً لله سبحانه وتعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وما ذكرته في الرجعية هو ما قاله الإمام قال في الطلب ونص عليه في الأم وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين أن الزوج أن يسكنها حيث شاء لأنها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والأول أولى لإطلاق الآية والأذرعى إنه للذهب الشهور والزر كشي إنه الصواب (إلا العذر كسواء غير من لها نفقة) على المفارق (نحو طعام) كقطن وكتان (نهاراً وغزلاً ونحوه) كحديتها وتأنسها (عند جارتها ليلاً إن) رجعت و(باتت ببيتها) للحاجة إلى ذلك أما من لها نفقة كرجعية وحامل بآن فلا يخرجان لذلك إلا بإذن الزوج كالزوجة إذ عليه القيام بكفائتهما نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة كسواء قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي وغيره (وتخوف) على نفس أو مال من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين لها وهذا أعظم من قوله الخوف من هدم أو غرق أو على نفسها (وشدة تأذيها بغيران أو عكسه) أي شدة تأذيهم بها للحاجة إلى ذلك بخلاف الأذى اليسير إذ لا يخلو منه أحد من الجيران الأعماء وهم أقارب الزوج نعم إن اشتد أذاها لهن أو عكسه وكانت الدار ضيقة فلهن الخروج عنها وخرج بالجيران ما لو طلقت بيت أبويها وتأذت بهن أو هم بها فلا تقل لأن الوحشة لا تطول بينهما (ولو انتقلت لبلد أو مسكن بإذن) من الزوج (فوجب عدة ولو قبل وصولها) إليه (اعتدت فيه) لأنها مأمورة بالمقام فيه سواء أحولت الأمتعة من الأول أم لا (أو) انتقلت لذلك (بإذن في الأول) تمتد وإن وجبت العدة بعد وصولها للثاني لصيانتها بذلك نعم إن أذن لها بعد انتقالها أن تقيم في الثاني فكما لو انتقلت بالإذن (كما لو أذن) في الانتقال (فوجب) أي العدة (قبل خروجها) فتعتد في الأول لأنه الذي وجبت فيه العدة (أو سافرت بإذن) لحاجتها أو لحاجته كحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة ورد آبق أولاً لحاجتهما كنزعة وزيارة (فوجب في طريق فمودها أولى) من مضيتها وإتمام يلزمها العود لأن في قطع المسير مشقة ظاهرة وهي معتمدة في سيرها مضت أو عادت (ويجب) أي عودها (بعد انقضاء حاجتها) إن سافرت لها (أو) بعد انقضاء (مدة الإذن) إن قدر لها مدة (أو) مدة (إقامة المسافر) إن لم يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها لتحتد للبقية في الطريق أو بعضها فيه وبعضها في الأول عملاً بحسب الحاجة (كوجوبها بعد وصولها) للتصديق أنه يجب عودها بعد ما ذكر وإطلاق السفر أولى من تقييده له بالحج والتجارة لكن إن سافرت معه لحاجته لزماً العود ولا تقيم بمحل الفرقة أكثر من مدة إقامة المسافر إن أمنت الطريق ووجدت الرقعة لأن سفرها كان بسفره فيقطع بزوال سلطانه واغتفر لها مدة إقامة المسافر لأنها خرجت بأهبة الزوج فلا تبطل عليها أهبة السفر وذكر أولوية العود مع قولي أو مدة إلى آخره من زيادتي (ولو خرجت) منه (فطلقها وقال ما أذنت في خروج أو) قال وقد قالت أذنت لي في بقلتي (أذنت لالنفقة حلف) فيصدق لأن الأصل عدم الإذن في الأولى وعدم الإذن في النفقة في الثانية فيجب رجوعها في الحال إلى مسكنها وهذا بخلاف ما لو كان القائل في الثانية وارث الزوج فانها الصدقة ييسر لها أعرف بما جرى من الوارث

في مسكن كانت به عند الفرقة ولو من نحو شعر ولا تخرج إلا لعذر كسواء غير من لها نفقة نحو طعام نهاراً وغزلاً ونحوه عند جارتها ليلاً إن باتت ببيتها وتخوف وشدة تأذيها بغيران أو عكسه ولو انتقلت لبلد أو مسكن بإذن فوجب عدة ولو قبل وصولها اعتدت فيه أو بلا إذن ففي الأول كما لو أذن فوجب قبل خروجها أو سافرت بإذن فوجب في طريق فمودها أولى ويجب بعد انقضاء حاجتها أو مدة الإذن أو إقامة المسافر كوجوبها بعد وصولها ولو خرجت فطلقها وقال ما أذنت في خروج أو أذنت لا لنفقة حلف

والتصريح بالتخليف في الثانية من زيادتي (وإذا كان للسكن) ملكا (له ويليق بها تعين) لأن تمتد فيه لما حرم (وصح يمه في عدة أشهر) كالمكثري لافي عدة حمل أو أقراء لأن آخر السنة مجهول (أو كان مستعارا أو مكثري واقضت مدته) أي المكثري (انتقلت) منه (إن امتنع المالك) من قبائهما بيد الزوج بأن رجع المير ولم يرض بإجارته بأجرة الشل وامتنع المكثري من تجديد الإجارة بذلك وكامتناعه خروجه عن أهلية التبرع في السكن بنحو جنون أو سفه (أو) كان ملكا (لها غيرت) بين الاستمرار فيه بإجارة أو إجارة والانتقال منه وهذا ما صححه في الروضة كأصلها إذ لا يلزمها بذلك بإجارة ولا بإجارة قهول الأصل استمرت أي جازا للثلاث مخالف ذلك وإن أشعر كلامه بالوجوب (كما لو كان) السكن (خسيسا) فتخير بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها (ونحو) هو (إن كان نفيسا) بين إبقائها فيه ونقلها إلى مسكن لائق بها ويتجرى للسكن الأقرب إلى النقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعاد الفرزالي وتردد في الاستحباب (وليس له) ولو أعمى (مساكنها ولا مداخلها) في مسكن لما يقع فيها من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة بأجنبية (إلا في دار واسعة مع محرم صير محرم لها مطلقا) أي ذكرها كان أو أنثى (أو) مع محرم بصير محرم (له أنثى أو حلية) من زوجة أو أمة (أو) في (دار بها نحو حجرة) كطبة (وانظر دكل) منهما (بواحدة بمراقبتها كطبخ ومستراح وعمر وأغلق باب بينهما) أو سدوهما أولى فيجوز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم أو نحوه في الثانية لا تفاء المحذور فيه ولكنه يكره لأنه لا يؤمن معه النظر ولا عبارة في الأولى بمنحون أو صغير لا يميز وتعمري فيما بما ذكر مع ما فيه من زيادات أولى من تغييره بما ذكره وظاهر أنه يعتبر في الحلية كونها تامة وأن غير المحرم ممن يباح نظره كأمه أو محسوس تفتين كالمحرم فيها ذكر .

باب الاستبراء

هو لغة طلب البراءة وشربا التبرص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لبراءة الرحم أو تعبد وهذا جرى على الأصل والإلحاق بقدر يجب الاستبراء بغير ذلك كأن وطئ أمة غير مملوكة أنها أمتة على أن حدوث ملك اليمين أو زواله ليس بشرط بل الشرط كإتيان حدوث حل التمتع به أو زوال التمتع به أو موافق ما يأتي في الكتابة والمرتدة وتزوج موطوءته ونحوها (يجب) الاستبراء لحل التمتع أو تزويج (بملك أمة) ولو معتدة ملكا لازما (بشراء وغيره) كإرث ووصية وسوى ورد بعيب ولو بالقبض وهبة قبض (وإن تيقن براءة رحم) كصغيرة وآيسة وبكر وسواء أملكها من صبي أم امرأة أم من اعتبارها بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله **عليه السلام** في سبايا أو طاس أو لاناوطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض وحضرة وأما أبو داود وغيره ويصحح الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي بالمسبية غيرها بما جمعت حدوث الملك والحق من لم تحض أو أيسر عن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كسبائي وتعمري بما ذكره أعما ذكره (ويجب الاستبراء) بطلاق قبل وطء (وهذه من زيادتي) وبزوال كتابة (صحيحة بأن فسختها الكتابة أو محجزها سيدها بمحجزها عن النجوم (و) بزوال (ردة) منها أو من أحدها المود ملك التمتع بعد زواله بالنكاح أو بالكتابة أو بالردة وتعمري بما ذكره أعما من قوله ويجب في مكتوبة محجزة وكذا المرتدة (لا يحل) لها (من نحو صوم) كاعتكاف وإحرام ورهن وحيض ونفاس بعد حرمتها على السيد بذلك لأن حرمتها به لا تحل بالملك بخلاف النكاح والكتابة والردة وتعمري بذلك أعما من قوله لا من حلت من صوم واعتكاف وإحرام (ولا يملكه زوجته) لأنهم لم يتجدد بمحل (بل يسر) لتغيير ولد النكاح عن ولده ملك اليمين فانه في النكاح يتعقد محلوكم يعتق بالملك وفي ملك اليمين يعتق حر أو تصير أمه أم ولد (و) يجب الاستبراء (بزوال فراش) له (عن أمة) مستولدة كانت أولا (بعقها) بإعتاق السيد أو بموته بأن كانت مسولة أو مديرة كاتجب العدة على

وإذا كان السكن له ويليق بها تعين وصح يمه في عدة أشهر أو كان مستعارا أو مكثري واقضت مدته انتقلت إن امتنع المالك أو لها غيرت كالأمة خسيسا ونحو إن كان نفيسا وليس له مساكنها ولا مداخلها إلا في دار واسعة مع محرم لها مطلقا أو أنثى أو حلية أو دار بها نحو حجرة وانفرد كل بواحدة بمراقبتها كطبخ ومستراح وعمر وأغلق باب بينهما .

باب الاستبراء

يجب بملك أمة بشراء أو غيره وإن تيقن براءة رحم وبطلاق قبل وطء وبزوال كتابة وردة لا يحل من نحو صوم ولا يملكه زوجته بل يسر وبزوال فراش عن أمة بنتها

النفارقة عن نكاح فلعلم أن الأمة لو عتقت مزوجة أو معتدة عن زوج لا استبراء عليها لأنها ليست فراشا للسيد ولأن الاستبراء لحل التمتع أو التزويج وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء شبهة لأنها لم تقصر بذلك فراشا لغير السيد (ولو استبرأ قبله) أي قبل العتق (مستولدة) فإنه يجب عليها الاستبراء لما في (لا) إن استبرأ قبله (غيرها) أي غير مستولدة بمن زال عنها القراش فلا يجب الاستبراء قترزوج حالاً إذ لا تشبهه منكوبة بخلاف المستولدة فإنها تشبهها فلا يفتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها (وحرم قبل استبراء تزويج موطوءته) هو أولى من قوله موطوءة مستولدة كانت أولاً حذرا من اختلاط الماءين أما غير موطوءته فإن كانت غير موطوءة فله تزويجها مطلقاً أو موطوءة غيره فله تزويجها عن الماء منه وكذا من غيره إن كان الماء غير محترم أو استبرأها من انتقلت منه إليه (لا تزوجها) مستولدة كانت أولاً (إن أعقبتها) فلا يحرم كما لا يحرم تزويجه المعتدة منه أما غير موطوءته فإن كانت غير موطوءة أو موطوءة غيره بزنا أو استبرأها من انتقلت منه إليه فكذلك وإلا حرم تزويجها قبل الاستبراء وإن أعقبتها وذكر حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي (وهو) أي الاستبراء لذات أقراء (حيضة) لما مر في الخبر فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لأنها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهما تستعقب الطهر ولا دلالة له عليها وليس الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فإن الأقراء فيها متكررة فيعرف بتخلل الحيض البراءة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها (ولذات أشهر) ممن لم تحض أو أيسر (شهر) لأنه يدل عن اقراء حيضاً وطهر غالباً (والحامل غير معتدة بالوضع) مكسبية ومزوجة حاملين. (وضعه) أي الحمل للخبر السابق (ولو من زنا) أو مسبية لذلك ولحصول البراءة بخلاف العدة لاختصاصها بالنأ كيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء كما مر ولأن فيها حق الزوج فلا يكتفى بوضع حمل غيره والاستبراء الحق فيه سبباً وتعالى فإن كانت معتدة بالوضع بأن ملكها معتدة عن زوج أو وطء شبهة أو عتقت حاملها وهي فراشاً لسيدها لم تستبرأ بالوضع لتأخر الاستبراء عنه (ولو ملك) بشرائه أو غيره (نحو محوسية) كوثنية وممنعة (أو) نحو (مزوجة) من معتدة عن زوج أو وطء شبهة مع علمه بالحال أو مع جهله وأجاز البيع (جفري صورة استبراء) كأن حاضت (فزال مانعه) بأن أسلمت نحو المحوسية أو طلقت الزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الزوج أو الشبهة (لم يكف) ذلك للاستبراء لأنه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء وتبيري بما ذكر في الأولى أهم من قوله ولو اشترى محوسية لحاضت (وحرم قبل) تمام (استبراء في مسبية وطء) دون غيره كقبلة ولس ونظر بشهوة للخبر السابق ولما روى البيهقي أن ابن عمر قبل التي وقفت في سهمه من سبايا وطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة (و) حرم (في غيرها تمتع) بوطء كافى المسبية وبغيره قياساً عليه وإنما حل في المسبية لأن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع للملك أي فلا يحرم التمتع وإنما حرم الوطء للخبر السابق وصيانة لمانعه عن اختلاطه بماء الحربي لا الحرم بماء الحربي وما نص عليه الشافعي من حرمة التمتع بها بغير الوطء جوابه قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في حله الحديث حيث دل به ففهمه عليه بل ودل أيضاً عليه الإجماع السكوني لما أخذ من قصة ابن عمر السابقة (وتصدق) كالمواكبة بلايين (في قولها حاضت) لأنه لا يعلم إلا منها غالباً فللسيد وطؤها بعد طهرها وإنما تخلف لأنها لو نكحت لم تقدر السيد على الحلف (ولو منعت) الوطء (فقال) لها (أخبرتني بالاستبراء حلف) فله بعد حلفه وطؤها بعد طهرها لأن الاستبراء مفوض إلى أماته ولهذا الإجماع بينها بخلاف من وطئت تزوجته بشبهة محال بينهما في عدة الشبهة نعم عليها الامتناع من تمكينه إذا عتقت بقاء شيء من زمن الاستبراء وإن أباحه في الظاهر وذكر التحليف من زيادتي (ولا تصير) الأمة (فراشاً) لسيدها (إلا بوطء) ويعلم بإقراره بأو البينة عليه موثله إذ خال التي (فإذا ولدت) للأمان منه لحقه وإن لم يعترف به أو

ولو استبرأ قبله مستولدة
لا غيرها وحرم قبل
استبراء تزويج موطوءته
لا تزويجها إن أعقبتها .
وهو حيضة ولذات
أشهر شهر والحامل غير
معتدة بالوضع وضعه
ولو من زنا ولو ملك
نحو محوسية أو مزوجة
جفري صورة استبراء
فزال مانعه لم يكف
وحرم قبل استبراء في
مسبية وطء وفي غيرها
تمتع وتصدق في قولها
حضت ولو منعت فقال
أخبرتني بالاستبراء
حلف ولا تصير فراشاً
إلا بوطء فإذا ولدت
للايمان منه لحقه وإن

(قال عزلت) لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم وهو لا يحسن به وهذا فائدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره كالمك والحلوة ولا يلحقه ولدها وإن خلاها بخلاف الزوجة فإنها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه وإن لم يعترف بالوطء والفرق أن مقصود النكاح التمتع والولد فاكنتي فيه بالإمكان من الخلوة وملك اليمين وقد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه إلا بالإمكان من الوطء (لا إن نفاه وادعى استبراء) بعد الوطء بحضة مثلاً بقيد زديهما بقولي (وحلف ووضعه لسته أشهر) فأكثر (منه) أي من الاستبراء فلا يلحقه لأن الوطء الذي هو للناط عارضه دعوى الاستبراء بقي محض الإمكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين وفارق ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة أشهر ثم أتت بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه بأن فراش النكاح أقوى من فراش التسري بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الإمكان بخلافه في التسري إذ لا بد فيه من الإقرار بالوطء أو البينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه الحقوق كما تقرر وإنا حلف لأجل حق الولد أما إذا وضعت لأقل من ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه للعلم بأنها كانت حاملاً حينئذ (فإن أنكرته) أي الاستبراء (حلف) ويكتفى فيه (أن الولد ليس منه) فلا يجب التعرض للاستبراء كافي ولد الحرة (ولو ادعت إيلاداً فأنكر الوطء لم يحلف) وإن كان ثم ولد لأن الحاصل عدم الوطء.

(كتاب الرضاع)

هو بفتح الراء وكسر هاء ثلثة اسم لص الثدي وشرب لبنه وشرا سم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه (أركانه) ثلاثة (رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية) حياة مستقرة (بلغت) ولو بكر (سن حيض) أي تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم لبن رجل أو خنثى ما لم تتضح أنوثته لأنه لم يخلق لغذاء الولد فأشبهه سائر المائعات ولأن اللبن أثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لها نكاح من ارتضعت لبنهما كما قلناه في الروضة كأصلها عن النص في لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بأن بانت ذكوره ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن حية لأن الرضاع يثبت بالنسب والله قطع النسب بين الجن والإنس وهذا لا يخرج بتعبير الأصل بامرأة ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح لأنها كاليتة ولا بلبن ميتة لأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعاً بخلاف ما إذا بلغته لأنه وإن لم يحكم بيلوغها فاحتمال البلوغ قائم والرضاع تلو النسب فاكنتي فيه بالاحتمال (و) شرط (في الرضيع كونه حياً) حياة مستقرة فلا أثر لو صول اللبن إلى جوف غيره لخروجه عن التغذي (و) كونه (لم يبلغ حولين) في ابتداء الخامسة وإن بلغهما في أثنائها (يقينا) فلا أثر لذلك بعدها ولا مع الشك في ذلك لخبر: لا رضاع إلا ما فثق الأمعاء وكان قبل الحولين. رواه الترمذي وحسنه ولخبر «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه البيهقي وغيره ولآية والوالدان يرضعن أولادهن ولا شك في سبب التحريم في صورة الشك وما ورد مما يخالفه في قصة سالم فمخصوص به ويقال منسوخ ويعتبران بالأهله فإن اكبر الشهر الأول كمل بالعدد من الخامس والعشرين وأبداؤها من وقت انفصال الولد بتمامه (و) شرط (في اللبن وصوله أو) وصول (ما حصل منه) من جبن أو غيره (جوفاً) من معدة أو دماغ والتصريح به من زيادتي (ولو اختلط) بغيره غالباً كان أو مغلوباً وإن تناول بعض المخلوق (أو) كان (بإيجار) بأن يصب اللبن في الحلق فيصل إلى معدته (أو إسعاط) بأن يصب اللبن في الأنف فيصل إلى الدماغ فإنه يحرم لحصول التغذي بذلك (أو بعدموت المرأة) لانفصاله منها وهو محترم

قال عزلت لا إن نفاه وادعى استبراء وحلف ووضعه لسته أشهر منه فإن أنكرته حلف أن الولد ليس منه ولو ادعت إيلاداً فأنكر الوطء لم يحلف.

(كتاب الرضاع)

أركانه رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية بلغت سن حيض وفي الرضيع كونه حياً ولم يبلغ حولين يقيناً وفي اللبن وصوله أو ما حصل منه جوفاً ولو اختلط أو بإيجار أو إسعاط أو بعد موت المرأة،

(لا) وصوله (بحقنة أو تقطير في نحو أذن) كقبيل لا تنفاه التغذية بذلك والثانية من زيادتي (وشرطه) أي الرضاع ليحرم (كونه خمسا) من المرات انفصالا ووصول اللبن (يقينا) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها كأن تناول من الخلو طملا لا يتحقق كون خالصة خمس مرات للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فتنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن أي يتلى حكمن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم أيضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاغتضاده بالأصل وهو عدم التحريم والحكمة في كون التحريم بخمس أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس (عرفا) أي ضبط الخمس بالعرف (فلو قطع) الرضيع الرضاع (إعراضا) عن الثدي (أو قطعت) عليه للرضعة ثم عاد إليه فيهما (تعدد) الرضاع وإن لم يصل إلى الجوف منه إلا قطرة والثانية من زيادتي (أو قطعا) (لحوطو) كتنفس ونوم خفيف وازدراهما اجتماع في فمه (وعاد حالا أو تحول) ولو يتحولها من ثدي (إلى ثديها الآخر) هو أولى من قوله إلى ثدي (أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا) تعدد للعرف في ذلك والأخيرة مع نحو من زيادتي (ولو حلب منها) لبن (دفعه) وأوجره (خمسا) أي في خمس مرات (أو عكسه) أي حلب منها في خمس مرات وأوجره دفعة (لرضعة) نظر إلى انفصاله في المسئلة الأولى وإيجاره في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في طرف وأوجره ولو دفعة فإنه يحسب من كل واحدة رضعة (وتصير للرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسرى الحرمة) من الرضيع (إلى أصولهما وفروعهما وحواشيها) نسبا ورضاعا (وإلى فروع الرضيع) كذلك فتصير أولاده أحفادها وآباؤها أجداده وأمهاتهما جداتهن وأولادها إخوته وأخواته وإخوة الرضعة وأخواتها أخواله وأخواته وأخوة ذى اللبن وأخواته وعماته وخرج بفروع الرضيع أصوله وحواشيه فلا تسرى الحرمة منه إليهما ويفارقان أصول للرضعة وحواشيه بأن لبن الرضعة كالجذر من أصولها فسرى التحريم به إليهم وإلى الحواشي بخلافه في أصول الرضيع (ولو ارتضع من خمس لبنين لرجل من كل رضعة) تكس مستولات له (صار ابنه) لأن لبن الجميع منه (فيحرم من عليه) لأنهن موطأت أبيه والأمومة لمن من جهة الرضاع (لا) إن ارتضع من (خمس بنات وأخوات له) أي لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لأنها لو ثبتت لكان الرجل جد الأم وأخالا والجدودة للأم والحفولة إنما ثبتت بتوسط الأمومة ولا أسومة (واللبن لمن لحقه ولد زل) اللبن (به) سواء أكان بنكاح أم ملك وهي من زيادتي أم وطء شبهة بخلاف ما إذا كان بوطء زنا إذ لا حرمة للبنه فلا يحرم على الزاني أن ينكح للرضعة من ذلك اللبن لكن تكبره (ولو نفاه) أي نفى من لحقه الولد الولد (اتفى اللبن) النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للناني فلو استلحق الولد لحقه الرضيع أيضا (ولو وطئ) واحد منكوحة أو اثنان امرأة بشبهة (فيهما) فولدت (ولدا) (فاللبن) النازل به (لن لحقه الولد) إما بقائف بأن أمكن كونه منهما أو غيره بأن انحصر الامكان في واحد منهما أو لم يكن قائف أو لحقه بهما أو نفاه عنهما أو أشكل عليه الأمر وانتسب لأحدهما بعد بلوغه أو بعد إفاقة من نحو جنون فالرضيع من ذلك اللبن ولدرضاع لمن لحقه الولد لأن اللبن تابع للولد فإن مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه أو أولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذلك دام الاشكال فإن ماتوا قبل الانتساب أو بعده قبا ذكر أو لم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث أمر بالانتساب لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت أحدهما ونحوها بخلاف الولد من يقوم مقامه فأنهم يجبرون على الانتساب (ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه) وإن طالت المدة أو انقطع اللبن وعاد لمعموم الأدلة ولأنه لم يحدث ما يحال عليه (إلا بولادة من آخر فاللبن بعدها له) أي لا آخر فعلم أنه قبلها للأول وإن دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر

لا بحقنة أو تقطير في نحو أذن وشرطه كونه خمسا يقينا عرفا فلو قطع إعرضا أو قطعت تعدد أولحوطو وعاد حالا أو تحول إلى ثديها الآخر أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا ولو حلب منها دفعة أو أوجره خمسا أو عكسه رضعة وتصير للرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسرى الحرمة إلى أصولهما وفروعهما وحواشيه وإلى فروع الرضيع ولو ارتضع من خمس لبنين لرجل من كل رضعة صار ابنه فيحرم من عليه لا خمس بنات أو أخوات له واللبن لمن لحقه ولد نزل به ولو نفاه اتفى اللبن ولو وطئ واحد منكوحة أو اثنان امرأة بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه إلا بولادة من آخر فاللبن بعدها له .

(فصل) تحته صغيرة فأرضعتها من تحريم عليه بتها انفسخ نكاحه ولها نصف مهرها وله على الرضعة إن لم يأذن نصف مهر الثلث فان ارتضعت من ثالثة أو ما كثره فلا غرم وأما كبيرة تحته انفسخت له نكاح أيهما أو بتها حرمت الكبيرة أبدا والصغيرة ربية والقرم مأمور لأن وطى* الكبيرة فلاجلها مهر مثل أو الكبيرة حرمت أبدا وكذا الصغيرة إن ارتضعت لبنه وإلا فربية وينفسخ كالأول أرضعت ثلاث صفائر تحته ولو أرضعت (١١٤) أجنبية زوجته انفسخت ولو نكحت مطلقته صغير أرضعته بلبه حرمت عليها أبدا.

(فصل) أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا

(مسئلة) فيما يحرم بالرضاع والمصاهرة حرم بسبب نسب وهو القرابة وبسبب رضاع طفل حتى ذى أى صاحب دون أى أقل من حولين يتينا من تمام الاتصال ويعتبران بالحلل ويكفل للسكر من الشهر الخامس والعشرين خسا من الرضعات يقينا اتصالا من امرأة حية بلغت سن الحيض ولو بكر أو وصولا للبلن أو ما حصل منه كالبلن ولو مشوبا بغيره وإن غلب خوف الرضيع ولو بعد موت المرأة ولو يسقط لا بنحو حقنة كتنظير في أذن (غير ولد عمومة وخوالة) أى يحرم بالنسب الأصول والفروع والحواشي إلا أولاد العمومة والخوالة وكذا يحرم بالرضاع على الرضيع المرضعة

لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل فينبع التفصل سواء أزيد اللبن على ما كان أم لا ويقال إن أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما وتسمى بما ذكر أعظم مما ذكره (فصل) في طرو الرضاع على النكاح مع القرم بسبب قطعه النكاح لو كان تحته صغيرة فأرضعتها من تحريم عليه بتها كأخته وأمه وزوجة أبيه بلبنه من نسب أو رضاع وزوجة أخرى له بلبنه أو أمة موطوءة له ولو بلبن غيره (انفسخ نكاحه) منها ليصير ورثتها مهر ماله كأصارت في هذه الأمثلة بنت أخته أو أخته أو بنت موطوءة ومن زوجته الأخرى لأنها صارت أم زوجته وتسمى بما ذكر أعظم من قوله فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى (ولها) أى للصغيرة عليه (نصف مهرها) السمي إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر مثلها لأنه فراق قبل الوطء (وله على الرضعة) بقيد زنته بقول (إن لم يأذن) في إرضاعها (نصف مهر الثلث) وإن أتلفت عليه كل البضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه (فإن ارتضعت من ثالثة أو) مستيقظة (ما كثره فلا غرم) لها لأن الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولأله على من أرضعت هي منها لأنها لم تصنع شيئا وتكرم له الرضعة مهر مثل زوجته الأخرى أو نصفه وقول أو ما كثره من زيادتي وصرح به النووي ولا ينافيه قولهم إن المتكئين من الرضاع كالإرضاع لأن المراد أنه كهو في التحريم (أو) أرضعتها (أم كبيرة تحته) أيضا (انفسخت) أى نكاحهما لأنها صارتا أختين ولا سبيل إلى الجمع بينهما ولا أولوية لإحداهما على الأخرى (وله نكاح أيهما) شاء لأن المحرم عليه جمعهما (أو) أرضعتها (بتها) أى الكبيرة (حرمت الكبيرة أبدا) لأنها صارت أم زوجته (والصغيرة ربية) فحرم أبدا إلى وطء الكبيرة لأنها صارت بنت زوجته للوطوء وإلا فلا تحرم (والقرم) للصغيرة والكبيرة في المثلين (مأمور) فعليه لكل منهما نصف السمي أو نصف مهر الثلث وله على الرضعة إن لم يأذن نصف مهر مثلها (لا إن وطى* الكبيرة فلاجلها) على للرضعة (مهر مثل) كالجواب عليه لبنتها أو مهر المهر بكاله وقول القرم إلى آخره من زيادتي في المسئلة الثانية (أو) أرضعتها (الكبيرة حرمت أبدا) لما مر (وكذا الصغيرة إن ارتضعت بلبنه) لأنها صارت بنته (وإلا) أى وإن ارتضعت بلبن غيره (فربية) له فإن وطى* الكبيرة حرمت عليه تلك أبدا وإلا فلا (وينفسخ) وإن لم تحرم لاجتماع الأم (كالو أرضعت) أى الكبيرة (ثلاث صفائر تحته) معاً ومربيا تحرم الكبيرة أبدا وكذا الصفائر إن ارتضعت بلبنه وإلا فربيات وينفسخن وإن لم يحرم من سواء أرضعتن معا بل يحارهن الرضعة الخامسة أو بالتمام ثديها ثنتين وإيجار الثالثة من لبنها لصيرورتهن أخوات ولا اجتماع مع الأم أم مربيا فتفسخ الأولى رضاعها لاجتماعها مع الأم في النكاح والثانية والثالثة برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما مع أختها في النكاح وبه علم أنه لو أرضعت ثنتان معاً لم يفسخ نكاح الثالثة إن لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع (ولو أرضعت أجنبية زوجته) معاً ومربيا ولو بعد طلاقهما الرجعي (انفسخت) وعلم مما مر أنها تحرم عليه أبدا دونهما (ولو نكحت مطلقته صغيرا أرضعته بلبنه حرمت عليها أبدا) لأنها صارت زوجة ابن الطلاق وأم الصغير وزوجة أبيه .

(فصل) في الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معها لو (أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا) وذو اللبن من زوج وسيد وواطي* يشبهه لآذان وأصولهما وفروعهما وحواشيهما إلا أولاد العمومة وأولاد الخوالة (محرم) أما للرضعة وذو اللبن فأنما يحرم عليهما الرضيع وفروعه دون أصوله وحواشيه كأشار إليه المصنف بقوله (لكن لا يسرى تحريم من رضيع لما شئته وأصله) فيحل للرضعة أخو الرضيع وأبوه دون ابنه ويحل لذى اللبن أخت الرضيع وأمه دون بنته [فتبينه] يحرم بالمصاهرة وهي وصف ينشأ من عقد الزوجية الصحيح وبالوطء بملك الميمن أو الشبهة الأصول والفروع دون الحواشي فيحرم على كل من الموطوءة والواطي* بما ذكر أصول الآخر وفروعه دون حواشيه ، وتماز المصاهرة بأن العقد فيها يحرم أصول الزوج والزوجة ولو قبل الدخول .

محرمًا وأمكن حرم

تناكحهما أو زوجان
فرقا ولها مهر مثل إن
وطئها معذورة أو أداها
فأنكر انقسخ ولها
المهر إن وطئ والا
فصسه أو عكسه حلف
إن زوجت برضاها به
أو مكنته والا حلفت
ولها مهر مثل بشرطه
السابق وحلف منكر
رضاع على نفي علمه
ومدعيه على بت ويشبث
هو والإقرار به بما يأتي
في الشهادات ، وتقبل
شهادة مرضعة لم تطلب
أجرة وإن ذكرت فعلها
وشرط الشهادة ذكر
وقت وعدد وتفرقة
ووصول لبن جوفه
ويعرف بنظر حلب
وإيجار وازدرد أو
قرائن كامتصاص ثدي
وحركة حلقه بعد عمله
أنها ذات لبن .

(كتاب النفقات)

يجب بفجر كل يوم على
معر فيه وهو من
لا يملك ما يخرج عن
المسكنة ومن به رق
لزوجته مد طعام

[فرع] لو أرضعت

الزوجة المدخول بها غير
للمدخول بها ولو تغير لبن
الزوج ولو بعد ينوتها
حرمًا عليه لصيرورة
الرضعة أم زوجة والرضعة
بنت زوجة مدخول بها

محرمًا) كقولهم نذني أو أخفى برضاع أو عكسه بقيد زده بقولي (وأمكن) ذلك بأن لم يكذب به حس (حرم
تناكحهما) مؤاخذه لكل منهما بإقراره بخلاف ما إذا لم يمكن ذلك كأن قال فلانة بنق وهي أسن منه (أو)
أقر بذلك (زوجان فرقا) أي فرق بينهما عملاً بقولهما (ولها) للمهر من مسمى أو (مهر مثل إن وطئها
معذورة) كأن كانت جاهلة بالحال أو مكرهة والا فلا يجب شيء وتعيير بالمهر أعم من تعبيره بمهر مثل
وقولي معذورة من زيادتي (أو أداها) أي الرضاع المحرم (فأنكرت انقسخ) النكاح مؤاخذه بقوله (ولها)
عليه (المهر) المسمى إن كان صحيحاً وإلا فهو مهر مثل (إن وطئ) والا فخصه ولا يقبل قوله عليها وله تخليفها قبل
الوطء وكذلك إن كان المسمى أكثر من مهر المثل فإن نكحت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء
ولاشئ قبله وتعيرى بالمهر أعم من تعبيره بالمسمى (أو عكسه) بأن ادعت الرضاع فأنكره (حلف) فيصدق
(إن زوجت) منه (رضاهها) بأن عينته في إذهابها (أو مكنته) من نفسها التضمن ذلك الإقرار بحلقها (والا)
بأن زوجها جبر أو أذنت ولم تعين أحداً ولم تمكنه من نفسها فيهما (حلفت) فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم
يسبق ما يناقيه فأشبهه بالود كرتة قبل النكاح وقولي به أو مكنته مع تخليفها من زيادتي (ولها) في الصور
(مهر مثل بشرطه السابق) من أنه يطؤها معذورة والا فلا شيء لها عملاً بقولها فيما تستحقه نعم إن أخذت
المسمى فليس له طلب رده لزمه أن لها والودع له فإذا ادعت الرضاع أن يطلقها طلقه لتغيره إن كانت
كاذبة وقولي بشرطه السابق أولى من قوله إن وطئ (وحلف منكر رضاع على نفي علمه) لأنه ينفي فعل
غيره ولا ينظر إلى فعله في الارتضاع لأنه كان صغيراً (و) حلف (مدعيه على بت) لأنه يشبهه سواء فيهما الرجل
والمرأة ولو نكل أحدهما عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت (ويشبه هو) أي الرضاع (و) الإقرار به
بما يأتي في الشهادات) من أن الرضاع يثبت برجلين ورجل وامرأتين وأربع نسوة لاختصاص النساء
بالاطلاع عليه غالباً كالولادة وأن الإقرار به لا يثبت إلا برجلين لأنه مما يطلع عليه الرجال غالباً (وتقبل
شهادة مرضعة لم تطلب أجرة) للرضاع (وإن ذكرت فعلها) كأن قالت أرضعتهما لأنها غير متهمّة في ذلك
بخلاف نظيره في الولادة إذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القود ولأن الشهادة هنا في الحقيقة شهادة
على فعل الغير وهو الرضيع أما إذا طلبت الأجرة فلا تقبل شهادتها لانها بما بذلك ولا يكفي في الشهادة أن
يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم كما علم ذلك من قولي (وشرط الشهادة ذكر
وقت) للرضاع احترازاً عما بعد الحولين في الرضيع وعما قبل تسع سنين في للرضعة وعما بعد الموت فيهما
(وعدد) للرضعات احترازاً عما دون خمس (وتفرقة) لها احترازاً عن إطلاقها باعتبار مصاته أو تحوله من
أحد تديبها إلى الآخر وهذا من زيادتي وبه جزم في أصل الروضة تبعاً للجمهور وإن بحث فيه الرافعي
(ووصول لبن جوفه) احترازاً عما لم يوصله (ويعرف) وصوله (بنظر حلب) بفتح اللام (وإيجار وازدرد
أو قرائن كامتصاص من ثدي وحركة حلقه بعد عمله أنها ذات لبن) أما قبل علمه بذلك فلا يحل له أن يشهد
لأن الأصل عدم اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتد بها ويجزم بالشهادة والإقرار
بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لأن المقرر محتاط فلا يقر إلا عن تحقيق .

(كتاب النفقات)

وما يذكر معها وهي جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج وجمعت لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب
ومملوك (يجب بفجر كل يوم على معسر فيه) أي في فجره (وهو من لا يملك ما يخرج عن المسكنة) ولو مكتسباً
(و) على (من يرق) ولو مكتسباً ومبعضاً ولو موسرين (لزوجته) ولو ذبية أو أمة أو مريضة أو رقيقة (مد طعام)
وتفسير للمعسر ما ذكره أولى من تفسيره بمسكين الزكاة لإخراجه المكتسب كسباً يكفي والمرااد إدخاله
وقولي ومن يرق من زيادتي وإنما ألحق بالمعسر المسكين والبعض الوسيران لضعف ملك الأول ونقص

حال الثاني (و) على (متوسط) فيه (وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مدونصف و) على (موسر) فيه (وهو من لا يرجع) بذلك معسرا (مدان) واحتجوا لأصل التفاوت بآية: لينفق ذو سعة من سعته. واعتبروا التفقة بالكفارة بجامع أن كلامهم مآمال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فأوجبوا على الموسر الأكثر وعلى العسر الأقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقرر وإنما لم تعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب لأنها تستحقها أيام مرضها وشعبها وإنما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة إلى طحنه وعجنه وخبره (من غالب قوت المحل) للزوجة من برأ وشعر أو تمر أو أقط أو غيرها لأنهم من المعاشرة بالمعروف والأمور بها بوقياس على الفطرة والكفارة وتعتبر في هنا وفيما يأتي بالحمل أعم من تعبيره بالبلد (فان اختلف) غالب قوت المحل أو قوته ولا غالب (فلائق به) أي بالزوج يجب ولا عبرة باقتيانه أقل منه زهدا أو بخلا (والدمائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم) كما قاله النووي خلا للرافعي في قوله إنه مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلاث درهما واختلافهما في ذلك مبني على اختلافهما في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانها في باب زكاة النابت (وعليه دفع جب) سليم ان كان واجبه لأنه أكل نفعا كافيا في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق وخبز وموسس لعدم صلاحيته لكل ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها بقوله (و) عليه (طحنه وعجنه وخبره) وإن اعتادتها بنفسها للحاجة إليها وفارق ذلك نظيره في الكفارة بأن الزوجة في حبسه وذكر العجن من زيادتي (ولها اعتياض) عن ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب لأنه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب تلف سواء أكان الاعتياض من الزوج أم من غيره بناء على ما مر من جواز بيع الدين لغيره من هو عليه هذا (إن لم يكن) الاعتياض (ربا) كبر عن شعر فإن كان ربا كخبر أو دقيقه عن بر لم يجز وهذا أولى من قوله إلا خبرا ودقيقا المحتاج إلى تقييده بكونه من الجنس وظاهر أنه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقلة (وتسقط نفقتها بأكلها عنده) رضاها (كالعادة وهي رشيدة أو) غير رشيدة وقد (أذن وليها) في أكلها عنده لا كفء الزوجات به في الأعصار وجريان الناس عليه فيها فإن كانت غير رشيدة وأكلت بغير إذن وليها لم تسقط بذلك نفقتها والزوج متطوع وخالف البلقيني فأفتى بسقوطها به وعلى الأول قال الأذرنعي والظاهر أن ذلك في الحرمة أما الأمة إذا أوجبت نفقتها فيشبه أن يكون المعتبر رضا السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة وتعتبر بعنده أعم من تعبير الأصل بعه (ويجب لها) عليه (أدم غالب المحل وإن لم تأكله كزيت وسمن وتمر) وخل إذ لا يتم العيش بدونه (ويختلف) الواجب (بالفصول) فيجب في كل فصل ما يناسبه (و) يجب لها عليه (لحم يليق به) جنسا وبسارا وغيره (كالعادة المحل) قدرا ووقتا (ويقدرها) أي الأدم واللحم (قاض باجتهاده) عند التنازع إذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع (ويفاوت) في قدرها (بين الثلاثة) الموسر والعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه للد من الأدم فيفرضه على العسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وينظر في اللحم إلى عادة المحل من أسبوع أو غيره وما ذكره الشافعي من مكيلة زيت أو سمن أي أوقية تقريب وما ذكره من رطل لحم في الأسبوع الذي حمل على العسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وأن يكون ذلك يوم الجمعة لأنه أولى بالتوسيع فيه محمول عند الأكثرين على ما كان في أيامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة المحل قال الشيخان ويشبه أن يقال لا يجب الأدم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل أن يقال إذا أوجبت على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضا ليكون أحدها غداء والآخر عشاء وذكر تقدير القاضي اللحم من زيادتي وبه صرح في البسيط (و) يجب لها (كسوة) بكسر الكاف وضمها قال تعالى: وعلى الولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (تكفيها) وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزلها

ومتوسط وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مدونصف وموسر وهو من لا يرجع مدان من غالب قوت المحل فإن اختلف فلائق به ، والدمائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم وعليه دفع جب وطحنه وعجنه وخبره ولها اعتياض إن لم يكن ربا وتسقط نفقتها بأكلها عنده كالعادة وهي رشيدة أو أذن وليها ويجب لها أدم غالب المحل وإن لم تأكله كزيت وسمن وتمر ويختلف بالفصول ولحم يليق به كعادة المحل ويقدرها قاض باجتهاده ويفاوت بين الثلاثة وكسوة تكفيها

ومنها وباختلاف الحال في الحر والبرد (من قميص وخمار وسراويل) مما يقوم مقامه (و) نحو
 (مكعب) مما يداس فيه (وزيد) على ذلك (في شتاء نحو جبة) كفروة فان لم تكف واحدة زيد عليها
 كما يحسنه الرافعي وصرح به الخوارزمي (بحسب عادة مثله) أي الزوج من قطن وكتان وحرير وصفقة
 ونحوها نعم لو اعتيد رقيق لا يستلزم يجب بل يجب صفيق يقاربه ويفاوت في كيفية ذلك بين اللوسر والموسر
 وللتوسط واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لأنها في الكسوة محققة بالرؤية بخلافها في النفقة
 وظاهر أنه يجب لها توابع ما ذكر من تنكة سراويل وكوفية للرأس وزر للقميص والحبة ونحوها
 ونحو في الوضعين من زيادتي (و) يجب (للعودها على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف ، و) على
 (متوسط زلية) فيهما وهي بكسر الزاي وتشديد الياء : شيء مضر وبصغير وقيل بساط صغير (و) على (موسر
 طفنسة) بكسر الطاء والفاء وفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء : بساط صغير نخين للهجرة
 كبيرة وقيل كساء (في شتاء ونطع) بفتح النون وكسرها مع إسكان الطاء وفتحها (في صيف تحتها زلية
 أو حصير) لأنها لا يبسطان وحدها وهذا مع التفصيل فبالطى اللوسر وغيره في الشتاء والصيف من
 زيادتي (و) يجب (لنومها) على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم (فراش) ترقد عليه كضربة وثيرة
 أي لينة أو قطنية وهي دنثار مخمل (ومخدة) بكسر الميم (مع لحاف أو كساء في شتاء و) مع (رداء في صيف)
 وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروائي وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم
 يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وإنما يحدد وقت تجديده عادة وذكر الكساء مع قولي ورداء في
 صيف من زيادتي وكالشتاء فبإدراك الحال الباردة وكالصيف في الحال الحارة (و) يجب لها (آلة أكل
 وشرب وطبخ كقصعة) بفتح القاف (وكوز وجرة وقدر) ومغرفة من خزف أو حجر أو خشب (و) يجب
 لها (آلة تنظف كشط ودهن) من زيت أو نحوه (وسدر) ونحوه (ونحو مرتك) بفتح الميم وكسرها
 (تأمين لصنان) أي لدفعه وخارج زيادتي تعين ما إذا لم تعين كأن كان يتدفع بماء وتراب فلا يجب (وأجرة
 حمام اعتيد) دخولا وقدرًا ككرة في شهر أو أكثر بقدر العادة فإن كانت المرأة ممن لا تعتاد دخوله لم يجب
 (و) ثمن ماء غسل بسيه) أي الزوج كوطئه ولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لأن الحاجة إليه في
 الأول من قبل الزوج بخلافه في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق أن يكون بمسه وأن يكون بغيره
 (لا ما يزين) بفتح أوله (ككحل وخضاب) فلا يجب فان أراد الزينة به هيأ لها فتزين به وجوبا
 (و) لا (دواء مرض وأجرة نحو طبيب) كحاجم وفاسد لأن ذلك لحفظ البدن وتعيرى بنحو طبيب أعم
 مما غير به (و) يجب لها (مسكن يليق بها) عادة من دار أو حجرة أو غيرها كالمعدة بل أولى وإن لم
 يملكه كأن يكون مكثري أو معارًا واعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبر بتأجيله لأن الاعتبار
 فيها التملك وفيه الإمتاع كسيأتي ولأنهما إذا لم يليقها يمكنها إبداهما بلائق فلا إضرار بخلاف المسكن
 فإنها ملزمة بملازمة فاعتبر بحالها (و) يجب عليه ولو معسر أو بهرق إخراج حرة تخدم) أي بأن كان مثلها
 عندهم (عادة) بقيد زده بقولي (في بيت أبيها) مثلاً لأن صارت كذلك في بيت زوجها لأنها من العاشرة
 بالمعروف للأمور بها (عن) أي بواحد (يحل نظره) ولو مكثري أو في صحبتها (لها) كحرة وأمة وصبي يميز
 غير مرأق وممسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه لأنها تستحي منه غالباً وتعير بذلك كسب الماء عليها
 وحمله إليها للمستحم أو للشرب أو نحو ذلك وتعيرى بما ذكر أعم وأولى مما ذكره أما غير الحرة فلا يجب
 إخراجها وإن كانت جميلة لنقصها (فيجب له إن صحبها) لخدمة (ما يليق به من دون مال للزوجة نوعاً من غير
 كسوة) من نفقة وأدم وتوابعها (و) من (دونه جنسا ونوعاً منها) أي من الكسوة والتصريح بالتقييد
 بدون ما ذكر من زيادتي (فله مد وثلاث على موسر ومد على غيره) من متوسط ومعسر كالخدمة

من قميص وخمار ونحو
 سراويل ومكعب وزيد
 في شتاء نحو جبة بحسب
 عادة مثله وللعودها
 على معسر لبد في شتاء
 وحصير في صيف
 ومتوسط زلية وموسر
 طفنسة في شتاء ونطع
 في صيف تحتها زلية أو
 حصير ولنومها فراش
 ومخدة مع لحاف أو كساء
 في شتاء ورداء في صيف
 وآلة أكل وشرب وطبخ
 كقصعة وكوز وجرة
 وقدر وآلة تنظف كشط
 ودهن وسدر ونحو
 مرتك تأمين لصنان
 وأجرة حمام اعتيد
 وثمان ماء غسل بسيه
 لا ما يزين ككحل
 وخضاب ودواء مرض
 وأجرة نحو طبيب
 ومسكن يليق بها وإخراج
 حرة تخدم عادة في بيت
 أبيها عن محل نظره لها
 فيجب له إن صحبها ما
 يليق به من دون
 مال للزوجة نوعاً من غير
 كسوة ودونه جنسا ونوعاً
 منها فله مد وثلاث على
 موسر ومد على غيره

في الأخير لأن النفس لا تقوم بدونه غالباً واعتباراً بثلاثي ثقة المخدمة في الأولين وقدر الأدم بحسب
الطعام وقدر الكسوة قبض وهو مكعب ولله كره نحو قبح وللأثني مقنعة وخف ورداء لحاجتها إلى
الخروج ولكل جبة في الشتاء لاسراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء
وبارية في الصيف وغدة وخرج عن صلبها للسكري ومخلوك الزوج فليس له إلا أجرته أو الاتفاق عليه
بالمالك (لا آلة تنظف) لأن الاتفق به أن يكون أشعث كالثابت إليه العين (فان كثروا سخطوا وتأذى بفعل
وجب أن يرفه) بما يزيله من نحو مشط ودهن (و) يجب (إخداً من احتاجت لخدمة لنحو مرض
كهرم وإن كانت ممن لا تخدم عادة وتخدم عن ذكر وإن تعدد بقدر الحاجة (والسكن والخدام) وهو
من زيادتي يجب فيهما (إمتاع) لا عليك لما مر أنه لا يشترط كونها ملكة (وغيرها) من ثقة وأدم
وكسوة وآلة تنظف وغيره (تمليك) ولو بلا صيغة كالكفارة فللزوجة الحرة التصرف فيه بأنواع
التصرفات بخلاف غيرها ويعلمكها أيضاً ثقة مصحوبها المملوك لها أو الحرة ولها أن تتصرف في ذلك
وتكفيه من مالها (فلو قترت) أي ضيقت على نفسها في طعام أو غيره (بما يضر) لها أو أجدها أو الخادم
فهذا أعم من قوله بما يضرها (منعها) من ذلك (وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر) من كل سنة
فابتداء إعطائها من وقت وجوبها وتعييرى بستة أشهر تبعاً للروضة كأصلها أولى من تعبيره بشتاء
وصيف لا لا يخفى وما يفي سنة فأكثر كالقرش والثلث يحدد في وقت تجديده عادة كإمر (فان تلقت
فيها) أي في الستة الأشهر ولو بلا تقصير (لم تبدل أومات) فيها (لم ترد أولم تكس مدة فدين) عليه بناء
في الثلاثة على أن الكسوة تمليك لا إمتاع.

(فصل) في موجب اللؤن ومسقطاتها (يجب اللؤن) على مأمور (ولو على صغير) لا يمكنه الوطء (للاصغيرة)
لا توطأ (بالتحكين) لا بالعقد لأنه يوجب للهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين وإلّا لم يجب للاصغيرة
لتمتع الوطء لمعنى فيها كالتأخر بخلاف الصغير إذ لا مانع من جهته (والعبرة في) تمكين (مجنونة ومصر
بتمكين وليهما) لهما لأنه المحاطب بذلك نعم لو سلب العصر نفسها فسلمها الزوج وقبّلها إلى
مسكنه وجبت للؤن ويكفي في التحكين أن تقول للكلفة أو السكري أوولى غيرها متى دفعت للهر
مكنت (وحلف الزوج) عند الاختلاف في التحكين (على عدمه) فيصدق فيه لأنه الأصل والتحليف
من زيادتي (فان عرضت عليه) بأن عرضت الكلفة أو السكري نفسها عليه كأن بعثت إليه إلى
مسئلة نفسى إليك أو عرض المجنونة أو العصر وليهما عليه ولو بالبعث إليه (وجبت) مؤنها (من)
حين (بلوغ الحبر) له (فان غاب) الزوج عن بلدها ابتداء أو بعد تمكينها ثم نشوزها وقد
رفضت الأمر إلى القاضى (وأظهرت) له (التسليم كتب القاضى لقاضى بلده ليعلمه) بالحال (فيجى)
لها حالا (ولو بنائبه) ليتسلمها وتجب للؤن من حين التسليم إذ بذلك يحصل التحكين (فان أبى)
ذلك (ومضى زمن) إمكان (وصوله) إليها (فرضها القاضى) في ماله وجعل كالتسليم لها لأن للانع منه
فان جهل موضعه كتب القاضى لقضاء البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب وينادى
باسمه فان لم يظهر فرضها القاضى في ماله الحاضر وأخذ منها كفيلاً بما يصرفه إليها لاحتال موته أو طلاقه
(وتسقط) مؤنها (بنشوز) أي خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم وإن لم تأثم كصغيرة ومجنونة
والنشوز (كنع تمتع) ولو بليس (إلا لعذر كعالة) فيه ففتح العين وهي كبر الدكر بحيث لا تحتمل الزوجة
(ومرض) بها (يضر معه الوطء) وحيز ونفاس فلا تسقط للؤن لأنه إما عذر دائماً أو يطرأ وبزول وهي
معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه (وتكروج) من مسكنها
(بلا إذن) منه لأن عليها حق الحبس في مقابلة وجوب اللؤن (إلا) خروجها (لعذر تكوف) من

لا آلة تنظف فان كثرت
وسخ وتأذى بفعل
وجب أن يرفه وإخداً
من احتاجت لخدمة
لنحو مرض وللسكن
والخدام إمتاع وغيرها
تمليك فلوقترت بما يضر
منعها وتعطى الكسوة
أول كل ستة أشهر فإن
تلقت فيها لم تبدل
أو ماتت لم ترد أو لم
تكس مدة فدين .

(فصل) يجب اللؤن
ولو على صغير للاصغيرة
بالتحكين والعبرة في
مجنونة ومصر بتمكين
وليها وحلف الزوج
على عدمه فان عرضت
عليه وجبت من بلوغ
الحبر فان غاب وأظهرت
التسليم كتب القاضى
لقاضى بلده ليعلمه
فيجى ولو بنائبه فان
أبى ومضى زمن وصوله
فرضها القاضى وتسقط
بنشوز كنع تمتع إلا
لعذر كعالة ومرض
يضر معه الوطء وتكروج
بلا إذن إلا لعذر تكوف

ولحوزيرة في غيبته ويسفر ولو باذنه لامعه أو باذنه لحاجته كاحرامها ولو بلا إذن مالم تخرج وله منعها فلا مطلقا وقضاء موسعا فان
أبت فتأشزة ولرجعية مؤن غير تنظف فلو أنفق لظن حمل فأخلف استرد ما بعد عدتها ولا مؤنة لحائل بائن ونجب لحامل لها لا عن شبهة
وفسخ بمقارن و وفاة مؤنة عدة كؤنة زوجة ولا يجب دفعها إلا بظهور حمل . (١١٩) (فصل) أعسر مالا وكسبا لا تقابه
بأقل نفقة أو كسوة

(مسألة في الاعسار)
بواجب الزوجة إذا
كان للزوج مال حاضر
أو في دون مسافة القصر
يسهل منه في الحالتين
تحصيل الواجب
المذكور لكونه نحو
قد كرض يسهل يمه
أودين حال على ملي
بذن أو يكون له كسب
حلال لائق به غالب يني
بالواجب فهو موسر
ومن لا مال ولا كسب
له كذلك مصر كمن
ماله بمسافة القصر إلا
ان قال أحضره في قدر
مدة الإمهال الآتية فلا
تفسخ عليه الزوجة
قبل مضيا بخلاف من
غاب مع ماله في مسافة
القصر فانه موسر كمانه
عليه الرشيدى وغيره
خلافًا لم وكن ماله
الحاضر أو الذى في دون
مسافة القصر لا يسهل
منه في الحالتين تحصيل
الواجب لكونه نحو
عقار بما لا يسهل يمه

انهدام السكن أو غيره . وكاستفتاء لم ينفى الزوج عن خروجها له وقولى لمدر أعمر بمأذ كره (ولحوزيرة)
لأهلها كنيادتهم (في غيبته) تسقط (يسفر ولو باذنه) لخروجها عن قبضته وإيقاعها عن شأن غيره
(لا) ان كانت (معه) ولو في حاجتها وبلا إذن (أو) لم تسكن معه وسافرت (بإذنه لحاجته) ولومع حاجة
غيره فلا تسقط مؤنها فيما لأنه الذى أسقط حقه لرضه في الثانية ولتكمينها في الأولى لكنها تصفى
إذا خرجت معه بلا إذن نعم إن منعها من الخروج فخرجت . ولم يقدر على ردها سقطت مؤنها وكلام الأصل
يفهم أن سفرها معه بغير إذنه يسقط النفقة مطلقا وليس مراد أو كلامى أو لاشامل لسفرها لحاجة ثالث بخلاف
كلامه (كاحرامها) بحج أو عمرة أو مطلقا (ولو بلا إذن مالم تخرج) فلا تسقط به مؤنها لأنها في قبضته
وله تحليلها إن لم ياذن لها فان خرجت فمسافرة لحاجتها فتسقط مؤنها مالم يكن معها وتعبيرى بما ذكر
أولى من تفصيله بحج أو عمرة (وله منعها فلا مطلقا) من صوم وغيره وقطعه إن شرعت فيه لانه ليس
بواجب وحقه واجب قال الأذرى وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا وقال الماوردى له منعها منه
إذا أراد التمتع قال وهو حسن متعين انتهى ويقاس به ما يأتى (و) له منعها (قضاء موسعا) من صوم وغيره
بأن لم تعد بفوته ولم يضق الوقت لان حقه على الفور وهذا على التراخي (فان أبت) بأن فعلته على خلاف
منه (فتأشزة) لامتناعها من التمكن بما فعلته وقولى فلا مطلقا أولى من قوله صوم نقل ودخل
فيه صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر منشأ بغير إذنه وخارج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة
وعاشوراء وبالقضاء الأداء وبالموسع الضيق فليس له منعها شيئا منها لتأ كد الراتبة والأداء أول الوقت
ولتعيين الضيق أصالة (ولرجعية) حرة كانت أو أمة حائلا أو حاملا (مؤن غير تنظف) من نفقة وكسوة
وغيرها لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته بخلاف مؤن تنظفها لامتناع الزوج عنها (فلو أنفق) مثلا
(لظن حمل فأخلف) بأن بانت حائلا (استرد ما) أنفق (بعد) انقضاء (عدتها) لتبين خطأ الظن وتصدق
في قدر أقراها يمينها إن كذبها والافلايين (ولا مؤنة) من نفقة وكسوة (لحائل بائن) ولو فسخ أو وفاة
لا تنفاد سلطنة الزوج عليها (ونجب لحامل) لآية : وإن كن أولات حمل (لها) أى لنفسها بسبب الحمل
لالحمل لأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولأنها تجب على اللوسر والمسر ولو كانت له لما وجبت على
المسر (لا) لحامل معتدة (عن) وطء (شبهة) ولو ينكاح فاسد (و) لا عن (فسخ بمقارن) للعقد لانه يرفع
العقد من أصله بخلاف الفسخ والانفساخ بعرض كردة ورضاع وهذه من زيادى (و) لا عن (وفاة) لخبر :
ليس للحامل التوفى عنها زوجها نفقة . رواه الدارقطنى بإسناد صحيح ولأنها بانت بالوفاة والقريب تسقط
مؤنته بها وإنما لم تسقط فيما لو توفى بعد ينيوتها لأنها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه أقوى
من الابتداء ولما لم من أن البائن لا تنتقل الى عدة الوفاة وأما إسكانها فتقدم في العدداً أنه واجب (ومؤنة عدة
كؤنة زوجة) في تقديرها ووجوبها يوما فيوما و غيرها لأنها من نوابع النكاح ولأنها في الحقيقة مؤنة
للزوجة لا للحمل كما مر (ولا يجب دفعها) لها (إلا بظهور حمل) ليظهر سبب الوجوب ومثله اعتراف
المفارق بالحمل وتعبيرى بالمؤنة أعمر من تعبيرة بالنفقة .

(فصل) في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة . لو (أعسر) الزوج (مالا) وكسبا لا تقابه بأقل نفقة أو كسوة

أودينا مؤجلا لا يحل في قدر مئة الإمهال أو على مصر ولو الزوجة لإظهارها أو على مماطل يتعسر جبره وكن كسبه محرم أو غير لائق به إلا إن
أراد ارتكابه كمانه عليه مر وحجر أو نادر لندرة من يستعمله فيه مثلا أو لا يني بالواجب ففي هذه الصور يكون كمن لا مال ولا كسبه له
أصلا فتفسخ عليه الزوجة على تفصيل وهو أن لا يقال إذا أعسر الزوج بالحال من الصداق وكذا يعضه على الرجوع فان كان الاعسار بذلك
موجودا حال العقد وكان التزويج بالإيجاب لقاصرة أو بالغة فالعقد فاسد على الرجوع كافى فقد الكفاة ولا فساد إذا كانت الزوجة أمة .

أو يمكن أومهر واجب قبل وطء فان صبرت فعير السكن دين وإلا فلها فسخ لأمة بمهر ولا إن تبرع أب لموليه أو سيد فلافسخ بامتناع غيره إلى لم ينقطع خبره ولا بنية ماله دون مسافة قصر وكلف إحضاره ولا بنية من جهل حاله ولا لولي ولا في غيره مهر لسيدة بل له إلجأؤها إليه بأن يترك واجبها ويقول افسخي أو اصبري ولا قبل ثبوت إعساره عند قاض فيمهلها ثلاثة أيام ولها خروج فيها لتحصيل نفقة وعليها رجوع ليلا لأن المهر لسيدة فله الخيار إن لم يرض (١٢٠) بالإعسار وإن طرأ الإعسار بذلك بعد العقد أو كان التزويج بغير الإيجاب فللزوجة

الحرة البالغة الفسخ بالوجه الآتي إن لم يكن وطئها الزوج طوعاً أو رضىً بإعساره والا فلا فسخ وكرضاه بالإعسار إمساكها عن المحاكاة بعد المطالبة بالمهر لاقبلها لأن الإمساك قبلها يكون لتوقع اليسار لارضائها بالإعسار والحق في الأمة لسيدة لأن المهر لها كالمهر فلا أثر لو طئها طوعاً ولا رضاه والحق في البعوضة لكل منهما فإذا انفرد أحدهما بالفسخ نقض وإن لم يوافق الآخر على الرجوع وإذا رضى أحدهما بالإعسار سقط خياره وبقي خيار الآخر ولا حق لولي القاصرة بل ينتظر كالمهر وإن وطئت طوعاً فلا عبرة برضاها [تنبيه] علم مما مر أنه لا أثر للإعسار بالموجل ولا بالحال بعد الأجل لرضائها بالذمة

أو يمكن (أومهر واجب قبل وطء فان صبرت) زوجته بها كأن أنقثت على نفسها من مالها (فعير السكن دين) عليه فلا يسقط بعض الزمن بخلاف السكن لما مر أنه امتناع (والا) بأن لم تنص (فلها فسخ) بالطريق الآتي لوجود مقتضيه وكافسوخ بالجلب والعنة بل هذا أولى لأن الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها (لا أمة بمهر) لأنه محض حق سيدها أما للبعوضة فليس لها ولا لسيدة الفسخ إلا بتوافقهما كما اعتمد الأذرعى (ولا إن تبرع) بها (أب) وإن علا (لموليه أو سيد) عن عبده إذ يلزمهما قبول التبرع ووجهه في الأولى أن التبرع به يدخل في ملك المؤدى عنه ويكون الولي كأنه وهب وقيل له بخلاف غير الأب المذكور والسيد إذ لا يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها للتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تنفسخ لا تنفأ المنة عليها صرح به الخوارزمي في كافيته وخرج بالأقل إعساره بواجب المهر أو بالتوسط فلا فسخ به لأن واجبه الآن واجب العسر وبالمذكورات إعساره بالأدم لأنه تابع والنفس تقوم بدونه وبواجب النفقة فلا فسخ بالإعسار بالمهر قبل القرض وقبل وطء ما بعده لتلف المهر فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد قبل البيع وتلفه ولأن تسليمها يشعر برضاها بذمته وفشل كلامهم ما لو أعسر بعض المهر وهو كذلك وإن قبضت بعضه كما صرح به الأذرعى وغيره لكن أفتى ابن الصلاح في الوقيضة بعضه بعدم الفسخ واعتمده الأسنوي وقدينت وجهه مع زيادة في شرح الروض وغيره وقولي لا تقا به مع التقييد بالواجب وبغير السكن ومع قولي ولا إلى آخره من زيادتي (فلافسخ بامتناع غيره) موسراً أو متوسطاً من الاتفاق حضراً أو غاب فهو أعم من قوله لا فسخ يمنع موسراً (إن لم ينقطع خبره) لا تنفأ الإعسار للثبوت للفسخ وهي متعكة من تحصيل حقها بالحال كما كان قطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لأن تعذر واجبها باق طاع خبره كتعذره بالإعسار والتقييد بذلك من زيادتي (ولا بنية ماله دون مسافة قصر) لأنه في حكم الحاضر (وكلف إحضاره) عاجلاً أما إذا كان بمسافة قصر فأكثر فلها فسخ لتضررها بالاستظار الطويل نعم لو قال أنا أحضره مدة الإمهال فالظاهر إيجابته ذكره الأذرعى وغيره (ولا بنية من جهل حاله) يساراً وإعساراً لعدم تحقق المقتضى والتصريح بهذا من زيادتي (ولا) فسخ (لولي) لأن الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة لا يدخل للولي فيه وينفق عليها من مالها فإن لم يكن لها مال فنفتقها على من عليه نفقتها قبل النكاح (ولا) فسخ (في غير مهر لسيدة أمة) وإن لم يرض بالإعسار لذلك وواجبها وإن كان ملكاً له لكنه في الأصل لها ويتلقاه السيد من حيث إنها لا عليك (بل له) أن كانت غير صبية ومجنونة (إلجأؤها إليه بأن يترك واجبها ويقول) لها (افسخي أو اصبري) على الجوع أو العري دفعا للضرر عنه أما في المهر فله الفسخ بالإعسار به لأنه محض حقه كالمهر وتعيرى بما ذكره أعم مما عير به (ولا) فسخ (قبل ثبوت إعساره) بإقراره أو بينة (عند قاض) فلا بد من الرفع إليه (فيمهلها) ولو بدون طلبه (ثلاثة أيام) ليتحقق إعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (ولها خروج فيها لتحصيل نفقة) مثلاً بكسب أو سؤال وليس له منعها من ذلك لا تنفأ الإثاق للقبال لحبسها (وعليها رجوع) إلى مسكنها (ليلاً) لأنه وقت الدعة وليس لها

منه

وقيل يفسد العقد بالإعسار بالموجل كالحال ابتداء بشرطه المار . واعلم أن الفسخ يسقط المهر

مالم يكن دخل بها كرها أو كانت أمة قاصره وإلا لم يسقط إن قلنا إن العقد يرتفع من حين الفسخ لا من أصله وإلا سقط المسمى ووجب مهر اللثا وإذا أعسر الزوج بمؤن الزوجة التي لا تقوم النفس بدونها بأن أعسر بأقل النفقة وهو مود أو أقل الكسوة وهو قميص وخمار ورجبة شتاء لا نحو سراويل ونعل أو بالسكن وإن لم تعتمد إلا بالحامد والقرش والأواني والأدم إلا أن اضطرت إلى شيء منها كانيه عليه مهر فعير السكن والحامد الشامل لنفقة الحامد للوجودين وهما امتناع نفوتان بالموت وللزوجة ولو رقيقة الفسخ وإن وطئت طوعاً ورضيت بالإعسار

ثم فسّخ القاضي أو هي بإذنه صبيحة الرابع فان سلم نفقته فلا ، فان أعسر بنفقة الخامس بنت كمالو أيسرى الثالث ولورضيت بإعساره فلها الفسخ بالمهر . (فصل) لزوم موسر ولو بكسب يليق به بما يفضل عن مؤنة مومنه يومه وليلته كفاية أصل وفرع لم يملكها وعجز الفرع عن كسب يليق وإن اختلفا ديناً ، ولا تصير بغيرها ديناً إلا باقتراض قاض لغية أو منع وطى أمه .

لتجديد الضرر هنا بتجديد الإعسار بخلاف الإعسار بالصدق فانه إعسار واحد لا يتجدد فيه ولا عبرة بقولها هنا رضيت بالإعسار أبداً لأن هذا بالنسبة للمستقبل وعد لا يلزم الوفاء به ومقتضى هذا امتناع الفسخ في اليوم الواقع فيه هذا القول لأن إعسار اليوم إعسار واحد وكذا أي يوم رضيت بإعساره وكذا يبطل ما مضى من الإمهال أفاده سم (١٢١) ولا حق هنا لسيد الأمة لأنه وإن كان

ملك نفقته لكن لا بالأصالة كالمهر بل بالتلق منها لكونها لا تملك فلا يفسخ ولا يمنعها من الفسخ ولا يجبرها عليه نعم له إلجاؤها إليه بأن يتمتع من الاتفاق عليها فان أنفق عليها فلا فسخ لها ولا ينوب الولي ولا السيد عن القاصرة بل ينتظر كمالها . (فرع) الأب الواجب إعفائه موسر بانبه وإذا تبرع أب وإن علا عن ابنه القاصر أو سيد عن عبده بما أعسرا به لزوم من له الحق القبول ولا فسخ لاتقاء النية بخلاف التبرع عن غيرهما كأن تبرع أب عن ابنه الكبير نعم إن استلم الزوج

منه من التمتع (ثم) بعد الإمهال (فسخ القاضي ، أو هي بإذنه صبيحة الرابع) نعم إن لم يكن في الناحية قاض ولا يحكم في الوسيط لا خلاف في استبطلها بالفسخ (فان سلم نفقته فلا) فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لأجله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا على جعلها ماضى في الفسخ احتمالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب الرابع (فان أعسر) بعد أن سلم نفقة الرابع (بنفقة الخامس بنت) على اللدة ولم تستأنفها وهذه من زيادتي (كمالو أيسرى الثالث) ثم أعسرى الرابع فانها تبني ولا تستأنف (ولورضيت) قبل النكاح أو بعده (بإعساره فلها الفسخ) لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت به أبداً لأنه وعد لا يلزم الوفاء به (لا) إن رضيت بإعساره (بالمهر) فلا فسخ لأن الضرر لا يتجدد . (فصل) في مؤنة القريب (لزم موسر ولو بكسب يليق به) ذكرنا أو أنثى ولو مبعضاً (بما يفضل عن مؤنة مومنه) من نفسه وغيره وإن لم يفضل عن دينه (يومه وليلته كفاية أصل) له وإن علا ذكرنا أو أنثى (وفرع) له وإن نزل كذلك إذا (لم يملكها) أي الكفاية وكانا حرين معصومين (وعجز الفرع عن كسب يليق) به (وإن اختلفا ديناً) والأصل في الثاني قوله تعالى : وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وكذا احتج به والأولى الاحتجاج بقوله تعالى : فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن ووجهه أنه لما زمت أجرة إرضاع المولود كانت كفايته ألزم وقيس بذلك الأول بجامع البعضية بل هو أولى لأن حرمة الأصل أعظم والفرع بالتعهد والخدمة أليق واحتج به أيضاً بقوله تعالى : ووصينا الإنسان بوالديه حسناً فان لم يفضل عنهما شيء فلا شيء عليه لأنه ليس من أهل المواساة وظاهر أنه لو كان الفاضل لا يكفي أصله أو فرعاه لم يلزمه غيره وأنه لا يلزمه للبعض منها إلا القسط وما ذكر علم أنهم لو قدر اعطى كسب لائق بهما وجبت لأصل لافرع لعظم حرمة الأصل ولأن فرعاه مأمور بمصاحبتهم بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وأنه يباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لشبهها به وفي كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا ؛ لأنه يشق ولكن يقتض عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقاره ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجع هنا ، وقال الأذرعى إنه الصحيح أو الصواب قال ولا ينبغي قصر ذلك على العقار . وتعبيرى بالمؤنة وبالكفاية وبالمعز أعم مما عبر به وقولى وليلته ويليقي من زيادتي (ولا تصير بغيرها ديناً) عليه لأنها مواساة لا يجب فيها تملك (إلا باقتراض قاض) بنفسه أو مأذونه (لغية أو منع) فانها حينئذ تصير ديناً عليه وعدلت عن تعبيره بفرض القاضي بالفاء إلى تعبيري باقتراضه بالقاف لأن الجهمود على أنها لا تصير ديناً بفرضه خلافاً للفرع في بعض كتبه وبذلك علم أنها لا تصير ديناً باذنه في الاقتراض خلافاً لما وقع في الأصل (وعلى أمه) أي

(١٢١ - (فتح الوهاب) - ثان) التبرع به صار قادراً فلا فسخ وإن لم يستلمه من له الحق . (مهمة) هذا الفسخ قيل إنه يتروى من له الحق وعليه قيل لا يحتاج إلى الرفع للقاضي وقيل يحتاج إليه لثبوت الإعسار قيل وهو الراجح إنه باجتهاد القاضي كما في عيوب النكاح وعليه قترع إلى قاضى الناحية أى مسافة العدوى فاذا أثبت إعسار الزوج أمهله وإن لم يستمهله ثلاثة أيام ليتحقق العجز وإن لم يرج فيها يسار فاذا مضى رفعت إليه صبيحة الرابع ليمسوخ أو يأذن لها فيه وتتبعين الفورية بالفسخ في الصداق وكذا بالرفع فيه إن كانت وفعت المطالبة بالمهر كامر وإذا أيسر بنفقة الرابع ثم أعسرى الخامس فسخت فيه بناء على ماضى لأنه رابع الأيام الحالية عن الاتفاق وكذا إذا أيسرى يوم من الثلاثة ثم أعسر ، ولها أن تجعل نفقة يوم اليسار عما قبل الإمهال لتفسخ في الرابع إن

إرضاعه اللبأ إن انفردت هي أو أجنبية توجب إرضاعه أو وجدته لم تجبره فان رغبته فليس لأبيه منعها إلا إن طلبت فوق أجره مثل أو تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل دونها ومن استوى فرعاه موناة فلا أقرب فالوارث فان تفاوت إرثا موناة أو من له أبوان فلي الأب أو أجداد وجدات فلا أقرب أو أصل (١٣٣) وفرع فالفرع أو محتاجون قدم الأقرب . (فصل) الحضانة تربية من لا يستقل

والإناث أليق بها وأولاهن أم فأمهات لها وراثات القرى فالقرى فأمهات أب كذلك فأخت خالة

واقفها الزوج ، وقيل ليس لها ذلك مطلقا هذا ما عليه مر وقال حجر لا إمهال في الصداق وكذا النفقة إذا غاب الزوج بل تفسخ بعد ثبوت الإعسار فوراً في الأول . (فائدة) لها زمن الصبر عن الفسخ وزمن الإمهال الخروج لا ككتاب المؤن التي أعسر بها وإن كان لها مال وإن أمكن الاكتساب في البيت وليس له منعها من ذلك لانتهاء الاتفاق الواقع في مقابلة المجلس ولا تزيد من قدر الاكتساب وإلا كانت ناشزة تسقط نفقتها ولها في أزمان الاكتساب من التمتع ولا تسقط نفقتها عند مر لعذرها وقال حجر تسقط أي لعذره في الإعسار ويكفي في عذر الزوجة جواز اللع فيها بعد أن كان حراما

الولد (إرضاعه اللبأ) بالهمز والقصر بأجرة وبدونها لأنه لا يعيش غالباً إلا به وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة (ثم) بعد إرضاعه اللبأ (إن انفردت هي أو أجنبية توجب إرضاعه) على اللجوء منهما (أو وجدته لم تجبره) على إرضاعه وإن كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى : وإن تعاسرتم فسترع له أخرى (فإن رغبته) في إرضاعه ولو بأجرة مثل أو كانت منكوحة أبيه (فليس لأبيه منعها) إرضاعه لأنها أشفق على الولد من الأجنبية ولبنهاه أصلح وأوفق وخرج بأبيه غيره كأن كانت منكوحة غير أبيه فله منعها (إلا إن طلبت) لإرضاعه (فوق أجره مثل أو تبرعت) بإرضاعه (أجنبية أو رضيت بأقل) من أجره مثل (دونها) أي الأم فله منعها من ذلك لقوله تعالى : وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم ، ودونها من زيادتي (ومن استوى فرعاه) في قرب أو بعد وإرث أو عدمه أو ذكورة أو أنوثة (موناة) بالسوية بينهما وإن تفاوت في اليسار أو أيسر أحدهما بمال والأخر بكسب فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يمكن أمر الحاكم الحاضر مثلاً بالتقوين يقصد الرجوع على الغائب أو على ماله إذا وجده (إن اختلفا فكان أحدهما أقرب والأخر وارثا مون) (الأقرب) (وإن كان أنثى غير وارث لأن القرب أولى بالاعتبار من الإرث) (إن استويا قربا مون) (الوارث) لقوة قرابته (فان تفاوتا) أي التساويان في القرب (إرثا) كابن وبنت (موناة) لا شتر كما في الإرث وقيل يوزع بحسبه نظير ما روجه التووي فيمن له أبوان وقتلنا إن مؤنته عليهما وبه جزم في الأنوار لكن منعه الزركشي ورجح الأول وقتل تصحيحه عن الفوراني والخوارزمي وغيرهما ووجه ابن القري والترجيح من زيادتي (ومن له أبوان) أي أب وإن علا و أم (فلي الأب) مؤنته صغيرا كان أو بالغاً أما الصغير فلقوله تعالى : فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، وأما البالغ فبالاستصحاب (أو) له (أجداد وجدات) على (الأقرب) مؤنته وإن لم يدل بعضهم ببعض (أو) له (أصل) وفرع (على) (الفرع) وإن نزل مؤنته لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمة (أو) له (محتاجون) منهما أو من أحدهما لم يقدر على كفالتهم (قدم) بعد نفسه ثم زوجته (الأقرب) (فالأقرب) .

[تمة] لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير .

(فصل) في الحضانة . وننتهي في الصغير بالتمييز ، وما بعده إلى البلوغ تسمى كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة أيضا (الحضانة) بفتح الحاء لمة الضم مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه . وشرعا (تربية من لا يستقل) بأمره بما يصلحه وموقيه عما يضره ولو كبير اجنونا كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وحكاه وربط الصغير في الهدو وتحريكه لينام (والإناث أليق بها) لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها (وأولاهن أم) لو فور شفقها (فأمهات لها وراثات) وإن علت الأم تقدم (القرى) فالقرى فأمهات أب كذلك (أي وراثات وإن علا الأب تقدم القرى) فالقرى وخرج بالوارثات غيرهن وهي من أدلت بذكر بين اثنين كأبي أم لادلائها عن لاحق له في الحضانة وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهن في الإرث فانهن لا يسقطن بالأب بخلاف أمهاتهن ولأن الولادة فيهن محقة وفي أمهات الأب مظنونة (فألحت) لأنها أقرب من الحالة (خالة) لأنها تدلى بالأم بخلاف من يأتي

وليس لها زمن الفراغ منعه بل هو نشوز يسقط نفقتها أما الصداق فلا يخرج له إلا بإذنه لأنه منفق فله المجلس . (فنت) (تنبيه) إذا فقد القاضي بعد ثبوت الإعسار وقبل الفسخ حكم الزوجان عدلا ليمسح بعد مضي مدة الإمهال إن بقي منها عند التحكيم شيء أو يأذن لها في الفسخ كذلك فإن لم يتيسر التحكيم لفقد شرطه استقلت بالفسخ أي بعد مضي مدة الإمهال إن بقي منها شيء كما قاله سم وإذا فقد قبل ثبوت الإعسار فسكاً إذا لم يكن بالناحية قاض أو كان ولا يرى الفسخ أو يطلب مالا له وقع عند المطلوب منه لانهو

فبنت أخت فبنت أخ فبنت أخت وخالة وعمه لأبوين عليهن لأب ولأب عليهن لأم وثبتت لأختى قرية غير محرم كبت خالة وله كرت
 قريب وارث بترتيب نكاح ولا تسلم مشتبه لغير محرم بل ثقة يمينها ولو اجتمع ذكر وراثات فأب فأمها تها فأب فأمها تها فالأقرب من الحواشي
 فالأختى بقرعة ، ولا حضنة لغير حر ورشيد وأمين ومسلم عليه وولدات لبن لم ترضع (١٢٣) الوليدونا كتحية غير أبيه إلا لمن له حق في
 حضنة ورضى فإن زال

المانع ثبت الحق والميز
 إن اقرق أبواه فمقدم
 اختار منهما وخيرين
 أم وجد أو غيره من
 الحواشي كأب وأخت
 أو خالة وله بعد اختيار

بخل في حكم الزوجان في
 ثبوت الإعسار وغيره بما
 مرفأ لم يتيسر التحكيم
 أو تعذرت بينة الإعسار
 استقلت الزوجة بالفسخ
 لتضررها مع عليها
 بالإعسار ، وانظر هل
 يتوقف فسخها على
 مضي ثلاثة أيام أولا
 لعدم سبق ضربها حرره
 فعلم أن التحكيم
 والاستقلال يكونان
 قبل ثبوت الإعسار
 ويكونان بعده وقبل
 الفسخ كاهو منصوص
 في كتب المذهب وأشار
 إليه في شرح المنهج
 بتأخير الاستدراك إلى تمام
 المسئلة ليرجع للحالتين
 خلافا لمن أرجحه للثانية
 فقط لما فيه من التصور
 مع إيهام أن التحكيم
 والاستقلال لا يجران

(فبنت أخت فبنت أخ) كالأخت مع الأخ والترتيب بينهما من زيادتي (فبنت) لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة
 العمومة وتقدم أخت وخالة وعمه لأبوين عليهن لأب لزيادة قرابتهن وتقديم الخالة والعمة لأبوين عليهما لأب
 من زيادتي (وتقدم أخت وخالة وعمه لأبوين عليهن لأب ولأب عليهن لأم) لقوة الجهة وفهم بالأولى أنهم
 إذا كن لأبوين يقدم عليهن لأم [فرع] لو كان للمحزون بنت قدمت في الحضنة عند عدم الأبوين
 على الجدات أو زوج يمكن تمتعها بقدوم ذكر كان أو أنثى على كل الأقارب والراد بتتمتعها وطؤ لها فلا بد
 أن تطيقه والإفلا تسلم إليه كأمري الصداق وصرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا (وثبت) الحضنة (لأختى قرية
 غير محرم) لم تبدل بذكر غير وارث كاعلم من التقييد بالوارثات فها (كبت خالة) وبنت عمه وبنت عم لغير أم
 وإن كانت غير محرم لشقتها بالقرابة وهدايتها إلى الترية بالأنوثة بخلاف غير القرية كالمعلقة وبخلاف
 من أدلت بذكر غير وارث كبت خال وبنت عم لأم وكذا من أدلت بوارث أو بأختى وكان المحزون ذكرا
 يشتهى (و) ثبت (له كرت قريب وارث) محرما كان كأخ أو غير محرم كابن عم لوفور شقيقته وقوة قرابته
 بالإرث والولاية بيزيد المحرم بالمهرمية (بترتيب) ولاية (نكاح) هو أولى من قوله على ترتيب الإرث لأن
 الجد مقدم على الأخ هنا كافي النكاح بخلافه في الإرث (ولا تسلم مشتبه لغير محرم) حذر من الخالة المحرمة
 (بل) تسلم (ثقة يمينها) هو كبتته فلو تصدق الله كرت الإرث والمهرمية كابن الخال وابن العمة أو الإرث دون
 المهرمية كالخال والعم للأموأى الأم والأقربة دون الإرث كالعتق فلا حضنة له لعدم القرابة التي هي مظنة
 الشفقة في الأخيرة ولضعفها في غيرها وذكر قرية وقريب من زيادتي في غير المحرم (ولو اجتمع ذكر
 وإناث فأب) تقدم (فأمها تها) وإن علت (فأب فأمها تها) وإن غلا لما مر (فالأقرب) فالأقرب (من
 الحواشي) ذكر كرا كان أو أنثى (ف) إن استويا بقرا قدمت (الأنثى) لأن الإناث أصبر وأبصر فتقدم أخت
 على أخ وبنت أخ على ابن أخ (ف) إن استويا ذكر و أنوثة قدم (بقرعة) من خرجت قرعته على غيره
 والحق هنا كالد كرت فلا يقدم على الذكرك فلو ادعى الأنوثة صدق يمينه (ولا حضنة لغير حر) ولو مبعضا
 (و) غير (رشيد) من صبي وسفيه ومجنون وإن تقطع جنونه إلا إذا كان يسيرا كيوم في سنة (و) غير
 (أمين) لأنها ولا يقول ليسوا من أهلها . نعم لو أسلمت أم ولد كافر لحضنته لها وإن كانت رقيقة ما لم تتكح
 لفرأها لأن السيد ممنوع من قرباتها وتعبير بغير حر ورشيد أعم من تعبيرة برفيق ومجنون (و) غير
 (مسلم عليه) أي على مسلم لأنه لا ولاية له عليه (و) لا (لولدات لبن لم ترضع الولد) إذ في تكليف الأب مثلا
 استجار من رضعه عندها مع الاعتناء عنه عشر عليه (و) لا (ناكحة غير أبيه) وإن رضى لأمها مشغولة عنه
 بحق الزوج (إلا من له حق في حضنة) بقيد زونه بقولي (ورضى) فلها الحضنة وتعبير بذلك أعم من قوله
 إلا عمه وابن عمه وابن أخيه (فإن زال المانع) من رقي وعدم رشيد وعدالة وغير ذلك مما ذكر (ثبت الحق) لمن
 زال عنه المانع هذا كله في ولد غير محرم (والميز إن اقرق أبواه) من النكاح وصلحا خيرا فإن اختار أحدها
 (ف) هو (عند من اختار منهما) لأنه عليه خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذي وحسنه والعلامة
 كالغلام (وخير) المميز (بين أم) وإن علت (وجد أو غيره من الحواشي) كأخ أو عم أو ابنه كالأب
 بجامع الصوبة (كالأب) أي كأي غير بين أب (وأخت) لغير أب (أو خالة) كالأم (وله بعد اختيار)

في الحالة الأولى كل وقع لبعضهم في الاستقلال وقد علمت أن النصوص خلافه . [فرع] إذا غاب الزوج أو امتنع من الاتفاق وهو فيها معسر
 عامر أو مجهول الحال فلا فسخ وإن نفدت النفقة لعدم تحقق الإعسار الواردة فيه السنة هذا هو المذهب قال في الأم لا فسخ مادام موسرا أي
 مادام لم يسلم إعساره بعامر وإن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة منه وجري ابن الصلاح وشيخ الإسلام وكثير من المحققين على أنه إذا تعذر
 استيفاء النفقة منه من كل الوجوه لا تقطع خبره أو تعززه بحيث لا يتمكن الحاكم من جبره ولم يوجد لها مال فسحت بالحاكم قالوا الآن سر

تحويل للآخر ، ولأب اختير منع أن يذارة أم ولا يمنع أما زيارتهما على العادة وهي أولى بتمريضهما عنده وإن رضى وإلا فعندها وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ، أو أنى فعندها أبدا ويزورها الأب على العادة وإن اختارها أقرع أو لم يختار فالأم أولى ولو سافر أحدهما لالتقاة فالمقيم أو لها فالعصبة إن أمن خوفا . (فصل) عليه كفاية رقيقه غير مكاتبه من غالب عادة أرقاء البلد .

الفسخ بالإعسار هو الضرر موجود هنا ولو مع اليسار فلا نظر لعدم تحقق الإعسار وظاهر أنه لا إهمال هنا لأن سبب الفسخ كما علمت هو محض الضرر من غير نظر لليسار والإعسار وكذلك تحكيم عند فقد الحاكم لعقبة الزوج أو تعززه ، وانظر هل لها عند فقد الحاكم أن تستقل بالفسخ قياسا (١٢٤) على الفسخ بالإعسار حرره ، أما إذا غاب الزوج معسرا بامر فلها الفسخ اتفاقا

بأن ترفع الى القاضي فإذا أثبت إعسار الزوج بيينة تشهد أنه معسر الآن ولو استصحبها لما كان مالم تصرح بأنه مستندها ولا يضر علم القاضي بأنه مستندها ولا تستدل عن المستند ويمين منها على أنه الآن معسر ولو استصحبها لما كان فسخ أو أذن لها فيه بإهمال أو دونه على ما مر عن مر وحجر فإن فقد القاضي فلا تحكيم لعقبة الزوج واستقلت بالفسخ لتضررها مع عليها بالإعسار . (تنبيه) الفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا ولو من الزوجة استقلالاً لا بتناؤه على أصل صحيح كافي التحفة أى فإذا فسخت بالحاكم أو استقلالاً جاز لها وإن تسببت في الإعسار بأن أخذت مالا عندها

لأحدهما (تحويل للآخر) وإن تكرر منه ذلك لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه أو بتغير حال من اختاره قبل نعم إن غلب على الظن أن سبب تكرره قلة تمييزه ترك عنده من يكون عنده قبل التمييز وقولى أو غيره من الحواشي أعم من قوله وكذلك أخ أو عم لكن قيد في الروضة كأصلها تبعا للبعوى التخيري في مسألة ابن العم بالله ذكر وللتعمد خلافه وبه صرح الروباني وغيره وإن كانت الشهادة لا تسلم له كما مر (ولأب) مثلاً إن (اختير منع أنى) لا ذكر (زيارة أم) لتألف الصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الله كرا لا يمنع زيارتها لثلاثي ألف الحقوق ولا أنه ليس بعورة فهو أولى منها بالخروج وخارج زيارة الأم عبادتها فليس له للنع منها الشدة الحاجة إليها (ولا يمنع أما زيارتهما) أى الله كرا والآن (على العادة) كيوم في أيام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته وإذا زارت لا تطيل المكث (وهي أولى بتمريضهما عنده) لأنها أشفق وأهدى إليه ، وهذا (إن رضى) به (وإلا فعندها) ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة بها (وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا) ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به لأن ذلك من مصالحه (أو) اختارتها (أنى) فعندها أبدا (أى ليلا ونهارا) لاستواء الزمتين في حقها (ويزورها الأب على العادة) ولا يطلب إحضارها عنده (وإن اختارها) ميمز (أقرع) بينهما ويكون عنده من خرجت قرعته منهما (أو لم يخرج) واحدا منهما (فالأم أولى) لأن الحضنة لها ولم يخرجها وكلا أنى فيأذكر الحنفى (ولو سافر أحدهما) أى أراد سفرها (لالتقاة) كحج وتجارة ونزهة فهو أعم من قوله سفر حاجة (فالمقيم) أولى بالولد ميمزا كان أولا حتى يعود للسافر لخطر السفر طالت مدته أولا ولو أراد كل منهما سفر حاجة فالأم أولى على المختار في الروضة (أو لها) أى لتقاة (فالعصبة) من أب أو غيره ولو غير محرم أولى به من الأم حفظا للنسب وانما يكون أولى به فيها إذا كان هو للسافر (إن أمن خوفا) في طريقه ومقصده ولا فالأم أولى وقد علم محامس أنه لا تسلم مشهدة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل ثقة تراقبه كبنته واقتصار الأصل على بنته مثال .

(فصل) في مؤنة المملوك وما معها . (عليه) أى المالك (كفاية رقيقه غير مكاتبه) مؤنة من قوت وأدم وكسوة وماء طهارة وغيرها ولو كان أعمى زمتا أو أم ولد أو أبقا لخير مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكاف من العمل مالا يطبق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر ولا شيء عليه للمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثناؤه من زيادتي وإطلاق الكفاية أولى من تقييدها بالنفقة والكسوة (من غالب عادة أرقاء البلد) من بر وشعر وزيت وقطن وصوف وكان وغيرها لخير الشافعى للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله يبلده ويراعى حال السيد في يساره وأعساره فيجب

في دين لها عليه فصار معسرا أن تزوج وتقر عليه فإذا تبين أن الزوج الأول كان موسرا حال الفسخ بأن أثبت ما يليق ذلك بيينة تبين بطلان الفسخ وبطلان النكاح الثانى نعم إن علمت الزوجة كذب البيينة ديفت ولا يغني أن الفسخ في مسألة ابن الصلاح لا يطل بتبين اليسار لأن سبب الفسخ فيها هو الضرر لتعذر النفقة وهذا موجود حال الفسخ مطلقا فلا أثر لتبين اليسار وقيل في فسخ الزوجة استقلالاً لا ينفذ باطنا أى فليس لها أن تزوج وإن أقرت عليه وفيه نظر لاسيما وابتناؤه على أصل صحيح يستلزم النفوذ باطنا أيضا . (جامعة) إذا عسر سيد المستولفة بنفقة لم يجبر على عتقها أو تزويجها على الراجح بل يجبر على إيجارها أو تخليتها لا كتساب ولا يبينها إلا من نفسها بكيه الخليك ويكون ذلك عتقا وإذا غاب سيدها ولا مال له ولا كسب لها ولا بيت مال ولا منفق من المسلمين زوجها القاضي

ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها في المؤنة (فلا يكفي ستر عورة) له وإن لم يتأذ بحراً أو برداً لأن ذلك يعد تحقيراً وقولاً (يملأنا) من زيادتي ذكره الغزالي وغيره احترازاً عن بلاد السودان ونحوها كافي للطلب (ومن أن يناوله مما يتنعم به) من طعام وأدم وكسوة للأمر بذلك في الصحيحين المحمول على الندب كما سيأتي والأولى أن يجلسه معه للأكل فإن لم يفعل روع له لقمة تسد مسداً لا صغيرة تثير الشهوة ولا تقضي الشهوة ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللائق به للشاء غالباً بخلاً أو رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه على ذلك بل يلزمه زيه الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق به ندبه أن يدفع إليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب كما علم وقوله صلى الله عليه وسلم إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعهم وملايسهم متقاربة أو على أنه جواب مسائل علم حاله فأجاب بما اقتضاه الحال (وتسقط) كفاية الرقيق (بمضي الزمن) فلا تصير ديناً إلا بما مضى في مؤنة الترسب بمجامع وجوب ما ذكر بالكفاية (ويبيع قاض فيها ماله) أو يؤجره إن امتنع منها ومن إزالة ملكه عن الرقيق بعد أمره بأحدها أو غاب كما في مؤنة القريب وكيفيته أنه إن تيسر بيع ماله أو إيجاره شيئاً فشيئاً بقدر الحاجة فذاك وإن لم تيسر كعقار استدان عليه إلى أن يجتمع ما يسهل البيع أو الإيجار له ثم باع أو أجزأ منه ما بقي به لما في بيعه أو إيجاره شيئاً فشيئاً من الشقة وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه يباع بعد استدانته فإن لم يمكن بيع بعضه ولا إيجاره وتعدرت الاستدانة باع جميعه أو أجره (فإن فقد) ماله (أمره) القاضي (بإيجاره أو بإزالة ملكه) عنه بنحو بيع أو إعتاق فإن لم يفعل باعه القاضي أو أجره عليه فإن تمرد فكفأته في بيت المال ثم على المسلمين فإن اقتصر على أمره بأحدهما قدم الإيجار وذكر الأمر بإيجاره من زيادتي وتعبيري بإزالة ملكه أعم من قوله ببيعه أو اعتاقه وأمام الولد فيخلها تكتسب وتكون نفسها فإن تعدرت مؤنتها بالسكسب فعلى في بيت المال (وله إيجار أمته على إرضاع ولدها) منه أو من غيره لأن لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة (وكذا غيره) أي غير ولدها (إن فضل) عنه لبنها لذلك نعم إن لم يكن ولدها منه ولا يملوكه فله أن يرضعها من شاء وإن لم يفضل عن هذا الولد لبنها لأن إرضاعها على والدته أو مالئكه (و) له إيجارها (على فطمه قبل) مضى (حولين و) على (إرضاعه بعدها إن لم يضر) أي للفظم أو الارضاع لأنه في الأولى قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر في ذلك وفي الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر فإن حصل ضرر للولد أو للأمة أو لهما فلا إيجار وليس لها استقلال بفظم ولا إرضاع إذ لاحق لها في الترية وقولاً إن لم يضر أعم من قوله في الأولى إن لم يضره وفي الثانية إن لم يضرها (ولحرة حق في تربيته فليس لأحدها فطمه قبل) مضى (حولين و) لا (إرضاعه بعدها إلا براض بلا ضرر) لأن لكل منهما حق في الترية فلهما النقص عن الحولين والزيادة عليهما إذا لم يضر بهما الولد والأم أو أحدهما وقولاً بلا ضرر من زيادتي فيما إذا تراضيا على الإرضاع وأعم من تقييده بالولد فيما إذا تراضيا على الفطم وعلم بما ذكر أن لكل منهما فطمه بعدها بغير رضا الآخر حيث لا تضرر بذلك لأنهما مدة الرضاع التام (ولا يكلف مملوكه) من آدمي أو غيره من العمل (ما لا يطيقه) للخبر السابق فليس له أن يكلفه عملاً على الدوام بقدر عليه يوماً أو يومين أو ثلاثة ثم يعجز وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات وبه صرح الرافعي وتعبيري بعملكه أعم من تعبيره برقيقه (وله مخارجة رقيقه) على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته إن جعلت من كسبه خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أعطى أبا طيبة لما حجه صاعين أو صاعاً من تمر وأمر أهله أن يحفظوا عنه من خراجها (براض) فليس لأحدها إيجار الآخر عليها لأنها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضي كالكتابة (وهي ضرب خراج معلوم يؤديه) من كسبه (كل يوم

فلا يكفي ستر عورة
يملأنا ومن أن يناوله
مما يتنعم به ، وتسقط
بمضي الزمن ويبيع
قاض فيها ماله فإن فقد
أمره بإيجاره أو بإزالة
ملكه وله إيجار أمته
على إرضاع ولدها
وكذا غيره إن فضل
وعلى فطمه قبل حولين
وإرضاعه بعدها إن
لم يضر ، ولحرة حق في
تربيته فليس لأحدها
فطمه قبل حولين
وإرضاعه بعدها إلا
براض بلا ضرر ولا
يكلف مملوكه ما لا يطيقه
وله مخارجة رقيقه
براض وهي ضرب
خراج معلوم يؤديه
كل يوم

أو نحوه) كأسبوع أو شهر بحسب ما يتفقان عليه وقولي ضرب مع معلوم من زيادتي وقولي أو نحو ما علم من قوله أو أسبوع (وعليه كفاية دوا به المحترمة) بلفظها أو سقيها أو بتخليتها للرعي وورود الماء إن ألفت ذلك حرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالقواسق وتصيري بما ذكر أعظم من قوله علف دوا به وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتي (فإن امتنع) من ذلك (وله مال) آخر (أجبر على كفاية أو إزالة ملك) هي أهم من قوله يسع (أو ذبح ما كول) منها صونا لها عن التلف (فإن امتنع) من ذلك (فعل الحاكم ما يراه) منه ويتقضي الحال وهذا من قولي وله مال من زيادتي فإن لم يكن له مال آخر أجبر على أحد الآخرين أو الإيجار فإن امتنع فعل الحاكم ما يراه مع ذلك فإن تعذر فكفايتها من بيت المال ثم على السليين (ولا يجلب) من لبنها (ما يضر)ها أو ولدها أو ما يجلب ما يفضل عنه وقولي يضر أهم من قوله يضر ولدها (ومال الروح له كقناة ودار لا يجب عمارته) لا تنفاء حرمة الروح ولأن ذلك من جملة تنمية المال وهي ليست بواجبة وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالأوقاف ومال المحجور عليه وإذا لم يجب المارة لا يكره تركها إلا إذا أدى إلى الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان لما فيه من إضاعة للمال كذا علله الشيخان قاله الأسنوي وقضيته عدم تحريم إضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع ببحرهما كإلقاء التاع في البحر بلا خوف فالصواب أن يقال بتحريمها إن كان سببها أعمالا كإلقاء التاع في البحر وعدم تحريمها إن كان سببها ترك أعمال لا نها قد تشق عليه ومنه ترك سقي الأشجار للرhone بتوافق العقدين فانه جائز خلافا للرويان والله أعلم .

(كتاب الجنابة)

الشاملة للجنابة بالجراح وبغيره كسحر ومثقل فهي أهم من تعيينه بالجراح . والأصل فيها آيات كآية يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وأخبار تكبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث التيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة (هي) أى الجنابة على البدن سواء أكانت مزهقة للروح أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة (عمد وشبهه وخطأ لأنه) أى الجاني (إن لم يقصد عين من وقتت) أى الجنابة (به) بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقه على غيره أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين (خطأ) وتصيرى بذلك أولى من قوله فإن فقد قصد أحدها خطأ إلى آخره (أو قصدها) أى عين من وقتت الجنابة به (بما يتلف غالبا) جارا كان أولا (فعمد أو غيره) أى أو بما يتلف غير غالب بأن قصدها بما يتلف نادرا كغرز إبرة بغير مقتل ولم يظهر أثره أو بما يتلف لا غالبا ولا نادرا كضرب غير متوالى في غير مقتل وشدة حرور بدسوط أو عصا خفيفين لمن يحتمل الضرب به (فشبهه) أى شبهه عمد ويسمى أيضا خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد (ولا قود إلا قى عمد) بقيد زده بقولي (ظلم) أى من حيث الإلتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية بأن عدل عن الطريق المستحق في الإلتلاف كأن استحق حزر رقبته قودا فقدمه نصفين وذلك (كغرز إبرة بمقتل) كدماغ وعين وحلق وخاصة فمات به لحظ الوضوء وشدة تأثيره (أو) غرزها (بغيره) أى بغير مقتل كآلية وغد (وتألم حتى مات) لظهور أثر الجنابة وسرايتها إلى الهلاك (فإن لم يظهر أثر ومات حلا فشبهه عمد) لأن مثله لا يقتل غالبا واقتضارى على التألم كاف كما صححه النووي في شرح الوسيط فلا حاجة لذكر التوهم معه كما فعله في الأصل (ولا أثر له) أى لغرزها (فلا يؤلم بكلمة عقب) فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلنا بأن لم يمت به واللوت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم أو ألقي عليه خرقة فمات (ولو منعه طعاما أو شرابا) هو أولى من قوله والشرب (وطلبا) له (حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها عطا) لظهور قصد الإهلاك به

أو نحوه وعليه كفاية دوا به المحترمة فإن امتنع وله مال أجبر على كفاية أو إزالة ملك أو ذبح ما كول فإن امتنع فعل الحاكم ما يراه ولا يجلب ما يضر ومال الروح له كقناة ودار لا يجب عمارته .

(كتاب الجنابة)

هي عمد وشبهه وخطأ لأنه إن لم يقصد عين من وقتت به خطأ أو قصدها بما يتلف غالبا فعمد أو غيره فشبهه ولا قود إلا قى عمد ظلم كغرز إبرة بمقتل أو بغيره وتألم حتى مات فإن لم يظهر أثر ومات حالا فشبهه عمد ولا أثر له فيما لا يؤلم بكلمة عقب ولو منعه طعاما أو شرابا وطلبا حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فصد

وختلف اللذة باختلاف حال المنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا فققد الماء ليس كهو في البرد (وإلا)
 أي وإن لم يعمد اللذة المذكورة (فإن لم يسبق) منه (ذلك) أي جوع أو عطش (فشيء عمد) لأنه لا يقتل
 غالبا (وإن سبق وعلمه) النافع (فعمد) لما سر (وإلا) بأن لم يعلمه (فنصف دية شبهه) أي شبه العمد لأن
 الهلاك حصل به وبما قبله وهذا مراد الأصل بقوله وإلا فلا أي فليس بعمد (ويجب قود) أي قصاص
 (بسبب) كالباشرة وسمى ذلك قودا لأنهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الأزهري (فيجب على مكره)
 بكسر الراء بغير حق بأن قال أقتل هذا وإلا تقتلك قتله وإن ظنه المكره بفتحها صيدا أو كان مرافقا لأنه
 قتله بما يقصده الهلاك غالبا فأعبه ما لورماه بسهم قتله ولا يؤثر فيه جهل المكره لأنه آلت المكره ولا صباه لأن
 عمد الصبي عمد (لا إن) كرهه على قتل نفسه) بأن قال أقتل نفسك والقتل قتلها فلا قود لأن ذلك ليس
 بإكراه حقيقة لا اتحاد الأمور به والخوف به فكأنه أخاره قال في الشرح الصغير ويشبه أن يقال لو هدده
 بقتل يتضمن تعدينا شديدا إن لم يقتل نفسه كان إكراها (أو) على (قتل زيد أو عمرو) قتلها أو أحدها
 فلا قود على المكره وإن كان آمنا لأن ذلك ليس إكراها حقيقة فالأمور مختار للقتل ف عليه القود
 (أو) على (صعود شجرة فزلق ومات) فلا قود لأنه لا يقصد به القتل غالبا بل هو شبه عمدان كانت مما يزلق
 على مثلها غالبا ولا انقطاع (و) يجب (على مكره) بفتح الراء أيضا لأن الإكراه يولد داعية القتل في المكره غالبا
 ليدفع الهلاك عن نفسه وقد أثرها بالبقاء فيها شريكان في القتل (لا إن قال) شخص آخر (اقتلني)
 سواء أقال معه وإلا تقتلك أم لا فلا قود بل هو هدس للاذن له في القتل (أو) كرهه على رمي صيد فأصاب رجلا
 فمات) فلا قود على واحد منهما لأنهما لم يعمدا قتله (فإن وجبت دية) بالقتل إكراها كان عفا عن القود
 عليها (وزعت) على المكره والمكره كالشريكين في القتل (فإن اختص أحدهما بما يوجب قودا اقتص
 منه) دون الآخر فلوا كره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد قتله فالقود على العبد أو كره مكلف غيره
 أو عكسه على قتل آدمي قتله فالقود على المكلف أو علم أحدهما أنه آدمي وظنه الآخر صيدا فالقود على العالم
 (و) يجب (على من ضيف بمسموم) بقيد زدته بقولي (يقتل غالبا غير ميمز فمات) سواء أقال إنه مسموم
 أم لا لأنه ألجأه إلى ذلك (فإن ضيف به ميمز أو دسله في طعامه) أي طعام الميمز (الغالب أكله منه وجهه
 فشيء عمد) فيلزم دية ولا قود لتناوله الطعام باختياره فإن علمه فلا شيء على الضيف أو الداس وتعبيري
 بالميمز وإغيره هو اللواقي لبحث الشيخين ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره وتعبيري بشبه العمد
 الذي عبر به المحرر أولى من قوله فدية يخرج بالطعام المذكور ما لو دس سفا في طعام نفسه فأكل منه من يتاد
 الدخولة أو في طعام من يندر أكله منه فأكله فمات فانه هدر (و) يجب (على من ألقى غيره فيها) أي شيء
 (لا يمكنه التخلص منه) كنار وماء مفرق لا يمكنه التخلص منهما يوم أو غير مفرق وألقاه بهيمة
 لا يمكنه ذلك معها (وإن التقمه حوت) ولو قبل وصوله للماء لأن ذلك مهلك لئله ولا نظر إلى الجهة التي
 هلك بها وتعبيري بما ذكر أع من التصاره على الماء والنار (فإن أمكنه) أي التخلص بيوم أو غيره
 (ومنعه) منه (عارض) كجوج وريح فهلك (فشيء عمد) قيه دية (أو مكث) حتى مات
 (فهدر) لأنه للهلك نفسه (أو التقمه حوت فعمد إن علم به وإلا فشبهه) والتفصيل بين العلم وعدمه من
 زيادته ولو ألقاه مكتوبا بالساحل فزاد الماء وأغرقه فإن كان بموضع يعلم زيادة الماء فيه كالماء بالبصرة فعمد
 وإن كان قد يزيد وقد لا يزيد فشيء عمد أو كان بحيث لا يتوقع زيادة فاتفق سيل نادر خطأ (ولو ترك)
 مجروح (علاج جرحه للهلك) فهلك (فقود) على جوارحه لأن الجرح مهلك والبرء غير موثوق به ولو عالج
 (ولو أمسكه) شخص ولو للقتل (أو ألقاه من) مكان (حال أو حفر بئرا) ولو عدوانا (قتله) في الأولين
 (أورداه في) في الثالثة (آخر فالقود على الآخر) أي القاتل أو المردى (فقط) أي دون للمسك أو للملق

وإلا فإن لم يسبق ذلك
 فشيء عمد وإن سبق
 وعلمه فعمد ولا نصف
 دية شبهه ويجب قود
 بسبب فيجب على
 مكره لا أن كرهه على
 قتل نفسه أو قتل زيد
 أو عمرو أو صعود
 شجرة فزلق ومات
 وعلى مكره لا أن قال
 اقتلني أو كرهه على
 رمي صيد فأصاب رجلا
 فمات فإن وجبت دية
 وزعت فإن اختص
 أحدهما بما يوجب
 قودا اقتص منه وعلى
 من ضيف بمسموم
 يقتل غالبا غير ميمز فمات
 فإن ضيف به ميمز أو
 دسله في طعامه الغالب
 أكله منه وجهه فشيء
 عمد على من ألقى غيره
 فيها لا يمكنه التخلص
 منه وإن التقمه حوت
 فإن أمكنه ومنعه
 عارض فشيء عمد أو
 مكث فهدر أو التقمه
 حوت فعمد إن علم به
 وإلا فشبهه ولو ترك
 علاج جرحه للهلك
 قصود ولو أمسكه أو
 ألقاه من عال أو حفر
 بئرا فقتله أو رده
 فيه آخر فالقود على
 الآخر فقط .

أُنهأ إلى حركة مذبح
بأن لم يبق إبطار ونطق
وحركة اختيار ويعزر
الثاني ، وإلا فإن ذقف
كحز بعد جرح فهو
القاتل وطى الأول
ضمان جرحه وإلا
فقاتلان ولو قتل مريضا
حركته حركة مذبح
ولو يضرب يقتله أو من
عهده أو ظنه عبدا أو
كافرا غير حربى أو ظنه
قاتل أياه أو حربيا بدارنا
فأخلف لزمه قود أو
بدارهم أو صفهم فهدر .
(فصل) أركان القود
فى النفس قتيل وقاتل
وقتل ، وشرط فيه مامر
وفى القتل عصمة فهدر
حربى ومرتد كزان
محض قتله مسلم ومن
عليه قود لقاتله ، وفى
القاتل التزام فلا قود
على صبي ومجنون
وحربى ولو قال كنت
وقت القتل صبيا أو مكن
أو مجنونا أو عهد حلف
أو أنا صبي فلا قود ومكافأة
حال جناية فلا يقتل
مسلم بكافر ويقتل ذو
أمان بمسلم وبذى أمان
وإن اختلفا دينا أو أسلم
القاتل ولو قبل موت
الجريح ويقتص فى
هذه إمام بطلب وارث
ويقتل مرتد بعير حربى
ولا حربى غيره ،

أو الحافر لأن المباشرة مقدمة على غيرها مع أن الحافر لا قود عليه لو انفرد أيضا لأن الحفر شرط .
(فصل) في الجنابة من اثنين وما يذكر معها . لو (وجد) بواحد (من اثنين معا فعلا من هقان) للروح سواء . كانا مذنبين أى مسرعين للقتل أم لا (كز) للرقبة (وقد) للجنة (وكقطع عضوين) مات للقطع به منهما (قتلاتان) فليهما القود وإن كان أحدهما مذنباً دون الآخر فالمذنب هو القاتل (أو) وجدا منهما (مرتبة) القاتل (الأول) إن أنهاء إلى حركة مذبوح بأن لم يبق فيه (إبصار ونطق وحركة اختيار) لأنه صيره إلى حالة الموت (ويعزر الثاني) لهتته حرمة ميت (وإلا) أى وإن لم ينه الأول إلى حركة مذبوح (فان دنف) أى الثاني (كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الأول ضمان جرحه) قوداً أو مالا (وإلا) أى وإن لم يذنب الثاني أيضاً ومات المحبى عليه بالجنابتين كأن أجافاه أو قطع الأول يده من الكوع والثاني من اللفق (قتلاتان) بطريق السراية (ولو قتل مريضاً حرته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله) دون الصحيح (وإن جهل المرض (أو) قتل (من عهده أو ظنه عبداً أو كافراً غير حرى) ولو بدارم مرتداً أو غيره (أو ظنه قاتلاً أىه أو حرى) بأن كان عليه زى الحرين (بدارنا فأخلف) أى فبان خلافه (لزمه قود) لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له الضرب أو القتل وفارق المريض المذكور من وصل إلى حركة مذبوح بحماية بأنه قد يعيش بخلاف ذلك (أو) قتل من ظنه حرى (بدارم أو صفهم) فأخلف (فهدر وإن لم يعهده حرى) للصدر الظاهر ثم ، نعم إن قتله ذمى لم نستعن به لزمه القود وخرج بغير الحربى فى مسألة العهد ماله عهده حرى فإن قتله بدارنا فلا قود أو بدارم أو صفهم فهدر كما فهمها مر وبعهد وظنه كفره ماله اتفيا فإن عهد وظن إسلامه ولو بدارم أو شك فيه وكان بدارنا لزمه قود أو بدارم أو صفهم فهدر إن لم يعرف مكانه وإلا فكقتله بدارنا والتقييد بالحربى فى مسألة الإهدار مع قولى أو صفهم من زيادنى .

(فصل) في أركان القود في النفس (أركان القود في النفس) ثلاثة (قتيل وقاتل وقتل ، (وشرط فيه مامر) من كونه عمدا ظاهرا فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم كأمريانه (وفي القتل عصمة) بإيمان أو أمان كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية، وقوله: وإن أحدهم للشركين استجارك الآية وهي معتبرة من الفعل إلى التلف وسيأتي بيانه في الفصل الآتي (فيهر حرري) ولو صييا و امرأ أو عبدا لقوله تعالى: قاتلوا الشركين حيث وجدتموهم (ومرتد) في حق معصوم لحبر «من بدل دينه فاقتلوه» (كران حصن قتله مسلم) معصوم لاستيفائه حدا لله تعالى سواء أثبت زناه باقراره أم بينة (ومن عليه قود لقاتله) لاستيفائه حقه (و شرط (في القاتل) أمران (التزام) للأحكام ولو من سكران أو ذمي أو مرتد (فلا قود على صبي ومجنون وحرري ولو قال كنت وقت القتل صييا أو أمكن) صباه فيه (أو مجنونا وعهد) جنونه قبله (حلف) فيصدق لأن الأصل بقاء الصبا والمجنون سواء انقطع أم لا بخلاف ما إذا لم يكن صباه ولم يعد جنونه (أو) قال (أناصي) الآن وأمكن (فلا قود) ولا يخلف أنه صبي لأن التحليف لإثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه في تحليفه إبطال لتحليفه وسيأتي هذا في الدعوى والبيانات مع زيادة (ومكافأة) أي مساواة (حال جنابة) بأن لم يفضل قتله باسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة (فلا يقتل مسلم) ولو زانيا محصنا (بكافر) ولو ذميا لحبر البخاري «لا يقتل مسلم بكافر» وان ارتد السلم لعدم المكافأة حال الجنابة إذ العبرة في العقوبات بحالها (ويقتل ذو أمان بمسلم وبذمي أمان وإن اختلفا ديناً) كيهودي ونصراني (أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح) لتكافئها حال الجنابة (ويقتص في هذه) السئلة (إمام بطلب وارث) ولا يفوضه إلى الوارث حذرا من تسلط الكافر على المسلم (ويقتل مرتد بغير حرري) مامر وتعييرى هنا بذلك وفيما مر بكافر وذمي أمان أعم من تعبيره هنا بذمي ومرد و ثم بذمي (ولا) يقتل (حر بعيره) ولو مبيضا لعدم المكافأة

(ولا مبعض مثله وان فاقه حرية) كأن كان نصفه حرا ورابع القاتل حرا ، إذ لا يقتل بحزاء الحرية جزء الحرية
وبجزء الرق جزء الرق لأن الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حراً بجزء رقيق وهو ممتنع
(ويقتل رقيق) ولومدبرا ومكاتباً وأم ولد (رقيق وان عتق القاتل) ولو قبل موت الجريح لتكافئهما
بتشاركهما في الملوكة حال الجنائية (لامكاتب برقيقه) الذي ليس أصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من
زيادتي فان كان رقيقه أصله فالأصح في الروضة تبعاً لنسخ أصلها السقيمة أنه لا يقتل به والأقوى في نسخه
المتعمدة والشرح الصغير أنه يقتل به وقديود الأول بما يأتي من أن الفضيلة لا تجبر النقص (ولا قود بين
رقيق مسلم وحركافر) بأن قتل الأول الثاني أو عكسه لأن السلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا تجبر
فضيلة كل منهما بنقصه وتعيرى بما ذكر أعظم من تعيره بعبد وذمى (ويقتل) فرع (بأصله) كغيره (لا) أصل
(بفرعه) لحبر: لا يقاد للابن من أبيه صححه الحاكم والبيهقي والبن تالابن والأم كالأب وكذا الأجداد
والجدات وان علوا من قبل الأب أو الأم والمعنى فيه أن الوالد كان سبباً في وجود الولد فلا يكون الولد سبباً في
عدمه وهى يقتل بولده المنى بلعان وجهان في نسخ الروضة المتعمدة وأصلها عن المتولى قال الأذرعى والأشبه أنه
يقتل به مادام مصراً على النفي . قلت وهو مقتضى كلام المتولى في موانع النكاح ووقع في نسخ الروضة
السقيمة ما يقتضى تصحيح أنه لا يقتل به فاعتبرها الزركشى وغيره فعزوا تصحيحه الى نقل الشيخين له عن
المتولى (ولا) أصل (له) أى لأجل فرعه كأن قتل رقيقه أو زوجته أو عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ولد لانه اذا
لم يقتل بجنايته على فرعه فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى (ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما
فان ألحق به فلا قود) عليه المأمور والإفعلية القود إن ألحق بالآخر أو بالثالث وان اقتضت عبارة الأصل عدمه
في الثالث فان ألحق بهما أو لم يلحق بأحد فلا قود حالاً لأن أحدهما أبوه وقد اشبه الأمر (ولو قتل أحد)
أخوين (شقيقين حائزين الأب والآخر الأم معا وكذا) إن قتلا (مرتبا ولا زوجية) بين الأب والأم والعمية
والترتيب بزهور الروح (فلسكل) منهما (قود) على الآخر لانه قتل مورثه (وقدم في معية) محققة أو محتملة
(بقرعة) في (غيرها بسبق) للقتل وهذه من زيادتي نعم إن علم سبق دون عين السابق احتمل أن يقرع
وأن يتوقف الى البيان وكلامهم قديقتضى الثاني (فان اقتصص أحدهما ولو مبادرا) أى بغير قرعة أو سبق
(فلوارث الآخر قتله) بناء على أن القاتل بحق لا يرث (أو) كان ثم (زوجية) بين الأب والأم (فلأول) فقط
القود لانه إذا سبق قتل الأب لم يرث منه قتله ویرثه أخوه والأم واذا قتل الآخر الأم ورثها الأول فتنتقل اليه
حصتها من القود ويسقط باقية ويستحق القود على أخيه ولو سبق قتل الأم سقط القود عن قاتلها واستحق
قتل أخيه والتفصيل بالشقيقين وبالحائزين من زيادتي (ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه) لوجود
مقتضى القتل وان كان شريكاً لم يذكر فيقتصص من شريك قاتل نفسه بأن جرح شخص نفسه وجرحه غيره
فمات منهما ومن شريك حربى في قتل مسلم وشريك أب في قتل الولد وشريك دافع صائل وقاطع قوداً أو
جداً وعبد بشارك حرافى قتل عبد وذمى شارك مسلماً فى قتل ذمى وحر شارك حرافى عبد افتق بأن جرحه
للشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما وخارج بقولى لمعنى فيه شريك مخطيء أو شبه عمد فلا يقتصص منه وان
حصل الزهوى بما يجب فيه القود وما لا يجب والفرق أن كلا من الخطأ وشبه العمد شبهة في الفعل وأورث في
فضل الشريك فيه شبهة في القود ولا شبهة في العمد (لا قاتل غيره) بجرحين عمد وغيره) من خطأ وشبه عمد
(أو) بجرحين (مضمون وغيره) كمن جرح حرياً أو مرتداً ثم أسلم وبجرحه ثانياً فمات بهما فلا قود عليه
تقليلاً لمسقط القود وتعيرى بما ذكر أعظم كره (ولو داوى جرحه بمذق) أى قاتل سريعا (فقاتل نفسه أو
بما لا يقتل غالباً أو) بما يقتل غالباً (جهل حاله فشبهه عمد) فلا قود على جرحه في الثلاث وإما عليه ضمان جرحه
والتصریح بالثانية من زيادتي (فان علمه) أى علم حاله (بجرحه) (شريك جرح نفسه) فعليه القود

ولا مبعض مثله وان
فاقه حرية ويقتل رقيق
رقيق وان عتق القاتل
لامكاتب برقيقه ولا
قود بين رقيق مسلم
وحركافر ويقتل بأصله
لا بفرعه ولا له ولو
تداعيا مجهولا وقتله
أحدهما فان ألحق به
فلا قود ولو قتل أحد
شقيقين حائزين الأب
والآخر الأم معا وكذلك
مرتبا ولا زوجية فلكل
قود وقدم في معية
بقرعة وغيرها بسبق
فان اقتصص أحدهما ولو
مبادرا فلوارث الآخر
قتله أو زوجية فلأول
ويقتل شريك من
امتنع قوده لمعنى فيه
لا قاتل غيره بجرحين
عمد وغيره أو مضمون
وغيره ولو داوى جرحه
بمذق فقاتل نفسه أو
بما لا يقتل غالباً أو جهل
حاله فشبهه عمد فان علمه
فشريك جرح نفسه

(ويقتل جمع بواحد) كأن القوه من عال أو في بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة وإن تهاوت عددا أو فحشا لما روى الشافعي وغيره أن عمر قتل نمر خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لوطي لأعليه أهل صنعاء فقتلهم جميعا ولم ينكر عليه فصار إجماعا. والغيلة أن يخذع ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد (ولولي عفوع عن بعضهم بمحضته من الدية باعتبار عددهم) في جراح ونحوه بقربة ما يأتي وعن جميعهم بالدية فتوزع على عددهم قتل الواحد من العشرة عشرها وإن تفاوتت جراحاتهم عددا أو فحشا (ولو ضربوه بسيطا) أو عصا خفيفة فقتلوه (وضرب كل) منهم (لا يقتل قتلوا إن تواطوا) أي توافقوا على ضربه (والا) بأن وقع اتفاقا (قالدية) تجب عليهم (باعتبار) عدد (الضربات) وإنما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات ونحوها لأن ذلك يقصده الإهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط، أما إذا كان ضرب كل منهم يقتل فقتلوا مطلقا وإذا ألد الأمر إلى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقول ولا إلى آخره من زيادتي (ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو ممعا) بأن ماتوا في وقت واحد أو جهل أمر للعبة والترتيب فالمراد اللعبة المحققة أو المحتملة (بقبرة) بينهم فمن خرجت قبرته قتل به (وللباقين الديات) لأنها جنابات لو كانت خطأ لم تتداخل فتد التعمد أولى (فلوقته) منهم (غير من ذكر) بأن قتله غير الأول في الأولى وغير من خرجت قبرته في الثانية فتعبري بذلك أعظم من قوله فلوقته غير الأول (عصى ووقع قودا) لأن حقه متعلق به (وللباقين الديات) لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبري بذلك أولى من قوله ولأول دية وهل المراد دية القتل أو القاتل حكى التولي فيه وجهين تظهر فائدتهما في اختلاف قدير الدين قتل الثاني منهما لو كان القاتل رجلا والقاتل امرأة وجب خمسون بعير أو في عكسه مائة أو الأقرب الوجه الأول كذاك عليه كلامهم في باب العفو عن القود ولو قتله أولياء القتل جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التوزيع من الدية فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية.

ويقتل جمع بواحد
ولولي عفوع عن بعضهم
بمحضته من الدية باعتبار
عددهم ولو ضربوه
بسيطا وضرب كل
لا يقتل قتلوا إن تواطوا
والا قالدية باعتبار
الضربات ومن قتل جمعا
مرتبا قتل بأولهم أو ممعا
بقبرة وللباقين الديات
فلوقته غير من ذكر
عصى ووقع قودا
وللباقين الديات.

(فصل) يخرج عبده أو حرييا أو مرتدا فقتل وعصم فمات فهدر ولو رماه فقتل وعصم فدية خطأ ولو ارتد جريح ومات نفسه هدر ولو ارتد فقتل الجرح إن أوجبه والا فالأقل من أرشه ودية فيثا فان أسلم فمات سراية فدية كما لو جرح مسلم ذميا فأسلم أو جرح عبدا فقتل ومات سراية وديته للسيد فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته

(فصل) في تمييز حال المجرع الحرة أو عسمة أو إهدار أو بقدر الضمون به. لو (جرح عبده أو حرييا أو مرتدا فقتل) العبد (وعصم) الحرة بيمان أو أمان أو المرتد بيمان (فمات) بالجرح (فهدر) أي لا شيء. فيه اعتبار بحال الجنابة نعم عليه في قتل عبده كفارة كما سيأتي (ولو رماه) أي العبد أو الحرة أو المرتد بسهم (فقتل وعصم) قبل إصابة السهم ثم مات بها (فدية خطأ) تجب باعتبار إجماع الإصابة لأنها حالة اتصال الجنابة والرمي كالقعدة التي يتوصل بها إلى الجنابة فلم أنه لا قود بذلك لعدم الكفاية أول أجزاء الجنابة وتعييرى بذلك أعم مما عبر به (ولو ارتد جريح ومات) سراية (ففسه هدر) أي لا شيء فيها لأنه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شيء فالسراية أولى (ولو ارتد) لولا الردة ولو مقتنا (قود الجرح إن أوجبه) أي الجرح القود كوضعة وقطع يد عمد ظلما اعتبار بحال الجنابة وكما لو لم يرد وإنما كان القود للوارث لا لامام لأنه للقتل وهو له لا لامام (والا) أي وإن لم يوجب الجرح القود (ف) الواجب (الأقل من أرشه ودية) للنفس لأنه للثبوتين فلو كان الجرح قطع بدوجب نصف الدية أو يديه ورجليه وجبت دية ويكون الواجب (فيثا) لا يأخذ الوارث منه شيئا وتعبري بوارث أولى من تعبيره بقرية السلم وقولي فيثا من زيادتي (فان أسلم) المرتد (فمات سراية فدية) كاملة تجب لوقوع الجرح والموت حال العصمة فلا قود وإن قصرت الردة لتدخل حالة الإهدار (كما لو جرح مسلم ذميا فأسلم أو جرح عبدا) لغريم (فقتل ومات سراية) فإنه يجب فيه دية كاملة لأن الاعتبار في قدر الدية بحال استمرار الجنابة لا قود لأنه لم يقصد بالجنابة من يكافئه (وديته) في الثانية (السيد) ساوت قيمته أو نقصت عنها لأنه استحقها بالجنابة الواقعة في ملكه ولا يعين حقه فيها بل للجاني العبدول لقيمته وإن كانت الدية موجودة فإذا أسلم الدرامم أجبر السيد على قبولها وإن لم يكن له أن يطالبه إلا بالدية (فان زادت) أي الدية (على قيمته فالزيادة لورثته) لأنها وجبت بسبب الحرية هذا كله إذا لم يكن لجرحه أرض مقدر والا

(فصل) يخرج عبده
أو حرييا أو مرتدا فقتل
وعصم فمات فهدر ولو
رماه فقتل وعصم فدية
خطأ ولو ارتد جريح
ومات نفسه هدر
ولو ارتد فقتل الجرح إن
أوجبه والا فالأقل من
أرشه ودية فيثا فان أسلم
فمات سراية فدية كما
لو جرح مسلم ذميا فأسلم
أو جرح عبدا فقتل
ومات سراية وديته
للسيد فان زادت على
قيمه فالزيادة لورثته

ولو قطع يد عبد فقتل

ثم مات سرية فللسيد الأقل من الدية والأرش.

(فصل) كالنفس فيما

مر غيرها فيقطع جمع

يسد تحاملوا عليها

فأبانوها ، والشجاج

حارصة تشق الجلد

ودامية تدميه وباضعة

تقطع اللحم ومتلاحمة

تقوص فيه وممحاق

تصل جلدة العظم

وموضحة تصله وهاشمة

تهشمه ومنقلة تنقله

ومأمومة تصل خريطة

الدماغ ودامعة تحرقها

ولا قود إلا في موضحة

ولو في باقي البدن ويجب

في قطع بعض نحو

مارن وان لم يبن وفي

قطع من مفصل حتى

في أصل فخذ ومنكب

إن أمكن بلا إجابة وفي

ففي عين وقطع أذن وجفن

ومارن وشفة ولسان

وذكر وأثنين وألبن

وشفرين لافي كسر

عظم إلا سنا وأمكن

وله قطع مفصل أسفل

الكسر فلو كسر

عضده وأبانه قطع من

الرفق أو الكوع

وله حكومة الباقي ولو

أوضح وهشم أو نقل

أوضح وأخذ أرش

الباقي

فالسيد الأقل من أرشه والدية كعلم ذلك من قولي (ولو قطع) الحر (يد عبد فقتل ثم مات سرية فللسيد الأقل من الدية والأرش) أي أرش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع وهو نصف قيمته لا الأقل من الدية وقيمتها لأن السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد .

[تأخذ] كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء وإن كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وفي القود الكفاءة من الفعل إلى الانتهاء .

(فصل) فم يعتبر في قود الأطراف والجراحات والماني مع ما يأتي (كالنفس فيما مر) مما يعتبر لوجوب القود ومن أنه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك (غيرها) من طرف وغيره فتعبر بذلك أعم مما عبر به (فيقطع) بالشرط السابقة (جمع) أي أيديهم (يبد تحاملوا عليها) دفعة بمعد (فأبانوها) فإن لم تحاملوا بأبأن غير فعل بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود على واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بحايته وبحث الشيطان بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد (والشجاج) في الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي جرح فيها أما في غيرها فيسمى جرحا لاشعة عشر (حارصة) بفتح الحاء وهي ما (تشق الجلد) قليلا نحو الخدش وتسمى الحارصة والحريصة والقاشرة (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم التاء أي تشق بلا سيلان دم والنامية دامة بعين مهملة وبهذا الاعتبار تكون الشجاج إحدى عشرة (وباضعة) من البضع وهو القلع (تقطع اللحم) بعد الجلد (ومتلاحمة تقوص فيه) أي في اللحم (وممحاق) بكسر السين (تصل جلدة العظم) أي التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة به أيضا وكذلك جلدة رقيقة (وموضحة تصله) أي تصل العظم بعد خرق الجلدة (وهاشمة تهشمه) أي العظم وإن لم توضحه (ومنقلة) بكسر القاف المشددة أفصح من فتحها (تنقله) من محل إلى آخر وإن لم توضحه وتهشمه (ومأمومة) وتسمى أمة (تصل خريطة الدماغ) المحيطة به وهي أم الرأس (ودامعة) بعين معجمة (تحرقها) أي خريطة الدماغ وتصل إليه وهي مذققة عند بعضهم (ولا قود) في الشجاج (إلا في موضحة ولو) كانت (في باقي البدن) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (ويجب) القود (في قطع بعض نحو مارن) كأذن وشفة ولسان وحشفة (وان لم يبن) لذلك ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلاث والربيع بالبالساحة والمارن ملان من الأنف وتعبر بما ذكر أولي مما عبر به (وفي قطع من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد لا تضبطه (حتى في أصل فخذ) وهو ما فوق الورك (ومنكب) وهو مجموع ما بين العضد والكتف (إن أمكن) القود فيها (بلا إجابة) بخلاف ما إذا لم يمكن إلا بإجابة لأن الجوائف لا تنضبط (و) يجب (في فني عين) أي تعويرها بعين مهملة (وقطع أذن وجفن) بفتح الجيم (ومارن وشفة ولسان) وذكر (أثنين) أي يضمن بقطع جلدتهما (وألبن) بفتح الهمزة أي اللحمان الناثان بين الظهر والفخذ (وشفرين) بضم الشين حرفا الفرج لأن لها نهايات مضبوطة (لا في كسر عظم) لعدم الوثوق بالمائلة فيه (الأسنا وأمكن) بأن تنشر عنشار يقول أهل الحيرة ففي كسرها القود على النص وجزم به الماوردي وغيره والاستثناء من زيادتي (وله) أي المحنى عليه (قطع مفصل أسفل) محل (الكسر) ليحصل به استيفاء بعض حقه (فلو كسر عضده وأبانه) أي الكسور من اليد (قطع من الرفق أو) من (الكوع) ويسمى الكعاع لمجره عن محل الحناية فيها ومساحتها ببعض حقه في الثانية (وله حكومة الباقي) وهو المقطوع من العضد في الأولى والمقطوع منه مع الساعد في الثانية لأنه لم يأخذ عوضا عنه (ولو أوضح وهشم أو نقل أوضح) المحنى عليه لإمكان القود في الموضحة (وأخذ أرش الباقي) أي الهاشمة وللنقلة وهو خمسة أبعرة للهاشمة وعشرة للمنقلة لتعذر القود في المهشم والتثقيب المشتمل على المهشم غالبا ولو أوضح وأم أوضح وأخذ ما بين الرضعة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعرا وثلاث لأن في المأمومة ثلث الدية كما سيأتي

ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيئا من أصابعه فان قطع عزر ولا غرم وله قطع الكف ويجب باطل بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام) لان لها عمل مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها وذكر الكلام من زيادتي (فلو أوضحه أولطمة لطمة تذهب ضوؤه قالوا فذهب) ضوؤه (فعل به كفعله فان ذهب) فذلك (والأذنه بأخف ممكن كتقريب حديدة سخمة) من حدته أو وضع كافور فيها ومحل ذلك أن يقول أهل الخبرة يمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة والأفلا الواجب الأرض ومحل في اللطمة فيا اذا ذهب بها من المحنى عليه ضوء إحدى العينين أن لا يذهب بها من الجاني ضوء عينيه أو إحداهما مخالفة للمعنى عليها أو مبهمة والأفلا يلطم حذرا من إذهاب ضوء عينيه أو مخالفة للمعنى عليها بل يذهب بالمعالجة فان تعذرت فالأرض (ولو قطع أصباعا قتا كل غيرها) من بقية الأصابع (فلا قود في التأكل) وفارق إذهاب البصر ونحوه من المعنى بأن ذلك لا يائسر بالجناية بخلاف الأصبع ونحوه من الأجسام فيقصد بمحل البصر مثله نفسه ولا يقصد بالأصبع مثاغيرها فلو اقتص في الأصبع فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل تجب على الجاني للأصابع الأربعة أربعة أخماس الدية .

(باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه) مع ما يأتي

(لا تؤخذ) هو لشموله أعم من قوله لا تقطع (يسار يمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما) أي عين يسار وشفة عليا سفلى (ولا أعملة) يفتح الحمزة وضم الميم في الأفتح (بأخرى) ولا أصبع بأخرى (ولا حادث) بعد الجناية (بوجود) فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وإن نبت له مثلها بعد (ولا زائد زائد أو أصلى دونه) كأن يكون زائد الجاني ثلاثة مفاصل وزائد المحنى عليه أو أصليته مفصلان (أو) زائد أو أصلى (بمحل آخر) كزائد محجب خنصر زائد محجب إبهام أو بنصر أصلى ولا يدمستوية الأصابع والكف بيد أقصر من أختها وذلك لاتقاء للمساواة فيما ذكر القصود في القود ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قودا ويؤخذ زائد زائد وبأصلى ليسادونه إن اتحد محلا وقول ولا حادث إلى آخره ما عدا حكم الزائد بازائد بمحل آخر من زيادتي (ولا يضر) في القود بعد ما ذكر (تفاوت كبر وصغر وطول) وقصر (وقوة) وضعف في عضو أصلى أو زائد كافي النفس لان المماثلة في ذلك لا تسكاد تنفق (والعبرة في) قود (موضحة بمساحة) فيقاس مثلها طولاً وعرضا من رأس الشاج ويخط عليه بنحو سواد أو حمرة ويوضح بنحو موسى وإنما لم يعتبر ذلك بالجزئية لان الرأسين مثالا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الخيف بخلاف الأطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة أدى إلى أخذ عضو بعض آخر وهو ممتنع (ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) في قودها ولو كان رأس الشاج شعر دون الشجوج في الروضة وأصلها عن نص الأم أنه لا قود لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص المختصر وجوبه وعزى للماوردي وحمل ابن الرفة الاول على فساد منبت الشجوج والثاني على ما لو حلق قال الأذرعى وقضية نص الأم أن الشعر الكثيف يجب إزالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بأنها لا يجب اذا كان الواجب استيعاب الرأس (ولو أوضح رأسا ورأسه) أي الشاج (أصغرا ستوعب) إيضاها (ويؤخذ قسط) للباقي (من أرش الموضحة) لو ورع على جميعها فان كان الباقي قدر الثلث فلتتم به ثلث أرشها فلا يكمل الإيضاح من غير الرأس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية (أو) ورأسه (أ) كبر أخذ منه (قدر حقه) فقط لحصول المماثلة (والخبرة في محله للجاني) لان جميع رأسه محل الجناية وقيل للمعنى عليه وصوبه الأذرعى وغيره قالوا

ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيئا من أصابعه فان قطع عزر ولا غرم وله قطع الكف ويجب باطل بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام فلو أوضحه أولطمة لطمة تذهب ضوؤه غالبا فذهب فعل به كفعله فان ذهب وإلا أذنه بأخف ممكن كتقريب حديدة سخمة ولو قطع أصباعا قتا كل غيرها فلا قود في التأكل .

(باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه)

لا تؤخذ يسار يمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا أعملة بأخرى ولا حادث بموجود ولا زائد زائد أو أصلى دونه أو بمحل آخر ولا يضر تفاوت كبر وصغر وطول وقوة والعبرة في موضحة بمساحة ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو أوضح رأسا ورأسه أصغرا ستوعب ويؤخذ قسط من أرش للموضحة أو أكبر أخذ قدر حقه والخبرة في محله للجاني

وهو الذي أورده العراقيون (أو أوضح) ناصية وناصيته أصغر كل (عليها) من (بقي رأسه) من أي محل كان لأن الرأس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره (ولو زاد) الققص (في موضحة) على حقه (عمدا لزمه قوده) أي الزائد لكن إنما يقتص منه بعد اندمال موضحة (فإن وجب مال) بأن حصل بشبه عمد أو خطأ بغير اضطراب الجاني أو عفا بمال (فأرش كامل) يجب لخالفه حكمه حكم الأصل فإن كان الخطأ باضطراب الجاني فهدر فلو قال الققص تولدت باضطرابك فأنكر في الصدق منها وجهان قال البلقيني الأرجح عندي تصديق الققص منه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا على آله وجروها معا (أوضح من كل) منهم (مثلها) أي مثل موضحة لاقسطه منها فقط إذ ما من جزء إلا وكل منهم جان عليه فأشبهه ما إذا اشتركوا في قطع عضو فلو آل الأمر للدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به بغوى والموردى لادية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الإمام ووقع في الروضة عز والأول للإمام والثاني للغوى وهو خلاف ما في الرافعي وغيره (ويؤخذ) عضو (أشل) من ذكر أو يدا وغيرهما (بأش) مثله أو دونه (شللا) وهما من زيادتي (وبصحيح) هذا (إن أمن) من المأخوذ (نرف دم) يقول أهل الخبرة لأنه مثل حقه أو دونه بخلاف ما إذا لم يؤمن من ذلك بأن لم تنهد أفواه العروق بالجسم فلا يؤخذ به وإن رضى الجاني حذر أمن استغناء النفس بالطرف (ويقنع به) أي بالأشل إذا أخذ بأشل دونه أو بصحيح فلا أرش للشلل لاستوائهما في الجرم وإن اختلفا في الصفة لأنها لا تقابل بمال (لا عكسهما) أي لا يؤخذ أشل بأشل فوقه ولا بصحيح بأشل (في غير أنف وأذن وسراية) كيدور جل وجفن (وإن رضى الجاني) رعاية للمائة كالاقتل حر بعد وإن رضى وخرج زيادتي في غير أنف وأذن وسراية الأشل من ذلك وما لو سري قطع الأشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقاء النفعة من جمع الرخ والصوت في الأولين وكافي الموت بخاتمة في الثالث (فلو فعل) أي أخذ ذلك بما ذكر بقيد زده بقولي (بلا إذن) من الجاني (فعلية دية) ولو حكومة الأشل فلا يقع ما فعل قودا لأنه غير مستحق (فلو سري) عليه (قود النفس) لتفويتها ظاهرا إذا أخذه بإذن الجاني فلا قود في النفس ولادية في الطرف إن أطلق الإذن ويجعل مستوفيا لحقه فإن قال بحد قودا ففعل قليل لا شيء عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه دية وله حكومة وقطع به بغوى كذا في الروضة كأصلها هنا (والشلل بطلان العمل) إن لم يزل الحس والحركة وهو شامل للشلل الذكر وغيره بخلاف قول الأصل والأشل منقبض لا ينقبض أو عكسها فإنه وإن لزمه الأول لكنه قاصر على الذكر (ولا أثر لا انتشار الذكر وعدمه) فيؤخذ ذكره على بدكره وعين إذا خلا في العضو وتقدر الانتشار لضعف في القاب أو الدماغ (ويؤخذ سليم بأعسم وأعرج) لذلك والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد قاله في الروضة كأصلها وقال ابن الصباغ هوميل واءو حاج في الرسغ وقال الشيخ أبو حامد الأعسم الأعسر وهو من بطشه بيساره أكثر (و) يؤخذ طرف (فاقد أظفار سليمها) لأنه دونه (لا عكسه) أي لا يؤخذ طرف سليم أظفار بما قددها لأنه فوقه (ولا أثر لتغيرها) أي الأظفار ينحوس أدا وخضرة وعليهما اقتصر الأصل فيؤخذ بطرفها الطرف السليم أظفاره منه لأن ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب القود (و) يؤخذ (أنف شام بأخشم) أي غير شام كعكسه المفهوم بالأولى ولأن الشم ليس في جرم الأنف (وأذن سميع بأصم) كعكسه المفهوم بالأولى ولأن السمع لا يحل جرم الأذن (لا عين صحيحة بعمية) ولو لم يقيم صورتهما (واللسان ناطق بأخرس) لأن كلامهما أكثر من حقه ولأن البصر والنطق في العين واللسان بخلاف السمع والشم كالمز (وفي قلع سن) لم يطل ففعلها لم يكن بها نقص ينقص به أرشها (قود) وإن نبتت من مشغور أقوله تعالى: والسن بالسن. وعودها نعمة جديدة وفي القود بكسر هاء تفصيل تقدم والأصل أطلق أنه لا قود فيه (ولو قاع) شخص ولو غير مشغور (سن غير مشغور) ولو بالنا وهو الذي

أو ناصية وناصيته أصغر
كامل من رأسه ولو زاد
في موضحة عمدا لزمه
قوده فإن وجب مال
فأرش كامل ولو أوضحه
جمع أوضح من كل
مثلا ويؤخذ أشل
بأش مثله أو دونه
وبصحيح إن أمن نرف
دم ويقنع به لا عكسها في
غير أنف وأذن وسراية
وإن رضى الجاني
فلو فعل بلا إذن فعليه
ديته فلو سري فقود
النفس والشلل بطلان
العمل ولا أثر لا انتشار
الذكر وعدمه ويؤخذ
سليم بأعسم وأعرج
وفاقد أظفار بسليمها
لا عكسه ولا أثر لتغيرها
وأنف شام بأخشم
وأذن سميع بأصم لا عين
صحيحة بعمية ولا
لسان ناطق بأخرس
وفي قلع سن قود ولو
قلع سن غير مشغور

لم تسقط أسنانه الواضحة التي من شأنها السقوط (انتظر) حاله فلا قود ولا دية في الحال لأنها قود غالباً (فإن بان فساد منبتها) بأن سقطت البواقي وعدن دونهما وقال أهل الخبرة فسد منبتها (وجب قود ولا يقتضيه) بل يؤخر حتى يصلح فإن مات قبل بلوغه اقتصر وارثه في الحال أو أخذ الأرض وإذا اقتصر من غير مشغور مثله وقد فسد منبت سنة فإن لم تفسد الجاني فذلك وإلا قلعت ثانياً ولو قلع بالغ لم يفسد من بالغ مشغور خير المجني عليه بين الأرض والقود كما قلعه الشيخان عن ابن كج وحزم به في الأنوار وهو معلوم من صدر كلامي فلو اقتصر وعادت سن الجاني لم تعلق ثانياً وفارقت ما قبلها بأن المجني عليه قد رضى بدون حقه فلا عود له لو تم اقتصر ليفسد منبت الجاني كما أفسد منبته وقد تبين عدم فساد فمكان له العود (ولو قصت يده أصابعاً قطع) يداً (كاملة قطع وعليه أرض أصبع) لأنه قطعها بيمين يستوف قودها ولله القطوع أن يأخذ دية اليد ولا يقطع (أو بالعكس) بأن قطع كامل ناقصة (فله القطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعه) الأربع (أو لقطعها وحكومة منبتها) ولا حكومة في الحال الأول لأنها من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فإنه ليس من جنسها وإنما وجبت حكومة خمس الكف لأنه لم يستوف في مقابلته شيء يحيل اندراجها فيه (ولو قطع كفاً بلا أصابع فلا قود) عليه (إلا أن تكون كفها مثلها) فعليه قود للمائة ولو عكس بأن قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفها وأخذت دية الأصابع كما علم مما مر فبالو قطع ناقص اليد أصابعها كاملة (ولو شلت) ففتح الشين (أصابعاً قطع كاملة لقطع) الأصابع (الثلاث) السليمة (وأخذ) مع حكومة منبتها المعلومة بمجرى (دية أصبعين) وهو ظاهر (أو قطع يده وقنع بها) لا تلوعم الشال جميع اليد وقطع قنع بها في شلل البعض أولى.

(فصل) في اختلاف مستحق الدم والجاني لو (قد) مثلاً شخصاً وزعم موته) والولى حياته (أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولى اندمالاً) (أو سبياً) آخر الموت بقيد زدته يقول (عنه) أو لم يمينه (وأمكن اندمال حلف الولى) لأن الأصل بقاء الحياة في الأولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيها ديتان وفي الأولى دية لا قود لأنه يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجاني في قوله بلا يمين (كالو قطع يده فمات وزعم سبياً) للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال (ولولى سراية) فإنه الذي يحلف سواء أعين الجاني السبب أم أبهجه لأن الأصل عدم وجود سبب آخر. واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع أن الأصل فيها أيضاً عدم وجود سبب آخر. وأجيب بأنه إنما صدق الولى ثم مع ما ذكر لأن الجاني قد اشتغلت ذمته بظاهر ابدتين ولم يتحقق وجود السقوط لإحداها وهو السراية بإمكان الإحالة على السبب الذي ادعاه الولى فدعواه قد اعتضدت بالأصل وهو شغل ذمة الجاني (ولو أزال طرفاً ظاهراً) كيدولسان (وزعم قصه خلة) كشلل أو فقد أصبع (حلف) بخلاف ما لو أزال طرفاً باطناً كذكر أو شين أو ظاهراً وزعم حدوث قصه فلا يحلف بل يحلف المجني عليه والفرق عسراً إقامة البيئة في الباطن دون الظاهر والأصل عدم حدوث قصه والمراد بالبطن ما يعتد به مروة وبالظاهر غيره (أو أوضح موضحين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه) أى الرفع (قبل اندماله) أى الإيضاح ليقصر على أرش واحد (حلف) إن قصر زمن) بين الإيضاح والرفع لأن الظاهر معه ذكر التحليف فيها عدم أمثلة القدر من زيادته (وإلا) بأن طال الزمن (حلف الجريح) أنه بعد الاندمال (وثبت) له (أرشان) لثلاثة باعتبار الموضحين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه وذلك لأن حلفه دافع للنقص عن أرشين فلا يوجب زيادة.

(فصل) في مستحق القود ومستوفيه. (القود) يثبت (للورثة) العصبه وذوى القروض بحسب إرثهم المال سواء كان الأثر بسبب أم بسبب كالأرث والعتق (ويجس جان) هو أعم من قوله القاتل ضبطاً لحق المشتق (إلى كمال صبيهم) بالبلوغ (ومجنونهم) بالافاقة (وحضور غائبهم) أو إذنه لأن القود للتشفي

انتظر فإن بان فساد منبتها وجب قود ولا يقتصر له في صغره ولو قصت يده أصابعاً قطع كاملة قطع وعليه أرض أصبع أو بالعكس فله القطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعه أو لقطعها وحكومة منبتها ولو قطع كفاً بلا أصابع فلا قود إلا أن تكون كفها مثلها ولو شلت أصابعاً قطع كاملة لقطع الثلاث وأخذ دية أصبعين أو قطع يده وقنع بها.

(فصل) قد شخصاً وزعم موته أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولى اندمالاً) (أو سبياً) أو سبياً عينه وأمكن اندمال حلف الولى كالأصل قطع يده فمات وزعم سبياً والولى سراية ولو أزال طرفاً ظاهراً وزعم قصه خلة حلف أو أوضح موضحين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله حلف إن قصر زمن وإلا حلف الجريح وثبت أرشان.

(فصل) القود للورثة ويجس جان إلى كمال صبيهم ومجنونهم وحضور غائبهم

ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي أو حاكم أو بقيتهم فإن كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية دون ولي الصبي لأن له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولي ويحبس أنه لا يخلو بكفيل لأنه قد يهرب فيفوت الحق (ولا يستوفيه) أي القود (إلا واحد) منهم أو من غيرهم فليس لهم أن يجتمعوا على استيفائه لأن فيه تعديا للمقتص منه ويؤخذ منه أن لهم ذلك إذا كان القود بنحو إغراق وبه صرح البلقيي وإنما يستوفيه الواحد (بتراض) منهم أو من باقهم (أو بقرعة) بينهم إذا لم يتراضوا بل قال كل أنا أستوفيه بقيد زدته بقولي (مع إذن) من الباقين في الاستيفاء بعدها فمن خرجت قرعته تولاه بأذن الباقين (ولا يدخلها) أي القرعة (عاجز) عن الاستيفاء كشيخ وامرأة وهذا ما صححه الأكثرون كما في أصل الروضة وصححه في الشرح الصغير ونص عليه في الأم وصحح الأصل أنه يدخلها العاجز ويستتيب (فلو بدر أحدهم قتلته بعد عفو) منه أو من غيره (لزمه قود) وإن لم يعلم بالعفو إذ لاحق له في القتل (أو قبله فلا) قود عليه لأن له حقا قتلته (وللبقية) في المستثنين (قسط دية من تركه جان) لأن للبادرة فما وراء حقه كالأجنبي ولوارث الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية (ولا يستوفي) المستحق قودا في نفس أو غيرها (إلا بآذن إمام) ولو نبأه لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء في شروطه وقد لا يعتبر الإذن كما في السيد والقائل في الحراة والمستحق المضطر أو المفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام (فإن استقل به المستحق عزرا) لا فيأذنه على الإمام واعتدبه (ويأذن) الإمام (لأهل) لاستيفائه من مستحقه (في نفس) لا غيرها من طرف ومعنى أما غير أهل كالشيخ والزمن والرائة فلا يأذن له في الاستيفاء ويأذن له في الاستتابة وإنما يأذن له في غير النفس لأنه لا يؤمن من أن يزيد في الإيلام بترديد الآلة فيسرى (فإن أذن له في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا) بقوله (عززه) لتعديه (ولم يعزله) لأهليته وإن تعدى بفعله (أو أخطأ ممكنا) كأن ضرب كنفه أو رأسه مما يلي الرقبة (عزله) لأن حاله يشعر بعجزه (لا) إن كان (ماهرا) فلا يعزله وهذا من زيادته (ولم يعزله) بقيد زدته بقولي (إن خلف) أنه أخطأ لعدم تعديه وخرج بممكننا لو ادعى خطأ غير ممكن كأن أصاب رجله أو وسطه فأنه كالعمد فيما مر (وأجرة جلاد) بقيد زدته بقولي (لم يرزق من) مال (للمصالح على جان) موسر لأنها مؤنة حتى لزمه أداؤه والجلاد هو المنسوب لاستيفاء الحد والقود ووصف بأغلب أوصافه (وله) أي للمستحق (قود فورا) إن أمكن لأن موجب القود الإتيان فيجعل كقيم المتلفات (وفي حرم) وإن التجأ إليه كقتل الحية والعقرب (و) في (حر وبرد ومرض) بخلاف نحو قطع السرقه مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الأدعى على المضائق وحق الله على السامحة (لا) في (مسجد) ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجأ إلى ملك شخص أو مقبرة أو ذكر حكم المسجد من زيادته (وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها) فيه (في قود) في نفس أو غيرها (حتى ترضعه اللبا) ويستغنى عنها) بامرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها أو فطمه بشرطه وحمل تصديقها إذا أمكن ذلك وإلا كأن كانت آيسة فلا تصدق (ومن قتل شيئا) من محد أو غيره كعرق وحريق (قتل به) رعاية للمائلة (أو بسيف) لأنه أسهل وأسرع وترجىح الأصل تعيين السيف فما لوقته بنحو جافقة أو كسر عضة سبق قلم إذ التخير هو المنقول عن النص والجمهور ووصوه جماعة نعم لو قال أقبل به كفعله فإن لم يمت لم أئنه بل أعفو عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب (الا) إن قتل (بنحو سحر) مما يحرم فعله كواط وإيجار حمرا أو بول (ة) لا يقتل به وإن كانت المائلة به بل (بسيف) فقط نعم يقتل بمسموم إن قتل به كما فعله المستثنى منه وتعييرى بنحو سحر أعم من تعييره بالسحر والحجر والواط (ولو فعل به كفعله من نحو إغافة) كنجوع وكسر عضد (فلم يمت قتل بسيف) لما مر ولا زاد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يراد فيه ورجحه

ولا يستوفيه إلا واحد
بتراض أو بقرعة
مع إذن ولا يدخلها عاجز
فلو بدر أحدهم قتلته
بعد عفو لزمه قود أو
قبله فلا وللبقية قسط
دية من تركه جان ولا
يستوفي إلا بآذن إمام
فإن استقل عزروا بآذن
لأهل في نفس فإن أذن
له في ضرب رقبة فأصاب
غيرها عمدا عززه ولم
يعزله أو أخطأ ممكنا عزله
لا ماهرا ولم يعزله إن
حلف وأجرة جلاد لم
يرزق من المصالح على
جان وله قود فورا وفي
حرم وحر وبرد ومرض
لا مسجد وتحبس ذات
حمل ولو بتصديقها في
قود حتى ترضعه اللبا
ويستغنى عنها ومن
قتل شيئا قتل به أو
بسيف إلا بنحو سحر
فبسيف ولو فعل به
كفعله من نحو إغافة
فلم يمت قتل بسيف

الأصل في التجويع (ولو قطع فسرى) القطع إلى النفس (جزالولى) رقبته تسيل عليه (أو قطع) للمائلة (ثم جز) للسراية (أو انتظر) بعد القطع (السراية) لتكمل للمائلة (ولو اقتص) مقطوع يد فأت سرارية وتسوايدية جزالولى) رقبه القاطع (أو عفا) عن جزها (بنصف دية) والبدل المستوفاة مقابلة بالنصف (ولو كان للقطوع يدين وعفا) الولى عن الحز (فلاشئ) له لأنه استوفى ما يقابل الدية وخرج زيادى وتسوايدية ملولم يتساوياً فيها كأن نقصت دية القاطع كامراً قطعت يد رجل فاقص ثم مات سرارية فالعفو بثلاثة أرباع الدية لأنه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يدامراً ربع دية رجل صححه في الروضة وأصلها في باب العفو (ولومات جان) سرارية (بقوديد) مثلاً (فهدر) لأنه قطع محق (وإن ماتا) أى الجاني بالقود والمجنى عليه بالجناية (سرارية معاً وسبق المجنى عليه) الجاني موتاً (فقد اقتص) بالقطع والسراية في مقابلتهما (وإلا) بأن تأخر موت المجنى عليه (فنصف دية) تجب في تركه الجاني إن تساوى دية لأن القود لا يسبق الجناية لأن ذلك يكون كالسليم فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك في قطع يدين فلاشئ له (ولو قال مستحق) قود (يعين) للجاني الحر العاقل (أخرجها فأخرج يسارا) سواء أكان عالماً بها وبعدم إجزاءها أم لا (وقصد إياها) فقطعها للمستحق (فهدر) أى لا قود فيها ولا دية وإن لم يتلفظ بالإذن في القطع سواء أعلم القاطع أنها اليسار أم لا ويعز في العلم (أو) قصد (جعلها عنها) أى عن اليمين (ظاناً إجزاءها) عنها (أو أخرجها دهشاً وظانها اليمين أو) ظن (القاطع الإجزاء فدية) تجب (لها) أى لليسار لأنه لم يبدلها مجاناً فلا قود لها لتسليط مخرجها بجمعها عوضاً في الأولى وللادهشة القرية في مثل ذلك في الثانية بضمها وثانيهما من زيادى (ويبقى قود اليمين) في المسائل الثلاث لأنه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تبدل يساره (إلا في ظن القاطع الإجزاء) عنها فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا من زيادى فان قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت أنه أباحها وجب القود في اليسار وكذا لو قال علمت أنها اليسار وأنها لا تجزى عن اليمين أود هشت .

(فصل) في موجب العمد والعفو (موجب العمد) في نفس وغيرها بفتح الجيم (قود) بفتح اللواو أى قصاص (والدية) عند سقوطه بعفوه عنها أو بعفوه (بدل) عنه على ما قاله الدارمى وجزم به الشيخان والأوجه ما اقتضاه كلام الشافعى والأصحاب وصرح به الماوردى في قود النفس أنها بدل ما جنى عليه وإلزام المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك (فلوعفا) للمستحق ولو محجور فليس أوسع (عنه مجاناً أو مطلقاً) بأن لم يتعرض للدية (فلاشئ) لأن المحجور عليه لا يكافى اكتساب العفو إسقاط ثابت لإثبات معدوم (أو) عفا (عن الدية لها) لأنه عفوه عما ليس مستحقاً فهو فيها لغو كالعدم (فإن اختارها) أى الدية (عقب عفوه مطلقاً أو عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت) فاختيارها في الأولى وهو من زيادى كالعفو عليها ولما كان العفو عنها لغواً في الثانية صح العفو عليها وإن تراخى عنه (وإن لم يرض جان) بشئ من اختيار الدية أو العفو عليها فاتها يجب لأنه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالحال عليه وللضمنون عنه (ولو عفا) عن القود (على غير جنسها) أى الدية (أو) على (أكثر منها ثبت) العفو عليه وسقط القود (إن قبل جان) ذلك (وإلا فلا) يثبت (ولا يسقط القود) لأن ذلك اعتياض فتوقف على الاختيار وهذا من زيادى في الثانية (ولو قطع أو قتل) شخص آخر (مالك أمره) ولو سكران أو سفها (بإذنه فهدر) أى لا قود فيه ولا دية للإذن فيه وخرج بمالك أمره للعبد والعبي والمجنون فقيرى به أولى من تغييره بالرعي (ولو قطع) بضم أوله أى عضوه وإن سرى القطع (فعفا عن قوده وأرشه) بلفظ وصية أو إبراء أو نحوه كإسقاط (صح) العفو عن قود العضو والسراية وعن أرش العضو إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث والإسقاط منه قدر الثلث (لا) عن (أرش السراية) إلى نفس أو عضو آخر بأن تأكل بالقطع فلا يصح العفو عنه (وإن قال) مع عفوه عن

أو قطع فسرى جزالولى
أو قطع ثم جز أو انتظر
السراية ولو اقتص
مقطوع يد فأت سرارية
وتساويدية جزالولى
أو عفا بنصف دية ولو
كان للقطوع يدين
وعفا فلاشئ ولو مات
جان بقوديد فهدر وإن
مات سرارية معاً وسبق
المجنى عليه فقد اقتص
وإلا فنصف دية ولو قال
مستحق عين أخرجها
فأخرج يسارا وقصد
إياها فهدر أو جعلها
عنها ظاناً إجزاءها أو
أخرجها دهشاً وظانها
اليمين أو القاطع الإجزاء
فدية لها ويبقى قود
اليمين إلا في ظن القاطع
الإجزاء .

(فصل) موجب
العمد وقود والدية بدل
فلو عفا عنه مجاناً أو
مطلقاً فلاشئ أو عن
الدية لها فإن اختارها
عقب عفو مطلقاً أو
عفا عليها بعد عفوه عنها
وجبت وإن لم يرض
جان ولو عفا على غير
جنسها أو أكثر منها
ثبت إن قبل جان وإلا
فلا ولا يسقط القود ولو
قطع أو قتل مالك أمره
بإذنه فهدر ولو قطع عفا
عن قوده وأرشه صح
لأرش السراية وإن قال

ذلك ولو بغير لفظ الوصية (و) عفوت (عما يحدث) من الجناية لأنه إزاء عفا عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها أو العفو عما يحدث باطل لأنه إبراء عما لم يجب (إلا إن عفا عنه) أي عما يحدث (بلفظ وصية) كأوصيت له بأرش هذه الجناية أو بأرش ما يحدث منها فيصح ويسقط أرش العضو مع أرش ما يحدث بالشرط السابق والاستثناء من زيادتي (ومن له قود نفس بسراية) قطع (طرف ففعا عنها فلا قطع) لأنه لأن مستحقة القتل والقطع نظريته وقد عفا عن مستحقة وقال البلقيني للتعهد أن له القطع وصرح به في البسيط (أو) عفا (عن الطوفى فله حر الرقبة) لاستحقاقه (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس) مجازاً أو بعوض (فسرى القطع) إلى النفس (بان بطلان العفو) فتقع السراية قوداً لأن السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه تظهر فيما لو عفا بعوض فانه لا يلزم فإن لم يسر صرح العفو فلا يلزم غرم لقطع العضو لأنه قطع عضو من يباح له دمه فكان كالمو قطع يدمر تمدد والعفو إنما يؤثر فيما بقي لافها استوفى (ولو وكل) باستيفاء القود (ثم عفا) عنه (فاقتص الوكيل جاهلاً) عفوه (فعليه دية) لورثة الجاني لأنه بان أن قتله بغير حق فلم أنه لا قود عليه لعذره ولادية على عاقلته (ولا يرجع بها) على عاف لأنه محسن بالعفو (ولو لمزمها) أي امرأه (قود فكبحها به مستحقة جاز) لأنه عوض مقصود (وسقط) القود للمكسها قود نفسها (فان فارة) بها (قبل وطء رجع بنصف أرش) لتلك الجناية لأنه بدل ما وقع العقد به .

(كتاب الديات)

جميع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو وقع الدية يقال وديت القتل أي هوديا . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية . وخبر الترمذي وغيره الآتي (دية حر مسلم) معصوم (مائة بعير) نعم إن قتله رقيق فالواجب أقل الأمرين من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما يأتي (مثلية في عمد وشبه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه) بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء أي حاملاً (بقول خيرين) عدلين وإن لم يبلغ خمس سنين لخبر الترمذي في العمدة وخبر أبي داود في شبه بذلك سواء أوجب العمد قوداً فعفا على الدية أو لم يوجب كقتل الوالد ولده (ومخسة في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذعات) من كل منها عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك (إلا) إن وقع الخطأ (في حرم مكة) سواء أكان القاتل والمقتول فيهما أم أحدهما (أو) في (أشهر حرم) ذي القعدة وذى الحجة والحرم ورجب (أو محرم رحم) بالإضافة كأم وأخت (فثلثة) لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الإحرام ولا رمضان ولا أثر لحرم رضاع ومصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد عم والأول بقسميه إن كان قريباً كبنات عم هي أخت من الرضاع أو أم زوجة واردة على قول الأصل أو محرم ماذا رحم (ودية عمد على جان معجلة) كساتر أبدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطأ وإن ثلثت (على عاقلة) لجان (مؤجلة) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة أن امرأتين اقتلتا خذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنيتهن أربعة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أي القاتلة وقتلها شبه عمد فتبوت ذلك في الخطأ أولى والمعنى فيه أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لأنهما مما يكثر لا سيما في متاعطي الأسلحة فحسنت إعاتته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقاً بهم (ولا يقبل) في إبل الدية (معيب) بما ثبت الردي السبع وإن كانت إبل الجاني معيبة (إلا رضا) به من المستحق لأن حقه السالم من العيب في الذمة (ومن لزمته) الدية من جان أو عاقلة (فمن إبله) تؤخذ (ف) إن لم يكن له إبل أخذت من (غالب) إبل (محله) من بلد أو غيره

وعما يحدث إلا إن عفا عنه بلفظ وصية ومن له قود نفس بسراية طرف ففعا عنها فلا قطع أو عن الطرف فله حر الرقبة ولو قطع ثم عفا عن النفس فسرى القطع بان بطلان العفو ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلاً فعليه دية ولا يرجع بها ولو لمزمها قود فكبحها به مستحقة جاز وسقط فان فارق قبل وطء رجع بنصف أرش .

(كتاب الديات)

دية حر مسلم مائة بعير مثلية في عمد وشبه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه بقول خيرين ومخسة في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذعات إلا في حرم مكة أو أشهر حرم أو محرم رحم فثلثة ، ودية عمد على جان معجلة وغيره على عاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب إلا رضا ومن لزمته فمن إبله فغالب محله

(و) ان لم يكن في محله ابل أخذت من غالب ابل (أقرب محل) إلى محل الدافع فيلزمه تعليلها بذلك علم ما صرح به الأصل أنه لا يعدل إلى نوع أو قيمة إلا براض لكن قال في البيان كذا أطلقوه. ولكن مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية أي والأصح منه لجهالة صفتها وقضيتها أن صفتها الوعلت صبح الصلح وبه صرح الغزالي في بسطه وعليه جرى ابن الرضا فيصبح العدول حينئذ وما تقرر من أنها إما أن تؤخذ من غالب ابل محله عند عدم إبله هو ما في الأصل والمذهب والبيان وغيرها والتي في الروضة ونقله أصلها عن التهذيب التخيير بينهما وظاهر ما تقرر أن إبله لو كانت معيبة أخذت الدية من غالب ابل محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع إبله سلبا كما قطع به اللاوردي ونص عليه في الأم (وما عدم) منها كالأول أو بعضها أو شرعا بأن عدمت في الجمل التي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر من ثمن الخلل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة (قيمتها) وقت وجوب التسليم تازم (من غالب بعد محل عدم) وقولي غالب من زيادتي (ودية كتابي) معصوم كاعلم ما مر (ثلاث دية) (مسلم) نفسا وغيرها ويصير في ذلك حل منا كنهه وإلا فديته دية مجوسى ونحو وثى (كعابد خمس وقرور نديق وغيرهم ممن له عصمة كاعلم ما مر) (ثلاث خمسة) أي المسلم أي ديته كما قال به عمرو وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وهذه أخس الديات ونحو من زيادتي (و) دية (أنى وخنى) حرين (نصف) دية (حر) نفسا ودونها روى البيهقي خبر دية للراة نصف دية الرجل وألحق بنفسها مادونها وبها الخنى لأن زيادته عليها مشكوك فيها (ومن لم يبلغه إسلام) أي دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقتل (إن تمسك بما لم يعدل) من دين (فدية) أهل (دينه) دية فان كان كتابا فدية كتابي أو مجوسيا فدية مجوسى لأنه بذلك ثبت له نوع عصمة فألحق بالمؤمن من أهل دينه فان جهل قدر دية أهل دينه قاله ابن الرضا يجب أخس المظلمات لأنه التيقن (وإلا) بأن تمسك بما بدل من دين أو لم تمسك بشيء بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلا (فكجوسى) ديته وللتولد بين مختلفي الدية يستبرأ أكثرها دية سواء أكان أباً أم أما والتعليق السابق بالتثليث يأتي في دية الكافر ففي قتل كتابي عمدا أو شبهه عشر حقائق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفه وثلاث وفي قتله خطأ ستة وثلاثان من كل من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وفي قتل مجوسى عمدا أو شبهه حقتان وجذعتان وثلاثان وفي قتله خطأ بعير وثلاث من كل سن مر آفا وعن التولى وغيره استثناء الكافر المقتول في حرم مكة من التثليث.

(فصل) في موجب ما دون النفس من الجرح ونحوه. يجب (في موضحة رأس أو وجهه ولو) في العظم الناقص خلف الأذن أو فباتحت للقبل من اللحيين أو (صغرت والتحت نصف عشر دية صاحبها) ففيها الكامل وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة أبعرة لحبر في الوضحة خمس من الإبل رواه الترمذى وحسنه وإتمام يسقط بالالتحام لأنها في مقابلة الجزء الداهب والألم الحاصل أما موضحة غير الرأس والوجه ففيها حكومة (و) في (هاشمية) ثقت أو (أوضحت) ولو سبابة (أو أوجبت له) أي للإيضاح بشق لإخراج عظم أو تقويمه (عشر) من دية صاحبها ففيها كامل عشرة أبعرة لما روى عن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمية عشرا من الإبل رواه الدارقطنى والبيهقى موقوف على زيد (و) في هاشمية (بدونه) أي بدون ما ذكر (نصفه) أي نصف عشر دية صاحبها أخذنا ما مر وقولي أو أوجبت له من زيادتي (و) في (منقلة) بإيضاح وهشم (ها) أي عشر دية صاحبها أخذنا ما مر ونصفه ففيها كامل خمسة عشر بعيرا لحبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود (و) في (مأمومة ثلاث دية) من دية صاحبها (كجائفة) لحبر عمرو وبذلك أيضا وقيس بالمأمومة الدامغة (وهي) أي الجائفة (جرح ينفذ لجوف) بقيد زنتها بقولي (باطن محيل) للغذاء أو الدواء (أو طريق له) أي للمحيل (كيطن وصدر وثغرة ونحو جبين) أي كذا خيلها فان خرقت الأمعاء ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالظم والأقف والعين وعمر البول ودخل الفخذ (ولو أوضح)

فأقرب محل وما عدم
قيمتها من غالب نقد
محل عدم ودية كتابي
ثلاث مسلم ، ومجوسى
ونحو وثى ثلاث خمسة
وأنى وخنى نصف حر
ومن لم يبلغه إسلام إن
تمسك بما لم يعدل فدية
دينه وإلا فكجوسى.
(فصل) في موضحة
رأس أو وجهه ولو صغرت
والتحت نصف عشر
دية صاحبها وهاشمية
أوضحت أو أوجبت
له عشر وبدونه نصفه
ومنقلة ها ومأمومة
ثلاث دية كجائفة وهي
جرح ينفذ لجوف
باطن محيل أو طريق
له كيطن وصدر وثغرة
نحو وجبين ولو أوضح

واحد (وهشم) في محل الإيضاح (آخر ونقل) فيه (ثالث وأم) فيه (رابع فعلى كل) منهم نصف عشر (إلا
 الرابع فقام الثلث) وهو عشر ونصفه وثله عليه وتعبير في المذكورات بما ذكر أولى من اقتضاه على أرضها
 في الكامل وقول وهشم أولى من قوله فهشم (وفي الشجاج قبل موضحة) من حارصة وغيرها التقدم بيانه
 (إن عرفت نسبتها منها) أي من الموضحة كباضة قيمت بموضحة فكان ما قطع منها ثلثا أو نصفاً في عمق
 اللحم (الأكثر من حكومة وقسط من الموضحة) وهذا ما نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب والأصل
 اقتصر على وجوب قسط أرض الموضحة (والأ) أي وإن لم تعرف نسبتها منها (فحكومة) لا تبلغ أرض
 موضحة كجرح سائر البدن (ولو أوضع موضعين بينهما لحم وجلد أو انقسمت موضحة عمدا وغيره) من
 خطأ أو شبه عمد فهو أعم من قوله وخطأ (أو شملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأساً ووجهاً أو وسع
 موضحة غيره فموضحتان) لاختلاف الصور في الأولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل في الرابعة
 إذ فصل الشخص لا يبنى على فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة واحدة كالأولى أي ما ابتداء
 كذلك ولو عاد الجاني في الأولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه أرض واحد وكذا لو تأكل الحاجز
 بينهما لأن الحاصل بسراية فله منسوب إليه وخرج بينهما لحم وجلد ما لويق أحدها فموضحة واحدة لأن
 الجناية أتت على الموضع كله كاستيعابه بالإيضاح (والجائفة كموضحة) في التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا
 وفا على وفي غير ذلك كعدم سقوط الأرض بالاتحاد وبذلك علم عدم تعددها فبالوطع بسن لمراسن والحاجز
 بينهما سليم (فلو نفذت) أي الجائفة (من جانب إلى آخر فجائفتان) لأن جرحه جرحين نافذين إلى الجوف
 (فصل) في موجب إبانة الأطراف والترجمة به من زيادتي (في) الجناية على (أذنين ولو بياض) لهما (دية)
 لخبر عمرو بن حزم وفي الأذن خمسون رواه الدارقطني والبيهقي ولأنه أبطل منهما منفعة دفع الهواء
 بالإحساس فلو حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدية أرض موضحة وسواء في ذلك السعيص والأصم والمراد
 بالدية هنا وفيما يأتي من نظائره دية من حنى عليه (و) في (بعض) منها (قسطه) منها لأن ما وجب فيه الدية
 وجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها الصف ويعضها ويقتدر بالمساحة (و) في إبانة (بابستين
 حكومة) كإبانة يد شلاء وجفن وأنف وشفة مستحشفات (و) في (كل عين نصف) من الدية لخبر عمرو
 بذلك رواده مالك (ولو) كانت العين (عين أحول) وهو من في عينه خلل دون بصره (وأعور) وهو فاقد
 بصر إحدى العينين (وأعمش) وهو من يسيل دمه غالبا مع ضعف بصره (أو بها يياض لا ينقص
 ضوؤها) لأن المنفعة باقية بأعينهم ولا يضر إلى مقدارها قصور مسئلة الأعور وقوع الجناية على عينه
 السليمة (فإن نقصه) أي الضوء (قسط) منه فيها (إن انضبط وإلا فحكومة) فيها وفرق بينه وبين
 عين الأعمش لأن البياض نقص الضوء الذي كان في أصل الحلقة وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما
 كان في الأصل قاله الرافعي ويؤخذ منه كما قاله الأذرعى وغيره إن العمش لو تولد من آفة أو جناية
 لا تكمل فيها الدية (و) في (كل جفن ربع) من الدية (ولو) كان (لأعمى) لأن الجمال والمنفعة في كل
 منها ففي الأربعة الدية ويندرج فيها حكومة الأهلاب (و) في (كل من طرفي مارن وحاجز) بينهما
 (ثلث) لذلك ففي المارن الدية ويندرج فيها حكومة العصابة (و) في (كل شفة) وهي في عرض الوجه
 إلى الشدين وفي طوله إلى ما يستر اللثة (نصف) ففي الشقين الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي
 وغيره فإن كانت مشقوقة قصها نصف ناقص قدر حكومة (وفي لسان) لناطق (ولو لألسكن
 وأرت وألثغ وطفل) وإن لم يظهر أثر نطقه (دية) لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره نعم
 إن بلغ أوان النطق أو التحريك ولم يظهر أثره ففيه حكومة (و) في لسان (لاخرس حكومة) خافيا
 كان الخرس أو عارضا كما في قطع يد شلاء . هذا إن لم يذهب بقطعه الذوق وإلا فدية ولو أخذت
 دية اللسان فثبت لم تسترد وفارق عود المعاني كما سيأتي بأن ذهابها كان مظلونا وقطع اللسان عمق

وهشم آخر ونقل ثالث
 وأم رابع فعلى كل
 نصف عشر إلا الرابع
 فقام الثلث وفي الشجاج
 قبل موضحة إن عرفت
 نسبتها منها الأكثر
 من حكومة وقسط من
 الموضحة وإلا فحكومة
 ولو أوضع موضعين
 بينهما لحم وجلد أو
 انقسمت موضحة عمدا
 وغيره أو شملت رأسا
 ووجها أو وسع موضحة
 غيره فموضحتان
 والجائفة كموضحة فلو
 نفذت من جانب إلى
 آخر فجائفتان .

(فصل) في أذنين
 ولو بياض دية وبعض
 قسطه وبابستين
 حكومة وكل عين نصف
 ولو عين أحول وأعور
 وأعمش أو بها يياض
 لا ينقص ضوءها فإن
 نقصه قسط وإن انضبط
 وإلا فحكومة وكل جفن
 ربع ولو لأعمى وكل
 من طرفي مارن وحاجز
 ثلث وكل شفة نصف
 وفي لسان ولو لألسكن
 وأرت وألثغ وطفل
 دية ولاخرس حكومة

فالعائد غيره وهو نعمة جديدة (و) في (كل سن) أصلية تامة مثغورة (نصف عشر) ففي حرم مسلم خمسة أبرة
 لحبر عمر وبذلك رواه أبو داود وغيره (وإن كسر هادون السنج) بكسر الهمزة وسكون النون وإعجام الحاء
 وهو أصلها المستر بالحم (أو عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها) ففيها نصف العشر لقاء الجمال والنفعة
 فيها والعود نعمة جديدة فإن قلع هو أو غيره السنج بعد الكسر لزمه حكومة وتعبير بنصف العشر أولى من
 اقتصاره على خمسة أبرة لسن الكامل (فإن بطلت منفعتها فحكومة كزائدة) وهي الخارجة عن سمت
 الأستان ففيها حكومة (ولو قلعت الأسنان) كلها وهي ثنتان وثلاثون (فبحسابه) وإن زادت على دية
 ففيها مائة وستون بعيرا وإن اتحد الجاني لظاهر خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل يجب لما زاد
 حكومة أو لكل سن منه أرش وجهان بل ترجيح للشيخين وصح صاحب الأنوار الأول والقمولي
 والبقيني الثاني وهو الوجه كإعماله كلام الجمهور (ولو قلع سن غير مثغور) فلم تعد وقت العود (وإن فساد منبتها
 فأرش) يجب كما يجب القود فلو مات قبل بيان الحال فلا أرش لأن الظاهر عودها لو عاش والأصل براءة النعمة
 نعم يجب له حكومة (وفي لحين دية) كالأذنين ففي كل لحي نصف دية (ولا يدخل فيها) أي في ديتها (أرش
 أسنان) لأن كلامها مستقل وله بدل بمقدر (و) في (كل يدور جل نصف) من الدية لحبر عمر وبذلك رواه
 النسائي وغيره (فإن قطع من فوق كف أو كعب فحكومة) يجب (أيضا) لأنه ليس بتابع بخلاف الكف
 مع الأصابع وفي اليد والرجل الشلاوين حكومة (و) في (كل أصبع عشر دية) من دية صاحبها في أصبع
 السكامل عشرة أبرة لحبر عمر وبذلك رواه أبو داود وغيره (و) في (أعلة إبهام نصفه) (أعلة غير هائلته)
 عملا بتقسيم واجب الأصبع ولو زادت الأصابع أو الأنامل على العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط
 الواجب عليها وتعبير بما ذكر أعم من اقتصاره على دية أصابع الكامل وأناملها (و) في (حلمتها) أي للمرأة
 (ديتها) ففي كل واحدة وهي رأس الثدي نصف لأن منفعة الإرضاع بها كمنفعة اليد بالأصابع ولا يزداد
 بقطع الثدي معها شيئا وتدخل حكومتها في ديتها (و) في (حلمة غيرها) من رجل وخنثى (حكومة) لأنه
 إنلاف جمال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتي (و) في (كل من أنثيين) بقطع جلدتيهما (واليتين) وهما عمل
 القهود (وشفرين) وهما حرفا فرج المرأة (وذكر ولو لصغير وعين وسلخ جلد إن) لم ينبت بدله (و) في (بق)
 فيه (حياة مستقرة) ثم مات بسبب من غير السالخ) كهدم أو منهواختلف الجنائتان عمدا وغيره (دية) لحبر
 عمر وبذلك في الذكر والأنثيين رواه أبو داود وغيره وقياسا عليهما في الباقي فإن مات بسبب من السالخ ولم
 تختلف الجنائتان عمدا وغيره فالواجب دية النفس وفي الذكر الأشل حكومة وقولي ثم مات إلى آخره أعم
 من قوله وحز غير السالخ رقبته (وحشفة كذكر) ففيها دية لأن معظم منافع الذكر وهولته للبشارة
 تتعاقبها فماعداهما منه تابع لها كالصبي مع الأصابع (وفي بعضها قسطه منها) لامن الذكر لأن الدية
 تكمل بقطعها فقصطت على بعضها فإن اختل بقطعها مجرى البول فأكثر من قسط الدية وحكومة فساد
 المجري ذكره في الروضة كأصلها (كعوض مارن وحلمة) ففيه قسطه منها لامن الأنف والثدي.

(فصل) في موجب إزالة النافع . (مجب دية) في إزالة (عقل) غريزي وهو ما يترتب عليه التكليف لحبر
 البيهقي بذلك نعم إن رجي عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها انتظر فإن مات قبل العود
 وجبت الدية كبصرو ومع وفي بعضه إن عرف قدره قسطه وإلا فحكومة أمما العقل المكتسب وهو ما به حسن
 التصرف ففيه حكومة ولا يراشئ على دية العقل إن زال بما لأرسله كأن ضرب رأسه أو لطمه (فإن زال بماله
 أرش) مقدر أو غير مقدر (وجب مع دية) وإن كان أحدهما أكثر لئلا يجانية أبطلت منفعة ليست في محل
 الجناية فكانت كما لو أوضعه فذهب سمعه أو بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات

وكل من نصف عشر
 وإن كسرهما دون
 السنج أو عادت أو
 قلت حركتها أو نقصت
 منفعتها فإن بطلت
 منفعتها فحكومة
 كزائدة ولو قلعت
 الأسنان فبحسابه ولو
 قلع سن غير مثغور
 وبان فساد منبتها
 فأرش وفي لحين
 دية ولا يدخل فيها
 أرش أسنان وكل يد
 ورجل نصف فإن قطع
 من فوق كف أو كعب
 فحكومة أيضا وكل
 أصبع عشر دية وأعلة
 إبهام نصفه وغير هائلته
 وحلمتها ديتها وحلمة
 غيرها حكومة وكل من
 أشيين واليتين وشفرين
 وذكر ولو لصغير
 وعين وسلخ جلد إن
 بقى حياة مستقرة ثم
 مات بسبب من غير
 السالخ دية وحشفة
 كذكر وفي بعضها
 قسطه منها كبعض
 مارن وحلمة .

(فصل) يجب دية
 في عقل فإن زال بماله
 أرش وجب مع دية

وأوضحه في صدره فزال عقله فدية وحكومة (فان ادعى) ولي المحنى عليه (زواله) بالجناية وأنكر الجاني
 (اختبر في غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله أعطى) الدية (بالحلف) لأن حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف
 لان اختلافه في جنون متقطع حلف من إفاقته (وإلا) بأن انتظما (حلف جان) فيصدق لاحتمال صدور
 المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة والتصريح بهذا من زيادتي والاختبار بأن يكرر ذلك إلى أن يغلب على
 الظن صدقه أو كذبه ولو أخذت دية العقل أو غيره من بقية المعاني ثم عادت تردت (و) تجب دية (في) إزالة
 (سمع) الخبر اليقيني بذلك ولأنه من النافع المقصودة في سمع كل من أذنيه نصف دية (و) في إزالته
 مع أذنيه ديتان) لأن السمع ليس في الأذنين كامرا (ولو ادعى) المحنى عليه (زواله) وأنكر الجاني
 (فازعج لصياح) مثلا (في غفلة) كنوم (حلف جان) أن مسمعه باق لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقا
 ذكر التحليف من زيادتي (وإلا) أي وإن لم ينزعج (فمدح) يحلف لاحتمال تجلده (ويأخذ دية) ولا بد
 لامتحانه من تكرار ذلك إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو توقع عوده بعدمدة قدرها أهل
 الخبرة انتظر وشرط الامام أن لا يظن استغراقها العمر وأقره الشيخان وبجىء مثله في توقع عود البصر
 غيره (وان قصص) السمع من الأذنين أو إحداهما (قسطه) أي النقص من الدية (ان عرف) قدره
 أن عرفه في الأولى أنه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه وبأن تحشى في الثانية العلية
 يضبط منتهى سماع الأخرى ثم يعكس فان كان التفاوت نصفاً واجب في الأولى نصف الدية وفي الثانية ربعها
 (وإلا) أي وان لم يعرف قدره بالنسبة (مخكومة) فيه (باجتهاد قاض) لاعتبار سمع قرنه فلو قال أنا أعلم
 بمر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق يمينه لأنه لا يعرف الامن جهته (كشم) ففيه دية وفي شمس كل
 نحر نصف دية ولو ادعى زواله فان بسط للطيب وعبس للخيث حلف جان والافدع ويأخذ دية وإن نقص
 عرف قدر الزائل قسطه وإلا مخكومة وذكر حكم دعوى الزوال والنقص فيه من زيادتي (وضوء)
 هو كالسمع أيضا فيما مر (و) لكن (لوقفاً عينيه لم يزد) على الدية دية أخرى بخلاف إزالة أذنيه مع
 لسمع لمامر (وان ادعى زواله) أي الضوء وأنكر الجاني (سئل أهل خبرة) فاتهم إذا أوقفوا الشخص
 لمقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه
 ذلا طريق لهم إلى معرفته (ثم) ان لم يوجد أهل خبرة أو لم يبين لهم شيء (امتنح) بتقريب نحو عقرب
 كدبته من عينه (بغنة) ونظراً ينزعج أم لا فان انزعج حلف الجاني والا فالجنى عليه وتقييد الامتحان
 مدم ظهروا فيهم هو ما حمل عليه البلقيني ما في الروضة وأصلها اذ فيه ما قبل السؤال عن نص الأم وجماعة
 الامتحان عن جماعة ورد الأمر إلى خيرة الحاكم بينهما عن التولى والأصل جرى على قول التولى وطريق
 معرفة قدر النقص فيها لو نقص ضوء عين أن تعصب ويوقف شخص في موضع يراه ويؤمر بأن يتباعد
 حتى يقول لأرأه فتعرف للسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العلية ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا
 لي أن يراه فيضبط ما بين السافتين ويجب قسطه من الدية (و) تجب دية (في) إزالة (كلام) قال أهل
 الخبرة لا يهود (وان لم يحسن) صاحبه (بعض حروف) لأنهم من النافع المقصودة (لا) ان كان عدم إحسانه
 نكث (بجناية) فلا دية فيه لثلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أزاله الجاني الأول (وتوزع) الدية (على)
 ثمانية وعشرين حرفاً عربية (في) إزالة (بعضها قسطه) منها في إزالة نصفها نصف الدية وفي كل حرف
 ربع سبعة لأن الكلام يتركب من جميعها هذا ان بقى في الباقي كلام مفهوم والاوجب كمال الدية لأن منفعة
 الكلام قد فانت (ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس) أي قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه
 (نصف دية) اعتباراً بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية
 وهو ظاهر (و) تجب دية (في) إزالة (صوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد

فان ادعى زواله اختبر
 في غفلاته فان لم ينتظم
 قوله وفعله أعطى بلا
 حلف وإلا حلف جان
 وفي سمع ومع أذنيه
 ديتان ولو ادعى زواله
 فازعج لصياح في غفلة
 حلف جان وإلا فمدح
 ويأخذ دية وإن قصص
 قسطه ان عرف
 وإلا مخكومة باجتهاد
 قاض كشم وضوء ولو
 قفاً عينيه لم يزد وإن
 ادعى زواله سئل أهل
 خبرة ثم امتحن بتقريب
 نحو عقرب بغنة وفي
 كلام وإن لم يحسن بعض
 حروف لا بجناية وتوزع
 على ثمانية وعشرين
 حرفاً عربية ففي بعضها
 قسطه ولو قطع نصف
 لسانه فزال ربع كلامه
 أو عكس فنصف دية
 وفي صوت

فان زال معه حركة
لسان فديتان وفي
ذوق وتدركه حلاوة
وجموضة ومراة
وملوحة وعدوية
وتوزع عليهن فان قص
فكسمع وفي مضغ
وجماع وقوة إثناء
وجبل وإفضائها وهو
رفع ماين قبل ودير
فان لم يمكن وطء لإبه
فليس لزوج وطؤها
ولو أزال بكارتها فلا
شيء أو غيره بغير ذكر
فحكومة أو به وعذرت
فهم مثل ثيب وحكومة
وفي بطش ومشي وقص
كل كسمع ولو كسر
صلبه فزال مشيه وجماعه
أو ومنه فديتان .
(فرع) فعل ما يوجب
ديات فأت منه أو حزمه
الجاني قبل اندمال
واحمد الحز والوجب
عمدا أو غيره فدية .
(فصل) تجب حكومة
فيما لا مقدر فيه وهي جزء
نسبة لدية نفس نسبة
ما نقص من قيمته بعد
البراء بفرضه رقيقا
بصفاته

لحز زيد بن أسلم بذلك رواه البيهقي (فان زال معه حركة لسان) بأن يحجز عن التقطيع والترديد (فديتان) لأنها منفعتان مقصودتان في كل منهما دية (و) تجب دية (في) إزالة (ذوق) بكسره من الحواس (وتدركه حلاوة وجموضة ومراة وملوحة وعدوية وتوزع) الدية (عليهن) فإذا زال الإدراك الواحدة منهن وجب خمس الدية (فان قصص) الإدراك عن أكمال الطعوم (فكسمع) في قصه فان عرف قدره قسطه من الدية والاحكومة وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتي (و) تجب دية (في) إزالة (مضغ) لأنه النفعة العظمى للسان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين فان قص فحكمه مامر (و) في إزالة اللذة (جماع) بكسر صلب ولو مع بقاء النى وسلامة الذكر (وقوة إثناء و) قوة (جبل) وقوة إقبال لأنها من النافع المقصودة ولو أنكر الجاني زوال لذة الجماع صدق الحنن عليه يمينته لأنه لا يعرف إلا منه (و) في (إفضائها) أي المرأة من زوج أو غيره بوطء أو غيره (وهو رفع ماين قبل ودير) فان لم يستمسك العائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع ماين مدخل ذكره وخرج بول وهو ما جزم به في الزوضة كأصلها في باب خيار التبركاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى التفسير الأول في الثاني حكومة وعلى الثاني بالنكس وقال للوردى على الثاني تجب الدية في الأول من باب أولى وعلى الأول تجب في الثاني حكومة وصحح التولي أن كلامهما قضاء موجب للدية لأن المجتمع يخل بكل منهما ولأن كلامهما يمنع إمساك الخارج من أحد السيليين فلو أزال الحاجزين لزمه ديتان وخرج بإفضائها قضاء الحنن فيه حكومة لادية (فان لم يمكن وطء لإبه) أي بالافضاء (فليس لزوج وطؤها) لإفضائه إلى الافضاء المحرم ولا يغزى منها تمكينه (ولو أزال) الزوج (بكارتها) ولو لا ذكر (فلا شيء) عليه لأنه مستحق لازالتها وان أخطأ في طريق الاستيفاء بحسبة أو نحوها (أو) أزالها (غيره) بغير ذكر فحكومة نعم ان أزالها بكر وجب القود (أوليه) أي بذكر (وعذرت) بشبهة منها أو نحوها كإكراه أو جنون (فهم مثل ثيب وحكومة) فان كان زنا بمطاعها وهي حرة فمدر (و) تجب دية (في) إزالة (بطش و) إزالة (مشي) بأن ضرب يديه فزال بطشه أو صلبه فزال مشيه لأنها من النافع المقصودة (وقص كل) منهما (ك) نقص (سمع) فيما مر فيه وفي تعبيرى بما ذكر زيادة على قوله وفي نفسها حكومة كما علم مما مر (ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه أو) مشيه (ومنه فديتان) لأن كلامهما مضمون بدية عند الافراد فكذا عند الاجتماع .

(فرع) في اجتماع جنائيات على أطراف ولطائف في شخص واحد . لو (فعل ما يوجب ديات) من إزالة أطراف ولطائف (فآت منه) سرية (أو حزمه الجاني قبل اندمال) من فعله (واحمد الحز والوجب عمدا أو غيره) من خطأ أو شبه عمد (فدية) للنفس ويدخل فيها ما عداها من الوجبات لأنه صار نفسا ودية النفس في صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل ما عدا النفس فيدخل فيها بدله كالسرية وقول من أول من قوله سرية لأفادته أنه لو مات من بعضه بعد اندمال البعض الآخر لا يدخل موجب في الدية وخرج بما عداه من الحز غير الجاني أو حزمه الجاني لكن بعد الاندمال أو قبله واختلف الحز والوجب بأن حزمه عمدا وكان للوجب خطأ أو شبه عمد أو عكسه أو حزمه خطأ وكان للوجب شبه عمد أو عكسه فلا يدخل ما عدا النفس فيها لاختلاف الفاعل في الأولى والحكم في الثالثة واستقرار بدل ما عدا النفس قبل وجوب ديتها في الثانية . (فصل) في الجناية التي لا تقدر لأرثها والجناية على الرقيق (تجب حكومة فيما) يوجب مالا بما (لا مقدر فيه) من الدية ولا تعرف نسبتته من مقدر فان عرفت نسبته من مقدر بأن كان بقره موصفة أو جاتفة وجب الأكثر من قسطه وحكومة كامل (وهي جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص) بالجناية (من قيمته) إليها (بعد البراء بفرضه رقيقا بصفاته) التي هو عليها إذ الحر لا قيمة له فلو كانت قيمته بلا جناية

مرة وبها تسعة فالتقص العشر فيجب عشر الدية وتقدر لدية امرأة أزيلت فسد منبتها لدية عبد كبير
 بن بها (فان لم يبق) بعد البرء (تقص) لافيه ولا في قيمته (اعتبر أقرب تقص) فيه من حالات تقص
 تته (إلى البرء) فان لم ينقص إلا حال سيلان الدم ارتقينا إليه واعتبرنا القيمة والجراح مسألة فان لم ينقص
 لا يقلل يعزى فقط إلحاق الجرح بالطم والمضرب للضرورة وقيل يفرض القاضي شيئا باجتهاده ورجحه
 ليقى (ولا تبلغ حكومة ماله) أرش (مقدر) كيد ورجل (مقدرة) ثلاث تكون الجناية على العضو مع
 ثم مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتقص حكومة الأتملة بجر حيا أو قطع ظفرها عن دينها وحكومة
 رشح الأصبع بطولها عن دينه (ولا) تبلغ حكومة (مالا) مقدار له (كفخذ وعضد (دية نفس) وإن بلغت
 شئ عضو مقدار أوزادت عليه (أو) دية (متبوعة) كأن قطع كفا بلا أصابع فلا تبلغ حكومتها دية
 صابع (فان بلغت) شيئا من الثلاث المذكورات (تقص قاض شيئا) منه (باجتهاده) ثلاث يلزم المخدور
 سابق وذكروا في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي قال الإمام لا يكفي تقص أقل متمول وكلام للوردى
 ضي اعتبار التمول وإن قل (و) الجرح (المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين حواليه) ولا يفرد
 كومتها لأنه لو استوعب جميع موضعه بالإيضاح لم يلزمه إلا أرش موضحة نعم إن تعدى شينها للقطا
 لا في استتباعه وجهاً صحيح منها البارزى عدم استتباعه فهو مستثنى من الاستتباع كما استثنى منه
 وأوضح جبينه فأزال حاجبه فان عليه الأكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وإزالة الحاجب قاله
 ولي وأقره الشيخان أما لا يتقدر أرشه فيفرد الشين حواليه بحكومة نصف الحكومة عن الاستتباع
 لاف الدية وتقدم في التيمم تفسير الشين (وفي) إتلاف (نفس رقيق) ولو مدبر أو مكاتب أو ولد (قيمتها)
 نازدت على دية الحر كسائر الأموال المتلفة (وفي) إتلاف (غيرها) أى غير نفسه من الأطراف واللطفانف
 اتقص) من قيمته سليما (إن لم يتقدر) ذلك الغير (في حر) نعم إن كان أكثر من أرش متبوعة أو مثله
 ب كل بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده ثلاث يلزم المخدور السابق في الحرقة البلقيني عن التولى وقال
 تفصيل لا بد منه وإطلاق من أطلق بحمل عليه (وإلا) أى وإن تهدر في الحر كموضحة (فنسبته) أى
 ص ب مثل نسبته من الدية (من قيمته في) قطع يده نصف قيمته كما يجب فيه من الحر نصف دية وفي قطع
 كره وأنشيه قيمته) كما يجب فيها من الحريتان نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يدا مثلا
 مائة الثاني قبل اندمال الأولى ولم يمت منهما لزمه نصف ماوجب على الأول فلو كانت قيمته ألفا
 لمرت بالأولى ثمانمائة لزم الثاني مائتان وخمسون لأربعمائة لأن الجناية الأولى لم تستقر وقد أوجبنا
 في القيمة فكان الأول اتقص نصفها .

(باب موجبات الدية) غير مأمرة منها في البابين قبله

(والعاقل وجناية الرقيق والفرقة والكفارة)

فان لم يبق تقص اعتبر
 أقرب تقص إلى البرء
 ولا تبلغ حكومة ماله
 مقدر مقدرة ولا
 مالا مقدر لدية نفس أو
 متبوعة فان بلغت تقص
 قاض شيئا باجتهاده
 والقدر كموضحة يتبعه
 الشين حواليه وفي
 نفس رقيق قيمته وفي
 غيرها ما تقص إن لم
 يتقدر في حر وإلا
 فنسبته من قيمته ففي
 ذكره وأنشيه قيمته .
 (باب موجبات الدية
 والعاقل وجناية الرقيق
 والفرقة والكفارة)
 صاحب أو سلب سلاحا فان
 كان على غير قوى تميز
 بطرف عال فوق ثبات
 فشيء عمد وإلا فهدر
 كما لو وضع حرا بمسبحة

تلقى بطلت الأربعة على موجبات وزيادة للتوسطين منها في الترجمة . لو (صاحب أو سلب سلاحا فان كان على
 قوى تميز) لسبا أو جنون أو نوم أو ضعف عقل كائن (بطرف) مكان (عال) كسطح (فوق) بذلك
 ن ارتعد به (فوات) منه (فشيء عمد) فيضمن ما تلف بذلك (وإلا) بأن لم يمت منه أو كان ذلك على قوى تميز
 غير ولم يكن بطرف مكان عال بأن كان يارض مستوية أو قرية منها فوقع بذلك فوات (فهدر) لأن موت
 رقيق التمييز في الأولى غير منسوب للفاعل وفيما عداها بمجرد ذلك في غاية البعد وعدم تماسك قوى التمييز
 لك خلاف الغالب من حاله فيكون موتها موافقة تقدر فالحكم فيها ذكر منوط بالتمييز القوى وعدمه
 بالبلوغ أو الرأفة وعدمهما كما وقع في الأصل بل مفهوم كلامه في التميز متدافع وتعبيري غير قوى تميز
 نال أهم من تعبيره بصي لا يميز وسطح (كما لو وضع حرا) ولو غير تميز (بمسبحة) أى موضع السباع

(فأكله سبع) فإنه هدر (وإن عجز عن تخليصه) منه لأن ذلك ليس بإهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع إليه بل الغالب من حال السبع القرار من الإنسان بخلاف ما لو وضعه في زينة السبع وهو فيها أو ألقى السبع عليه فأكله فعليه القود وخرج بحر الرقيق فيضمنه بوضع اليد وتعيير بالحر أولى من تعييره بالصبي (ولو صاح على صيد فوق) به (غير مميز من طرف) مكان (عال) بأن ارتعد به فأت منه (فخطأ) لأنه لم يقصده وتعيير بذلك أولى مما عير به (ولو ألفت) امرأة (جنينا) بازعاجها (يبحث نحو سلطان إليها) أولى من عندها (ضمن) بيناته للمفعول بالقرة كاسيأتي سواء أذكرت عنده بسوء أم لا خلافا لما يوهمه كلامه من أن ذكرها عنده بذلك شرط وخرج بألفت جنينا ما لو ماتت فزعا منه فلا ضمان لأن مثله لا يقضى إلى الموت نعم لو ماتت بالإلقاء ضمن عاقلته ديتها مع القرة لأن الإلقاء قد يحصل منه موت الأم ونحو من زيادتي (ولو تبع بنحو سلاح هاربا منه فرمى نفسه في مهلك كئنا) وهذا أعم مما عير به (عالمابه) فهلك (لم يضمنه) لانه باشر إهلاك نفسه قصدا (أو جاهلا) به لعمى أو ظلمة أو غير ذلك (أو انخسف به سقفا) في طريقه فهلك (ضمنه) لإلجائه إلى الحرب المفضى إلى الهلاك وذلك شبه عمد (كالوعلم) ولي أو غيره (صبي العوم) فغرق (أو حفر براءعدوانا) كأن حفرها بملك غيره أو مشترك بلا إذن فيهما أو بطريق أو مسجد يضر حفرها فيه المارة وإن أذن فيه الإمام أولا يضرها ولم يأذن فيه إمام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره (أو حفرها) بدهليزه (بكسر الدال) وسقط فيها من دعاء جاهلا بها) لنحو ظلمة أو تعطية لها فهلك فإنه يضمن لتعديده باهمال الصبي والحفر وبالانقياس على الإمام وبالتعدي وإن الإمام فيما يضر كلا إذن وذلك شبه عمد نعم إن انقطع التعدي كان رضى للالك بإبقاء البئر أو ملكها التعدي فلا ضمان أما حفرها بغير ما ذكر كأن حفرها بعوات أو على ملكه على العادة أو على غيره أو مشترك باذن أو بطريق أو مسجد لا يضر المارة وإن الإمام وإن حفرت لمصلحة نفسه أولم يأذن ولم ينه حفرت لمصلحة عامة للمسلمين كالحفر للاستقاء أو لجمع ماء للطر أو حفرت بدهليزه وسقط فيها من لم يدعه أو من دعاء وكان عالما بها فلا ضمان لجوازهم عدم التعدي والمصلحة العامة يقتدر لأجلها المضرات الخاصة نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه ولو باذن الإمام، وقول جاهلا بها من زيادتي (ويضمن ما تلف بقبامات) بضم القاف أى كناسات (وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق) إلا أن يعلم بها إنسان ويعشى عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم (أو) تلف (مجنح أو ميزاب) خارج (إلى شارع) لأن الاتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة (وإن جاز إخراجه) أى الجناح أو الميزاب للحاجة (فان تلف بالخارج) منها (فالضمان) به (أو) به (وبالداخل فنصفه) لأن التلف بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج من غير نظر إلى وزن أو مساحة (كجدار بناء ماثلا إلى شارع) أو ملك غيره بغير إذنه فان تلف به مضمون كالجناح ولا يبرأ ناصب الجناح أو الميزاب وباني الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره في صورة الشارع ولغير المالك في صورة ملك غيره حتى لو تلف بهما إنسان ضمنته عاقلة البائع كما نقله الشيخان عن البغوى وأقره نعم إن كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب أو البناء فالضمان عليه صرح به البغوى في تعليقه أما لو بناء مستويا قال على شارع أو ملك غيره أو بناء ماثلا إلى ملكه وسقط وتلف به شيء حال سقوطه أو بعده فلا ضمان وإن أمكنه إصلاحه لأن الليل في الأول لم يحصل فعله وله في الثاني أن يبني في ملكه كيف شاء (ولو تعاقب سببا هلاك كأن حفر) واحد (بئرا) حفر عدوانا (ووضع آخر حجرا) وضا (عدوانا) فعت به إنسان ووقع بها فهلك (فعل الأول) من السببين محال الهلاك وهو في هذا المثال الوضع لأن العثور بما وضع هو الذى ألجأه إلى الوقوع فيها الهلاك فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البئر سبب ثان له (فان وضعه بحق) كأن وضعه في ملكه (فالخافر) هو الضامن لأنه التعدي وللرافى فيه بحث ذكرته

فأكله سبع وإن عجز عن تخليصه ، ولو صاح على صيد فوق غير مميز من طرف عال فخطأ ، ولو ألفت جنينا يبحث نحو سلطان إليها ضمن ولو تبع بنحو سلاح هارب منه فرمى نفسه في مهلك كئنا عالما به لم يضمنه أو جاهلا أو انخسف به سقفا ضمنه كما لو علم صبي العوم فغرق أو حفر براءعدوانا أو بدهليزه وسقط فيها من دعاء جاهلا بها ويضمن ما تلف بقبامات وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق أو بمجنح أو ميزاب إلى شارع وإن جاز إخراجه فان تلف بالخارج فالضمان أو بالداخل فنصفه كجدار بناء ماثلا إلى شارع ولو تعاقب سببا هلاك كأن حفر بئرا ووضع آخر حجرا عدوانا فقتل به إنسان ووقع بها فعلى الأول فان وضعه بحق فالخافر

مع جوابه في شرح الروض وغيره (ولو وضع) واحد (حجرا) في طريق (وآخران حجرا) بجنبه (فمتر
بهما آخر الضمان) له (أثلاث) بمدد الواضعين (أو وضع حجرا) في طريق (فمتر به غيره فدرجه فمتر
به آخر) فهلك (ضمنه للدرج) لأن الحجر إنما حصل ثم بفعله (ولو عثر) ماش (بقاعد أو نائم أو واقف
بطريق اتسع وماتا أو أحدهما درعائر) لنسبته إلى تقصير بخلاف العثوره لا يهدر وهذا ما في الروضة
كالشرايين ووقع في الأصل أنه يهدر فلم يفرق بينهما (فان ضاق) الطريق (هدر قاعد ونائم) لتقصيرهما
لا عائر بهما لعدم تقصيره (وضمن واقف) لأن الوقوف من مرافق الطريق لا عائر به لتقصيره نعم إن
انحرف الواقف إلى اللائي فأصابه في انحرافه وماتا فكما شيين اصطدما وحكمه يأتي على الأثر .

(فصل) فيما يوجب الشر كة في الضمان وما يذكر معه . لو (اصطدم حران) ماشيان أو راكبان ولو صبيين
أو مجنونين أو حاملين مقبلين كانا أو مدبرين أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا فوطعا وماتا ودابتاهما (فعلى
عاقلة من قصد) الاصطدام منهما أو من أحدهما (نصف دية مغلظة) لو ارتد الآخر لأن كلامهما مات
بفعله وفعل الآخر ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق الآخر ضمان شبه عمد لا عمد لأن الغالب أن الاصطدام
لا يقضى إلى اللوت (و) على عاقلة (غيره) وهو من لم يقصد الاصطدام منهما أو من أحدهما لعلى أو غفلة
أو ظلمة (نصفها مخففة وطى كل) منهما إن لم يمت وهو من زيادتي (أو في تركته) ان مات (نصف قيمة دابة
الآخر) وإن لم تكن مملوكة له لا اشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وظاهرهما
يأتي في السفينتين أنه لو كان على الدابتين مال أجنبي لزم كلا منهما نصف الضمان أيضا ولو كانت حركة إحدى
الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لها مع قوة حركة الأخرى لم يتعلق بها حكم كغرز إبرة في جلد العقب
مع الجراحات العظيمة فقله الشيخان عن الامام وأقره وجزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك يأتي
في الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره (ومن أركب صبيين أو مجنونين تعديا ولو وليا) كأن أركبهما أجنبي
غير إذن الولي أو أركبهما الولي دابتين شريكتين أو جوحيتين (ضمنهما ودابتيهما) والضمان الأول على عاقلة
والثاني عليه نعم إن تعمدوا الاصطدام ففي الوسيط يحتمل إحالة الهلاك عليهما بناء على أن عمدهما عمد
واستحسنه الشيخان وفرضوه في الصبي ومثله المجنون فإن لم يتعد المركب فكما لو ركبا بأنفسهما والتقييد
بالعمد مع ذكر حكم الولي من زيادتي (أو) اصطدم (ريقان) وماتا (فهدر) وإن تفاوتا قيمة لفوات
عمله تعلق الجناية وإن مات أحدهما فنصف قيمته في رقبة الحى نعم لو امتنع يعمهما كاستولدتين لزم سيد كل
الأقل من قيمته وأرش جنايته على الآخر وكذا لو كانا مضمومين لزم الفاسب الأقل أيضا وتغيري بالريق
أعم من تعبيرة بالعمد (أو) اصطدم (سفينتان) للملاحين أو لأجنبي (فكدابتين) في حكمهما السابق فإن
كانتا في الثانية لاثنين فكل منهما غير بين أخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح
الآخرين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الآخر (والملاحان) فيهما المجران لهما (كراكين)
لدايتيهما في حكمهما السابق نعم إن تعمدوا الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب نصف دية كل
منهما في تركه الآخر لا على عاقلة فإن لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتضى منهما الواحد بالقرعة
وللباقين الدية (فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) منهما (نصف الضمان) لتعديهما وظاهر أن الأجنبي
يتخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أن يأخذ نصفه منه
ونصفه من الآخر فإن كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله إذا كان الاصطدام بفعلهما
أو بتقصيرهما كأن قصر في الضبط مع إمكانه أو سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكلا
عديهما أما إذا لم يكن شيء منهما كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين
الراكبين لأن الضبط ممكن بالجسم (ولو أشرفت سفينة) فيها متاع وراكب (على غرق) وخيف

ولو وضع حجرا
وآخران حجرا فمتر
بهما آخر الضمان
أثلاث أو وضع حجرا
فمتر به غيره فدرجه
فمتر به آخر ضمنه
الدرج ولو عثر بقاعد
أو نائم أو واقف
بطريق اتسع وماتا أو
أحدهما هدر عائر فإن
ضاق هدر قاعد ونائم
وضمن واقف .

(فصل) اصطدم
حران فعلى عاقلة من
قصد نصف دية مغلظة
وغيره نصفها مخففة
وطى كل أو في تركته
نصف قيمة دابة الآخر
ومن أركب صبيين أو
مجنونين تعديا ولو وليا
ضمنهما ودابتيهما أو
ريقان فهدر أو سفينتان
فكدابتين والملاحان
كراكين فإن كان
فيهما مال أجنبي لزم
كلا نصف الضمان ولو
أشرفت سفينة على غرق

غرقها بمتاعها (جاز طرح متاعها) كله في البحر لرجاء سلامتها أو بغيره لسلامة الباقي وقيد البلقيني الجواز بأذن المالك وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض والبهجة (ووجب) طرحه كله أو بعضه وإن لم يأذن مالكه (لرجاء نجاته) يترك إذا خيف هلاكه ويجب إلقاء ما لا روح فيه لتخليص ذي روح وإلقاء الدواب لإيقاد الأحميين وإذا اندفع الفرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه (فإن طرح مال غيره بلا إذن) منه (ضمنه) كأكل المضطر طعام غيره بغير إذنه (كما لو قال) لآخر في سفينة (ألقى متاعك) في البحر (وعلى ضمانه أو نحوه) كقوله على أني ضمانه أو على أني أضمنه فإلزامه (وخاف) القائل له (غرقا ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي) بأن اختص بالمتنص أو به وبالملقي أو بأجنبي أو به أو بأحدهما أو عم الثلاثة فإنه ضمنه وإن لم يكن له فيها شيء ولم تحصل النجاة لأنه التماس اتلاف لمرض صحيح بعوض فصار كقوله أعتق عبدك على كذا فإن لم يخف غرقا أو اختص النفع بالملقي كأن قال من بالشط أو بزورق أو نحوه بقرب السفينة ألقى متاعك في البحر وعلى ضمانه أو إلقاءه أو اقتصر على قوله ألقى متاعك لم يضمنه لأنه في الأول شبهة عن النفس هدم دار غيره قتل وفي الثانية أمر المالك بفعل واجب عليه ففعله لمرض نفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال اضطر كل طعامك وعلى ضمانه فأكله في الثانية لم يلتزم شيئا وفارق ما لو قال لعمري أد ديني فأداه حيث يرجع به عليه بأن أداء الدين ينفعه قطعا والإلقاء قد لا ينفعه (ولو قتل حجر منجنيق) بضع الليم والحليم في الأشهر (أحد رمايته) كأن عاد عليه (هدر قسطه على عاقلة الباقي الباقي) من دينه لأنه مات بفعله وفعلهم خطأ فإن كان واحدا من عشرة سقط عشرينه ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها (أو) قتل (غيرهم بالقتل) من الرماة (خطأ) قتله لعدم قصد له (أو به) أي قصد منهم (قصد إن غابت الإصابة) منهم بخلافهم قصدهم معينا بما يقتل غالبان فطلب عدمها أو استوى الأمر إن قتل به عمد (فصل) في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمل وهو عاقلة لعقلهم الإبل فناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية ويقال لمنعه عنه والعقل للنعم ومنه متى العقل عقلا لمنعه من الفواحش (عاقلة جان عصيته) المجمع على إرثهم من النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات وأن العقل على عصيتها (وقدم) منهم (أقرب) فأقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية آخر السنة كالميت (فإن بقى شيء) منه (فمن يليه) أي الأقرب يوزع الباقي عليه وهكذا الأقرب الأخوة ثم بنوهم وإن زلوا ثم الأعمام ثم بنوهم كالآلث (و) قدم (مدل بأبوين) على مدل باب كالآلث (أن عدم عصبة النسب أو لم يف ما عليهم بالواجب في الجناية (فمعتق فصبته) من النسب (فمعتقه فصبته) كذلك وهكذا (فمعتق أبي الجاني فصبته) كذلك (فمعتقه فصبته) كذلك وتعبيرى بالفاء آخر الأولى من تغييره في بالواو (وهكذا) أي بعد معتق معتق الأب وعصبة معتق الجد إلى حيث ينتهي ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ما يسكنهم لا بمقدور وسهم ومقتل الولي من جهة الأم إذا لم يوجد معتق من جهة الآباء ويشمل أيضا بمن ذكر الأخوة للأم وذوو الأرحام إن ورثاهم كافي الأنوار وقوله في الثانية الشيخان عن التولي وأقراء والظاهر أن يحمل الأخوة للأم قبل ذوى الأرحام للاجماع على توريثهم (ولا يعقل بعض جان و) بعض (معتق) من أصل وفرع لما في رواية أبي داود في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات وبرأ الولد أي من العقل وقيس به غيره من الأبعاض وبعض الجاني بعض المعتق (ولو) كان فرع الجانية (ابن ابن عمها) فلا يعقل عنها وإن كان يلي نكاحها لأن البنوة هنا مائة وم غير مقضية لأمائة فإذا وجد مقتض زوج به وذكركم بعض المعتق من زيادتي (وعتيقها) أي المرأة (فمعتقها عاقلتها) دونها لما يأتي من أن المرأة لا يعقل (ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كعتق) فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه لأن الولاء في الأولى لجميع المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لكل من العصبة فلا يتوزع عليهم تورعه على الشراك لأنه لا يورث بل يورث به (ولا يعقل عتيق)

جاز طرح متاعها
ووجب لرجاء نجاته
راكب فإن طرح مال
غيره بلا إذن ضمنه كما
لو قال ألقى متاعك
وعلى ضمانه أو نحوه
وخاف غرقا ولم يختص
نفع الإلقاء بالملقي ولو
قتل حجر منجنيق
أحد رمايته هدر قسطه
وعلى عاقلة الباقي
الباقي أو غيرهم بالقتل
خطأ أو به فعمد إن
غلبت الإصابة .

(فصل) عاقلة جان
عصيته وقدم أقرب
فإن بقى شيء فمن يليه
ومدله بأبوين فمعتق
فصبته فمعتقه فصبته
فمعتق أبي الجاني
فصبته فمعتقه فصبته
وهكذا ولا يعقل بعض
جان ومعتق ولو ابن
ابن عمها وعتيقها فمعتق
عاقلتها ومعتقون وكل
من عصبة كل معتق
كمعتق ولا يعقل عتيق

ولا عصيته عن معتقة لا تنفاه إرثه (و) إن عدم من ذكر أو لم يف ما عليه بما عرف (بيت مال) يعقل (عن مسلم)
الكل أو الباقي لأنه يرثه بخلاف الكافر فماله في الواجب في ماله إن كان له أمان واستثنى من ذلك اللقيط فلا
يعقل عن قاتله بيت المال إذ الفائدة في أخذها منه لتعاد إليه (و) إن عدم ذلك أو لم يف ماذكر فالكل أو
الباقي (على جان) بناء على الأصح من أن الواجب ابتداء عليه ثم تتحمله العاقلة وتعبيرى بذلك أعم من قوله
فكله على جان (و) تؤجل (ولو من غير ضرب قاض (عليه) أى على الجاني (كعاقلة دية نفس كاملة) بإسلام
وحرية وذكورة (ثلاث سنين في) آخر (كل سنة ثلث) من الدية وتأجيلها بالثلاث رواه البيهقي من قضاء
عمر وعلى رضى الله عنهما وعزاه الشافعي إلى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوى الثلاث في القسمة
وأن كل ثلث آخر سنته وأجلت بالثلاث لكثرتها لأنها بدل نفس وتأجيلها عليه من زيادتي (و) تؤجل دية
(كافر معصوم) ولو غير ذمي وإن عبر الأصل بالذمي (سنة) لأنها قدر ثلث دية مسلم وأقل (و) تؤجل (دية
امرأة وخنثى) مسلمين (سنتين في) آخر (الأولى) منهما (ثلث) من دية نفس كاملة وذكر حكم الخنثى
من زيادتي (وتحمل عاقلة رقيقاً) أى الجناية عليه بقيمته لأنها بدل نفس كالحرة فإذا كانت قيمته قدر دية أو
ديتين (ففي) آخر (كل سنة) يؤخذ منها (قدر ثلث) من دية نفس كاملة (ك) واجب (غير نفس) من
الأطراف وغيرها فإنه يؤجل في كل سنة قدر ثلث الدية بناء على الأصح من أن العاقلة تحمل بدلها كدية
النفس فتعبيرى بذلك أعم من تغييره بالأطراف (ولو قتل) رجلين (مسلمين) هو أولى من قوله رجلين (ففي
ثلاث) لاست من السنين يؤخذ بينهما في كل سنة لكل ثلث دية (وأجل) واجب (نفس من) وقت (زهوق)
لها عن حق أو بمرأية جرح لأنه مال يجل بالقضاء الأجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون
الواجبة (و) أجل واجب (غير هامن وقت (جناية) لأن الوجوب تعاقبها وإن كان لا يطالب يدها إلا
بعد الانتماء نعم لو سرت جناية من أصبح إلى كف مثلاً فجل أرش الأصبع من قطعها والكف من سقوطها
كاختاره الإمام والغزالي وغيرهما وجزم به الحارثي الصغير والأنوار ووجهه البلقيني (ومن مات) من العاقلة
(في أثناء سنة فلا شيء) عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها (ويعقل كافر ذو أمان عن مثله) إن زادت
مدته على مدة الأجل لا شترأ كهما في الكفر للقر عليه وتعبيرى بذلك أولى من قوله ويعقل يهودى عن
نصراني وعكسه (لا فقير) ولو كسوبا فلا يعقل لأن العقل مواساة والفقير ليس من أهلها (ورقيق) لأن غير
للكاتب من الأرقاء لا ملك له والكتاب ليس من أهل المواساة (وصبي ومجنون وامرأة وخنثى) وهما من
زيادتي وذلك لأن مبنى العقل على النصرة ولا نصرة لهم (ومسلم عن كافر وعكسه) إذ لا موالة بينهما فلا
نصرة (وعلى غنى) من العاقلة وهو من (ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين ديناراً) أى قدرها
(نصف دينار و) على (متوسط) وهو من (ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته) دونها (أى العشرين
ديناراً) (وفوق ربه) أى الدينار (ربه) بمعنى مقدارها لا عينها لأن الإبل هى الواجبة وما يؤخذ
بصرف إليها والمستحق أن لا يأخذ غيرها وإما شرط كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع للابصار
بدنه فقير أو بما ذكر علم أن من أعسر آخرها لم يجب عليه شيء وإن كان موسراً قبل أو أيسر بعد وأن من
أعسر بعد أن كان موسراً آخرها لم يسقط عنه شيء من واجبها ومن كان أولها رقيقاً أو صيباً أو مجنوناً
أو كافراً وصار في آخرها بصفة السكال لا يدخل في التوزيع في هذه السنة ولا فيما بعدها لأنه ليس من
أهل النصرة في الابتداء بخلاف الفقير وذكر ضابط الغنى والمتوسط من زيادتي .

(فصل) في جناية الرقيق (مال جناية رقيق) ولو بعد العفو أو فداء من جناية أخرى (يتعلق برقبته)
إذ لا يمكن الزامه لسيده لأنه أضار به مع براءته ولأن يقال في ذمته إلى عتقه لأنه تفويت للضمان أو تأخير
إلى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط في رعاية

فبيت مال عن مسلم
فلى جان وتؤجل عليه
كعاقلة دية نفس كاملة
ثلاث سنين في كل
سنة ثلث وكافر معصوم
سنة ودية امرأة وخنثى
سنتين في الأولى ثلث
وتحمل عاقلة رقيقاً
ففي كل سنة قدر ثلث
كغير نفس ولو قتل
مسلمين ففي ثلاث
وأجل نفس من زهوق
وغيرها من جناية ومن
مات في أثناء سنة فلا
شيء ويعقل كافر ذو
أمان عن مثله لا فقير
ورقيق وصبي ومجنون
وامرأة وخنثى ومسلم
عن كافر وعكسه وعلى
غنى ملك آخر السنة
فاضلاً عن حاجته
عشرين ديناراً نصف
دينار ومتوسط ملك
دونها وفوق ربه ربعه
(فصل) مال جناية
رقيق يتعلق برقبته

الجائنين (فقط) أى لا بدمته ولا بكسبه ولا بهما ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته وإن أذن له سيده في الجناية وإلا لما تعلق برقبته كدبون المعاملات حتى لو بقي شيء لا يتبع به بعد عتقه نعم إن أقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق واجبها بدمته كما مر في الإقرار أو أطلع سيده على لقطه في يده وأقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه أو تلفت عنده تعلق المال برقبته وبسائر أموال السيد كإبنته عليه البلقى ومعلوم كما مر في الرهن أن جناية غير المميز ولو بالتأمر سيده أو غيره على الأمر وتعييرى الرقيق أعم من تعبيره بالعبد (ولسيده) ولو بنائبه (يعملها) أى لأجلها باذن المستحق (و) له (فداءه بالأقل من قيمته والأرض) لأن الأقل إن كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهى بطلها أو الأرض فهو الواجب وتعتبر قيمته (وقتها) أى وقت الجناية لأنه وقت تلفها هذا (إن منع) السيد (بيعها) وقتها (ثم نقصت قيمته وإلا فوقت فداء) تعتبر قيمته لأن النقص قبله لا يلزم السيد دليل المومات الرقيق قبل اختيار الفداء وقولى وقتها إلى آخرها من زيادتي (ولو جنى) ثانيا مثلاً (قبل فداءه) أى فى جنايته ووزع ثمنه عليهما (أو فداءه بالأقل من قيمته والأرضين) ولو أخلقه حساً أو شرعاً كأن قتله أو عتقه أو باعه وصحجناه بأن كان العتق موسراً والبائع مختاراً للفداء (فداءه) لزوماً لثمنه يبعه بالأقل من قيمته والأرض (كلم ولد) أى كالمالوك الجاني أم ولد فيلزمه فداءها لذلك (بالأقل) من قيمتها وقت الجناية والأرض (وجناياتها كواحدة) فيفديها بالأقل من قيمتها والأرض فيشترك الأرض الزائد على القيمة فيها بالخاصة كأن تكون ألفين والقيمة ألفاً وكلم الولد الموقوف (ولو هرب) الجاني (أو مات برى سيده) من علقته (إلا إن طلب) منه (فثمنه) فيصير مختاراً لفدائه فالمستثنى منه صادق بأن لم يطلب منه أو طلب ولم يمنعه (ولو اختار فداءه فله رجوع) عنه (وبيع) له إن لم تنقص قيمته وليس الوطء اختياراً .

(فصل) في القرة وتقدم دليلها في خبر أبي هريرة وأوائل كتاب العيات . تجب (في كل جنين) حر (انفصل أو ظهر) بخروج رأسه مثلاً (ميتاً) في الحالين (ولو لم ينفذ فيه صورة خفية بقوله قوايل بجناية على أمه الحية وهو معصوم) عند الجناية وإن لم تكن أمه معصومة عندها (غرة) ففي جنينين غرتان وهكذا ولو من حاملين اصطفتا لكنهما إن كانتا مستوليتين والجنينتان من سيدهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مسئولته لأنه حقه إلا إذا كان للجنين جدة لأمها السدس فلا يسقط عنه إلا الربع والسدس فإن لم ينفصل ولم يظهر أو انفصل وظهر لحم لا صورة فيه أو كانت أمه ميتة أو كان هو غير معصوم عند الجناية بجنين حرة من حربي وإن أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الأولين وظهور موته عونها في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة والتصريح باعتبار وقوع الجناية على الحية مع التقيد بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك علم أن تقييدى له بها أولى من تقييد من قيد أمه بها لإيهام ذلك أنه لو جنى على حرة جنينها معصوم حينئذ لا شيء فيه وليس كذلك (وإن انفصل حيها فإن مات عقبه) أى عقب انفصاله (أو دام أله فمات فدية) لأننا بقينا حياته وقدمات الجناية (وإلا) بأن بقي زماناً أو أله بمهمات (فلا ضمان) فيه لأننا لم نتحقق موته بالجناية (والغرة رقيق) ولو أمه (بميز بلا عيب مبيع) لأن الغرة الحيار وغير المميز والمعيب ليسا من الحيار واعتبر عدم عيب المبيع كابل الدية لأنه حق آدمي لو حظ فيه مقابلته بمقامات من حقه فغلب فيه شائبة للمالية فأثر فيها كل ما يؤثر في المال وبذلك فارق الكفارة والأضحية (و) بلا (هرم) فلا يحزى رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لأن الوارد فيها لفظ الرقبة (يبلغ) أى الرقيق أى قيمته (عشر) دية (الأم) ففي الحر المسلم رقيق تبلغ قيمته خمس أبرة كإروى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت ولا يخالف لهم (وتفرض) أى الأم (كأب دينا إن فضلها فيه) ففي جنين بين كناية ومسلم تفرض الأم مسلمة (ف) إن قد الرقيق حساً أو شرعاً وجب (العشر) من دية الأم (ف) إن قد العشر فقد الإبل وجب (قيمته) كما

فقط ولسيده يبعه لها وفداءه بالأقل من قيمته والأرض وقتها إن منع يبعه ثم نقصت قيمته وإلا فوقت فداء ولو جنى قبل فداء باعه فيها أو فداء بالأقل من قيمته والأرضين ولو أخلقه فداءه كام ولد بالأقل وجناياتها كواحدة ولو هرب أو مات برى سيده إلا إن طلب ثمنه ولو اختار فداءه فله رجوع وبيع .

(فصل) في كل جنين انفصل أو ظهر ميتاً ولو لم ينفذ فيه صورة خفية بقوله قوايل بجناية على أمه الحية وهو معصوم غرة وإن انفصل حيها فإن مات عقبه أو دام أله فمات فدية وإلا فلا ضمان والغرة رقيق بميز بلا عيب مبيع وهرم يبلغ عشر دية الأم وتفرض كأب دينا إن فضلها فيه فالعشر قيمته

في إيل الدية وهذا مع ذكر الفرض من زيادتي والغرة (لورثة جنين) لأنها دية نفس وبما تقرر علم أن تعبيرى بما ذكر أعظم من اقتصاره على غرة السلم والسكتاني (وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جنابة إلى إلقاء) أما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه المساوي لنصف عشر دية أبيه وأما وجوب الأقصى وهو ما في أصل الروضة فعلى وزان العصب والأصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجنابة (لسيده) للملكة إياه وإن لم يكن مالكاً لأمه بقولي لسيدته أولى من قوله لسيدتها (وتقوم) الأم (سليمة) سواء كانت ناقصة والجنين سليم أم بالعكس أمافي الأولى فسلامته وأما في الثانية وهي من زيادتي فلأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجنابة واللائق الاحتياط والتغليظ (والواجب) من الغرة وعشر الأقصى (على عاقلة) للجاني لحبر أبي هريرة السابق ولأنه لا عمد في الجنابة على الجنين إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد وبذلك علم أنه لو اصطدمت حاملان فألقيا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتي جنينهما لأن الحامل إذا جنت على نفسها فألقت جنينها لزم عاقلة الغرة كما لو جنت على حامل أخرى فلا يهدر منها شيء بخلاف الدية لأن الجنين أجنبي عنهما .

(فصل في كفارة القتل) والأصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ونحر برقبة مؤمنة . تجب (على غير حربي) لأمان له (ولو صدياً ومجنوناً ورقيقاً ومعاهداً وشريكاً ومرتداً كفارة بقتله) ولو خطأ أو بتسبب أو شرط (معصوماً عليه ولو معاهداً وجنيتاً) ومرتداً (وعبدوه ونفسه) وإن لم يضمهما لأنها إنما تجب لحق الله تعالى لا لحق الآدمي وخرج غير الحربي المذكور الحربي الذي لأمان له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاذ القاتل بأمر الإمام ظالم وهو جاهل بالحال لأنه سيف الإمام وآلة سياسته وبالقتل غيره كالجرافات فلا كفارة فيه لورود النص بها في القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه غيره كباغ قتل عاقل وعكسه في القتال وصائل ومقتنص منه ومرتد وحربي لا أمان له ولو امرأة أو صديقاً أو مجنوناً فلا كفارة في قتله وإنما حرم قتل هذه المرأة وتاليها لأن تحريره ليس لحرمته بل لمصلحة المسلمين ثلاثاً يفوتهم الاتفاق بهم وتقدم أن غير المميز لو قتل بأمر غيره ضمن أمره فالكفارة عليه والكفارة على الصبي والمجنون في مالهما فيعتق الولي منهما من مالهما والعبد يكفر بالصوم وبما تقرر علم أنه لو اصطدم شخصان فماتوا لم يلزم كلاهما كفارة وإن واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر وأنه لو اصطدمت حاملان فماتتا وألقيا جنينين لزم كلا منهما أربع كفارات لا شترا كهما في إهلاك أربعة أنفس نفسيهما وجنيتيهما .

(باب دعوى الدم)

أعني القتل بقرينة ما يأتي وعبر به عنه للزومه غالباً (والقسامة) بفتح القاف أي الأيمان الآتي بيانها مأخوذة من القسم وهو اليمين (شرط لكل دعوى) بدم أو غيره كعصب وسرقة وإن لاف ستة شروط : أحدها (أن تكون معلومة) غالباً بأن يفصل المدعى ما يدعيه (كقوله) قتله عمداً أو شبهة أو خطأ إفراداً أو شركاً (لأن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال) ويذكر عدد الشركاء إن أوجب القتل الدية نعم إن قاله أعلم أنهم لا يزيدون على عشر مثلاً سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه فإن كان واحداً طالبه بعشر الدية وقولي أو شبهة من زيادتي (فإن أطلق) ما يدعيه كقوله هذا قتل أبي (سن) للقاضي (استفصاه) عما ذكره لتصح بنفسه دعواه وتعبرى بذلك أولى من قوله استفصاه القاضي لأنه يوم وجوب الاستفصال والأصح خلافه (و) ثانيها أن تكون (ملزمة) وهذا من زيادتي فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقرار بمنع يقول للمدعى وقبضته بإذن الوهاب ويلزم البائع أو المقر التسليم إلى (و) ثالثها (أن يبين مدعى عليه) فلو قال قتله أحمداً لم تسمع دعواه لإيهام المدعى عليه (و) رابعها وخامسها (أن يكون كل) من المدعى

لورثة جنين وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جنابة إلى إلقاء لسيدته وتقوم سليمة والواجب على عاقلة .

(فصل في غير حربي ولو صديقاً ومجنوناً ورقيقاً ومعاهداً وشريكاً ومرتداً كفارة بقتله معصوماً عليه ولو معاهداً وجنيتاً وعبدوه ونفسه .

(باب دعوى الدم والقسامة)

شرط لكل دعوى أن تكون معلومة كقتله عمداً أو شبهة أو خطأ إفراداً أو شركة فإن أطلق سن استفصاه وملزمة وأن يبين مدعى عليه وأن يكون كل

غير حربى مكلفا وأن لا تناقضها أخرى فلو ادعى اشراذه بقتل ثم على آخر لم تسمع الثانية أو عمدا وفسره بغيره عمل بتفسيره وإنما ثبت القسامة في قتل ولو لورقيق بمحل لوث وهو قرينة تصدق المدعى كأن وجد قتل أو بعضه في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه محصورون أو أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو وصية أو فسقة أو كفار ولو قاتل صفان وانكشفا عن قتييل فلوث في حق الآخر ولو ظهر لوث قال أحد ابنه قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقا بطلا أو مجهول والآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه ولم يردية ولو أنكر مدعى عليه اللوث حلف ولو ظهر لوث القتل مطلقا فلا قسامة وهى حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتب أو مرتدا وتأخيره ليس بأولى خمسين يمينا ولو متفرقة

والمدعى عليه (غير حربى) لأمان له (مكلفا) ومثله السكران كذى ومعاهد ومحجور سفيه أو فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال واستحق تسلمه بل وولي يستحق تسلمه فلا تصح دعوى حربى لأمان له وصى ومجنون ولا دعوى عليهم وتعبيرى بغير حربى لشموله للعاهد والمستأمن أولى من تعبيرة بملتزم لإخراجه لها (و) سادسها (أن لا تناقضها) دعوى (أخرى فلو ادعى) على واحد (انفراد بقتل ثم) ادعى (على آخر) شركة أو انفرادا (لم تسمع) الدعوى (الثانية) لأن الأولى تكذبها نعم إن صدقه الآخر فهو مؤاخذ بإقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن من العود إلى الأولى لأن الثانية تكذبها (أو) ادعى (عمدا) مثلا (وفسره بغيره عمل بتفسيره) قلنى دعوى العمد لا دعوى القتل لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعمد تفسيره مستندا إلى دعواه القتل وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله لم يطل أصل الدعوى لايهامه بطلان التفسير (وإنما ثبت القسامة في قتل ولو لورقيق) لافى غيره كقطع طرف واتلاف مال غير رقيق لأنها خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص وهو القتل في غيره القول قول المدعى عليه يمينه مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل (بمحل لوث) بثلاثة (وهو) أى اللوث (قرينة تصدق المدعى) أى توقع في القلب صدقه (كأن) هو أولى من قوله بأن (وجد قتل أو بعضه) وهو من زيادتى (في محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) فى (قرية صغيرة لأعدائه) فى دين أو دنيا ولم يخالطهم غيرهم من غير أصدقاء القليل وأهله (أو تفرق عنه) جمع (محصورون) يتصور اجتماعهم على قتله وإلا فلا قسامة نعم إن ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وتعبيرى بالمحصورين أولى من تعبيرة بالجمع (أو أخبر) هو أولى من قوله شهد (بقتله) ولو قبل الدعوى (عدله أو عبدان أو امرأتان أو وصية أو فسقة أو كفار) وإن كانوا مجتمعين لأن كلا منهم يفيد غلبة الظن ولأن اتفاق كل من الأصناف الأخيرة على الإخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطؤ فيها كاحتمال الكذب فى إخبار العدل وتعبيرى ببعدى أو امرأتين هو ما فى الروضة كأصلها وعليه يحمل تغيير الأصل ببعدى ونساء (ولو قتلت) بالتاء الفوقية قبل اللام (صفان) بأن التعم قتال بينهما ولو بأن وصل سلاح أحدهما للآخر (وانكشف عن قتل) من أحدهما (فلوث فى حق) الصف (الآخر) لأن الغالب أن صفه لا يقتله (ولو ظهر لوث) فى قتل (قال أحد ابنه) مثلا (قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقا) ولم يثبت اللوث بعدل (بطل) أى اللوث فلا يحلف للمستحق لانحراف ظن القتل بالكذب الدال على أنه يقتله لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها بخلاف ما إذا لم يكذبه بأن صدق أو سكنت أو قال لأعلم أنه قتله أو كذبه وثبت اللوث بعدل (أو) قال أحدهما قتله زيد (ومجهول) قال (الآخر) قتله (عمرو ومجهول حلف كل) منهما (على من عينه) إذ لا تكاذب منهما لاحتمال أن الذى أبهجه كل منهما من عينه الآخر (وله) أى كل منهما (ربيع دية) لاعترافه بأن الواجب نصفها وحصة منه نصفه (ولو أنكر مدعى عليه اللوث) فى حقه كأن قال كنت عند القتل غائبا عنه أولست أنا الذى روى معه السكين التلطيخ على رأسه (حلف) فيصدق لأن الأصل براءة ذمته وعلى المدعى البينة (ولو ظهر لوث بقتل مطلقا) عن التقييد بعدم غيره كأن أخبر عدله بعدم دعوى مفصلة (فلا قسامة) لأنه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة (وهى) أى القسامة (حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتب) بقتل رقيقة فإن عجز قبل نكوله حلف السيد (أو مرتدا) لأن الحاصل بحلفه نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاخطاب (وتأخيره ليس أولى) لأنه لا يتورع عن اليمين الكاذبة ومن أوصى لأم ولده مثلا ببيعة عبده إن قتل ثم مات حلف الوارث بعد دعواها وبهذا وبما من حلف السيد بعد عجز المكاتب علم أن الحالف قد يكون غير مدع (خمسین يمينا ولو متفرقة) مجنون أو غيره لحبر الصحيحين بذلك المخصص لحبر البيهقي البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وجوز تفريقها

ولومات لم يبن وارثه وتوزع على ورثته بحسب الإرث ويجبر كسر ولو نكل أحدهما أو غاب حلفها الآخر وأخذ حصته وله صبر
للعائب ويمين مدعى عليه بلاوث ومردودة ومع شاهد خمسون والواجب بالقسامة دية ولو ادعى عمدا بلاوث على ثلاثة حضر أحدهم
حلف خمسين وأخذ ثلث دية فان حضر آخر فكذا إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا اكتفى بها والثالث كالثاني ولا قسامة فيمن لا وارث له.
(فصل) إنما يثبت قتل بسحر بإقرار وموجب قودبه أو بعدلين ومال بذلك (١٥١) أو برجل وامرأتين أو ويمين

[مسئلة : في أقسام
السحر وحكمه]
السحر أنواع : منها
سحر قوم نسبوا
للأفلاك والكواكب
تأثير الكونها ألهة أو
أن الإله أعطاهم قوة
نافذة في العالم وفوض
تدبيره إليها، ومنها سحر
أصحاب الأوهام الزاعمين
أن الإنسان يبلغ بالتصفية
في القوة إلى حيث يقدر
على الإيجاد والإعدام
والإحياء والإماتة وقلب
الأشكال وكلا النوعين
كفر عملا وتعلما، ومنها
التخيلات الآخذة
بالعيون وهي الشعوذة
وما يجري مجراها من
إظهار الأمور العجيبة
بواسطة ترتيب الآلات
الهندسية وخفة اليد
والاستعانة بخواص
الأدوية والأحجار
وليست كفر أو إطلاق
السحر عليها تجوز
وفي التحريم إن لم
يترتب عليها مفسدة
خلاف، ومنها الاستعانة
بالأرواح الأرضية

نظرا إلى أنها حجة كالشهادة يجوز تفريقها (ولومات) قبل تمامها (لم يبن وارثه) إذ لا يستحق أحديها
يمين غيره بخلاف ما إذا أقام شاهد ثمانية فان لوارثه أن يقيم شاهدا آخر لأن كلا شهادة مستقلة (وتوزع)
الخمسون (على ورثته) اثنتين فأكثر (بحسب الإرث) غالبا قياسا لها على ما يثبت بها (ويجبر كسر)
إن لم تقسم صحيحة لأن اليمين الواحدة لا تنبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر (ولو نكل
أحدهما) أي الوارثين (أو غاب حلفها) أي الخمسين (الآخر وأخذ حصته) لأن الخمسين هي الحجة (وله)
في الثانية (صبر للعائب) حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر العائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين
كالوكان حاضرا ولو قال الحاضر لا أحلف إلا قدر حصتي لم يطل حقه من القسامة فإذا حضر العائب حلف
معه حصته ولو كان الوارث غير حاضرا حلف خمسين ففي زوجة بنت تحلف الزوجة عشر والبنت أربعين
بجعل الأيمان بينهما أحماسا لأن سهامهما خمسة وللزوجة منها واحد (ويمين مدعى عليه بلاوث) ويمين
(مردودة) من مدعى عليه (و) يمين (مع شاهد خمسون) لأنها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف
كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره في المدعى بأن كلامهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل
من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبت المنفرد (والواجب بالقسامة دية) على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته
في قتل خطأ وشبه عمد كما علم بما مر فلا يجب بهما قود لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري إما أن يدوا
صاحبكم أو يؤذنوا بحرب من الله. ولم تعرض للقود ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا
لأمر الدماء كالشاهد واليمين. وأجيب عن قوله في الخبر أن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم أن التقدير بدل
دم صاحبكم جمعا بين الدليلين (ولو ادعى) قتلا (عمدا) مثلا (بلاوث على ثلاثة حضر أحدهم) وأنكر
(حلف) المستحق (خمسین وأخذ) منه (ثلث دية فان حضر آخر فكذا) أي فيحلف خمسين كالأول
ويأخذ ثلث دية (إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا اكتفى بها) بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو
الأصح كإقامة البينة (والثالث كالثاني) فيما مر فيه وهذا من زيادتي (ولا قسامة فيمن لا وارث له) خاصة
لأن تخليف عامة المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعى على من ينسب إليه القتل ويحلفه .
(فصل) فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من إقرار وشهادة (إنما يثبت قتل بسحر
بإقرار) به حقيقة أو حكما لا بينة لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر نعم إن قال قتلته بكذا
فشهد عدلان بأنه يقتل غالبا أو نادرا فثبت ما شهدا به بالإقرار أن يقول قتلته بسحري فان قال وسحري
يقتل غالبا فإقرار بالعمد ففيه القود أو يقتل نادرا فإقرار بشبه العمد أو قال أخطأت من اسم غيره إلى اسمه
فاقرار بالخطأ ففيهما الدية على الساحر لا العاقلة إلا أن يصدقوه (و) إنما يثبت (موجب قود) بكسر الجيم
من قتل بغير سحر أو جرح أو إزالة (به) أي بإقرار به حقيقة أو حكما (أو ب) شهادة (عدلين) به (و) إنما
يثبت موجب (مال) من قتل بغير سحر أو جرح أو إزالة (بذلك) أي بإقرار به أو شهادة عدلين به (أو برجل
وامرأتين أو) برجل (ويمين) وهذه المسائل من جملة ما يأتي في كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعي

بواسطة الرياضة وقراءة العزائم إلى حيث يخلق الله تعالى عقب ذلك على سبيل جرى العادة بعض خوارق وهذا النوع قالت المعتزلة إنه
كفر لأنه لا يمكن معه معرفة صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام للالتباس ، ورد بأن العادة الإلهية جرت بصرف المعارضين للرسل عن
إظهار خارق ثم التحقيق أن يقال إن كان من يتعاطى ذلك خيرا متشرعا في كامل ما يأتي ويذر وكان من يستعين به من الأرواح
الخيرة وكانت عزائم لا تخالف الشرع وليس فيما يظهر على يده من الخوارق ضرر شرعي على أحد وليس ذلك من السحر بل من
الأسرار والنعونة وإلا فهو حرام إن تعلمه ليعمل به بل يكفر إن اعتد حل ذلك فان تعلمه ليتوقاه فباح وإلا فكروه .

رضي الله عنه ويأتي ثم الكلام في صفات الشهود والشهود به مستوفى وفي باب القضاء بيان أن القاضي يقضي بطله (ولو عفا) المستحق (عن قود) لم يثبت على مال (لم يقبل للمال الآخرين) أي رجل وامرأتان ورجل وبين لأن العفو إنما يعتبر بصدقيت موجب القود ولا يثبت بمن ذكر (ك) ما لا يقبلان للبرأش هشم بعد الإيضاح) لأن الإيضاح قبله للوجوب للقود لا يثبت بهما نعم إن كان ذلك من جانبين أو من واحد في مرتين ثبت أرض المشتم بذلك وهو واضح والتصريح في هاتين بالرجل واليمين من زيادتي (وليصرح) وجوبا (الشاهد بالإضافة) أي بإضافة التلف للفعل (فلا يكتفي) في ثبوت القتل (جرحه) سيف (فمات حتى يقول) فمات (منه أو قتلته) لاحتمال موته إن لم يقل ذلك بسبب غير الجرح (وثبت دامية ب) قوله (ضربه فأدماه أو فأسال دمه) لا بقوله فسال دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب (و) ثبت (موضحة ب) قوله (أوضح رأسه) لأن المفهوم منه أوضح عظم رأسه فلا حاجة إلى التصريح به وهذا مانص عليه في الأم والمختصر ورجحه البلقيني وغيره وجزم به في الروضة كأصلها ثم ذكر عليهم الاكتفاء به الذي صححه الأصل عن حكاية الامام والفزالي ووجهه بأن اللوضحة من الإيضاح وليس فيه تخصيص بعظم (ويجب لقود) أي لوجوبه في اللوضحة (بيانها) محلا ومساحة وإن كان برأسه موضحة واحدة لجواز أنها كانت صغيرة فوسعتها غير الجاني وخارج بالقود الدية لأنها لا تختلف باختلاف محل اللوضحة ومساحتها (وتقبل شهادته) أي الوارث ظاهرا عند القضاء (لمورثه) غير أصله وفرعه كما يعلم من بابها (يجرح اندمل أو بمال) ولو (في مرض) لاكتفاء التهمة بخلافها قبل اندمال جرحه لأنه لو مات مورثه كان الأرض له فكأنه شهد لنفسه وفارق قبولها بمال في المرض بأن الجرح سبب للوث الناقل للحق إليه بخلاف المال وبأنه إذا شهد به بالمال لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف ما إذا شهد به بالجرح (لا شهادة عاقلة بفسق بينة جنائية) قتل أو غيره (يحملونها) بأن تكون خطأ أو شبه عمد ويكونوا أهلا لتحملها وقت الشهادة ولو فقراء فلا تقبل لأنهم متهمون بدفع التحمل عن أنفسهم بخلاف بينة إقرار بذلك أو بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقراء قبولها من الأباعد وفي الأقربين وفاء بالواجب أن المال غاد ورائع ، فالغنى غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا تتحقق فيه تهمة وتصير بينة بالجنائية أعم من تغييره بالقتل (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به) أي بقتله (على الأولين) في المجلس مبادرة (فان صدق الولي) الدعي (الأولين) أي استمر على تصديقهما (فقط حكم بهما) وسقطت شهادة الآخرين للتهمة ولأن الولي كذبهما (وإلا) بأن صدق الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع (بطلنا) أي الشهادتان وهو الظاهر في الثالث ووجهه في الأول أن فيه تكذيب الأولين وعداوة الآخرين لها وفي الثاني أن في تصديق كل فريق تكذيب الآخر (ولو أقر بعض ورثة بفوا بعض) منهم عن القود وعينه أو لم يعينه (سقط القود) لأنه لا يتبعض وبالإقرار سقط حقه منه فسقط حق الباقي للجميع الدية سواء عين العاق أم لا نعم إن أطلق العاق العفو أو عفا محانا فلا حق له فيها (ولو اختلف شاهدان في زمان فعل) كقتل (أو مكانه أو آله أو هيئته) كأن قال أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو قتله في البيت والآخر في السوق أو قتله بسيف والآخر برمح أو قتله بالحز والآخر بالقد (لقت) شهادتهما (ولالوث) للتناقض فيها وخارج بزيادتي فعل الإقرار فلو اختلفا في زمانه أو غيره مما ذكر كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل يوم السبت والآخر بأنه أقر به يوم الأحد لم تلغ الشهادة لأنه لا اختلاف في الفعل ولا في صفته بل في الإقرار وهو غير مؤثر لجواز أنه أقر فيهما نعم إن عينا زمانا في مكانين متباعدين بحيث لا يصل للسافر من أحدهما إلى الآخر في ذلك الزمن كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بأنه أقر بقتله بمصر ذلك اليوم لقت شهادتهما .

ولو عفا عن قود لم يقبل للمال الأخير أن كأرض هشم بعد إيضاح وليصرح الشاهد بالإضافة فلا يكفي جرحه فمات حتى يقول منه أو قتلته وثبت دامية بضربه فأدماه أو فأسال دمه وموضحة بأوضح رأسه ويجب لقود بيانها وتقبل شهادته لمورثه بجرح اندمل أو بمال في مرض لا شهادة عاقلة بفسق بينة جنائية يحملونها ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به على الأولين فان صدق الولي الأولين فقط حكم بهما وإلا بطلتا ولو أقر بعض ورثة بفوا بعض سقط القود ولو اختلف شاهدان في زمان فعل أو مكانه أو آله أو هيئته لقت ولا لوث .

﴿ كتاب البغاة ﴾

جمع بلغ بموايدك لمجاوزتهم الحد . والأصل فيه آية وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحاً لشماله لعمومها أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فالبغى على الإمام أولى (م) مسلمون (مخالقو إمام) ولو جائزاً بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة (بتأويل) لهم في ذلك (باطل ظنا وشوكة لهم) وهى لا تحصل إلا بمطاع وإن لم يكن إماماً لهم (ويجب قتالهم) لإجماع الصحابة عليه وهذا مع قولى باطل ظنا من زيادى وليسوا فسقة لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه كشأويل الخارجين على طى رضى الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضى الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لواطأته إياهم وتأويل بعض مانعى الزكاة من أى بكر رضى الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كانى حق الشرع كالزكاة عناداً أو بتأويل يقطع بطلانه كشأويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفراداً يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع فليسوا ببغاة لا تنفاه حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها على تفصيل فى ذى الشوكة يعلم بما يأتى حتى لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا شيئاً ضمنوه مطلقاً كقاطع طريق (وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون) ولا يفسقون (مالم يقاتلوا) بقيد زده بقولى (وهم فى قبضتنا) نعم إن تضررنا بهم فعرضناهم حتى يزول الضرر (والا) بأن قاتلوا أو لم يكونوا فى قبضتنا (قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم) وإن كانوا كقطاع الطريق فى شهر السلاح لانهم لم يقصدوا إخافة الطريق وهذا مافى الروضة وأصلها عن الجمهور وفيهما عنى البغوى أن حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم الأصل فان قيد بما إذا قصدوا إخافة الطريق فلا خلاف (وتقبل شهادة بغاة) لتأويلهم قال الشافعى إلا أن يكونوا ممن يشهدون لو اتهمهم بتصديقهم كالحطاية ولا ينخص هذا بالبغاة كما يعلم مع زيادة من كتاب الشهادة (و) يقبل (قضاؤهم فيما يقبل) فيه (قضاؤنا) لذلك (إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا) والأفلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لا تنفاه العدالة للشرطة فى الشاهد والقاضى وتقيد القبول بعلم ما ذكر مع قولى وأموالنا من زيادى وخرج بما يقبل فيه قضاؤنا غيره كأن حكموا بما يخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلى فلا يقبل (ولو كتبوا بحكم أو سمع بينة فلنا تنفيذه) أى الحكم لأنه حكم أمضى والحاكم به من أهله (و) لنا (الحكم بها) أى يبينهم لعلقه برعايانا ، نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافاً بهم (ويعد بما استوفوه من عقوبة) حد أو تعزير (وخراج وزكاة وجزية) لما فى عدم الاعتداده من الإضرار بالإعية (و) يعد (بما فرقوه من سهم الرزقة على جندهم) لانهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم (وحلف) الشخص ندبا إن اتهم كالم فى الزكاة لا وجوباً وإن صححه النووى فى تصحيحه هنا (فى) دعوى (دفع زكاة لهم) فيصدق لأنه أمين فى أمور الدين (لا) فى دعوى دفع (خراج) فلا يصدق لانه أجره (أو) دفع (جزية) لان الدعى غير مؤمن فيما يدعى علينا للعداوة الظاهرة (و) حلف وجوباً فيصدق (فى عقوبة) أنها أقيمت عليه (إلا إن ثبت موجبها بينة ولا أثر لها يدينه) فلا يصدق فيها لأن الأصل عدم إقامتها ولا قرينة تدفعه فلم أنه يصدق فيها أثر يدينه للقرينة وفى غيره إن ثبت موجبها بإقرار لانه يقبل رجوعه فيجعل إنكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعيرى بالعقوبة فى الموضعين أهم من تعيره بالحد وذكّر التحليف فيها من زيادى (وما أتلّفوه علينا أو عكسه) أى أتلّفناه عليهم فى حرب أو غيرها (الضرورة حرب هدر) اقتداء بالسلف وترغيباً فى الطاعة ولأننا مأمورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم إنما أتلّفوا بتأويل بخلاف ذلك فى غير الحرب أو فيها لا ضرورتها فمضمون على الأصل فى الإتلافات وتعيرى بما ذكر أولى مما عبر به (كذى شوكة) مسلم (بلا تأويل) فهدر ما أتلّفه لضرورة حرب لأن سقوط الضمان عن

﴿ كتاب البغاة ﴾
هم مخالقو إمام بتأويل
باطل ظنا وشوكة لهم
ويجب قتالهم ، وأما
الخوارج وهم قوم
يكفرون مرتكب
كبيرة ويتركون الجماعات
فلا يقاتلون مالم يقاتلوا
وهم فى قبضتنا وإلا
قوتلوا ولا يجب قتل
القاتل منهم وتقبل
شهادة بغاة وقضاؤهم
فيما يقبل قضاؤنا إن
علمنا أنهم لا يستحلون
دماءنا وأموالنا ولو
كتبوا بحكم أو سمع
بينة فلنا تنفيذه والحكم
بها ويعد بما استوفوه
من عقوبة وخراج
وزكاة وجزية وبما
فرقوه من سهم الرزقة
على جندهم وحلف
فى دفع زكاة لهم لا خراج
أو جزية وفى عقوبة
إلا إن ثبت موجبها
بينة ولا أثر لها يدينه
وما أتلّفوه علينا أو
عكسه لضرورة حرب
هدر كذى شوكة
بلا تأويل

الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه التأول بلا شوك وبه صرح الأصل لانه كقطاع الطريق وبخلاف ما يتلفه طائفة ارتدت ولهم شوك وان تابوا وأسلموا لحنايتهم على الاسلام (ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث اليهم) (أمننا فطنا ناصحا يسألهم ما ينعمون) أي يكرهون (فان ذكروا مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أوشبه أزالها) عنهم لأن عليا بعث ابن عباس رضى الله عنهم الى أهل النهر وان فرجع بعضهم الى الطاعة (فان أصروا) بعد الازالة (وعظمهم) وأمرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة (ثم) ان لم يتفقوا (أعلمهم بالنظر) وهذا من زيادتي (ثم) إن أصروا أعلمهم (بالقتال) لانه تعالى أمر بالاصلاح ثم بالقتال (فان استعملوا) فيه (فعل) باجتهاده (ماراه مصلحة) من الامهال وعدمه فان ظهر له أن استمعالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لم يعملهم (ولا يقبع) اذا وقع قتال (مدبرهم) ان كان غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة قريبة (ولا يقتل مشخيم) ففتح الحاء من أختته الجراحة أضعفته (وأسيرهم) لحرب الحالك واليهي بذلك قلوب قتل واحد منهم فلا قود لشبهة أبي حنيفة ولولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم أتبعوا (ولا يطلق) أسيرهم (ولو) كان (سبيا أو امرأة) أو عبدا (حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم) ولا يتوقع عودهم (الآن يطبع) أي الأسير (باختياره) فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والعبد ان كانوا مقاتلين والإطلاق بمجرد انقضاء الحرب (ويرد) لهم (بعد أن غائلهم) أي شرهم لعودهم الى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم (ما أخذ) منهم (ولا يستعمل) ما أخذ منهم في حرب أو غيره الا لضرورة كأن لم يجد ما يدفع به عنا لإسلاحهم أو ما تركه عند الهزيمة لإخيلهم (ولا يقاتلون بمايم كنار ومنجنيق) وهو القرمي الحجارة للضرورة بأن قاتلوا به فاحتجج الى المقاتلة بمثلها دفعا أو أحاطوا بنا واحتجنا في دفعهم الى ذلك (ولا يستعان عليهم بكافر) لانه يحرم تسليطه على السلم (الا لضرورة) بأن كثروا وأحاطوا بنا بقوى الا لضرورة راجع الى الصور الثلاث كما قرر وهو في الأخيرة من زيادتي (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) لعداوة أو اعتقاد كالخفي والإمام لا يرى ذلك إبقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز إن كان فيه جراءة أو حسن إقدام وتمسكنا من منعه لو اتبع منهزما (ولو آمنوا حريين) بالمد أي عقدوا لهم أمانا (ليعينوهم) علينا (نقد) أمانهم (عليهم) لأنهم آمنوهم من أنفسهم لاعلينا لان الأمان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم فلو أعانوهم وقالوا ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعضكم على بعض أو أنهم المحقون ولنا إعانة الحق أو أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم بلغناهم المأمن وقاتلناهم كاللغاة (ولو أعانهم كفار معصومون) هو أع من قوله أهل ذمة (عالمون بتحريم قتالنا مختارون) فيه (انتقض عهدهم) كالوا انقدوا بالقتال (فان قال ذميون) كنا مكروهين أو (ظننا) جواز القتال إعانة أو ظننا (أنهم محقون) فيما ضلوه بقيد زدت بقولي (وأن لنا إعانة الحق) وأمكن صدقهم (فلا ينتقض عهدهم) لمواقفتهم طائفة مسلمة مع عذرهم (ويقاتلون كغاة) لانضمامهم اليهم مع الأمان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مشخيم ولا أسيرهم وخرج بالذميين المعاهدون والؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم الا في الإكراه بينة وبقاها الضمان فلو ألتفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه .

(فصل) في شروط الامام الأعظم وفي بيان طرق انعقاد الإمامة وهي فرض كفاية كالقضاء (شروط الامام كونه أهلا للقضاء) بأن يكون مسلما حرا مكلفا عادلا ذكرا مجتهدا ذارأى وسمع وبصروا نطق لما يأتي في باب القضاء وفي عبارتي زيادة العدل (قرشيا) لحبر النسائي «الأئمة من قرشي» فإن قد فكتنا في ثم رجل من بني إسحاق ثم عجمي على مافي التهذيب أو جرهمي على مافي التهمة ثم رجل من بني إسحاق (شجاعا) ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويهوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء

ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينعمون فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فان أصروا وعظمهم ثم أعلمهم بالنظر ثم بالقتال فان استعملوا فعل ما رآه مصلحة ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل مشخيم وأسيرهم ولا يطلق ولو صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطبع باختياره ويرد بعد أمن غائلهم ما أخذوا يستعمل ولا يقاتلون بمايم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر الا لضرورة ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو آمنوا حريين ليعينوهم نقد عليهم ولو أعانهم كفار معصومون عالمون بتحريم قتالنا مختارون انتقض عهدهم فان قال ذميون ظننا أنهم محقون وأن لنا إعانة الحق فلا ويقاتلون كغاة .

(فصل) شروط الامام كونه أهلا للقضاء قرشيا شجاعا

الحركة وسرعة الهوض كادخل في الشجاعة (وتعتقد الامامة) بثلاثة طرق: أحدها (بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس للتيسر اجتماعهم) فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعة بمحضرة شاهدين ولا تكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف البايع (بصفة الشهود) من عدالة وغيرها لا اجتهد وما في الروضة كأصلها من أنه يشترط كونه مجتهدا إن أخذ وأن يكون فيهم مجتهد إن تعدد مفرع على ضعيف (و) ثانيها (باستخلاف الامام) من عينه في حياته وكان أهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويعبر عنه بعهده إليه كاعهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حياته (كجعله الأمر) في الخلافة (شورى) أى تشاورا (بين جمع) فإنه كالاستخلاف لكن لواحد منهم من جمع فيرضون بعد موته أو في حياته بأذنه أحدهم كما جعل عمر رضي الله تعالى عنه الأمر شورى بين ستة: على والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه (و) ثالثها (باستيلاء) شخص (متغلب) على الامامة (ولو غير أهل) لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينظم شمل المسلمين وهذا أعم من تغييره بالقاسق والجاهل .

﴿ كتاب الردة ﴾

(هى) لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ، وشرا (قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما) ولو في قابل (أو قولاً أو فعلاً استهزاء) كان ذلك (أو عناداً أو اعتقاداً) بخلاف ما لو اقترن به ما يخرج عن الردة كاجتهاد أوسبق لسان أو حكاية أو خوف وكذا قول الولي حال غيبته أنا الله لكن قال ابن عبد السلام إنه يضر فلا يتقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وإن أوممه كلام الأصل وذلك (كنفى الصانع) للأخذ من قوله تعالى: صنع الله (أو) نفي (نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه) اثباتاً أو نفياً بقيد زدتها بقول (معلوم من الدين ضرورة بلا عذر) كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه إلا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المذود كمن قرب عهده بالإسلام (أو تردد في كفر أو إلقاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق) كصنم وشمس فتعبرى بمخلوق أعم من قوله لصنم أو شمس (فتصح ردة سكران كإسلامه) بخلاف الصبي والمجنون والسكره (ولو ارتد فجن أمهل) احتياطاً فلا يقتل في جنونه لأنه قد يقتل ويعود للإسلام فإن قتل فيه هدر لأنه مرتد لكن يغزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة (ويجب تفصيل شهادة بردة) لاختلاف الناس فلما يوجبها كافي الشهادة بالجرح والزنا والسرقه وجرى عليه في الروضة وأصلها في باب تعارض البيتين لكهما صححاهما في الأصل وغيره عدم الوجوب وقال الرافعي عن الإمام إنه الظاهر لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا على بصيرة والأول هو النقول وصححه جماعة منهم السبكي وقال الأسنوي إنه المعروف عقلاً وتقالاً وما نقل عن الإمام بحثه (ولو ادعى) مدعى عليه بردة (أو كراهها) وقد شهدت بيعة بلفظ كفر أو فعله حلف) فيصدق ولو بلا قرينة لأنه لم يكذب الشهود والحزم أنه بمجرد كلمة الاسلام وقول أو فعله من زيادتي (أو) شهدت (ردته فلا تقبل) أى البيعة المأمور على ما في الأصل تقبل ولا يصدق مدعى الإكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود لأن السكره لا يكون مرتداً أما بقرينة كأمر كفار فيصدق يمينه وإنما حلف لاحتمال كونه مختاراً (ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبى مرتدافان بين سبب رده) كسجود لصنم (فنصيه في) لبيت المال (وإلا) بأن أطلق (استفصل) فإن ذكر ما هوردة كان فينا أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف إليه وهذا هو الأظهر في أصل الروضة وفى الأصل من أن الأظهر أنه في أى أيضاً ضعيف (وتجب استتابة مرتد) ذكر أو غيره لأنه كان محترماً بالإسلام وربما عرضت له شبهة فترال والاستتابة تكون (حالا) لأن قتله المرتب عليه أحد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم إن كان

وتعتقد الامامة ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس للتيسر اجتماعهم بصفة الشهود وباستخلاف الامام كجعله الأمر شورى بين جمع وباستيلاء متغلب ولو غير أهل .

﴿ كتاب الردة ﴾

هى قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزماً أو قولاً أو فعلاً استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً كنفي الصانع أو نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذر أو تردد في كفر أو إلقاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق فتصح ردة سكران كإسلامه ولو ارتد فجن أمهل ويجب تفصيل شهادة بردة ولو ادعى إكراهها وقد شهدت بيعة بلفظ كفر أو فعله حلف أو برده فلا تقبل ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبى مرتدافان بين سبب رده فنصيه في . وإلا استفصل وتجب استتابة مرتد حالا

سكران سن التأخير إلى الصحو (فإن أصر قتل) خبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه (أو أسلم صح) إسلامه وترك (ولو) كان (زنديقا) أو تكرر ذلك الآية قل للذين كفروا وأجبروا فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق والزندق من غنى الكفر ويظهر الإسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبإي صفة الأئمة والقرائض أو من لا يتحلل دينا كما قال في اللعان وصوبه في المهمات ثم (وفرعه) أي المرتد (إن انعقد قبلها أي الردة (أو فيها وأحد أصوله مسلم مسلم) تبعاً والإسلام يعلو (أو) أصوله (مرتدون فترتد) تبعاً للإسلام ولا كافر أصلي فلا يسترى ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فإن لم يقب قتل واختلف في البيت من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كافي المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعاً للحقوقيين أنهم في الجنة والأكثر أن يكون على أنهم في النار وقيل على الأعراف ولو كان أحد أبويه مرتداً والآخر كافراً أصلياً فكافر أصلي قاله البغوي (وملكه) أي المرتد (موقوف) كضع زوجته (إن مات مرتداً بان زواله بالردة) وإلا فلا يزول (ويبقى منه دين لزمه قبلها) بإتلاف أو غيره (و) بدل (مأنتفه فيها) قياساً على ما لو تعدى بخبر بش ومات ثم تلف بها شيء (ويمان منه بموته) من نفسه وبضه وماله وزوجاته لأنها حقوق متعلقة به فهو أعم مما عبر به (وتصرفه إن لم يحتمل الوقف) بأن لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة (باطل) لعدم احتماله الوقف (والا) أي وإن احتمله بأن قبل التعليق كعتق وتديرو وصية (فموقوف إن أسلم نفذ) بمجمعة تبييناً وإفلا (ويجعل ماله عند عدل وأمه عند محرم) كأمراء ثقة احتياطاً وتعبيراً بذلك أعم من تعبيره بامرأة ثقة (ويؤجر ماله) عقاراً كان أو غيره صيانة له عن الضياع (ويؤدى مكاتبه النجوم لقاض) حفظاً لها ويعتق بذلك وإنما لم يقبضها المرتد لأن قبضه غير معتبر .

كتاب الزنا

بالقصر لغة حجازية وبالمدة لغة نهمية وهو ما ذكر في قول (يجب الحد على ملتزم) ولو حكماً للأحكام (عالم بتجريمه بإيلاج حشفة) متصلة من حي (أو قدرها) من فاقدها (بفرج) قبل أو دبر من ذكر أو أنثى (محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة ولو مكرراً) للزنا (أو مبيحة) للوطء (ومحرماً) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وإن) كان (تزوجها) وليس ما ذكر شبهة دائرة للحد (لابير إيلاج) لحشفته كفافخذه ونحوها من مقدمات الوطء (و) لا (بوطء حليلته في نحو حيض وصوم) كنفاس وإحرام لأن التحريم لعارض (و) وطئها (في دبر) وطء (أمتها الزوجة أو العتدة أو المحرم) بنسب أو رضاع كأخته منها وأمه من الرضاع أو مصاهرة كموطوءة أبيه وابنه لشبهة الملك المأخوذ من خبر أدرءوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي وصحح وقفه والحاكم وصحح أسناده وظاهر كلامهم أن وطء أمت المحرم في دبرها لا يوجب الحد لكن قال ابن القري إنه يوجب كآفته ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الأذرعى وقد ينزع فيه قلت الظاهر ما نقل ابن الرفعة لأن العلة في سقوط الحد بالوطء في قبلها شبهة للملك المبيح في الجملة وهو في الجملة لم يسخ دبراً قط وأما الزوجة والملك الأجنبية فبأن جسدتها مباح للوطء فأنقض شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم ولا يفترض بالزوجة فإن تحريراً لعارض كالحيض انتهى (أو وطء بإكرام أو بتحليل عالم) ككنكاح بلاولى كذهب أبي حنيفة أو بلاشهود كذهب مالك لشبهة الإكرام والخلاف (أو) وطء (لميتة أو بهيمة) لأن فرجها غير مشتهى طبعاً بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج إلى الزجر عنه ولا بوطء صبي أو مجنون أو حربي ولو معاهداً إلا أنه غير ملتزم بالاحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء لجهله وحكم الحنفى حكمه في النفس وتعبيراً بملتزم أولى من قوله وشرطه التكليف إلا السكران وقول طبعاً وفي دبر من زيادى وتعبيراً بحشفة أو قدرها أولى من تعبيره بالذكر وقول في نحو حيض وصوم أعم من قوله في حيض وصوم وإحرام (والحد لمحسن) رجلاً كان

فإن أصر قتل أو أسلم صح ولو زندقاً وفرعه إن انعقد قبلها أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم أو مرتدون فمرتدون وملكه موقوف إن مات مرتداً بان زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه قبلها وما أتلفه فيها ويمان منه بموته وتصرفه إن لم يحتمل الوقف باطل وإلا فموقوف إن أسلم نفذ ويجعل ماله عند عدل وأمه عند محرم ويؤجر ماله ويؤدى مكاتبه النجوم لقاض .

كتاب الزنا

يجب الحد على ملتزم عالم بتجريمه بإيلاج حشفة أو قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة ولو مكرراً أو مبيحة ومحرماً وإن تزوجها لابير إيلاج وبوطء حليلته في نحو حيض وصوم وفي دبر وأمتها الزوجة أو العتدة أو المحرم أو وطء باكرام أو بتحليل عالم أولميتة أو بهيمة والحد لمحسن

أو امرأة (رجم) حتى يموت لأمره صلى الله عليه وسلم به في أخبار مسلم وغيره ، نعم لا رجم على الموطوء في ذنبه بل حده كحد البكر وإن أحسن إذ لا يتصور الإيلاج في ذنبه على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم (عذر) أى طين مستحجر (وحجارة معتدلة) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا ينفقه في نفوث التنكيل المقصود قال الماوردي والاختيار أن يكون ما يرمى به ملء الكف وأن يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد (ولو) كان الرجم (في مرض وحر وبرد مفرطين) لأن النفس مستوفاة به (وسن حفر لامرأة) عند رجوعها إلى صدرها إن (لم يثبت زناها بإقرار) بأن ثبت بيينة أو لعان لئلا تنكشف بخلاف ما إذا ثبت بالإقرار فيمكنها الهرب إن رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وإن ثبت زناه بالبينة وأما ثبوت الحفر في قصة العامدية مع أنها كانت مقررة فيان للجواز وذكر حكم اللعان من زيادى (والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر ولو كافرا وطىء أو وطئت) بذكر أصل عامل (يقبل في نكاح صحيح ولو) في عدة شهية أو حيض أو نحوه أو (بناقص) كأن وطىء كامل بتكليف وحرية ناقصة أو عكسه فالكمال محصن نظرا إلى حاله وإنما اعتبر الوطء في نكاح صحيح لأن به قضى الواطىء أو الموطوءة شهوته فحقه أن يتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لأنه مختص بكل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا رجم من وطىء وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ورجم من كان كاملا في الحالين وإن تحملها ناقصا كجئون ورق فالعبرة بالكمال في الحالين وبما تقرر علم أنه لا إحسان بوطء في ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد كما في التحليل وأنه لا إحسان لصبي ومجنون ومن به رقى لأنه صفة كمال فلا يحصل إلا من كامل وأنه لا يعتبر الوطء في حال عصمة حتى لو وطىء وهو حربي ثم زنى بعد أن عقدت له ذمة رجم وقولى أو وطئت من زيادى (و) الحد (لكرحر) من مكلف ولو ذميا ومثله السكران رجلا كان أو امرأة (مائة جلدة وتغريب عام) ولأية « الزانية والزاني » مع أخبار الصحيحين وغيرها للزيد فيهما التغريب على الآية (لمسافة قصر) لأن القصور دأبها شاة بالبعد عن أهل والوطن (فأكثر) إن رآه الإمام لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعليها إلى البصرة فلا يكفي تغريبه إلى مادون مسافة القصر إذ لا يتم الإيحاء المذكور به لأن الأخبار تتوابع حينئذ ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تأخيرها عن الجلد أولى (ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين) إلى اعتدال الوقت (ومرض إن رجم برؤه وإلا جلد بعشكال) بكسر العين أشهر من قبحها وبالثلثة أى عرجون (عليه مائة غصن ونحوه) كأطراف ثياب (مرة فإن كان) عليه (خمسون) غصنا (فترتين) يجلده به (مع مس الأعصان له أو انكباس) لبعضها على بعض ليناله بعض الأثم فإن اتقى ذلك أو شك فيهم يسقط الحد وفارق الأيمان حيث لا يشترط فيها ألم بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحد ومبنية على الزجر ولا يحصل إلا بالإيلاء (فإن برأ) بفتح الراء وكسرها بصدضه بذلك (أجزاء) الضرب به وقولى ونحوه من زيادى وسيأتى في الصيالة أن الإمام لو جلد في حر وبرد مفرطين ومرض رجم برؤه لا ضمان عليه وإن وجب تأخير الجلد عنها لأنه تلف بواجب أقيم عليه وفارق ما لو ختن الإمام أقلت فيها ثلثات بأن الجلد ثبت أصلا وقدر بالتمس والختان قدرا بالاجتهاد وما ذكرتم من وجوب التأخير هو للذهب في الروضة وكلام الأصل يقتضى أنه سنة وبه جزم في الوجيز (وتعيين الجهة للإمام) فلو عين له جهة لم يعدل إلى غيرها لأنه لا تقي بالزجر (ويفرب غريب من بلد زناه لابلله ولا لدون المسافة منه) أى من بلده (و) يفرب (مسافر لغير مقصده) ويؤخر تغريب غير المستوطن حتى يتوطن وقولى ولا لدون إلى آخره من زيادى (فإن عاد) للغرب (للجله) الأصل أو الذى غرب منه (أو لدون للمسافة منه جدد) التغريب معاملة له بنقيض قصده ، وقولى أو لدون المسافة منه من زيادى .

المسافة منه جدد

رجم بمدر وحجارة معتدلة ولو في مرض وحر وبرد مفرطين ، وسن حفر لامرأة لم يثبت زناها بإقرار والمحصن مكلف حر ولو كافرا وطىء أو وطئت قبل في نكاح صحيح ولو بناقص ولكرحر مائة جلدة وتغريب عام لمسافة قصر فأكثر ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين ومرض إن رجم برؤه وإلا جلد بعشكال عليه مائة غصن ونحوه مرة فإن كانت خمسون فترتين مع مس الأعصان له أو انكباس فإن برأ أجزاء وتعين الجهة للإمام ويفرب غريب من بلد زناه لابلله ولا لدون المسافة منه ومسافر لغير مقصده فإن عاد لجله أو لدون المسافة منه جدد

[فرج] زنى فيها غرب إليه غرب إلى غيره قاله ابن كعب والماوردي وغيرها ويدخل فيه بقية العام الأول

(ولا تقرب امرأة إلا بنحو محرم) كزوج وممسوح وامرأة وبأمن (ولو بأجرة) لأنها ما يتم به الواجب كأجرة الجلاد ولأنها من مؤن سفرها فإن لم يكن لها مال فلي بيت المال (فإن امتنع) من الخروج معها بأجرة (لم يجبر) كافي الحج ولأن في إجباره تعذيب من لم يذنب وقولي بنحو محرم أعم من قوله مع زوج أو محرم (و) الحد (غير حر) ولو مبضاهم وأعم من تعذيبه بالعبد (نصف) حد (حر) فيجلده خمسين ويغرب نصف عام لقوله تعالى فليمن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يالى بضرر السيد في عقوبات الجرائم بدليل أنه يقتل برده ويعد بقدفه وإن تضرر السيد نعم قال البلقيني لا حد على الرقيق الكافر لأنه لم يلتزم الأحكام بالقيمة إذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحدونه الزركشي وهو مردود لقول الأصحاب للكافر أن يحد عبده الكافر ولأن الرقيق تابع لسيد فكيف حكمه بخلاف المعاهد ولأنه لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كافي للرأى القيمة وظاهر أن ما مر ثم من اعتبار مسافة القصر وتأخير الجلاد ما مر مع ما ذكره يأتي هنا (ويثبت) الزنا (بإقرار) حقيقي (ولو مرة) لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ما عزا والغامدية بإقرارها رواه مسلم وروى هو البخاري خبر واغد يأأنس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها علق الرجم على مجرد الاعتراف وإنما كرره على ما عزا في خبره لأنه شك في عقله ولهذا قال أباك جنون ويعتبر كون الإقرار مفضلا كالشهادة (أوبينة) لآية : واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم. وكذا بلعان الزوج في حق المرأة إن لم تلعن كأم فلا يثبت بعم القاضى فلا يستوفيه بعله أما السيد فيستوفيه من رقيقه بعله لمصلحة تأديبه (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك (سقط) الحد لأنه صلى الله عليه وسلم عرض لما عزا بالرجوع بقوله لملك قبلت لملك لمست أباك جنون (لا إن هرب أو قال لا تحدوني) فلا يسقط لوجود شبهة مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه في الحال فإن رجع فذاك وإلا حدوا إن لم يكف عنه فمات فلا ضمان لأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قصة ما عزا شيئا أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالإقرار بالثوبة (ولو شهد أربعة) من الرجال (زناها وأربع) من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان (بأنها عذراء) بمجعة أى بكر سميت عذراء لتعذروا وطها وصوبته (فلا جد) عليها للشبهة لأن الظاهر من حال العذراء أنها لم توطأ ولا على قاذفها القيام بالبينة زناها لاحتمال أن العذرة زالت ثم عادت لترك اللبائقة في الاقتضاض ولا على الشهود لقوله تعالى : ولا يضر كاتب ولا شهيد. وقولي فلا حد أعم من قوله لم تحدى ولا قاذفها وظاهر أنها إن كانت غورا بحيث يمكن تقييب الحشفة مع بقاء البكارة حدث كما قاله البلقيني (ويستوفيه) أى الحد (الإمام) ولو بنائيه (من حر) لما مر (ومكاتب) كالحر لاستقلاله (ومبعض) لجزئه الحر إذا لا ولاية للسيد عليه والعبد الوقوف كله أو بعضه وعبدية لال (وسن حضوره) أى الإمام ولو بنائيه استيفاء الحد سواء أثبت الزنا بالإقرار أم بالبينة ولا يجب لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بجرم ما عزا والغامدية ولم يحضر (كالشهود) فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع أقلهم أربعة والظاهر أن محله إذا ثبت زناه بالإقرار أو بالبينة ولم تحضر (ومحد الرقيق) غير المكاتب (الإمام) لعموم ولايته (أو السيد) وهو أولى لأنه أستر (ولو فاسقا) أو كافرا ورقيقه كافر (أو مكاتباً) لحبر أبي داود وغيره «أقيموا الحدود على ما ملكتم أيمانكم» نعم المحجور عليه بنحو سفيه يقوم وليه ولو وصيا وقبامقامه (فإن تنازعا) فيمن يحد (فالإمام) أولى لما مر (وليس له تعزيره) لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه (وسماع بينة بعقوبته) أى بموجبها بقيد زدته بقولي (إن كان أهلا) لسماعها بأن كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود وأحكام العقوبة .

(كتاب حد القذف)

تقدم بيان القذف في باب (شرطه) أى لحد (في القاذف) ما مر (في الزانى) من كونه ملتزما بالأحكام عالما

ولا تقرب امرأة إلا بنحو محرم ولو بأجرة فإن امتنع لم يجبر ولغير حر نصف حر ويثبت بإقرار ولو مرة أو بينة ولو أقر ثم رجع سقط لا إن هرب أو قال لا تحدوني ولو شهد أربعة بزناها وأربع بأنها عذراء فلا حد ويستوفيه الإمام من حر ومكاتب ومبعض وسن حضوره كالشهود ويحد الرقيق الإمام أو السيد ولو فاسقا أو مكاتباً فإن تنازعا فالإمام وليس له تعزيره وسماع بينة بعقوبته إن كان أهلا .

(كتاب حد القذف)

شرط له في القاذف ما في الزانى

بالتحريم وهذا أولى مما عبر به (واختيار وعدم إذن) من المذوف وهذا من زيادتي (و) عدم (أصالة) فلا حدى من قذف غيره وهو حربى أو صبي أو مجنون أو جاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء أو مكره أو يذنه أو أصله كما لا يقتل به (و) لكن (يعزربمين) من صبي ومجنون لها نوع تميز للزجر والتأديب (وأصل) للإيذاء والتصریح بهذان زيادتي (وحد حثمانون) جلة لآية والدين رمون المحصنات فاتها في الحر لقله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يذف وإلجماع الصحابة على ذلك (و) حد (غيره) بمن به رقى ولو مبعضا فهو أعم من قوله والرقيق (أربعون) على النصف من الحر لإجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق إلى حالة القذف لأنها وقت الوجوب فلا تتغير بالتقال من أحدهما إلى الآخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين أو وهو رقيق ثم عتق حد أربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه إلا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الإيذاء ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام (و) شرط له (في) المذوف إحسان وتقديم (في) كتاب (اللعان) بقولى والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليقة وتقدم شره ثم (ولو شهد بزنا دون أربعة) من الرجال (أو) شهد به (نساء أو عبيد أو أهل ذمة) هو أولى من تعبيره بكفرة (حدوا) لأنهم في غير الأولى ليسوا من أهل الشهادة وحدوا في الأولى من الوقوع في أعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة بالقرار به فلا حد لأنها لا تسمى قذفا (ولو) تقاذف لم يتقاصا لأن التقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف والمذوف في الحلقة وفي القوة والضعف غالبا (ولو استقل مذكوف باستيفاء) للحد (لم يكف) ولو بإذن لأن إقامة الحد من منصب الامام نعم لسيده العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا المذوف البعيد عن السلطان وقد قدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة حد قاله الماوردى . واعلم أن حد القذف يسقط بإقامة البينة بزنا المذوف وبإقراره وبغفوه واللعان في حق الزوجة .

(خاتمة) إذا سب شخص آخر فلا آخر أن يسبه بقدر ما سبه ولا يجوز سب أبيه ولأمه وأما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا فهو يا أحمق يا ظالم إذ لا يكاد أحد أن ينفك عن ذلك وإذا انتصر بسبه قهداستوفى ظلامته ويرى الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم لحق الله تعالى .

(كتاب السرقة)

فتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وغيرهما بما يأتي (أركانها) أي السرقة الموجبة للقطع الآتي يانه ثلاثة (سرقة وسارق ومسرورق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله) هذا من زيادتي (فلا يقطع محتلس ومنهيب وجاحد) لنحو ودية لحبر ليس على المحتلس والنهيب والحائن قطع صححه الترمذى والأولان يأخذان المال عيانا ويستمد الأول الحرب والثاني القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لأخذه خفية فينزع قطعهم زجرا (وشرط في السارق ما) مر (في القاذف) من كونه ملتزما بالأحكام غالبا بالتحريم مجتارا من غير إذن وأصالة وهذا أولى مما عبر به (فلا يقطع حربى ولو معاهدا ولا (صبي ومجنون ومكره) وما ذون له وأصل (وجاهل) بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء ويقطع مسلم وذمى بمسلم وذمى (و) شرط (في) للمسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته أى مقوما به مع وزنه ان كان ذهباً روى مسلم خبر لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا والخارى خبر تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وخبر قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجنن ثمنه ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار والدينار للثقال وتعتبر قيمة ما يساويه حال السرقة سواء كان دراهم أم لا وخرج بالخالص وما بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار

واختيار وعدم إذن وأصالة ويعزربمين مجز وأصل ، وحد حر ثمانون وغيره أربعون وفى المذوف احسان وتقدم فى اللعان ولو شهد بزنا دون أربعة أو نساء أو عبيد أو أهل ذمة حدوا ولو تقاذفا لم يتقاصا ولو استقل مذكوف باستيفاء لم يكف. (كتاب السرقة) أركانها سرقة وسارق ومسرورق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله فلا يقطع محتلس ومنهيب وجاحد وشرط فى السارق ما فى القاذف فلا يقطع حربى ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره وجاهل وفى المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته

فلا قطع ربع سينكة
أوحليا لا يساوي ربا
مضروبا ولا بما نقص
قبل إخراجها ولا بما دون
نصاين اشتركا في
إخراجها ولا بغير مال
بل ثوب رث في جيبه
تمام نصاب جهله
وبخمر بلغ إناءه نصابا
وبآلة هو ببلغ مكرها
ذلك ونصاب ظنه فلو سا
لاتساويه أو انصب
من وعاء ببقبه له أو
أخرجه دفعتين فإن
تخلل علم المالك وإعادة
الحرز فالثانية سرقة
أخرى وكونه لغيره فلا
قطع بسرقة ماله ولو
ملكه قبل إخراجها ولا
بما ادعى ملكه ولا بما
له فيه شركة ولو سرقا
وادعى أحدهما أنه له
أو لمها فكذبه الآخر
قطع الآخر دونه وكونه
لاشبهة له فيه فيقطع بأمر
وله سرقة معذورة
وبمال زوجته ونحو
باب مسجد لا يحصره
وقناديل تسرج ومال
بيت مال وهو مسلم
ومال صدقة وموقوف
وهو مستحق ومال
بعضه أو سيدم وكونه
محرزا بلحاظ دائم أو
أوحصانة مع لحاظ
في بعض عرفا

خالصا فلا يقطع به والتفريق يعتبر بالمضروب (فلا قطع ربع سينكة أو حليا لا يساوي ربا مضروبا)
وان ساواه غير مضروب نظرا الى القيمة فيها هو كالعرض ولا يهتم وزنه دون ربع وقيمتها بالقيمة
ربع نظرا الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب وقولي أو حليا من زيادتي (ولا بما نقص قبل إخراجها)
من الحرز عن نصاب بأكل أو غيره كإحراق لا تنفاه كون المخرج نصابا (ولا بما دون نصاين اشتركا)
أي اثنان (في إخراجها) لأن كلا منهما لم يسرق نصابا (ولا بغير مال) ككلب وخنزير وخمر إذ لا قيمة له
(بل) يقطع (بثوب رث) بثلاثة (في جيبه تمام نصاب) وان (جهله) السارق لأنه أخرجه نصابا من حرزه
بقصد السرقة والجبل بخمسه لا يؤثر كالجبل بصفته (وبخمر بلغ إناءه نصابا وبآلة هو) كطنبور
(ببلغ مكرها ذلك) لأنه يسرق نصابا من حرزه ولا نظر الى أن ما في الإناء وما بعده مستحق الإزالة نعم
ان قصد إخراج ذلك إفساده فلا قطع (ونصاب ظنه فلو سا لاتساويه) لذلك ولا أثر لظنه (أو) بنصاب
(انصب من وعاء ببقبه له) وان انصب شيئا فثبت لذلك (أو) بنصاب (أخرجه دفعتين) بأن تم في الثانية لذلك
(فإن تخلل) بينهما (علم المالك وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى) فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها دون
نصاب بخلاف ما إذا لم يتخلل علم المالك ولا إعادة الحرز أو تخلل أحدهما فقط سواء اشترهت الحرز أم لا
فيقطع إبقاء الحرز بالنسبة للأخذ لأن فعل الشخص يبنى على فعله لكن اعتماد البلقين فيما إذا تخلل
أحدهما فقط عدم القطع (وكونه) أي السروق ملكا (لغيره) أي السارق (فلا قطع بسرقة ماله) من يد غيره
(ولو) مرهونا أو مكثرا أو (ملكه قبل إخراجها) من الحرز يارث أو غيره بل وأقبل الرفع الى القاضي (ولا
بما) إذا (ادعى ملكه) لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة (ولا بما له فيه شركة) وان قل نصيبه منه لأن له في كل
جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهمه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك (ولو سرقا) أي اثنان (وادعى
أحدهما أنه) أي السروق (له أو لمها فكذبه الآخر) وأقر بأنه سرقة (قطع الآخر دونه) عملا بقرارها
فان صدقة أو عكست أو قال لا أدري لم يقطع كالدعي لقيام الشبهة (وكونه لا شبهة له فيه) خبر ادرءوا الحدود
بالشبهات (فيقطع بأمر) وللسرقها معذورة (بأن كانت مكرهة أو غير مخيرة كمناعة أو مجنونة أو أعجمية
تعتد وجوب طاعة الأمر لانها معلومة مضمونة بالقيمة وقولي معذورة أهم من قوله نائمة أو مجنونة (وبمال
زوجه) المحرز عنه ذكرنا كان أو أثنى لعدم الأدلة (ونحو باب مسجد) كجذعه وسأريته لأنه يمد
التحصين وعمارة لا لا تتفانها وتعيير بذلك أهم من تعييره باب مسجد وجذعه (لا يحصره وقناديل
تسرج) فيه وهو مسلم لأنه ينتفع بها كاتفاعة بيت المال بخلاف الدمي وبخلاف القناديل التي لا تسرج
فهي كبابي المسجد (ومال بيت مال وهو مسلم) وان كان غنيا لان له فيه حقا لأن ذلك قد يصرف في عمارة
المسجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لان ذلك مخصص بهم بخلاف الدمي
فيقطع بذلك ولا نظر الى اتفاق الإمام عليه عند الحاجة لانه انما ينفع عليه للضرورة وبشرط الضمان كافي
الاتفاق على المضطر وانتفاعه بالرباطات والقناطر للتبعية من حيث انه قاطن ببلاد الإسلام لا لاختصاصه
بحق فيها وقولي وهو مسلم من زيادتي وهو قيد في المستثنين كالتسرج (ولا) مال صدقة (ولا) موقوف وهو
مستحق فيهما ككونه في الأولى فقيرا أو غارما لذات الدين أو غاريا وفي الثانية أحد الموقوف عليهم للشبهة
بخلاف ما إذا لم يكن مستحقا فيهما وعليه يحمل كلام الأصل في الثانية وتعيير مستحق أهم من تعييره بفقير
(ولا) مال بعضه من أصل أو فرع (أو سيده) أو أصل سيده أو فرعه لشبهة استحقاق تنقته عليهم (وكونه
محرزا بلحاظ) له بكسر اللام (دائم أو حصانة) لموضعه (مع الحافظ) له (في بعض) من أفرادها كما يعلم ما يأتي
(عرفا) لان الحرز يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه

إلى العرف كالقبض والإحياء ولا يقدح في دوام الملاحظ الفترات العارضة عادة (فهرسة دار وصفها حرز
 خسيس آنية وثياب) أما تقيسهما حرز ميوته الدور والحنات والأسواق النبعة (ومحزن حرز حلى وتقدم
 ونحوها) والتصریح بهذا من زيادى (ونوم بنحو صحراء) كسجد وشارع (على متاع أو توسده حرز) له
 ومجمله في توسده فيما بعد التوسد حرز له وإلا كان توسد كسافيه قدأ وجوهه فلا يكون حرزاً له كذا ذكره
 للوردى والرويانى فعبيرى بنحو صحراء أهم من تعبيره بصحراء أو مسجد (لأن وضعه بقربه بالما لاحظ
 نوى) بحيث يمنع السارق بقوة أو استغاثة (أو انقلاب عنه) ولو قلب السارق فليس حرزاً له بخلاف ما إذا
 كان في الأولى ملاحظ قوى ولا زحمة أو أكثر للملاحظون وذكر حكم الوضع بقربه في غير الصحراء من زيادى
 (ودار منفصلة عن العارة حرز بملاحظ قوى يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه) على الأقوى
 في الروضة والأقرب في الشرح الصغير وهو من زيادى وإن اقتضى كلام الأصل خلافه فإن لم يكن بها أحد
 أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الفتوى ولو مع إغلاق الباب أو بها نائم مع فتحه فليست حرزاً أو الحق بإغلاقه
 باللوكان مرود ولو نائم خلفه بحيث لو فتحه لأصابه وانتبه أو أمامه بحيث لو فتحه لانتبه بصريه ومالو نائم فيه وهو
 مفتوح (و) دار (متصلة) بالعاره (حرز بإغلاقه) أى الباب (مع ملاحظ ولو نائماً) أو ضعيفاً (ومع
 غيبته زمن أمن نهاراً) لأمع فتحه ونومه ليلاً ونهاراً أو يقظته لكن تغفله السارق ولا مع غيبته زمن خوف
 بالونهاراً أو زمن أمن ليلاً أو والباب مفتوح فليست حرزاً ووجهه في البقظان الذى تغفله السارق قصره
 في الرأفة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولى هنا بإغلاقه وفيها ملاحظ دائم (وخيمة وما فيها بصحراء
 تشد أطنابها ولم ترخ أذيالها كمتاع) موضوع (بقربه) فيشترط في كون ذلك محرزاً ملاحظة قوى (وإلا)
 بأن شددت أطنابها أو أرخت أذيالها (فمحزران) بذلك (مع حافظ قوى ولو نائماً بقربها) وقولى بقربها أولى
 من قوله فيها فلو شددت أطنابها ولم ترخ أذيالها فهي محرزة دون ما فيها (وماشية) من إبل وخيل وبعال وحمير
 أو غيرها (بصحراء محرزة بحافض يراها) فإن لم ير بعضها فهو غير محرز ولو تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن
 متباعدة أو معقولة فخير محرزة (و) ماشية (بأبنية مغلقة) أو بها متصلة (بعاره محرزة بها ولو بلا حافظ) فإن
 كانت بأبنية مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ (و) ماشية بأبنية مغلقة (بيرة محرزة بحافظ ولو نائماً) فإن
 كانت بأبنية مفتوحة اشترط يقظته وشملت الأبنية الاصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقرود والثياب والفرق
 أن إخراج الدواب مما يظهر ويعد الاجترار عليه بخلاف النقرود ونحوها فإنها بما تخفى ويسهل إخراجها (و)
 ماشية (سائرة محرزة بسائق يراها) وإن لم تكن مقطورة وفي معناها الرأكب آخرها (أو قائد) لها وفى
 معانها الرأكب الأول (أكثر الالتفات لها) بحيث يراها (مع قطر إبل وبعال ولم يزد قطار) منهما (في
 عمران على سبعة) للعادة الغالبة ووقع في الأصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح وهو تصحيف فإن لم ير بعضها
 فهو غير محرز كثير القطور فإنها مع العائد غير محرزة لأنها لا تسير معه غير مقطورة غالباً وإن زاد على ما ذكر
 الزائد محرز في الصحراء لا العمران عملاً بالعادة هذا وقد قال البلقينى التقيد بالتسع أو بالسبع ليس يعتمد
 ذكر الأذرعى والركشى نحوه قال والأشبه الرجوع فى كل مكان إلى عرفه وبه صرح صاحب الوافى
 يقوم مقام الالتفات مرور الناس فى الأسواق وغيرها كما صرح به الإمام أما غير الإبل والبعال فلا يشترط
 أن يحرازها سائرة قطرها وذكر حكم غير الإبل فى الصحراء وفى السائرة مع قولى بسائق يراها وفى عمران من
 يادى (أو كفن مشروع فى قبر بيت حصين أو بمقبرة بعمران) ولو بطرفه (محرز) بالقبر للعادة ولعموم
 الأمر يقطع السارق وفى خبر البيهقي من نبش قطعناه سواء كان الكفن من مال الميت أم من غيره ولو من
 بيت المال بخلاف ما إذا كان القبر بمضمية فالكفن غير محرز إذ لا خطر ولا انتهاز فرصة فى أخذه وبخلاف
 لكفن غير المشروع كالزائد على خمسة فالزائد أو نحوه غير محرز فى الثانية محرز فى الأولى وقولى مشروع من

فهرسة دار وصفها حرز
 خسيس آنية وثياب
 ومحزن حرز حلى وتقدم
 ونوم بنحو صحراء على
 متاع أو توسده حرز
 لأن وضعه بقربه بلا
 ملاحظ قوى أو انقلاب
 عنه ودار منفصلة عن
 العارة حرز بملاحظ
 قوى يقظان بها ولو مع
 فتح الباب أو نائم مع
 إغلاقه ومتصلة حرز
 بإغلاقه مع ملاحظ ولو
 نائماً ومع غيبته زمن
 أمن نهاراً وخيمة وما
 فيها بصحراء لم تشد
 أطنابها ولم ترخ أذيالها
 كمتاع بقربه إلا محزران
 مع حافظ قوى ولو
 نائماً بقربها وماشية
 بصحراء محرزة بحافظ
 يراها وبأبنية مغلقة
 بعاره محرزة بها ولو
 بلا حافظ وبيرة محرزة
 بحافظ ولو نائماً سائرة
 محرزة بسائق يراها
 أو قائداً أكثر الالتفات
 لها مع قطر إبل وبعال
 ولم يزد قطار فى عمران
 على سبعة وكفن مشروع
 فى قبر بيت حصين
 أو بمقبرة بعمران محرز

زيادتي ولو وضع ميت على وجه الأرض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع سارق كفته نقله
الرافعي عن البغوي قال النووي ينبغي أن لا يقطع إلا إذا تعذر الحفر لأنه ليس بدفن وبما يحتمل صرح
للاوردي ولو سرق السكف حافظ البيت الذي فيه القبر فقتل في كلام الروضة وأصلها ترجيح عدم قطعه .

(فصل) فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حفظا لشخص دون آخر (يقطع مؤجر حرز ومعيه)
يسرقهما منه مال السكري والسكير المستحق وضمة فيه لأنهما مستحقان لمنافعه ومنها الإحراز بخلاف من
اكتزى أو استعار ساحل الزراعة فأوى فيها ماشية مثلاً فلا قطع بذلك (لا من سرق مغصوباً) لأن مال السك
لم يرض بإحرازه بحرزا الغاصب (أو) سرق (من حرز مغصوب) ولو غير مال السك لأنه ليس حرزا للغاصب (أو)
سرق (مال من غصب منه شيئاً ووضع معه) أي مع ماله (في حرزه) لأن للسارق دخوله لأخذ ماله (ولو تبق)
واحد (في ليلة وسرق في أخرى قطع) كالو تبق في أول ليلة وسرق في آخرها (إلا إن ظهر النقب) للطارقين
أو للمالك فلا قطع لانتهاك الحرز فصار كالو سرق غيره وإما قطع في نظيره بمال أخرج النصاب دفعتين كما مر
لأنه ثم تم السرقة وهما ابتدأها (ولو تبق) واحد (وأخرج غيره فلا قطع) على واحد منهما لأن الأول لم
يسرق والثاني أخذ من غير حرز نعم إن أمر الأول غير مميز بالإخراج قطع (كالو وضعه في النقب) أو ناوله
لآخر فيه (فأخذه الآخر) فلا قطع على واحد منهما وإن تماونا في النقب أو بلغ المال نصابين لأن الداخل
لم يخرج من تمام الحرز والخارج لم يأخذه منه بخلاف مالو تبق ووضع أو ناوله للخارج خارج النقب فأخذه
الآخر فيقطع الداخل ولو تبقا وأخرجه أحدهما أو وضعه قرب النقب فأخرجه الآخر قطع المخرج قطعاً لأنه
المخرج له من الحرز (ولو رماه إلى خارج الحرز) ولو إلى حرز آخر (أو أخرجه بماء جار) أو راكد
وحركة كافهم بالأولى (أو ربح هابة أو دابة سائرة) أو واقعة وسيرها كما فهم بالأولى حتى خرجت به (قطع)
لأنه أخرج من الحرز بما قطعه بخلاف ما إذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك الماء الراكد
ولم يسير الدابة الواقعة (ولا يضمن حريده ولا يقطع سارقه ولو) كان (صغيراً معه مال يليق به) كقلادة
فهو أولى من تعبيره بقلادة (أو) كان (نائماً على بعير فأخرجه) أي البعير (عن قافلة) لأنه ليس بمال
والمال والبعير في يد الحر محرز به فإن كان لا يليق به قطع إن أخذ الصغير من حرز المال وإلا فلا ذكره
في السكافية (فإن كان) النائم على البعير (رقيقاً قطع) مخرجه عن القافلة لأنه مال وقد أخرج من الحرز
وكذا يقطع سارق الرقيق في غير ذلك إن كان غير مميز أو مكرها نعم المكاتب كتابة صحيحة كالحرز
لاستقلاله وكذا البعض (كالو تبق) مالا (من بيت مغلق إلى صحن دار أو) صحن (نحو خان) كرباط
(بأبهما مفتوح) بقيد زده بقولي (لا يفعله) فيقطع لأنه أخرج من حرزه إلى محل الضياع بخلاف مالو كان
باب البيت مفتوحاً وباب الدار مثلاً مغلقاً أو كانا مغلقين فتفتحهما أو مفتوحين فلا قطع لأنه في الأولين
لم يخرج من تمام الحرز والمال في الثالثة غير محرز نعم إن كان السارق في صورة غلق الباب بين أحد السكان
للفرد كل منهم بيت قطع لأن مافي الصحن ليس محرزاً عنه وما ذكر في نحو الخان هو ما رجحه الأصل
والشرح الصغير وحكاة في أصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما القطع مطلقاً عن صاحب
الهدب وغيره لأن الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة وحكاة البلقيني عن
نص الأم والمختصر وعن الشيخ أبي حامد وأتباعه وحكاة الأذري والزر كشي عن العراقيين وبعض
الحراسيين قالوا وهو المختار وظاهر أن الله الماشركة كنحو الخان في الخلاف المذكور ونحو من زيادتي .

(فصل) فيما ثبت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معها (ثبت السرقة يمين رد) من الدعي عليه
على الدعي لأنها كالبينة أو كإقرار الدعي عليه وكل منهما ثبت به السرقة وقضيته أنه يقطع بها وهو ما رجحه
الشيخان هنا كنهما جز مافي الدعاوى في الروضة وأصلها بأنه لا يقطع بها لأنه حق الله تعالى وهو لا يثبت بها

(فصل) يقطع

مؤجر حرز ومعيه
لا من سرق مغصوباً أو
من حرز مغصوب أو
مال من غصب منه شيئاً
ووضعه معه في حرزه
ولو تبق في ليلة وسرق
في أخرى قطع إلا إن
ظهر النقب ولو تبق
وأخرج غيره فلا قطع
كما لو وضعه في النقب
فأخذه الآخر ولو رماه
إلى خارج الحرز أو
أخرجه بماء جار أو ربح
هابة أو دابة سائرة
قطع ولا يضمن حريده
ولا يقطع سارقه ولو
صغيراً معه مال يليق به
أو نائم على بعير فأخرجه
عن قافلة فإن كان رقيقاً
قطع كما لو تبق من بيت
مغلق إلى صحن دار أو
نحو خان بأبهما مفتوح
لا يفعله .

(فصل) ثبت

السرقة يمين رد

لبعده عن العارة أو ضعف في أهلها وإن كان البارز واحدا أو أنثى أو بلاصلاح وخرج بالقود المذكورة
أضدادها فليس للتصنيف بها أو بشي منها من حربي ولو معاهد أو سبي وجنون ومكره ومختلس ومنتهب
قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دار أو منعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره ققطاع وقيل
مختلسون (فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب) لا (قتل عزز) بحبس وغيره لا تركابه
محصية لاحد فيها ولا كفارة وحبس في غير بلد ما ولي حتى تظهر توبته ولزمه رد المال أو بدله في صورة
أخذه وتعيرى بنصاب أولى من تعيره بمال (أو بأخذ نصاب) أى نصاب سرقة بقيدتين زدتها بقولى
(بلا شبهة من حرز) مما مر بيانه في السرقة (قطعت) بطلب من المالك (يده اليمنى ورجله اليسرى فإن
عاد) بعد قطعهما ثانيا (فكسبه) أى فقتطع يده اليسرى ورجله اليمنى للآية السابقة وإنما قطع من خلاف
لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قبل للمال والمجاهرة تنزيلا
لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمراني وهو أشبه (أو يقتل) لمصوم يكافئه عمدا كما يعلم بما
يأتى (قتل حتما) للآية ولأنه ضم إلى جنائته إهانة السبيل المتضمنة زيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا نعم
القتل فلا يسقط قال البندليجي ومحل تحممه إذا قتل لأخذ المال وإلا فلا نعم (أو) بقتله عمدا (وأخذ
نصاب) بلا شبهة من حرز (قتل ثم صلب) بهدسه وتكفينه وللصلاة عليه (ثلاثة) من الأيام (حتما)
زيادة في التنكيل لزيادة الجرمية فإن مات حشف أنفمه فمن الشافعي أنه لا يصلب إذ بالموت سقط القتل
فسقط تأبعه وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال لما نى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا
وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصر على أخذ المال أو يتفوا من الأرض إن
أرعبوا لم يأخذوا فعمل كلة أو على التوزيع لا التخيير كما في قوله تعالى : وقالوا كونوا هودا أو نصارى
أى قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وتشيدي بالنصاب مع قولى حتما من زيادتي
(ثم) بعد الثلاثة (ينزل) من محل الصلب (فإن خيف تعيره قبله أنزل) حينئذ وهذا من زيادتي ويقام عليه
الحمد محل محاربه إذا شاهده من ينزجر به فإن كان بغارة ففي أقرب محل إليها بهذا الشرط (والغلب
في قتله معنى القود) لا الحد لأن الأصل فيها اجتماع فيه حتى الله تعالى وحق آدمى تغليب حق الأدمى لبنيانته
على الضيق ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها (فلا يقتل بغير كفه) كوله
(ولومات) بغير قتل (فدية) تجب في تركته في الحر أمانى الرقيق فحجب قيمته مطلقا (ويقتل بواحد
من قتلهم والباقي ديات) فإن قتلهم مرتبا قتل بالأول (ولو عفا وليه) أى القاتل (بمال وجب) المال
(وقتل) القاتل (حدا) لتجتم قتله (وتراعى المائة) فيما قتل به كما مر بيانه في فصل القود للورثة
(ولا يتجتم غير قتل وصلب) كأن قطع يده فاندمل لأن التجتم تغليب لحق الله تعالى فاخص بالنفس كالكفارة
وتعيرى بذلك أعم من تعيره بالجرح (وتسقط) عنه (بتوبة قبل القدرة عليه) لا بعدها (عقوبة تحصه)
من قطع يد ورجل وتجتم قتل وصلب الآية : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم. فلا يسقط عنه
ولا عن غيرهما قود ولا مال ولا باقى الحدود من حد زنا وسرقة وشرب خمر وقذف لأن العمومات
الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقى الحدود
بالتوبة في الظاهر . أما بينه وبين الله سبحانه وتعالى فسقط .

(فصل) من لزمه قتل وقطع وحذقذف (ثلاثة) (وطالبوه)
بها (جلد) للقذف وإن تأخر (ثم أمهل) وجوبه حتى يرا أو إن قال مستحق القتل عجلوا القطع وأنا أبادر
بدهم بالقتل ثلاثيهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا (ثم قطع ثم قتل بلا) وجوب (مهلة) بينها لأن النفس
مستوفاة (فإن آخر مستحق الجلد) حقه (صبر الآخرا حتى يستوفى) حقه وإن تقدم استحقاقها لثلاث

فمن أعان القاطع أو
أخاف الطريق بلا أخذ
نصاب وقتل عزز أو
بأخذ نصاب بلا شبهة
من حرز قطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى
فإن عاد فكسبه أو يقتل
قتل حتما أو أخذ نصاب
قتل ثم صلب ثلاثة حتما
ثم ينزل فإن خيف تعيره
قبله أنزل أو المظلم في قتله
معنى القود فلا يقتل
بغير كفه ولو مات
فدية ويقتل بواحد
من قتلهم والباقي ديات
ديات ولو عفا وليه
بمال وجب وقتل حدا
وتراعى المائة ولا يتجتم
غير قتل وصلب
وتسقط بتوبة قبل
القدرة عليه عقوبة
تحصه .
(فصل) من لزمه
قتل وقطع وحذقذف
وطالبوه جلد ثم أمهل
ثم قطع ثم قتل بلا مهلة
فإن آخر مستحق الجلد
صبر الآخرا حتى
يستوفى

يفوتنا عليه حقه (أو) آخر مستحق (القطع) حقه (صبر مستحق القتل) حتى يستوفي حقه لذلك (فان) بادر وقتل عزير لتعديبه وكان مستوفيا لحقه (ولمستحق القطع) حينئذ (دبة) لفوات استيفائه وذكر التحريم من زيادتي (أو) لزمه (عقوبات لله) تعالى كأن شرب وزني بكرا وسرق وارثا (قدم الأخف) منها فالأخف وجوبا حفظا لمحل الحق وأخفها حد الشرب فيقام ثم يعهل وجوبا حتى يبرأ ثم يحل للزنا ثم يعهل وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر أن التعريب لا يسقط وأنه بين القطع والقتل وأنه لو فات محل الحق بعقوبة من عقوباته كأن اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الإمام ما يراه مصلحة وعليه ينزل قول القاضي في هذا المثال يقتل بالردة وقول الماوردي والرويان يرحم (أو) لزمه عقوبات لله تعالى (ولآدمي) كأن شرب وزني وقذف وقطع وقتل (قدم حقه إن لم يفوت حق الله) تعالى (أو) كأننا قتلا فيقدم حد قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد زنا لمخضن تقديم الحق الآدمي بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على القتل لثلاثا يفوتنا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

(كتاب الأشربة) والتمازير

والأشربة جمع شراب بمعنى مشروب (كل شراب أسكر كثيره) من خمر أو غيره (حرم تناوله) وإن قل ولم يسكر لآية إنما الخمر والخمر الأصحاحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام (ولو كان) تناوله (لنداو أو عطش) ولم يجد غيره لعموم النهي عنه (أو) كان (درديا) وهز ما يبقى أسفل إناء ما يسكر نخينا (على ملتزم تحريمه مختار عالمه) وبتحريمه ولا ضرورة وحده) أي بتناوله ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجد في الخمر رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلده وقيس به شرب النبيذ وإنما حرم القليل وحده وإن لم يسكر حسبا لمادة الفساد كما حرم تبيل الأجنبية والحلوة بها لإفضائهما إلى الوطء ودخل في التعريف السكران وخرج بالقبول المذكورة فيه أضدادها فلا حد على من أتصف بشيء منها من صبي ومجنون وكافر ومكره وموخر وجاهل به أو بتحريمه إن قرب إسلامه أو بعد عن العلماء ومن شرب بلقمة فأساعها به ولم يجد غيره وإنما حد الحنفى بتناوله النبيذ وإن اعتقد حله لقوة أدلة تحريمه ولأن الطبع يدعو إليه فيحتاج إلى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره كنج وحشيش مسكر فانه وإن حرم تناوله خلافا لبعضهم لا يحده ولا ترد الحجر العقودة ولا الحشيش الذاب نظرا لأصليهما ويحد بما ذكر (وإن جهل الحد) به لأن حقه أن يمنع منه (لا) بتناوله (لنداو أو عطش) فلا يحده وإن وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووي في تصحيحه وصححه الأذرعى وغيره لشبهة قصد التداوى وهذا من زيادتي وما نقله الإمام عن الأئمة المتأخرين من وجوب الحد بذلك ضعفه الرافعي في الشرح الصغير (ولا) بتناوله حالة كونه (مستهلكا) به كخبر يحيى دقيقه بلا سهلا كه (ولا) بتناوله (بحقن وسعوط) بفتح السين لأن الحد للزجر ولا حاجة فيهما إلى زجر (وحد جر أربعين) جلدة ففي مسلم عن أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين وعن علي رضي الله عنه جلدة النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلدة أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى (و) حد (غيره) ولو مبعضا (عشرون) على النصف من الجر كنظامه وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالريق (ولاء) كل من الأربعين والعشرين بحيث يحصل بهما زجر وتكثير فلا يفرق على الأيام والساعات لعدم الإيلاء فان حصل بها حينئذ إيلاء قال الإمام فان لم يتخلل ما ينزل به الألم الأول كفي وإلا فلا ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة وتلف امرأة أو نحوها عليها ثيابها وكالمرأة الحنفى فيا يظهر لسكن محتمل أن لا يقتص بلف ثيابه المرأة ونحوها ويقتل تعيين الحرم ونحوه ويحصل الحد (نحو سوط وأبد) كنعال وعصى معتدلة وأطراف ثياب بعد قتلها حتى تشتد (وللإمام زيادة قدره) أي الحد عليه إن رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره أربعين كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه في الحر ورآه على رضي الله عنه

أو القطع صبر مستحق
القتل فان بادر وقتل
عزير ولمستحق القطع
دبة أو عقوبات لله قدم
الأخف أو ولآدمي
قدم حقه إن لم يفوت
حق الله أو كأننا قتلا.
(كتاب الأشربة)
كل شراب أسكر
كثيره حرم تناوله ولو
لنداو أو عطش أو
درديا على ملتزم تحريمه
مختار عالمه وبتحريمه
ولا ضرورة وحده
وإن جهل الحد لا لنداو
أو عطش ولا مستهلكا
ولا بحقن وسعوط، وحد
حر أربعين وغيره
عشرون ولواء بنحو
سوط وأبد وللإمام
زيادة قدره

قال لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى اقترى وحده الاقتران ثمانون (وهي) أي زيادة قدر
الجلد عليه (تمازير) لا حد إلا لما جاز تركه واعتزل بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه
وأجيب بما أغرت إليه بتمازير من أن ذلك الجنایات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا فإن الجنایة
لم تتحقق حتى يعزّر والجنایات التي تولد من الخمر لا تنحصر فلتنجز الزيادة على الثمانين وقد منعها قال
وفي قصة تليغ الصحابة الضرب غنائن ألفاظ مشعرة بأن الكل حدو عليه فحد الشارب مخصوص من بين
سائر الحدود بأن يتعمد به ضمو يتعلق بعنه باجتهاد الامام وتعميرى بنحو سوط إلى آخره أولى بما عبر به
الأصل (وحدنا قراره وبشهادته رجلين أنه شرب مسكرا) وإن لم يقل وهو علم مختار لأن الأصل عدم الجهل
والإكراه وقول أنه تنازعه الصدر أن قبله فلا يجد ربح مسكرو ولا يسكر ولا يبق لاحتال الغلط أو الإكراه
والحد يدبر بالشبهة (وسوط العقوبة) من حد وتعزير فهو أعم من قوله وسوط الحدود (بين قضيب) أي
غصن (وعصا) غير معتدلة (ورطب وبابس) بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة لا يتابع فلا يكون عصا غير
معتدلة ولا رطب فيشق الجلد بثقله ولا تضيق ولا يابس فلا يؤلم لحفته وفي خبر مرسل رواه مالك الأمر بسوط
بين الخلق والجديد وقيس بالسوط غيره (ويفرقه) أي السوط أو غيره من حيث العدد على الأعضاء
فلا يجمع على عضو واحد (ويبقى للقاتل) كشمرة محر وفرج لأن القصد ردعه لاقته (والوجه) لغير مسلم
إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه ولأنه يجمع المحاسن فيعظم أثره وإن لم يبق الرأس لأنه مستور بالشعر
غالبا (ولا تشبه يده) ولا يمد هو على الأرض لينكس من الاتقاء يديه فلو وضعهما أو إحداها على
موضع عدل عنه الضارب إلى آخره لأنه يدل على شدة ألمه بالضرب فيه (ولا تجرد ثيابه) بقيد زده
بقول (الخفيفة) أما الثقبلة كجبة محشوة وقرورة فيجرد نظرا لمقصود الحد (ولا يجد في) حال (سكره)
بل بعد الاقترانه ليرتدع (ولا في مسجد) لجر أن داود وغيره لا تقام الحدود في المساجد ولا احتمال أن
يتلوث من جراحة تحدث (فإن فعل) أي حد في سكره أو في المسجد (أجزاء) أما في الأول فلظاهر خبر
البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم سكران فأمر بضربه فثنا من ضربه يده ومنا من ضربه بعله
ومنا من ضربه بثوبه . ولفظ الشافعي فضر به بالأيدى والنعال وأطراف الثياب ، وأما في الثاني
فكالصلاة في دار مضمومة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنجي لكن الذي في الروضة كأصلها
في باب آداب القضاء أنه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الأم وقول لا في إلى آخره من (زيادتي
(فصل) في التعزير ؛ من العزرائى للتع وهو لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا
كما يؤخذ مما يأتي والأصل فيه قبل الإجماع آية واللائق تخافون نشوؤهم وفضل صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم
في صحيحه (عزرا لمصية لا حد فيها ولا كفارة) سواء كانت حقاهه تعالى أم لادمي كباشرة أجنبية في غير
الفرج وسب ليس بهذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لإيجابه الحد بخلاف التمتع
بطيب ونحوه في الاحرام لإيجابه الكفارة وأشرت بزيادتي (غالبا) إلى أنه قد شرع التعزير ولا معصية كن
يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد يتنفي مع اتقاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى
وكما في قطع شخص أطراف نفسه وأنه قد يجمع مع الحد كما في تكرار الردة وقد يجمع مع الكفارة في الظهار
واليمين الفموس وإفساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته ، ويحصل (بنحو حبس وضرب) غير مبرح
كصفع ونق وكشف رأس وتسويد وجه وصلب ثلاثة أيام فأقل وتوبيخ بكلام لا يخلق لينة (باجتهاد إمام)
جنسا وقدر أفرادا وجمعا وله في التعلق بحق الله تعالى العفو إن رأى الصلحة وتعميرى بذلك أعم من قوله
بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ والصفع الضرب بجمع الكف أو يسطها (وليقتضه) أي الامام التعزير
وجوبا (عن أدنى حد للعز) فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النقي عن سنة

وهي تمازير وحده
بإقراره وبشهادة
رجلين أنه شرب
مسكرا وسوط
العقوبة بين قضيب
وعصا ورطب وبابس
ويفرقه على الأعضاء
ويبقى للقاتل والوجه
ولا تشد يده ولا تجرد
ثيابه الخفيفة ولا يجد
في سكره ولا في مسجد
فإن فعل أجزاء .
(فصل) عزرا لمصية
لا حد فيها ولا كفارة
غالبا بنحو حبس
وضرب باجتهاد إمام
وليقتضه عن أدنى
حد للعز

وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالبطس أو التقي عن نصف سنة لحبر لا من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» رواه البيهقي وقال المحفوظ لإرساله وكما يجب قصص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتبيري بما ذكر أعم من قوله وجب أن ينقص في عبد عن عشرين وحر عن أربعين (وله) أي الإمام (تعزير من عفا عنه مستحقه) أي التعزير لحق الله تعالى وإن كان الإمام لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له أما من عفا عنه مستحق الحد فلا يعده الإمام ولا يعزره لأن التعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فإز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره بخلاف الحد.

(فرج) للأب وإن علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق قال الرازي ويشبه أن تكون الأمع صبي تكفله كذلك والسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله وللزوج تعزير زوجته لحقه كنفوسه وللعلم تعزير التعلم منه.

﴿كتاب الصيال﴾

هو الاستطالة والوثوب (وضمان الولاية و) ضمان (غيرهم و) حكم (الخن) وذكرها في الترجمة من زيادتي (له) أي الشخص (دفع صائل) مسلم وكافر وحر وربيقي ومكاف وغيره (على معصوم) من نفس وطرف ومنفعة ويضع ومقدماته كتقيل ومعاقة ومال وإن قل واختصاص بكل مئة سواء كان للدافع أم لغيره لآية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري أنصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على إتلاف مال غيره لم يجر دفعه بل يلزم للمالك أن يقي روجه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع للكره وقولي على معصوم أولى وأعم من قوله على نفس أو طرف أو بضع أو مال (بل يجب) أي الدفع (في بضع و) في (نفس ولو مملوكه قصدها غير مسلم) بقيد زده بقولي (محقوق السهم) بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كران محصن فإن قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وشرط الوجوب في البضع وفي نفس غيره أن لا يخاف الدافع على نفسه (فيهدر) أي الصائل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولادية ولا قيمة ولا كفارة لأنه مأمور بقتاله وفي ذلك مع ضمانه منافاة (لاجرة ساقطة) عليه مثلا كسرها أي لا يهدر وإن كان دفعها واجبا أولم تدفع عنه إلا بكسرها لإفلاقدها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم إن كانت موضوعة بمحل أو حال تضمن به كأن وضعت بروغن أو على معتدل لكتبا مال الله هدرت (وليدفع) الصائل (بالأخف) فالأخف (إن أمكن) كهرج فزجر فاستغاثه فضرب يسه فبسوط فبعصا فقتل ولو عضت يده خلصها ففك فم فبضره فبسلها فإن سقطت أسنانه هدرت كأن رمى عين ناظر عمدا إليه مجردا أو إلى حرمة في داره من نحو تقب بخفيف كصاة وليس للناظر ثم

وله تعزير من عفا عنه مستحقه.

﴿كتاب الصيال﴾

(وضمان الولاية وغيره)

(والخن)

له دفع صائل على

معصوم بل يجب في

بضع ونفس ولو مملوكه

قصدها غير مسلم

محقوق الدم فيهدر

لاجرة ساقطة وليدفع

بالأخف إن أمكن

كهرج فزجر فاستغاثه

فضرب يسه فبسوط

فبعصا فقتل ولو

عضت يده خلصها ففك

فم فبضره فبسلها فإن

سقطت أسنانه هدرت

كأن رمى عين ناظر

عمدا إليه مجردا أو إلى

حرمة في داره من نحو

تقب بخفيف كصاة

وليس للناظر ثم

محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع فأصابع قرب غنيته) فجرحه (فمات) فيهدر (ولو لم يندره) قبل رمية
 الحجر الصحيحين لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففمات عينه ما كان عليك من جناح وفي
 رواية صحيح ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية والعنف فيه النع من النظر وإن كانت حرمة مستورة كما
 أوفى منعطف لعموم الأخبار ولأنه يريدسترها عن الأعين وإن كانت مستورة ولأنه لا يدري متى تستر
 وتكشف فيجسم باب النظر وخرج بين الناظر غيرها كأذن المستمع وبالعمد النظر اتفاقاً أو خطأ وبالمجرد
 مستور العورة وبما قبله وبعده الناظر إلى غير مو غير حرمة وبداره المسجد والشارع ونحوهما ونحو الثقب
 الباب المفتوح والكوة الواضحة والشباك الواسع العيون وبالحصيف أي إذا وجدته الثقيل كحجر وسهم وما
 بعدهما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع وبقر عينه ما لو أصاب موضعاً بعيداً عنها فلا يهدر
 في الجميع لتقصيره في الرمي حيث ندقولي مجرداً مع قولي غير مجردة أو متاع من زيادتي وتعبيري بنحو ثقب
 أعينهم قوله كوة أو ثقب وبحليلة أعينهم قوله زوجة وإنما قيد بغير المجردة لحرمة نظره إلى ما بين سررة وركبة
 محرمه فجاز رمية إذا كانت مجردة (والتعزير بمن يليه) أي التعزير كولي لموليه ووال لمن رفع اليه وزوج
 لزوجته وممن لم تعلم منه ولو يلفظ الولي (مضمون) على العاقلة إذا حصل به هلاك لأنه مشروط بسلامة العقابة
 إذا قصود التأديب لا الهلاك فإذا حصل الهلاك تبين أنه تجاوز الحد الشرط وظاهر أنه لا ضمان على معز
 رقيقه ولا رقيق غيره بأذنه ولا على من طلب منه التعزير باعتدافه بما يقتضيه ولا على مكر ضرب دابة مكررة
 الضرب المعتاد لأنها لا تأديب إلا بالضرب (لا الحد) من الإمام ولو في حروب وبرد مفرطين ومرضى يرجى رؤيه
 فليس مضموناً لأن الحق قتله (والزائد في حد) من حد شرب وغيره كالزائد في حد الشرب على الأربعين
 في الحر وعلى العشرين في غيره (بمضمون بفسطه) بالمد فلو جلد في الشرب ثمانين فمات ثم نصف الدية أو في
 القذف إحدى وثمانين ثم جزء من أحد وثمانين جزءاً من الدية وتعبيري بما ذكر أولي من اقتصاره على حد
 الشرب والقذف (ولستقل) بأمر نفسه بأن كان حراً غير صبي ومجنون ولو سفيهاً (قطع غدة) منه ولو ناثباً
 إلى الثلاثين بها وهي ما يخرج بين الجلد والجمع هذا إن (لم يكن) قطعاً (أخطر) من تركها بأن لم يكن خطر
 أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو تساوى الخطران بخلاف ما إذا كان القطع أخطر وفهمته بالأولى
 أنه لا قطع فيما إذا كان الخطر في القطع فقط (ولأبى وإن علا قطعاً من صغير ومجنون) مع خطر فيه (إن زاد
 خطر ترك) بخلاف غيره لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج إليه القطع مع عدم الشفقة أو قتلها وبخلاف
 ما لو تساوى الخطران أو زاد خطر القطع أو كان الخطر فيه فقط (ولو ليها) ولو سلطاناً أو وصياً (علاج
 لا خطر فيه) وإن لم يكن تركه خطر كقطع غدة لا خطر في قطعها وفصد وحجم إذ له ولاية ما له وصياته عن
 التضيق فصيانه بدنه أولى وليس لغيره ذلك وتعبيري بوليها أولى من اقتصاره على الأب والجد والسلطان
 (فلوماتا) أي الصغير والمجنون (بجائز) من هذا المذكور (فلا ضمان) لثلاث يتبع من ذلك فيتضرران
 (ولو فعل) أي الولي (بهما مامنع) منه فماتت به (فدية مغلظة في ماله) لتعديده ولا قود وتعبيري بما ذكر أولي
 من اقتصاره على السلطان والوصي (وما وجب بخطأ إمام) ولو في حكم أو وجد كأن ضرب في حد الشرب ثمانين
 (فمات فلي عاقلته) لافي بيت المال كغيره من الناس (ولو حد) شخصاً (بشاهدين ليساً أهلاً) للشهادة
 ككافرين أو عبيدين أو مرأقين أو امرأتين أو فاسقين فمات تعبيراً بذلك أعين من قوله ولو حده بشاهدين
 فبأن عبيدين أو فاسقين أو مرأقين (فان قصر) في البحث عن حالهما (فالضمان) بالقود أو بالمال (عليه) لأن
 الهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع (والإد) بالضمان بالمال (على عاقلته) كالخطأ في غير الحد (ولا رجوع)
 لها عليهما لأنهما يزعمان أنها صادقان (إلا على متجاهرين بفسق) فراجع عليهما لأن الحكم
 بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتقرر والاستثناء من زيادتي وبه صرح في الروضة وأصلها (ومن طلع)

محرم غير مجردة أو
 حليلة أو متاع فأصابع
 قرب عينه فمات
 ولو لم يندره والتعزير
 بمن يليه مضمون لا الحد
 والزائد في حد مضمون
 بفسطه ولستقل قطع
 غدة لم يكن أخطر
 ولأب وإن علا قطعها
 من صغير ومجنون إن
 زاد خطر ترك ولو ليها
 علاج لا خطر فيه لو
 ماتا بجائز فلا ضمان ولو
 فعل بهما مامنع فدية
 مغلظة في ماله وما وجب
 بخطأ إمام فمات فعلى عاقلته
 ولو حد بشاهدين ليساً
 أهلاً فان قصر فالضمان
 عليه وإلا فعلى عاقلته
 ولا رجوع إلا على
 متجاهرين بفسق ومن
 طلع

بنحو فصد هو أعم من قوله ومن حجم أو فصد (إذن) بمن يتبرأ منه فأدى إلى التلف (لم يضمن) والإلم
بفعله أحد (وفل جلد) من قتل أو جلد (بأمر إمام كفعله) أى الإمام فالضمان قودا أو مالا عليه دون
الجلاد لأنه آتاه ولا بد منه في السياسة فلو ضمنه لم يتول الجلد أحد (و) لكن (إن علم خطأ فالضمان
على الجلاد إن لم يكرهه وإلا) بأن أكرهه (فعليهما ويجب ختن مكلف) ومثله السكران (مطبق) له
(رجل يقطع) جميع (قلفته) بالضم وهي ما يغطي حشفته (وامرأة) يقطع (جزء من بظرها) فتش
الوحدة وإسكان المعجزة وهو لغة بأعلى الفرج لقوله تعالى: ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم
حنيفا. وكان من ملته الخن في الصحيحين وغيرهما أنه اختن ولأنه قطع جزءا لا يخلف فلا يكون
إلا واجبا كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لأن الأولين ليسا من أهل الوجوب
والثالث يتضرر به وخرج بالرجل والمرأة الخن فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع
لأن الجرح مع الإشكال ممنوع، وقولي مطبق من زيادتي وتعميري بالمكاف أولى من تعبيره بالبلوغ
(وسن) تعجيله (لسابع ثاني) يوم (ولادة) لمن راد ختنه لأنه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين
يوم السابع من ولادتهما وله البيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد وللرأب ما قلنا لما يأتي فعمل مما ذكرته
أن يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما صححه في الروضة وفي النهاية أنه للنصوص المقتضية لكن صحح
النووي في شرح مسلم حسابه منها وهو وإن وافق عبارة الأصل وظاهر الحديث المذكور لكن للتعتمد
الأول لما مر أنه النصوص ولقوله في الروضة والمجموع إن السنتظهرى نقله عن الأكثرين والفرق بينه
وبين الحقيقة ظاهر (ومن ختن) من ولي وغيره (مطيقا) فمات (لم يضمنه ولي) ولو وصيا أو قيا إلخا
للخن حينئذ بالعلاج ولأنه لا بد منه والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من الصلحة وخرج بالولي غيره
فيضمن تعدي به بالمهلك أما غير المطبق فيضمنه من ختنه بالقود أو بالمال بشرطه تعديه (ومؤته) أى الخن
على أعمهم قوله وأجرته (في مال محتون) لأنه لمصلحة فإن لم يكن له مال فعلي من عليه مؤته.

بإذن لم يضمن وفصل
جلاد بأمر إمام كفعله
وإن علم خطأ فالضمان
على الجلاد إن لم يكرهه
وإلا فعليهما. ويجب
ختن مكلف مطبق
رجل يقطع قلفته
وامرأة بجزء من
بظرها وسن لسابع
ثاني ولادة ومن ختن
مطيقا لم يضمنه ولي
ومؤته في مال محتون.
(فصل) في محب دابة
ضمن ما أتلفته غالبا أو
تلف يولها ورونها
أو ركضها بطريق كمن
حمل حطباً فحك بناء
فسقط أو تلف به شيء
في زحام أو في غيره
والتلف مدبر أو أعمى
أو معهما ولم ينههما وإن
كانت وحدها فأتلفت
شيئا ضمنه ذو يد فرط

(فصل) فيما تلطفه الدواب. من (محب دابة) ولو مستأجر أو مستعير أو غاصبا (ضمن ما أتلفته) نفسه أو مالا
ليلا ونهارا سواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها لأنها في يده وعليه تعديها وحفظها وأشرت بزيادتي
(غالبا) إلى أنه قد لا يضمن كأن أركبها أجنبي بغير إذن الولي صيبا أو مجنونا لا يضبطها مثلها أو تخسها إنسان
بغير إذن من محبها أو غلبته فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الأجنبي والناخس
والرادل ولو سقطت ميتة أو راكبها ميتا فتلف به شيء لم يضمن ولو محبها سائق وقائد استويا في الضمان
أو راكب معهما أو مع أحدهما بمن الركب فقط (أو) ما (تلف يولها أو روئها أو ركضها) ولو معتادا
(بطريق) لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كافي الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة
وأصلها في باب محرمات الاحرام وهو النقول عن نص الأم والأصحاب وجزم به في المجموع وفيه احتمال
للإمام ببدء الضمان لأن الطريق لا تخلو منه والنوع منها لا سبيل إليه وعلى هذا الاحتمال جرى الأصل كالروضة
وأصلها هنا (كمن حمل حطباً) ولو على دابة (فحك بناء فسقط أو تلف به) أى بالحطب (شيء في زحام) مطلقا
(أو في غيره) والتلف مدبر أو أعمى (أو) شيء (معهما ولم ينههما) ولم يكن من غير الحامل جذب فانه يضمنه
لتقصير به بخلاف ما لو كان مقبلا بصير أو مدبرا أو أعمى ونهيهما فإن كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل
لها غير النصف ومثله ما لو كان من غير الحامل جذب في الزحام وفي معنى عدم تنبيهها ما لو كانا أصميين وفي
معنى الأعمى معصوب العين لمد أو نحوه وتعميري بما ذكره (وإن كانت وحدها) ولو
بصحرا (فأتلفت شيئا) كزرع ليلا أو نهارا (ضمنه ذو يد) إن (فرط) في ربطها أو إرسالها كأن ربطها
بطريق ولو وإسلاها أو إرسالها لمرعى بوسط مزارع فأتلفتها فإن لم يفرط كأن أرسلها لمرعى لم

يتوسطها لم يضمن وتعبيرى بما ذكر أصبغ مما عبر به ، وقولى ذو يد أولى من تعبيرة بصاحب الدابة
لإيهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مراداً إذ المستعير والمستأجر والرتن وعامل القراض
والناصب كالمالك (لا إن قصر مالكه) أى الذى أتلفته الدابة فى هذه وتلك كأن عرض الشيء
مالكها أو وضعه فى الطريق فيها أو جفرت وتركها أو كان فى حوط له باب وتركه مفتوحاً فى هذه
فلا ضمان لقصر مالكه واستثنى من الدواب الطيور كحمام أرسله مالكه فكسرها أو التقط حبالاً لأن
العادة جرت بإرسالها كره فى الروضة كأصلها عن ابن الصباغ (وإتلاف) حيوان (عاد) كهرة عهد
إتلافها (مضمن) لئى اليد ليلانها وإن قصر فى ربطه لأن هذا ينبى أن يربط ويكف شره بخلاف
ما إذا لم يكن عادياً وتعبيرى بذلك أعم من قوله وهرة تلفط طير أو طائفاً إن عهد ذلك منها ضمن مالكها .

﴿ كتاب الجهاد ﴾

التلقى تخيير من سير النبي صلى الله عليه وسلم فى غزواته ، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : كتب
عليكم القتال ، وقتلوا المشركين كافة ، وأجبار غير الصالحين : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .
(هو بعد الهجرة) ولو فى عهد صلى الله عليه وسلم (والكفار يلاذهم كل عام) ولو مرة (فرض كفاية)
لأرض عين وإلا لم تطل للعاش وقد قال تعالى : لا يستوى القاعدون من المؤمنين . الآية كرفض المجاهدين
على القاعدين ووعد كلا الحسى ، والعاش لا يؤعدها وقال : فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
فى الدين وأما أنه فرض فى كل عام مرة أى أقل فرضه ذلك فكما حياء الكعبة ولفعله ^{لله} له كل عام
وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والحنادق وتقليد الأمراء
ذلك أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيش لقتالهم وخرج زيادى بعد الهجرة ما قبلها فكان
الجهاد بقوتها ثم بعدها أمر بقتالهم قائله ثم أصبح الابتداء به فى غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقاً وتعمول
التفصيل بكون الكفار يلاذهم لعهد صلى الله عليه وسلم مع قولى كل عام من زيادى وشأن فرض الكفاية
أنه (إذا فعل من فيه كفاية سقط) عنه وعن الباقيين وفروضها كثيرة (كقيام بحجج الدين) وهى البراهين
على إثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات ويمتنع عليه منها على إثبات النبوات وما ورد به الشرع من
للطاف والحساب وغير ذلك (وبجمل مشكلة) ودفع الشبه (وبعلوم الشرع) من تفسير وحديث وقدره
على ما لا بد منه وما يتعلق بها (بحيث يصلح للقضاء) والإفتاء للعاجلة اليهما (وبأمر معروف ونهى عن منكر)
أى الأمر بواجبات الشرع والنهى عن محرماته إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من
مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر إلا ما يرى القاعل تحريمه (وإحياء الكعبة بحج وعمره كل عام) فلا يكتفى
إحيائها بأحدها ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوها إذ القصد الأعظم ببناء الكعبة الحج والعمره فكان
بهما إحيائها وتعبيرى بحج وعمره أو ضم من تعبيرة بالزيارة (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره ككسوة
عارواطام جائع إذا لم يندفع ضررها بنحو وصية ونذر وقص وزكاة وبيت ماله من سهم الصالح وهنأفى
حق الأغنياء وتعبيرى بالمعصوم أولى من تعبيرة بالمسلمين (وما يتم به للعاش) الذى به قوام الدين والدنيا
كبيع وشراء وحرارة (ورد سلام) من مسلم عاقل (على جماعة) من المسلمين المكلفين فيمكن من أحدها
بخلافه على واحد فإنه فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أثنى مشتهة والآخر رجلاً ولا حرمة بينهما
أو نحوها فلا يجب الرد ثم إن سلم هو حرم عليها الرد أو سلمت هى كرملة الرد وظاهر أن الحنفى مع المرأة كالرجل
معها ومع الرجل كالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه إذا كان فى تركه زجر لها أو لغيرها ويشترط
أن يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالإيجاب (وأبتداءه) أى السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع
(سنة) على الكفاية إن كان من جماعة وإلا فسنة عين خبر أبى داود بإسناد حسن إن أولى الناس بالله من

لا إله إلا الله
وإتلاف عاد مضمن .
﴿ كتاب الجهاد ﴾
هو بعد الهجرة
والكفار يلاذهم كل
عام فرض كفاية إذا
قطعت فيه كفاية سقط
قيام بحجج الدين
وبجمل مشكلة وعلوم
الشرع بحيث يصلح
للقضاء وبأمر معروف
ونهى عن منكر وإحياء
الكعبة بحج وعمره
كل عام ودفع ضرر
معصوم وما يتم به
العاش ورد سلام على
جماعة وأبتداءه سنة

هم السلام (لا طي نحو قاضي حاجة وآكل) كنائم وجماع ومن بحمام يتنظف فلا يسن السلام عليه
 بحاله لا يناميه وتعبيري بذلك أهم من قوله لا طي قاضي حاجة وآكل ومن في حمام واستننى من الأكل
 من الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويؤخذ مما قدمته في الرفع اختلاف الجنس حكم الابتداء
 (ولا رد عليه) لو أتى به لعدم سنه بل يكره لقاضي الحاجة والجماع (وإنما يجب الجهاد) فيما ذكر (على
 لم ذكر حرمه مستطوع) له (غير صبي ومجنون ولو) سكران أو (خاف طريقا) فلا جهاد على صبي ومجنون
 م أهليه ماله ولا طي كافر لأنه غير مطالب به كافي الصلاة ولا طي أنثى وخشى لضعفهما عن القتال غالباً ولا
 من يهوى وإن أمره به سيده كافي الحج لعدم أهليته ولا طي غير مستطوع كأقطع وأعمى وفاقدمعظم
 أبع يده ومن به صريح بين وإن ركب أو مرض تعظم مشقته وكعدم أهلية قتال من سلاح ومؤنة ومركوب
 مفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من نلزمه مؤنة كافي الحج وكعدمه وجوب الحج إلا خوف طريق
 كفار أو لصومى مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لأن مبناه على ركوب الخواف والتفديد بالمسلم مع ذكر
 لم الحشى والبعض والأعمى وفاقدمعظم أصابع يده من زيادتي (وحرمة سفر موسر) للجهاد أو غيره (بلا
 عزب دين حال) مسلماً كان أو كافراً تقديماً لقرض العين على غيره فإن أناب من يؤديه عنه من ماله
 أصغر فلا يحرم وخرج زيادتي موسراً للعسر وبالحال للوجل وإن قصر الأجل لعدم توجه اللطالبة به
 ، حوله (و) حرم (جهاد) ولد بلا إذن أصله للسلم) وإن غلب أو كان رقيقاً لأنه فرض كفاية وبرأصله
 من عين بخلاف أصله الكافر فلا يجب استئذانه وتعبيري بأصله أولى من تعبيره بأبويه (لا سفر تعلم
 من) ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وإن لم يأذن أصله ويعتبر رشده في فرض الكفاية
 ن (أذن) أي أصله أو رب الدين في الجهاد (ثم رجوع) بعد خروجه وعلم بالرجوع (وجب رجوعه إن
 مضر الصنف وإلا) بأن حضره (حرم انصرافه) لقوله تعالى : إذا لقيتم فئة فاثبتوا . ولقوله : إذا لقيتم
 بن كفو أو ازحافاً تولوهم الأديار . ولأن الانصراف يشوش أمر القتال ويشترط لوجوب الرجوع
 بأن لا يخرج يحصل من السلطان كاتقاة ابن الرضا عن الماوردي وعزى لنص الأم وأن يأمن على نفسه
 الله ولم تنكسر قلوب المسلمين وإلا فلا يجب الرجوع فإن أمكنه عند الخوف أن يقيم في قرية بالطريق
 أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه (وإن دخلوا) أي الكفار (بلدة لنا) مثلاً (تعين) الجهاد
 ، أهلها) سواء أمكن تأهبهم لقتال أو لم يمكن لكن علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل أولم يعلم أنه
 امتنع من الاستسلام قتل أولم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت (و) على (من دون مسافة قصر منها)
 ن كان في أهلها كفاية لأنه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من ذكر (حتى على فقير وولد
 دين وورقيق بلا إذن) من الأصل ورب الدين والسيد ولو كفى الأحرار (وعلى من بها) أي بمسافة
 مرقب لزمه للضيق اليهم عند الحاجة (بقدر كفاية) دفعاً لهم وإنقاذاً من الهلكة فيصير فرض عين
 حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد (وإذا لم يمكن) من قصد (تأهب لقتال وجوز أسرا)
 لا (فله استسلام) وقتال بقيد زده بقولي (إن علم أنه إن امتنع) منه (قتل وأمنت المرأة فاحشة)
 أخذت (والاعتين) الجهاد كأمير فإن أمنت المرأة ذلك حالاً لا بعد الأسر احتمال جواز استسلامها
 تدفع إذا أريد منها ذلك ذكره في الروضة كأصلها (ولو أسروا مسلماً) وإن لم يدخلوا دارنا (لزمنا
 من خلاصه إن رجي) بأن يكونوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم لأن حرمة المسلم
 ظم من حرمة الدار فإن توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم تركناه للضرورة .

لا طي نحو قاضي حاجة
 وآكل ولا رد عليه ،
 وإنما يجب الجهاد على
 مسلم ذكر حرمه مستطوع
 غير صبي ومجنون ولو
 خاف طريقاً وحرمة
 سفر موسر بلا إذن
 رب دين حال وجهاد
 ولد بلا إذن أصله للسلم
 لا سفر تعلم فرض فإن
 أذن ثم أرجع وجب
 رجوعه إن لم يحضر
 الصنف وإلا حرم
 انصرافه ، وإن دخلوا
 بلدة لنا تعين على أهلها
 ومن دون مسافة قصر
 منها حتى على فقير وولد
 ومدين وورقيق بلا إذن
 وعلى من بها بقدر
 كفاية وإذا لم يمكن
 تأهب لقتال وجوز
 أسرا فله استسلام إن
 علم أنه إن امتنع قتل
 وأمنت المرأة فاحشة
 وإلا تعين ولو أسروا
 مسلماً لزمنا نبهوض
 خلاصه إن رجي .
 فصل ﴿كره غزو
 بلا إذن إمام .

فصل ﴿فما يكره من الغزو ومن يكره أو يحرم قتله من الكفار وما يجوز أو يسن فعله بهم﴾ (كره
 وبلا إذن إمام) بنفسه أو نائبه لأنه أعرف بمغايه الصلحة نعم إن عطل الغزو وأقبل هو وجنده على الدنيا

أوغلب على الظن أنه إذا استؤذن لم يأذن أو كان الذهاب للاستئذان عبثاً المقصود لم يكره . والغزوة
الطلب لأن الغازي يطلب إعلاء كلمة الله تعالى (وسن) له (أن يؤمر على سرية) وهي طائفة من الجيش
يلتحق أصحابها أربعمائة (جهاو) أن (بأخذ البيعة) عليهم (البثبات) على الجهاد وعدم الفرار وبأمرهم
بطاعة الأمير وبوصيةهم للاتباع (وله) لا لغيره (اكثره كفار) للجهاد من خمس الخمس بشرطه
الآية لأنه لا يقع عنهم فأشبهوا النواب واعتبر جهل العمل لأن المقصود القتال على ما يتفق ولأن
معاقد الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقد المسلمين وإتمام الجهاد للإمام أكثر أهم لأنه يحتاج
إلى نظر واجتهاد لكون الجهاد من الصالح العامة ويفارق أكثره في الأذان بأن الأجير ثم مسلم وهنا
كافراً لا يؤتمن وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز أكثرهم للجهاد كما في الإجارة وتصير بكفار أولى
من تعبيره بنهي (و) له (استعانة بهم) على كفار عند الحاجة اليها (إن أمناهم) بأن يخالفوا معتقد العدو
ويحسن رأيهم فينا (وقاومنا الفريقين) ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من أفرادهم بجانب الجيش
أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بيننا (و) له استعانة (بعبيد ومراهقين أقوياء) بلأن مالك أمرهم) من
السادة والأولياء نعم إن كان العبيد موصى بنفعهم لبيت المال أو مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج إلى
إذن السادة وفي معنى العبيد للدين يأذن الغريم والولد بأذن الأصل وفي معنى المراهقين النساء الأقوياء
بأذن مالك أمرهم (ولسكن) من الإمام وغيره (بذل أهبة) من سلاح وغيره من ماله أو من بيت
المال في حق الإمام لحرب الصحيحين من جهاز غازي فقد غزا وذكر الأمن والقائمة في الأكثر ومالك
الأمر في المراهقين وغير الإمام في بذل الأهبة من زيادتي (وكره) لغاز (قتل قريب) لهن الكفار لم يفي
من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم أشد) كراهة من قتل غيره لأن المحرم أعظم من غيره (إلا أن
يسب الله) تعالى (أونبيه) صلى الله عليه وسلم بأن يذكره بسوء فلا يكره قتله تقدماً لحق الله تعالى وحق
نبيه وتصير بذلك أهم من قوله إلا أن يسب الله أو رسوله (وجاز قتال صبي ومجنون ومن به رق
وأنتى وخنثى قاتلوا) فإن لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان وإلحاق
المجنون ومن به رق والخنثى بهما على هذا يحمل إطلاق الأصل حرمة قتلهم وكالقتال السب للإسلام أو
المسلمين وذكر من به رق من زيادتي (و) جاز قتل (غيرهم) ولوراهباً وأجيراً وشيخاً وأعمى وزمناً وإن لم
يكن فيهم قتال ولا رأى لعموم قوله تعالى: اقتلوا المشركين (لا الرسل) فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك
وهذا من زيادتي (و) جاز (حصار كفار) في بلاد وقلاع وغيرها (وقتلهم بما يحرم لا بحرم مكة) كإرسال
ماء عليهم ورميهم بنار من جنين (وبقيتهم في غفلة) أي الإغارة عليهم ليلاً (وإن كان فيهم مسلم) أو ذراريهم
قال تعالى: وخذوهم واحصروهم وحاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف وأما الشيخان ونصب
عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيل به ما في معناه بما يحرم الإهلاك به وخرج زيادتي لا يحرم مكة ما لو كانوا به
فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يحرم (و) جاز (رمى) كفار (مترسين في قتال بذراريهم) بتشديد الياء
وتخفيفها أي نساءهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا إخوانهم وعبيدهم (أو بآدمي محترم) كسليم وذمي (إن
دعت إليه) فيهما (ضرورة) بأن كانوا بحيث لو تركوا أغلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان
بصيدهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة على استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم
ولأن مفسدة الأعراض أكثر من مفسدة الأقدام ولا يعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الإسلام
ومراعاة الكليات وتقصير قتل المشركين وتسوق المحترمين بحسب الامكان فإن لم تدع إليه فيها ضرورة لم
يجز رميهم لأنه يؤدي إلى قتلهم بالضرورة وقد نهى عن قتله ورجح في الروضة في الأولى جواز رميهم وعليه
يفرق بينها وبين الثانية بأن الأدمي المحترم يحقون الدم لحرمه الدين والعهد فلم يجوز رميهم بالضرورة

وسن أن يؤمر على
سرية عنها ويأخذ
البيعة بالثبات وله أكثره
كفار واستعانة بهم
إن أمناهم وقاومنا
الفريقين وبعبيد
ومراهقين أقوياء
بأذن مالك أمرهم
ولسكن بذل أهبة كره
قتل قريب ومحرم
أشد إلا أن يسب الله
أونبيه وجاز قتل صبي
ومجنون ومن به رق
وأنتى وخنثى قاتلوا
وغيرهم لا الرسل
وحصار كفار وقتلهم
بما يحرم لا بحرم مكة
وتبقيتهم في غفلة وإن
كان فيهم مسلم ورمى
مترسين في قتال
بذراريهم أو بآدمي
محترم إن دعت إليه
ضرورة

والذراري حقنوا لحق الغائبين فجاز رميهم بالضرورة وتعييرى بما ذكر أعمر من تعبيره بالنساء والصبيان
والسليبين (وحرّم انصراف من لزمه جهاد عن صفين أو مناهم) وإن زادوا على مثلينا كائنة أقوياء عن
مائتين وواحد ضعفاء الآية : فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى الأمر
أى لصبر مائة مائتين وعليها يحمل قوله تعالى : إذا لقيتم فئة فاثبتوا. وخرج زيادى من لزمه جهاد من لم
يلزمه كرىض وامرأة وبالصف مالو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وإن طلبهما ولم يطلباه وبما
يصدما إذا لم تقاومهم وإن لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كائنة ضعفاء عن مائتين إلا واحدا أقوياء
فتصبرى بالمقاومة وعدمها أولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها (الإلتحرفا للقتال) كمن ينصرف
ليكن في موضع ويهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال (أو متحيزا إلى فئة
يستجدها ولو بعيدة) قليلة أو كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى : الإلتحرفا الى آخره (وشاركا) أى
للتحرف وللتنحيز (مالم يعد الجيش فيما غنم بعد مفارقتها) كما يشاركه فيها غنمه قبلها بجامع بقاء
نصرتهم ونجدهما فهما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه بخلافهما إذا بعدا لقوات النصرة
ومنهم من أطلق أن التحرف يشارك وحمل على من لا يعد ولم يغب والجاسوس إذا بعثه الإمام لينظر عدد
التركين وينقل أخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في غيبته لأنه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من
الثبات في الصف وذكّر مشاركة التحرف فهاذ كرم من زيادى وإطلاق النصل عدم المشاركة محمول على
من بعد أو غاب (ويجوز بلا كره) ونذب (لقوى) بأن عرف قوته من نفسه (أذن له إمام) ولو بناه
(مبارزة) لكافر لم يطلبها لإقراره صلى الله عليه وسلم عليها وهى ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز
وهو الظهور (فان طلبها كافر سنت له) أى للقوى للأذن له لا لمربيها في خبر أبى داود ولأن في تركها
حينئذ إضمارا لنا وتقوية لهم (والا) بأن لم يطلبها أو طلبها وكان البارز منا ضعيفا فيها وإن أذن له الإمام أو
كان أقويا فيها ولم يأذن له الإمام (كرهت) أما في الأولين فلأن الضعيف قد يحصل لنا به ضعف
وأما في الآخرين فلأن للإمام نظرا في تعيين الإبطال وذكرا لكراهة من زيادى (وجاز) لنا (إتلاف
لغير حيوان من أموالهم) كبناء وشجر وإن ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالى : ولا يبطون موثقا
بغيب الكفار. الآية ، وقوله : يخرجون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين . ولخبر الصحيحين أنه صلى الله
عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق عليهم بيوتهم فأزل الله عليه : ما قطع من لينة. الآية (فان ظن
حصوله لنا كره) إتلافه هو أولى من تعبيره بنذب تركه حفظا لحق الغائبين ولا يحرم للمار (وحرّم) إتلاف
(لحيوان محترم) لحرمته وللهي عن ذبح الحيوان الغير مأكله (الإلحاجة) كخيل يقاتلون عليها فيجوز
إتلافها لدهفهم أو لاظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل أولى وكفى غنمنا وخفنا رجوعه
اليهم وضررنا فيجوز إتلافه دفعا لضرره ، أما غير المحترم كالخنزير فيجوز بل يسن إتلافه مطلقا .

(فصل) في حكم الأسر وما يؤخذ من أهل الحرب (ترق ذرارى كفار) وخنائهم (وعبيد) ولو مسلمين
(بأسر) كما يرق حربى مقهور لحربى بالتهراى يصيرون بالأسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس
لأهلها والباقي للغائبين لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره
لا تجده ومثلهم فيأخذ كالعبيد تقريبا لحقن الدم ودخل في الذراري زوجة السلم والدمى الحرية والعتيق
الصغير والحيوان الدمى فيرقون بالأسر كما في زوجة من أسلم والمراد زوجة الدمى زوجته التي لم تدخل تحت
قدرتنا حين عقد الدمة له وما ذكرته في زوجة السلم هو مقتضى ما في الروضة وأصلها واعتمده البلقينى
وغیره وخالف الأصل فصحح عدم جواز أسرها مع تصحيحه جوازه في زوجة من أسلم (ويضعل الإمام في)
أسير (كامل) يلعو وعقل وذكورة وحرية (ولو عتيق ذمى الأخط) للإسلام والمسلمين (من) أربع خصال

وحرّم انصراف من
لزمه جهاد عن صفين
قاومناهم إلا متحرفا
لقتال أو متحيزا إلى
فئة يستجدها ولو
بعيدة وشاركا مالم
يعد الجيش فيما غنم بعد
مفارقتها ويجوز بلا
كره لقوى أذن له إمام
مبارزة فان طلبها كافر
سنت له وإلا كرهت
وجاز إتلاف لتسير
حيوان من أموالهم
فان ظن حصوله لنا
ضرره وحرّم لحيوان
محترم الإلحاجة .

(فصل) ترق ذرارى
كفار وعبيد بأسر
ويضعل الإمام في كامل
ولو عتيق ذمى الأخط
من

(قتل) بضرب الرقبة (ومن) بتخلى سيده (وفداء بأسرى) منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر فمن اقتصر على قوله منا جرى على الغالب (أو بمال وإرقاق) ولو لوثنى أو عربى أو بعض شخص للتابع ويكون ماله الفداء ورقابهم إذا راقوا كسائر أموال الذمة ويجوز فداء مشترك بمسلم أو أكثر ومشركون بمسلم (فان خفي) عليه الأحظ في الحال (حبسه حتى يظهر) له الأحظ في فعله (وإسلام كافر بعد أسره يصم دمه) من القتل لجبر الصحيحين « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » (والخيار) باقى (في الباقي) كأن من عجز عن الاعتناق في كفارة اليمين يتبقى خياره في الباقي فان كان إسلامه بعد اختيار الإمام خصلة غير القتل تبينت (لكن انما يفدى من له) في قومه (عز) ولو بعشرة (يسلم به) ديناً وتقسماً وهذا من زيادتي (وقبله) أى وإسلامه قبل أسره (يصم دمه وماله) للخبر السابق (وفدعه الحر الصغير أو المجنون) عن السبي وحكم بإسلامه تبعاً له والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادتي وخرج بالحر المذكور ضد فلا يصح إسلامه أي من السبي (لا زوجته) فلا يصحها من السبي بخلاف عتيقه لأن الولاء ألزم من النكاح لانه لا يقبل الرغى بخلاف النكاح (فان رقت) بأن سببت ولو بعد الدخول (انقطع نكاحه) حالاً لا ممتنع إمساك الأمة الكافرة للنكاح كما يتبع ابتداء نكاحها في تعبير الأصل باستمرت تسمع فانها ترقى بنفس السبي كامل (كسبي زوجة حرة أو زوج حرورق) بسببه أو بإرقاقه فانه ينقطع به النكاح لحديث الرق وبذلك علم أن نكاحها ينقطع قبل التوسيع وكانا حريين وقبل أن كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً وورق الزوج بما مر سواء أسبيا أم أحدهما وكان للسبي حراً وإن أوم كلام الأصل خلافه وأنه لا ينقطع فيها لو كانا رقيقين سواء أسبيا أم أحدهما إذ لم يحدث رقيق وانما انتقل للذك من شخص إلى آخر وذلك لا ينقطع النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق الحاصل بإرقاق الزوج الكامل من زيادتي (ولا يرق عتيق مسلم) كافي عتيق من أسلم وتعبيري يرق أولى من اقتضاه على الإرقاق (وإذا رقى) الحربى (وجليه دين لغير حربى) كسليم وذمى (لم يسقط) إذ لم يوجد ما يقتضى إسقاطه (فيقتضى من ماله ان غنم بصدقة) وان زال عنه ملكه بالرق قياساً للرق على اللوث فان غنم قبل رقه أو معه لم يقبض منه فان لم يكن له مال أو لم يقبض منه بقى في ذمته الى أن يعتق فيطالب به وخرج زيادتي لغير حربى الحربى كدين حربى على مثله وورق من عليه الدين بل أو توب الدين فيسقط ولورق رب الدين وهو على غير حربى لم يسقط (ولو كان الحربى على مثله دين معاوضة) كبيع وقرض (ثم عصم أحدهما) بإسلام أو أمان مع الآخر أو دونه (لم يسقط) لالتزامه بقدره وخرج بالمعاوضة دين الإلتاف ونحوه كالنصب فيسقط لعدم التزامه ولأن سبب الدين ليس عقداً يستدام ولا يتقيد بعصمة التلقف وتقييد الروضة كأصلها به لبيان محل الخلاف والحربى مع مثله إذا عصم أحدهما الحربى مع العصوم إذا عصم الحربى في حكمى المعاوضة والإلتاف وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ولو اقترض حربى من حربى الى آخره (وما أخذ منهم) أى من أهل الحرب (بالرضا) من عقار أو غيره بسرعة وغيرها (غنيمة) محضة الا السلب خمسها لأهله والباقي للآخذ تنزيهاً لدخوله دارهم وتقريره بنفسه منزلة القتالة، والراد بالعقار العقار المملوك اذ اللوات لا يملكونه فكيف يملك عليهم صرح به الجرجاني وإطلاق لما ذكر أولى من تقييده بأخذه من دار الحرب (وكذا ما وجد كلقطة) بما يظن أنه لهم فهو غنيمة لذلك (فان أمكن كونه لمسلم) بأن كان ثم مسلم (وجب تعريفه) لمعوم الأمر بتعريف اللقطة وبصرفه الآن يكون حقير كسائر اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة (ولعائنين) ولو أغنياء أو غير إدس الامام (للمن لحقهم بعد) أى بعد انقضاء الحرب (تيسط) على سبيل الاباحة لا التملك (في غنيمة) قبل اختيار تملكها (بدار حرب) وان لم يعز فيها ما يأتى (و) في (العود) منها (إلى عمران غيرها) كدارنا ودار أهل الذمة فتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بدارهم أى

قتل ومن وفداء بأسرى أو بمال وإرقاق فان خفي حبسه حتى يظهر وإسلام كافر بعد أسره يصم دمه والخيار في الباقي لكن انما يفدى من له عز يسلم به وقبله يصم دمه وماله وفدعه الحر الصغير أو المجنون لا زوجته فان رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة أو زوج حر وورق ولا يرق عتيق مسلم وإذا رقى وعليه دين لغير حربى لم يسقط فيقتضى من ماله ان غنم بعد رقه ولو كان الحربى على مثله دين معاوضة ثم عصم أحدهما لم يسقط وما أخذ منهم بالرضا غنيمة وكذا ما وجد كلقطة فان أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه ولعائنين لامن لحقهم بعد تيسط في غنيمة بدار حرب والعود الى عمران غيرها

الكفار وبمران الإسلام فإن كان الجهاد في دارنا وعز فيها ما يأتي قال القاضي قلنا التبسط أيضاً (بما يتباد
أكله) لا دى (عموما) كقوت وأدم وفا كية (وعلف) للدواب التي لا يتنى عنها في الحرب (شعر أو نحوه)
كتبه وفول لجرأى داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى قال: أصبنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير طعاماً فكان كل أحد منا يأخذ منه قدر كفايته . وفى البخارى عن
ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والضب فمأكله ولا رفضه . والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالباً لا حراز
أهلها عنا فجعله الشارع مباحاً ولأنه قد يفسد وقد يضره وقد يزداد مؤنة قلة غلبه وإن كان معه طعام
يكفيه لعموم الأخبار (وذبح) لحيوان ما كول (لأكل) ولو لجلده لا لأخذ جلده وجعله سقاء أو خفا أو
غيره ويجب رد جلده إن لم يؤكل معه وتعبى بما ذكر أعظم من قوله وذبح ما كول للحمة وليكن التبسط
(بقدر حاجة) فلو أخذ فوقها لزمه رده إن بقي أو بدله إن تلف وهذا من زيادته وخرج عما يتبادأ كله غيره
كركوب وملبوس وبعموماً طائفة الحاجة إليه كدواء وسكر وفايد فإن احتاج إليها مريض منهم أعطاه
الإمام قدر حاجته بقيمة أو بحسبه عليه من سهمه كالمو احتاج أحدكم إلى ما يتدفاً به من برداً ما من لحقهم
بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له في التبسط كالحق له في الغنيمة ولأنهم معهم كغير الضيف
مع الضيف وهذا مقتضى ما في الرافى ووقع في الأصل والروضة اعتباراً بعدية حيازة الغنيمة أيضاً وقد وجه
بأنه يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة (ومن عاد إلى العمران) المذكور (لزمه رد ما بقى) بما يتبسط
به (إلى الغنيمة) لزوال الحاجة وللمرد بالعمران ما يجد فيه حاجته بما ذكر بلا عزة كما هو الغالب والإفلا
أمره في منع التبسط (ولغناهم حرأو مكاتب غير صبي ومجنون ولو) سكران أو (محجوراً) عليه بفلس
أوسفه (إعراض عن حقه) منها ولو بعد إفرازه (قبل ملكه) له لأن للقصد الأعظم من الجهاد إعلاء
كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الأعظم وإنما صح
إعراض المحجور عليه لأن الإعراض بمحض جهاده لا آخره فلا يمنع منه وما انقضاء كلام الأصل من عدم
حجة إعراض محجور السفه وتقله في الروضة كأصلها عن تفقه الإمام إنما فرعه الإمام على القول بأن الغنائم
تملك بمجرد الاعتناء كما صرح به القرأى في بسطه وللمتقدم خلافه كإسأى وعن صحيح حجة إعراضه
الأسوى والأفدعى وغيرها ورده بعضهم عما لا يجدى وخرج زيادته التقييد بالحرأو المكاتب الرقيق غير
المكاتب والبعض فياوقع في نوبة سيده إن كانت مهالبة وفيما يقابل رقة إن لم تكن وبما بعدها الصبي
والمجنون وهو ظاهر وما لو أعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لا بهتقار ملكه كسأر الأملاك (وهو)
أى ملكه (باختيار تملك) ولو يقبوله ما أقرز له ولو عقاراً وتعبى بما ذكر أولى من تعبى به بالقسمة لأن
العبرة به لا بها كما بينه في الروضة كأصلها (لالسالب) ولا (لدى قرى) ولو واحداً فلا يصح إعراضهما لأن
السلب متمين لمستحقه كالوارث وسهم ذوى القرى منحة أثبتها الله تعالى لهم بالقراءة بلا تعب وشهود
وقمت كالإرث فليسوا كالغنائم الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى وأما
بقية أهل الجنس فلا يتصور إعراضها لعمومها و (العرض) عن حقه (كعموم) فيضم نصيبه إلى
الغنيمة ويقسم بين الباين وأهل الجنس (ومن مات) ولم يمرض (حقه لوارثه) فله طلبه والاعراض
عنه (ولو كان فيها) أى الغنيمة (كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو ماشية أو غير ذلك (وأراد به بعضهم) أى
بعض الناعمين أو أهل الجنس كفى الروضة وأصلها (ولم ينزع) فيه (أعطيه وإلا) بأن نوزع فيه (قسمت)
تلك الكلاب (إن أمكن) قسمتها عدداً (وإلا أقرع) بينهم فيها أما مالا ينفع منها فلا يجوز اقتناؤه
وقولهم عدداً هو القول قال الرافى وقد مر في الوصية أنه يعتبر فيحتملها عند من يرى لها قيمة وينظر

بما يتبادأ كله عمومها
وعلف شعر أو نحوه
وذبح لأكل بقدر حاجة
ومن عاد إلى العمران
لزمه رد ما بقى إلى الغنيمة
ولغناهم حرأو مكاتب
غير صبي ومجنون ولو
محجوراً إعراض عن
حقه قبل ملكه وهو
باختيار تملك لالسالب
ولدى قرى والمرض
كعموم ومن مات حقه
لوارثه ولو كان فيها
كلب أو كلاب تنفع
وأراد به بعضهم ولم ينزع
أعطيه وإلا قسمت إن
أمكن وإلا أقرع

إلى مناصبها فيمكن أن يقال بثلهنا (وسواد العراق) من إضافة الجنس إلى بعضه إذا السواد أزيد من
العراق خمسة وثلاثين فرسخاً كما قاله الماوردي ومضى بذلك حضرة بالأشجار والزرع لأن الحضرة
تظهر من البعد سواداً (فتح) أي فتحه عمر رضي الله تعالى عنه (عنوة) فتح العين أي قهرها (وقسم)
بين الغامين وأهل الحمص (ثم) بعد قسمته واختيار التملك (بذلوه) بالمعجمة أي أعطوه لعمر (ووقف)
دون أبيته لما يأتي فيها أي وقفه عمر رضي الله عنه (غلبنا) وأجره لأهله إجارة مؤبدة للصحة الكلية فيمتنع
لكونه وقفاً يبعه ورهنه وهبته وظاهر أن البذل إنما يكون ممن يمكن بذله كالغامين وذوي القربى إن
انحصر واخلاف بقية أهل الحمص فلا يحتاج الالم في وقف حقهم إلى بذل لأن له أن يعمل في مثل ذلك ما فيه
الصحة لأهله (وخراجه أجرة) منجدة تؤدي كل سنة مثلاً لصالحنا فيقدم الأهم فالأهم (وهو من)
أول (عبادان) بموحدة مشددة (إلى) آخر (حديثه للوصل) بفتح الحاء واليم (طولاً ومن) أول (القادسية
إلى) آخر (حلوان) ضم الحاء (عرضا لكن ليس للبصرة) بفتح الباء أشهر من ضمها وكبرها وتسمى
قبة الإسلام وأخزانه الغرب (حكمه) أي حكم سواد العراق وإن كانت داخلته في حده (إلا القرات شرق
دجلتها) بكسر الدال وفتحها (ونهر الصراة) بفتح الصاد (غربها) أي الدجلة وماعداها من البصرة
كان موثلاً أحياء السهلون بعد قسمتها بماء كرم من زيادتي (وأبنته) أي سواد العراق (يجوز بيعها)
إذ لم ينكره أحد ولأن وقفها يفضي إلى خرابها (وفتح مكة صلحا) لآية: ولو قاتلكم الذين كفروا، يعني
أهل مكة وبقوله تعالى: وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بطن مكة. ولجزم مسلم: من دخل المسجد
فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق باباً فهو آمن. (ومساكنها
وأرضها الحياة ملك) يتصرف فيه كسائر الأملاك كما عليه السلف والخلف وفي الأخبار الصحيحة ما يدل
لذلك وأما خبر مكة لا يباع رباعياً ولا تؤجر دورها فتضعف وإن رواه الحاكم وفتح مصر عنوة على
الصحيح والشام فتح مبدئها صلحا وأرضها عنوة كذا نقله الرافعي في كتاب الجزية عن الروائي ورجح
السبكي أن دمشق فتحت عنوة .

(فصل) في الأمان مع الكفار . العقود التي تفيدهم الأمن ثلاثة أمان جزية وهدنة لأنه إن تعلق بمحصور
فالأمان أو بغير محصور فإن كان إلى غاية فالهدنة وإلا فالجزية وهما مختصان لإمام بخلاف الأمان وستعلم
أحكام الثلاثة والأصل في الأمان آية: وإن أحد من المشركين استجارك، وخبر الصحيحين: ذمة للمسلمين واحدة
يسمى بها أديانهم فمن أخفر مسلماً أي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (لمسلم مختار غير
صبي ومجنون وأسير) ولو امرأة أو عبداً أو فاسقاً وسفياً (أمان حربى محصور غير أسير ونحو جاسوس) واحداً
كان أو أكثر كأهل قرية صغيرة فلا يصلح الأمان من كافر لأنه منهم ولا من مكروه أو ضير أو مجنون كسائر
عقودهم ولا من أسير أي مقيد أو محبوس لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه الصحة ولأن الأمان يقتضى أن
يكون المؤمن آمناً وهذا ليس بآمن أما أسير النار وهو المطلق يلاذ بهم للمنع من الخروج منها فيصح أمانه
قال الماوردي وإنما يكون مؤمنه آمناً ما يبداهم لا غير إلا أن يصرح بالأمان في غير ما ولا أمان حربى غير
محصور كأهل ناحية وبلد ثلاثينس الجهاد قال الامام ولو أمن مائة ألف من مائة ألف منهم فكل واحد
لم يؤمن إلا واحداً لكن إذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو ظاهر إن أسروهم دفعة فإن وقع مرتباً
فينبغي صحة الأول فالأول إلى ظهور الخلل واختاره النووي وقال إنه مراد الامام ولا أمان أسير وأمنه غير
الامام لأنه بالأسر ثبت فيه حق لنا وقيد الماوردي بغير من أسره أمان من أسره فيؤمنه إن كان باقياً في
يده لم يقبضه الامام ولا أمان نحو جاسوس كطليعة للكفار لحرب: لا ضرر ولا ضرار . قال الامام وينبغي أن
لا يستحق تبليغ الأمان وتعبيرى بغير صبي ومجنون لشموله للسكران أعم من تعبده بمكلف ومفهوم قولى
غير أسير أولاً أعمن فوله ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم وغير أسير الثانى من زيادتي (أربعة أشهر فأقل)

وسواد العراق فتح
عنوة وقسم ثم
بذلوه ووقف علينا
وخراجه أجرة وهو
من عبادان إلى حديثه
للموصل طولاً ومن
القادسية إلى حلوان
عرضاً لكن ليس
للبصرة حكمه إلا
القرات شرق دجلتها
ونهر الصراة غربها
وأبنته يجوز بيعها
وفتح مكة صلحا
ومساكنها وأرضها
الحياة ملك .

(فصل) لمسلم مختار
غير صبي ومجنون
وأسير أمان حربى
محصور غير أسير ونحو
جاسوس أربعة أشهر
فأقل

أطلق الأمان حمل عليها ويبلغ بعدها للأمان ولو عقد على أزيد منها ولا ضغف بنا بطل في الزائد فقط
 بقا للصفقة وأما الزائد لضعفنا للتوسط بنظر الإمام فكيف في الهدنة ومحل ذلك في الرجال أما النساء
 لهن الختان فلا يتقيدن بحد لأن الرجال إنما منعوا من سنة ثلاث ترك الجهاد وللراة والخنثى ليسا من
 ه وإما يصح الأمان (بما يفيد مقصوده ولو رسالة) وإن كان الرسول كافرا (وإشارة) مفهومة ولو من
 قى وكتابة وتطبيقا يقرر كقوله إن جاء زيد فقد أمتك لبناء الباب على التوسعة لحقن الدم كما يفيد اللفظ
 بها أو كتابة والصريح كأمته أو أجزرك وأنت في أمانى والكتابة كانت على ما تحب أو كن كيف
 ته وإطلاق الإشارة لشمولها الإيجاب والقبول أولى من تقييدها بالقبول (إن علم الكافر الأمان) بأن
 لم يرد والإطلاق يدر مسلم قتلته جاز ولو كان هو الذى أمتعه ولا يشترط فيه القبول واشترطه بحث
 نام جرى عليه الشيطان كالفزالى (وليس لنا بدم) أى الأمان (بلاهمة) لأنه لازم من جانبنا أما بالهمة
 لله الإمام والمؤمن فتصيرى بنا أولى من تعبيره بالإمام (ويدخل فيه) أى فى الأمان للحربى بدارنا (ماله
 له) من واهم الصغير أو المجهنون وزوجه إن كانا (بدارنا) وكذا ما مع من مال غيره ولو بلا شرط دخولها
 (أمنه إمام) من زيادى فإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا خلا يحتاج من ماله إلا بشرط دخوله ما عليه
 بل كلام الأصل (وكذا) يدخلان فيه إن كانا (بدارهم إن شرطه) أى الدخول (إمام) لا غيره والتقييد
 مام من زيادى أما إذا كان الأمان للحربى بدارهم فقياس ما ذكر أن يقال إن كان أهله وماله بدارهم
 لا ولو بلا شرط إن أمنه الإمام وإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا مالا يحتاج من ماله إلا بالشرط وإن كانا
 رتا دخلا إن شرطه الإمام لا غيره (وسن لمسلم بدار كافر أمكنه إظهار دينه) لكونه مطاعا فى قومه وأوله
 برة تحمية ولم تحف فتنة فى دينه بغير ذته بقولى (ولم يرج ظهور إسلام) ثم (مقامه هجرة) إلى دار ناكلا
 مواله نعم إن قدر على الامتناع والاعتزال فهو لم يرج ظهور إسلام) حرمته عليه لأن محله دار إسلام
 رم أن يصير باعتراله عنه دار حرب (ووجب) عليه (إن لم يمكنه) ذلك وأخاف فتنة فى دينه (وأطاعها)
 المحيرة لأية إن الدين توفاهم لللائكة ظالمى أنفسهم فإن لم يطعها فمجنون إلى أن يطيقها أما إذا رجا
 كر فالأفضل أن يقيم (كهرب أسير) فإنه يجب عليه أن أطاعه ولو أمكنه إظهار دينه لخاصه به من قهر
 برو تقييدى بعدم الإمكان هو ما جزم به القهولى وغيره وقال الزركشى إنه قياس مام فى الهجرة لكنه
 به سواء أمكنه إظهار دينه أم لا وشله عن نصحيح الإمام (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا
 هذا المال إذا أمان وقتل النية أن يذهب به إلى موضع فيقتله فيه كاسر (أو) أطلقوه (على
 فى أمانه أو عكسه) أى أو أنه فى أمانهم (حرم) عليه اغتيالهم لأن أمان الشخص لغيره يوجب أن يكون
 أمانته وصورة العكس من زيادى واستثنى منها فى الأمم ما قالوا أمتا ولا أمان لنا عليك (فان تبعه
 مسائل) فيدفعه بالأخف فالأخف (أو) أطلقوه (على أن لا يخرج من دارهم) بغير ذته بقولى (ولم
 مام) أى إظهار دينه (حرم وفاة) بالشرط لأن فى ذلك ترك إقامة دينه فان أمكنه إظهاره جاز له الوفاء
 الهجرة حيثئذ مندوبة أو جائزة لا واجبة (ولإمام) ولو بتأنيه (بمعاذة كافر) هو أعم من قوله علجا
 والكافر النظيف (يدل على قلعة كذا) يسكن اللام وفتحها (بأمة) مثلا (منها) للحاجة إلى ذلك معنة
 بالأمه أو صيغة رقيقة أو حرة لأهاترق بالأسر واللبه يعينها الإمام خلافا لما لو لم تكن من القلعة كأن
 ذلك من مالى أم فلا يجوز على الأصل فى المعاقدة على مجهول (فان فتحها) عود من عاقده (بدلالته وفيها
 للفتنة واللبه) (حيث لم تسلم قبله) أى قبل إسلامه بأن لم تسلم أو أسلمت معه أو بعده (أعطيا)
 لم يكن فيها غيرها (أو أسلمت قبله وبعد العقد أو ماتت بعد الظفر) بها (فيعطى) قيمتها وإلا) بأن لم
 أو فتحها غير من عاقده ولو بدلالته أو فتحها من عاقده لا بدلالته أو بدلالته وليس فيها الأمة أو فيها الأمة

بما يفيد مقصوده ولو
 رسالة وإشارة إن علم
 الكافر الأمان وليس
 لنا بدمه بلاهمة ويدخل
 فيه ماله وأهله بدارنا
 إن أمنه إمام وكذا
 بدارهم إن شرطه إمام
 وسن لمسلم بدار كافر
 أمكنه إظهار دينه ولم
 يرج ظهور إسلام بمقامه
 هجرة ووجب إن لم
 يمكنه وأطاعها كحرب
 أسير ولو أطلقوه بلا
 شرط فله اغتيالهم أو
 على أنهم فى أمانه أو
 عكسه حرم فان تبعه
 أحد فصائل أو على
 أن لا يخرج من دارهم
 ولم يمكنه مام حرم
 وفاة وإمام معاذة
 كافر يدل على قلعة
 كذا بأمة منها فان فتحها
 بدلالته وفيها الأمة
 حية ولم تسلم قبله أعطيا
 أو أسلمت قبله وبعد
 العقد أو ماتت بعد
 الظفر قيمتها وإلا

وقد ماتت قبل الظفر بها أو أسلمت قبل إسلامه وقبل العقد وانما أسلم بعدها (فلاشي) لعدم وجود
للمطلق عليه الفتح بصفته وجوبه قيمتها فيما ذكر هو ما نقله في الروضة كأصلها عن الجمهور ونص
عليه في الأم وقيل يجب أجرة الثل وحصة الأصل تبعاً للإمام قال الشيخان ومحل الخلاف إذا كانت
معينة فإن كانت مبهمة ومات كل من فيها وأوجبنا البدل فيجوز أن يقال يرجع بأجرة الثل قطعاً لعدم
تقوم الجمهور ويجوز أن يقال تسلم إليه قيمة من تسلم إليه قبل الموت أما إذا فحقت صلحاً به لانهود دخلت في
الأمان فإن لم يرضوا بتسليم أمة ولا الكافر الله اليد لها نبدأ الصلح وبلغوا المأمن وإن رضوا بتسليمها يبدلها
أعطوا ببدلها من حيث يكون الرضخ وخرج بالكافر السلم فانه وإن صحت معاقبته كما نقله في الروضة كأصلها
عن العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه يعطاهما إن وجدت حية وإن أسلمت فلو ماتت بعد الظفر
فله قيمتها وتعين القسمة مع قيد الفتح عن عاقد وإسلام الأمة بالقبلي والبعدي المذكورين من زيادتي .

كتاب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال للترتب به وهي مأخوذة من المجازة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال
تعالى واتقوا الله وما لا يحزى نفس عن نفس شيئاً لا ينفضي والأصل فيها قبل الإجماع آية قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوهم سنة أهل الكتاب كباروا البخاري
ومن أهل نجران كباروا أبو داود والنفى في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم وربما يحملهم ذلك على
الإسلام وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتراتب والصغار بالتزام أحكامنا (أركانها) خمسة (عاقد ومعقود له
ومكان ومال وصيغة وشرط فيها) أي في الصيغة (ما) صر في شرطها (في البيع) من نحو اتصاله القبول
بالإيجاب وعدم محتها بوثقة أو مملقة وذكر الجزية وقدرها كالخمن في البيع فعميري بذلك أفيد مما عبر به
(وهي) أي الصيغة إيجاباً (كأقررتمكم أو أذنت في إقامتكم بدارنا) مثلاً (على أن تلتزموا كذا) جزية
(وتتقادوا لحكمنا) الذي يتقنون مجريه كذا وسرقه دون غيره كسرب منكم وركاح مجوس هجر
وذلك لأن الجزية توالا لثبات كالمعرض عن التقرير فيجب ذكرها كالخمن في البيع (و) قبولاً هو (قبلنا ورضينا)
وعلم من اشتراط ذكر الأقياد أنه لا يشترط ذكر كف لساتهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه
لأن في ذكر الأقياد غنية عنه ويستغنى عن منع حجة التأقيت السابق ما لو قال أقررتمكم ملتصقهم لأن لهم نبدأ
العقد متى شاءوا فليس فيه إلا التصريح بمقتضى العقد بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لأنه يخرج عقدها
عن موضوعه من كونه مؤقلاً إلى ما يحتمل تأييده للنأي لقتضاء (وصدق كافر) وجد في دارنا (في) قوله
(دخلت لبيع كلام الله) تعالى (أو يرضوا أو يأمان مسلم) فلا تعرض له لأن قصد ذلك يؤمنه والمغالب
أن الحرب لا يدخل بلادنا إلا بأمان فإن أنهم حلف ندباً نعم أن ادعى ذلك بعد أسره لم يصدق إلا ببينة (و) شرط
(في العقد كونه إماماً) يعقد بنفسه أو نائبه فلا يصح عقدها من غيره لأنها من الأمور السككية فتحتاج إلى نظر
واجتهاد لكن لا يقتال للعقود له بل يبلغ مأمنه (وعليه إجابة إذا طلبوا وأمن) بأن لم يخف عائلهم ومكيدتهم
فإن خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوساً يخاف شره لم يجبه هو الأصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه إلى أن قال فإن هم أبوا فسلمهم الجزية فإن هم
أجابوا فأقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الأسير إذا طلب عقدها فلا يجب تقريره به وقولي وأمن أولى من قوله
إلا جاسوساً يخافه (و) شرط (في العقود له كونه متمسكاً بكتاب) كتوراة أو إنجيل أو صحف إبراهيم وشيث
وزبور داود سواء كان التمسك كتاباً أو لومس أحداً بويه بأن اختاره أم مجوسية (لجد) له (أعلى لم أعلم)
نحن (نمسكه به بعد نسخه) بأن علمنا نمسكه به قبل نسخه أو معه أو شككنا في وقته ولو كان نمسكه به بعد
التبديل فيه وإن لم يحتب البدل منه وذلك للآية وخبر البخاري السابقين وتعليقاً لحقن الدم أما إذا علمت

فلاشي .

كتاب الجزية

أركانها عاقد ومعقود
له ومكان ومال وصيغة
وشرط فيها ما في البيع
وهي كأقررتمكم أو
أذنت في إقامتكم
بدارنا على أن تلتزموا
كذا وتتقادوا لحكمنا
وقبلنا ورضينا وصدق
كافر في دخلت لبيع
كلام الله أو رسولاً
أو بأمان مسلم وفي
العاقد كونه إماماً
وعليه إجابة إذا طلبوا
وأمن وفي للعقود له
كونه متمسكاً بكتاب
لجد أعلى لم نعلم نمسكه
به بعد نسخه

تمسك الجدي به بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه أفضل الصلاة والسلام فلا تقعد الجزية لفرعه
 لتسكه بدين سقطت حرمة ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كبدة الأوثان والشمس والملائكة وحكم
 السامرة والصائبة هنا كهو في النكاح إلا أن يشكل أمرهم فيقرون بالجزية فتعيرى بما ذكر أعمر وأولى
 من تعيره بما ذكره (حرا غير صبي ومجنون) ولو سكران وزمنا وهرما وأعمى وراهما وأجرا
 وقبرا لأن الجزية كأجرة الدار ولأنها تؤخذ لحقن الدم فلا جزية على من به رقى وأثنى وخنى وصبي
 ومجنون لأن كلا منهم يحقون الدم والآية السابقة في الذكور وقد كتب عمر رضى الله عنه إلى أمراء
 الأجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان رواء البيهقي باسناد صحيح فلو طلب الخنى والمرأة عقد
 الذمة في الجزية أعلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهما فان رغبا في بذلها فهي هبة ولو بان خنى العقود له ذكر
 طابنا بجزية للدة الماضية عملا بما في نفس الأمر (وتلقى إفاقة جنون) أى أزمناها إن (كثر الجنون
 وأمكن تلقيها فان بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا للأزمة المتفرقة بالمجتمعة وخرج بكثير ما لو قل
 زمن الجنون كساعة من شهر فلا أثر له (ولو كمل) يبلوغ أو إفاقة أو عتق (عقد له ان التزم جزية)
 فلا يكتفى بعقد متبوعه (والا) أى وان لم يلتزمها (بلغ للأمين) لأنه كان في أمان متبوعه وتعيرى بكمل
 أعمن تعيره يبلغ (و) شرط (في المكان قبوله) للتعير (فيمنع كافر) ولو ذميا (إقامة بالحجاز وهو مكة
 والمدينة والبصرة وطرقها) أى الثلاثة (وقراها) كالطائف لمكة وخير للمدينة روى البيهقي عن أبي عبيدة
 ابن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»
 «خبر» «أخرجوا للشركيين من جزيرة العرب» ومسلم خبر «لأخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»
 والقصد منها الحجاز المشتملة عليه وتعيرى بالإقامة أعم من تعيره بالاستيطان (فلودخله بلا إذن إمام
 أخرجه) منه لعدم إذنه (وعزر عالما بالتحريم) بدخوله لجرائمته بخلاف ما إذا جهله (ولا يأذن له) في
 دخوله الحجاز غير حرم مكة (إلا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة والا) بأن لم يكن فيها كبير حاجة
 (فلا يأذن له إلا بشرط أخذ شيء منها) أى من متاعها كالغنىم أو نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يؤخذ في
 كل سنة إلا مرة واحدة كالجزية (ولا يقيم) فيه بعد الاذن له في دخوله (الاثلاثة) من الأيام غير يومى
 الدخول والخروج لأن الأكثر منها مدة الإقامة وهو ممنوع منها ثم والرد في موضع واحد فلو أقام في
 موضع ثلاثة أيام ثم انتقل إلى آخرى ويذهبا مسافة القصر وهكذا فلا منع (فان مرض فيه وشق نقله)
 منه (أو خيف منه) موته أو زيادة مرضه وذ كراخوف من زيادته (ترك) مراعاة لأعظم الضررين
 والانتقل رعاية لحمة الدار وتيسير الترك في المريض بعشقة نقله تمت فيه الأصل والحاوى وغيرها وهو
 قه حسن وإن خالف ما في الروضة وأصلها فالذى فيها عن الامام أنه ينقل عظمت الشقة أولا وعن الجمهور
 أنه لا ينقل مطلقا وعليه اقتصر مختصر الروضة (فان مات) فيه (وشق نقله) منه لتقطعه أو بعد المسافة
 من غير الحجاز أو نحو ذلك (دفن ثم) للضرورة نعم الحربى لا يجب دفنه وتقرى الكلاب عليه فان
 تأذى الناس برائحته وورى أما إذا لم يشق نقله بأن سهل قبل تغيره فينقل فان دفن ترك (ولا يدخل
 حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى : فلا تقربوا المسجد الحرام والراد جميع الحرم لقوله تعالى : وإن خفتم عيلة
 أى قرا يمنعهم من الحرم واقطع ما كان لكم بقدمهم من الكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله
 ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي صلى الله عليه
 وسلم منه فوجبوا بالمنع من دخوله بكل حال (فان كان رسولا خرج له إمام) بنفسه أو نائبه (يسمعه فان
 مرض أو مات فيه نقل) منه وان خيف موته أو دفن أو أذن له الامام لتعديه ولأن المحل غير قابل لذلك
 بالإذن فلا يؤثر فيه الاذن نعم إن تهري بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيأذ كرفه لا اختصاصه

حرا ذكرا غير صبي
 ومجنون وتلقى إفاقة
 جنون كثر ولو كمل
 عقد له إن التزم جزية
 والا بلغ للأمين وفى
 المكان قبوله فيمنع
 كافر إقامة بالحجاز وهو
 مكة والمدينة والبصرة
 وطرقها وقراها فلو
 دخله بلا إذن إمام
 أخرجه وعزر عالما
 بالتحريم ولا يأذن له
 إلا لمصلحة لنا كرسالة
 وتجارة فيها كبير حاجة
 والا فلا يأذن له إلا
 بشرط أخذ شيء منها
 ولا يقيم الاثلاثة فان
 مرض فيه وشق نقله
 أو خيف منه ترك فان
 مات وشق نقله دفن
 ثم ولا يدخل حرم مكة
 فان كان رسولا خرج
 له إمام يسمعه فان
 مرض أو مات فيه نقل

بالنسك وفيه خبر الشيخين « لا يبيع بعد العام مشرك » وأما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بأمان
 (و) شرط (في المال) عند قوتنا (كونه ديناراً فأكثر كل سنة) عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
 لما بعته إلى اليمن خذ من كل عالم أي محتلم ديناراً رواءاً بوداود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم (ولكن
 لا يعقد لسفيه بأكثر) من دينار احتياطاً له سواء أعده هو أم وليه وهذا من زيادتي (وسن) للإمام
 (بما كسبه غير فقير) أي مشاحته في قدر الجزية سواء أعقد بنفسه أم بوكيله حتى يزيد على دينار بل
 إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يحز أن يعقد بدونه إلا المصلحة وسن أن يفاوت بينهم (في عقد متوسط
 بدنيار ولغى بأربعة) للخروج من خلاف أي خيفة فانه لا يجبرها الا كذلك فيؤخذ من كل منهما آخر
 السنة ما عقده إن وجد بصفته آخرها لأن العبرة بوقت الأخذ لا بوقت العقد قوله في أصل الروضة عن
 النص فلو عقد بأكثر من دينار وامتنع الكافر من بذل الزائد فاقض للعهد كلياً فيعلم منه أنه يلزمه
 ما التزم كمن اشترى شيئاً بأكثر من ثمن مثله (ولو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه) فليس أوسفه بعد سنة
 (فجزته كدين آدمي) فتقدم على الوصايا والإرث ويسوى بينها وبين دين آدمي لأنها مال معاوضة وبهذا
 فازت الزكاة حيث تقدم عليها (أو) أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه فليس أوسفه (في أثنائها) أي السنة
 (فقسط) من الجزية لما مضى كالأجرة . وصورة ذلك في الليث أن يخلف وارثاً خاصاً مستغرقاً والأفماله
 أو الباقي بعد قسط الجزية فيء فقسط الجزية في الأول والباقي بعد القسط في الثاني وذكر مسألة الجنون
 والحجر من زيادتي (وتؤخذ الجزية) منه (برفق) كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في آيتها
 أن يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كفسخه الأصحاب بذلك وتقدمت الإشارة إليه وتفسيره بأن
 مجلس الأخذ ويقوم الكافر وبطاطي رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الزان ويقبض الأخذ
 لحته وضرب لزمته وما يجتمع اللحم بين السانغ والأذن من الجانبين مردود بأن هذه الهيئة
 باطلة ودعوى أنها أشد بطلاناً ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من الخلفاء
 الراشدين فعل شيئاً منها (وسن) للإمام (أن شرط) بنفسه أو نائبه (على غير فقير) من غنى ومتوسط
 (ضيافة من يمر به منا) بخلاف الفقير لأنها تتكرر فلا تيسر له (زائدة على جزية) لأنها مبنية على
 الإباحة والجزية على التملك (ثلاثة أيام فأقل) وإطلاق ما ذكر أعظم من تعيينه بيلدهم (ويذكر عدد
 ضيفان رجلاً وخيلاً) لأنه أنفي للغر وأقطع للنزاع بأن يشرط ذلك على كل منهم أو على المجموع كأن
 يقول وتضيفوا في كل سنة ألف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض (و) يذكر
 (مزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم) من خبز ومن زيت ونحوها (وقدرها لكل
 منا) ويفاوت بينهم في القدر لافي الصفة بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر أيام الضيافة في الحول كإثنا
 يوم فيه (و) يذكر (العلف) للدواب (لاجنسه و) لا (قدره) أي لا يشرط ذكرها فيكفي الإطلاق
 ويحمل على بن وحشيش وقت بحسب العادة (إلا الشعر) إن ذكره (فقدره) ولو كان لواحد دواب ولم
 يعين عددها لم يلف له إلا واحدة على النص وقولي لاجنسه إلى آخره من زيادتي والأصل في ذلك ما روى
 البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا اثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من
 المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة أيام وليكن النزل بحيث يدفع الحر والبرد (وله إجابة من
 طلب) منه ولو أعجمياً (أداء جزية) لا بعمها بل (باسم زكاة إن رآه) مصلحة ويسقط عنه اسم الجزية
 (و) له (تضعيفها) أي الزكاة (عليه) كفضل عمر رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة وله أيضاً
 تريعهما وتخسيسها ونحوها بحسب المصلحة (لأجيران) لئلا يكثر التضعيف ولأنه على خلاف القياس
 فيقتصر فيه على مورد النص في خمسة أجرة شاتان وخمسة وعشرين بنتاً مخاض وفي العشرات خمسها

وفي المال كونه ديناراً
 فأكثر كل سنة لكن
 لا يعقد لسفيه بأكثر
 وسن بما كسبه غير
 فقير في عقد متوسط
 بدنيار بن ولغى
 بأربعة ولو أسلم أو مات
 أو جن أو حجر عليه
 فجزيته كدين آدمي
 أو في أثنائها فقسط
 وتؤخذ الجزية برفق
 وسن أن يشرط على
 غير فقير ضيافة من
 يمر به منا زائدة على
 جزية ثلاثة أيام فأقل
 ويذكر عدد ضيفان
 رجلاً وخيلاً ومنزلهم
 ككنيسة وفاضل
 مسكن وجنس طعام
 وأدم وقدرها لكل
 منا والعلف لاجنسه
 وقدره إلا الشعر
 فيقدره وله إجابة من
 طلب أداء جزية باسم
 زكاة إن رآه وتضعيفها
 عليه لأجيران ،

أو عشرها وفي الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنتا لبون أخرج بنتي مخاض مع اعطاء الجبران أو حقتين مع أخذه فيعطى في النزول مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الحيرة في ذلك هنا للامان لا للمالك كانص عليه الشافعي . (ولا يأخذ قسط بعض نصاب) كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لأن الأثر انما ورد في تضعيف ما يلزم للسلم (ثم المأخوذ) منه مضعفا أو غير مضعف (جزية) فيصرف مصرفها ولهذا قال عمر : هؤلاء حتى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى ، ولا يؤخذ من مال من لا تلزمه الجزية كالمرأة والصبي ويزاد على الضعف إن لم يف بدينار عن كل واحد إلى أن يفي .

(فصل) في أحكام الجزية غير ماصر (لزمنا) بعقدها للكفار (الكف) عنهم (مطلقا) عن التقيدهما يأتي بأن لا تعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقررون عليه تكسر وخزير لم يظهر وهما لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمتها وروى أبو داود خبر الأمان ظلم معا هذا أو اتقصه أو كلفه فوق طاقتهم وأخذ منه شيئا غير طيب نفس فأنما حججه يوم القيامة (والدفع) أي دفع المسلم وغيره فهو أعم من قوله ودفع أهل الحرب (عنهم) إن كانوا بدارنا أو بدار حرب فيها مسلم (لا) إن كانوا (بدار حرب خلت عن مسلم) فلا يلزمنا الدفع عنهم إذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا (إلا إن شرط) الدفع عنهم (أو انقردوا بجوارنا) فيلزمنا ذلك لا لزامنا إياه في الأولى وإلحاقا لهم في الثانية بنا في العصمة وقولي لا بدار إلى إلا إن شرط مع تقييد ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي (و) لزمنا (ضمان ما تلغفه عليهم نفسا ومالا) أي يضمنه التلغف لعصمتهم بخلاف الحر ونحوها (و) لزمنا (منعهم إحداث كنيسة ونحوها) كبيعة وصومعة للتعبد فيها (و) لزمنا (هدمهما) بيلد أحدهما كغداد والقاهرة أو أسلم أهله عليه كالين والدينة أو فتحناه عنوة كصر وأصبهان أو صلحا مطلقا أو بشرط كونه لنا ولم بشرط إحداثهما في مسئلة النع ولا إبقاؤهما في مسئلة الهدم لأنه ملك لنا (لا بيلد فتحناه صلحا وبشرط) كونه (لنا مع إحداثهما) في الأولى (أو إبقائهما) في الثانية (أو) شرط كونه (لهم) ويؤدون خراجة فلا تمنعهم إحداثهما ولا هدمهما لأنه ما يسكنهم فيها إذا شرط لهم وكانهم استثنوا إحداثهما أو إبقاؤهما فيها إذا شرط لنا نعم لو وجدنا بيلد نعلم إحداثهما به بعد إحداثه أو الإسلام عليه أو فتحه ولا وجودها عندها لم نهدمهما لا حتمال أنهما كانتا في قرية أوروبية فاصلت بهما عارتنا وقولي ونحوها من زيادتي وكذا مسئلة الفتح صلحا مطلقا أو بشرط كون البلد لنا مع شرط إحداث ما ذكر وهو ما نقل الشيخان في الأخيرة عن الروائي وغيره وأقره وتوقف فيه الأذرعى بل صرح الماوردي بالمنع وحمل الزر كشي عدمه على ما زادعت إليه ضرورة ومسألة الهدم بيلد أحدهما أو أسلم أهله عليه من زيادتي (و) لزمنا (منعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم) ورفضه عليه المفهوم بالأولى وإن رضى لحق الإسلام ونحو « الإسلام معلو ولا يعلى عليه » ولثلايطلمو اعلى عورتنا وللتحيزين البناءين بخلاف ما إذا لم يكن لهم جار مسلم كأن انقردوا بقرية أو بعدوا عن بناء السلم عرفا إذ المراد بالجار أهل محله دون جميع البلد كذا ذكره الجرجاني واستظهره الزر كشي (و) منعهم (ركوب الخيل) لأن فيه عزوا واستثنى الجويني البراذن الخنسية وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال ولو نفيسة (و) ركوبا (بسرج أو ركب نحو حديد) كرماس تميزا لهم عنا بخلاف برذعة وركب خشب أو نحوه ويؤمنون بالركوب عرضا وقيل لهم الاسواء واستحسن الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقرية قال ابن كعب وهذا في الذكور البالغين أي العقلاء ونحو من زيادتي (و) لزمنا (الجاؤم) بهيدزده بقولي (لرحمتنا إلى أضييق طريق) بحيث لا يقومون في هدة ولا يصدمهم جدار روى الشيخان خبر « لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدا في طريق فاضطروه إلى أضيقه » فإن خلت الطرق عن

ولا يأخذ قسط بعض نصاب ثم المأخوذ جزية . (فصل) لزمنا الكف مطلقا والدفع عنهم لا بدار حرب خلت عن مسلم إلا إن شرط أو انقردوا بجوارنا وضمن ما تلغفه عليهم نفسا ومالا ومنهم إحداث كنيسة ونحوها وهدمها لا بيلد فتحناه صلحا وبشرط لنا مع إحداثها أو إبقائهما أو لهم ومنعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم وركوبا لحيل وبسرج أو ركب نحو حديد وإلجاؤهم لرحمتنا إلى أضييق طريق ،

الرحمة فلا حرج (و) لزمنا (عدم توقيرهم و) عدم (تصديرهم بمجلس) بقيد زنته بقولي (بمسلم) إهانة لهم (و) لزمنا (أمرهم) أعنى البالغين العقلاء منهم (بغير) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخط فوق الثياب بموضع لا يتأد الحياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه ولونه ويلبس والأولى باليهودي الأصفر وبالنصراني الأزرق أو بالأكعب ويقال الرمادي والجوسي الأحمر أو الأسود ويكتفى عن الحياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن قال في الروضة كأصلها وبإلقاء منديل ونحوه واستبعده ابن الرفعة (أوزنار) بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد في الوسط (فوق الثياب) لجمع الثياب مع الزنار تأكيد ومبالغة في الشهرة والتميز وهو النقول عن عمر رضي الله عنه فتعيرى بأولى من تعيره بالواو والمرأة تجعل زناها تحت الإزار مع ظهور شيء منه ومثلها الخنثى فيما يظهر (و) لزمنا أمرهما بـ (تمييزهم بنحو خاتم حديد) تحاتم رصاص وجلجل حديد أو رصاص في أعناقهم أو غيرها (إن تجردوا) عن ثيابهم (يمكن) أحكام (به مسلم) وتقيدي بالمسلم في غير الحمام من زيادتي (و) لزمنا (منعهم إظهار منكر بيننا) كما إجماعهم إيانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير وللشيخ عليهما الصلاة والسلام وإظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد لما فيه من إظهار شعار الكفر بخلاف ما إذا أظهروها فيما بينهم كأن اتفردوا في قرية والناقوس ما يضربه النصارى لأوقات الصلوات (فان خالفوا) بأن أظهروا شيئاً مما ذكر (عزروا) وإن لم شرط في العقد وهذا من زيادتي (ولم ينتقض عهدهم) وإن شرط انتقاضه لأنهم يتدينون به (ولو قاتلونا) ولا شبهة لهم كما صر في البغاة (أو أبوا جزية) بأن امتنعوا من بذل ما عقده أو بفضه ولو زائد على دينار (أو إجراء حكماً) عليهم (انتقض) عهدهم بذلك لخالفته موضوع العقد (ولو زنى ذمى بمسلة ولو بشكاح) أى باسمه (أو دل أهل حرب على عورة) أى خلل (لنا) كضعف (أو دعا مسلماً للكفر أو سب الله تعالى) أو نبأ له (أو نبأ له) صلى الله عليه وسلم وهو أعم من قوله رسول الله (أو الإسلام أو القرآن بما لا يدينون به أو) فعل (نحوها) كقتل مسلم عمدا أو قذفه (انتقض عهده) به (إن شرط انتقاضه به) وإفلا وهذا مافى الشرح الصغير وهو النقول عن النص لكن صحيح في أصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقاً لأنه لا يخل بمقصود العقد وسواء انتقض عهده أم لا يقام عليه موجب مافله من حد أو تعزير أما ما يدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقاً كما صرحت الإشارة إليه وقولي بما لا يدينون به مع أو نحوها من زيادتي وكذا التصريح بسبب الله تعالى (ومن انتقض عهده بقتال قتل) ولا يبلغ المأمون لقوله تعالى فإن قاتلوكم فاقتلوهم ولأنه لا وجه لإبلاغه بأمنه مع نصبه القتال (أو بغيره) بقيد زنته بقولي (ولم يسأل تجديده عهده فلا إمام الحيرة فيه) من قتل وإرقاق ومن وفاء ولا يلزمه أن يباحقه بمأمنه لأنه كافر لا أمان له كالحربي ويفارق من أمنه صبي حيث نلجقه بمأمنه إن ظن صحة أمانه بأن ذلك يستعد لنفسه أماناً وهذا فصل باختياره ما أوجب الانتقاض أما لو سأل تجديده عهده فتجب إجابته (فان أسلم قبلها) أى الحيرة (تعين من) فيمتنع القتل والإرقاق والوفاء لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر وهذا أولى من قوله امتنع الرق (ومن انتقض أمانه) الحاصل بجزية وغيرها (لم ينتقض أمان ذراريه) إذ لم يوجد منهم ناقض وتعيرى بذراريه أعم من تعيره بالنساء أو الصبيان (ومن نبذه) أى الأمان (واختار دار الحرب بلقها) وهى مأمنه ليكون مع نبذه الجائز له خروجه بأمان كدخوله ولأنه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب انتقض عهده .

كتاب الهدنة

من الهدون أى السكون وهى لغة الصالحة وشرعاً مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره وتسمى موادة ومهادنة ومعاهدة ومسألة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قرشاً عام الحديبية كجار واد الشيخان

وعدم توفيرهم وتصديرهم بمجلس به مسلم وأمرهم بغير أو زنار فوق الثياب وتمييزهم بنحو خاتم حديد إن تجردوا بمكان به مسلم ومنعهم إظهار منكر بيننا فان خالفوا عزروا ولم ينتقض عهدهم ولو قاتلونا أو أبوا جزية أو إجراء حكماً انتقض ولو زنى ذمى بمسلة ولو بشكاح أو دل أهل حرب على عورة لنا أو دعا مسلماً لكفر أو سب الله أو نبأ له أو الإسلام أو القرآن بما لا يدينون به أو نحوها انتقض عهده إن شرط انتقاضه به ومن انتقض عهده بقتال قتل أو بغيره ولم يسأل تجديده عهده فلا إمام الحيرة فيه فان أسلم قبلها تعين من ومن انتقض أمانه لم ينتقض أمان ذراريه ومن نبذه واختار دار الحرب بلقها .

كتاب الهدنة

وهي جائزة لأوجية (إنما يعقدها البعض) كفار (إقليم واليه أو إمام) ولو بنائيه (ولغيره) من الكفار كلهم أو كفار إقليم كالحند والروم (إمام) ولو بنائيه لأنهم من الأمور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقاً أو في جهة ولأنه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا فاللائق تفويضها للإمام مطلقاً أو من فوض إليه الإمام مصلحة الأقاليم فيما ذكر وما ذكر فيه هو ما في الأصل وغيره وقضيته أن وإلى الإقليم لا يهادن جميع أهله وبه صرح الفوراني لكن صرح العمراني بأن له ذلك وتعبيرى البعض أولى من تغيير الأصل ببلدة وإنما تعقد (لمصلحة) فلا يكفي انتفاء الفسدة قال تعالى: فلاتهنوا وتدعوا إلى السلم وأتمم الأعلون. والمصلحة (كضعفنا) بقلة عدد وأهبة (أو رجاء إسلام أو بذل جزية) ولو بلا ضعف فيهما (فإن لم يكن) بنا (ضعف جازت) ولو بلا عوض (إلى أربعة أشهر) لآية: فسيحوا في الأرض. ولأنه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه فأسلم قبل مضيه قال الماوردي ومحل في النفوس أما أموالهم فيجوز العقد عليها مؤبداً (وإلا) بأن كان بنا ضعف (فإلى عشر سنين) بقيد زدته بقولي (بحسب الحاجة) لأنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً هذه للذة ورواه أبو داود ولا يجوز أكثر منها إلا في عقود متفرقة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر ذكره الفوراني وغيره ولو دخل إلينا بأمان لسمع كلام الله تعالى فاستمع في مجالس يحصل بها اليان لم يهل أربعة أشهر لحصول غرضه (فإن زيد) على الجائز منها بحسب المصلحة أو الحاجة (بطل في الزائد) دون الجائز عملاً بتفريق الصفقة وعقد الهدنة للنساء والحنائي لا يتقيد بمدة (ويفسد العقد إطلاقه) لاقتضائه التأييد وهو يتمتع لمنافاته مقصوده من المصلحة (وشرط فاسد كنع) أي كشرط منع (فك أسرانا) منهم (أو ترك مالنا) عندهم من مسلم وغيره (لهم أو رد مسلمة) أسلمت عندنا أو أتنا منهم مسلمة (أو عقد جزية بدون دينار) أو إقامتهم بالحجاز أو دخولهم الحرم (أو دفع مال إليهم) لا إقرار العقد بشرط مفسد. نعم إن كان ثم ضرورة كأن كانوا يعدون الأسرى أو أحاطوا بنا وخفنا اصطلاهم جاز الدفع إليهم بل وجب ولا يملكونه وقولي كنع إلى آخره أولى من قوله بأن شرط منع فك أسرانا إلى آخره (وتصح) الهدنة (على أن ينقضها إمام أو معين عدل ذو رأي متى شاء) فإذا انقضت انتقضت وليس له أن يشاء أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا (ومتى فسدت بلغناهم مأمهم) أي ما يأمنون فيه منا ومن أهل عهدنا وأنذرناهم إن لم يكونوا بدارهم ثم لائقناهم وإن كانوا بدارهم فلناقاتلهم بلا انذار وهذه مع مسألة العين من زيادق (أو صحت لزمننا الكف عنهم) أي كف أذانا وأذى أهل العهد (حق تنقضي) مدتها (أو تنقض) قال تعالى: فأعموا إليهم عهدهم إلى مدتهم. وقال: فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم. فلا يلزمنا كف أذى الحريين عنهم ولا أذى بعضهم عن بعض لأن مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم أنها لا تنفسخ بعت الإمام ولا بعزلها ونقضها يكون (تصريح) منهم أو منا. بطريقه (أو نحوه) أي التصريح (كقتالنا أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض بعضهم بلا إنكار باقهم) قولاً وفعلاً أو قتل مسلم أو ذمي بدارنا أو إيواء عيون الكفار أو سب الله سبحانه وتعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم وإنما كان عدم إنكار الباقيين في نقض بعضهم نقضاً فيهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره في عقد الجزية وقولي أو تنقض مع أو نحوه أعم وأولى مما ذكره (وإذا انتقضت) أي الهدنة (جازت اغارة عليهم) ولو لا بقيد زدته بقولي (بيلادهم) فإن كانوا بيلادنا بلغناهم مأمهم (وله) أي للإمام ولو بنائيه (بأمانة خيانة) منهم لا بمجرد وهم وخوف (بهدنة) لآية: وأما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم فقبيروا بالأمانة أولى من تعبيرة بالخوف (لا) نبذ (جزية) لأن عقدها آكد من عقد الهدنة لأنه مؤبد وعقد معاوضة (ويبلغهم) بعد استيفاء ما عليهم (مأمهم) أي ما يؤمنون فيه بمن مر (ولو شرط رد من جاءنا منهم أو أطلق) بأن لم شرط رد ولا عده (لم يردوا صف إسلام) وإن ارتد (إلا أن كان في الأولى ذكر آخر غير صبي ومجنون طلبته عشيرته) إليها لأنها تذب عنه وتحميه مع

إنما يعقدها البعض إقليم واليه أو إمام ولغيره إمام لمصلحة كضعفنا أو رجاء إسلام أو بذل جزية فإن لم يكن ضعف جازت إلى أربعة أشهر وإلا فإلى عشر سنين بحسب الحاجة فإن زيد بطل في الزائد ويفسد العقد إطلاقه وشرط فاسد كنع فك أسرانا أو ترك مالنا لهم أو رد مسلمة أو عقد جزية بدون دينار أو دفع مال إليهم وتصح على أن ينقضها إمام أو معين عدل ذو رأي متى شاء ومتى فسدت بلغناهم مأمهم أو صحت لزمننا الكف عنهم حتى تنقضي أو تنقض بتصريح أو نحوه كقتالنا أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض بعضهم بلا إنكار باقهم وإذا انتقضت جازت اغارة عليهم بيلادهم وله بأمانة خيانة نبذ هدنة لا جزية ويبلغهم مأمهم، ولو شرط رد من جاءنا منهم أو أطلق لم يردوا صف إسلام إلا إن كان في الأولى ذكر آخر غير صبي ومجنون طلبته عشيرته

قوته في نفسه (أو طلبه فيها (غيرها) أي غير عشرته) وقدر على قهره) ولو بهرب وعليه حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم أبصير لما جاء في طلبه رجلان قتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر رواه البخاري فلا ترد أنتي إذ لا يؤمن أن يظأها زوجها أو تزوج ككفر أو قد قال تعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار ولا خفي احتياطاً ولا رقيق وصبي وجنون ولا من لم يطلبه عشيره ولا غيرها أو طلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالأولى وهو من زياد في مسئلة الإطلاق فلا يجب الرد مطلقاً والتصریح بوصف الإسلام في غير المرأة من زيادتي (ولم يجب) بازعاج نكاح امرأة بإسلامها قبل الدخول أو بعده (دفع مهر لزوج) لها لأن البضع ليس مال فلا يشمله الأمان كما لا يشمل زوجتوها ما قوله تعالى وآتوهم أي الأزواج ما انفقوا أي من اللهور فهو وإن كان ظاهراً في وجوب الغرم محتمل لنديه الصادق بعدم الوجوب الموافق للأصل ورجوعه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك (والرد) له يحصل (بتخلية) بينه وبين طالبة كافي الوديمة (ولا يلزمه رجوع) إليه (وله قتل طالبة) دفعاً عن نفسه ودينه ولذلك لم يشكر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بصير امتناعه وقتله طالبة (ولنا تعريض له به) أي بقتله لما روي أحمد في مسنده أن عمر قال لأبي جندل حين رده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبيه سهيل بن عمرو وإن دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل أبيه وخرج بالتعريض التصریح فيمتنع (ولو شرط) عليهم في الهدنة (رد مرتد) جاءهم منا (لزمهم الوفاء) به عملاً بالشرط سواء أكان رجلاً أم امرأة حراً أو رقيقاً (فإن أبو انفاقضون) العهد لنحالفهم الشرط (وجاز شرط عدم رده) أي مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقاً فلا يلزمهم رده لأنه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادة قريش ويعرضون مهر المرأة وقيمة الرقيق فإن عاد إلينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لأن الرقيق يدفع قيمته يصير ملكاً لهم والمرأة لا تصير زوجة كذا في الروضة كأصلها [فرع] قال الماوردي يجوز شراء أولاد العاهدين منهم لاسيماهم .

كتاب الصيد

أصله مصدر ثم أطلق على الصيد (والدبايح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة . والأصل فيهما قوله تعالى : وإذا حللت من فاصطادوا . وقوله : إلا ما ذكيت (أركان الذبح) بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة (ذبح وذابح وذبيح وآلة الذبح) الشامل للنحر وقتل غير القدور عليه بما يأتي (قطع حلقوم) وهو مجرى النفس (ومريء) وهو مجرى الطعام (من) حيوان (مقدور) عليه (وقتل غيره) أي قتل غير القدور عليه (بأي محل) كان منه والكلام في الذبح استقلالاً فلا يرد الجنين لأن ذبحه بذبح أمه تبعاً لجبر ذكاة الجنين ذكاة أمه (ولو ذبح مقدوراً) عليه (من قفاه أو) من داخل (أذنه عصى) لما فيه من التعذيب ثم إن قطع حلقومه ومريئه وبه حياة مستقرة أول القطع حل وإلا فلا كما يعلم بما يأتي وسواء في الحل أقطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمرى أم لا وتعبيري بأذنه أعمن من تعبيرة بأذن ثعلب (وشرط في الذبح قصد) أي قصد العين أو الجنس بالفعل والتصریح بهذا من زيادتي (فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فاندبحت أو استرسلت جارحة بنفسها قتلت أو أرسل سهماً لا لصدى قتل صيداً حرم بكارحة غابت عنه مع الصيد أو جرحته وغابت ثم وجدته ميتاً فيها إلا إن رماه طائفة حجراً أو سرب طباء فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها .

وسن نحر إبل

أسفل العنق لأنه أسهل لخروج روحها بطول عنقها (قائمة معقولة ركب) بقيد زده بقولي (يسرى وذبح نحو
 بحر) كنعن وخيل في حلق وهو أعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة إذ
 لم يرد فيه نهى (مضجعا لجنب أيسر) لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وإمساكه الرأس اليسار
 (مشدودا قوائمه غير رجل يميني) لئلا يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح بخلاف رجله اليمنى فتترك بلا شد
 ليستريح بتحركها وتيسرى بنحوه أهم من تعبده بالبرق والغم (و) سن (أن يقطع) الذابح (الودجين)
 بفتح الواو والذال ثنية ودج وهما عرفا صفحتي عنق حيطان به يسميان بالوريدين (و) أن (يحد) بضم
 الياء (مديته) خبر مسلم وليحد أحدهم شفرته وهي بفتح الشين السكين العظيم والمراد السكين مطلقا
 (و) أن (يوجه ذبيحته) أي مذبحتها (لقبلة) ويوجهه هو لها أيضا (و) أن (يسمى الله وحده) عند الفعل
 من ذبح أو إرسال سهم أو جراحة فيقول بسم الله للاتباع فيهما رواه الشيخان في الذبح للأضحية بالضأن
 وقيس بما فيه غيره وخروج بوحده تسميته رسوله معه بأن يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز لإيهامه التشريك
 قال الرافعي فإن أراد ذبح بسم الله وأتبرك باسم محمد صلى الله عليه وسلم فينبغي أن لا يحرم ويحمل إطلاق
 من نفي الجواز عنه على أنه مكروه لأن المكروه يصح نفي الجواز عنه (و) أن (يصل) ويصل (على النبي)
 صلى الله عليه وسلم لأنه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلاة (و) شرط (في
 الذابح) الشامل للناهر ولقاتل غير القدور عليه بما يأتي ليحل مذبوحه (حل نكاحا لأهل ملته) بأن يكون
 مسلما أو كتابيا بشرطه السابق في النكاح ذكر أو أنثى ولو أمة كناية قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب
 حل لكم بخلاف المجوسى ونحوه وإما حلت ذبيحة الأمة الكتابية مع أنه يحرم نكاحها لأن الرق مانع ثم لا هنا
 والشرط المذكور معتبر من أول الفعل إلى آخره ولو تخلل بينهما مدة أو إسلام نحو مجوسى لم تحل ذبيحته
 ودخل فيما عبرت به ذبيحة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعدموته فتحل بخلاف ما عبر به (و) كونه في غير
 مقدور) عليه من صيد غيره (بصيرا) فلا يحل مذبوح لأعمى بإرسال آلة الذبح إذ ليس له في ذلك قصد صحيح
 والتصريح بهذا مع ثبوت له لغير الصيد من زيادتي (و) كره ذبح أعمى وغيره (لصبا أو جنون) (وسكران)
 لأنهم قد يخطئون الذبح فعلم أنه محل ذبح الأعمى في القدور عليه وذبح الآخرين مطلقا لأن لهم قصد أو إرادة
 في الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم وقد حكى الدارمي فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون
 والسكران في غير القدور عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتي (وحرم
 ما شارك فيه من حل ذبحه غيره) كأن أمر مسلم ومجوسى مديته على حلق شاة أو قتل صيدا بسهم أو جراحة
 تغليا للمحرم وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (لأما سبق إليه) من آلتيهما الرسلتين إليه (آلة الأول
 قتلته أو أنه إلى حرمة مذبوح) فلا يحرم كالأول ذبح مسلم شاة فقد هاججوسى بخلاف ما لو انعكس ذلك أو
 جرحه معاً أو جهل ذلك أو جرحه مرتباً ولم يذق أحد هاتفتيهما تغليا للمحرم كاعلم مما مر (و) شرط (في
 الذبيح كونه) حيوانا (مأ) كولا في حياة مستقرة) أول ذبحه وإلا فلا يحل لأنه حينئذ ميتة نعم للريض لو ذبح
 آخر رمق حل إن لم يوجد فعل محال الهلاك عليه من جرح أو نحوه وسيأتي حل ميتة السمك والجراد ودود
 طعام لمن فراد عنه (ولو أرسل آلة على غير مقدور) عليه كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو بلا استعانة
 (فجرحت ولم يترك ذبحه بتقصير) بأن لم يدرك فيه حياة مستقرة كأن رماه قد ه نصفين أو أبان منه عضوا
 يجرح مذبذب أو بغير مذبذب ولم يشته به ثم جرحه ثانيا فمات حالا أو أدركها وذبحه ولو بعد أن أبان منه
 عضوا يجرح غير مذبذب أو ترك ذبحه بلا تقصير كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل الإمكان
 (حل) إجماعا في الصيد وخبر الشيخين في البعير بالسهم وقيس بما فيه غيره وروى في خبر أبي ثعلبة ما أصبت

قائمة معقولة ركب
 يسرى وذبح نحو بحر
 مضجعا لجنب أيسر
 مشدودا قوائمه غير
 رجل يميني وأن يقطع
 الودجين ويحد مديته
 ويوجه ذبيحته لقبلة
 ويسمى الله وحده
 ويصل على النبي ، وفي
 الذابح حل نكاحا
 لأهل ملته وكونه في
 غير مقدور بصيرا
 وكره ذبح أعمى وغير
 مميز وسكران وحرم
 ما شارك فيه من حل
 ذبحه غيره لا ما سبق إليه
 آلة الأول قتلته أو
 أنه إلى حرمة مذبوح
 وفي الذبيح كونه
 مأ كولا في حياة
 مستقرة ولو أرسل آلة
 على غير مقدور فجرحت
 ولم يترك ذبحه بتقصير
 حل

بقوسك فاذا ذكر اسم الله عليه وكل (الإعضاء) منه (بجرح غير مذنب) أى غير مسرع للقتل فلا يحل لأنه
أبين من حى سواء أذبحه بعد الإبانة أم جرحه ثانياً ثم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وما ذكرته في صورة الترك
هو ما صححه في الشرحين والروضة والذي صححه الأصل فيها حل العضو أيضاً كالأصل الجرح مذكراً فالأصل ترك
ذبحه بتقصير كأن لم يكن معه سكين أو غضب منه أو علق في الغمد بحيث يعسر إخراجه أو أبان منه عضواً
بجرح غير مذنب وأثبت به ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره بترك حمل السكين ودفع غاصبه وبعدم
استصحاب غمد يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم رجع البلقيني الحل في الغضب بعد الرمي أو كان
الغمد معتاداً غير ضيق فعلق لعارض (وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بثر حل بجرح زهق ولو بسهم لا بجراحة
حينئذ في معنى البعير الناد (لا بجراحة) أى يارساها فلا يحل والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة
بخلاف فعل الجراحة ونحو من زيادتي (و) شرط (في الآلة كونها محددة) (يفتح الدال المشددة أى ذات حد
(بجرح كحديد) أى كحديد حديد (وقصب وحجر) ورصاص وذهب وفضة (الإعظا) كسفن وظفر لحبر
الشيخين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وألحق بهما باقى العظام ومعلوم مما
يأتى أن ما قتله الجراحة بظفرها أو ناهاها لاحتلال فلا حاجة لاستثنائه (فلو قتل بثقل غير جراحة) من مثقل
(كبنقرة) وسوط وأحولة خنته وهى ما تعمل من الحبال للصياد (و) من محدد مثل (مدية كالة أو)
قتل (عثقل) (يفتح القاف المشددة) (ومحدد كبنقرة وسهم) وكسهم جرح صيداً فوق جبل أو نحوه ثم سقط
منه ومات (حرم) (فيهما تعليماً للحرم في الثانية ولقوله تعالى: والخنزيرة والموقودة. أى القنوقلة ضراباً فى الأولى
بنوعها أما القنوقلة بثقل الجراحة فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما يأتى أيضاً (لا إن جرحه سهم في هواء وأثر)
فيه (فقط بأرض ومات أو قتل بإعانة ريح للسهم) فلا يحرم لأن السقوط على الأرض وهبوب الريح لا يمكن
التحرز منها وخرج بجرحه وأثر ما ألصقه السهم في الهواء بلا جرح ككسر جناح أو جرحه ولم يؤثر فيه
فيحرم فتعبرى بجرحه أولى من تعبيره بأصابعه وقولى وأثر من زيادتي (وكونها) أى الآلة (في غير مقدور)
عليه (جراحة سباع أو طير ككلب وفهد وصقر معلمة) قال تعالى: أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
أى صيده وتعلمها (بأن تنزجر بزجر) في ابتداء الأمر وبعده (وتسترسل بإرسال) أى تهيج بإغراء (وتمسك)
ما أرسلت عليه بأن لا تخليه يذهب ليأخذه المرسل (ولأن كل منه) أى من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله
أو عقبه وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الأمور في جراحة الطير وجراحة السباع هو مانص عليه الشافعي
كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الأصحاب وكلام الأصل كالروضة وأصلها بخالف ذلك حيث
خصها بجراحة السباع وشرط في جراحة الطير ترك الأكل فقط (مع تكرار) لذلك (يظن به تأديها)
ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح وعلم بما ذكر أنه لا يضر تناولها الدم لأنهم تناولوا ما هو مقصود المرسل
(ولو تعلمت ثم أكلت من صيد) أى من لحمه أو نحوه قبل قتله أو عقبه فقولى من صيد أولى من قوله
من لحم صيد (حرم) لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الشيخين عن عدى بن حاتم أن أكل فلاناً كل وأما
قوله في خبر أبى داود عن أبى ثعلبة كل وإن أكل منه فأجيب عنه بأن في رجاله من تكلم فيه وإن صح
حمل على ما إذا أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعد ما قتله وانصرف أما ما قبله من الصيد فلا يتعطف
التحريم عليه (وامتؤنفت تعليمها) قال في المجموع لفساد التعليم الأول أى من حينه لا من أصله .
(فصل) فيما يملك به الصيد وما يذكر معه (يملك صيد) غير حرمى وليس به أثر ملك كخضب وقص جناح
وصانده غير محرم (بإبطال منعتة) حساً أو حكماً (قصداً كضبط ييد) وإن لم يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر
إليه ملكه (وتذيف) أى إسراع للقتل (وإزمان) برمى أو نحوه (ووقوعه فيما نصبه) كشبكة نصبها له
(والجائئة لمضيقي) بأن يدخله نحو بيت (بحيث لا ينفلت منها) وذكر الضابط المزيد مع جعل المذكورات

الإعضاء أبانه بجرح
غير مذنب وما تعذر
ذبحه لوقوعه في نحو
بثر حل بجرح زهق
ولو بسهم لا بجراحة
وفي الآلة كونها محددة
بجرح كحديد وقصب
وحجر الإعظا فلو قتل
بثقل غير جراحة
كبنقرة ومدية كالة
أو عثقل ومحدد كبنقرة
وسهم حرم لأن جرحه
سهم في هواء وأثر فقط
بأرض ومات أو قتل
بإعانة ريح للسهم وكونها
في غير مقدور جراحة
سباع أو طير ككلب
وفهد وصقر معلمة بأن
تنزجر بزجر وتسترسل
بإرسال وتمسك ولا
تأكل منه مع تكرار
يظن به تأديها ولو
تعلمت ثم أكلت من
صيد حرم واستؤنفت
تعليمها .

(فصل) فيما يملك صيد
بإبطال منعتة قصداً
كضبط ييد وتذيف
وإزمان ووقوعه فيما
نصب له والجائئة لمضيقي
بحيث لا ينفلت منها

بعده أمثله أولى من قوله يملك الصيد بضبطه بيده إلى آخره إذ ملكه لا ينحصر فيها إذ بما يملك به مالو عيش الطائر في بناءه وقصد بينائه تعشيشه ومالو أرسل جارية على صيد فأثبتته بخلاف مالو انقلت منها وخرج بقصد مالو وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه بتوكل أو غيره ولم يقصد به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ وتقيدي ما نصب بقولي له وبالحيثية المذكورة من زيادتي ولوسعي خلفه فوقف إعيا لم يملكه حتى يأخذه (ولا يزول ملكه عنه بانقلاته) كالو أبقى العبد نعم لو انقلت بقطعه ما نصب له زال ملكه عنه (و) لا (بارساله) له وإن قصد به التقرب إلى الله تعالى كالو سيب بهيمة ومن أخذ من زمره ولو قال مطلق التصرف عند رساله أبحث لمن يأخذه حل لأخذه أ كله ولا ينفذ تصرفه فيه (ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه) أي الغير (تسكين) منه وهو مراد الأصل بقوله لزمه زمره وإن حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للأثر فيكون مالكها هذا إن اختلط ولم يسر تميزه (فإن عسر تميزه لم يصح عليك أحدها شيئا منه ثالث) لانه لا يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث مالو ملك ذلك لصاحبه فيصح للضرورة (فإن علم) لها (العدد واستوت القيمة وباعاه) ثالث (صح) البيع ووزع الثمن على العدد فإذا كان لأحدها مائة والآخر مائتين كان الثمن أثلاثا وكذا يصح لو باعه لبعض المعين بالجزئية فإن جهل العدد ولو مع استواء القيمة أو علمه ولم تستو القيمة لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذي لي فيه بكذا صح (ولو جرحا صيدا معا وأبطل منعه) بأن ذفقا أو أزمن أو ذفقا أحدهما وأزمن الآخر والأخير من زيادتي (فلهما) الصيد لا شرا كهما في سبب الملك (أو) أبطلها (أحدها) فقط (فله) الصيد لا لشرا به بسبب الملك ولا شيء على الآخر بجرحه لانه لم يجرح ملك غيره ومعلوم أن المذبح في المسئتين حلال سواء كان التذفيف في المذبح أم في غيره فإن احتمل كون الإبطال منهما أو من أحدهما فهو لهما أو علم تأثير أحدهما وشك في الآخر سلم النصف لمن أثر جرحه ووقف النصف الآخر بينهما فإن تبين الحال أو اصطلحا على شيء فذاك والاقسم بينهما نصفين وينبغي أن يستحل كل من الآخر ما حصل له بالقسمة (أو) جرحاه (مرتبا وأبطلها أحدهما) فقط (فله) الصيد فإن أبطلها الثاني فلا شيء على الأول بجرحه لانه كان مباحا حينئذ أو أبطلها الأول بتذفيف على الثاني أرض ما نقص من لحمه وجلده إن كان لانه جنى على ملك غيره (ثم إبطال الأول بإزمان إن ذفقت الثاني في مذبح حل وعليه للأول أرض) لما نقص بالمذبح عن قيمته زمنا (أو) ذفقت (في غيره) أي في غير مذبح (أو لم يذفقت ومات بالجرح حين حرم) تعليل الحرم (ويضمن للأول) قيمته زمنا في التذفيف وكذا في الجرح حين إن لم يتمكن الأول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك صاحب التقریب فقال إن كانت قيمته سليما عشرة ورمز مناتسعة ومذبوحا ثمانية لزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق بفعلهما فيوزع الدرهم القاضية بينهما عليهما وصححه الشيخان وإن تمكن الأول من ذبحه ولم يذبحه فله بقدر ما فوته الثاني لاجتماع قيمته زمنا لأن تفریط الأول صير فعله إفسادا في المثال السابق تجمع قيمته سليما وقيمته زمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها ما فوته وهو عشرة فحصة الأول لو كان ضامنا عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وحصة الثاني تسعة أجزاء من ذلك فهي اللازمة له (ولو ذفقت أحدهما فيه) أي في غير المذبح (وأزمن الآخر وجهل السابق) منهما (حرم) الصيد لاحتمال تقدم الأزمان فلا يجز بعده إلا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد وقولي فيه من زيادتي .

﴿ كتاب الأضحية ﴾

يضم الحمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديد ها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحية بفتح المعزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق كما سيأتي وهي مأخوذة من الضحوة سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فصل لربك

ولا يزول ملكه عنه
بانقلاته وبارساله ولو
تحول حمامه لبرج غيره
لزمه تسكين فإن عسر
تمييزه لم يصح تملك
أحدها شيئا منه ثالث
فإن علم العدد واستوت
القيمة وباعاه صح ولو
جرحا صيدا معا وأبطل
منعه فلهما أو أحدهما
فله أو مرتبا وأبطلها
أحدها فله ثم بعد
إبطال الأول بإزمان إن
ذفقت الثاني في مذبح
حل وعليه للأول أرض
أو في غيره أو لم يذفقت
ومات بالجرح حين حرم
ويضمن للأول ولو ذفقت
أحدهما فيه وأزمن
الآخر وجهل السابق
حرم .
﴿ كتاب الأضحية ﴾

وأنحر أى صل صلاة العيد وأنحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضى الله تعالى عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والأملح قيل الأبيض الخالص وقيل الذى يابض أكثر من سواده وقيل غير ذلك (التضحية سنة) مؤكدة فى حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت والافسنة عين الخبر صحيح فى الموطأ وفى سنن الترمذى وواجبة فى حق النبي صلى الله عليه وسلم (وتجب بنحو نذر) كجعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب (وكره لمريدها) غير محرم (إزالة نحو شعر) كظفر وجللة لا تضر إزالتها ولا حاجة له فيها (فى عشر) ذى (الحجة) أيام (تسريق حتى يضحى) للنهي عنها فى خبر مسلم والعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتسريق من زيادنى وتعبيرى بنحو شعر أعم مما عبر به (ويسن أن يذبح) الأضحية (رجل بنفسه) إن أحسن الذبح (وأن يشهد) ها (من وكل) به لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهدها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك روله الحاكم وصححه استناؤه وخرج زيادنى رجل الأثني والحنى فالأفضل لهما التوكيل (وشرطها) أى التضحية (نعم) إبل وبقر وغنم إناثا كانت أو خائى أود كوراً ولو خسياناً لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكاً لذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحیوان فاختصت بالنعم كالزكاة (وشرطها) (بلوغ ضأن سنة أو إجماعه) و (بلوغ) (بقر ومعز سنتين وإبل خمساً) خبر أحمد وغيره ضحوا بالجدع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا إلا المسنة إلا أن تصنع عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلماء للسنة هى الثنية من الإبل والبقر والغنم فافوقها وقصيته أن جذعة الضان لا تجزى إلا إذا عجز عن السنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره يسن لكم أن لا تذبحوا إلا المسنة فان عجزتم فجدعة ضأن وقولى أو إجماعه من زيادنى (و) شرطها (فقد عيب) فى الأضحية (ينقص ما كولا) منها من لحم وشحم وغيرها فجزى فافقة قرن ومكسورته كسراً لم ينقص المأكول ومشقوقة الأذن ومخروقة وفاقدة بعض الأسنان ومخلوقة بلا ألية أو ضرع أو ذنب لا مخلوقة بلا أذن ولا مقطوعة ولو بعضها ولا تولاء وهى التى تستدبر الرعى ولا ترعى الا قليلاً فتزول ولا تعفأ وهى ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات جرب ولا بينة مرض أو عور أو عرج وإن حصل عند اضطجاعها للتضحية باضطراجها والأصل فى ذلك خبر لا تجزى فى الأضاحى العوراء البين عورها والريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعفأ رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفى المجموع عن الأصحاب منع التضحية بالحامل وصححه ابن الرفعة الإجزاء ولا يضر قطع فلقه بسيرة من عضو كبير كضخه وقولى ما كولا أهم من قوله لهما (و) شرطها (نية) لها (عند ذبح أو) قبله عند (تعيين) لما يضحى به كالثنية فى الزكاة سواء أ كان تطوعاً أم واجباً بنحو جعلته أضحية أو بتعيينه له عن نذر فى ذمته (لا فيما عين) لها (بنذر) فلا يشترط له نية (وإن وكل يذبح كفت نيته) فلا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر (وله تفويضها لمسلم بميم) وكيل أو غيره فلا يصح تفويضها للكافر ولا غير ميم بخون أو نحوه وقولى أو تعيين مع قولى وله إلى آخره من زيادنى وتعبيرى بما ذكر بينهما أولى من تعبيرة بما ذكره (ويجزى) بعير أو بقرة عن سبعة) كما يجزى عنهم فى التحلل للإحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد (و) تجزى (شاة عن واحد) لخبر الموطأ السابق ففيه ما يدل لذلك (وأفضلها) أى التضحية (بسبع شياه فواحدة من إبل فبقرة فضأن فغنم فشرك من بعير) فمن بقر اعتباراً بكثرة إراقة الدم وأطيبية اللحم فى الشياه وبكثرة اللحم غالباً فى البعير ثم البقر وبأطيبية الضأن على المعز فيما بعدها وبالاتفراد بدم فى المعز على الشرك وأفضلها البيضاء

التضحية سنة وتجب بنحو نذر وكره لمريدها إزالة نحو شعر فى عشر الحجة وتسريق حتى يضحى . وسن أن يذبح رجل بنفسه وأن يشهد من وكل وشرطها نعم وبلوغ ضأن سنة أو إجماعه وبقر ومعز سنتين وإبل خمساً وقصد عيب ينقص ما كولا ونية عند ذبح أو تعيين فيما عين بنذر وإن وكل يذبح كفت نيته وله تفويضها لمسلم بميم ويجزى بعير أو بقرة عن سبعة وشاة عن واحد وأفضلها بسبع شياه فواحدة من إبل فبقرة فضأن فغنم فشرك من بعير

البيضاء ثم الصفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء (ووقتها) أى التضحية (من مضى قدر
ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس) يوم (نحر الى آخر) أيام (تشريق) فلو ذبح قبل ذلك
أو بعده لم يقع أضحية لغير الصحيحين أول ما بدأ به في يومنا هذا فصلى ثم رجع فنحر من فعل ذلك فقد
أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فاعناه لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء وخبر ابن جبان في كل أيام
التشريق ذبح وذكر الخفة في الركعتين من زيادتي (والأفضل تأخيرها الى مضى ذلك من ارتفاعها) أى
الشمس يوم النحر (كرمح) خروج من الخلاف (ومن نذر) أضحية (معينة) ولومعية كلاله على إن
أضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلها أضحية (أو) نذر أضحية (في ذمته) كلاله على أضحية (ثم عين)
المنذور (لم يذبح فيه) أى في الوقت المذكور وفاء بمقتضى ما التزمه ومعلوم أنه لو خرج وقت المنذور لزمه
ذبحه قضاء ونقله الرويان عن الأصحاب (فان تلفت) أى العينة (في الثانية) ولو بلا تقصير (بقى الأصل)
عليه لأن ما التزمه ثبت في ذمته والعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه إلى حصول الوفاء كالأمر المشتري من
مديته سلطة بدنه ثم تلفت قبل تسليمها فانه يفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا ويعود
مافى الذمة كما كان (أو) تلفت (في الأولى) بقيد زدته بقولى (بلا تقصير فلا شيء) عليه لأن ملكه زال عنها
بالنذر وصارت ودية عنده واطلاق التلف في الصورتين أولى من تقييده قبل الوقت (أو) تلفت فيها (به)
أى بتقصير هو أعم من قوله ألتفها (لزمه الأكثر من مثله) يوم النحر (وقيمتها) يوم التلف (ليشتري بها
كرمية أو مثليين) للمتلفة (فأكثر) فان فضل شيء شاركه في أخرى وهذا مافى الروضة كأصلها فقول
الأصل لزمه أن يشتري بقيمتها أمثلها محمول على ما إذا سوت قيمتها بمن مثله فان ألتفها أجني لزمه دفع قيمتها
للناذر يشتري بها مثله فان لم يجد فدونها (و) سن له (أكل من أضحية تطوع) ضحى بها عن نفسه للخبر
الآتي وقياساً بهدى التطوع الثابت بقوله تعالى : فكلوا منها بخلاف الواجبة بخلاف ماله ضحى بها عن غيره
كيت بقرطه الآتي وذكر سن الأكل من زيادتي (و) له (أطعام أغنياء) مسلمين لقوله تعالى : وأطعموا
القانع أى السائل والمعتز أى التعرض للسؤال (لا عليكم) لمفهوم الآية بخلاف الفقراء يجوز عليكم
منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره (ويجب تصدق بلحم منها) وهو ما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله
تعالى : وأطعموا البائس الفقير أى الشديد الفقر ويكفى تملكه لمسكين واحد ويكون نثراً لمطبوخا لشبهه
حيث نذر الخبز في الفطرة قال البلقي ولا قديداً على الظاهر وقولى بلحم منها أولى من قول الأصل بعضها
(والأفضل) التصدق (بكلها إلا لقماً يأكلها) تبركاً فإنها مسنونة روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان
يأكل من كبدة أضحيته (ومن إن جمع) بين الأكل والتصدق والاهداء (أن لا يأكل فوق ثلث) وهو
مراد الأصل بقوله ويأكل ثلثاً (و) أن (لا يتصدق بدونه) أى بدون الثلث وهو من زيادتي وأن يهدى
الباقى (ويتصدق بجلدها أو ينتفع به) أى في استعماله وأعارته دون بيعه وإجارته (وولد الواجبة) للعينة
اشداء بلا نذر أو به أو عن نذر في الذمة (كهى) في وجوب الذبح والفرقة سواء أمانت أم لا وسواء كانت
حامل عند التبعين أم حملت بعده وليس في تضحية حامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولداً كما ذكره
الشيخان في كتاب الوقف (وله أكل ولد غيرها) كاللبن فلا يجب التصديق بشيء منه ولا يكفي عن التصديق
بشيء منها (و) له بكره (شرب فاضل لبنهما) عن ولدهما إن لم ينهك لحمها وسقيه غيره بلا عوض لأنه
يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبة وإركاها بلا أجره فان تلفت أو نقصت بذلك ضمنها لكن إن
حصل ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل في الأكل بين ولدى الواجبة وغيرها مع التصريح
بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتي وجزم الأصل بحل أكل ولد الواجبة مبنى على ضعف (ولا تضحية
لأحد عن آخر بغير إذنه ولو) كان (ميتاً) كسائر العبادات بخلاف ما إذا أذن له كالزكاة . وصورته

ووقتها من مضى قدر
ركعتين وخطبتين
خفيفات من طلوع
شمس نحر إلى آخر
تشريق والأفضل
تأخيرها إلى مضى ذلك
من ارتفاعها كرمح
ومن نذر معينة أو في
ذمته ثم عين لزمه ذبح
فيه فان تلفت في الثانية
بقى الأصل أو في الأولى
بلا تقصير فلا شيء أو به
لزمه الأكثر من مثله
وقيمتها ليشتري بها
كرمية أو مثليين فأكثر
ومن أكل من أضحية
تطوع وإطعام أغنياء
لا عليكم ويجب
تصدق بلحم منها
والأفضل بكلها إلا لقماً
يأكلها ومن إن جمع
أن لا يأكل فوق ثلث
ولا يتصدق بدونه
ويتصدق بجلدها أو
ينتفع به وولد الواجبة
كهى وله أكل ولد
غيرها وشرب فاضل
لبنهما ولا تضحية لأحد
عن آخر بغير إذنه
ولو ميتاً

في الميت أن يوصى بها واستثنى من اعتبار الإذن ذبح أجنبي معينة بالنذر بغير إذن الناذر فيصح على المشهور ويفرق صاحبها لهما لأن ذبحها لا يقتدر إلى نية كما مر وتضحية الولي من ماله عن محاجيره فيصح كما أفهمه تقيدهم للنوع بما لهم وتضحية الإمام عن المسلمين من بيت المال فتصح كما نقله الشيخان عن الماوردي وأقره (ولا) تضحية (لرقيق) ولو مكاتباً أو أم ولد لأنه لا يملك شيئاً أو ملكه ضعيف (فإن أذن) له (سيده) فيها ومنحى فإن كان غير مكاتب (وقعت لسيده) لأن يده كيده (أو) مكاتباً وقت (للمكاتب) لأنها تبرع وقد أذن له فيه سيده وهذا من زيادتي أما البعض فيضحي بما يملكه بحريته ولا يحتاج إلى إذن سيده كالأموال تصدق به .

(فصل في العقيقة . قال ابن أبي النعمان : قال أصحابنا : يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته . وشرعاً ما يذبح عند خلق شعره لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولأن الشعر يخلق إذ ذاك والأصل فيها أخبار تكبر «الغلام» مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويخلق رأسه ويسمى» رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمعنى فيه إظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وإنما لم تجب كالأضحية بجامع أن كلا منهما إراقة دم بغير جناية ولخبر أبي داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتين بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي أجود ما قيل فيه مذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة (سن لمن تازمه نفقة فرعه) بتقدير قرره (أن يعق عنه) ولا يعق عنه من ماله ويعبر يساره قبل مضي مدة النفاس وذكر من يعق من زيادتي (وهي) أي العقيقة (كضحية) في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والأفضل منها والأكل والتصدق وحصول السنة بشاؤوا عن ذكر وغيرها مما يأتي في العقيقة لكن لا يجب التصديق بلحم منها نيتاً كما يعلم مما يأتي فتعبري بذلك أعم من قوله وسنها وسلامتها والأكل والتصدق كالأضحية (وسن لذكر شاتان وغيره) من أنثى وخنثى (شاة) إن أريد العق بالشيء للأمر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالأنثى الخنثى وإنما كانا على النصف من الذكر لأن الغرض من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت الدية لأن كلا منهما فداء للنفس وذكر الخنثى من زيادتي (و) سن (طبخها) كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيتة للقابلة لخير الحاكم الآتي (و) سن (طبخها) (بحل) من زيادتي تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الولد ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وإذا أهدي للفقير منها شيء ملكه بخلاف في الأضحية كما مر لأن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة (وأن لا يكسر عظمها) تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد فإن كسر بخلاف الأولى (وأن تذبح سابع ولادته) أي الولد وبها يدخل وقت الذبح ولا نفوت بالتأخير عن السابع وإذا بلغ بلاعق سقط سن العنق عن غيره (و) أن (يسمى فيه) ولو سقط لما مر أول الفصل ولا بأس بتسميته قبل بل قال النووي في أذكاره سن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العنق وأخبار يوم السابع على من أراده (و) أن (يخلق) فيه (رأسه) لما مر (بعد ذبحها) كما في الحاج (و) أن (يتصدق بزنته) أي شعر رأسه (ذهباً) فإن لم يرد (فقضة) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدق بزنته فقضة وأعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالدكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتي وهو ما في المجموع وغيره وعبرة الأصل ذهباً أو فضة (و) أن (يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحك بتمر فخلو حين يولد .

ولا لرقيق فإن أذن سيده وقت لسيده أو للمكاتب .

(فصل) سن لمن تازمه نفقة فرعه أن يعق عنه وهي كضحية وسن لذكر شاتان وغيره شاة وطبخها بحلو وأن لا يكسر عظمها وأن تذبح سابع ولادته ويسمى فيه ويعلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهباً فقضة ويؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحك بتمر فخلو حين يولد .

الترمذى ، وقال حسن صحيح وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرب سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلحق عند خروجه منها ، وأما الثانية وهى تخنيكه بتمر بأن يعض ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل الى جوفه شئ منه فلائنه صلى الله عليه وسلم أتى بآبى طلحة حين ولد وتمرات فلا كهن ثم فتر فاه ثم محه فيه فجعل يلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر ومما عبد الله رواء مسلم وقيس بالتمر الحلو وفى معنى التمر الرطب وقولى اليمنى ويقام فى اليسرى مع ذكر الحلو وتقييد التخنيك بحين الولادة من زيادتى .

✽ كتاب الأطعمة ✽

أى بيان ما يحل منها وما يحرم والأصل فيها آية: قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما . وقوله تعالى : ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (حل دود طعام) كحل (لم ينفرد) عنه لعسر تمييزه بخلافه إن انفرد عنه فلا يحل أكله ولومعه تعبيرى بذلك أولى مما عبر به (و) حل (جراد وممك) أى أكلهما وبلعهما وإن لم يشبه الثانى السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس (فى) حال (حياة أو موت) فى الثلاثة ولو بقتل محوسى أما الأول فظاهر فيه وأما الأخير ان لقوله تعالى : أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم . وخبر أحلت لنا ميتتان وليس فى أكلهما حين أكثر من قتلها وهو جائز بل يحل قتلها حين (وكره قطعهما) حين كما فى أصل الروضة وعليه يحمل قول الأصل فى باب الصيد والذبائح ولا يقطع بعض ممكة ويكره ذبحها إلا ممكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حيا وكرهه قطعه من زيادتى (وحرم ما يعيش فى بر وبحر كضفدع) بكسر أوله وفتح ضمه مع كسر ثالثه وفتح فى الأول وكسره فى الثانى وفتح فى الثالث (وسرطان) ويسمى عقرب الماء (وجبة) ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لحبث لهما وللهى عن قتل الضفدع رواء بوداود والحاكم وصححه (وحل من حيوان بر جنين) ظهر فيه صورة الحيوان (مات بذكاة أمه ونعم) أى إبل وبقر وغنم لقوله تعالى : أحلت لكم بهيمة الأنعام . وروى أبوداود وغيره خبر أنى سعيد الخدري قلنا يا رسول الله انا نحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد فى بطنها الجنين أى الميت فنلقه أم تأكله فقال كلوه إن شئتم فان ذكاته ذكاة أمه أى ذكاتها التى أحلتها أحلته تبعالها (وخيل) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الجمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل رواه الشيخان (وبقر وحش وحماره) لأنه صلى الله عليه وسلم قال فى الثانى كلوا من لحمه وأكل منه رواه الشيخان وقيس به الأول (وظبي) بالإجماع (وضبع) بضم الباء أكثر من إسكانها لأنه صلى الله عليه وسلم قال يحل أكله رواه الترمذى وقال حسن صحيح (وضب) وهو حيوان للذكر منه ذكران وللاثنى فرجان لأنه أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (وأرنب) لأنه بعث بوركه الى قبله رواه الشيخان زاد البخارى وأكل منه وهو حيوان يشبه الحناق قصير اليدن طويل الرجلين عكس الزرافة يبطأ الأرض على مؤخر قدميه (وثعلب) بمثلثة أو وهى يسمى أبا الحصين (ويربوع) وهو حيوان قصير اليدن جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال (وفنك) بفتح الفاء والنون وهو دوىة يؤخذ من جلدها الفرو ولينها وخفتها (وممور) بفتح السين وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه السنور لأن العرب تستطيب الأربعة والمراد فى كل مما مر وما يأتى الذكر والأثنى (وغراب زرع) وهو نوعان أحدهما يسمى الزاغ وهو أسود وصغير وقد يكون محمر النقار والرجلين والآخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود أو رمادى اللون والحل فيه هو مقتضى كلام الراعى وصرح به جمع منهم الرويانى وعلله بأنه يأكل الزرع لكن صحح فى أصل الروضة تحريمه وخرج غراب الزرع غيره وهو ثلاثة الأبقع وهو الذى فيه سواد وبياض والعقق وهو ذلولونين أبيض وأسود وطويل الذنب قصير الجناح صوته العفقة والغداف الكبير يسمى الغراب الجبلى لأنه لا يسكن إلا الجبال (ونعامه وكركى وإوز) بكسر أوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط (ودجاج) بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره (وحمام وهو ماعب) أى

✽ كتاب الأطعمة ✽

حل دود طعام لم
ينفرد وجراد وممك
فى حياة أو موت وكره
قطعهما وحرم ما يعيش
فى بر وبحر كضفدع
وسرطان وحية وحل
من حيوان بر جنين
مات بذكاة أمه ونعم
وخيل وبقر وحش
وحماره وظبي وضبع
وضب وأرنب وثعلب
ويربوع وفنك وممور
وغراب زرع ونعامه
وكركى وإوز ودجاج
وحمام وهو ماعب

شرب الماء بلامض وزاد الأصل كغيره وهدرأى صوت ولا حاجة إليه لأنه لازم لمب ومن ثم اقتصر في الروضة في جزاء الصيد على عب وقال إنه مع هدم متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على عب (وما على شكل عصفور) بضم أوله أقصم من فتحه (بأنواعه كندليب) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد التحتية (وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (وزرزور) بضم أوله لأنها كلها من الطييات قال تعالى : أحل لكم الطييات (لاحمار أهلي) للنهي عنه رواء الشيخان (ولادوناب) من سباع وهو ما يبدو على الحيوان ويقوى بناه (و) ذو (مخلب) بكسر الميم أي ظفر من طير للنهي عن الأول في خبر الشيخين وعن الثاني في خبر مسلم فدوناب (كأسد وقرد) وهو معروف (و) ذو المخلب (كصقر) بالصاد والسين والنون (ونسر) بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها (ولابن آوى) بالمد لان العرب تستخيه وهو حيوان كرية الرمح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب (وهرة) وحشية أو أهلية لأنها تعدو بناها وإطلاقي لها أولى من تقيدها بالوحشية (ورخمة) وهي طائر أبقع (وبغائنة) بثلاث الموحددة وبالمعجمة والثالثة طائر أبيض ويقال أغبر دون رخمة بطيء الطيران لحبث غذائهما (وبغيا) بفتح الواو حذتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر الطائر الأخضر المعروف بالذرة بضم المهملة (وطاوس وذباب) بضم أوله (وحشرات) بفتح أوله صفاردواب الأرض (كخنفساء) بضم أوله مع فتح ثالثة أشهر من ضمه وبالمد وحكى ضم ثالثه مع القصر لحبث لحم الجميع واستثنى من الحشرات القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذا تقدم تفسيرها آنفا وتقدم ضبط الوبر وتفسيره في باب ما حرم بالإجماع (ولما أمر بقتله وأنهى عنه) أي عن قتله لأن الأمر بقتل شيء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله فالأمر بقتله (كعقرب وحية وحدأة) بوزن عنية (وفأرة) وسبع ضار (بالتخفيف أي عاد) روى الشيخان: خمس يقتلن في الحل والحرم : الغراب والحداة والفأرة والعقرب والكلب العقور. وفي رواية لمسلم الغراب الأبقع والحية بدل العقرب وفي رواية لآبي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس (و) للنهي عن قتله (كخفاف) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء. ويسمى الآن بعصفور الجنة (ونخل) وتعبري عماهى عنه مع التمثيل له بما ذكر أولى من قوله لا خفاف ونخل (ولما تولد من مأكول وغيره) كمتولد بين كلب وشاة أو بين قرس وحمار أهلي تغليا للتحريم (وما لا نص فيه) بتحريم أو تحليل أو ما يدل على أحدهما كالأمر بالقتل والنهي عنه (إن استطابه عرب ذوبسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخيشوه فلا) يحل لأن العرب أولى الأمم لانهم المخاطبون أولا ولأن الدين عربي وخرج بدو يسار المحتاجون وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها (فان اختلفوا) في استطابه (فالأكثر) منهم يتبع (فإن استنوا) اتبع (قريش) لأنهم قطب العرب وفيهم الفتوة (فان اختلفت) قريش ولا ترجيح (أولم تحكم شيء) بأن شككت أولم توجد العرب أولم يكن له اسم عندهم (اعتبر بالأشبه) به من الحيوانات صورة أو طبعا أو طعما اللحم فان استوى الشبهان أولم نجد ما يشبهه فحلال الآية: قل لا أجد فيها وحي إلى محرما. وقولي فان اختلفوا إلى آخره ما عدا ما لو عدم اسمه عندهم من زيادتي (وما جهل بحمه عمل بتسميته) أي العرب له ما هو حلال أو حرام (وحرم متجنس) أي تناوله ما ناعا كان أو جامدا لحبر الفأرة السابق في باب النجاسة (وكره جلاله) وهي التي تأكل الحلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج أي كره تناوله شيء منها كلبها ويضها ولحمها وكذا ركوها بلا حائل فتغيري بها أعم من تغييره بلحمها هذا إن (تغير لحمها) أي طعمه أولونه أو روعه وتبقى الكراهة (إلى أن يطيب) لحمها بعلف أو بدونه (لا ينحو غسل) كطبخ ومن اقتصر كالأصل على العلف جرى على الغالب لحبر أنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلق أربعين ليلة. رواء الترمذي وقال حسن صحيح زاد أبو داود وركوبها وإجماع محرّم ذلك لأنه اعماهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كحكم الذكي إذا أتى وتروح أماطيه بنحو

وما على شكل عصفور
بأنواعه كندليب
وصعوة وزرزور
لاحمار أهلي ولادوناب
ومخلب كأسد وقرد
وكصقر ونسر ولا
ابن آوى وهرة ورخمة
وبغائنة وبغيا وطاوس
وذباب وحشرات
كخنفساء ولا ما أمر
بقتله أو نهى عنه
كعقرب وحية وحدأة
وفأرة وسبع ضار
وكخفاف ونخل ولا
ما تولد من مأكول
 وغيره وما لا نص فيه
إن استطابه عرب
ذوبسار وطباع سليمة
حال رفاهية حل
أو استخيشوه فلا ،
فان اختلفوا فالأكثر
قريش فان اختلفت
أولم تحكم شيء اعتبر
بالأشبه وما جهل اسمه
عمل بتسميته وحرم
متجنس ، وكره جلاله
تغير لحمها إلى أن يطيب
لا ينحو غسل

سئل فلا تزول به السكراة (وكره لحر) تناول (ما كسب) أى كسبه حراً أو غيره (بمخامرة نجس كحجم) كسب زبل أو نحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج زيادى لحر غيره (وسن) له (أن يناوله مملوكه) بن رقيق وغيره فهو أعم من تعبيره يطعمه رقيقه وناضحه ودليل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب لحجام قبي عنه وقال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذى وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناء غيره قالوا وصرف النهى عن الحرمه خبر الشيخين عن بن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراماً لم يعطه (وعلى مضطر) أن خاف على نفسه محدوراً كوت ومرض مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع رققة من عدم التناول (سد رمقه) أى بقية روحه (من محرم) غير مسكر كآدمى ميت (وجده فقط) أى دون حلال (وليس نيباً) فلا يشبع وإن لم يتوقع حلالاً قريباً لاندفاع الضرورة بذلك (إلا أن يخاف محدوراً) إن اقتصر عليه (فيشبع) وجوباً بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع لأن لا يبق للطعام مساغ فانه حرام قطعاً أما النبي فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلماً والمضطر كافر وليس المضطر أشرف على اللوث أكل من الحرم لأنه حينئذ لا ينفع وكذا العاصى بسفره حتى يتوب كاجر في صلاة السافر ومثله مراق الدم كمرتد وحرى ولو وجد ميتة آدمى وغيره قيمته ميتة غيره وميتة الآدمى المحترم لا يجوز طبخها ولا شربها لما فيه من هتك حرمة وقول فقط وليس نيباً من زيادى وتعيرى بالمضطر والمحدور أعمن تعبيره بما ذكره (وله) أى للمضطر (قتل غير آدمى معصوم) ولو بالنسبة إليه كمن له عليه قود ومرتد وحرى ولو صبياً وامراً (لأكله) لعدم حصمته وإنما امتنع قتل الصبي والمرأة الحريين في غير حال الضرورة لحق الغائمين لالعصمتين ولهذا لا تجب السكفارة على قاتلها ما أكل الآدمى المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذمياً ومستأمناً وتعيرى بما ذكر أعمن قوله وله قتل مرتد وحرى (ولو وجد طعام غائب أكل) منه وجوباً (وغيرم) قيمة ما أكله إن كان متقوماً ومثله إن كان مثلياً لأنه قادر على أكل طاهر بعوض مثله سواء قنبر على الغوض أم لا لأن التسمت تقوم مقام الأعيان (أو) طعام (حاضر مضطر) له (لم يلزمه بذله) بمجمعة له نعم إن كان نيباً وجب بذله وإن لم يطلبه (فان آثر) في هذه الحالة مضطراً (مسلماً) معصوماً (جاز) بل ندب وإن كان أولى به كما ذكره في الروضة كأصلها لقوله تعالى : ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو ذمياً والبهمة فلا يجوز إظهاره كالشرف المسلم على غيره والآدمى على البهمة (أو) طعام حاضر (غير مضطر) له (لزمه) أى بذله (لمعصوم) بخلاف غير المعصوم وتعيرى بمعصوم أعمن من قوله مسلم أو ذمى وإنا يلزمه ذلك (شمن مثل مقبوض إن حضر ولا في ذمة) لأن الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزمه بلائمن مثل وقولى في ذمة أعمن من تعبيره بنفسيته (ولائمن إن لم يذكر) حملاً على المسامحة المعتادة في الطعام لاسيما في حق المضطر (فان منع) غير للمضطر بذله بالثمن للمضطر (فله) أى للمضطر (قهره) وأخذ الطعام (وإن قتله) ولا يضمنه بقتله إلا إن كان مسلماً والمضطر كافر المعصوم ما فيضمنه على ما بحثه ابن أبى الدم واغتر به بعضهم فجزم به (أو وجد) مضطر (ميتة وطعام غيره) بقيد زده بقولى (لم يذله أو) ميتة (وصيدا حرم بإحرام أو حرم تعينت) أى الميتة قيمها لعدم ضمانها واحترامها وتخص الأولى بأن إباحة الميتة للمضطر منصوص عليها بإباحة أكل مال غيره بلا إذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بأن الحرم ممنوع من ذبح الصيد مع أن مذهبنا أنه ميتة كالمز في الحج والثالثة وهى من زيادى بأن صيد الحرم ممنوع من قتله أما إذا بذله غيره مجاناً أو شمن مثله أو بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه أو رضى بذمته فلا تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر الحرم إلا صيداً أو غير الحرم إلا صيد حرم ذبحه أو أكله واقتدى (وحل قطع جزئه) أى جزء نفسه كالحمة من نخده (لأكله) بلفظ الصدر لأنه إن تلف جزء لاستيفاء السكل كقطع اليد للأكلة

وكره لحر ما كسب
مخامرة نجس كحجم
وسن أن يناوله مملوكه
وعلى مضطر سد رمقه
من محرم وجده فقط
وليس نيباً إلا أن يخاف
محدوراً فيشبع وله
قتل غير آدمى معصوم
لأكله ولو وجد طعام
غائب أكل وغرم أو
حاضر مضطر لم يلزمه
بذله فان آثر مسلماً
جاز أو غير مضطر لزمه
لمعصوم شمن مثل
مقبوض إن حضر وإلا
ففى ذمة ولائمن إن لم
يذكر فان منع فله
قهره وإن قتله أو وجد
ميتة وطعام غيره لم
يذله أو صيداً حرم
بإحرام أو حرم تعينت
وحل قطع جزئه لأكله

هذا (إن فقد نحو ميتة) مما مر كهرتد وحررتي (وكان خوفه) أى خوف قطعه (أقل) من الخوف في ترك الأكل أو كان الخوف في ترك الأكل فقط كما فهم بالأولى بخلاف ما إذا وجد نحو ميتة أو كان الخوف في القطع فقط أو مثل الخوف في ترك الأكل أو أشد فإنه يحرم القطع وخرج بجزئه قطع جزء غير المعصوم وبأكله قطع جزئه لأكل غيره فلا يحلان إلا أن يكون المضطر نيبا فيهما أما قطع جزء غير المعصوم لأكله فحلال أخذا من قولى فيما مر وله قتل غير آدمى معصوم .

﴿ كتاب المسابقة ﴾

على الخيل والسهام وغيرها مما يأتى فالمسابقة تعم للناضلة والرهان وإن اقتضى كلام الأصل تغير المسابقة والناضلة قال الأزهرى النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما (هى) للرجال المسلمين بقصد الجهاد (سنة) للاجماع وآلية وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة فيها بالرمي كإرواء مسلم وخبر «لأسبق إلا في خوف أو حافر أو فصل» رواه الشافعى وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء الموحى ويزوى بالسكون مصدرا (ولو بعوض) لأن فيه حثا على الاستعداد للجهاد (ولازمة في حق ملتزمه) أى العوض ولو غير المتسابقين كالإجارة (فليس له فسخا ولا ترك عمل ولا زيادة ونقص فيه ولا في عوض وشرطها كون المقتود عليه عدة قتال كذى حافر وخف ونصل ورمى بأحجار ومنجنيق لا كطير وصراع وكرة محجن وبندق وعموم وشرط ربح وخاتم بعوض وجنسا أو بغلا وحمارا وعلم مسافة ومبدأ مطلقا وغاية لراكبين ولرايين إن ذكرت وتساو فيهما وتعيين الركوبين ولو بالوصف والراكبين والرايين ويعينون بها

هذا (إن فقد نحو ميتة) كان خوفه أقل .

﴿ كتاب المسابقة ﴾

هى سنة ولو بعوض ولازمة في حق ملتزمه فليس له فسخا ولا ترك عمل ولا زيادة ونقص فيه ولا في عوض وشرطها كون المقتود عليه عدة قتال كذى حافر وخف ونصل ورمى بأحجار ومنجنيق لا كطير وصراع وكرة محجن وبندق وعموم وشرط ربح وخاتم بعوض وجنسا أو بغلا وحمارا وعلم مسافة ومبدأ مطلقا وغاية لراكبين ولرايين إن ذكرت وتساو فيهما وتعيين الركوبين ولو بالوصف والراكبين والرايين ويعينون بها

إن فقد نحو ميتة وكان خوفه أقل .

﴿ كتاب المسابقة ﴾

هى سنة ولو بعوض ولازمة في حق ملتزمه فليس له فسخا ولا ترك عمل ولا زيادة ونقص فيه ولا في عوض وشرطها كون المقتود عليه عدة قتال كذى حافر وخف ونصل ورمى بأحجار ومنجنيق لا كطير وصراع وكرة محجن وبندق وعموم وشرط ربح وخاتم بعوض وجنسا أو بغلا وحمارا وعلم مسافة ومبدأ مطلقا وغاية لراكبين ولرايين إن ذكرت وتساو فيهما وتعيين الركوبين ولو بالوصف والراكبين والرايين ويعينون بها

واحد منهم (وإمكان سبق كل) من الراكبين أو الراميين (و) إمكان (قطع المسافة بلا ندور) فيها فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقديمه أو كان سبقه بمكان على ندور أولا يمكنه قطع المسافة إلا على ندور لم يجوز ذكر تعيين الراكبين والراميين وتعيينهما إمكان سبق كل من الراميين وإمكان قطع المسافة بلا ندور مع التصريح بقوليهما من زيادتي وتصيري هنا وفيما يأتي بالمركوب أعلم من تعبيره بالفرس (وعلم عوض) عينا كان أودينا كالأجرة فلو شرط عوضا مجهولا ككتاب غير موصوف لم يصح العقد (ويعتبر) لصحتها (عند شرطه منهما محلل كفاء هو) لهما في الركوب وغيره (و) كفاء (مركوبه) للعين لمركوبيهما (يغنم) إن سبق (ولا يغرم) إن لم يسبق (فإن سبقتهما أخذ العوضين) جاء معا أو أحدهما قبل الآخر (أو سبقاه وجاءا معا) ولم يسبق أحدهما شيئا لأحد أو جاءا مع أحدهما (وتأخر الآخر) (فعوض هذا لنفسه وعوض التأخر للمحلل ومن معه) لأنهما سبقاه (وإلا) بأن توسطتهما أو سبقاه وجاءا مرتين أو سبقه أحدهما وجاء مع التأخر (فعوض التأخر للسابق) لسبقه لهما أما إذا كان الشرط من غيرهما إماما كان أو غيره كقوله من سبق منك فلان في بيت المال أو على كذا أو من أحدهما كقوله إن سبقني فلان على كذا وإن سبقتك فلا شيء على عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما إذا كان الشرط منهما لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم وأن يغرم وهو صورة القمار المحرم وإنما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها وبذلك عوضه في طاعة واشتراط كفاءة المحلل لهما وغنمه وعدم غرمه مع قولي أو لم يسبق أحد من زيادتي وتصيري بقولي وإلا أعلم بما عبر به (ولو تسابق جمع) ثلاثة فأكثر (وشرط للثاني مثل الأول أو دونه صح) لأن كل واحد يجتهد أن يكون أولا أو ثانيًا في الأولى ليفوز بالعوض وأولا في الثانية ليفوز بالأكثر وما ذكرته في الأولى هو ما صححه في الروضة كالشرحين ووقع في الأصل الجزم فيها بالفساد لأن كلا منهما لا يجتهد في السابق لو ثوق بالعوض سبق أو سبق فإن شرط للثاني أكثر من الأول لم يصح لذلك أولا خير أقل من الأول صح وإلا فلا (وسبق ذي خف) من إبل وفيلة عند إطلاق العقد (بكند) بفتح الفوقية أشهر من كسرها وهو جمع الكشتين بين أصل العنق والظهر وتصيري به هو ما في الروضة كأصلها تبعاً للنص والجمهور والأصل عبر بكنتف (و) سبق (ذي حافر) من خيل ونحوها (بعنق) عند الغاية والفرق بين ذي الخف وغيره أن القيل منه لا عنق له حتى يعتبر والإبل منه ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها والتحليل ونحوها فالتقدم ببعض الكتد أو العنق سابق وإن زاد لجلول أحد العنقين فالسبق بتقديمه بأكثر من قدر الزائد وتصيري بذي خف وحافر أعلم من قوله إبل وخيل (وشرط لمناضلة) زيادة على ما مر (بيان بادي) منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالخطي "لورميا معا (و) بيان (عدد رمي) وهو من زيادتي (و) عدد (إصابة) فيها تكمة من عشرين (وبيان قدر غرض) بفتح الغين المعجمة والراء أي ما رمى إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولاً وعرضاً ومما (و) بيان (ارتفاعه) من الأرض (إن) ذكر الغرض (لم يغلب عرف) فيها فإن غلب فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليه وقولي وارتفاعه من زيادتي (لا) بيان (مبادرة) بأن يبدى بضم الدال أي يسبق (أحدهما بإصابة) العدو (للشرط) إصابته بقيود زدتها بقولي (من عدد معلوم) كعشرين من كل منهما (مع استوائهما في) عدد (المرمى أو اليأس منه) أي من استوائهما (فيها) أي في الإصابة فلو شرط أن من سبق إلى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة وأصاب أحدهما خمسة والآخر دونهما فالأول ناضل وإن أصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز أن يصيب في الباقي وإن أصاب أحدهما الآخر من التسعة عشر ثلاثة يتم العشرين وصار منصوباً لياسه من الاستواء في الإصابة مع الاستواء في رمي عشرين (و) لا بيان (محاطة)

وإمكان سبق كل وقطع المسافة بلا ندور وعلم عوض ويعتبر عند شرطه منهما محلل كفاء هو ومركوبه يغنم ولا يغرم فإن سبقهما أخذ العوضين أو سبقاه وجاءا معا ولم يسبق أحد فلا شيء لأحد أو جاءا مع أحدهما فعوض هذا لنفسه وعوض التأخر للمحلل ومن معه وإلا فعوض التأخر للسابق ولو تسابق جمع وشرط للثاني مثل الأول أو دونه صح وسبق ذي خف بكند وذو حافر بعنق وشرط لمناضلة بيان بادي وعددرمي وإصابة وبيان قدر غرض وارتفاعه إن لم يغلب عرف لمبادرة بأن يبدى أحدهما بإصابة للشرط من عدد معلوم مع استوائهما في المرمى أو اليأس منه فيها ومحاطة

بأن تزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا (كواحد منه) أي من عدد معلوم كعشرين من كل منهما وقولي منه من زياتي (و) لا يان عدد (نوب) للرسم كسهم سهم واثنين اثنين (ويحمل للطلق) عن التقييد بمبادرة وعاطة وبعد نوب الرمي (على المبادرة و) على (أقل نوبه) وهو سهم سهم لم يتبحرهما ذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاث هو الأصح في أصل الروضة والشرح الصغير في الأولين ومقتضى كلامهما في الأخير هو الأصل جزم باشتراط بيان الثلاث (ولا) يان (قوس وسهم) لأن العمدية على الرامي (فان عين) شيء منهما (لما جاز إيداله بمثله) من نوعه ولو بلا عيب بخلاف الركوب كالمزج وبخلاف ماله عينانوعا كقسي فارسية أو عربية فلا يلدل بنوع آخر إلا براض منهما (وشرط منعه) أي منع إبدال (مفسد) للعقد فسادا لأن الرامي قد يعرض له أحوال خفية تنحوج إلى الإبدال وفي منعه منه تضيق فأشبه تعيين السكيات في السلم (وسن يان صفة إصابة الغرض) هو أولى من تغييره بصفة الرمي (من قرع) يسكون الراء (وهو مجردها) أي مجرد إصابة الغرض أي يكفي فيه ذلك لأن ما بعده يضر وكذا فيما يأتي (أو خرق) بمجمعة وزاي (بأن يشبه ويسقط أو خسق) بمجمعة ثم مهجلة (بأن يثبت فيه وإن سقط) بعد ذلك (أو مرقي) بالراء (بأن ينفذ) منه أو خرم بالراء بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه أو الحواشي بالمهجلة بأن يقع السهم بين يدي الغرض ثم يقب إليه من حي الصبي (فان أطلقا كفي القرع) لصدق الصيغة به كغيره ولأنه المتعارف (ولو عين زعيان) أي كيران بمن جمع في الناصلة (حزبين) بأن عين أحدهما واحدا ثم الآخر بازائه واحدا وهكذا إلى آخرهم فيزدته بقولي (متساويين) في عددهما وفي عدد الرمي بأن ينقسم عليهما جميعا (جاز) إذ لا محذور في ذلك وفي البخاري ما يدل له (لا) تعيينها (بقرعة) ولأن يختار واحد جميع الحزب أولا لأنه لا يؤمن أن يستوعب الحدائق والقرعة قد تجمعهم في جانب فيفوت مقصود الناصلة نعم إن ضم حاذق إلى غيره في كل جانب وأقرع فلا بأس قاله الإمام وبعد تراضي الحزبين وتساويهما عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه في العقد ويقعدان (فان عين من ظنهما ميا فأخلف) أي فبان خلافه (بطل) العقد (قيمة في مقابلة) من الحزب الآخر ليحصل التساوي كما إذا خرج أحد الصدين البيعين مستحقا فانه يطل فيه البيع ويسقط من الثمن ما يقابله (لا في الباقي) عملا بتفريق الصفقة (ولهم) جميعا (الفسخ) للتبعض (فان أجازوا وتنازعا في) تعيين من يجعل في (مقابلة فسخ) العقد لتعذر إرضائه ثم الحزبان كالشخصين في جميع ما مر فيها (وإذا نضل حزب قسم العوض بالسوية) بينهم لأن الحزب كالشخص وكذا إذا غرم حزب العوض فانه يوزع عليهم بالسوية (لا) يحدد (الإصابة إلا إن شرط) القسم بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه في الروضة كأصلها وصحح الأهل أنه يقسم بينهم بحسب الإصابة مطلقا لأن الاستحقاق بها (وتعتبر) أي الإصابة الشرطية (بصل) بمهجلة لأنه للفهوم منها (فلو تلف) ولو مع خروج السهم من القوس (وتر) بالانقطاع (أو قوس) بالانكسار (أو عرض ما انصدم به السهم) كهيئة (وأصاب) في الصور الثلاث الغرض (حسبه) لأن الإصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي (ولا) أي وإن لم يصبه (لم يحسب عليه) بقيد زده بقولي (إن لم يقصر) لعدم تقديره فيه فان قصر حسب عليه (ولو نقلت ربح الغرض فأصاب محله حسب له) عن الإصابة الشرطية لأنه لو كان فيه لأصابه (ولا) أي وإن لم يصب محله (حسب عليه) وإن أصاب الغرض في المحل المستقل إليه وهذا ما في الروضة كأصلها وفي أكثر نسخ المحرر ما يوافق قول الأصل وإلا فلا يحسب عليه قال الأذرعى إنه سبق فلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر (ولو شرط خسق فلقى صلبة فسقط) ولو من غير ثقب (حسبه) لعدم تقصيره ويسن أن يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من إصابته وخطأ وليس لهما أن يمدحا للصيب ولا أن يسما الخطي لأن ذلك يخل بالنشاط .

﴿ كتاب الأيمان ﴾

جمع بين والأصل فيها قبل الإجماع آيات كآية: لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم. وأخبار نجر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلف لا ومقلب القلوب واليمين والخلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة (اليمين تحقيق) أمر (محتمل) هذا من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها أو إلى لفظها كقولها في حال غضبه أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لأموتن أولاً وأصعد السماء فليس يمين لا متناع الحث فيه بذاته بخلاف والله لأصعدن السماء فإنه يمين تلزم به الكفارة حالاً وتتعد بأربعة أنواع (بما اختص الله تعالى به) ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسن (كوالله) بثلاث آخره أو تسكينه إذ اللحن لا يمنع الانقاد (و رب العالمين) أي مالك المخلوقات لأن كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق (والحي الذي لا يموت ومن نفسى يده) أي بقدرته يصرفها كيف يشاء والله الذي أعبدناه أو أسجد له (إلا أن يريد) به (غير اليمين) فليس يمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والإيلاء ظاهراً لتعلق حق غيره به فشمس المستثنى منه ما لو أراد بها غيره تعالى فلا يقبل منه إرادته ذلك لا ظاهراً ولا باطناً لأن اليمين بذلك لا تحتل غيره فقول الأصل ولا يقبل قوله لم أره به اليمين مؤول بذلك أو سبق قلم (وبما هو فيه) تعالى عند الإطلاق (أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد) بها (غيره) تعالى بأن أرادته تعالى أو أطلق بخلاف ما إذا أراد بها غيره لأنها تستعمل في غيره مقيداً كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل (أو) بما هو (فيه) تعالى (وفي غيره سواء كالوجود والعالم والحي إن أرادته) تعالى بها بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكسنيات (وبصفته) الذاتية (كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيته وعلمه وقدرته وحقه إلا أن يريد بالحق العبادات وبالذين قبله العلوم والقدور وبالقية ظهور آثارها) فليست بينا لا احتمال اللفظ لها وقولي وبالقية إلى آخره من زيادتي وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن أو للصحف إلا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلاة بالمصحف الورق والجلد (وأحرف القسم) المشهورة (باء) موحدة (وواو) وتاء فوقية كالله ووالله وتالله لأفعلن كذا (ويختص الله) أي لفظه (بالتاء) القوقية والمظهر مطلقاً بالواو ومع شاذاً تزيب السكبة وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الأصل وتليها الواو ثم التاء (ولو قال الله) مثلاً (بتثنية آخره أو تسكينه) لأفعلن كذا (فكسبية) كقوله أشهد بالله وألعمر الله أو على عهد الله وميثاقه ودمته وأمانته وكفاله لأفعلن كذا إن نوى بها اليمين فيمين وإفلا واللحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع الانقاد كما مر على أنه لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي الله أحلف به لأفعلن والنصب بمنزلة الخافض والجبر بمحذوف إبقاء عمله والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف وقولي أو تسكينه من زيادتي (و) قوله (أقسمت أو أقسم أو خلفت أو أحلف بالله لأفعلن) كذا (يمين) لأنه عرف الشرع قال تعالى: وأقسموا بالله جهد أيمانهم (إلا إن نوى خيراً) ماضياً في صيغة الماضي أو مستقبلاً في المضارع فلا يكون بينا لا احتمال ما نواه (و) قوله لغيره (أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (يمين إن أراد يمين نفسه) فيسن للخطاب إزاره فيها بخلاف ما إذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله (لا) قوله (إن فعلت كذا فإنا يهودى أو نحوى) كأننا برى من الإسلام أو من الله أو من رسوله فليس يمين ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاء كلام الأذكار وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وإن قصد الرضا بذلك إن فعله فهو كافر في الحال وقولي أو نحوى أعظم من قوله أو برى من الإسلام (وتصح) أي اليمين (على ماض وغيره) نحوى والله ما فعلت كذا أو فعلته والله لأفعلن كذا ولا أصله (وتكره) أي اليمين قال الله تعالى: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم (إلا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة

﴿ كتاب الأيمان ﴾

اليمين تحقيق محتمل بما اختص الله تعالى به كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسى يده إلا أن يريد غير اليمين وبما هو فيه أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد غيره أو فيه وفي غيره سواء كالوجود والعالم والحي إن أرادته وبصفته كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيته وعلمه وقدرته وحقه إلا أن يريد بالحق العبادات وبالذين قبله العلوم والقدور وبالقية ظهور آثارها وأحرف القسم باء وواو وتاء ويختص الله بالتاء ولو قال الله بتثنية آخره أو تسكينه فكسبية وأقسمت أو أقسم أو خلفت أو أحلف بالله لأفعلن يمين إلا إن نوى خيراً وأقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن يمين إن أراد يمين نفسه لا إن فعلت كذا فإنا يهودى أو نحوى وتصح على ماض وغيره وتكرر إلا في طاعة

(و) في (دعوى) عند حاكم (و) في (حاجة) كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم «فوالله لا يمل الله حق تملوا» أو تعظيم أمر كقوله: والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيه ما وهما من زيادتي (فإن حلف على) ارتكاب (معصية) كترك واجب عيني ولو عرضا وفعل حرام (عصى) بخلفه (ولزمه حنث وكفارة) لخبر الصحيحين «من حلف على عيني فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن عينه وإن عايناه الحنث إذا لم يكن له طريق سواه وإلا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فإن له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم (أو) على ترك أو فعل (مباح) كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب (سن ترك حنثه) لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم إن تعلق بتركه أو فعله غرض ديني كأن حلف أن لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فيلبيس مكرهه وقيل عيني طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة قال الشيخان وهو الأصوب (أو) على (ترك مندوب) كسنة ظهر (أو فعل مكروه) كالتفات في الصلاة (سن حنثه وعليه) بالحنث (كفارة) للخبر السابق (أو) على (عكسهما) أي على فعل مندوب أو ترك مكروه (كره) أي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتي (وله تقديم كفارة بلاصوم على أحديسيها) لأنها حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب أو فعل حرام وعلى عود في ظاهره كأن ظاهر من رجعية ثم راجعها وكأن طلق رجعا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلى موت في قتل بعد جرح أما الصوم فلا يقدم لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقته وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديمها والتقصيد بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتي (كندور مالي) فإنه يجوز تقديمه على وقته للترحم لما مر سواء أقدمه على المعلق عليه كإشفاء أم لا كقوله إن شفى الله مريضى فله على أن أعنتق عبدا أو إن شفى الله مريضى فله على أن أعنتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء.

(فصل) في صفة كفارة اليمين . وهي بخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتي (خير) الكفر الحر الرشيد ولو كافرا (في كفارة عيني بين إعتاق كظهار) أي كإعتاق عن كفارته وهو إعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يحل بالعمل والكسب كما مر في محله (وتعليك عشرة مساكين كل) منهم إما (مدا من جنس فطرة) كما مر في كتاب الكفارة وإن عبر الأصل هنا بعد حب من غالب قوت بلده (أو مسمى كسوة) مما يعتاد لبسه كعريقة ومنديل (ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفع له كقميص صغير وعمامة وإزاره وسراويله الكبير) وحرير لرجل (لا نحو خف) بما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه وقفازين أوهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن كما مر في الحج ومنطقة وهي ما تشد في الوسط فلا تجزى وقولي نحو خف أعم مما ذكره (فإن) لم يكن للكفر رشدا أو (عجز عن كل) من الثلاثة هو أولى من قوله عن الثلاثة (بغير غيبة ماله) برق أو غيره (لزمه صوم ثلاثة) من الأيام (ولو مفرقة) الآية : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . والرقيق لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزى بعد موته بالإطعام والكسوة لأنه لا رقيق بعد الموت وله في الكاتب أن يكفر عنه بهما بإذنه وللنكاتب أن يكفر بهما بإذن سيده أما العاجز بغيبة ماله فكفر العاجز لأنه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فأقد للماء مع غيبة ماله فإنه يتيم لضيق وقت الصلاة وبخلاف التمتع العسر بمكة للموسر يملكه فإنه يصوم لأن مكان السم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبرا مطلقا فإن كان هنا رقيق غائب تعلم حياته فله إعتاقه في الحال (فإن كان) العاجز (أمة تحل) لسيدها (لم تصم إلا بإذن) منه وإن لم يضرها الصوم في خدمة السيد لحق التمتع (كغيرها) من أمة لا تحل له وعبد

ودعوى وحاجة فإن حلف على معصية عصى ولزمه حنث وكفارة أو مباح سن ترك حنثه أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو عكسهما كرهوله تقديم كفارة بلاصوم على أحد سببها كندور مالي .

(فصل) خير في كفارة عيني بين إعتاق كظهار وتعليك عشرة مساكين كل مدا من جنس فطرة أو مسمى كسوة ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفع له كقميص صغير وعمامة وإزاره وسراويله الكبير لا نحو خف فإن عجز عن كل بغير غيبة ماله لزمه صوم ثلاثة ولو مفرقة فإن كان أمة تحل لم تصم إلا بإذن كغيرها

(والصوم يضره) أي غيرها في الخدمة (وقد حثت بلا إذن) من السيد فإنه لا يصوم إلا بإذن وإن أذن له في الحلف لحق الخدمة فإن أذن له في الحث صام بلا إذن وإن لم يأذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا إذن فيما إذا أذن في أحدهما بالحث ووقع في الأصل ترجيح اعتبار الحلف لأن الإذن فيه إذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة والاول هو الأصح في الروضة كالشرحين لأن الحلف مانع من الحث فلا يكون الإذن فيه إذنا في التزام الكفارة فإن لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج إلى إذن فيه والتصريح بحكم الأمة من زيادتي (ومبعض كهر في غير إعتاق) فإن كان له مال كفر بتعليك مامر باعتاق لعدم أهليته للولاء والا فيصوم وهذا أولى مما عر به الأصل .

(فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرها مما يأتي . لو (حلف لا يسكن) بهذه الدار (أو لا يقيم بها) وهو فيها (فكث) فيها (بلا عذر حث وإن بعث متاعه) وأهله كالولم يبعثها لأنه حلف على سكنى نفسه فلا يحنث إن خرج حالاً بنية التحول وإن تركها وإن لم يحنث بعذر كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب وإغلاق باب ومنع من خروج وخوف على نفسه أو ماله (كالو حلف لا يسكنه) وهما فيها فكثا لبناء حائل بينهما فيحنث لوجود للمساكنة إلى تمام البناء بلا ضرورة وهذا ما نقله في الروضة كأصلها عن الجمهور وصححه في الشرح الصغير وصحح الأصل تبعاً للبعوى أنه لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة (لا إن خرج أحدهما حالاً) بنية التحول (أو حلف لا يدخلها) وهو فيها أو لا يخرج أو نحو ذلك (بما لا يتقدر بمدة كصلاة وصوم وتطهر وتطيب وتزوج ووطء وغصب إذا حلف لا يفعلها (فاستدام) بها فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه وهو في الأولى ظاهر إذ لا مساكنة وأما فيما عداها فلا ن استدامة الأحوال المذكورة ليست كانشائها إذ لا يصح أن يقال دخلت شهراً وكذا البقية وصورة حلف المصلي أن يحلف ناسياً أو جاهلاً أو يكون آخرس ويحلف بالإشارة (ويحنث باستدامة نحو لبس) مما يتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان إذا حلف لا يفعلها فيحنث باستدامتها لصدق اسمها بذلك إذ يصح أن يقال لبست شهراً وركبت ليلة وكذا البقية وإذا حثت باستدامة شيء ثم حلف أن لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين الأولى باستدامة الأولى وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر أعظم ما ذكره (ومن حلف لا يدخل) هذه (الدار حث بدخوله داخل بابها) حتى دهلها (ولو برجله معتمداً عليها فقط) لانه بعد دخلا بخلاف ما لو مدّها وقعد خارجها أو دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وإن أطلق الأصل أنه لا يحنث بدخوله بها وبخلاف ما لو أدخل رأسه أو يده أو دخل طاقاً معقوداً قدام الباب (لا يصعد سطح) من خارج الدار (ولو محوطاً لم يسقف) لانه لا يعد دخلاً بخلاف ما إذا سقّف كله أو بعضه ونسب إليها بأن كان يصعد إليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ كطبة منها وقولاً لم يسقف من زيادتي (ولو صارت غير دار) كأن صارت فضاء أو جعلت مسجداً (فدخل لم يحنث) لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف ما لو بقي اسمها كأن بقي رسوم جدرانها أو أعيدت بآلتها (أو) حلف (لا يدخل دار زيد حث بدخول (ما) أي دار (يملكها أو) دار (تعرف به) كدار العدل وإن لم يسكنها دون دار يسكنها بإجارة أو إجارة أو غصب أو نحوها لان الإضافة إلى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة أوماً الحق به (فإن أراد) بها (مسكنه) (ف) يحنث (به) أي بمسكنه وإن لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وإن كان ملكه أو عرف به وقولاً أو تعرف به من زيادتي (أو) حلف (لا يدخل داره) أي زيد (أو لا يملك عبده أو زوجته فزال ملكه) عن الثلاث أو بعض الأولين (فدخل) الدار (وكلم) العبد أو الزوجة (لم يحنث) لزوال الملك (إلا أن يشير) اليهم بأن يقول داره هذه أو عبده هذا أو زوجته هذه (ولم يرد مادام ملكه) بالرفع والنصب فيحنث تقليلاً للإشارة فإن أراد مادام ملكه لم يحنث ولو مع الإشارة كما دخل في السقّي

والصوم يضره وقد حث بلا إذن ومبعض كهر في غير إعتاق .

(فصل في الحلف لا يسكن أو لا يقيم بها فكث بلا عذر حث وإن بعث متاعه كالو حلف لا يسكنه) وهما فيها فكثا لبناء حائل لا إن خرج أحدهما حالاً أو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج أو نحو ذلك فاستدام ويحنث باستدامة نحو لبس ومن حلف لا يدخل الدار حث بدخوله داخل بابها ولو برجله معتمداً عليها فقط لا يصعد سطح ولو محوطاً لم يسقف ولو صارت غير دار فدخل لم يحنث أو لا يدخل دار زيد حث بما يملكها أو تعرف به فإن أراد مسكنه فيه أو لا يدخل داره أو لا يملك عبده أو زوجته فزال ملكه فدخل وكلم لم يحنث إلا أن يشير ولم يرد مادام ملكه

منه عملاً بإرادته وزوال ملكه في غير الروضة بل زوال العقد من قبله وفيها لا يات عليها لا بطلافة الرجم فتعبرى
بما ذكر أولي من قوله فباعها أو أطلقها وظاهر أنه لا حث ولو مع الإشارة في زوال الاسم كزوال اسم العبد
بقتله واسم الدار بجعلها مسجداً فقولهم تغليبا للإشارة أي مع بقاء الاسم كما يعلم مما يأتي أو آخر الفصل
الآتي (أو) حلف (لا يدخل داراً من ذا الباب حث بالنفذ) للشار إليه لا بغيره وإن قل إليه خشب الأول لأن
الباب حقيقة في النفذ مجاز في الحشبة فإن أراد الثاني حمل عليه (أو) حلف لا يدخل (بيتاً) يحنث (عصاه) أي
بما يسمى بيتاً ولو خشباً أو خيمة أو شعر الوقوع اسمه على الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتاً كمسجد وحمام وغار
جبل وكنيسة ويعة لأنه لا يقع عليها اسم البيت إلا بتقييد أو تجوز فإن أراد شيئاً حمل عليه (أو) حلف
(لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم) علماً بذلك (حنث وإن استثناء) بلفظه أو نيته لوجود الدخول
عليه (وفي نظيره من السلام) ولو في الصلاة (حنث إن لم يستثنه) لظهور اللفظ في الجميع فإن استثناء باللفظ
أو بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بأن الدخول لا يتبع بخلاف السلام.

(فصل) في الحلف على كل أو شرب مع يان ما يتناوله بعض الماء كولات . لو (حلف لا يأكل رؤوساً)
وأطلق (حنث رؤوساً) لأنهم المتعارفة لا اعتياداً فيهما مفردة (لا برؤوس طير وصيد) يرى أو بحري (إلا إن
كان) الحالف (من بلد تابع فيه مفردة) وإن حلف خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعاً وفي غيره على الأقوى
في الروضة وأصلها قالاً وهو الأقرب إلى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله قال في الروضة
كأصلها وهو ما رجحه الشيخ أبو حامد والرويان ومالك إليه البلقيني بل صححه في تصحيحه وكلام
الأصل فيهم (أو) لا يأكل (بيضاة) يحنث (بغاريق بائضه) أي ما من شأنه أن يفارقه (حياً) ويؤكل
بيضه منفرداً (كديجاج ونعام) وإن فارقته بعد موته بخلاف غيره كبيض سمك وهو بطارخه لأنه
إنما يفارقه ميتاً بشق بطنه وكبيض جراد لأنه لا يؤكل منفرداً (أو) حلف لا يأكل (لحماً) يحنث
(بلحم ما كول) كنعم وخيل وطير وحش ما كولين فيحنث بالأكل من مذكاة (ولو لحم رأس
ولسان لا) لحم (سمك وجراد) لأنه لا يفيهم من إطلاق اللحم عرفاً فعمل أنه لا يتناول غير اللحم ككرش وكبد
وطحال وقلب وورقة (ويتناول) أي اللحم (شحم ظهر وجنب) لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند
الحرارة (لا) شحم (بطن وعين) لأنه مخالف للحم في الاسم والصفة (والشحم عكسه) فلا يتناول شحم ظهر
وجنب ويتناول شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم تناوله اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ويع
تناول الشحم شحم البطن والعين من زيادته (والآلية والسنام) جنت أولهما (ليسا) أي كل منهما
(شحم ولا لحماً) لخالفته لكل منهما في الاسم والصفة (ولا يتناول أحدهما الآخر) لذلك فلا يحنث
من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر (والدسم) وهو الودك (يتناولهما) أي الآلية والسنام (و) يتناول
(شحم نحو ظهر) كبطن وجنب (ودهن) ما كولا فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل كل دهما
وقولي نحو ظهر أعم من قوله ظهر وبطن (ويتناول لحم البقر جاموساً وبقر وحش) فيحنث بأكل
أحدهما من حلف لا يأكل كل لحم بقروذ كبقرة الوحش من زيادته (و) يتناول (الحبز كل خبز ولو من أرز)
بفتح الهجزة وضم الراء وتشديد الزاي على الأشهر (وباقلاً) بتشديد اللام مع القصر على الأشهر (وذرة)
يذال معجونة والهاء عوض عن واو أوياء (وحمص) بكسر الحاء وفتح الليم وكسرهما فيحنث بأكل أحدهما
من حلف لا يأكل خبزاً (وإن نرده) بمنثلة أولم يكن معه ودله لظهور اللغة فيموه هذا فارق ما مر من اعتبار
العرف سواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه (و) يتناول (الطعام قوتا وفاكهة) لوقوع اسمه عليهما والفاكهة
تشمل الأدم والحلوى كتمر في الرنا وتقدم ثم إن الطعام يتناول الدواء بخلافه هنا مع الفرق بين البابين
(و) يتناول (الفاكهة رطباً وعنباً ورماتاً وأترجا) بضم الهجزة والراء وتشديد الجيم ويقال فيه

أولا يدخل داراً من ذا
الباب حث بالنفذ أو
يتناقصه أو لا يدخل
على زيد فدخل على
قوم هو فيهم حث وإن
استثناء وفي نظيره من
السلام يحنث إن لم
يستثنه .

(فصل) حلف

لا يأكل رؤوساً حث
برؤوس نعم لا برؤوس
طير وصيد إلا إن كان
من بلد تابع فيه مفردة
أو يضافه مفارقاً بائضه
حياً كديجاج ونعام أو
لحم فليحمر ما كول
ولو لحم رأس ولسان
لا يحنث وجراد ويتناول
شحم ظهر وجنب
لا بطن وعين والشحم
عكسه والآلية والسنام
ليسا شحم ولا لحماً
ولا يتناول أحدهما
الآخر والدسم يتناولهما
وشحم نحو ظهر ودهن
ويتناول لحم البقر
جاموساً وبقر وحش
والحبز كل خبز ولو من
أرز وبقلاً وذرة وحمص
وإن نرده والطعام قوتا
وفاكهة رطباً وعنباً
ورماتاً وأترجا

ورطباً ويابساً وليجونا ونبقا وبطيخاً ولب فستق وغيره لا قثاء وخياراً وباذنجانا وجزراً (٣٠١) ولا يتناول الثمر يابساً ولا البطيخ

والتمر والجوز هندياً ولا الرطب تمرأوسراً ولا العنب زيبياً وعكوسها ، ولو قال لا آكل ذا البر حنث به على هيئته ولو مطبوخاً لا على غيرها أو ذا البر فبالجميع أو ذا الرطب فأكله تمرأوسراً أو لا أكل هذا الصبي أو ذا العبد فكله كاملاً لم يحنث أو لا آكل من ذى البقرة أو من ذى الشجرة حنث بما يؤكل منهما لا بولده ولين ونحو ورق أو لا آكل سويقاً ففسفه أو تناوله بآلة أو مائعاً فكله بحنث لا إن شربه أو لا شربه فبالعكس أو لا آكل مائعاً فكله بحنث أو في عصيدة وعينه ظاهرة حنث

فصل حلف لا يأكل ذى التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا بعض تمر لم يحنث أو لا يأكلها فاختلطت أو ذى الرمانة لم يحنث إلا بالجميع أو لا يحنث ذين لم يحنث أو لا يأكلها فاختلطت أو ذى الرمانة لم يحنث إلا بالجميع أو لا يحنث ذين لم يحنث بأحدهما أولاً ولا إذا حنث به أو لا يأكلها فاختلطت أو مات في غدا فتلّف أو مات في غدا فتلّف أو أتلفه قبله حنث أو ليقتضيه حقه عند رأس الهلال

أخرج النون وترج (ورطباً ويابساً) كتمر وزبيب (وليجونا ونبقا) بفتح النون وسكون للوحدة وكسرهما (وبطيخاً ولب فستق) يضم القوية وقصحا (و) لب (غيره) كلب بندق (لا قثاء) بكسر القاف أكثر من قصحا وبمثلة مع المد (وخياراً وباذنجانا) بكسر العجمة (وجزراً) ففتح الجيم وكسرهما فلبست من الفاكهة وكذا البلح والحصرم كما ذكره التتوي لكن محله في البلح في غير الذي حلالاً ما حلالاً فظاهر أنه من الفاكهة (ولا يتناول الثمر) بمثلة (يابساً ولا البطيخ والتمر) بمثلة (والجوز هندياً) والهندي من البطيخ الأخضر واستشكل (ولا الرطب تمرأوسراً) ولبحا (ولا العنب زيبياً) وحصرما (وعكوسها) لاختلافها اسماً وصفة فلا يحنث بأكل الثمر من الحلف لا يأكل رطباً والعكس وكذا الباقي ولو حلف لا يأكل العنب أو الرمان لم يحنث بشرب عصيره ولا بدبسه ولا بامتصاصه ورمى نفعه لأنه لا يسمى أكلاً (فائدة) أول الثمر طلع ثم خلال بفتح للجمجمة ثم بلح ثم لبس ثم رطب ثم تمر (ولو قال) في حلقه مشيراً لبر (لا آكل ذا البر حنث به على هيئته ولو مطبوخاً لا على غيرها) كطحنه وسويقه وعينه وخبره لزوال اسمه (أو) قال فيه مشيراً له لا آكل (ذا) يحنث (بالجميع) عملاً بالإشارة (أو) قال مشيراً الرطب لا آكل (ذا الرطب فأكله تمرأوسراً) لصبي أو عبد (لا أكل هذا الصبي أو ذا العبد فكله كاملاً) بالبلوغ أو الحرية (لم يحنث) لزوال الاسم وذكر حكم العبد من زيادتي وتعيرى بالكمال في الصبي أولى من تعيره بالشيخ (أو) قال مشيراً البقرة أو شجرة (لا آكل من ذى البقرة أو من ذى الشجرة حنث بما يؤكل كل منهما) من لحم وغيره في الأولى ومن تمر وجمار في الثانية (لا بولدولين) في الأولى (ونحو ورق) كطرف غصن في الثانية عملاً بالعرف وتعيرى بما يؤكل أعم من تعيرة بلحم وتمر (أو) قال في حلقه (لا آكل سويقاً ففسفه أو تناوله بآلة) هو أعم من قوله بأصبع (أو) لا آكل (مائعاً) أو لبناً (فأكله بحنث) لأن ذلك يعد أكلاً (لا إن شربه) أى السويق في مائع أو المائع أو اللبن فلا يحنث لأنه لم يأكله (أو) قال (لا أشربه) أى السويق أو المائع (فبالعكس) أى يحنث في الثانية دون الأولى فيهما (أو) قال (لا آكل مائعاً فأكله) ولو ذائبا (بحنث أو في عصيدة وعينه ظاهرة حنث) لأنه متميز في الحس وقد أكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما إذا شربه ذائبا كما علم وما إذا لم تظهر عينه لاستهلاكه .

فصل في مسائل مشورة. لو (حلف لا يأكل ذى التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا بعض تمر لم يحنث) لجواز أن تكون هى المحلوف عليها وللفظ بعض من زيادتي (أو لا يأكلها فاختلطت أو) لا يأكل (ذى الرمانة لم يحنث إلا بالجميع) لاحتمال أن يكون التمر وذو المحلوف عليه أو بعضه في الأولى ولتعلق اليين بالجميع في الثانية (أو لا يلبس ذين لم يحنث بأحدهما) لأن الحلف عليهما (أولاً) يلبس (ذا ولا ذا حنث به) أى بأحدهما لأنه يمينان (أو لا يأكل ذى الطعام غدا فتلّف) بنفسه أو بإتلاف (أومات) الحالف في غدا بعد (تمكته) من أكله (أو أتلفه قبله) أى قبل تمكته (حنث) من الغد بعد مضى زمن تمكته لأنه تمكن من البر في الأولين وفوت البر باختياره في الثالثة بخلاف ما لو تلّف أومات هو أو أتلفه غيره قبل التمكّن فلا يحنث كالسكره واعتباره في الإتلاف قبلية التمكّن أعم من اعتباره فيه قبلية الغد (أو ليقتضيه حقه عند رأس الهلال) أو معه أو أول الشهر (فليقتض عند غروب) شمس (آخر الشهر فإن خالف) بأن قدم أو أخر (مع تمكته) من القضاء فيه (حنث) فينبغي أن يعد المال ويرصد ذلك الوقت فيقتضيه فيه (لا إن شرع في مقدمه القضاء) كوزن وكيل وعد وحمل ميزان (حينئذ فتأخر) القضاء لكثرةها فلا يحنث للعدر وتعيرى بمقدمه القضاء أعم من تعيره بالكيل (أو لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة) كذكر ودعاء غير محرم لا لخطاب فيهما وقرآناً وثنى من التوراة غير محرم أو الإنجيل لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الأديمين في محاوراتهم وتعيرى بما ذكر أعم من تعيره بالتسبيح وقراءة القرآن (أو لا يكلمه

فسلم عليه حنث لإين كاتبه أو راسله (٢٠٣) أو أشار إليه أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها أو لامال له حنث بكل مال وإن

قل حتى يحدبه ودينه
ولو مؤجلا لا بمكاتب أو
ليضر به بر بما يسمى
ضربا ولو لظا ووكرا
ولا يشترط إيلا م إلا أن
يصفه بنحو شديد أو
ليضر به مائة سوط أو
خشبته فضر به ضربة
بمائة مشدودة أو في
الثانية بشكال عليه
مائة غصن بر وإن شك
في إصابة الكل أو مائة
مرة لم يبر بهذا أو
لا يفارقه حتى يستوفي
حقه قفارقة ولو
بوقوف أو بفلس أو
أبره أو أحال أو احتاله
حنثا إلا يفارقه غريمه
وإن استوفى وفارقه
ووجده غير جنس
حقه وجهله أو رديثا
لم يحنث أو لا أرى
منكرا إلا رفعتة إلى
القاضي فراه بر بالرفع
إلى قاضي البلد فان مات
وتمكن فلم يرفعه حنث
أو إلى قاض بر بكل قاض
أو إلى القاضي فلان بر
بالرفع إليه ولو معزولا
فان نوى ما دام قاضيا
وتمكن فلم يرفعه حتى
عزل حنث .

﴿فصل﴾ حلف لا يفعل
كذا وأطلق حنث
بفعله لا بفعل وكيله له

فسلم عليه) ولو من صلاة (حنث) لأن السلام عليه نوع من الكلام (لإين كاتبه أو راسله أو أشار إليه) يد
أو غيرها (أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها) فلا يحنث به اقتصارا بالكلام على حقيقته وقال تعالى: فليكن
أكلهم اليوم إنسيا فأشارت إليه. فان لم ينو في الأخيرة قراءة حنث لأنه كالمودخل في الإشارة بإشارة الأخرس
فلا يحنث بها وإنما نزلت إشارته منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة (أو) حلف (لامال له حنث بكل
مال وإن قل حتى يحدبه) ومستولده (ودينه ولو مؤجلا) لصدق اسمه على ذلك (لا بمكاتب) لأنه كالخارج
عن ملكه ولا بالدين الذي عليه للسيد لتعليمهم بأن الدين يجب فيه الزكاة ولازكاة في هذا الدين لسقوطه
بالتعجيل ولا بملك منفعة لأن لفهم من إطلاق المال الأعيان (أو ليضر به بر بما يسمى ضربا ولو لظا) أي
ضربا بالوجه يباطن الراحة (ووكرا) أي دفعها ويقال ضربا باليد مطبقها لأن كل منهما ضرب بخلاف ما لا يسمى
ضربا كضرب خنق بكسر النون وقرص ووضع سوط عليه وتنف شعر (ولا بشرط) فيه (إيلا م) لأنه يقال
ضربه فلم يؤله ويخالف الحد والتعزير لأن القصود منها الزجر (إلا أن يصفه) أي الضرب (بنحو شديد)
كبير فيشترط فيه الإيلا م ونحو من زيادتي (أو ليضر به مائة سوط أو خشبة فضر به ضربة بمائة مشدودة) من
السياط في الأولى ومن الخشب في الثانية (أو) ضربه ضربة (في الثانية بشكال عليه مائة غصن بر وإن شك
في إصابة الكل) عملا بالظاهر وهو إصابة الكل وخالف نظيره في حد الزنا لأن العبرة فيه بالإيلا م بالكل ولم
يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيها لو حلف ليفعلن كذا اليوم إلا أن يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم تعلم
مشيئته حيث يحنث لأن الضرب سبب ظاهر في الانكسار وللشيئة لأماراة عليها والأصل عدمها والشك هنا
مستعمل في حقيقته وهو استواء الطرفين فلو ترجح عدم إصابة الكل فمقتضى كلام الأصحاب كافي للمهمات
عدم البر وتقيدى العكس بالثانية من زيادتي فخرج الأولى فلا يبر به فيها كما صححه في الروضة كالشرح حين
لأنه ليس بمياط ولا من جنسها وما اقتضاء كلام الأصل من أنه يبر به فيها ضعيف وإن زعم الأسنوي أنه
الصواب (أو) ليضر به (مائة مرة لم يبر بهذا) الذي كور من المائة المشدودة ومن العكس لأنه لم يضر به
إلا مرة (أو لا يفارقه حتى يستوفي) حقه منه (قفارقة) عتارا ذا كرا لليمين (ولو بوقوف) بأن كانا ماشين
ووقف أحدهما حتى ذهب الآخر (أو بفلس) بأن فارقته بسبب ظهور فلسه إلى أن يوسر (أو أبراه) من
الحق (أو أحال) به على غريمه وهذا من زيادتي (أو احتال) به على غريم غريمه (حنث) في السائل الأربع
لوجود القفارقة في الأولى بأنواعها ولنفوته البر باختياره في الثانية ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الأخيرتين
ثم إن فارقته في مسألة الفلس بأمر الحاكم لم يحنث كالمكره (لإين فارقته غريمه) وإن أذن له أو تمكن من
اتباعه لأنه إنما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعله غريمه (وإن استوفى) حقه (وفارقته ووجده غير جنس حقه)
كعشوش أو نحاس (وجهله) أو وجده (رديثا لم يحنث) لعذره في الأولى ولأن الرداء لا تمنع الاستيفاء
في الثانية بخلاف ما إذا كان غير جنس حقه وعلم به (أو) حلف (لا أرى منكرا إلا رفعتة إلى القاضي فراه بر
بالرفع إلى قاضي البلد) في محل ولايته لا إلى غيره لأن ذلك مقتضى التعريف بالحق لو انزل وتولى غيره بر
بالرفع إلى الثاني (فان مات وتمكن) من رفعه إليه (فلم يرفعه حنث) لنفوته البر باختياره (أو) لا أرى
منكرا إلا رفعتة (إلى قاض بر بكل قاض) في ذلك البلد وغيره (أو إلى القاضي فلان بر بالرفع إليه ولو معزولا)
لتعلق اليمين بعينه (فان نوى مادام قاضيا وتمكن) من رفعه (فلم يرفعه حتى عزل حنث) لما سر فان لم يتمكن
فلا يحنث لعذره وإن نوى وهو قاض والحالة ما ذكر لم يبر برفعها إليه بعد عزله ولا يحنث لأنه رجعا إلى ثانيا
والرفع على التراخي ويحصل الرفع إلى القاضي بأن يخبره به أو يكتب إليه أو يرسل رسولا يخبره به .

﴿فصل﴾ في الحلف على أن لا يفعل كذا. لو (حلف لا يفعل كذا) كبيع وشراء وعتق (وأطلق حنث بفعله لا
بفعل وكيله له) لأنه إنما حلف على فعله (إلا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله لا بقبوله هو الغيره) لأن

لا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره

ولا يحث بفاسد إلا ينسك أو لا يهب حث بتملك تطوع في حياة أو لا يتصدق لم يحث بهبه أو لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد حث بما اشتراه وحده ولو سلا إلا أن اختلط بغيره ولم يظن أنه كله منه أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحث بدار أخذها بلا شراء كشفعة .
 ﴿ كتاب النذر ﴾ أركانها صيغة ومندور وناذر وشروطه إسلام واختيار وتقود تصرف فيما ينذر وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كلفه على أو طى كذا وفي المنذور كونه قربة لم تتعين كعتق وعبادة وقراءة سورة معينة (٣٠٣) وطول قراءة صلاة وضلة جماعة فلو نذر غيرها .

[مسئلة] إذا التزم في نذر اللجاج وهو ما تعلق بحث أو منع أو تحقيق خبر قربة لزمته أى أو كفارة يمين أو مباحا لزمته كفارة يمين أو معصية لم يلزمه شىء إلا إن نوى اليمين فيلزمه بالحث كفارته سواء في الأقسام الثلاثة علق على مباح أو طى معصية لا طى وجه الرغبة فيها وإلا لم يلزمه شىء ما لم ينو اليمين كما مروى نذر اللجاج مكروه وعليه حمل الأكترون التمسى عن النذر أما نذر التبر ونذر المجازاة فقربة يلزمه فيها ما التزم والأول بالتزام قربة تتجزأ كلفه على كذا أو طى كذا بدون لله أو نذرت كذا وإن لم يقل لله طى المعتمد ، والثانى التزام قربة تعليقا على مرغوب فيه من حصول نعمة أو اندفاع نعمة شكر الله تعالى كإن شفى الله

الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بدله من تسمية الموكل وخرج بقولى وأطلق ما لو أراد في الأولى أن لا يفعله هو ولا غيره وفي الثانية أن لا ينسك لنفسه ولا لغيره فيحث عملا بنبته وقولى وأطلق من زيادتي فيها (ولا يحث بفاسد) من يسع أو غيره لأن ذلك غالباً في الحلف منزل على الصحيح (إلا ينسك) فيحث به وإن كان فاسداً لأنه منع يجب الضى فيه وهذا من زيادتي وتعيرى في الستين منه بما ذكر أعظم من تعيره بما قاله (أو لا يهب حث بتملك) منه (تطوع في حياة) كهدية وعمرى ورقى وصدقة غير واجبة لأن كلا منها هبة فلا يحث بإعارة وضيافة ووقف وهبة بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب ووصية إذ لا تملك في الثلاثة الأول ولا تملك تام في الرابعة ولا تطوع في الأربعة بعدها ولا تملك في الحياة في الأخيرة وتعيرى بما ذكر أولى مما عبر به (أو لا يتصدق لم يحث بهبه) ولا هدية لأنها ليسا صدقة كما مروى ولها حلتا للنبي صلى الله عليه وسلم دون الصدقة ويحث بالصدقة الواجبة والندوبة وبما تقرر يعلم أن مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهبة وفي التي قبلها الهبة المطلقة (أو لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد حث بما اشتراه) زيد (وحده ولو سلا) أو تولية أو مراعاة لأنها أنواع من الشراء (لا إن اختلط) ما اشتراه وحده (بغيره ولم يظن أنه كله منه) بأن يأكل قليلا كعشر جبات وعشرين حبة لأنه يمكن أن يكون من غير المشتري بخلاف ما إذا أكل كثيرا ككف وخرج بما اشتراه وحده ما اشتراه وكيله أو شركة أو ملكه بقسمة فلا يحث ووجهه فيما إذا اشتراه شركة أن كل جزء منه مشترك وتعيرى بالظن أولى من تعيره باليقين (أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحث بدار أخذها بلا شراء كشفعة) كأن أخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفى لها أو أخذ بعضها بشفعة وبأقربا لأن ذلك لا يسمى شراء عرفا وقولى بل إلى آخره أعظم من قوله بشفعة .

﴿ كتاب النذر ﴾

بمعجمة ولنة الوعد بشر أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتى والأصل فيه آيات كقوله تعالى : وليوفوا نذورهم . وأخبار بخبر البخارى من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (أركانها) ثلاثة (صيغة ومندور وناذر وشروطه) أى فى الناذر (إسلام واختيار وتقود تصرف فيما ينذر) بكسر الدال وضمها فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكروه لجر رفع عن أمى الخطأ ولا من لا ينفذ تصرفه فيما ينذر كحجور سفة أو فلس في القرب المالية العينية وصى ومجنون (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالتزام) وفي معناه مامر في الضمان وهذا وما قبله من زيادتي (كلفه على) كذا (أو طى كذا) كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود (و) شرط (في المنذور كونه قربة لم تتعين) فلا كانت أو فرض كفاية لم تتعين ، والثانى من زيادتي (كعتق وعبادة) وسلام وتشيع جنازة (وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وضلة جماعة وكخصة معينة من خصال الواجب الخير فيما يظهر ولا فرق في حجة نذر الثلاثة الأخيرة في اللتين بين كونها في فرض أم لا فالقول بأن محبتها مقيدة بكونها في الفرض أخذنا من تقيد الروضة وأصلها بذلك وهم لأهمائنا مقيدا بذلك لا بخلاف فيه (فلو نذر غيرها) أى غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر أو غير كأحد خصال

مريض فله على أو فلى أو فقد نذرت كذا كما مر واختلف هل يسلك بهذا النذر مسلك واجب الشرع أو جائزه قولان فإذا نذر صوما أو صلاة وجب تبييت النية في الصوم والقيام في الصلاة على القول الأول دون الثانى والراجح الأول إلا في مسائل قوى فيها مدرك الثانى كما إذا نذر الصلاة فإنه لا يؤذن لها لا تفاء للصود من الأذان وهو الإعلام بالوقت ولا يقتل بتركها حقنا للدماء وكما إذا نذر العتق فإنه لا يتقيد بقربة مؤمنة سليمة كفى الكفارات بل يكفي مطلق رقبة لتشوف الشارع للعتق وهكذا بقية ما نصوا على استثنائه قالوا إذا عين للصدقة وقتان عين

لم يصح ولم يلزمه كفارة والنذر ضرر بان يمنع أو يحث أو يحقق خيرا غريبا بالتزام قرينة كان كفته فعل كذا أو فيه ما التزمه أو كفارة
 عين ولو قال فعل كذا كفارة عين أو نذر لزمته . ونذر تبرر بأن يلتزم قرينة بلا تعليق كمل كذا أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نعمة كإن
 شئ الله مرضى فعل كذا غير ذلك حالا أو عند وجود الصفة ولو نذر صوم أيام سن تمجيلا فلان قيد بتفريق أو موالة وجب أو سنة
 معينة يدخل عيد وتبريق وحيض ونفاس ورمضان فلا قضاء ولا يجب بما أفطره من غيرها استئناف سنة إلا إن شرط تتابعا .
 فلا يجوز تأخيرها عنه بلا عذر أما تقديمها (٢٠٤) - فجائز كتعجيل الزكاة وكذا إذا عين للصدقة مكانا فإنه يتعين فتصرف

لأهله ولو أغنياء ولو
 كفارا بل إذا نذر التصديق
 على كافر صح وكذا إبداله
 بمسلم كما صرح به القفال
 وغيره وليس هذا من
 العمل بالقول الرجوح
 بل من العمل بمقتضى
 التعيين ولا ينافيه
 قولهم لا يجوز إعطاء
 الكافر من النذور ولا
 الرقيق ولا مستولدة
 ولا الغنى ولا من تلزمه
 نفقته لأن هذا فيما إذا
 أطلق النذر ولم يبين
 له مصرفا فيزول على
 واجب الشرع وذلك
 فيما إذا عين للصرف
 فيعمل به كما مر ويمن
 صرح بذلك ع ش
 حيث قال يصح النذر
 للكافر وموسر وبنته
 التي يلزمها نفقتها ومع
 ذلك قال فيما إذا نذر
 للمقرض شيئا للمقرض
 مادام دينه عليه أنه
 يصح على الزاحج مالم
 يجرط ذلك في العقد

كفارة العين منها أو معصية كشراب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت
 حق أو مباح كقيام وقعود سواء أنذر فعله أم تركه (لم يصح) نذره أما الواجب الذي كور فلا نذر م عينا بالزام
 الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه وأما المعصية فلخير مسلم لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن آدم
 وأما المكروه وهو من زيادتي والباح فلا تنهما لا يتقرب بهما وتجربني داود لا نذر إلا فيما اتفق به وجه الله
 (ولم يلزمه) بمخالفته (كفارة) حتى في اللباس لعدم انعقاد نذره وأما خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة
 عين فضعيف بالحق الحديثين وعدم لزومها في اللباس هو ما رجحه في الروضة كالشرحين وصوبه في المجموع
 وخالف الأصل فرجح لزومها نظر إلى أنه نذر في غير معصية وكلام الروضة كأصلها يقتضيه في موضع (والنذر
 ضربان) أحدهما (نذر لجاح) بفتح اللام وهو التخاذل في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب وعين
 اللجاج والغضب ونذر التعلق وعين التعلق بفتح العين العجبة واللام (بأن يمنع) نفسه أو غيرها من شيء
 (أو يحث) عليه (أو يحقق خيرا غريبا بالتزام قرينة) وهذا الضابط من زيادتي (كان كفته) أو إن لمأكله
 أو إن لم يكن الأمر كما قلته (فعل كذا) من نحو عتق وصوم (وفيه) عند وجود الصفة (ما التزمه) عملا
 بالتزامه (أو كفارة عين) لخبر مسلم «كفارة النذر كفارة عين» وهي لا تنكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حملها
 على نذر اللجاج (ولو قال) إن كفته (فعل كفارة عين أو) كفارة (نذر لزمته) أى الكفارة بتعدد وجود
 الصفة تنظييا لحكم العين في الأولى وخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعل عين فلفوا أو فعل نذر صح ويتخير
 فيه بين قرينة وكفارة عين ونص البويطي يقتضي أنه لا يصح ولا يلزمه شيء فلو كان ذلك في نذر التبرر كان
 قال إن شئ الله مرضى فعل نذر أو قال ابتداء لله على نذر لزمه قرينة من القرب والتعيين إليه ذكره البلقيني
 وبعضهم قرر كلام الأصل على خلاف ما قررته فأحذره (و) ثانیها (نذر تبرر بأن يلتزم قرينة بلا تعليق
 كمل كذا) وكقول من شئ من مرضه الله على كذا لما أنعم الله على من شفاى من مرضى (أو بتعليق بحدوث
 نعمة أو ذهاب نعمة كإن شئ الله مرضى فعل كذا فيلزمه ذلك) أى ما التزمه (حالا) إن لم يطقه (أو عند
 وجود الصفة) إن علقه للآيات المذكور بعضها أول الباب (ولو نذر صوم أيام سن تمجيلا) حيث
 لا عذر مسارعة لبراءة ذمته (فان قيد بتفريق أو موالة وجب) ذلك عملا بالتزامه وإلا فلا حصول الوفاء
 بالتقديرين فلو نذر عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية أجزأها خمسة (أو) نذر صوم (سنة معينة لم
 يدخل) في نذرها (عيد وتبريق وحيض ونفاس ورمضان) أى أيامها لأن رمضان لا يقبل صوم غيره
 وما عداه لا يقبل صوما أصلا فلا يدخل في نذر ما ذكر (فلا قضاء) لها عن نذره لما ذكر خلافا للرافعي
 فما وقع في الحيض والنفاس (ولا يجب بما أفطره من غيرها استئناف سنة) بل له أن يقتصر على قضاءه
 لأن التابع إنما كان للوقت كفى رمضان لأنه مقصود (إلا إن شرط تتابعا) فيجب استئنافها عملا

أو مجلسه وإلا كان ربا وما لم يكن النذور له هاشميا أو مطلبيا لحزمة الصدقة الواجبة عليهم فلا يصح
 بالنذر لهم فانظر كيف ناقض نفسه فانه متى قيل بصحة النذر لحق الكافر لزم بالقياس المساوي إن لم يكن أولويا أن يقال بصحة الشرع
 إذ لا فرق فعمل الشيخ سبق نظره من النذر العين إلى النذر المطلق . فان قلت يمكن الفرق بأن المانع في الشرع أقوى لسكونه ذاتيا
 لا يترك بخلافه في نحو الكافر فانه يمكن انعكاسه . قلنا بل المانع في نحو الكافر للاجماع على عدم أخذهم من الزكاة بخلاف الشرع
 فان الإصطخري وكثيرين قالوا بجواز أخذه من الزكاة إذا منع حق من بيت المال فالحق صحة النذر للشرع أخذنا بإطلاق قولهم بعمل
 بمقتضى تعيينه وما صوروا به من قبيل المثال وهو لا يخصص ونحن قال بصحة النذر للشرع السيد السهمودي في الشرع وعلماء

بالشرط

أو مطلقا وجب تابعا
 إن شرطه ولا يقطعه
 ما لا يدخل في معينة
 ويقضيه غير زمن
 حيض ونفاس متصلا
 بآخر السنة أو الاثنين
 لم يقضها إن وقعت قبل
 من أو في شهرين لزمه
 صومها تابعا وسبقا أو
 يوم بعينه من جمعة تعين
 فإن نسيه صام يومها
 ومن نذر إتمام نفل لزمه
 أو صوم بعض يوم لم
 ينقصد أو يوم قدوم زيد
 انقصدان صامه عنه وإلا
 فإن قدم ليلا أو يوما مامسا
 سقط والإلزامه القضاء
 أو التالي له وأول خميس
 بعد قدوم عمر وقدم في
 الأربعاء صام الخميس
 عن أولها وقضى الآخر.

(فصل في نذر إتيان الحرم أو شيء منه لزمه نسك أو الشيء اليه لزمه مع نسك مشى من مسكنه أو أن يحج أو يكثر ماشيا لزمه مشى من حيث أحرم فإن ركب أجزاءه لزمه دم)

حضر موت في مؤلفات
 لهم وردوا قول ع ش
 للذكور وكذا السيد
 الجوهري في رسالة
 ألفها في شأن هذا الحكم
 ومنها لحقت تلك الكلمات
 مع بعض زيادة.

بالشرط لأن التتابع صار به مقصودا (أو) نذر صوم سنة (مطلقا وجب تابعا إن شرطه) في نذره وإلا فلا (ولا يقطعه ما لا يدخل في) نذر (معينة) من صوم رمضان عنه وفطر أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثناؤه شرعا وإن لم يذكر الأصل النفاس (ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر السنة) ليقى نذره أما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاؤه والأشبه عند ابن الرفعة لزمه كافي رمضان بل أولى وفرضه في الحيض قال الزركشي ومثله النفاس (أو) نذر صوم أيام (الأثنين) لم يقضها إن وقعت قبلها (ما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة) ووقع في الأصل ترجيح قضاؤها إن وقعت في حيض أو نفاس ولعل النووي لم يتعقب في الأهل الرافعي في ذلك كما تعقبه فيه في السنة للعينة قبل العلم به من ذلك (أو) وقعت (في شهرين) لزمه صومهما تابعا (للكفارة مثلا) (وسبقا) أي موجهما نذر الاثنين فلا يلزمه قضاؤه لالتقدم وجوبهما على النذر بخلاف ما إذا لم يسبقا وتعبيرى بذلك أعم من تقييده الشهرين بالكفارة (أو) نذر صوم (يوم بعينه من جمعة تعين) فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضاء كما لو تعين بالشرع ابتداء (فإن نسيه صام يومها) أي يوم الجمعة كان هو وقع أداء وإلا قبضاء وهذا بناء على أن أول الأسبوع السبت أما على القول بأن أول الأحد وعزى للأكثرين وجرى عليه النووي في تحريره وغيره فيصوم يوم السبت والشمس الأول (ومن نذر إتمام نفل) من صوم أو غيره فهذا أعم من قوله ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه (لزمه) لأنه عبادة فصح التزامه بالنذر (أو) نذر (صوم بعض يوم لم ينقصد) نذره لأنه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة أو ركوعا أو بعض ركعة كما علم مما مر (أو) صوم (يوم قدوم زيد انقصد) لإمكان الوفاء به بأن يعلم قدومه غدا فيبيت النية (فإن صامه عنه) فذلك (وإلا فإن قدم ليلا أو يوما مامسا) لما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة وهذا أعم من قوله أو يوم عيد أو في رمضان (سقط) الصوم لعدم قبول ذلك الصوم أو لصوم غيره (وإلا) بأن قدم نهارا وهو صائم نفلًا أو واجبا غير رمضان أو وهو مفطر بغير مامسا (لزمه القضاء) وإن لم يكف تميم صوم النفل بعد قدومه فيه لأن لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل من أول النهار (أو) نذر صوم اليوم (التالي له) أي ليوم قدوم زيد (و) صوم (أول خميس بعد قدوم عمرو) كأن قال إن قدم زيد فعلى صوم اليوم التالي ليوم قدومه وإن قدم عمرو فعلى صوم أول خميس بعد قدومه (قدوم في الأربعاء صام الخميس عن أولها) أي النذر (وقضى الآخر) لتعذر الإتيان به في وقته وصح عكسه وإن أتم به قال في المجموع ولو قال إن قدم زيد فله على أن أصوم أمس يوم قدومه لم يصح نذره على الذهب لما قل عنه من أنه قال صح نذره على الذهب سهو.

(فصل في نذر الإتيان إلى الحرم بنسك أو غيره مما يأتي . لو) نذر إتيان الحرم أو شيء منه) كالبيت الحرام أو بيت الله الحرام أو بيت الله بنية ذلك والصفة ومسجد الحيف ودار أبي جهل (لزمه نسك) من حج أو عمرة لأن القرية إن ماتم باتيان بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وذكر حكم إتيان الحرم من زيادتي وقولي أو شيء منه أعم من تغييره باتيان بيت الله مع أنه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بل لا بد من وصفه بالحرام أو بنية كاعلم (أو) نذر (الشيء اليه لزمه مع نسك مشى من مسكنه) لأن ذلك مدلول لفظه وهذا فيما عدا بيت الله من زيادتي (أو) نذر (أن يحج أو يكثر ماشيا) أو عكسه (لزمه) مع ذلك (مشى) لأنه مقصود (من حيث أحرم) من اللقيات أو قبله أو بعده لأنه التزم الشيء في النسك وابتدأه من الأحرام فإن صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث أحرم من زيادتي بالنظر للعمرة (فإن ركب) ولو بلا عذر (أجزاءه) لأنها أفضل عند النووي ولأنه أتى بأصل النسك ولم يترك إلا هيئة فكان كترك الأحرام من اللقيات والبيت معنى (ولزمه دم) أي شاة وإن ركب بعذر تركه الواجب وترفعه بتركه ويمتد وجوب الشيء حتى يفرغ

من نسكاً أو يفسد وفراغه من حجه بفراغه من التحليلين قال الشيخان والقياس أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة أو غيرها فله الركوب ولم يذكروه ومن نذر الحج مثلاً ركباً فحج ماشياً لزمه حج أو الحج حافياً لزمه الحج دون الحفاء (أو) نذر (نسكاً) من حج أو عمرة (وعضباً نائب) كافي حجة الإسلام وعمرته (ومن تعجيله أول) زمن (تمكنه) مبادرة إلى براءة الذمة (فإن مات بعده) أي بعد تمكنه من فعله (فعل من ماله) فإن مات قبل التمكن فلا شيء عليه كحجة الإسلام وعمرته (أو) نذر (أن يفعله) أي النسك من حج أو عمرة فهو أعم من قوله وإن نذر الحج (عاماً معيناً) هو أعم من قوله عامه (وتمكن) من فعله (لزمه) فيه إن لم يكن عليه نسك إسلام فإن لم يفعله فيه وجب قضاءه فإن لم يعين العام لزمه في أي عام شاء أو عين ولم يتمكن من فعله فيه فإن لم يبق زمن يسعه لم يتعد نذره أو وسعه وحدث له قبل إحرامه عذر كمرض فلا قضاء لأن النذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه (فإن فاتته بلا عذر أو بمرض أو خطأ) للطريق أو الوقت (أو نسيان) لأحدهما أو للنسك (بعد إحرامه قضى) وجوباً كالنذر صوم سنة معينة فأقضى فيها بمرض فإنه يقضى ما أقضاه بخلاف ماله طرأ ذلك قبل إحرامه كما مر وقول بلا عذر مع ذكر حكم الخطأ والنسيان ومع قول بعد إحرامه من زيادته فلم ياتقتر أنه لا قضاء فيما لو فاتته بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاؤه كافي نسك الإسلام إذا صد عنه في أول سنى الإمكان لا يجب قضاؤه وفارق المرض وتأليه باختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات (أو) نذر (صلاة أو صوماً في وقت) لم ينفه عن فعل ذلك فيه (فقاته) ولو بغير كرض ومنع نحو عدو (قضى) وجوباً لتعيين الفعل في الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك في نحو العدو بأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع الجز فكذلك إذا لم يمان بالنذر والنسك لا يجب إلا عند الاستطاعة فكذلك النذر قاله البغوي وغيره قال الزركشي وما ذكروه في الصلاة خلاف القياس بل القياس أنه يصلى كيف أمكنه في الوقت للمعين ثم يجب القضاء لأن ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع (أو) نذر (إهداء شيء) من نعم أو غيرها وعينه في نذره أو بعده (إلى الحرم) كأن قال لله على أن أهدي هذا التوب أو البعير إلى الحرم أو إلى مكة (لزمه حمله إليه) أي إلى الحرم نفسه إن لم يعين شيئاً منه وإلى ما عينه منه إن عين (إن سهل) عملاً بالزامه (و) لزمه (صرفه) بعد ذبحها يذبح منه (لما كينه) الشاملين لقراءته والذي يذبح منه ما يجزى في الأضحية فإن لم يجز فيها كطبي وصغير ومعيب تصدق به حياً ولو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه أما إذا لم يسهل حمله كعقار ورخا فيلزم حمل ثمنه إلى الحرم ويشترط في لزوم حمله أيضاً إمكان التعميم به حيث وجب التعميم فإن لم يتمكن التعميم به كلؤلؤ فإن كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سواء تغير بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه أو في أحدهما أكثر تعين وقول إن سهل من زيادته وتعبيره بالشيء والحرم وبالمساكين أولى من تعبيره بالهدى وبمكة وبمن هالأن الحكم لا يختص بهامع ما في قوله من إيهام غير المراد (أو) نذر (تصدقاً بشيء على أهل بلد معين لزمه) صرفه لما كينه من المسلمين سواء الحرم وغيره فلا يجوز نقله كافي الزكاة ومن نذر التحريم بالحرم لزمه التحريم وتفارقة اللحم على مساكينه أو بغيره لم يلزمه شيء (أو) نذر (صوماً بمكان لا يتعين) الصوم فيه فله الصوم في غيره سواء الحرم وغيره كما أن الصوم الذي هو بدل واجبات الإحرام لا يتعين في الحرم (أو) نذر (صلاة به) أي بمكان (فكاعتكاف) أي فكندره فلا يتعين فيه لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى فتعين لعظم فضلها وإن تفاوتت فيه ويقوم الأول مقام الآخرين وأولها مقام الآخرين والعكس كما علم ذلك من التنظير فهو أعم مما عبر به (أو) نذر (صوماً) مطلقاً أو مقيداً بنحو دهر كمين (فيوم) يحمل عليه لأنه أقل ما يفرد بالصوم (أو أياماً) أي صومها (فثلاثة) لأنها أقل الجمع (أو) نذر (صدقة فبمتمول) يتصدق به وإن قل وكذا لو نذر التصديق بمال عظيم

أو نسكاً وعضباً نائب
ومن تعجيله أول
تمكنه فإن مات بعده
فعل من ماله أو أن
يفعله عاماً معيناً وتمكن
لزمه فإن فاتته بلا عذر
أو بمرض أو خطأ أو
نسيان بعد إحرامه
قضى أو صلاة أو صوماً
في وقت فقاته قضى أو
إهداء شيء إلى الحرم
لزمه حمله إليه إن سهل
وصرفه لما كينه أو
تصدقاً على أهل بلد
معين لزمه أو صوماً
بمكان لا يتعين أو صلاة
به فكاعتكاف أو
صوماً فيوم أو أياماً
فثلاثة أو صدقة
فبمتمول

أن الصدقة الواجبة لا تنحصر في قدر لأن الخلقاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل
تصيرى بمنمول أولى من قوله فيما كان إذ لا يكفي بما لا يتحمل (أو) نذر (صلاة فركتان) تكفيان لأنهما
قل واجب منها (قيام قادر) إلحاق النذر بواجب الشرع (أو) نذر (صلاة قاعدة آواز) فعلها (قائماً) لإتيانه
الأفضل (لأعكسه) أي نذر الصلاة قائماً فلا يجوز فعلها قاعداً مع القدرة على القيام لأنه دون ما ألزمه (أو) نذر
عقاً فرقة) تجزى ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها (أو) نذر (عق كافرة أو معية أجزاء) رقة
كاملة (لإتيانه بالأفضل (فان عين) رقة (ناقصة) كله على عق هذا العبد الكافر أو المغيب (تعينت)
تعلق النذر بالعين

كتاب القضاء

لله أي الحكم بين الناس. والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : وأن احكم بينهم بما أنزل الله . وقوله :
احكم بينهم بالسبط. وأخبار خبر الصحيحين : إذا اجتهد الحاكم فأخطأه فله أجر وإن أصاب فله أجران .
في رواية صحيح الحاكم إسنادها فله عشرة أجور وما جاء في التحذير من القضاء كقوله من جعل قاضياً
بغير مسكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم عليه على ما يأتي (توليه) أي
لقضاء (فرض كفاية) في حق الصالحين له في الناحية أماً تولية الإمام لأحدهم فرض عين عليه (فمن
عين له في ناحية لزمه طلبه) ولو يئذله مال أو خاف من نفسه الليل (و) لزمه (قبوله) إذا وليه الحاجة إليه
بها فإن امتنع أجبر وإما يلزمه الطلب والقبول (فيها) أي في ناحيته فلا يلزمه في غيرها لأن ذلك تعذيب
لأنه من ترك الوطن بالكلية لأن عمل القضاء لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفايات الموجهة إلى السفر
للمجاهد وتعلم العلم (أو) لم يعين فيها لكنه (كان أفضل) من غيره (سنا) أي الطلب والقبول (له)
بها إذا وثق بنفسه وقول وقبوله إلى آخره من زيادتي (أو) كان (مفضولاً ولم يمتنع الأفضل) من
لقبول (كرها له) أي للمفضول لما في خبر الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن
ليرة : لا تسأل الإمارة. فإن كان الأفضل يمتنع من القبول فكالمدوم واستثنى للوردى من الكراهة
ما إذا كان الفضول أطوع وأقرب إلى القبول والبلقينى ما إذا كان أقوى في القيام في الحق وذكر
كراهة القبول من زيادتي (أو) كان (مساوياً) لغيره (فكذا) أي فكرها له (إن اشتهر) بالانتفاع
بعلمه (وكفى) بغير بيت المال لما فيه من الخطر بلا حاجة وعلى هذا حمل امتناع السلف (والا) بأن
لم يشتهر أو لم يكف بما ذكر (سناله) لينتفع بعلمه أو ليكفى من بيت المال ومحرم طلبه بمنزله ولو
مفضولاً وتبطل عدالة الطالب والتصريح بسن القبول من زيادتي (وشرط القاضي كونه أهلاً للشهادات)
بأن يكون مسلماً مكلفاً حراً ذكراً عادلاً سمياً بصيراً ناطقاً (كافياً) لأمر القضاء فلا يولاه كافر وصبي
لا عتقون ومن به رقى وأثنى وخشى وفاسق ومن لم يسمع وأعمى وأخرس وإن فهمت إشارته ومفهل ومحتل
النظر بكبر أو مرض لنقصهم (مجتهداً وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها) فمن
أنواع القرآن والسنة الخاص العام والجمال واللين والطلاق والقيود والنص والظاهر والناسخ للنسوخ
ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والتصل وغيره ومن أنواع القياس الأولى والمساوى والأدون كقياس
الضرب للوالدين على التأنيف لهما وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما وقياس التفاح
على البر في باب الربا بمجامع الطعام (وحال الرواة) قوة وضعفاً فيقدم عند التعارض الخاص على العام
واللقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على التشابه والناسخ والتصل والقوى على مقابلها
(ولسان العرب) لغة ونحواً وصرفاً وبلاغة (وأقوال العلماء) إجماعاً واختلافاً فلا يخالفهم في اجتهاده
(فإن فقد الشرط) المذكور بأن لم يوجد رجل متصف به (قولى سلطان ذو شوكة مسلماً غير أهل)
كفاسق ومقلد وصبي وامرأة (نقد) بمعجمة (قضاؤه للضرورة) لئلا تعطل مصالح الناس

أو صلاة فركتان بقيام
قادر أو صلاة قاعدة آواز
قائماً لأعكسه أو عقاً
فرقة أو عق كافرة
أو معية أجزاء كاملة
فان عين ناقصة تعينت
كتاب القضاء
توليه فرض كفاية
فمن تعين له في ناحية
لزمه طلبه وقبوله فيها
أو كان أفضل سناله أو
مفضولاً ولم يمتنع الأفضل
كرها له أو مساوياً
فكذا إن اشتهر وكفى
والا سناله . وشرط
القاضي كونه أهلاً
لشهادات كافياً مجتهداً
وهو العارف بأحكام
القرآن والسنة
وبالقياس وأنواعها
وحال الرواة ولسان
العرب وأقوال العلماء
فان فقد الشرط فولى
سلطان ذو شوكة مسلماً
غير أهل فقد قضاؤه
للضرورة

وتعيرى بمسافر أهل أعم من قوله فاسقا أو مقلدا وهو الأوفق لتعليقهم ومقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح
ابن عبد السلام في الصبي وللرأى وإن خالفه بعضهم تفقها ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من
الأحكام (وسن للامام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف) إعانة له (فإن أطلق التولية) بأن لم يأذن له في
الاستخلاف ولم ينه عنه (استخلف) ولو بخصه (فما عجز عنه) لحاجته إليه دون ما يقدر عليه (أو) أطلق
(الإذن) بأن لم يسم له في الإذن في الاستخلاف ولم يخص (و) يستخلف (مطلقا) وهذه من زيادات
وكا إطلاق الإذن تسميته كما فهم منه بالأولى وإن خصصه بشي لم يتعد أونها عن الاستخلاف لم يستخلف
ويقتصر على ما يمكنه إن كانت توليته أكثر منه (وشروطه) أي المستخلف بفتح اللام (كالقاضي) أي
كشرطه السابق (إلا أن يستخلفه في) أمر (خاص كسماع بينة فيكفي عليه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده) إن
كان مجتهدا (أو اجتهد مقلده) بفتح اللام إن كان مقلدا بكسرها لأنه إنما يحكم بمقتضاه (ولا يشترط عليه
خلافه) أي خلاف الحكم باجتهاده أو اجتهد مقلده لأنه لا يستفده (و) جاز نصيب أكثر من قاض بمحل
كبدل وإن لم يخص كلامهم بمكان أو زمان أو نوع كالأموال أو النساء أو الفروج هذا (إن لم يشترط اجتماعهم
على الحكم) وإلا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليق أن عدم الجواز محله
في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وقول أكثر من قاضي أعم من قوله قاضين وقيدته لما وردى بقوله
بالم يكثر أو في الطلب يجوز أن يباط بقدر الحاجة (و) جاز (تحكيم اثنين) فأكثر (أهلال القضاء) واحدا
أو أكثر (في غير عقوبة لله تعالى) ولو مع وجود قاض أو في قودا ونكاح وخرج بالأهل غيره فلا يجوز
تحكيمه أي مع وجود الأهل والإجاز حتى في عقد نكاح امرأة لأولى لها خاص وبغير عقوبة لله تعالى
عقوبته من حد أو تعزير فلا يجوز التحكيم فيها إذ ليس لها طالب معين ويؤخذ من هذا التعليق أن حق الله
تعالى المالى الذى لا طالب له معين فلا يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وتعيرى بما ذكر أعم وأولى من تعيره
بما ذكره وقضية كلامهم أن للحكم أن يحكم بطله وهو ظاهر وإن زعم بعض التأخرين أن الراجح خلافه
وقال للأذرعى لم أر فيه شيئا أى صريحا (ولا ينفذ حكمه إلا برضاها بقبلة) لأن رضاها هو للثبت للولاية
فلا بد من تقدمه بقيد زده بقولى (إن لم يكن أحدهما قاضيا) وإلا فلا يشترط رضاها بناء على أن ذلك تولية
منه فالو حكم اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضين يجتمعا على الحكم لظهور
الفرق قاله في الطلب أما الرضا بالحكم منه فليس بشرط حكم الحاكم (ولا يكتفى رضا جان) هو أعم من قوله
رضا قاتل بحكمه (في ضرب دية على قاتله) بل لا بد من رضاها أيضا ولو كانوا قراء لأنهم لا يؤخذون
بأقراره فكيف يؤخذون برضاها (ولورجع أحدها قبله) أى قبل الحكم ولو بعد إقامة المدعى شاهدين
(امتنع) الحكم وليس للحكم أن يحبس بل غايته الإثبات والحكم وإذا حكم بشي من العقوبات كالغود
وحد القذف لم يستوفه لأن ذلك يجرم أمية الولاية.

(فصل) فيما يقتضى انزاله القاضي أو عزله وما يدكرمه . لو (زال أهليته) أى أهلية القاضي (بنحو
جنون وإغماء) كخفلة وهم ونسيان محل بالضبط وفسق (انزل) لوجود النافى ولأن القضاء عقد جائز نعم
لو عوى بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج لإشارة تنفيذ حكمه في تلك الواقعة وتعيرى بما ذكر أعم بما عبر به
(فلو عادت) أهليته (لم تعد ولايته) كالوكالة وغيرها من العقود (وله عزل نفسه) كالوكيل وهذا من زيادات
(وللإمام عزله بخلل) ظهر منه ويكتفى فيه غلبة الظن وحمل هذا وما قبله إن وجدتم صالح غيره للقضاء (وبأفضل)
منه (وبمصلحة) كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أم بدونه وذ كر حكم دونه من زيادات (وإلا) بأن لم يكن
شيء من ذلك (حرم) عزله (و) لكنه (ينفذ) طاعة للإمام بقيد زده بقولى (إن وجد) ثم (صالح) غيره
للقضاء وإلا فلا ينفذ أما القاضي فله عزل خليفته بلا موجب بناء على انزاله بعوته (ولا ينزل قبل بلوغه عزله)

وسن للامام أن يأذن
للقاضي في الاستخلاف
فإن أطلق التولية
استخلف فيما عجز عنه
أو الإذن فطلقا وشرطه
كالقاضي إلا أن يستخلفه
في خاص كسماع بينة
فيكفي عليه بما يتعلق
به ويحكم باجتهاده أو
اجتهد مقلده ولا يشترط
عليه خلافه وجزا نصيب
أكثر من قاض بمحل
إن لم يشترط اجتماعهم
على الحكم وتحكيم
اثنين أهلال للقضاء في غير
عقوبة لله تعالى ولا ينفذ
حكمه إلا برضاها بقبلة
إن لم يكن أحدهما قاضيا
ولا يكتفى رضا جان في
ضرب دية على قاتله
ولورجع أحدهما قبله
امتنع .

(فصل) زالت أهليته
بنحو جنون وإغماء
انزل فلو عادت لم تعد
ولايته وله عزل نفسه
وللإمام عزله بخلل
وبأفضل وبمصلحة
ولا حرم وينفذ إن
وجد صالح ولا ينزل
قبل بلوغه عزله

فان غلقه بقرائه كتابا انزل بها وبقرائه عليه وينزل بانزاله نائبه لاقم يتم ووقف ولا من استخلفه بقول الامام استخلف
عن ولا ينزل قاض ووالد بانزال الامام ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل بحكمه الا ان
شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعى على متول جور في حكم لم يسمع الابينة او ما لا يتعلق بحكمه او على معزول شيء فكثيرها .
(فصل) تمت التولية بشاهدين يخرجان مع التولي بخبر ان او باستفاضة وسن ان يكتب مولاه .

[مسئلة] يحتاج القضاء الى قول ومتول ومولى فيه ومحل ولايقصيفه والمولى (٢٠٩) هو الامام الأعظم أو نائبه بإذنه

وشرطه فهو تصرفه
فيما يولى فيه وأهليته
الا في ذي الشوكة
والتولي هو النائب
وشرطه صحة تصرفه
فيما يولى فيه وأهليته
المقررة في مكتب
القروع إلا في قاضي
الضرورة فشرطه معرفة
طريف من الأحكام
ويجوز نصب قاضين
فأكثر ولو بكان واحد
ولو مع شرط اجتماعها
على الحكم حيث
كان مقلدها واحدا
ولا يجوز الاستخلاف
الا عند العجز أو إذن
المولى فيه مع التعميم
وينزل الخليفة بالانزال
للاستخلف ، ومما
يحصل به الانزال
الفسق أو زيادته بحيث
لا يرضى به المولى .
والمولى فيه هو ما
يتصرف فيه وشرطه
جوازه شرعا وتعيينه
من الأنسجة أو البماء

لعظم الضرر بنقض الأحكام وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم أنه معزول لم ينفذ حكمه له لعله أنه غير حاكم
باطنا ذكره للآوري (فان غلقه) أي عزله (بقرائه كتابا انزل بها وبقرائه) من غيره (عليه) لان الغرض
إعلامه بصورة الحال لاقراءته بنفسه وصوب الأسنوي عدم انزاله بقرائه غيره عليه كافي مسألة الطلاق
والقائل بالأول فرق بأن المرعى ثم النظر الى الصفات وهنا الى الإعلام وكما ينزل بقرائه الكتاب ينزل
بغير تمام فيه تأمله وان لم يكن قراءة حقيقة (وينزل بانزاله) بموت أو غيره (نائبه) لانه فرعه (لاقم يتم
ووقف) فلا ينزل بذلك لئلا تعطل أبواب الصالح (ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عني) لانه خليفة
الامام والأول سفير في التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك أو أطلق فينزل بذلك لظهور غرض
للمعاونة فلا تشكل الثانية بغيرهما من الوكالة إذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل
فحمل الإطلاق على ارادته (ولا ينزل قاض ووال) والتصريح بمن زيادتي (بانزال الامام) بموت أو غيره
لشدة الضرر في تعطيل الحوادث وتصيرى بالانزال هنا وفي القيم أعم من تغييره بالموت (ولا يقبل
قول متول في غير محل ولايته ولا) قول (معزول حكمت بكذا) لأنها لا يملك الحكم حينئذ فلا يقبل
إقرارها به (ولا شهادة كل) منهما (بحكمه) لانه يشهد على فعل نفسه (إلا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم
القاضي أنه حكمه) فتقبل شهادته كما تقبل شهادة للرضعة كذلك فان علم القاضي أنه حكمه لم تقبل شهادته
به كالأوصح به وقولي ولم يعلم الى آخره من زيادتي (ولو ادعى على متول جور في حكم لم يسمع) ذلك (الابينة)
فلا يخلف لانه نائب الشرع والدعوى على النائب دعوى على التنيب ولا تلوقح باب التحليف لتعطيل القضاء
قال الزركشي هذا ان كان موثوقا به والاخلف (أو) ادعى عليه (ما) أي شيء (لا يتعلق بحكمه أو على معزول
شيء) كأخذه مال برشوة أو بشهادة من لا تقبل شهادته (فكثيرها) ففصل الخصومة بإقرار أو خلف
أو إقامة بينة وقيد السبكي الأولى من هاتين فقال هذا ان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا
فاتصل بأن الدعوى لا تسمع ولا يخلف ولا طريق للمدعى حينئذ الابينة ثم قال بل ينبغي أن يكون الحكم
كذلك وان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتدائه بالدعوى
والتحليف انتهى وليس لأحد أن يدعى على متول في محل ولايته عند قاض أنه يحكم بكذا فان كان في غير محلها
أو معزولا سمحت البينة ولا يخلف ذكره في الروضة وأصلها لما ذكرته في المعزول محله في غير ما ذكره فيه .
(فصل) في آداب القضاء وغيرها (تثبت التولية) للقضاء (بشاهدين) كغيرها (يخرجان مع
التولي) الى محل ولايته قرب أو بعد (يخرجان) أهله بها (أو باستفاضة) بها كما جرى عليه الخلفاء
ولأنها أكد من الإشهاد فلا تثبت بكتاب لإمكان تحريفه قال تعالى : ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
استتلافا كثيرا (وسن أن يكتب مولاه) إماما كان أو قاضيا فهو أعم وأولى من قوله ليكتب الامام (له) كتابا

(٢٧) - (فتح الوهاب) - (ثان)
تعيينه يبدل أو محلة أو إقليم أو غير ذلك والصيغة إيجاب ولو بكتابة أو رسالة بشرط شهادة اثنين على ذلك أو الاستفاضة ولا يكفي في وجوب
الطاعة مجرد الكتاب أو الإرسال وإن احتض برائن الصدق وهو صريح كولينك القضاء وخلفتك فيه وكناية كموضت اليك كما
وكتبتك فيه وقبول ويكفي فيه عدم الرد على الراجع ولا يجوز عقد القضاء بمال ولو من غير بيت المال ويندب بذل المال لعزل غير
وغير عزل الصالح ولو بأصلح منه ويضيق طالب ذلك بحرم تولية غير الأهل مع وجود الأهل ولا تصح اذا وجد عالم فاسق وعام
قسم الأول إن لم يكن فسقه يجوز أخذ الرشوة وإلا قدم الثاني ويراجع العلماء آفاده في شرح الروض وهدى والتبج والمحل

بالتولية وبما يحتاج اليه في المحل المذكور لأنه صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم لما بعثه الى اليمن رواه أبو داود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها (و) أن (يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله) قبل دخوله إن تيسر وإلا فحين يدخل هذا إن لم يكن عارفا بهم وتعييرى بالمحل هنا وفيأتي أعم من تعبيره بالبلد (و) أن (يدخل) وعليه عمامة سوداء (يوم اثنين) صبيحته (و) إن عسر دخل يوم (خميس) يوم (سبت) وقولي فخميس فسبت من زيادتي وشله في الروضة عن الأصحاب (و) أن (ينزل وسط المحل) بفتح السين على الأشهر ليتساوى أهله في القرب منه (و) أن (ينظر أولا في أهل الحبس) لأنه عذاب (فمن أقر) منهم (بحق فعل) به (مقتضاء) فإن كان الحق جدا أقامه عليه وأطلقه أو تعزيرا ورأى إطلاقه فعل أو مالا أمره بأدائه فإن لم يؤد ولم يثبت إعساره أدام حبسه والآنودي عليه لاحتمال خصم آخر فإن لم يحضره أحد أطلق وتعييرى بما ذكر أولى مما عبر به (ومن قال ظلمت) بالحبس (فعلى خصمه حجة) فإن لم يقمها صدق المحبوس بيمينه (فإن كان) خصمه (غائبا كتب اليه ليحضر) هو أو وكيله عاجلا فإن لم يفعل حلف وأطلق لكن يحسن أن يؤخّر عنه كفيل (ثم) بعد فراغه من المحبوسين ينظر في (الأوصياء) بأن يحضرهم اليه فمن ادعى وصاية بحث عنها هل ثبتت بينة أولا وعن حاله وتصرفه فيها (فمن وجد عدلا قويا) فيها (أقره أو فاسقا) أو شك في عدالته ولم يعدله الحاكم الأول (أخذ المال منه أو) عدلا (ضعيفا) لكثرة المال أولسبب آخر (عضده بعين) يتقوى به ثم ينظر في أمناء القاضي التصويين على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال واللقطة (ثم يتخذ كاتباً) للحاجة اليه ولأن القاضي لا يفرغ للكتابة غالباً (عدلا) في الشهادة لتؤمن خيائته (ذكر أحراراً) هم من زيادتي (عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وكتب حكمية ليعلم صحتها يكتبه من فسادهم (شرطاً) فيها والمحضر ففتح لليم ما يكتب فيه ماجرى للمتحاكمين في المجلس فإن زاد عليه الحكم أو تفينه من سجلا وقد يطلقان على ما يكتب (قهيما) بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل (عقيفا) عن الطمع لئلا يستأجل به وهو من زيادتي (وافر عقل) لئلا يخدع (جيد خط) لئلا يقع الغلط والاشتباه حاملا فصيحاً (ندبا) فيها (و) أن يتخذ (مترجمين) للحاجة اليهما في تعريف كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم أو شاهد أما تعريف كلام القاضي الذي لا يعرف الخصم أو الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لأنه إخبار محض (و) أن يتخذ قاض (أصم مسمعين) للحاجة اليهما أما إجماع الخصم الأصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين أن يكونا (أهل شهادة) فيشترط إتيانها بلفظها فيقول كل منهما أشهد أنه يقول كذا ويشترط انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الولد والوالدة إن تضمن حقا لها ويجزى من المترجمين والمسمعين في المال أوقه رجل وامرأتان وفي غيره رجلا وتعييرى بما ذكر أولى من تعبيره في الترجمة بالعدالة والحرية والعدد وفي السمع بالعدد (ولا يضرهما العمى) لأن الترجمة والإجماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج إلى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من زيادتي في المسمعين (و) أن (يتخذ القاضي مزيكين) لما مر وسأيتي شرطهما آخر الباب ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده إذا لم يطلب أجرة أو رزقا من بيت المال (و) أن يتخذ (درة) بكسر المهملة (لتأديب وسجنا لأداء حق ولعقوبة) هو أعم من قوله ولتعزير كما اتخذها عمر رضي الله عنه (ومجلسا رفيقا) به وبغيره بأن يكون واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من رآه لائهما بالحال كأن يجلس في الشتاء في كن وفي الصيف في فضاء وكان يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له وسادة (وكره مسجد) أي اتخاذ مجلسا للحكم صونا له عن ارتضاع الأصوات واللغط الواقفين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضاي وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها (و) كره (قضاء عند تغير خلقه بنحو غضب

ويبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله ويدخل يوم اثنين فخميس فسبت وينزل وسط المحل وينظر أولا في أهل الحبس فمن أقر بحق فعل مقتضاء ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة فإن كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم الأوصياء فمن وجد عدلا قويا أقره أو فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا عضده بعين ثم يتخذ كاتباً عدلا ذكر أحراراً عارفا بكتابة محاضر وسجلات شرطا قهيما عقيفا وافر عقل جيد خط ندبا ومترجمين وأصم مسمعين أهل شهادة ولا يضرهما العمى ويتخذ القاضي مزيكين ودرة لتأديب وسجنا لأداء حق ولعقوبة ومجلسا رفيقا وكره مسجد وقضاء عند تغير خلقه بنحو غضب

الكراهة وجهان قال البلقى العتمد عدمها (وأن يعامل) هذا أعم من قوله وأن لا يشتري ولا يبيع (بنفسه) إلا إن قد من يوكله (أو وكيل) له (معروف) ثلاثا يحاوي وذكر كراهة السجد والعامل من زيادى (وسن) عند اختلاف وجوه النظر والمعارض الآراء في حكم (أن يشاور الفقهاء) الأمانة لقوله تعالى لنبه عليه عليه السلام وشاورهم في الأمر (وحرم قبوله هدية من لاعادة له) بها (قبل ولايته أو) له عادة بها (وزاد عليها) قدرا أو صفة يقيد زدته فيها بقولى (في محلها) أى ولايته (و) قبوله ولو في غير محلها هدية (من له خصومة) عنده وإن اعتادها قبل ولايته لأنها في الأخيرة تدعو إلى الميل إليه وفي غيرها سبب العمل ظاهرا ولجبر هدايا المال غلول وروى سحتروا باللفظ الأول البهق بإسناد حسن (وإلا) إن كان في محل ولايته أو لم يزد للهدى على عادته ولا خصومة فيها (جاز) قبولها ولو أرسل بها إليه من ليس من أهل عمله ولم يدخل معها ولا حكومة له ففي جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردى وحيث حرمت لم يملكها (وسن) له فيها يجوز قبولها (أن يثيب عليها أو يردها) المالكها (أو يضمنها في بيت المال) وهذان الأخيران من زيادى (ولا يقضى) أى القاضى (بخلاف عمله) وإن قامت به بينة وإلا لكان قاطعا ييطان حكمه والحكم بالبطل محرم (ولا به) أى بعلمه (في عقوبة لله) تعالى من لحد أو تعزير لندب السر في أسبابها (أو) في غيرها (واقمت) عنده (بينه بخلافه) وهذه من زيادى وتعبيرى بالعقوبة أعم من تعبيره بالحدود وما عدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه لأنه إذا قضى بشاهدين أو شاهد وبمين وذلك إنما يفيد الظن فالمال وإن شمل الظن أولى بشرط الحكم به أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك مادعا وحكمت عليك بعلمى قاله الماوردى والرويانى (ولا) يقضى مطلقا (لنفسه وبعضه) من أصله وفرعه (ورقيق كل) منهم ولو مكاتب (وشريك في المشترك) للثمة في ذلك (ويقضى لكل) منهم (غيره) أى غير القاضى من إمام وقاض ولو نائباً عنه مدعى للثمة وذكر رقيق البعض وشريك غير القاضى ممن ذكر من زيادى (ولو أقر مدعى عليه) بالحق (أو حلف المدعى) بيمين الرد أو غيرها (أو أقام) به (بينه وسأل) المدعى (القاضى أن يشهد بذلك) أى بإقراره أو يمينه أو ما قامت به البينة والأخيرة من زيادى (أو) سأل (الحكم بمائت) عنده (والإشهاد به لزمه) إجابته لأنه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضى من الحكم عليه إذ لا قبل قوله حكمت بكذا لأنه ربما نسي أو عزل وقولى أو حلف للمدعى أعم من قوله أو نكل لخلف المدعى ولو حلف المدعى عليه وسأل القاضى ذلك ليكون حجة له فلا يباطل به مرة أخرى لزمه إجابته (أو) سأل (أن يكتب له) فى قرطاس أحضره (محضرا) بما جرى من غير حكم (أو) أن يكتب له (سجلا) بما جرى مع الحكم به (سن إجابته) لأن فى ذلك تقوية لحجته وإنما لم يجب كالإشهاد لأن الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الإشهاد وسواء فى ذلك الديون للزوجلة والوقوف وغيرها نعم إن تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل على ما نقل عن الزيدى وشريح والرويانى وكالمدعى فى سن الإجابة للمدعى عليه كفى الروضة كأصلها وصيغة الحكم نحو حكمت أو قضيت بكذا أو أهدت الحكم به أو ألزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندى كذا أو صح لأنه ليس بإلزام والحكم إلزام (و) سن (فستحان) لما وقع بين ذى الحق وخصمه (إحداها) تعطى (له) غير محتومة (والأخرى) تحفظ (بديوان الحكم) محتومة مكتوب على رأسها اسم الخصمين (وإذا حكم) قاض باجتهاد أو تقليد (فبان) حكمه (بمن لا تقبل شهادته) كعبدى (أو خلاف نص) من كتاب أو سنة أو نص مقلده (أو إجماع أو قياس جلى) وهو ما قطع فيه بنى تأثير الفارق بين الأصل والقرع أو بعد تأثيره (بان أن لا حكم) وهو المراد بقوله نفسه هو وغيره أى من الحكم ليقن الخطأ فيه ولما قلته القاطع أو الظن الحكم بخلاف القياس الحنفى وهو ما لا يبعد فيه تأثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له لأن الظنون للتعادلة لو قضى بعضها يعرض لما استمر حكم ولشق الأمر على الناس والجل

وأن يعامل بنفسه أو وكيل معروف وسن أن يشاور الفقهاء وحرّم قبوله هدية من لاعادة له قبل ولايته أو زاد عليها فى محله ومن له خصومة وإلا جاز ، وسن أن يثيب عليها أو يردها أو يضمنها فى بيت المال ولا يقضى بخلاف عمله ولا به فى عقوبة لله أو قامت بينة بخلافه ولا لنفسه وبعضه ورقيق كل وشريك فى المشترك ويقضى لكل غيره ولو أقر مدعى عليه أو حلف المدعى أو أقام بينة وسأل القاضى أن يشهد بذلك أو الحكم بمائتة بما ثبت والإشهاد به لزمه أو أن يكتب له محضرا أو سجلا سن إجابته ونسخان إحداها له والأخرى بديوان الحكم وإذا حكم فبان بمن لا تقبل شهادته أو خلاف نص أو إجماع أو قياس جلى بان أن لا حكم

كقياس الضرب على التأنيف للوالدين في قوله تعالى : ولا تقل لهما أف . بجامع الإيذاء والخفي كقياس
الدرة على البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به للذكور بعضه في الشهادات
(وقضاء) بقيد زده بقولي (رتب على أصل كاذب) بأن كان باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره (يفنظاها)
لا باطنا فلا يجعل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء
للال والنكاح وغيرها . أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا إن كان في محل
اتفاق المجتهدين وعلى الأصح عند البغوي وغيره إن كان في محل اختلافهم وإن كان الحكم لمن لا يعتقده
لتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفى للشافعي بشقة الجوار أو بالإرث بالرحم حل له الأخذ به
وليس للقاضي منعه من الأخذ بذلك ولا من الدعوى به إذا أرادها اعتبارا بعبقيدة الحاكم ولأن ذلك
مجتهد فيه والاجتهاد إلى القاضي لا إلى غيره ولهذا جاز للشافعي أن يشهد بذلك عند من يرى جوازه
وإن كان خلاف اعتقاده (ولو رأى) قاض أو شاهد (ورقة فيها حكمه أو شهادته) على شخص بشي
(أو شهد شاهداً أنه حكم أو شهد بكذا لم يعمل به) واحد منهما في إمضاء حكم ولا أداء شهادة
(حق يذكر) ما حكم أو شهد به لإمكان التزوير ومشابهة الخط (وله) أي الشخص (حلف على ماله به
تعلق) كاستحقاق حق له على غيره أو أدائه لغيره (اعتمادا على خط نحو مورثه) كمنه ومكانته الذي
مات مكانه أن له على فلان كذا أو أداء ماله عليه (إن وثق بأمانته) لاعتضاده بالقرينة وفارق القضاء
والشهادة بما تضمنته الخط حيث لا يجوز ما لم يذكر كما مر بأن الممين تعلق به والحكم والشهادة بغيره
وكالخط إخبار عدل كافهم منه بالأولى ونحو من زيادتي (وله رواية الحديث بخط محفوظ) عنده أو
عند من يثق به وإن لم يذكر قراءة ولا سمعا ولا إجازة وعلى ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا وفارقت
الشهادة بأنها أوسع منها لأن الفرع يروي مع حضور الأصل ولا يشهد .

وقضاء رتب على أصل
كاذب ينفذ ظاهره ولو
رأى ورقة فيها حكمه أو
شهادته أو شهد شاهداً
أنه حكم أو شهد بكذا لم
يعمل به حتى يذكر وله
حلف على ماله به تعلق
اعتمادا على خط نحو
مورثه إن وثق بأمانته
وله رواية الحديث
بخط محفوظ .

(فصل في التسوية بين الخصمين) وما يتبعها (تجب تسوية) على القاضي (بين الخصمين في) وجوه
(الإكرام) وإن اختلفا شرفا (كقيام) لهما ونظر إليهما (ودخول) عليه فلا يذن لأحدهما دون الآخر
(واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (وجواب سلام) منهما إن سلما معا فلو سلم أحدهما فلا بأس
أن يقول للآخر سلم أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا . قال الشيخان : وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل
وكانهم احتملوه محافظة على التسوية (ومجلس) بأن يجلسهما إن كانا شريفيين بين يديه أو أحدهما عن يمينه
والآخر عن يساره وقولي في الإكرام مع جعل ما بعده أمثلة له أولى من اقتضائه على الأمثلة والتصریح
بوجوب التسوية من زيادتي (وله رفع مسلم) على كافر في المجلس وغيره من أنواع الإكرام كأن يجلس المسلم
أقرب إليه كاجلس على رضى الله عنه بنجب شريح في خصومة له معهودي وقال لو كان خصمي مسلما جلست
معه بين يدي كما لو كنتي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجلس رواه البيهقي وذ كر رفع
المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو ما بحثه الشيخان وصرح به الفوراني وزدت له تبعاً للحاوي الصغير وغيره
لأنه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي مع نقله ذلك عن
سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة أن ما كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب
كقطع اليد في السرقة انتهى ويحجب بأن القاعدة أكثرية لا كلية بدليل سجود السهو والتلاوة في الصلاة
(وإذا حضره) أي الخصمان هذا أعم من قوله وإذا جلسا أي بين يديه مثلاً (سكت) عنهما حتى يتكلم (أو
قال ليتكلم المدعى) منكاً لما فيه من إزالة هيئة القدوم قال الشيخان أو يقول للمدعى إذا عرفتكلم وفيه
كلام ذكرته في شرح الروض (فإذا ادعى) أحدهما (طالب) القاضي جوازا (خصمه بالجواب) وإن لم
يسأله المدعى لأن المقصود فصل الخصومة وبذلك تفصل (فإن أقر) بالحق حقيقة أو حكماً (فذلك) ظاهر

(فصل في تسوية
بين الخصمين في
الإكرام كقيام
ودخول واستماع وطلاقة
وجه وجواب سلام
ومجلس وله رفع مسلم
وإذا حضره سكت أو
قال ليتكلم المدعى فإذا
ادعى طالب خصمه
بالجواب فإن أقر فذلك

في ثبوته (أو أنكر سكت أو قال للمدعي أنك حجة) نعم إن علم علمه بأن له إقامة فالسكوت أولى أو شك فالقول
 أولى أو علم جهله بذلك وجب إعلانه به (فإن قال) فيها (إلى حجة وأريد حلفه مكن) لأنه قد لا يحلف ويقر
 فيستغنى للمدعي عن إقامة الحجة وإن حلف أقامها وأظهر كذبها فله في طلب حلفه غرض (أو) قال (لا) حجة
 لي أو زاد عليه لاجترأة أو كلف حجة أقامها فهي كاذبة أو زور (ثم أقامها) ولو بعد الحلف (قبلت)
 لأنه بما لم يعرف له حجة أو نفي ثم عرف وتعيير بالحجة أعم من تعييره بالبيئة لشموله الشاهد مع اليمين
 (وإذا ازدحم مدعون) هو أولى من قوله خصوم (قدم) وجوبا (بسبق) من أحدهم (علم ف) إن لم يعلم
 سبق بأن جهل أو جاءوا معا قدم (بقرعة) والتقديم فيها (بدعوى واحدة) لتلاطول الزمن فيتضرر
 الباقيون (و) لكن (سن تقديم مسافرين مستوفزين) شدوا الرجال ليخرجوا مع رقتهم على مقيمين
 (و) تقديم (نسوة) على غيرهن من القيمين طلبا لسترهن وإن تأخر للسافرون والنسوة في الحجى إلى
 القاضي (إن قلوا) وينبغي كافي الروضة كأصلها أن لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصریح
 بمن التقديم من زيادتي فإن كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كإم
 أو نسوة ومسافرين قدموا عليهم والازدحام على الفتى والدرس كالازدحام على القاضي إن كان العلم فرضا
 وإلا فالخبرة إلى الفتى والدرس (وحرّم) عليه (اتخاذ شهود) معينين (لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق
 على الناس (بل من) شهد عنده (علم حاله) من عدالة أو فسق (عمل بعلمه) فيه فقبل الأول ولا يحتاج
 إلى تعديل وإن طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج إلى بحث نعم لا يعمل بشهادة الأول إن كان أصله أو فرعه
 على الأرجح عند البلقين من وجهين في الروضة كأصلها بل ترجيح تقريرا على تصحيح الروضة أنه لا تقبل
 تركته لها (وإلا) أي وإن لم يعلم فيه ذلك (استركاه) أي طلب تركته وجوبا وإن لم يطعن فيه الخصم
 لأن الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها (كأن) هو أولى من قوله بأن (يكتب ما يميز الشاهد
 والشهود له) (و) للشهود (عليه) من الأسماء والكنى والحرف وغيرها قد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع
 الشهادة كعضية أو عداوة (و) للشهود (به) من دين أو عين أو غيرها ككنكح فقد يغلب على الظن
 صدق الشاهد في شيء دون شيء فهو أعم من قوله وقد ردد الدين (ويبعث) سرا (به) أي بما كتبه صاحبها
 مسئلة ولا يعلم أحدهما بالآخر (لكل مركز) ليبحث عن حاله من ذكر قبول الشاهد في نفسه وهل
 بينه وبين الشهود له أو عليه ما يمنع شهادته (ثم يضافه للبعوث بما عنده بلفظ شهادة) لأن الحكم إنما
 يقع بشهادته وتعيير بما ذكر أولى مما عبر به (ويكفي) أشهد على شهادته (أنه عدل) وإن لم يقل لي
 وعلى لأنه أثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى: وأشهدوا ذوي عدل منكم. فزيادة لي وعلى تأكيديا واعتذر
 ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الأصل في البلد بالحاجة لأن الزكّن لا يكفون
 الحضور إلى القاضي (وشرط الزكّي كشاهد) أي كشرطه (مع معرفته بجرح وتعديل) أي بأسبابهما
 (وخبرة باطن من يعدله بصحة أو جوار) بكسر الجيم أفصح من ضمها (أو معاملة) ليكون على بصيرة
 مما يشهده من التعديل والجرح (ويجب ذكر سبب جرح) كزنا وسرقة وإن كان قهريا للاختلاف فيه
 بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وإن انفرد لأنه مشغول فهو في حقه فرض كفاية أو عين
 بخلاف شهود الزنا إذا تقصوا عن الأربعة فانهم قذفة لأنهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون (ويعتمد
 فيه) أي الجرح (معاينة) كأن رأيته (أو سمعته) كأن سمعته يقذف وهذا من زيادتي (أو استفاضة)
 أو غواترا أو شهادة من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمد منه معاينة ونحوها
 وجهان أحدهما وهو الأشهر نعم وثانيهما وهو الأقيس لا ذكره في الروضة وأصلها والثاني أوجه أما
 أصحاب المسائل فيعتمدون للزكّن . وأعلم أن الجرح الذي ليس مفسرا وإن لم يقبل فييد التوقف عن

أو أنكر سكت أو قال
 للمدعي أنك حجة
 فإن قال لي حجة وأريد
 حلفه مكن أولا
 ثم أقامها قبلت وإذا
 ازدحم مدعون قدم
 بسبق علم فقرعة بدعوى
 واحدة وسن تقديم
 مسافرين مستوفزين
 ونسوة إن قلوا وحرّم
 اتخاذ شهود لا يقبل
 غيرهم بل من علم
 حاله عمل بعلمه وإلا
 استركاه كأن يكتب
 ما يميز الشاهد
 والشهود له وعليه وبه
 ويبعث به لكل مركز
 ثم يضافه للبعوث بما
 عنده بلفظ شهادة
 ويكفي أنه عدل وشرط
 الزكّي كشاهد مع
 معرفته بجرح وتعديل
 وخبرة باطن من يعدله
 بصحة أو جوار أو
 معاملة ويجب ذكر
 سبب جرح ويعتمد
 فيه معاينة أو سمعا
 منه أو استفاضة

القبول إلى أن يبحث عن ذلك كإكرام في الرواية وظاهر أنه لا فرق بينهما وبين الشهادة في ذلك (ويقدم الجرح أي بينته (على) بينة (تعديل) لما فيه من زيادة العلم (فإن قال العدل تاب من سببه) أي الجرح (قدم) قوله على قول الجرح لأن معه حينئذ زيادة علم (ولا يكفي) في التعديل (قول الدعي عليه هو عدل) وقد غلط في شهادته على وإن كان البحث لخصه وقد اعترف بعدائه لأن الاستركاء حق الله تعالى .

(باب القضاء على الغائب) عن البلد أو عن المجلس وتوارى أو تعزز مع ما يذكر معه .

(هو جائز في غير عقوبة الله تعالى ولو في قود وحدثك للمعوم الأدلة قال جمع وقوله صلى الله عليه وسلم لعند خذي ما يكتفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه صلى الله عليه وسلم على زوجها أبي سفيان وهو غائب ولو كان فتوى لقال عليه الصلاة والسلام لك أن تأخذي أولاً بأس عليك أو نحوه ولم يقل خذي لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لأن القصة كانت بمكة وأبوسفيان فيها ولم يكن متوارياً ولا متعززاً أو خرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير لأن حقه تعالى مبنى على السامعة بخلاف حق الآدمي فيقضيه على الغائب (إن كان للدعي حجة ولم يقل هو) أي الغائب (مقر) بالحق بأن قال هو جاحده وهو ظاهر أو أطلق لأنه قد لا يعلم جحوده ولا إقراره والحجة تقبل على الساكت فلتحصل غيبته كسكوته فإن قال هو مقر وأما قيم الحجة استظهاراً لم تسمع حجة نصريحه بالنفي لسامعها إلا فائدة فيمنع الإقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام الحجة على دينه لا يكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه دينه فإنه يسمعها وإن قال هو مقر كافي الروضة كأصلها عن فتاوى القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه محتج أو قال وله بينة بإقراره أو قر فلان بكذا ولي به بينة (وللقاضي نصب مسخر) بفتح الحاء المعجمة المشددة (يشكر) عن الغائب لتكون الحجة على إنكار منكر (ويجب تخليفه) أي الدعي بين الاستظهار إن لم يكن الغائب متوارياً ولا متعززاً (بعد) إقامة (حجته إن الحق) ثابت (عليه يلزمه أدلوه) وبعد تعديلهما كافي الروضة كأصلها احتياطاً للغائب لا تلو حضر ربما ادعى ما يبرئ منه (كألو ادعى على نحو صي) من محنون وميت وهو من زيادتي فإنه يخلف للمهر نعم إن كان للغائب نائب حاضر أو للصبي أو للمجنون نائب خاص أو للميت وارث خاص اعتبر في وجوب التخليف سؤاله ولو ادعى قيم لمولى شيئاً وأقام به بينة على قيم شخص آخر فقتضى كلام الشيخين أنه يجب انتظار كمال الدعي له ليخلف ثم يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه أنه يحكم له ولا ينتظر كماله لأنه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه إليه ابن عبد السلام وهو يعتمد لأن اليمين هنا تابعة للبينات وتعميري فبما به بالعقوبة وفيه وفاء يأتي بالحجة أعم من تعبيره بالجد وبالبينات وقولي يلزمه أدلوه من زيادتي ولا يخفى عنه ما قبله لأن الحق قد يكون عليه ولا يلزمه أدلوه لتأجيل ونحوه (ولو ادعى وكيل على غائب لم يخلف) لأن الوكيل لا يخلف بين الاستظهار بحال (ولو حضر) الغائب (وقال) للوكيل (أبرأتى موكلك أمراً بالتسليم) للوكيل ولا يؤخر الحق إلى أن يحضر للوكيل وإلا لا يجزى الأمر إلى أن تعذر احتفاء الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الإبراء من بعد أن كانت له حجة (وله تخليفه) أي الوكيل (أنه لا يعلم ذلك) أي أن موكله أبرأه إذا ادعى عليه عليه به لأن تخليفه إنما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته بخروجه باعتراضه بها من الوكالة والخسومة بخلاف بين الاستظهار فإن حصلها أن المال ثابت في ذمة الغائب أو نحوه وهذا لا يتأتى من الوكيل وهذه من زيادتي (وإذا حكم) الحاكم على الغائب (بماله مال) بقيد زده بقولي (في عمله قضاء منه) لتبينته وقولي حكم أولى من قوله ثبت لأنه إنما يعطى من مال الغائب إذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فإنه ليس حكماً (والا) بأن لم يحكم أو لم يكن المال في عمله (فإن سأل للدعي إنهاء الحال) في ذلك (إلى قاضي بلد الغائب إنهاء) إليه (بإشهاد عدلين) يؤيدان عند القاضي الآخر إما (بحكم) إن حكم ليستوفي الحق (أو بسمع حجة) ليحكم بها ثم يستوفي الحق (ويسمى) أي الحجة (إن لم يعلها وإلا فله ترك تسميتها)

ويقدم على تعديل فإن قال العدل تاب من سببه قدم ولا يكفي قول للدعي عليه هو عدل .
(باب القضاء على الغائب) هو جائز في غير عقوبة الله إن كان للدعي حجة ولم يقل هو مقر وللقاضي نصب مسخر يشكر ويجب تخليفه بعد حجته إن الحق عليه يلزمه أدلوه كما لو ادعى على نحو صي ولو ادعى وكيل على غائب لم يخلف ولو حضر وقال أبرأتى موكلك أمراً بالتسليم وله تخليفه أنه لا يعلم ذلك وإذا حكم بماله وله مال في عمله قضاء منه والا فإن سأل للدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب إنهاء بإشهاد عدلين يحكم أو بسمع حجة ويستوفيها إن لم يعلها وإلا فله ترك تسميتها

وسن كتاب به يد كـ

فيه ما عيز الخصمين
وخته وشهدان بما
جرى إن أنكر الخصم
فان قال ليس المكتوب
اسمى حلف إن لم يعرف
به أو لست الخصم وثبت
أنه اسمه حكم عليه
إن لم يكن ثم من شركه
فيه معاصرا للمدعى
وإلا فان مات أو أنكر
بعث للمكتب ليطلب
من الشهود زيادة
تميز ويكتبها ولو شافه
الحاكم في عمله بحكمه
قاضيا أمضاه في عمله
وهو قضاء بعلمه
والإنهاء بحكم يخضع
مطلقا وبسماح حجة
يقبل فيما فوق مسافة
عدوى وهي ما يرجع
منها مبكرا إلى محله يومه.
(فصل) ادعى عينا
غائبة عن البلد يؤمن
اشتباها كحيوان
وعقار عرفا مع حجة
وحكم بها وكتب إلى
قاضى بلد العين ليسلمها
للمدعى ويعتمد في
عقار لم يشتهر حدوده
أو لا يؤمن بالغ في
وصف مثلى وذ كر قيمة
متقوم وممع الحجة فقط
وكتب إلى قاضى بلد
العين بما قامت به
فيثبتها للمكتب مع
للمدعى بكفيل يبدنه

كأنه إذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم إن كانت الحجة شاهدين فذلك أو شاهدا وعينا أو عينا مردودة
وجب بيانها قد لا يكون ذلك حجة عند المنهى إليه (وسن) مع الإشهاد (كتاب به يد كـ) فيه ما عيز
الخصمين) الغائب وذو الحق وذكر الثاني من زيادتي ويكتب في إنهاء الحكم قامت عندى حجة على فلان
فلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد ينهى علم نفسه (و) سن (خته) بعد قراءته على الشاهدين
محضرهم يقول أشهد كما أتى كتبت إلى فلان بما سمعنا ويضعان خطهما فيه ولا يكفي أن يقول أشهد كما أن
هذا خطى وأن ما فيه حكى ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة
(وشهدان) عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب (بما جرى) عنده من ثبوت أو حكم (إن أنكر الخصم)
المحضر أن المال المذكور فيه عليه (فان قال ليس المكتوب اسمى حلف) فيصدق بقيد زنته بقولى (إن
لم يعرف به) لأنه أخبر نفسه والأصل راءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه (أو) قال (لست الخصم
(و) قد ثبت) بإقراره أو بحجة (أنه اسمه حكم عليه إن لم يكن ثم من شركه فيه) أى فى الاسم حالة كونه
(معاصرا للمدعى) بأن لم يكن ثم من شركه فيه وعليه ما قصر الأصل أو كان ولم يعاصر المدعى لأن الظاهر أنه
الحكموم عليه (وإلا) بأن كان ثم من شركه فيه ومعاصر المدعى (فان مات) هو من زيادتي (أو أنكر) الحق
(بعث) المكتوب إليه (للمكتب ليطالب من الشهود زيادة تميز) للشهود عليه (ويكتبها) وينبها ثانيا
لقاضى بلد الغائب فان لم يجد زيادة تميز وقف الأمر حتى يتكشف فان اعترف المشارك بالحق طوبى به
ويستبرأ ضامع المعاصرة إمكان للعامة كما صرح به البندنجي والجرجاني وغيرهما (ولو شافه الحاكم) وهو
(في عمله بحكمه قاضيا) ولو غير المكتوب إليه بأن اتحد عمله ما هو من زيادتي أو حضر القاضي إلى بلد الحاكم
وشافه بذلك أو ناداه وكل منهما في طرف عمله (أمضاه) أى تقيده إذا كان (في عمله) لأنه أبلغ من الشهادة
والكتاب (وهو) حينئذ (قضاء بعلمه) بخلاف مالو شافه به في غير عمله ومالو شافه به بسماح الحجة فقط فلا
يشفى بذلك وظاهر أن محله في الثانية حيث تيسرت شهادة الحجة (والإنهاء) ولو بلا كتاب فهو أهم من
قوله والمكتب (بحكم مضى مطلقا) عن التقييد بفوق مسافة العدوى (و) الإنهاء (بسماح حجة يقبل فيما
فوق مسافة عدوى) لا فيما دونه وفارق الإنهاء بالحكم بأن الحكم قد تم ولم يبق إلا الاستيفاء بخلاف سماع
الحجة إذ يسهل إحضارها مع القرب والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهى والغريم
(وهي) أى مسافة العدوى (ما يرجع منها مبكرا إلى محله يومه) المعتدل وهو مراد الأصل بقوله إلى محله ليلا
وسميت بذلك لأن القاضي يمدى أى يعين من طلب خصما منها على إحضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق أنه
لو حضر إحضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الإنهاء كما ذكره في الطلب.

(فصل) في الدعوى بعين غائبة لو ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباها (بغيرها) كحيوان
وعقار عرفا بأن عرف الأول شهرة والثاني بها أو محدوده وسكنه (سمع) القاضي (حجته وحكم بها وكتب)
بذلك (إلى قاضى بلد العين ليسلمها للمدعى) كما في نظيره من الدعوى على غائب (ويعتمد) المدعى (في) دعوى
(عقار) بقيد زنته بقولى (لم يشتهر حدوده) ليميز ولا يجب ذكر القيمة للحصول التميز بدونه (أو لا يؤمن)
اشتباها كغير المعروف من العيد والدواب وغيرها (بالغ) للمدعى (في وصف مثلى) ما أمكنه (وذ كر قيمة
متقوم) وجوابا فيهما وتنبأ أن يذ كر قيمة مثلى وأن يبالغ في وصف متقوم وهذا بما في الروضة وأصلها هنا
وعليه يحمل كلام الأصل هنا وما ذكره كالروضة وأصلها في الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة العلم دون
قيمتها مثلية كانت أو متقومه هو في عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها لمجلس الحكم وبذلك اندفع قول بعضهم
إن كلامهما هنا مخالف لما في الدعاوى (وممع الحجة) في العين اعتمادا على صفاتها (فقط) أى دون الحكم
بها لخطر الاشتباه (وكتب إلى قاضى بلد العين بما قامت به) الحجة (فيثبتها للمكتب مع المدعى بكفيل يبدنه)

إن لم تكن أمتهو إلا فع
أمن فإن قامت بعينها
كتب براءة الكفيل
أو عن المجلس فقط
كلف إحضار ما يسهل
إحضاره لتقوم الحجة
ببعضه ولو أنكر المدعى
عليه العين حلف ثم
للمدعى دعوى بدله
فإن نكل خلف المدعى
أو أقام حجة كلف
الإحضار وحبس عليه
فإن ادعى تلفها حلف
ولو غصبه عينا أو دفعها
له ليبيعها فجحدتها
وشك أباقة أم لا فقال
ادعى عليه كذا يلزمه
رده إن بقي أو بدله إن
تلف أو ثمنه إن باعه
سمعت وإذا أحضرت
العين فثبتت للمدعى
فثبته الإحضار على
خصمه وإلا فهي
ومؤنة الرد عليه .

(فصل في الغائب
الذي تسمع الحجة
ويحكم عليه من فوق
عدوى أو توارى أو
تعزى ولو مع حجة على
غائب تقدم قبل الحكم
لم تعد بل يجزىه ويمكنه
من جرح ولو سمعها
فانزل فولى أمهدت
ولو استعدى على
حاضر أحضره بدفع
ختم فإن امتنع بلا عند
فيمررت لذلك

أي للمدعى احتياطاً للمدعى عليه حتى إذا لم تعينها الحجة طول بربها . هذا (إن لم تكن أمة) تحرم خلوته بها
(وإلا) بأن كانت كذلك (فمع أمين) في الرقعة لتقوم الحجة بعينها نعم إن أظهر الخصم عينا أخرى مشاركة
في الاسم والصفة فكما مر في المحكوم عليه وذكر حكم الأمة من زيادتي ويسن أن يختم على العين عند تسليمها
بختم لازم للتأجيل بما يقع به اللبس على الشهود فإن كان رقيقاً جعل في عنقه قلادة وختم عليها (فإن قامت)
عنده (بعينها كتب) إلى قاضي بلدتها (ببراءة الكفيل) بعد تجميع الحكم وتسليم العين للمدعى (أو) ادعى
عينا فاثبتة (عن المجلس فقط) أي لا عن البلد (كلف إحضار ما يسهل) هو أولى من قوله يمكن (إحضاره لتقوم
الحجة بعينه) ليس بذلك فلا تشهد بصفة لعدم الحاجة بخلافه في الغائبة عن البلد نعم إن كانت العين مشهورة
للناس أو عرفها القاضي لم يحتج إلى إحضارها لما إذا لم يسهل إحضاره بأن لم يمكن كعقار أو عسر كشيء ثقيل
أو يورث قلعه ضرراً فلا يؤمر بإحضاره بل يحدد للمدعى العقار ويصف ما يسهل وتشهد الحجة بتلك الحدود
والصفات أو يحضر القاضي أو يثبت نائبه لسماع الحجة فإن كان العقار مشهوراً بالبلد لم يحتج لتحديد
فيما ذكر ومثله يأتي في وصف ما يسهل إحضاره واعلم أن العين الغائبة عن بلد بمسافة العدوى كالتى في البلد
لاشترأ كهما في إيجاب الإحضار منه على ذلك في الطلب (ولو أنكر المدعى عليه العين) الدعاة (حلف)
فيصدق لأن الأصل عدمها (ثم) بعد حلفه (للمدعى دعوى بدله) من مثل أو قيمة فهو أعم من تعبيره بالقيمة
(فإن نكل) عن العين (خلف المدعى أو أقام حجة) حين أنكر (كلف الإحضار) للعين لتشهد الحجة بعينها
(وحبس عليه) حيث لا عذر لأنه امتنع من حق واجب عليه (فإن ادعى تلفها حلف) فيصدق وإن ناقض
نفساً إذ لو لم يصدق لحلف عليه الحبس فيلزمه بدله وذكر التحليف في التلف من زيادتي (ولو غصبه) غيره
(عينا أو دفعها له ليبيعها فجحدتها وشك أباقة) هي في دعوى (أم لا) بدله في صورتين أو ثمنها إن باعها
في الثانية (فقال ادعى عليه كذا يلزمه رده إن بقي أو بدله) من مثل أو قيمة (إن تلف أو ثمنه إن باعه سمعت)
دعواه وإن كانت مترددة للحاجة فإن أقر بشئ فقال لو إن أنكر حلف أنه لا يلزمه رد العين ولا بدله ولا ثمنها
وإن نكل فقبل يحلف للمدعى كما ادعى وقيل يشترط التعيين والأوجه الأول وتعميري بل يدل أعم من تعبيره
بالقيمة (وإذا أحضرت العين) الغائبة عن البلد أو المجلس (فثبتت للمدعى فثبته الإحضار على خصمه وإلا)
أي وإن لم تثبت له (فهى) أي مؤنة الإحضار (ومؤنة الرد) للعين إلى محلها (عليه) أي على المدعى لتعديه
وعليه أجرة مثلاً أيضاً لمدة الحيولة إن كانت غائبة عن البلد لا عن المجلس فقط .

(فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر منه) (الغائب الذي تسمع الحجة) عليه (أو يحكم عليه
من فوق) مسافة (عدوى) أو قد مر بيانها قبل الفصل السابق للحاجة إلى ذلك (أو) من (توارى أو تعزى)
وعجز القاضي عن إحضاره لتعذر الوصول إليه وإلا لا تأخذ الناس ذلك ذريعة إلى إبطال الحقوق أو ما غير هؤلاء
فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه إلا بحضوره نعم إن كان الغائب في غير محل الحاكم فلأن يحكم ويكتب قاله
اللاوردى وغيره (ولو مع حجة على غائب تقدم قبل الحكم لم تعد) أي لم تجب إعادة (بل يجزىه) (بالحال)
ويمكنه من جرح لها وأما بعد الحكم فهو على حجة بالأداء والإبراء والجرح يوم إقامة الحجة وقبله ولم تكن
مدة الاستبراء (ولو سمعها فانزل) هو أعم من قوله ولو عزل بعد سماع بينة (فولى) ولم يحكم قبوله لها كإقيدته
البلقينى (أعيدت) وجوباً لبطلان السماع الأول بالانزال بخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد وأحكم بقبول
الحجة فإن الحكم بالسماع الأول (ولو استعدى) بالبناء للمفعول (على حاضر) بالبلد أى طلب من القاضي
إحضاره ولم يطمع القاضي كذبته (أحضره) وجوباً إن لم يكن مكترى العين وحضوره يعطل حق المكترى كما قاله
السبكي (بدفع ختم) أى محتوم من طين رطب أو غيره للمدعى يعرضه على الخصم ويكون نقش الختم أجب
القاضى فلانا (فإن امتنع بلا عند فيمررت لذلك) من الأعوان يباب القاضى يحضره وما ذكرته من

الترتيب بين الأمرين هو ما في الروض وأصلها وكلام الأصل يقتضي التخيير بينهما فعليه مؤنة الرتب على الطالب إن لم يرزق من بيت المال وعلى الأول مؤنته على المتع فيها يظهر (ف) إن امتنع كذلك (ف) بأعوان السلطان) يحضره (ويعززه) بما يراه وللؤنة عليه وإن امتنع لعذر كعرض وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه أو بعث إليه القاضي نائبه فإن وجب تخليفه في الأولى بعث إليه القاضي من خلفه (أو) على غائب في غير عمله أو فيه وله ثم نائب أو فيه مصلح) بين الناس (لم يحضره) لعدم ولايته عليه في الأولى ولما في إحضاره من المشقة مع وجود الحاكم أو نحوه ثم في الثانية وقولي أو فيه مصلح من زيادتي (بل يسمع حجة) عليه (ويكتب) بذلك إلى قاضي بلده في الأولى إن كان وإلى النائب أو المصلح في الثانية وظاهر أن محل هذا إذا كان للكتوب إليه فوق مسافة العدو وقولي بل يسمع حجتو يكتب من زيادتي في الأولى (وإلا) فإن كان في عمله ولم يكن ثم نائب عنه ولا مصلح (أحضره) بعد تحرير الدعوى وصحة مماعها (من) مسافة (عدوى) وهذا ما صححه الأصل وهو الموافق لأول الفصل وقيل يحضره وإن بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وعليه العراقيون لأن عمر رضي الله تعالى عنه استدعى العيرة بن شعبة قضية من البصرة إلى الكوفة وللا يتخذ السفر طريقا لإبطال الحقوق (ولا تحضر) بالبناء للمفعول (محدرة) أي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها بل ولا الحضور للتخليف إلا لتخليط عين بمكان (وهي من لا يكثر خروجها لحاجات) كشراء خبز وقطن ويبيع غزل ونحوها وذلك إن لم تخرج أصلا إلا للضرورة أو تخرج قليلا للحاجة كعزاء وزيارة وحمام.

باب القسمة

هي تميز الحصص بعضها من بعض. والأصل فيها قبل الإجماع آيات كتابية وإذا حضر القسمة وأخبار تكبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية إليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف (قد يقسم) المشترك (الشركاء أو حاكم ولو عنصوبها وشرط منصوبه) أي الحاكم (أهليته للشهادات) فيشترط كونه مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا صابغا مميما بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره لأن نصبه لذلك ولاية وهذا ليس من أهلها فتعبري بذلك أولى من قوله ذكر حر عدل (وعلمه بقسمة) والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لأنهما آلتاها ويعتبر كونه عفيفا عن الطمع ومعرفة بالقيمة على أخذ وجهين رجح منهما الأسنوي ندبها تبعاً للجزم جماعة به فإن لم يعرفها سأل عدلين ورده البلقيني وقال للتعبد اعتبارها في التعديل والرد أما منصوب الشركاء فلا يشترط فيه إلا التكليف لأنه وكيل عنهم إلا أن يكون فيهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة ومحكمهم كنصوب الحاكم (وكذا) يشترط إما (تعدده لتقويم) في القسمة لأنه شهادة بالقيمة فإن لم يكن فيها تقويم كفي قاسم لأن قسمته تلزم بنفس قوله فأشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة وإن وجب تعدده لأنها تستند إلى عمل محسوس (أو جعله) بأن يجعله الحاكم (حاكماً فيه) أي في التقويم فيقسم وحده ويعمل بعدلين ويعلمه وإن أفهم كلام الأصل أنه لا يعمل به (وأجرته من بيت المال) من سهم المصالح لأن ذلك من المصالح العامة (ف) إن تعدد بيت المال فأجرته (على الشركاء) سواء أطلب القسمة كلهم أم بعضهم لأن العمل لهم (فإن اقتصروا قاسما وعين كل) منهم (قدرا لزمه) ولو فوق أجره الثلث سواء أعتدوا معا أم مرتبين (وإلا) بأن أطلقوا المسمى (فالأجرة) موزعة (على قدر) مساحة (الخصص) (المأخوذة) لأنها من مؤن الملك كالنفقة وخارج زيادتي للأخوذة الخصص الأصلية في قسمة التعديل فإن الأجرة ليست على قدر مساحتها بل على قدر مساحة الأخوذة قلة وكثرة لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا إذا كانت الإجارة صحيحة وإلا فالموزع أجره للثلث على قدر الخصص مطلقا (ثم ما عظم ضرر قسمته إن بطل نفعه بالكلية كجوهره وثوب نفيسين منهم الحاكم) منها لأنه سفه ولم يجهم إليها كما فهم منهم الحاكم.

فبأعوان السلطان
ويعززه أو غائب في غير
عمله أو فيه وله ثم نائب
أو فيه مصلح لم يحضره
بل يسمع حجة ويكتب
وإلا أحضره من عدوى
ولا تحضر محدرة وهي
من لا يكثر خروجها
لحاجات.

باب القسمة

قد يقسم الشركاء أو
حاكم ولو عنصوبها
وشرط منصوبه أهليته
للشهادات وعلمه
بقسمة وكذا تعدده
لتقويم أو جعله حاكما
فيه وأجرته من بيت
المال فعلى الشركاء
فإن اقتصروا قاسما
وعين كل قدرا لزمه
وإلا فالأجرة على قدر
الخصص للأخوذة ثم
ما عظم ضرر قسمته
إن بطل نفعه بالكلية
كجوهره وثوب نفيسين
منهم الحاكم.

بالأولى (والأولى أي وإن لم يسطل فتمه بالكلية بأن تقص فتمه أو بطل فتمه للقعود (لم ينعمهم ولم يجهم)
 فالأول (كسيف يكسر) فلا ينعمهم من قسمته كإلو هدموا جدارا واقتسموا تقضه ولا يجهم لما فيها من
 الضرر (و) الثاني (كحمام وطاحونة صغيرين) فلا ينعمهم ولا يجهم لما من وفي لفظ صغيرين تطيب اللذ كر
 على المؤنث لأن الحمام مذكر والطاحونة مؤنثة فإن كان كل منهما كبيرا بأن أمكن جعل كل منهما حمامين
 أو طاحونتين أجبوا وإن احتيج إلى إحداث بشر أو مستوقد ولا يخفى على الواقف على ذلك مافيه من
 الإيضاح وغيره بخلاف كلام الأصل (ولو كان له عشر دار) مثلا (لا يصلح للسكنى والباقي لآخر) يصلح لها
 ولو يضم ما علكه بجواربه (أجر) صاحب العشر على القسمة (بطلب الآخر لاعتكبه) أي لا يجبر الآخر
 لطلب صاحب العشر لأن صاحب العشر تمتعت في طلبه والآخر معذور أما إذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر
 بطلب صاحبه الآخر لعدم التمتع حينئذ (وما لا يعظم ضرره) أي ضرر قسمته (قسمته أنواع) ثلاثة
 وهي الآتية لأن القسوم إن تساوت الأنصاء منه صورة وقيمة فهو الأول وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء آخر
 فالثاني وإلا فالثالث (أحدها) القسمة (بالأجزاء) وتسمى قسمة التشابهات (كثلى) من حبوب
 ودرهم وأدهان وغيرها (ودار متفقة الأبنية وأرض مشقة الأجزاء فيجبر للمتنع) عليها إذ لا ضرر عليه
 فيها (فيجزأ ما يقسم) كيلا في السكيل ووزنا في الوزون وفروعا في الذروع وعددا في العدود (بعد الأنصاء
 إن استوت) كأن ثلاث لزيد وعمرو وبكر (ويكتب) مثلا هنا وفيما يأتي من بقية الأنواع (في كل رقعة)
 إما (اسم شريك) من الشركاء (أو جزء) من الأجزاء (مجز) عن البقية بعد أو غيره (وتدرج) الرقع
 (في ينادق) من نحو طين مجفف أو شمع (مستوية) وزنا وشكلا ندبا (ثم يخرج من لم يحضرهما) أي
 السكتة والإدراج بعد جعل الرقع في حجره مثلا فتعبرى بذلك أولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرهما
 (رقعة) إما (على الجزء الأول إن كتبت الأسماء) فيعطى من خرج اسمه (أو على اسم زيد) مثلا (إن
 كتبت الأجزاء) فيعطى ذلك الجزء ويقفل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني أو على
 اسم عمرو وتعين الثالثة للباقي إن كانت أثلاثا وتعين من يبدأ به من الشركاء أو الأجزاء منوط
 بنظر القاسم (فإن اختلفت) أي الأنصاء (كنصف وثلث وسدس) في أرض أو نحوها (جزى) ما يقسم
 (على أقالها) وهو في لثالث السدس فيسكون ستة أجزاء وأقرع كما من (ويجتنب) إذا كتبت الأجزاء
 (بفريق حصص واحد) بأن لا يبدأ بصاحبة السدس لأنه إذا بدأ به حينئذ يبرأ خارج له الجزء الثاني والخامس
 فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني
 أعطيهما والثالث وبشيء بمن له الثلث فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس
 لمن له السدس فالأولى كتابة الأسماء في ثلاث رقع أو ست والإخراج على الأجزاء لأنه لا يحتاج فيها إلى
 اجتناب ما ذكر (الثاني) القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة أجزائها)
 نحو قوة إنبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فإذا كانت لثنتين
 نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثها الحاليين عن ذلك جعل الثلث سهمًا والثالث سهمًا
 وأقرع كما من (ويجبر) المتن (عليها) أي على قسمة التعديل إلحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء
 (فيها) أي في الأرض المذكورة نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده والردى وحده لم يجبر عليها فيها
 كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالأجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيعان ويجزم به جمع منهم للوردى
 والرويان (و) يجبر عليها (في مقولات نوع) لم يختلف مقومه كعبد وثياب من نوع إن زالت الشركة
 بالقسمة كاسياني كثلاثة أعبد زججة متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة أعبد كذلك بين اثنين قيمة
 أحدهم كقيمة الآخرين لقلة اختلاف الأغراض فيها بخلاف مقولات نوع اختلف كضائتين شامية

والأولى (والأولى أي وإن لم يسطل فتمه بالكلية بأن تقص فتمه أو بطل فتمه للقعود (لم ينعمهم ولم يجهم)
 كسيف يكسر وكحمام
 وطاحونة صغيرين ولو
 كان له عشر دار لا يصلح
 للسكنى والباقي لآخر
 أجبر بطلب الآخر
 لاعتكبه . وما لا يعظم
 ضرره قسمته أنواع :
 أحدها بالأجزاء
 ككلى ودار متفقة
 الأبنية وأرض مشقة
 الأجزاء فيجبر للمتنع
 فيجزأ ما يقسم بعدد
 الأنصاء إن استوت
 ويكتب في كل رقعة
 اسم شريك أو جزء
 مجز وتدرج في ينادق
 مستوية ثم يخرج من
 لم يحضرهما رقعة على
 الجزء الأول إن كتبت
 الأسماء أو على اسم
 زيد إن كتبت الأجزاء
 فإن اختلفت كنصف
 وثلث وسدس جزى
 على أقالها ويجتنب
 تفريق حصص واحد .
 الثاني بالتعديل
 كأرض تختلف قيمة
 أجزائها ويجبر عليها
 فيها وفي مقولات نوع

ومصرية أو منقولات أنواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب إريسم وكتان وقطن أو لم تزل الشركة
كعبد في قيمة ثلثي أحدها تعدل قيمة ثلثه مع الآخر فلا إيجاب فيها لشدة اختلاف الأغراض فيها ولعدم
زوال الشركة بالكلية في الأخيرة وتعبيري بمنقولات نوع أعم من تعبيرة بعبيد وثياب من نوع (و) يجبر
على قسمة التعديل أيضا (في نحو دكا كين صفار متلاصقة) مما لا يحتمل كل منها القسمة (أعيانا إن
زالت الشركة) بها للحاجة بخلاف نحو الدكا كين الكبار والصغار غير للوصوفة بما ذكر فلا إيجاب فيها
وإن تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الأغراض باختلاف الحال والأبذية كالجنسين ومعلوم
عامر أنه لو طلبت قسمة الكبار غير أعيان أجبر للمتنع وذكر حكم نحو الدكا كين الصفار من زيادتي
بل كلام الأصل يقتضي أنه لا إيجاب فيها وتقييد الحكم في النقولات بزوال الشركة كما مررت الإشارة إليه
من زيادتي (الثالث) القسمة (بالرد) بأن محتاج في القسمة إلى رد مال أجنبي (كأن يكون بأحد الجانبين)
من الأرض (نحو بئر) كشجر وبيت (لا يمكن قسمته) وليس في الجانب الآخر ما يعادله إلا يضم
شيء إليه من خارج (فرد آخذته) بالقسمة التي أخرجتها القرعة (قسط قيمته) أي قيمة نحو البئر
فإن كانت ألفا وله النصف رد خمسة وتعبيري بنحو بئر أعم من تعبيرة بيثرو شجر (ولا إيجاب فيه) أي
في هذا النوع لأن فيه تملك كمالا لشركة فبها فكان كغير المشترك (وشرط لما) أي بقسمة ما (قسم براض)
من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة (رضا) بها (بند) خروج (قرعة) أما في قسمة الرد
والتعديل فلأن كلالتهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر إلى الرضا بعد خروجها كقبلة وأما في غيرها
فقياسا عليها وذلك (ك) قولها (رضينا بهذه) القسمة أو بهذا أو بما أخرجته القرعة فإن لم يحكما
القرعة كأن انقطاع أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الحسيس والآخر النفيس
ويرد زائد القيمة فلا حاجة إلى تراض ثان أمّا قسمة ما قسم إيجابا فلا يعتبر فيها الرضا لاقبل القرعة ولا بعدها
وتعبيري بما ذكر بالنظر لقسمة غير الرد أولى مما عبر به فيها (و) النوع (الأول إفراز) للحق لا يبيع
قالوا لأنها لو كانت يباعا لما دخلها الإيجاب ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها إفرازا أن القسمة
تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل هو يبيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه إفرازا فيما
كان يملكه قبل القسمة وإنما دخلها الإيجاب للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعاً لتصحيح أصلها في بابي
زكاة الشرائع والربا (وغیره) من النوعين الآخرين (بيع) وإن أجبر على الأول منها كما مر قالوا
لأنه لا انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر وإنما دخل
الأول منها الإيجاب للحاجة وبهذا جزم في الروضة كما يبيع الحاكم مال الدين جبرا (ولو ثبت بحجة) هو
أعم من قوله بينة (غلط) فاحش أو غيره (أو حيف في قسمة إيجاباً أو قسمة تراض) بأن نصبا لها قاسما
أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وهي بالأجزاء قضيت) أي القسمة بنوعها كالمقامات حجة بحجور
القاضي أو كذب شهود ولأن الثانية إفراز ولا إفراز مع التفاوت فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل
أو الرد لم تنقض لأنها يبيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كالأثر للعين فيلرضا صاحب الحق بتركه (وإن لم يثبت)
ذلك وبين للدعي قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) كمنظاره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما
لا يحلف الحاكم إن لم يظلم (ولو استحق بعض مقسوم معيناً وليس سواء) بأن اختص أحدهما أو أصاب
أكثر منه (بطلت) أي القسمة لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة (وإلا) بأن
استحق بعضه شائماً أو معيناً سواء (بطلت فيه) لافي الباقي تفريقاً للصفقة.

[نظمت] الوراقعوا إلى قاض في قسمة ملك بلا بينة به لم يجهم وإن لم يكن لهم منازع وقيل يجيهم
وعليه الإمام وغيره

وفي نحو دكا كين صفار
متلاصقة أعيانا إن
زالت الشركة. الثالث
بالرد كأن يكون بأحد
الجانبين نحو بئر لا يمكن
قسمته فرد آخذته قسط
قيمته ولا إيجاب فيه
وشرط لما قسم براض
رضاء بعد قرعة كرضينا
بهذه والأول إفراز
وغیره بيع ولو ثبت
بحجة غلط أو حيف في
قسمة إيجاباً أو قسمة
تراض وهي بالأجزاء
نقضت وإن لم يثبت فله
تحليف شريكه ولو
استحق بعض مقسوم
معينا وليس سواء
بطلت وإلا بطلت فيه

✽ كتاب الشهادات ✽

جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص . والأصل فيها آيات كآية : ولا تكتموا الشهادة . وأخبار خبر الصحيحين « ليس لك إلا شاهدك أو يمينه » وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم بما يأتي مع ما يتعلق بها (الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور) عليه (بسفه) وهذا من زيادتي (و) غير (متم عدل) فلا يقبل ممن يهرق أو صبا أو جنون ولا من عديم مروءة ومغفل لا يضبط وأخرس ومحجور عليه بسفه ومتم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق (بأن لم يأت كبيرة كقتل وزنا وقذف وشهادة زور) (ولم يصر على صغيرة أو) أصر عليها (و غلبت طاعاته) فارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعاته للصبر على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه وقول أو إلى آخره من زيادتي والصغيرة (كلعب بزد) لخبر أبي داود : من لعب بالنرد قد عصي الله ورسوله (و) لعب (بشطرنج) بكسر أوله وفتح معهما ومحملا (إن شرط) فيه (مال) من الجانبين أو من أحدهما لأنه في الأول قمار وفي الثاني مسابقة على غير آلة القتال فاعلمها متعاطا لقد فاسد وكل منها حرام وإن أوم كلام الأصل أنه مكروه في الثاني (وإلا) بأن لم يشترط فيه مال (كراه) لأن فيه صرف العمر إلى مالا يجدي نعم إن لعبه مع معتقد التحريم حرم (كغناء) بكسر الغين والد (بلا آلة واستماعه) قائمها مكروهان لما فيها من اللغو أو ماع الآلة فيجرمان وتعيير بالاستماع هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره بالسماع (لإحداه) بضم الحاء وكسر ها والد وهو ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره (ودف) بضم الدال أشهر من فتحها لما هو سبب لإظهار السرور كمرس وختان وعيد وقدوم غائب (ولو بجلاجل) والمراد بها الصنوج جمع صنج وهو الخلق التي تجعل داخل الدف والدوائر الغراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف (واستماعها) فلا يحرم ولا يكره شيء من الثلاثة لما في الأول من تنشيط الإبل للسير وإيقاظ النوم وفي الثاني من إظهار السرور وورد في حلها أخبار بل صرح النووي بسن الأول والبغوي بسن الثاني وحل استماعها تابع لحلها والنصرح بذلك استماع الثاني من زيادتي (وكاستعمال آلة مطربة كطنبور) بضم الطاء (وعود وصنج) بفتح أوله ويسمى الصفاقين وهما من صفر تضرب إحداها بالأخرى (ومزمار عراق) بكسر الميم وهو ما يضرب مع الأوتار (ويراع) وهو الزمارة التي يقال لها الشبابة فكما صغار لكن صحح الرافعي حل اليراع ومالك إليه البقيين وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه (وكوبة) بضم الكاف (وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها) أي الآلات المذكورة لأنها من شعار الشربة وهي مطربة وروى أبو داود وغيره خبر « إن الله حرم الخمر واليسر والكوبة » والنفي فيه التشبيه بمن يعتاد استعماله وهم الخثثون وذكر استماع الكوبة من زيادتي (لأرقص) فليس بمحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقف لما نشأ سترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويرفتون والزفر الرقص ولأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج (إلا بتكسر) فيحرم لأنه يشبه أفعال الخثثين (ولا إنشاء شعر وإنشاده واستماعه) فكل منها مباح اتباعا للسلف ولأنه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي إليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله ابن رواحة وهما مسلم وذكر استماعه من زيادتي (إلا بفحش) كهجوم الصوم (أو تشبيب بعين من أمرد أو امرأة غير حليّة) وهو ذكر صفاتها من طول وقصر وصلب وغيره فيحرم لما فيه من الإيذاء بخلاف تشبيب بمهم لأن التشبيب صنعة وعرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق الذكر أو ما حليته من روضة أو أمة فلا يحرم التشبيب بها نعم إن ذكره بما حقه الإخفاء سقطت مروءته وذكر الأمر دمع التقييد بغير الحليّة من زيادتي (والمرءة توفى الأدناس عرفا) لأنها لا تضبط بل تختلف باختلاف

✽ كتاب الشهادات ✽

الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور بسفه ومتم عدل بأن لم يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة أو غلبت طاعاته كلعب بزد وبشطرنج إن شرط مال وإلا كره كغناء بلا آلة واستماعه لإحداه ودف ولو بجلاجل واستماعها وكاستعمال آلة مطربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراق ويراع وكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها لأرقص إلا بتكسر وإنشاده واستماعه شعر وإنشاده واستماعه إلا بفحش أو تشبيب بعين من أمرد أو امرأة غير حليّة والمرءة توفى الأدناس عرفا

فيسقطها أكل وشرب وكشف رأسه ولبس قتيه قباء أو قلنسوة حيث لا يعتاد وقبلة حليلة بحضرة الناس وإكثار ما يضحك أو لب شطرنج أو غناء أو استماعه أو ورقص وحرقة دينية كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به والتهمة جرتفع أو دفع ضرر قرد لرقيقه وغريم له مات أو حجر بفسلس وبما هو محل تصرفه وببراءة مضمونة ومن غرماء محجور فليس بفسق بشهود دين آخر ولبعضه لا عليه ولا على أييه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجة وأخيه وصديقه ولو شهد لمن لا تقبل له وغيره قبلت لغيره أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركه فشهدا لها بوصية منها قبلتا ولا تقبل من عدو شخص عليه وهو من يحزن بفرحه وعكسه وتقبل على عدو دين ككافر ومبتدع شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سني (و) تقبل (من مبتدع لا نكفروه) يبدعته كنكري صفات الله وخلقه أطفال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لا اعتقادهم أنهم مصيرون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفروه يبدعته كنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لا ينكرهم ما علم بحجج الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم (لاداعية) أي يدعو الناس إلى بدعته فلا تقبل شهادته كالأقبلين روايته بل أولى كارجحه فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما (ولا خطابي) فلا تقبل شهادته (لأنه إن لم يذكر) فيها (ما ينفي الاحتمال) أي احتمال اعتاده على قول المشهود له لاعتقاده أنه

الأشخاص والأحوال والإمكان (فيسقطها أكل وشرب وكشف رأسه ولبس قتيه قباء أو قلنسوة حيث) أي يمكن (لا يعتاد) لفاعليها كأن يفعل الثلاثة الأول غير سوق في سوق ولم يغلبه عليه في الأولين جوع أو عطش وفعل الرابع قتيه يبدل لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه وقولي وشرب من زيادتي وتعبيري بكشف الرأس أعظم من تعبيري بالمشي مكشوف الرأس والتقييد في هذه بحيث لا يعتاد من زيادتي وفي الأكل به أولى من تقييده بالسوق وكشف الرأس كشف البدن كالفهم بالأولى والراد غير العورة أما ذلك فمن المحرمات (أو قبلة حليلة) من زوجة أو أمة (بحضرة الناس) الذين يستحيا منهم في ذلك (وإكثار ما يضحك) بينهم (أو) إكثار (لب شطرنج أو غناء أو استماعه أو ورقص) بخلاف قليل الحصة إلا قليل ثنائيا في الطريق ويقاس به ما في معناه (و) يسقطها أيضا (حرفة دينية) بالهمز (كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق) هي (به) لإشهارها بالحصة بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آياته وقول الأصل تبعاً للرافعي وكانت حرفة أيه اعترضه في الروضة فقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي أن لا يقيد به بل ينظر هل تليق به أم لا ولهذا حذف بعض مختصرها (والتهمة) بضم التاء وفتح الهاء في الشخص (جرتفع) إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له بشهادته (أو دفع ضرر) عنه بما (قرد) شهادته (لرقيقه) ولو مكاتباً (وغيره له مات) وإن لم تستغرق تركته الديون (أو حجر) عليه (بفسلس) للتهمة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لا يجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة والظنة التهمة . والحنة العداوة بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغيره الوسر وكذا للعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله (و) ترد شهادته (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو وصى فيه لأنه ثبت بشهادته ولاية له على الشهود به نعم إن شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت وتعبيري بما ذكر أعظم من قوله بما هو وكيل فيه (وببراءة مضمونة) لأنه يسقطها المطالبة عن نفسه (و) ترد الشهادة (من غرماء محجور فليس بفسق بشهود دين آخر) لتهمة دفع ضرر للراحمة والتقييد بالحجر من زيادتي (و) ترد شهادته (لبعضه) من أصل أو فرع له كشهادته لنفسه (لا) بشهادته (عليه) بشئ (ولا على أييه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجة) ذكرنا لو أنشئ (وأخيه وصديقه) لا تنفاه التهمة نعم لو شهد الزوج أن فلانا قذف زوجته لم تقبل على أحد وجهين في النهاية وأشهر كلامها بترجيحه ورجحه البليغي فهذه مستثناة من قبول شهادته لزوجه وحذفت من الأصل هنما مسائل لتقدمها في كتاب دعوى الدم ولو كان بينه وبين بعضه عداوة ففي قبول شهادته عليه خلاف وجزم في الأنوار بعدم قبولها له وعليه (ولو شهد لمن لا تقبل) شهادته (له) من أصل أو فرع أو غيرها فهو أعظم من قوله شهد لغيره (وغيره قبلت لغيره) لاله لا خصاص المانع به (أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركه فشهدا لها بوصية منها قبلتا) وإن احتملت اللواط لأن الأصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الأخرى (ولا تقبل) الشهادة (من عدو شخص عليه) في عداوة دنيوية لحجر الحاكم السابق ولأن العداوة من أقوى الرب بخلاف شهادته له إذا لتهمة . والفضل ما شهدت به الأعداء . (وهو) أي عدو الشخص (من يحزن بفرحه وعكسه) أي ويفرح بحزنه (وتقبل) الشهادة (على عدو دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سني (و) تقبل (من مبتدع لا نكفروه) يبدعته كنكري صفات الله وخلقه أطفال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لا اعتقادهم أنهم مصيرون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفروه يبدعته كنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لا ينكرهم ما علم بحجج الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم (لاداعية) أي يدعو الناس إلى بدعته فلا تقبل شهادته كالأقبلين روايته بل أولى كارجحه فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما (ولا خطابي) فلا تقبل شهادته (لأنه إن لم يذكر) فيها (ما ينفي الاحتمال) أي احتمال اعتاده على قول المشهود له لاعتقاده أنه

لا يكدب فإن ذكر فيها ذلك كقوله رأيت أو سمعت أو شهد الخالفه قبلت لزوال المانع وهذه والتي قبلها من زيادتي (ولا مبادر) بشهادته قبل أن يسألها لأنهم (إلا في شهادة حسبة) فتقبل شهادته بأن يشهد (في حق الله) كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها (أو) في (ماله) فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وغفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها) وخلع في العراق لا في المال بأن يشهد بذلك لينع من مخالفه ما يترتب عليه وصورتها أن يقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فأحضره للشهد عليه فإن ابتدوا وقالوا فلان زنى فهم قدفة وإعانتهم عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلانا أغتصب منه أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولوا إنه يمتزقه أو أنه يريد نكاحها أما حق الأدعي كقود وحد قذف وسب فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كاشم له المستثنى منه (وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق أو صبا أو كفر ظاهر أو بدار) لانتهاء التهمة لأن التصف بذلك لا يتغير برده شهادته (لا) بعد زوال (سيادة أو عداوة أو فسق) أو خرم مروة فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع قولي أو بدار ولا سيادة أو عداوة من زيادتي وخرج لظاهر الكافر السر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة وبالعادة غيرها فتقبل من الجميع (وإنما يقبل غيرها) أي غير المعادة (من فاسق أو خرم مروة) وهو من زيادتي (بعد توبته وهي ندم) على المحذور (بشرط) (إقلاع) عنه (وعزم أن لا يعود) إليه (وخرج عن ظلامة أدعي) من ماله أو غيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المصوب إن بقي وبذلك إن تلقى المستحقه ويمكن مستحق القود وحده القذف من الاستيقاء ويبرئه منه المستحق وما هو وحده فقه على كزنا وشرب مسكر إن لم يظهر عليه أحد فلأن يظهره ويقر به ليستوفي منه وله أن يستر على نفسه وهو الأفضل وإن ظهر قذف فالتستر في الحاكم ويقر به ليستوفي منه (و) بشرط (قول في) محذور (قولي) لتقبل شهادته (كقوله) في القذف (قذي باطل وأنا نادم) عليه (ولا أعود) إليه (و) بشرط (استبراء سنة في) محذور (قولي وشهادة زور وقذف إيداء) لأن لمضيها ليشتمل على الفصول الأربعة أثرًا ينافي تهيج النفوس لما تشبهه فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة وعمله في القاسق إذا أظهر قسوته ولو كان يسره وأقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة وما ذكر علم أنه لا استبراء في قذف لا إيداء به كشهادة الزنا إذا وجب بها الحد لتقص العند ثم تاب الشاهد وما أفهمه كلام الأئم من أنه لا استبراء على قاذف غير المحصن محمول على قذف لا إيداء به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة وشرطها على ما سلكه الأصل .

(فصل) في بيان ما يتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بها (لا يكفي لغير هلال رمضان) ولولا الصوم (شاهد) واحد أماله فيكفي للصوم كما مر في كتابه (وبشرط للحوزنا) كإتيان بهيمة أو ميتة (أربعة) من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحو ذلك تعالى : والذين يرمون المحصنات الآية وخرج بذلك وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعاينة فلا يحتاج إلى أربعة بل الأول بقية الأول ثبت بما ثبت به المال وسبأ ولا يحتاج فيه إلى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رأينا أنه أدخل حشفته إلى آخره والباقي ثبت برجلين ونحوهما وفيما يأتي من زيادتي (ولمال) عينا كان أو ديناً أو منفعة (وما قصد به مال) من عقد مالي أو فسخه أو حق مالي (كبيع) ومنه الخوالة لأنها بيع دين بدين (وإقالة) وضمان (وخيار) وأجل (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم آية : واستشهدوا شهيدين . والخاتمي كالموتة وتعبيري بما قصد به مال أولى مما عبر به (ولغير ذلك) أي ما ذكر من نحو الزنا إلى آخره (من) موجب (عقوبة) لله تعالى أو لأدعي (وما يظهر لرجال غالباً كنكاح وطلاق) ورجسة (وإقرار بنحو زنا وموت ووكالة) وشهادة على وشهادة رجلان

ولا مبادر إلا في شهادة حسبة في حق الله أو ماله فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وغفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وتقبل شهادة معادة بعد زوال الرق أو صبا أو كفر ظاهر أو بدار ولا سيادة أو عداوة أو فسق وإنما يقبل غيرها من فاسق أو خرم مروة بعد توبته وهي ندم بإقلاع وعزم أن لا يعود وخرج عن ظلامة أدعي وقول في قولي كقوله قذي باطل وأنا نادم ولا أعود واستبراء سنة في قولي وشهادة زور وقذف إيداء .

(فصل) لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد وشرط لحوزنا أربعة وملك وما قصد به مال كبيع وإقالة وخيار رجلان أو رجل وامرأتان وغير ذلك من عقوبة وما يظهر لرجال غالباً كنكاح وطلاق وإقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان

والوصاية وتقدم خبر لانكاح الإبولي وشاهدي عدل وروى مالك عن الزهري مضت السنة بأنه لا يجوز
 شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى للمذكور
 والوكالة والثلاثة بعدها وإن كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم
 في الشركة والقراض قال وينبغي أن يقال إن رأم مدعيهما إثبات التصرف فهو كالوكيل أو إثبات حصته من
 الربح فيشترط رجل وامرأتين إذ لا قصد للمال ويقر بمنه دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر أى أو شرطه
 أو الإرث فيثبت رجل وامرأتين وإن لم يثبت النكاح بهما في غير هذه (وما لا يروونه غالبا ككسرة وولادة
 وحضن ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن (أى رجلين ورجل وامرأتين (وبأربع) من
 النساء روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من
 ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشارك في المعنى للمذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك
 منفردات قبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى وما تقرر في مسألة الرضاع قيده القفال وغيره بما إذا كان
 الرضاع من الثدي فإن كان من إناء حلب فيه اللبن لم يقبل شهادة النساء به لكن قبل شهادتهن بأن هذا اللبن
 من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا (ولا يثبت رجل وعين إلا مال أو ما قصد به مال) روى مسلم
 وغيره أنه ^{لو} قضى بشاهد وعين زاد الشافعي في الأموال وقيس بما فيه ما قصد به مال (ولا يثبت شيء
 بامرأتين وعين) ولو فيها يثبت بشهادة النساء منفردات لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير
 ذلك لو روجه (ويذكر) وجوبا (في حلفه صدق شاهده) واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله إن شاهدي
 لصديق وإنى مستحق لك هذا قال الإمام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا بأس واعتبر تعرضه
 في عينه لصديق شاهده لأن اليمين والشهادة جتان مختلفتان الجنس فاعتبار ارتباط إحداها بالأخرى ليصير
 كالنوع الواحد (وإنما يحلف بعد شهادته وتعديله) لأنه إنما يحلف من قوى جانبه وجانب الدعي فيما ذكر
 إنما يروى حيث لا فارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المرأتين بقيامهما مقام الرجل قطعا ولا ترتيب
 بين الرجلين (وله ترك حلفه) بعد شهادة شاهده (وتحليف خصمه) لأنه قد يتورع عن اليمين ويمتنع
 الخصم تسقط الدعوى (فإن نكل) خصمه عن اليمين (فله) أى للمدعي (أن يحلف بيمين الرد) كأن له ذلك
 في الأصل لأنها غير التي تركها لأن تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ولأن تلك
 لا يقضى بها إلا في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين كإسقاط في الدعاوى
 (ولو قال) رجل (لن يده أمة وللهها) يسترقها (هذه مستولدة) علفت بذاتي ملكي مني وحلف مع
 شاهد أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (ثبت الإيلاد) لأن حكم المستولدة حكم المال فتسلم إليه وإذا مات
 حكم بمقتضاها بإقراره وقولي مني من زيادتي (لأن نسب الولد وحرته) فلا يشترط أن يثبت به عتق الأم
 فيبقى الولد يده من هو يده على سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من المدعي بالإقرار ما مر في باب (أو) قال لن يده
 (علام) يسترقها (كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (انترعه) منه (وصار
 حرا) بإقراره وإن تضمن استحقاق الولاء لأنه تابع (ولو ادعوا) أى ورثة كلهم أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا
 أو منفعة (لورثهم وأقاموا شاهدة وحلف) معه (بعضهم) فقط على الجميع لا على حصته فقط (انفرد بنصيه)
 فلا يشارك فيه إذ لو شورك فيه لملك الشخص يمين غيره (وبطل حق كامل حضر) بالبلد (ونكل)
 حتى لو مات لم يكن لو ارثه أن يحلف (وعيره) من صبي أو مجنون أو غائب (إذا زال عذره وحلف وأخذ نصيه
 بلا إعادة شهادة) إن لم يتغير حال الشاهد لأن الشهادة تثبت في حق البعض فتثبت في حق الجميع وإن لم
 تصدر الدعوى منهم بخلاف ما إذا أوصى لشخصين فحلف أحدهما مع شاهد والآخر غائب فلا بد من إعادة
 الشهادة لأن ملكه منفصل عن ملك الخالف بخلاف حقوق الورثة فإنها إنما تثبت أولا لواحد وهو للورث

وما لا يروونه غالبا
 ككسرة وولادة وحضن
 ورضاع وعيب امرأة
 تحت ثوبها يثبت بمن
 مر وبأربع ولا يثبت
 رجل وعين إلا مال أو
 ما قصد به مال ولا يثبت
 شيء بامرأتين وعين
 ويذكر في حلفه صدق
 شاهده وإنما يحلف بعد
 شهادته وتعديله وله
 ترك حلفه وتحليف
 خصمه فإن نكل فله
 أن يحلف بيمين الرد
 ولو قال لن يده أمة
 وللهها هذه مستولدة
 علفت بذاتي ملكي
 مني وحلف مع شاهد
 ثبت الإيلاد لأن نسب
 الولد وحرته أو غلام
 كان لي وأعتقته وحلف
 مع شاهد انترعه وصار
 حرا ولو ادعوا مالا
 لورثهم وأقاموا شاهدة
 وحلف بعضهم انفرد
 بنصيه وبطل حق
 كامل حضر ونكل
 وغيره إذا زال عذره
 حلف وأخذ نصيه
 بلا إعادة شهادة

وشرط لشهادة. فبطل
 كونا إيبصار فيقبل أصم
 وبقول كعقد هو
 وسمع فلا يقبل أصم
 وأعمى إلا أن يقر في
 أذنه فيمسكه حتى
 يشهد أو يكون عمه
 بعد تحمله والشهود له
 وعليه معروف الاسم
 والنسب ومن سمع
 قول شخص أو رأى
 فعله وعرفه باسمه
 ونسبه شهد بهما إن
 غاب أو أمانت وإلا
 فيإشارة كما لو لم يعرفه
 بهما ومات ولم يدفن
 ولا يصح تحمل شهادة
 على متقبه اعتمادا على
 صوتهما فان عرفها
 بعينه أو باسم ونسب
 جاز وأدى بما علم
 لا بتعريف عدل أو
 عدلين والعمل على خلافه
 ولو ثبت على عينه حق
 سجل القاضي بحلية
 لا باسم ونسب لم يثبتا
 وله بالامعارض شهادة
 بنسب وموت وعق
 وولاء ووقف ونكاح
 يتسامع من جمع يؤمن
 كذبهم وبملك به أو
 يد وتصرف تصرف
 ملاك مدة طويلة عرفا
 أو باستصحاب

قال الشيخان وينبغي أن يكون الحاضر الذي لم يشترع في الخصومة أو لم يشعر بالحال كالصبي ونحوه في بقاء حقه
 بخلاف ما مر في الناكل أما إذا تغير حال الشاهد فوجهان في الروضة كأصلها قال الأذرع وغيره والأقوى
 منع الحلف قال الزركشي وينبغي أن يكون محل ذلك إذا ادعى الأول الجميع فان ادعى بقدر حصته فلا بد من
 الاعادة جزما (وشرط لشهادة فعل كونا) وغصب وولادة (إبصار) له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير
 وقد تجوز الشهادة فيه بلا إبصار كأن يضع أعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكها حتى يشهد
 عند قاض بما عرفه (فيقبل) في ذلك (أصم) لإبصاره ويجوز تعدد النظر لفرج الزاني لتحمل الشهادة
 لأنهما هتكاً حرمة أنفسهما (و) شرط لشهادة (بقول كعقد) وفسخ وإقرار (هو) أي إبصار (وسمع) فلا
 يقبل فيه (أصم) لا يسمع شيئا (و) لا (أعمى) تحمل شهادة في مبصر لجواز اشتباه الأصوات وقد يحاكي
 الإنسان صوت غيره فيشتبه به (إلا أن) يترجم أو يسمع كأم أو يشهد بما ثبت بالتسامع كما علم بما يأتي
 أو (يقر) شخص (في أذنه) بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب (فيمسكه حتى يشهد)
 عليه عند قاض (أو يكون عمه بعد تحمله والشهود له) للشهود (عليه معروف الاسم والنسب) فيقبل
 لحصول العلم بأنه المشهود عليه (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه) ولو بعد تحمله
 (شهد بهما إن غاب) بالمعنى السابق في آخر القضاء على الغائب (أو مات وإلا) بأن لم يرب ونسب ولم يمت (فيإشارة)
 يشهد على عينه فلا يشهد بهما (كما لو لم يعرف بهما ومات ولم يدفن) فانه انما يشهد بالإشارة وهذا من زيادتي
 فلم انه لا يشهد في غيبته ولا بصوته ودفعه إن لم يعرف بهما فلا يثبت قبره وقال الغزالي إن اشتدت الحاجة
 اليه ولم يتغير نبش (ولا يصح تحمل شهادة على متقبه) بنون ثم ناء من انتقب كما قاله الجوهري
 (اعتمادا على صوتهما) فان الأصوات تشابه (فان عرفها بعينه أو باسم ونسب) أو أمسكها حتى شهد
 عليها (جاز) التحمل عليها متقبه (وأدى بما علم) من ذلك فيشهد في العلم بعينه عند حضورها وفي
 العلم بالاسم والنسب عند غيبتهما (لا بتعريف عدل أو عدلين) أنها فلانة بنت فلان أي لا يجوز التحمل
 عليها بذلك وهذا ما عليه الأكثر (والعمل على خلافه) وهو التحمل عليها بذلك (ولو ثبت على عينه حق)
 فطلب للدعي التسجيل (سجل) له (القاضي) جوازا (بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا) بينه ولا بملكه
 ولا يكفي فيهما قول المدعي والإقرار من ثبتت عليه الحق لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره ولا بإقرار
 المدعي فان ثبتا بينته أو بملكه سجل بهما وتعييرى ثبتت أعم من تعييره بقامت بينة (وله بلا معارض
 شهادة بنسب) ولو من أم وقبيلة (وموت وعق وولاء ووقف ونكاح يتسامع) أي استفاضة (من جمع
 يؤمن كذبهم) أي تواطؤهم عليه لكثرةهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحرثهم
 وذكورهم كما لا يشترط في التواتر ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد انه ابنه
 مثلا لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس وإنما اكتفى بالتسامع في المذكورات وإن تيسرت مشاهدة أسباب
 بعضها لأن مدتها تطول فيفسر إقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة إلى إثباتها بالتسامع وما ذكر في الوقف
 هو بالنظر إلى أصله أما شروطه وتفصيله فبينت حكمها في شرح الروض (و) له بالامعارض شهادة (بملك
 به) أي بالتسامع ممن ذكر (أو يد وتصرف تصرف ملاك) كسكنى وهلم وبناء وبيع (مدة طويلة
 عرفا) فلا تنكح الشهادة بمجرد الدل لأنه قد يكون عن إجارة أو إعارة ولا بمجرد التصرف لأنه قد يكون
 من وكيل أو غاصب ولا بهما معا بدون التصرف المذكور كأن تصرف مرة أو تصرف مدة قصيرة لأن ذلك
 لا يحصل الظن (أو باستصحاب) لما سبق من نحو إرث وشراء وان احتمل زوال الحاجة الداعية إلى ذلك
 ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فان صرح بمظهر في ذكره تردد لم يقبل ومسئلة الاستصحاب ذكرها
 الأصل في الدعوى والبيانات وحرج زيادتي بالامعارض ما لو عورض كأن أنكر النسب إليه النسب أو

طعن بعض الناس به فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن حينئذ وقولي عرفاً من زيادتي .

(تنبيه) صورة الشهادة بالتسامع أشهد أن هذا ولد فلان أو أنه عتيقه أو مولاه أو وقه أو أنها زوجته أو أنه ملكه لأشهد أن فلان تولدت فلانا أو أن فلانا أعتق فلانا أو أنه وقف كذا أو أنه تزوج هذه أو أنه اشترى هذا لما مر من أنه يشترط في الشهادة بالفعل الإبصار وبالقول الإبصار والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك إلا أن يكون السبب إثراً فتجوز لأن الإثبات يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع وبما يثبت به أيضاً ولاية القضاء والجرح والتعديل والرشد والإرث واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم بعض ذلك .

(فصل) في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك . والشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى أدائها كشهدت عند القاضي بمعنى أدت ، وعلى للشهود به وهو الراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهود به فهي مصدر بمعنى للفعل (تحمل الشهادة وكتابة الصك) وهو الكتاب (فرضاً كفاية) في كل تصرف مالى أو غيره كبيع ونسكاح وطلاق وإقرار أما فرضية التحمل في ذلك فللحاجة إلى إثباته عند التنازع ولتوقف الانقياد عليه في النسكاح وغيره مما يجب فيه الإشهاد وأما فرضية كتابة الصك والمراد في الجملة ما من أنه لا يلزم القاضي أن يكتب الخصم ما ثبت عنده أو حكم به فلأنها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها أثر ظاهر في التذكر . وصورة الأولى أن يحضر من يتحمل فإن دعى للتحمل فلا وجوب إلا أن يكون الداعى معذوراً بمرض أو حبس أو كان امرأة مخدرة أو قاضياً ليشهد على أمر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك إلا بأجرة فله أخذها كما له ذلك في تحمله إن دعى له لافي أدائه وله بعد كتابته حبسه عنده للأجرة (وكذا الأداء) للشهادة فرض كفاية وإن وقع التحمل اتفاقاً (إن كانوا جمعا) كأن زاد الشهود على اثنين فيما ثبت بهما (فلو طلب من واحد) منهم وهو من زيادتي (أو) من (اثنين) منهم (أو لم يكن إلاهما أو) (أو) (واحد) والحق يثبت به ويمين) عند الحاكم المطلوب إليه (فقرض عين) وإلا لأفضى إلى ترك الواجب قال تعالى : ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا . سواء أكان الحق في الثالثة يثبت بشاهد ويمين أم لا فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال للدعى أحلف معه عصي لأن مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين (وإنما يجب) الأداء (إن دعى) للتحمل (من مسافة عدوى) بناء على أنه يلزمه الحضور إلى القاضي للأداء منها (ولم يجمع على فسق) بأن أجمع على عدمه أو اختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شارب الأداء وإن عهد من القاضي رد الشهادة به لأنه قد يتغير اجتباؤه أما إذا أجمع على فسقه كشارب الخمر فلا يجب عليه الأداء إذ لا فائدة له سواء أكان فسقاً ظاهراً أم خفياً بل محرم عليه ذلك (ولا عذر له من نحو مرض) كتخدير المرأة وغيره بما تسقط به الجمعة (والعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضي) إليه (من يسمعا) وإذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة أو حمام أو على طعام فله التأخير إلى أن يفرغ .

(فصل) في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها (تقبل شهادة على شهادة مقبول) شهادته (في غير عقوبة لله تعالى) (وإحسان) مالا كان أو غيره كعقد وفسخ وقود وحد قذف وعموم قوله تعالى : وأشهدوا ذوي عدل منكم . والدعاء الحاجة إليها لأن الأصل قديعته ولأن الشهادة حق لازم الأداء فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى والإحسان لأن حقه تعالى للشروط فيه الإحسان في الجملة مبنى على السامع وحق الأدعى على الضائقة وذكر الإحسان من زيادتي وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مريضها كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النساء وإن كانت الشهادة في ولادة أو رضاع كما علم من فضل وشهادة الأصل مما يطلع عليه الرجال غالباً وما يطلع عليه الرجال غالباً لا يكفي فيه شهادة النساء ولا يكفي لنير هلال رمضان شاهد لأن شهادة القرع تثبت شهادة الأصل لا ما يشهد به الأصل (وتحملها بأن

(فصل) تحمل

الشهادة وكتابة الصك

فرضا كفاية وكذا

الأداء إن كانوا جمعا

طلب من واحد أو اثنين

أو لم يكن إلاهما أو واحد

والحق يثبت به ويمين

فقرض عين وإنما يجب

إن ادعى من مسافة

عدوى ولم يجمع على

فسقه ولا عذر له من

نحو مرض والعذور

يشهد على شهادته أو

يبعث القاضي من

يسمعا .

(فصل) تقبل شهادة

على شهادة مقبول في

غير عقوبة لله وإحسان

وتحملها بأن

يستترعيه الأصل أي يلتبس منه رعاية الشهادة وضبطها لأن الشهادة على الشهادة نبابة فاعتبر فيها الإذن أو ما يقوم مقامه كما يأتي (فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك) أو أشهدتك (أو أشهد على شهادتي) به وكل من سمع للسترعي له ذلك كما يؤخذ مما عطفته على يستترعيه بقولي (أو) بأن يسمعه يشهد عند حاكم ولو محكما أن لفلان عند فلان كذا فله أن يشهد على شهادته وإن لم يستترعه لأنه إنما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب (أو) بأن يسمعه (بين سبها) أي الشهادة (كأشهد أن فلان على فلان ألفا قرضا) فلما سمعه الشهادة على شهادته وإن لم يستترعه ولم يشهد عند حاكم لا تنفاه احتمال الوعد والتساهل مع الاستناد إلى السبب فلا يكفي ما لو سمعه يقول لفلان على فلان كذا أو أشهد أن له عليه كذا أو عندي شهادة بكذا أو أعلمك أو أخبرك بكذا أو أنا عالم به لأنه مع كونه لم يأت في بعض ذلك بلفظ الشهادة قد يريد عدة كان قد وعد بها أو يشير بكلمة على إلى أن عليه من بابها مكارم الأخلاق الوفاء بذلك وقد يتساهل بإطلاقه لغرض صحيح أو فاسد فإذا آل الأمر إلى الشهادة أحجم (وليدين) وجوبا (الفرع عند الأداء جهة التحمل) فإن استترعاه الأصل قال أشهد أن فلانا شهد أن فلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته وإن لم يستترعه بين أنه شهد عند حاكم أو أنه أسند للشهود به إلى سببه (إلا أن يثق الحاكم بعلمه) فلا يجب البيان كقولته أشهد على شهادة فلان بكذا للحصول للغرض (ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق) بردها أو غيرها (لم يشهد فرع) لأنها لا تهجم غالبا دفعة فتورث رمية فيما مضى وليس لمنهيا للماضية ضبط فتعطف إلى حالة التحمل فلوزالت هذه التوانع احتجيج إلى تحمل جديد (وضيح أداء كامل تحمل) حالة كونه (ناقصا) كفاسيق وعبد وصبي تحمل ثم أدى بعد كاله فقبل شهادته كالأصل وتعبير بذلك أعم مما عبر به (ويكني فرعان لأصلين) أي لكل منهما فلا يشترط لتكلم منهما فرعان كالأصل على مقربين ولا يكتفي واحد لهما وواحد الآخر (وشروط قبولها) أي شهادة الفرع (موت أصل أو عذره بعذر جمعة) كمرض يشق به حضوره وعمى وجنون وخوف من ضرر تعبيري بعذر الجملة أعم مما عبر به نعم استثنى الإمام الإغماء حضرا فينتظر لقرب زواله وأقره الشيخان بل جزم به في الشرح الصغير (أو غيبة فرق) مسافة (عدوى) بزيادة فوق فلا تقبل في غير ذلك لأنها إنما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ (وأن يسميه فرع) وإن كان الأصل عدلا لتعرف عدالته فإن لم يسمه لم يكف لأن الحاكم قد يعرف جرحه لو سمعه ولأنه يشهد باب الجرح على الخصم (وله) أي الفرع (تزكيت) لأنه غير منهم فيها وهذا بخلاف ما لو شهد اثنين في واقعة تزكيت أحدهما الآخر لأن تزكية الفرع للأصل من تنمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم وفي ذلك قام الشاهد الزكي بأحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم أنه لا يشترط في شهادة الفرع تزكية الأصل كما صرح به الأصل بل له إطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وأنه لا يلزمه أن يتعرض في شهادته لصديق أصله لأنه لا يعرفه بخلاف ما إذا حلف للدعي مع شاهد حيث يتعرض لصدقه لأنه يعرفه .

(فصل) في رجوع الشهود عن شهادتهم . لو (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بها وإن أعادوها لأنه لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني فلا يبق ظن الصدق فيها (أو بعده) أي الحكم (لم ينقض) ولكن (لا تستوفى عقوبة) ولو لآدمي كزنا وشرب خمر وقود وحد قذف لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف اللال فيستوفى إن لم يكن استوفى لأنه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع (فإن كانت) أي العوبة قد (استوفيت بقطع) بسرقة أو غيرها (أو قتل) برده أو غيرها (أو جلد) زنا أو غيره (ومات) وقاوا تعمدنا) شهادة الزور أو قال كل منهم تعمدت ولا أعلم حال أصحابي (وعلمنا أنه يستوفى منه) بقولنا لزومهم قود إن جهل النولى تعمدم) وإلا فلا قود عليه فقط كما أفاده كلام الأصل في الجنائيات فإن آل الأمر إلى الدية في الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم مما مر ثم وصرح به الأصل هنا بالنسبة للشهود

يستترعيه فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك أو أشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند حاكم أو بين سبها كأشهد أن فلان على فلان ألفا قرضا وليدين الفرع عند الأداء جهة التحمل إلا أن يثق الحاكم بعلمه ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد فرع وصح أداء كامل تحمل ناقصا ويكني فرعان لأصلين وشروط قبولها موت أصل أو عذره بعذر جمعة أو غيبة فوق عدوى وأن يسميه فرع وله تزكيت .

(فصل) رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده لم ينقض ولا تستوفى عقوبة فإن كانت استوفيت بقطع أو قتل أو جلد ومات وقالوا تعمدنا وعلمنا أنه يستوفى منه قود إن جهل النولى تعمدم .

فإن قالوا أخطأنا لزمهم دية عتقت في ما لهم ولو قال أحد شاهدين تعمدت أنا وصاحبي وقال الآخر أخطأت أو
أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبي فالقود على الأول وتغييرى بقطع وتاليه أولى مما عبره وخرج زيادنى
وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا ما لو قالوا لم نعلم ذلك فإن كانوا آمن لا يحنى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم وإلا بأن
قرب عهدهم بالإسلام أو نشؤا بعيدا عن العلماء فحبه عمدولو قالولى القاتل أنا أعلم كذبهم فى رجوعهم وإن
مورى وقع منه ما شهدوا به فلا شىء عليهم (كذلك وقاض) رجعا فإن كلاهما ياتى به ذلك بالشروط المذكورة
وهى فى الزكى والأخيران منها فى القاضى من زيادنى (ولو رجع هو) أى القاضى (وهم) أى الشهود
(فالقود) عليهم بالشروط المذكورة (والدية) حال الخطأ والتعمد بأن آل الأمر إليها (مناصفة) عليه نصف
وعليهم نصف وشمول المناصفة للمتعمد من زيادنى (أو) رجع (ولى) للدم (ولو معهم) أى مع الشهود
والقاضى (فعلية دونهم) القود والدية لأنه للبائى وروهم معه كالمسك مع القاتل وقولى ولو معهم أعم بما عبر
به (ولو شهدوا بينونة) كطلاق بئن ورضاع محرم ولما نوقض بسبب فهو أعم من قوله ولو شهدوا بطلاق
بئن أو رضاع أو لمان (وفرق القاضى) فى الجميع بين الزوجين (فرجوا) عن شهادتهم (لزمهم مهر مثل
ولو قبل وطء) أو بعد إبراء الزوجة زوجها عن المهر نظرا إلى بدل البضع للقوت بالشهادة إذا نظر فى الإنفاق
إلى التلغ لا إلى ما قام به على المستحق سواء دفع الزوج إليها المهر أم لا بخلاف نظيره فى الدين لا يرمون قبل
دفعه لأن الحيلولة هنا قد تحققت وخرج البائن الرجمى فلا غرم فيه عليهم إذ لم يفوتوا شيئا فإن لم يرجع حتى
انقضت العدة غرموا كفى البائن (إلا إن ثبت) بحجة فيأذكر (أن لا نكاح) بينهما كرضاع محرم أو نحوه
فلا غرم إذ لم يفوتوا شيئا وتغييرى بما ذكر أعما عبره (ولو رجع شهود مال) معا أو مرتبا (غرموا) وإن
قالوا أخطأنا بدله للشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم (موزعا عليهم) بالسوية بينهم عند اتحاد
نوعهم (أو) رجع (بعضهم وبقي منهم) نصاب فلا غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقى (أو) بقى (دونه)
أى للنصاب (تقصط منه) يفرمه الراجع سواء زاد الشهود عليه كثلاثة رجع منهم اثنان أم لا كاثنتين
رجع أحدهما فيفرم الراجع فيهما النصف لبقاء نصف الحجة (وطى امرأتين) رجعا (مع رجل نصف)
حتى كل منهما ربع لأنهما نصف الحجة وطى الرجل النصف الباقي (وعليه) أى الرجل إذا رجع
(مع) نساء (أربع فى نحو رضاع) مما ثبت بمحضين (ثلاث) وعليهن ثلثان إذ كل ثنتين بمنزلة رجل (فإن
رجع هو أو ثنتان فلا غرم) على الراجع لبقاء الحجة ونحو من زيادنى (و) عليه إذا رجع مع أربع (فى مال
نصف) وعليهن نصف (فإن رجع) منهن (ثنتان فلا غرم) عليها لبقاء الحجة (كألو رجع شهود إحسان
أو صفة) ولو مع شهود نأ أو شهود تعليق طلاق أو عتق فإنهم لا يرمون وإن تأخرت شهادتهم عن شهادة
الزنا والتعليق إذ لم يشهدوا فى الإحصاء بما يوجب عقوبة على الزانى وإنما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم فى
الصفة شرط لا سبب والحكم إنما يضاف للسبب لا للشرط قال الأسنوى والمعروف أنهم يرمون وعزاه لجمع
وقال الباقى إنه الأرجح كالمزكين .

كتاب الدعوى والبيانات

الدعوى لغة الطلب وشرعا إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند سلك والبينة الشهود مع ما بها لأن بهم
يتبين الحق والأصل فى ذلك أخبار تكبر الصحيحين: لو يخطى الناس بدعوى ناس دماء رجال وأموالهم
ولكن الميمن على المدعى عليه. وروى البيهقى بإسناد حسن ولكن البينة على المدعى والميمن على من أنكر
(المدعى من خالف قوله المظاهر والمدعى عليه من واقفه فلو قال الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل وطء
أسلمنا معا) فالتكاح باق (وقالت) بل (مرتبا) فلا نكاح (فهو مدعى) وهى مدعى عليها وتقدم شرط
المدعى والمدعى عليه فى ضمن شروط الدعوى فى باب دعوى التمس والقسامة (وشرطى غير عين ودين)

كرك وقاض ولو رجع
هو وهم فالقود والدية
مناصفة أو لى ولو معهم
فعلية دونهم ولو شهدوا
بينونة و فرق القاضى
فرجوا لزمهم مهر مثل
ولو قبل وطء إلا إن ثبت
أن لا نكاح ولو رجع
شهود مال غرموا موزعا
عليهم أو بعضهم وبقي
نصاب فلا ودونه تقسط
منه وطى امرأتين مع
رجل نصف وعليه مع
أربع فى نحو رضاع ثلث
فإن رجع هو أو ثنتان
فلا غرم وفى مال نصف
فإن رجع ثنتان فلا غرم
كألو رجع شهود إحسان
أو صفة .

كتاب الدعوى

والبيانات

المدعى من خالف قوله
المظاهر والمدعى عليه
من واقفه فلو قال قبل
وطء أسلمنا معا وقالت
مرتبيا فهو مدعى وشرط
فى غير عين ودين

كقود وحذف ونكاح ورجعة وإبلا ولمان (دعوى عند حاكم) ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه
نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع للوقع وإن حرم كاعلم ذلك من الجنائيات وخرج بذلك العين
والدين ففيهما تفصيل يأتي ومحل مناع الدعوى فيها وفي غيرها فلا يشهد فيه حصة وإلا فلا تسمع فيه
الدعوى بل تكفي فيه شهادة الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له أو قذفه إذا الحق فيه للمسلمين
وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لأنه لا يتوقف على طلب وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر
به (وإن استحق) شخص (عينا) عند آخر (فكندا) كشرط الدعوى بها عند حاكم (إن خشي بأخذها
ضررا) ثم زاعنه وإلا فله أخذها استقلالاً للضرورة (أو) استحق (دينا على غير ممتنع) من أدائه (طالبه)
به فلا يأخذ شيئا له بغير مطالبة ولو أخذ لم يملكه ولزمه رده ويضمنه إن تلف عنده (أو) على (ممتنع) مقرا
كان أو منكرا (أخذ) من ماله وإن كان له حجة (جنس حقه فيملكه) إن كان بصفته وإلا فكثير الجنس
وسياق عليه يحمل قول الأصل فيملكه وعلى الأول يحمل قول البغوي والياوردي وغيرها يملكه
بالأخذ أي فلا حاجة إلى ملكه (ثم) إن تعذر عليه جنس حقه أخذ (غيره) مقدما للحق على غيره (فبيعه)
مستقلا كما يستقل بالأخذ ولما في الرفع إلى الحاكم من الثؤنة والشقة وتضييع الزمان هذا (حيث لا حجة)
لهو إلا فلا يبيع إلا بإذن الحاكم والتقييد بهذا من زيادتي وإذا باعه فليعه بنقد الباطل وإن كان غير جنس حقه
ثم يشتري به الجنس إن خالفه ثم يملك الجنس وما ذكر محله في دين آدمي أما دين الله تعالى كزكاة ممتنع للمالك
من أدائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الأخذ لتوقفه على النية بخلاف دين آدمي وأما للنفقة
فالظاهر كما قيل أنها كالعين إن وردت على عين فله استيفاؤها عنها بنفسه إن لم يخش ضررا وكالدين إن
وردت على ذمة فإن قدر على تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه (فله) أي لمن جاز له الأخذ (فعل)
مالا يصل للمال إلا به (ككسر باب وتقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوقه فتعبرى بذلك أعم مما عبر
به وظاهر أن محل ذلك إذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن وإجارة
(وللأخوذ مضمون) على الأخذ (إن تلف قبل تملكه) ولو بعد البيع لأنه أخذه لغرض نفسه
كالاستام ولو أخريعه لتفسير فقصة قيمته ضمن النقص (ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه إن أمكن)
الاقتصار عليه فإن لم يمكن فإن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لعذره
وباع منه بقدر حقه إن أمكن بتجزئه وإلا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي هبة ونحوها
(وله أخذ مال غريم غريمه) كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلا يزيد أن يأخذ من مال
بكر ماله على عمرو إن لم يظفر بمال الغريم وكان غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا (ومتى ادعى) شخص
(نقد أو دينا) مثليا أو متقوما (وجب) فيه لصحة الدعوى (ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر) في
القيمة كالتقدم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج إلى بيان قدر
وزنه كما جزم به في أصل الروضة وخرج بتأثير الصفة ما إذا لم تؤثر فلا يحتاج إلى ذكرها لكن استثنى
منه دين السلم فيعبر ذكرها فيه وذكر الدين من زيادتي وتعبيرى بالصفة أعم من تعبيره بالصحة والتكسير
(أو) ادعى (عينا) حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم مثلية أو متقومة (تضبط) بالصفات
كحبوب وحيوان (وصفها) وجوبا (بصفة حتم) ولا يجب ذكر قيمة فإن لم تضبط بالصفات كالجواهر
واليواقيت وجب ذكر القيمة كافي الكفاية عن القاضي أبي الطيب والبنديجي وابن الصباغ (فإن
تلفت) أي العين (متقومة ذكر) وجوبا (قيمة) دون الصفات بخلاف مثلية فيكفي فيها الضبط بالصفات
ولا تسمع الدعوى بمجهول إلا في أمور منها الإقرار والوصية وحق إجراء الماء في أرض حددت (أو) ادعى
(عقدا ماليا) كبيع وهبة (وصفه) وجوبا (بصفة) ولا يحتاج إلى تفصيل كما في النكاح لأنه أخف حكما

دعوى عند حاكم وإن
استحق عينا فكندا
إن خشي بأخذها ضررا
أو دينا على غير ممتنع
طالبه أو ممتنع أخذ جنس
حقه فيملكه ثم غيره
فبيعه حيث لا حجة فله
فعل مالا يصل للمال إلا به
وللأخوذ مضمون إن
تلف قبل تملكه ولا
يأخذ فوق حقه إن
أمكن وله أخذ مال غريم
غريمه ومتى ادعى نقدا
أو دينا وجب ذكر جنس
ونوع وقدر وصفة تؤثر
أو عينا تضبط وصفها
بصفة سلم فإن تلفت
بمتقومة ذكر قيمة أو
عقدا ماليا وصفه بصفة

أو نكاحا فكذا مع
نكحتها بولي وشاهدين
عدول ورضاها إن
شرط ويزيد فيمن بها
رق عجزا عن تصلح
لتمتع وخوف زنا ولا
عين على من أقام بينة
إلا إن ادعى خصمه
مستقطا فيحلف على
نفيه وإذا استعمل
ليأتى بدافع أمهل ثلاثة
أو ادعى رقب غير صبي
ومجنون فقال أنا حر
أصالة حلف أو رقبها
وليسا يده لم يصدق
إلا بحجة أو يده وجهل
لقطعها خلف وإنكارها
لغو ولا تسمع دعوى
بمؤجل .

(فصل) أصر على
سكوته عن جواب
الدعوى فكنا كل فإن
ادعى عشرة لم يكف
لا تلزمى حتى يقول
ولا بعضها وكذا يحلف
فإن حلف على نفيها
قط فأكمل عما دونها
فيحلف للدعى على
استحقاقه أو شفعة أو
مالا مضافا لسبب
كأقرضتك كفى
لا تستحق على شيئا أو
لا يلزمى تسليم شيء

نه ولهذا لا يشترط فيه الإشهاد (أو) ادعى (نكاحا فكذا) أى وصفه بالصحة (مع) قوله (نكحتها بولي
شاهدين عدول ورضاها إن شرط) بأن كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الإطلاق وتعبيرى فى الولي بالعدالة
ولى من تعبيرة فيه بالرشد لأنه لا يستلزمها (وزيد) حر وجوبا (فى) نكاح (من) بها رقب عجزا عمن تصلح
تمتع وخوف زنا) وإسلامها إن كان مسلما لأنهما مشترطان فى جواز نكاحها ويقول فى نكاح الأمة
ورحبها مال كمالها الذى له إنكاحها أو نحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة فى دعوى العقد والنكاح
من زيادتين وتعبيرى بمن بها رقب أولى من تعبيرة بالأمة (ولا عين على من أقام بينة) بحق لأنه كطعن
الشهود (إلا إن ادعى خصمه مستقطا) له كآداء له أو إبراء منه وشرائه من مدعيه وعلمه فسق شاهده
فيحلف على نفيه) وهو أنه ما تأدى منه الحق ولا أبرأه منه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال
إدعيه ومحلله فى غير الأخيرة إذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا يلزمها ومضى من إمكانه
إلا فلا يلتفت إلى قوله ويستثنى مع ما ذكره ما لو قامت بينة بإعسار الدين فللدائن تخليفه لجواز أن يكون له
بالباطن وبالمال قامت بينة وقال الشهود لا تعلمه باع ولا وهب فلخصمه تخليفه أنها ما خرجت عن ملكه
خرج بالبينة أى وحدها الشاهد واليمين والبينة مع عين الاستظهار فليس لخصم للدعى تخليفه على نفي
ذلك لأن الخلف مع من ذكر قد تعرض فيه الحالف لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي مادعاه
لخصم (وإذا استعمل) من قامت عليه البينة أى طلب الإمهال (ليأتى بدافع) من نحو أداء أو إبراء (أمهل
الآن) من الأيام لأنها مدقة فريضة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج إلى مثلها للفحص عن الشهود
(أو ادعى رقب غير صبي ومجنون) مجهول نسب ولو سكران (فقال أنا حر أصالة حلف) فيصدق لأن الأصل
الحرية وعلى المدعى البينة وإن استخدمه قبل إنكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الأيدي وخرج
زيادتين أصالة ماله قال أعفتنى أو أعفتنى من باعنى منك فلا يصدق بغير بينة (أو) ادعى (رقبها) أحر رقب
صبي ومجنون (وليسا يده لم يصدق إلا بحجة) لأن الأصل عدم الملك نعم لو كانا يده غيره وصدة الغير كفى
نصديقه أى مع تخليف الدعى (أو يده وجهل لقطعها حلف) فيحكم له برقبها لأنه الظاهر من حالها
رأى حلف لخطر طهر طهر الحرة فإن علم لقطعها لم يصدق إلا بحجة على مامر فى كتاب الاقيط والفرق أن
القيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولى حلف أولى من قوله حكم له به (وإنكارها) أى الصبي
والمجنون ولو بعد كمالها (لغو) لأنه قد حكم برقبها فلا يرفع ذلك الحكم إلا بحجة وتعبيرى بما ذكر
أولى مما عبر به (ولا تسمع دعوى بدين مؤجل) وإن كان به بينة إذ لا يتعلق بها إلزام فى الحال فلو كان
بعضه حالا وبعضه مؤجلا صح الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله للواردى قال وكذا لو كان
للمؤجل فى عقد وقصد بدعواه له تصحيح العقد لأن المقصود منها مستحق فى الحال .

(فصل) فيما يتعلق بجواب الدعى عليه . لو (أصر على سكوته عن جواب الدعوى فكنا كل) إن حكم
القاضى بنكوله أو قال للدعى يحلف بعد عرض اليمين عليه كاسيأتى فى فصل النكول فيحلف للدعى فإن كان
سكوته لنحو دهش أو غباوة شرع له القاضى الحال ثم حكم عليه أو قال للدعى يحلف وإن لم يصر (فإن ادعى)
عليه (عشرة) مثلا (لم يكف) فى الجواب (لا تلزمى) عشرة (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) إن حلف
لأن مدعيها مدعى لكل جزء منها فاشترط مطابقة الإنكار والخلف بدعواه (فإن حلف على نفيها) أى عشرة
(قط فأكمل عما دونها فيحلف للدعى على استحقاقه) ويأخذه نعم لو كان الدعى بمستند إلى عقد كأن ادعت
نكاحه بخمسين كفاه نفي العقد بها والخلف عليه فإن نكل لم تخلف على البعض لأنه يناقض ما ادعته
(أو) ادعى (شفعة أو مالا مضافا لسبب كأقرضتك كفى) فى الجواب (لا تستحق على شيئا أو لا يلزمى تسليم
شيء) إليك لأن الدعى قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط الدعى بمؤلو اعترف به أو ادعى مستقطا طول بالبينة

وقد يجوز غنا فادعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه ودية لم يكفه في الجواب لا يلزم من تسليم وإنما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لاستحق على شيئا أو أن ينكر الإيداع أو يقول هلكت الوديعة أو رددتها (وحلف كما أجاب) ليطابق الحلف الجواب فإن أجاب بنفي السبب حلف عليه أو بالإطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فإن تعرض لنفيه جاز (أو) ادعى المالك (مرهونا أو مؤجرا بيد خصمه كفاه) أي خصمه أن يقول (لا يلزم من تسليمه) فلا يجب التعرض للمالك (أو) يقول (إن ادعت ملكا مطلقا فلا يلزم من تسليم أو) ادعت (مرهونا أو مؤجرا) فإذا أكره لأجيب فإن أقر بالمالك وادعى رهنا أو إجارة كلف بينة (لأن الأصل عدم ما ادعاه (أو) ادعى (عينا فقال ليست لي أو أضافها لمن تتعذر محاسنته) كفى لمن لأخيه أو لهجوري أو هي وقف على مسجد كذا أو على الفقراء وهو ناظر عليه (لم تنزع) أي العين منه (ولا تصرف الخصومة) عنه لأن ظاهر اليد للملك وما صدر عنه ليس بمؤثر (بل يحلف أنه لا يلزمه تسليم) العين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف للدعي وثبت له العين في الأولى وفيها لو أضافها لغير معين والبدل للحيولة في غير ذلك (أو قيم للدعي بينة) أنها له وهذا ما في الحرر وغيره فهو أولى من تقييده التحليف بضم البينة (وإن أقر بها الحاضر) بالبدل (وصدقه صارت الخصومة معه) وإن كذبه تركت العين بيده كما مر في كتاب الإقرار (أو) أقر بها (لغائب انصرفت) أي الخصومة عنه نظرا لظاهر الإقرار (فإن أقام للدعي بينة قضاء على غائب) فيحلف معها (ولا وقف الأمر إلى قدومه) أي الغائب. واعلم أن انصراف الخصومة فيها إذا أقر الحاضر أو غائب هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه إذ المدعى يحلفه لتعريف البدل للحيولة كمن قاله هذا الزيد بل لعمرو (وما قبل إقرار رقيق به كقوبة) لأدعي من قود وحده وتحرر وكدين متعلق بماله تجارة أفن له فيها سيده (فالدعوى والجواب عليه) لأن أئذ ذلك يعود عليه أما عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى عليه كما مر (ومالا) يقبل إقراره به (كأرض) لبيب وضمان مغلف (فقل السيد) الدعوى به والجواب لأن الرقبة التي هي متعلقة حق السيد فيقول ما جنى رقيق نعم يكونان على الرقيق في دعوى القتل خطأ أو شبه عمد بمحل اللوث مع أنه لا يقبل إقراره به لأن الولي يقسم وتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرازي في كتاب القسامة وقد يكونان عليهما معا كما في إسكاح العبد والكتابة فانه يثبت بإقرارهما .

(فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف (سن تغليظ عين) من مدع ومدعى عليه في غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وإيلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال ادعى به أو بحقه وبلغ نصاب زكاة هذا ولم يبلغه ورأى الحاكم التغليظ فيه لجراة في الحالف بناء على أنه لا يتوقف على طلب الخصم وهو الأصح (لا في) نحو (نجس أو مال) ادعى به أو بحقه تكياروا أجل (لم يبلغ) أي الماله (نصاب زكاة قد ولم يره) أي التغليظ فيه (قاض) والتغليظ يكون (بما) مر (في اللعان من زمان ومكان) لاجمع وتكرير الفاظ (وزيادة أسماء وصفات) كأن يقول والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم النيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وإن كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الفرق أو نصرانيا حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى ولا يجوز لقاض أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله للوردى وغيره قال الشافعي ومثي بلغ الإمام أن قاضيا يحلف الناس بطلاق أو عتق عزله وجوبا وذكر من التغليظ مع عدمه في النجس ومع قولي تهد ولم يره قاض ومع قولي وزيادة أسماء وصفات من زيادات وتقييد بما مر في اللعان بالزمان والمكان أولى من إطلاقه (ويحلف) الشخص (على البت) أي القطع في فعله وفيل مملوكه إثباتا أو نفيًا لأنه يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب إليه فهو كحاله بل ضمان جنابة بهيمته بتقصيره في حفظها لا بفعلها

وحلف كما أجاب أو مرهونا أو مؤجرا بيد خصمه كفاه لا يلزم من تسليمه أو إن ادعت ملكا مطلقا فلا يلزم من تسليمه أو مرهونا أو مؤجرا فإذا أكره لأجيب فإن أقر بالمالك وادعى رهنا أو إجارة كلف بينة أو عينا فقال ليست لي أو أضافها لمن تتعذر محاسنته لم تنزع ولا تصرف الخصومة بل يحلف أنه لا يلزمه تسليم أو قيم للدعي بينة وإن أقر بها الحاضر وصدقه صارت الخصومة معه أو لغائب انصرفت فإن أقام للدعي بينة قضاء على غائب ولا وقف الأمر إلى قدومه وما قبل إقرار رقيق به كقوبة فالدعوى والجواب عليه ومالا كأرض فقل السيد (فصل في سن تغليظ عين لا في نجس أو مال لم يبلغ نصاب زكاة قد ولم يره قاض بما في اللعان من زمان ومكان وزيادة أسماء وصفات ويحلف على البت .

وقيل غيرهما اثباتا أو نفيًا عصورا ليسر الوقوف عليه (لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له) كقول غيره
 له في جواب دعواه دينا لمورثه أبرأني مورثك (ف) حلف (عليه) أي على البت (أو طي نفي العلم) لتصر
 الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قول عليه من زيادتي ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كأن يعتمد فيه
 الحالف خطأ أو خطمورته كاعلم من كتاب القضاء (ويعتبر) في الحلف (نية الحاكم) للمستحلف لا خصم بعد
 الطلب له (فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة نحو تورية) كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على نية
 للمستحلف وهو محمول على الحاكم لأنه الذي له ولاية التحليف فلو حلف إنسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو
 حلفه الحاكم بغير طلب أو بطلاق أو نحوه اعتبر نية الحالف ونفعه التورية وإن كانت حراما حيث يطلب بها حق
 المستحق (ومن طلب منه يمين على ما لو أقر به لزمه) ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذوف
 أو وارثه على أنه مازن (حلف) لخبر البينة على الدعي واليمين على من أنكر رواء البهقي وفي الصحيحين خبر
 اليمين على الدعي عليه وهذا مراد الأصل بما عبر به وخرج بمالو أقر به لزمه نائب المالك كالوصي والوكيل
 فلا يحلف لأنه لا يصح إقراره (ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهداً أنه لم يكذب) في شهادته
 لا ارتفاع منصبهما عن ذلك (ولا مدعى صبا) ولو محتملا (بل يمهل حتى يبلغ) فيدعى عليه وإن كان لو أقر
 بالبلوغ في وقت احتماله قبل لأن حلفه يثبت صباه وصباه يطل خلفه في تحليفه بإبطال تحليفه (إلا كافرا)
 مسييا (أثبت وقال تعجلته) أي إنبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على أن الإنبات علامة البلوغ
 وهذا الاستثناء من زيادتي (واليمين) من الخصم (تقطع الخصومة حالا لا الحق) فلا تبرأ ذمته لأنه صلى الله
 عليه وسلم أمر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه رواءه أبو داود والحاكم وصح
 إسناده (فتسمع بينة الدعي بعد) أي بعد حلف الخصم كمالو أقر الخصم بعد حلفه وكذا لوردت اليمين على
 الدعي فنكّل ثم أقام بينة ولو قال بعد إقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة أو مبطله سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى
 الباقي ما إذا أجاب الدعي عليه مودعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فإن حلفه يفيد البراءة حتى لو أقام الدعي
 بينة بأنه أودعه إياها لم تؤثر فإنها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق (ولو قال الخصم) قد (حلفني)
 على ما لدعاه عند قاض (فليحلف أنه لم يحلفني) عليه (مكن) من ذلك لأن ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد
 أنه لا يؤمن أن يدعي الدعي أنه حلفه على أنه ما حلفه وهكذا لأن ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل .
 (فصل) في النكول والترجمة به من زيادتي . لو (نكّل) الخصم على اليمين المطالبة منه (كأن قال) هو
 أولى من قوله والنكول أن يقول (بعد قول القاضي) له (احلف لا أو أنا ناكّل) أو قال بعد قوله قل والله
 والرحمن (أو) كان (سكت) لا لدهشة أو غباوة أو نحوه (بعد ذلك) أي بعد قوله له ما ذكر (حكم)
 القاضي (بنكوله أو قال للدعي احلف حلف الدعي) لتحويل الحلف إليه (وقضى له) بذلك (لا بنكوله)
 أي الخصم لأنه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواء الحاكم وصح إسناده وقول القاضي
 للدعي احلف وإن يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كافي الروضة كأصلها وبالجملة
 للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف مالم يحكم بنكوله حقيقة أو تزيلا وإلا فليس له العود إليه إلا برضا الدعي
 وبين القاضي حكم النكول للجاهل به بأن رهول له إن نكبت عن اليمين حلف الدعي وأخذ منك الحق
 فإن لم يفعل وحكم بنكوله فقد حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول (ويعين الرد) وهي عين الدعي
 بعد نكول خصمه (كإقرار الخصم) لا كالبينة لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق فأشبه إقراره به
 فيجب الحق بخلاف الدعي من يعين الرد من غير افتقار إلى حكم كالإقرار (فلا تسمع بعدها حجة بمسقط)
 كإدعاء وإبراء واعتياض لتكذيبها بإقراره وتعيير بمسقط أولى من قوله بأداء أو إبراء (فإن لم يحلف
 الدعي) يعين الرد ولا عذر (سقط حقه) من اليمين والمطالبة لا عراضه عن اليمين (و) لكن (تسمع حجة)

لا في نفي مطلق لفعل
 لا ينسب له فعله أو على
 نفي العلم ويعتبر نية
 الحاكم فلا يدفع إثم
 اليمين الفاجرة نحو تورية
 ومن طلب منه يمين على
 ما لو أقر به لزمه حلف
 ولا يحلف قاض على
 تركه ظلما في حكمه ولا
 شاهد أنه لم يكذب ولا
 مدعى صبا بل يمهل حتى
 يبلغ إلا كافرا أثبت
 وقال تعجلته واليمين
 تقطع الخصومة حالا
 لا الحق فتسمع بينة
 الدعي بعد ولو قال
 الخصم حلفني فليحلف
 أنه لم يحلفني مكن .

(فصل) نكّل كان
 قال بعد قول القاضي
 احلف لا أو أنا ناكّل أو
 سكت بعد ذلك فحكم
 بنكوله أو قال للدعي
 احلف حلف الدعي
 وقضى له لا بنكوله
 ويعين الرد كإقرار
 الخصم فلا تسمع بعدها
 حجة بمسقط فإن لم
 يحلف الدعي سقط حقه
 وتسمع حجة

حجة أمهل ثلاثة ولا يهل خصمه لذلك حين يستحلف الإبرضا للدعي وإن استمهل في ابتداء الجواب لذلك أمهل إلى آخر المجلس إن شاء ومن طوّل بجزية فادعى مسقطا فان واقت الظاهر حلف وإلا طوّل بها أو بزكاة فادعاه لم يطالب بها ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقاله فانكر ونكل لم يحلف الولي .

(فصل) في تعارض البيتين . لو (ادعى كل منهما) أي من الاثنين (شيئا وأقام بيته به وهو يدينه) سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما مينا وإن أقربه لأحدهما عمل بمقتضى إقراره (أو يدها أو لا يدها) أحد فهو لها إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر والثانية من زيادتي وظاهر مما يأتي أن مقيم البيته أولاً في الأولى محتاج إلى إظهارها للنصف الذي يده تقع بعد بيته الخارج (أو يبدأ أحدهما) ويسمى الداخل (رجحت بيته) وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهداً ومينا وبيته الخارج شاهدين أو لم يبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحاً لبيته يده . هذا (إن أقامها بعد بيته الخارج) ولو قيل تعدلها بخلاف مالو أقامها قبلها لأنها إنما تسمع بعدها لأن الأصل في جانب المين فلا تعدل عنها مادامت كافية (ولو أزيلت يده بيته وأسندت بيته) الملك (إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبته) مثلاً فانها ترجح لأن يده إنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فيقفض القضاء بخلاف ما إذا لم تستند بيته إلى ذلك أو لم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لأنه الآن مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره الأصل كالروضة وأصلها قال البلقيني وعندى أنه ليس بشرط والعذر إنما يطلب إذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمشكلة الرابحة قال الولي العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوي انتهى ويجاب بأنه إنما شرط هنا وإن لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقديم الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر ثم (لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك) أو غصبته أو استعنته أو أكثرته منى (فقال) الداخل (بل) هو (ملك) وأقاما بينتين بما قلناه كاعلم (رجح الخارج) لزيادة علم بيته بما ذكر وعلم مما تقرر من أن بيته الداخل ترجح إذا أزيلت يده بيته أن دعواه تسمع ولو غير ذكر انتقال بخلاف مالو أزيلت بإقرار فقيه تفصيل ذكرته كالأصل بقولي (فلو أزيلت يده بإقرار) حقيقة أو حكماً (لم تسمع دعواه) به (بغير ذكر انتقال) لأنه مؤاخذ بإقراره فيستصحب إلى الانتقال فإذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبه له وملكه ليكن إقراراً بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كأصلها (ويرجح بشاهدين) وبشاهد وامرأتين لأحدهما (على شاهد مع عين) للآخر لأن ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الخالف بالكذب في عينه إلا إن كان مع الشاهد يدفريج بها على من ذكر كاعلم بمامر (لزيادة شهود) عدداً أو صفة لأحدهما وهذا أولى من اقتصاره على العدد (ولا برجلين على رجل وامرأتين) ولا على أربع نسوة لسكمال الحجة في الطرفين (ولا بيته مؤرخة على) بيته (مطلقة) لأن على مطلقة

كأمر (فان أبدى عذرا كاقامة حجة) وسؤال فقيه ومراجعة حساب وهذا أولى من قوله وإن تعلل بأقامة بيته أو مراجعة حساب (أمهل ثلاثة) من الأيام فقط لثلاث طول مدافعتهم والثلاثة مدة معتبرة شرعاً ويفارق جواز تأخير الحجة بدايتها قولاً لا تساعده ولا تخسر واليمين إليه وهل هذا الإمهال واجب أو مستحب وجهان (ولا يهل خصمه لذلك) أي لعذر (حين يستحلف الإبرضا للدعي) لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين بخلاف للدعي وهذا الاستثناء من زيادتي (وإن استمهل) الخصم أي طلب الإمهال (في ابتداء الجواب لذلك) أي لعذر (أمهل إلى آخر المجلس) بغير زيادة بقولي (إن شاء) أي للدعي أو القاضي وعلى الثاني جرى جماعة وتبعهم في شرح البهجة (ومن طوّل بجزية فادعى مسقطاً) كإسلامه قبل تمام الحلول (فان واقت) دعواه (الظاهر) كأن كان غائباً فحضر وادعى ذلك (وحلف) فذلك (وإلا) بأن لم توافق الظاهر بأن كان عندنا ظاهراً ادعى ذلك أو واقتته ونكل (طوّل بها) وليس ذلك قضاء بالنكول بل لأنها وجبت ولم يأت بدافع وهذه للسئلة من زيادتي (أو بزكاة فادعاه) أي للسقط كدفعها بالساع آخر أو غلط خارج (لم يطالب بها) وإن نكل عن اليمين لأنها مستحبة كأمر (ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقاله) على شخص (فأنكر ونكل لم يحلف الولي) وإن ادعى ثبوته بمباشرة صبيه بل ينتظر كاله لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتي .

(فصل) في تعارض البيتين . لو (ادعى كل منهما) أي من الاثنين (شيئا وأقام بيته به وهو يدينه) سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما مينا وإن أقربه لأحدهما عمل بمقتضى إقراره (أو يدها أو لا يدها) أحد فهو لها إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر والثانية من زيادتي وظاهر مما يأتي أن مقيم البيته أولاً في الأولى محتاج إلى إظهارها للنصف الذي يده تقع بعد بيته الخارج (أو يبدأ أحدهما) ويسمى الداخل (رجحت بيته) وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهداً ومينا وبيته الخارج شاهدين أو لم يبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحاً لبيته يده . هذا (إن أقامها بعد بيته الخارج) ولو قيل تعدلها بخلاف مالو أقامها قبلها لأنها إنما تسمع بعدها لأن الأصل في جانب المين فلا تعدل عنها مادامت كافية (ولو أزيلت يده بيته وأسندت بيته) الملك (إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبته) مثلاً فانها ترجح لأن يده إنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فيقفض القضاء بخلاف ما إذا لم تستند بيته إلى ذلك أو لم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لأنه الآن مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره الأصل كالروضة وأصلها قال البلقيني وعندى أنه ليس بشرط والعذر إنما يطلب إذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمشكلة الرابحة قال الولي العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوي انتهى ويجاب بأنه إنما شرط هنا وإن لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقديم الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر ثم (لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك) أو غصبته أو استعنته أو أكثرته منى (فقال) الداخل (بل) هو (ملك) وأقاما بينتين بما قلناه كاعلم (رجح الخارج) لزيادة علم بيته بما ذكر وعلم مما تقرر من أن بيته الداخل ترجح إذا أزيلت يده بيته أن دعواه تسمع ولو غير ذكر انتقال بخلاف مالو أزيلت بإقرار فقيه تفصيل ذكرته كالأصل بقولي (فلو أزيلت يده بإقرار) حقيقة أو حكماً (لم تسمع دعواه) به (بغير ذكر انتقال) لأنه مؤاخذ بإقراره فيستصحب إلى الانتقال فإذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبه له وملكه ليكن إقراراً بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كأصلها (ويرجح بشاهدين) وبشاهد وامرأتين لأحدهما (على شاهد مع عين) للآخر لأن ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الخالف بالكذب في عينه إلا إن كان مع الشاهد يدفريج بها على من ذكر كاعلم بمامر (لزيادة شهود) عدداً أو صفة لأحدهما وهذا أولى من اقتصاره على العدد (ولا برجلين على رجل وامرأتين) ولا على أربع نسوة لسكمال الحجة في الطرفين (ولا بيته مؤرخة على) بيته (مطلقة) لأن على مطلقة

المؤرخة وإن اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت إحداهما بالحق والأخرى بالإبراء رجحت بينة الإبراء لأنها أنما تكون بعد الوجوب (و يرجع بتاريخ سابق) فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة إلى الآن وبينة أخرى بملك من أكثر من سنة إلى الآن كسنتين والعين يدها أو يدها غيرها أو لا يدها أحد كما علم بما مر رجحت بينة ذي الأثر لأن الأخرى لا تعارضها فيه (ولصاحبه) أى التاريخ السابق (أجرة وزيادة حادثة من يومئذ) أى يوم الملك بالشهادة لأنهما غناء ملكه ويستثنى من الأجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشتري على الأصح عند النووي في البيع والصدائق لكن صحح البقيني خلافه (ولو شهدت) بينة (بملكه أمس) ولم تعرض للحال (لم تسمع) كما لا تسمع دعواه بذلك ولا أنها شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق شخص بيده فادعى آخر أنه كان له أمس وأنه أعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لأن المقصود منها إثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعاً بخلافه فإذا ذكر لا تسمع البينة فيه (حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا تعلم من يملكه أو تبين سببه) كأن تقول اشتراه من خصمه أو أقله به أمس فتعبرى ببيان السبب أولى من اقتضائه على الإقرار (ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدا أو ثمرة ظاهرة) عند إقامتها السبوق قبل الملك إذ يكفي لصدق الحجة سبقه بلحظة لطيفة وخرج زيادتي مطلقة للمؤرخة للملك بما قبل حدوث ذلك فإنه يستحقه وبالولد الحمل وبالظاهرة غيرها فيستحقهما تبعاً لأصلهما كما في البيع ونحوه وإن احتمل انفصالهما عنه بوصية وقولي ظاهرة أولى من قوله موجودة (ولو اشترى) شخص (شيئاً فأخذ منه بحجة غير إقرار ولو مطلقة) عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره (رجع على بائعه بالثمن) وإن احتمل انتقاله منه إلى المدعى أو لم يدع ملكاً سابقاً على الشراء لم يسيس الحاجة إلى ذلك في عمدة العقود ولأن الأصل عدم انتقاله منه إليه فليستند الملك للشهود به إلى ما قبل الشراء وخرج بتصرحي بغير إقرار أى من المشتري الإقرار منه حقيقة أو حكماً فلا يرجع للمشتري فيه شيء (ولو ادعى) شخص (ملكاً مطلقاً فشهدت له) به (مع سببه لم يضر) ما زادته (وإن ذكر سبباً وهو) سبباً (آخر ضر) ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وإن لم تذكر السبب قبلت شهادتها لأنها شهدت بالمقصود ولا تناقض.

(فصل) في اختلاف للتداعين. لو (اختلفا) أى اثنان (في قدر مكرى) كأن قال أجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل أجرته جميع الدار بالعشرة (أو ادعى كل) منهما (على ثالث يده شيء أنه اشتراه منه وسله منه وأقام) كل منهما في صورتين (بينه) بما ادعاه (فإن اختلف تاريخهما حكم للأسبق) تاريخاً لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتي في الأولى وعمله فيها إذا لم يشفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد فإن اتفقا على ذلك سقطت البيتان (والا) بأن اتحد تاريخهما أو أطلقا أو أحدهما (سقطتا) لاستحالة أعمالهما وصار كأن لا بينة فيفسخ العقد بعد مخالفتهما في الأولى كما مر في البيع ويحلف الثالث الثانية لكل منهما بما باعه ولا تعارض الثمين فيلزم أنه قال الراضى في الأولى ولك أن تقول إن محل التساقط في المطلقين وفي المطلقة والمؤرخة إذا اتفقتا على ما ذكر فيها والافلاتا سقط لجواز أن يكون التاريخ فيهما مختلفاً فيثبت الزائد بالبينة الزائدة (أو) ادعى كل منهما على ثالث يده شيء (أنه باعه له) أى الثالث بكذا فأنكر (وأقامها) أى البينة وطالب بالثمن (سقطتا إن لم يمكن جمع) بأن اتحد تاريخهما أو اختلف وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري إلى البائع الثاني فيحلف الثالث بمينين (والا) أى وإن أمكن الجمع بأن اختلف تاريخهما واتسع الوقت لذلك أو أطلقا أو أحدهما (لزمه الثمنان) وقولي إن لم يمكن جمع أعم من قوله إن اتحد تاريخهما (ولومات) شخص (عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل) منهما (مات على ديني) فأرثه (فإن عرفت نصرانيته حلف النصراني) فيصدق لأن الأصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتي (فإن أقام كل بينة مطلقة) بما قاله (قدم المسلم) لأن مع بينته زيادة علم بانتقاله من

ويرجع بتاريخ سابق
ولصاحبه أجرة وزيادة
حادثة من يومئذ ولو
شهدت بملكه أمس لم
تسمع حتى يقول ولم يزل
ملكه أو لا تعلم من يملكه
أو تبين سببه ولو أقام
حجة مطلقة بملك دابة
أو شجرة لم يستحق
ولدا أو ثمرة ظاهرة
ولو اشترى شيئاً فأخذ
منه بحجة غير إقرار
ولو مطلقة رجع على
بائعه بالثمن ولو ادعى
ملكاً مطلقاً فشهدت
له مع سببه لم يضر وإن
ذكر سبباً وهو آخر ضر
فصل في اختلاف
في قدر مكرى وأدعى
كل على ثالث يده
شيء أنه اشتراه منه
وسله منه وأقام بينة
فإن اختلف تاريخهما
حكم للأسبق والا
سقطتا أو أنه باعه له
وأقامها سقطتا إن لم
يمكن جمع والا لزمه
الثمنان ولومات عن ابنين
مسلم ونصراني فقال
كل مات على ديني فإن
عرفت نصرانيته حلف
النصراني فإن أقام كل
بينة مطلقة قدم المسلم

النصرانية إلى الإسلام (وان قيدت) بينة النصراني (بأن آخر كلامه نصرانية) كقولهم ثالث ثلاثة (حلف النصراني) فيصدق لأن الظاهر منه سواء أعكست بينة للسلم بأن قيدت بأن آخر كلامه الاسلام أم أطلقت ومسته إطلاق بينة من زيادتي (أو جهل دينه ولكل) منهما (بينة أو لا بينة خلفا) أي حلف كل منهما للآخر وقسم للتروك بحكم اليدهن في بينهما قهوله الأصل وأقام كل بينة ليس بقيد (ولومات نصراني عنهما) أي عن ابنين مسلم ونصراني (قَالَ السُّلَمُ أَسْلَمْتُ بِدَمَوْتِهِ) فالمراد بيننا (و) قَالَ (النَّصْرَانِي) بَلْ (قَبْلَهُ) فَلَا مِيرَاثَ لَكَ (حَلَفَ السُّلَمُ) فَيَصْدُقُ لِأَنَّهُ أَصْلُ بَقَاؤُهُ عَلَى دِينِهِ مَوَاءُ اتَّفَقَ عَلَى وَقْتِ مَوْتِ أَبِيهِ أَمْ لَا (وَتَقْدِمُ بَيْنَةُ النَّصْرَانِي) عَلَى بَيْنَتِهِ إِذَا أَقَامَهَا بِمَا قَالَاهُ لِأَنَّهُ مَعَ بَيْنَتِهِ زِيَادَةُ عِلْمٍ بِالِاتِّفَاقِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِ فَهِيَ نَاقِلَةٌ وَالْأُخْرَى مُسْتَصْحَبَةٌ لِدِينِهِ نَعْمَ إِنْ شَهِدَتْ بَيْنَةُ السُّلَمِ بِأَنَّهُمَا كَانَتْ تَسْمَعُ تَصَرُّعَهُ إِلَى مَا جَدَّ لَمَوْتِ تَعَارُضَتَا فَيَحْلِفُ السُّلَمُ (أَوْ قَالَ لِلْسُّلَمِ مَا مَاتَ) أَبِي (قَبْلَ إِسْلَامِي) (و) قَالَ (النَّصْرَانِي) مَاتَ (بَعْدَهُ) قَدْ (اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْإِسْلَامِ فَكُنْهُ) فَيَصْدُقُ النَّصْرَانِي بِبَيْنَتِهِ لَأَنَّهُ أَصْلُ بَقَاءِ الْحَيَاةِ وَتَقْدِمُ بَيْنَةُ السُّلَمِ عَلَى بَيْنَتِهِ إِذَا أَقَامَهَا بِمَا قَالَاهُ لِأَنَّهَا نَاقِلَةٌ مِنَ الْحَيَاةِ إِلَى الْمَوْتِ وَالْأُخْرَى مُسْتَصْحَبَةٌ لِلْحَيَاةِ نَعْمَ إِنْ شَهِدَتْ بَيْنَةُ النَّصْرَانِي بِأَنَّهُمَا عَيْنَتَا حَيَاةَ الْإِسْلَامِ تَعَارُضَتَا قَالَهُ الشَّيْخَانُ أَيْ فِي حَلْفِ النَّصْرَانِي وَذَكَرَ التَّحْلِيفُ هُنَا مِنْ زِيَادَتِي أَيْضًا فَإِنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْإِسْلَامِ فَالْمُصَدِّقُ لِلْسُّلَمِ لَأَنَّهُ أَصْلُ بَقَاؤُهُ عَلَى دِينِهِ وَتَقْدِمُ بَيْنَةُ النَّصْرَانِي عَلَى بَيْنَتِهِ نَعْمَ إِنْ شَهِدَتْ بَيْنَتُهُمَا عَيْنَتَا مَيِّتًا قَبْلَ الْإِسْلَامِ تَعَارُضَتَا فَيَحْلِفُ السُّلَمُ (وَلَوَمَا تَ عَنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ قِيلَ كُلُّ) مِنَ الْفَرِيقَيْنِ (مَاتَ عَلَى دِينِنَا حَلَفَ الْأَبَوَانِ) فِيهِمَا الْمُصَدِّقَانِ لِأَنَّهُمَا وَلَدَ مُحْكُومٍ بِكَفَرِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ تَبَعَا لَهَا فَيُسْتَصْحَبُ حَتَّى يَلْمَ خِلَافَهُمَا وَلَوْ أَنْفَكَسَ الْحَالُ فَكَانَ الْأَبَوَانِ مُسْلِمَيْنِ وَالْإِبْنَانِ كَافِرَيْنِ وَقَالَ كُلُّ مَا ذَكَرَ فَإِنَّ عَرَفَ لِلْأَبَوَيْنِ كُفْرَ سَابِقٍ وَقَالَ أَسْلَمْنَا قَبْلَ بَلَوِغِهِ أَوْ أَسْلَمَ هُوَ أَوْ بَلَغَ بَعْدَ إِسْلَامِنَا وَقَالَ الْإِبْنَانِ لَا وَلَمْ يَتَّفَقُوا عَلَى وَقْتِ الْإِسْلَامِ فِي الثَّانِيَةِ فَالْمُصَدِّقُ الْإِبْنَانِ لِأَنَّهُمَا أَصْلُ الْبَقَاءِ عَلَى الْكُفْرِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا كُفْرَ سَابِقٍ أَوْ اتَّفَقُوا عَلَى وَقْتِ الْإِسْلَامِ فِي الثَّانِيَةِ فَالْمُصَدِّقُ الْأَبَوَانِ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ فِي الْأَوَّلَى وَلِأَنَّهُ أَصْلُ بَقَاءِ الصَّبَابِ الثَّانِيَةِ (وَلَوْ شَهِدَتْ) بَيْنَةُ (أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ سَالِمًا) شَهِدَتْ (أُخْرَى) أَنَّهُ أَعْتَقَ فِيهِ (غَاغَا وَكُلُّ) مِنْهُمَا (ثَلَاثَ مَالِهِ) وَلَمْ يَجْزِ الْوَرِثَةُ مَارَادَ عَلَيْهِ (فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُ) الْبَيْنَتَيْنِ (قَدِمَ الْأَسْبَقُ) تَارِيخًا كَأَنَّهُ سَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ النَّجْزَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَلِأَنَّهُ مَعَ بَيْنَتِهِ زِيَادَةُ عِلْمٍ (أَوْ أَحَدُ) التَّارِيخِ (أَفْرَجَ) بَيْنَهُمَا لَعَدَمِ الرَّجْعِ (وَالَا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ تَارِيخًا بِأَنَّهُ أَطْلَقْنَا أَوْ أَحَدَهُمَا (يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ) مِنْ سَالِمٍ وَغَاغَمٍ (نَصْفَهُ) جَمَاعَتَيْنِ الْبَيْنَتَيْنِ وَاعْلَامُ قَرَعٍ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُمَا أَقْرَعَانِ نَأْمَنُ أَنْ يَخْرُجَ سَهْمُ الرِّقِّ عَلَى الْأَسْبَقِ فَيَلْزِمُ إِرْقَاقَ حُرِّهِ وَتَحْرِيرَ رِقِّهِ وَقَوْلِي وَإِلَّا عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ وَإِنْ أَطْلَقْنَا (أَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ أَنَّهُ أَوْصَى بِعَتَقِ سَالِمٍ) شَهِدَ (وَارِثَانِ) عَدْلَانِ (أَنْهَرَجَ) عَنْ ذَلِكَ (وَوَصَّى بِعَتَقِ غَاغَمٍ وَكُلِّ) مِنْهُمَا (ثَلَاثَةَ) أَيْ ثَلَاثَ مَالِهِ (تَعَيَّنَ) لِلْإِعْتِاقِ (غَاغَمٍ) دُونَ سَالِمٍ وَارْتَضَتْ التَّهْمَةُ فِي الشَّهَادَةِ بِالرَّجُوعِ عَنْهُ بِذِكْرِ بَدَلٍ يَسَاوِيهِ وَخَرَجَ ثَلَاثُهُ مَا لَوْ كَانَ غَاغَمٌ دُونَهُ فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَارِثَيْنِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي لَمْ يَثْبَتَ لَهُ بَدَلًا وَفِي الْبَاقِي خِلَافُ تَبْعِيضِ الشَّهَادَةِ (فَإِنْ كَانَ) أَيْ الْوَارِثَانِ (حَاضِرَيْنِ فَاسْتَقَيْنَ) بِتَعَيُّنِ لِلْإِعْتِاقِ (سَالِمٍ) بِشَهَادَةِ الْأَجْنَبِيِّينَ لِاحْتِمَالِ الثَّلَاثَةِ (وَلِثَلَاثَتَانِ) بِإِقْرَارِ الْوَارِثَيْنِ الَّذِي تَضَمَّنَتْ شَهَادَتَهُمَا وَكَانَ سَالِمًا هَلْكَ أَوْ غَضَبَ مِنَ التَّرَاكَةِ وَلَا يَثْبُتُ الرَّجُوعُ بِشَهَادَتِهِمَا لِقِسْمِهِمَا وَلَوْ كَانَ غَيْرُ حَاضِرَيْنِ عَتَقَ مِنْ قَانَمٍ قَدَرِ ثَلَاثِ حَصَّتَيْهِمَا .

(فصل في القائف وهو المحقق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك (شرط القائف أهلية الشهادات) هذا أولى من اقتضائه على الاسلام والعدالة والحرية والذكورة (وتجربة) في معرفة النسب بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن أمه فان أصاب في المرات جميعا اعتمد قوله وذكر الأم مع النسوة ليس للتفديد بل للأولية إذ الأب مع الرجال كذلك على الأصح

وان قيدت بأن آخر كلامه نصرانية حلف النصراني أو جهل دينه ولكل بينة أو لا بينة خلفا ولومات نصراني عنهما فقال للسلم أسلمت بعد موته والنصراني قبله حلف للسلم وتقدم بينة النصراني أو قال للسلم مات قبل إسلامي والنصراني بعده واتفقا على وقت الإسلام بكسبه ولومات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل طبع على ديننا حلف الأبوان ولو شهدت أنه أعتق في مرض موته سالما وأخرى غامغا وكل ثلث ماله فإن اختلف تاريخ قدم الأسبق أو אחד أقرع وإلا عتق من كل نصفه أو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم ووارثان أنه رجع ووصى بعتق غامغ وكل ثلثة تعين غامغ فان كانا حاضرين فاستقين فسالما وثلثا غامغ .

(فصل في شرط القائف أهلية الشهادات وتجربة .

إسلاما وحرية مجهولا
أو ولد موطوءتهما
وأمكن كونه من كل
كان وطنا امرأة
بشبهة أو أحدهما زوجة
الآخر بشبهة وولده
لما بين ستة أشهر
وأربع سنين من
وطئها عرض عليه
فإن تخلص فلثاني
إلا أن يكون الأول
زوجا في نكاح صحيح .

✽ كتاب الإعتاق ✽

أركانه : عتق وصيغة
ومتق وشرط فيه
ما في واقف وأهلية
ولاء ، وفي العتق أن
لا يتعلق به حق لازم
غير عتق يمنع يعه وفي
الصيغة لفظ يشعر به
صرح وهو مشتق
تحرير وإعتاق وفك
رقبة أو كناية كلامك
لى عليك لا سلطان
لا سبيل لا خدمة أنت
سائبة أنت مولاي
وصيغة طلاق أو ظهار
ولا يضر خطأ بتدكير
أو تأنيث وضع معلقا
ومضافا لجزئه فيعتق
كله ومفوضا إليه فلو قال
خيرتك ونوى تفويضا
أو إعتاقتك إليك فأعتق
نفسه عتق وبعبض
ولو في بيع والولاء
لسيده ولو أعتق حاملا
بعماله تبعها لا يحكمه

غير من عليه الولد في رجال كذلك بل صار العصب والأقارب كذلك وما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه
لا يشترط فيه عدد كالتفاضي ولا كونه من بني مدح نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وقفا مع ما ورد في الخبر
وهو ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال ألم ترى
أن عجزا للدلي دخل علي فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وقد بدت أقدامهما
فقال إن هذه الأقدام بضمها من بعض (فإذا ادعيا) أي اثبتان (وإن لم يتفقا إسلاما وحرية مجهولا) لقيطا
أو غيره (أو لم يوطئتهما أو أمكن كونه من كل) منهما (كأن وطئا امرأة بشبهة) كأمتهما (أو) وطئ
(أحدهما زوجة الآخر) بشبهة وولده لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئها عرض عليه (أي على
التفافي فيلحق من أحلقه به منهما) فإن تخلص (وطئها) حيضة فلثاني (الولدان فراشه باق وفراش الأول
قد انقطع بالحيضة) (إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح) والثاني واطئا بشبهة فلا ينقطع تعلق الأول
لأن إمكان الوطئ مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطئ والإمكان حاصل بعد الحيضة فإن كان
الأول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لأن المرأة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد إلا بالوطئ .

✽ كتاب الإعتاق ✽

هو إزالة الرق عن الآدمي والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : فك رقبة . وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم
قال : أيما رجل أعتق امرأة مسلما استغفرت له بكل عضو منه عضو من النار حتى الفرج بالفرج (أركانه)
ثلاثة (عتق وصيغة ومتق وشرط فيه ما) (في واقف) من كونه مختارا أهل تبرع (وأهلية ولواء) فيطرح
من مسلم وكافر ولو حريرا لا من مكروه ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي ومجنون ومجور سفيه أو فلس
ولا من مبعض ومكاتب وتعبيري بما ذكر أولي مما عر به (و) شرط (في العتق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق
يمنع يعه) (كستولته ومؤجره) خلاف ما يتعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر يانه والتصريح بهذا من زيادتي
(و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) وفي معناه ما مر في الضمان إما (صريح وهم مشتق) تحرير وإعتاق وفك
رقبة (أو رودة) في القرآن والسنة كقوله أنت حر أو محرر أو حررتك أو عتقتك أو أعتقتك أو أنت
فكيتك للرقبة إلى آخره نعم لو قال لمن اسمها حرية بحرمة ولم يقصد العتق لم تعتق وقولي مشتق من زيادتي (أو
كناية كالا) هو أولى من قوله وهي لا (ملك لى عليك) لا يد لى عليك (لا سلطان) أي لى عليك (لا سبيل) أي
لى عليك (لا خدمة) أي لى عليك (أنت سائبة أنت مولاي) لا شترأ كدين العتق وللعتق (وصيغة طلاق
أو ظهار) صريحة كانت أو كناية فكل منهما كناية هنا أي فيها هو صالح فيه بخلاف قوله له بعد اعتد أو
استبرأ ربحك أو رقيقته أو نامتك حرف لا ينفذ به العتق وإن نوا مو قولي أو ظهار من زيادتي وتقدم أن الكناية
محتاج إلى نية بخلاف الصريح (ولا يضر خطأ بتدكير أو تأنيث) فقوله له بعد أنت حرمة ولأتمته أنت حر صريح
(وصح معلقا) بصفة كالتيدير ومؤقتا ولما التوقيت (ومضافا لجزئه) أي الرقيق شائعا كان كالربع أو معينا
كاليد (فيعتق كله) سرية كستيزه في الطلاق نعم لو وكل في إعتاقه فأعتق الوكيل جزءه أي الشائع عتق
ذلك الجزء فقط كما صح في أصل الروضة (و) صح (مفوضا إليه) ولو بكتابة (فلو قال) له (خيرتك) في
إعتاقتك (ونوى تفويضا) أي تفويض الإعتاق إليه (أو) قال له (إعتاقتك إليك فأعتق نفسه) حالا كما أفادته
الفاء (عتق) كافي الطلاق بقول الأصل فأعتق نفسه في المجلس أراد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق
ما في الروضة كأصلها (و) صح (بعوض) كافي الطلاق (ولو في بيع) فلو قال أعتقتك أو بعتك نفسك
بألف قبل حال اعتق ولزمه الألف وكأنه في الثانية أعتقه بألف (والولاء لسيد) للعموم خير الصحيحين
إما الولاء لمن أعتق (ولو أعتق حاملا بعماله أو لك تبعها) في العتق وإن استثناه لأنه كالجزء منها فعتقه بالتبعية
لا بالسراية لأن السراية في الأشخاص لا في الأشخاص فقولي تبعها أولى من قوله عتقا ولقوة العتق لم يطل
بالاستثناء بخلافه بالبيع كما مر (لا يحكمه) أي لا إن أعتق حملا مملوكا له فلا تبعه أمه لأن الأصل لا يتبع

أو مشتركا أو نصيبه
 عتق نصيبه وسرى
 بالإعتاق لما أيسر به
 ولو مدينا كإيادته
 وعليه لشريكه قيمة
 ما أيسر به وقت
 الإعتاق أو العلو
 وحصه من مهر لا قيمتها
 من الولد ولا يسرى
 تدبير ولو قال لموسر
 أعتقت نصيبك فطلي
 قيمة نصيبى فأنتكر
 حلف ويعتق نصيب
 للدعى فقط بإقراره
 أو لشريكه إن أعتقت
 نصيبك فنصيبى حر
 فأعتق وهو موسر
 سرى ولزمه القيمة
 فلو قال له وقال مع
 نصيبك أو قبله فأعتق
 عتق نصيب كل عنه
 والولاء لها ولو تعدد
 معتق ولو مع تفاوت
 فالقيمة بعده وشرط
 للسراية تملكه باختياره
 فلو ورث جزء بعضه
 لم يسر والليت معسر
 وكذا المريض إلا
 في ثلث ماله .

(فصل) ملك حر

الفرع وإن أعتقهما عتقا بخلاف البيع في السلتين فيبطل كاسر ومحل صحة إعتاقه وحده إذا نفخ فيه الروح
 فإن لم ينفخ فيه الروح كمضغة فقال أعتقت مضغتك فهو لى الزوجة كأصلها عن فتاوى القاضى وقال
 أيضا لو قال مضغة هذه الأمة حرة فأقرارا بانعتاد الولد حرا وتصور الأم به أم ولد وقال النووى ينبغي أن
 لا يصير حتى يقر بوطئها لاحتمال أنه حر من وطء أجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح الروض أمالو كان
 لا يملك حملها بأن كان لغيره بوصية أو غيرهما فلا يعتق أحدهما بعتق الآخر (أو) أعتق (مشتركا) بينه وبين
 غيره (أو) أعتق (نصيبه) منه (عتق نصيبه) لأنه مالك التصرف فيه (وسرى بالإعتاق) من موسر لا معسر
 (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه (ولو) كان (مدينا) فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية
 كما لا يمنع تعلق الزكاة (كإيادته) فإنه يثبت في نصيبه ويسرى بالعلوق من الوسرى إلى ما أيسر به من
 نصيب الشريك أو بعضه ولو مدينا (وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به) هو أعم من قوله في الثانية قيمة نصيب
 شريكه (وقت الإعتاق أو العلو) لأنه وقت الإلتاف والأصل في ذلك خبر الصحيحين من أعتق شركا له
 في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد يقوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد
 والإقعد عتق منه ما عتق وبقياس بما فيه غيره بما ذكر (و) عليه لشريكه في الستولدة (حصه من مهر)
 مع أرش بكارة إن كانت يكرها هذا إن تأخر الإنزال عن تقييد الحشفة كما هو الغالب وإلا فلا يلزمه حصه
 مهر لأن للوجبه تقييد الحشفة في ملك غيره وهو متنفذ (لا قيمتها) أى حصته (من الولد) لأن أمه
 صارت أم ولد حالا فيكون العلو في ملك الوالد فلا تجب القيمة وتيسرى بالوقت أولى من تعبيره باليوم
 (ولا يسرى تدبير) لأنه كتحقيق عتق بصفة (ولو قال) لشريكه (موسر أعتقت نصيبك فطلي قيمة نصيبى
 فأنتكر) الشريك (حلف ويعتق نصيب للدعى فقط بإقراره) مؤاخذه له به أما نصيب النكر فلا يعتق وإن
 كان للدعى موسرا لأنه لم ينش عتقا فإن نكل عن التمين لحلف للدعى استحق القيمة ولم يعتق نصيب
 النكر أيضا لأن الدعوى إنما توجهت للقيمة لا للعتق (أو) قال (لشريكه) ولو معسرا (إن أعتقت نصيبك
 فنصيبى حر) سواء أطلق وهو من زيادنى أم قال بعد نصيبك (فأعتق) الشريك (وهو موسر سرى) لنصيب
 القائل (ولزمه القيمة) له لأن السراية أقوى من العتق بالتطليق لأنها قهرية لا مدفع لها وموجب التحليق
 قابل للدفع بالبيع ونحوه أمالو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق عن العلق نصيبه (فلو قال له) أى لشريكه
 ولو موسرا أى قال إن أعتقت نصيبك فنصيبى حر (وقال) عقبه (مع نصيبك) وهو من زيادنى (أو قبله
 فأعتق) الشريك (عتق نصيب كل) منهما (عنه) وإن كان العلق موسرا فلا شيء لأحدهما على الآخر
 (والولاء لها) لا شترا كهما في العتق (ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت) في قدر الحصه من العتق كأن
 كان لواحد نصف وآخر ثلث وآخر سدس (فالقيمة) اللازمة بالسراية (بعده) أى العتق لا بقدر
 الإملاك فلو أعتق الأخيران وكل منهما موسر بالربع نصيبهما معا فقيمة النصف الذى سرى إليه العتق
 عليهما نصفين لأن سيلها سيل ضمان التالف وإن أيسر أحدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه أو أيسر بما
 يتقص عن الربع سرى على كل منهما بقدر يساره (وشرط للسراية تملكه) أى المالك ولو بناتجه (باختياره)
 كشرائه جزء بعضه (فلو ورث جزء بعضه) أى أصله وإن علا أو فرعه وإن نزل (لم يسر) بعتقه إلى باقية
 لما سر أن سيل السراية سيل ضمان التالف ولم يوجد منه إلتاف ولا قصد (والليت معسر) فلو أوصى
 أحد شريكين بإعتاق نصيبه لم يسر بإعتاقه بعد الموت وإن خرج كله من الثلث لا تغتال المال غير اللوصى
 به بالموت إلى الوارث (وكذا المريض) معسر (الافى ثلث ماله) فلو أعتق أحد شريكين نصيبه في مرض
 موته ولم يخرج من الثلث إلا نصيبه عتق ولا سراية عليه .

(فصل) في العتق بالعضية . لو (ملك حر) ولو غير مكلف وأن أفهم خلافه وأن البعض كالحر قول الأصل

إذا ملك أهل تبرع (بعضه) من أصل أو فرع ذكر كان أو غيره (عتق) عليه قال صلى الله عليه وسلم: لن يجزى ولد أو ولد إلا أن يجدهم مملوكا فيشتريه فيعتقه. أي بالشراء أو واه مسلم وقال تعالى: وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون. دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء كان الملك اختياريا كالخاضع بالشراء أم قهريا كالخاضع بالإرث وخرج بالبعض غيره كالأخ فلا يعتق بماله وبالحر المكاتب والبعض فلا يعتق ذلك عليهم التضمنه الولاء وليس من أهله وإنما اعتقت أم ولد للبعض بموته لأنه حينئذ أهل للولاء لا لقطع الرق بالموت (ولا يشتري) الولي (لموليه) من صبي ومجنون وسفيه (بعضه) لأنه إنما يتصرف به بالقبطة وتعيير بذلك أولى من قوله لطفل قريبه (ولو وهب) له (أو وصى له) به (ولم تلزمه نفقته) كأن كان هو معسرا أو فرعه كسوبا (فعلى الولي قبوله ويعتق) على موليه لا لتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض ولا نظرا إلى احتمال توقع وجوب النفقة لمزمنة نظر لأن النفقة محقة والضرر مشكوك فيه والأصل عدمه (وإلا) أي وإن لم تلزمه نفقته (لم يجز) للولي قبوله لثلاث ضرر موليه بالاتفاق عليه من ماله وتعيير بلزوم النفقة وعدمه له سالما أو ورد على تغييره يكون بعضه كاسبا أو لا من أنه يقتضى وجوب قبوله الأصل القادر على الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله إذا كان غير كاسب وإياه الذى هو عم الولي عليه حتى موثر وليس كذلك (ولو ملكه في مرض موته بجانا) كأن ورثه أو وهب له (عتق) عليه (من رأس المال) لأن الشرع أخرجه عن ملكه فكان له لم يدخل وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين وصحح الأصل أنه يعتق من ثلث ماله لأنه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فكان كالو تبرع به (أو) ملكه فيه (بعوض بلا محابة فمن ثلثه) يعتق لأنه فوت على الورثة ما بذله من الثمن (ولا يرثه) لأنه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من إجازته وإرثه على الآخر فيمتنع إرثه بخلاف الذى عتق من رأس المال إذ لا يتوقف عتقه على إجازته (فان كان) المريض (مدينا) بدين مستغرق لماله عند موته (يسع للدين) فلا يعتق منه شيء لأن عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن الدين مستغرقا أو أسقط ببراء أو غيره عتق إن خرج من ثلث ما بق بعد وفاة الدين في الأولى أو ثلث المال في الثانية أو إجازة الوارث فيها ولا اعتق منه بقدر ثلث ذلك (أو) ملكه فيه بعوض (بها) أي بمحابة من البائع (تقدرها كملكه بجانا) فيكون من رأس المال (والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده قبل) وقتنا بالأصح إنه يستقل بالقبول كامر في باب معاملة الرقيق (عتق وسرى وطى سيده قيمة باقية) لأن الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي أن لا يسرى لأنه دخل في ملكه قهرا كالإرث وفيها كأصلها في كتاب الكتابة تصحيحه وأنه إن تعلق بالسيد لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا إذا لم يكن العبد مكاتباً أو مبعوضاً فان كان مكاتباً لم يعتق من موهوب به شيء نعم إن عجز نفسه أو عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية إنما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وإن كان مبعوضا وكان بينه وبين سيده مهايأة فان كان في نوبة الحر فلاعتق أو كان في نوبة الرق فكالقن وإن لم يكن بينهما مهايأة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق فيه مامر.

(فصل) في الاعتاق في مرض الموت وبينان القرعة. لو (أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره) عند موته (ولادين) عليه (عتق ثلثه) لأن العتق تبرع معتبر من الثلث كامر في الوصايا فان كان عليه دين فان كان مستغرقا فلا يعتق شيء منه لأن العتق وصية والدين مقدم عليها ولاعتق منه ثلث باقية وظاهر أنه لو سقط الدين ببراء أو غيره عتق ثلثه (أو) أعتق (ثلاثة) بهيئته بقولي (معا كذلك) أي لا يملك غيرهم عند موته (وقيتهم سواء) كقوله أعتقتكم (أو) قال لهم (أعتقت ثلثكم أو) أعتقت (ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم) وإنما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الأولى لأن إعتاق بعض الرقيق كإعتاق كله فيكون كالو قال

بعضه عتق ولا يشتري لموليه بعضه ولو وهب أو وصى له ولم تلزمه نفقته فعلى الولي قبوله ويعتق وإلا لم يجز ولو ملكه في مرض موته بجانا عتق من رأس المال أو بعوض بلا محابة فمن ثلثه ولا يرثه فان كان مدينا يسع للدين أو بها تقدرها كملكه بجانا والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده قبل عتق وسرى وطى سيده قيمة باقية.

(فصل) أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره ولادين عتق ثلثه أو ثلاثة معا كذلك وقيتهم سواء أو أعتقت ثلثكم أو ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم

الأخران أو الرقي رقي
وأخرجت أخرى باسم
آخر أو تكتب أساؤهم
ثم تخرج رقعة على العتق
فمن خرج اسمه عتق
ورقا أو غنيفة كائة
وما تين وثلاثة أفرع
كلهم فان خرج للثاني
عتق ورقا أو للثالث
عتق ثلثه أو للأول
عتق ثم أفرع من خرج
ثم منه الثلث أو فوق
ثلاثة وأمكن توزيع
بعدد وقيمة كسفة
قيمتهم سواء جعلوا
اثنين اثنين أو قيمة
قط أو عكسه كسفة
قيمة أحدهم مائة
واثنين مائة وثلاثة مائة
جزئوا كذلك وإن لم
يتمكن فاربعة قيمتهم
سواء من أن يجزؤوا
ثلاثة واحد واحد
واثنان فان خرج لواحد
عتق ثم أفرع لتتيم
الثالث أو للثنتين رقي
الأخران ثم أفرع بينهما
فيعتق من خرج له
العتق وثلث الآخر
وإذا عتق بعضهم رقعة
فظهر ماله وخرج كلهم
من الثلث بان عتقهم
ولا يرجع الوارث بما
أنفق عليهم أو بعضهم أفرع
ومن عتق ولو رقعة بان
عتقه وقوم وله كسبه

أعتقكم فيعتق أحدهم يعني أن عتقه يتميز (برقة) لأنها شرعت لقطع التنازعة فتمت طريقا فلو
اتفقوا مثلا على أنه إن طار غراب فقلان حرا ومن وضع صبي يده عليه فهو حرا لم يكتب والبرقة إما (بأن يكتب
في رقتين) من ثلاث رقاع (رقي وفي ثالثة عتق) وتدرج في بنادق كما مر في القسمة (وتخرج واحدة باسم
أحدهم فان خرج) لو أحدهم (العتق عتق ورقي الآخران) بفتح الحاء (أو الرقي رقي وأخرجت أخرى باسم
آخر) فان خرج العتق عتق ورقي الثالث وإن خرج الرقي رقي وعتق الثالث (أو) بأن (تكتب أساؤهم)
في الرقاع (ثم تخرج رقعة) منها (على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي الآخران وهذا الطريق قال
القاضي أصوب من الأول لعدم تعدد الإخراج فيمان رقعة العتق تخرج فيه أولا ويجوز إخراج رقعة الأسماء
على الرقي (أو) وقيمتهم (مختلفة كائة) لواحد (وما تين) آخر (وثلاثة) آخر (أفرع) بينهم (كلهم)
بأن يكتب في رقتين رقي وفي واحدة عتق أو بأن يكتب أساؤهم إلى آخر ما مر (فان خرج) العتق (لثاني
عتق ورقا) أي الآخران (أو للثالث عتق ثلثهم) ورقي باقيه الآخران (أو للأول عتق ثم أفرع) بين الآخرين
(فمن خرج) له العتق (تعم منه الثلث) فان كان الثاني عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والآخر
فقولي كما مر أعين من قوله يسمى رقي ومنهم عتق (أو) أعتق (فوق ثلاثة) مما لا يملك غيرهم (وأمكن
توزيع) لهم (بعدد وقيمة) معا (كسفة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين) أي جعل كل اثنين منهم جزءا
وفضل ما مر في الثلاثة للتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيض
لكل اثنين خمسين (أو) أمكن توزيعهم (بقية فقط) أي دون العدد (أو عكسه) وهو من زيادتي أي
وأمكن توزيعهم بالعدد دون للقيمة (كسفة قيمة أحدهم مائة و) قيمة (اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة
جزئوا كذلك) أي جعل الأول جزءا والاثنان جزءا أو فعل ما مر والستة المذكورة مثال للأول باعتبار عدم
تأني توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم تأني توزيعها بالقيمة مع العدد فلا تأني بين تمثيل
الأصل بها للأول وتمثيل الروضة كأصلها للعكس (وإن لم يمكن) توزيعهم شيء من العدد والقيمة بأن لم يكن
لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كأربعة قيمتهم سواء من) وعن نص الأم ما اقتضاه كلام أكثرين وجب
(أن يجزؤوا ثلاثة) من الأجزاء (واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء (فان خرج) العتق (لواحد)
سواء أكتب العتق والرقي أم الأسماء (عتق ثم أفرع لتتيم الثلث) بين الثلاثة أثلاثا فمن خرج له العتق
عتق ثلثه (أو) خرج العتق (للاثنين رقي الآخران ثم أفرع بينهما) أي بين الاثنين (فيعتق من خرج
له العتق وثلث الآخر) وعلم من سن التجزئة أنه يجوز تركها كأن يكتب اسم كل عبد في رقعة وتخرج على
العتق رقعة ثم أخرى فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني والأصل في البرقة ما رواه مسلم عن عمران بن حصين
أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أفرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة والظاهر يساوي الأثلاث في القيمة أما إذا
أعتق عبيدا مريتا فلا رقعة بل يعتق الأول إلى تمام الثلث (وإذا عتق بعضهم برقة فظهر ماله وخرج كلهم
من الثلث بان عتقهم) من الاعتاق كما سيأتي (ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) لأنه أنفق على أن
لا يرجع فكان كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا يظن محنته وأنفق عليها ثم بان فساده (أو) خرج (بعضهم)
زيادة على من عتق عبدا كان أو أكثر أو أقل من الثلث فهو أعين من قوله عبد آخر (أفرع) بين الباقيين فمن
خرج له العتق بلن عتقه (ومن عتق ولو برقة بان عتقه وقوم وله كسبه من) وقت (الإعتاق) لا من وقت
الإفراق في الثلاث بخلاف من أوصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت لا وقت الاستحقاق (فلا يحسب) كسبه
(من الثلث) سواء أ كسبه في حياة العتق أم بعد موته وفي معنى الكسب الولد وأرش الجنابة (ومن رقي
قوم بأقل قيمة من) وقت (موت إلى قبض) أي قبض الورثة التركة لأنه إن كانت قيمته وقت الموت

وحسب كسبه الباقي قبله من الثلثين فلو أعتق ثلاثة لاجلك غيرهم قيمة كل مائة فكسب (٢٣٥) أحدهم مائة أفرع فإن خرج العتق

للكاسب عتق وله
المائة أو لغيره عتق ثم
أفرع فإن خرج لغيره
عتق ثلثه أو له عتق
ربعه وله ربع كسبه
(فصل) من عتق
عليه من به رقب ولو
بكتابة أو تدير فولأه
له ولعصبته يقدم فوائده
الأقرب وولاء وله
عتقة من عبد لمولاه
فإن عتق الأب أو الجد
انجر لمولاه أو الأب بعد
الجد انجر لمولاه ولو لمالك
هذا الولد أباه جر
ولاء إخوته إليه .

﴿ كتاب التدير ﴾
هو تعليق عتق بموته
وأركانه صيغة ومالك
ومحل وشرط فيه كونه
رقيقا غير أم ولد .

[مسئلة] حاصل
تعليق التدير بمشقة
العبد أنه عند الاقتصار
على شرط واحد كانت
حر بعد موتى إن شئت
أو عكسه بشرط تقدم
الشيئة على اللوت مالم
يصرح يبعديها عن
اللوت أو ينوها وإلا
اشتراط تأخرها عنه وفي
الأول تشترط الفورية
في نحو إن دون نحو متى
وفي الثاني لا يشترط

أقل فالزيادة حدثت في ملكهم أو وقت القبض أقل فأنقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم
كلاندى ينصب أو يضيع من التركة قبل أن يقبضوه هذا ما في الروضة كأصلها فقول الأصل قوم يوم
للوت محمول على ما إذا كانت القيمة فيه أقل أو لم تختلف (وحسب) على الورثة (كسبه الباقي قبله) أى
قبل اللوت (من الثلثين) بخلاف الحادث بعده لأنه ملكهم (فلو أعتق) في مرض موته (ثلاثة) معا
(لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة لكسب أحدهم) قبل موت العتق (مائة أفرع) بينهم (فإن خرج
العتق للكاسب عتق وله المائة أو) خرج (لغيره عتق ثم أفرع) بين الباقيين الكاسب وغيره (فإن
خرج) العتق (لغيره عتق ثلثه) لضميمة مائة الكسب (أو) خرجت (له عتق ربعه وله ربع كسبه)
ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق لأنك إذا
أستقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة إلى قيمة العبد الثلاثة
يصير المجموع ثلثاته وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق
ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهو أن يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من كسبه مثله يبقى
للورثة ثلثاته لإلشيئين تعدل مثل ما عتق وهو مائة شيء فثلاثة مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلثاته
إلشيئين فيجبر وتقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلثاته تسقط منها المائتان يبقى مائة تعدل أربعة
أشياء فالثاني خمسة وعشرون ، فعلم أن الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه .

(فصل) في الولاء . هو فتح الواو والدلفة القرابة مأخوذ من الواو أو هي المعاونة والمقاربة وشرعا
عصوبتها زوال الملك عن الرقيق بالحرية . والأصل فيه قبل الإجماع ما يأتي من الأخبار (من عتق
عليه من بقرق ولو بكتابة أو تدير) أو بصرية أو بفضية (فولأه له ولعصبته) بنفسه لغير الشيوخ «إنما
الولاء لمن أعتق» وقيل بموافقه غيره (تقدم) منهم (بفوائده) من إرث به وولاية تزويج وغيرها
(الأقرب) فالأقرب كما في النسب والجبر ابن حبان والحاكم وصحح إسناد الولاء لجة كل حمة النسب بضم
اللام وفتحها وقول ولعصبته أولى من قوله ثم لعصبته لأن المذهب أن ولاء العصبه ثابت لهم في حياة العتق
والتأخر لهم عنه إنما هو فوائده كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه في شرح القصول وغيره وتقدم في الفرائض حكم
إرث المرأة بالولاء مع بيان من نزلت به وبوخرج بقول ولعصبته معتق أحد أصوله ولعصبته فلا ولاء لها عليه
كان ولدت برقيقة رقيقا من رقيق أو حرا وأعتق أبويه أو أمه مالكمهم (وولاء ولد عتقة من عبد لمولاه)
لأنه عتق بمقتضا (فإن عتق الأب أو الجد انجر) الولاء من مولاه (لمولاه) بمعنى أنه بطل ولاء مولاه واثبت
لمولاه لأن الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالأب وإن علا وإنما ثبت لولي الأم لضرورة رق الأب وقد زالت
بعقبه (أو) عتق (لأب بعد) عتق (الجد انجر) من مولى الجد (لمولاه) لأنه إنما انجر لمولى الجد لضرورة
رق الأب والأب أقوى في النسب وقد زالت الضرورة بعقبه (ولولاء هذا الولد) الذي بولأه مولى أمه
(أباه جر ولاء إخوته) لأبيه من مولى أمهم (إليه) أما ولاء نفسه فلا يجره لأنه لا يمكن أن يكون
له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده .

﴿ كتاب التدير ﴾

(هو) ثمة النظر في العواقب ، وشرعا (تعليق عتق) من مالك (بموته) فهو تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا
لا يقتصر إلى إعتاق بعد اللوت ومضى تدير من العبد لأن اللوت تدبر الحياة . والأصل فيه قبل الإجماع خبر
الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فقرر له بدل على جوازه
(وأركانه) ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد لأنها تستحق العتق بمجة أقوى

مطلقا لإلأمع الفاء وعند الإتيان بالشرطين متوالين أو مفصولا بينهما بالجزاء إن سبق شرط المشيئة ولم يصرح يبعديها عن اللوت أو
ينوها أو تأخر وصرح بقبليتها على اللوت أو ينوها اشتراط تقدمها على اللوت بخلاف نحو إن دون نحو متى ولا يشترط

وفي الصيغة لفظ يشمر به صريح كأنتم حر أو اعتقتك بعد موتى أو دبرتك أو أنت مدبر أو كناية تكلت سيالك بعد موتى وصح مقيدا كأن مات
في هذا الشهر أو المرض فأنتم حر ومعلما كأن دخلت الدار فأنتم حر بعد موتى وشرط دخوله قبل موت سيده فإن قال إن مات ثم دخلت
فأنتم حر فبعده ولو متراخيا وللوارث كسبه قبله لا نحو يمه كذا ذات ومضى شهر فأنتم حر وليست تاديرا أو قال إن أومتى شئت اشترطت
للمشيئة قبل الموت فيهما فوراً في نحو إن ولو قالاً لبعدها إذا متا فأنتم حر لم يمتق حتى يموتا فإن مات أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه
وفي المالك اختيار وعدم صبا (٢٤٠) أو جنون فيصح من سفیه وكافر وتدير مرتد موقوف ولحربي حمل مدبره

لهارم ولو دبر كافر
مسما بيع عليه .

من التدير (و) شرط (في الصيغة لفظ يشمر به) وفي معناه ما مرق الضمان إما (صريح) وهو ما لا يعتدل
غير التدير (كأنتم حر) بعد موتى (أو اعتقتك) أو حررتك (بعد موتى أو دبرتك أو أنت مدبر) أو إذا مات
فأنتم حر وذكر كاف كأنتم من زيادتي (أو كناية) وهي ما يمتثل التدير وغيره (تكلت سيالك) أو
حبستك (بعد موتى وصح) التدير (مقيدا) بشرط (كأن) أومتى (مت في هذا الشهر أو المرض فأنتم حر
فان مات فيه عتق وإلا فلا) (ومعلما كأن) أومتى (دخلت الدار فأنتم حر بعد موتى) فان وجدت الصفة
ومات عتق وإلا فلا ولا يصير مدبراً حتى يدخل (وشرط) لحصول العتق (دخوله قبل موت سيده) فان مات
السيد قبل الدخول فلا تدير (فان قال) السيد (إن مات ثم دخلت) الدار (فأنتم حر فبعده) يشترط لذلك
دخوله (ولو متراخيا) عن اللوت فلا يشترط الفور إذ ليس في الصيغة ما يقتضيه بل فيها ما يقتضي التراخي
وإن لم يكن شرطاً هنا (وللوارث كسبه قبله) أي قبل الدخول (لأنه يمه) مما يزيل للمالك كالهبة لتعلق حق
العتق به (كقوله) (إذا مات ومضى شهر) مثلاً أي بعد موتى (فأنتم حر) فلو وارث كسبه في الشهر لا نحو يمه
وذكر أن للوارث كسبه في الأولى والتصریح في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي معنى كسبه استخدامه
وإجارتها (وليست) أي الصورتان (تدير) بل تعليق عتق بصفة لأن للعلق عليه ليس للوت فقط ولا مع شيء
قبله وهذا من زيادتي (أو قال إن أومتى شئت) فأنتم حر بعد موتى (اشترطت المشيئة) أي وقوعها (قبل
الموت فيهما) كسائر الصفات للعلق بها (فوراً) بأن يأتي بالمشيئة في مجلس التواجد كإذا اقتضاء
الخطاب الجواب حال دون نحو متي مما لا يقتضي الفور في مشيئة المخاطب كهم لو أي حين لا يها مع ذلك الزمان
فأستوي فيها جميع الأزمان واشتراط وقوع المشيئة قبل اللوت مع ذكر نحو من زيادتي فان صرح
بوقوعها بعده أو نواه اشتراط وقوعها بعده بلا فور وإن لم يعلق بحق أو نحوها . واعلم أن غير المشيئة من
نحو الدخول ليس مثلها في اقتضاء الفورية (ولو قالاً لبعدها إذا متا فأنتم حر لم يمتق حتى يموتا) معا أو
مرتبا (فان مات أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه) لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله
كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدير لأن كلا منهما لم يطلق بموته بل بموته
وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب التأخر موتاً بموت المتقدم مدبراً دون نصيب المتقدم ونحو
من زيادتي (و) شرط (في المالك اختيار) وهو من زيادتي (وعدم صبا أو جنون فيصح) التدير (من
سفیه) ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض (وكافر) ولو حرياً لأن كلا منهما صحيح العبارة
والمالك ومن سكران لأنه كالمكلف حكماً لا من مكره وصي وجنون وإن مير كسائر عقودهم (وتدير
مرتد موقوف) إن أسلم بأن محته وإن مات مرتداً بأن فساده (ولحربي حمل مدبره) الكافر الأصلي
من دارنا (لدارم) لأن أحكام الرق باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف
مدبره للرتد لبقاء علقه الإسلام (ولو دبر كافر مسلماً بيع عليه) إن لم يزل ملكه عنه بالبيع بطل التدير

فصور إلا مع القضاء
الجماعة تتعلق بابتداء
السلام ورده

وقد وقتت على رسالة
كافية وافية في ذلك
خالية عن الحشو

والتطويل لبعض العلماء
المحققين نقلها بصورتها
تبركاً بمؤلفها قال ابتداء

السلام سنة عين من
الواحد ومن الجماعة سنة
كفائية ورده فرض

عين على الواحد وكذا
لو غله واحد فقط من
الجماعة تعين عليه وإذا

كان على جماعة اثنين
فأكثر مسلمين مكلفين
أو سكران لهم نوع تميز

عالمين به ولو نساء ولم
يتحلل به من صلاة وإن
كرهت صيغته قرض

كفاية لحبر أبي داود
يجزى عن الجماعة إذا
مروا أن يسلم أحدهم

ويجزى عن الجالس
أن يرد أحدهم ولو

أسقط للمسلم حقه لم يسقط لأن الحق لله تعالى ولو ردوا كلهم ولو مرتبا أنيوا ثواب الفرض كالمصلين على وإن
جنازة وشرطه استماع واتصال كاتصال الإيجاب بالقبول فإن شك في سماعه زاد في الرفع فإن كان عنده نيام خفض صوته ولا يكفي رد
غير المسلم عليهم ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة على من رد على أصم وسن لمن سلم عليه أن يجمع بينهما نعم لو علم أنه فهم بقرينة الحال
والنظر إلى أنه لم يجب الإشارة ونحوه إشارة الأخرس ابتداء وردا وصيغته السلام عليكم أو سلامي عليكم ويجزى مع الكراهة عليكم
السلام ويجب فيه الرد وكل عليكم السلام عليكم السلام ولو قالو عليكم السلام لم يكن سلاماً فلا يجبر دونه ببيت صيغة الجمع في الواحد لأجل

كافر فأسلم نزع منه وله كسبه وبطل بنحو بيع وبإيلاء لا بردة رجوع لفظا وإنكار ووطء وحل له وصح تدبير مكاتب وعكسه وتعليق
ق كل بصفة ويعتق بالأسبق . (فصل) حمل من دبرت حاملا مدبر لان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلاموت كعلق

لأنه كسبه ويكنى الإفراد فيه بخلافه في الجمع والاشارة يبد أو نحوها من غير لفظ خلاف الأولى والجمع بينها وبين اللفظ أفضل وصيغة رده
عليك السلام وعليك السلام للواحد ومع ترك الواو وجاز عكسه فان قال وعليكم وسكت لم يحز والتعريف ابتداء وجوابا أفضل
زيادة ورحمة الله وبركاته أكل فيها ولو سلم كل من اثنين على الآخر لزم كلارد أو مرتبا كفي الثاني سلامه ردا نعم ان قصد به الابتداء
رفه عن الجواب أو قصد به الابتداء والرد فتكذلك فيجب رد السلام على من سلم أولا ويسلم راكب على ماش وهو على واقف وقاعد
سغير على كبير وقليل على كثير فان عكس لم يكره فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب (٢٤١) تعارضا ولو سلم بالعجمية جاز

وان قدر على العربية
حيث فهمها المخاطب
وجب الرد ولا يجب
رد سلام مجنون
وسكران وان كان لهما
تمييز وان لم يتعديا ولو
أتى به بعد تكلم لم يعتد
به الا إن تكلم سهوا أو
جهلا وعذره فيجب
جوابه وتحريم بداءة
ذمي بالسلام فان
بان ذميا استحب له
استرداد سلامه فان سلم
الذمي على مسلم قال له
وجوبا وعليك لان
الغرض مجرد الرد عليه
فقط لا السلام لخبر
الصحيحين إذا سلم
عليك أهل الكتاب
فتولوا وعليكم وروى
البخاري خبر «إذا سلم
عليكم اليهود فأنما
يقول أحدهم السلام عليكم

وان لم يمتنع خلافا لما يوهه كلام الأصل (أو) دبر كافر (كافر فأسلم نزع منه) وجعل عند عدل دفعا للذل
عنه (وله) أي لسيده (كسبه) وهو باق على تدبيره فلا يباع عليه لتوقع الحرية والولاء (وبطل) أي التدبير
(بنحو بيع) للمدبر للخبر السابق فلا يعود وإن ملكه بناء على عدم عود الخنث في اليمين ومعلوم أن
محجور السلف لا يصح بيعه وان صح تدبيره ونحو من زيادتي (و) بطل (بإيلاء) لمدبرته لانه أقوى منه بدليل
أنه لا يعتزم من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفه الأقوى كإرفع ملك اليمين النكاح (لا بردة)
من المدبر أو سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بنوب السيد وان كانا مرتدين (و) لا (رجوع)
عنه (لفظا) كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات (و) لا (إنكار) له كما أن إنكار الردة ليس إسلاما
وإنكار الطلاق ليس رجعة فيحلف أنه مادبره (و) لا (وطء) لمدبرته سواء أعزل أم لا لأنه لا ينافي
الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه (وحل له) وطؤها لبقاء ملكه ولم يتعلق به حق لازم (وصح
تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة كما يأتي (وعكسه) أي كتابة مدبر بناء على أن التدبير تعليق عتق
بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالأسبق من الوصفين موت السيد وأداء النجوم ويبتل الآخر
لكن إن كان الآخر كتابة لم يبتل أحكامها فتبعت العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الأولى ويقاس
بها الثانية ويحتمل خلافه وعليه جرى ابن القري ومعلوم مما يأتي في الفصل الآتي أنه اذا كان الأسبق
للموت فلا يفتق كله إلا ان احتمله الثلث والافتق قدره (و) صح (تعليق عتق كل) منهما (بصفة) كما يصح
تدبير وكتابة العلق عتقه بصفة (ويعتق بالأسبق) من الوصفين فان سبقت الصفة المعلق عتقه بها أعتق بها
أو الموت فيه عن التدبير أو الأء فيه عن الكتابة ود كرحم تعليق المكاتب بصفة مع قولي ويعتق بالأسبق
في تدبير المكاتب وعكسه من زيادتي .

(فصل) في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يدكر معه (حمل من دبرت حاملا) ولم يستثنه (مدبر)
تبعها وان انفصل قبل موت سيدها (لا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها بلاموت) لها كبيع فيبطل تدبيره أيضا
تبعها وخارج الحامل الحائل فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد فغير مدبر كافي وله المراهونة
وولد الوصي بها والاعتق تبعاً لأمه وبقولي لا إن بطل الى آخره ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها أو قبله لكن
بطل موتها فلا يبطل تدبيره فانه في الثانية قد يعيش والتقدير قبل الانفصال مع بلاموت من زيادتي (كعلق

(٣٩) - (فتح الوهاب) - ثان) فتولوا وعليكم قال الخطابي وكان سفيان يروى بخذف الواو وهو الصواب لأنه اذا حذفها
مار قولهم مردودا عليهم واذا ذكرها وقع الاشتراك والدخول فيما قالوه قال الزركشي وفيه نظر إذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتهم
وعلينا على أنما إذا فرسنا السلام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيهم ولو كتب الى كافر قال السلام على من اتبع الهدى ويجب استثناء
لكافر ولو بالقلب ان كان مع مسلم وتحريم بداءة بتحية غير سلام ولو قام عن جليس له فسلم وجب الرد ولو تلاقى شخصان مع شخص
سلم أحداهما عليه فرد عليه ناويا الرد على من سلم والابتداء من لم يسلم كفي أخذاً من قولهم إذا تأخر سلام بعض المؤمنين عن بعض فشكل
بنوى بكل تسليمية السلام على من لم يسلم والرد على من سلم ع ش ومن دخل داره سلم ندبا على أهله أو موصفا خاليا فيقل ندبا بالسلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ويسمى الله قبل دخوله ويدعو ولوردت امرأة عن رجل أجزأ إن شرع السلام عليها بأن كانت عجوزا أو محرما
لمسلم والافتاد أوصي أو من لم يسمع لم يسقط عن الباقي لان فرض الكفاية إنما يسقط حرجه بفعل من هو مكلف ويستثنى ما اذا حصل

عقها حاملا وضع تدير الحمل ولا تقيمه أمه فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده والمدر كقن في جنابة ويستحق المولود من الثلث بعد الدين كعتق علق بصفة قيدت بالمرض كان دخلت في مرض موتى فأنشأ حر أو وجدت فيه باختياره فإنه يحسب من الثلث وحلف فيها معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله .

كتاب الكتابة

المقصود بتمامه بفعل الصبي كحمله الميت ودفنه وصلاته وقضيته أجزاء تسميت الصبي عن جمع لان قصد الدعاء وهو منه أقرب للاجابة والمقصود من السلام الأمان والأمان من الصبي ولو سلم الصبي المميز وجب الرد عليه ولو سلم جماعة متفرقون على واحد ولم يطل فصل بين سلام الأول والجواب فقالوا وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم أجزاء وسقط عنه فرض الجميع بخلاف ما اذا لم يقصد الرد عليهم جميعا فلو أطلق هل يكفي أو لا الصحيح أنه يكفي ذلك ويتصور وجوب ابتداء السلام فيها لو أرسل رسول الله بسلام إلى غائب فيلزمه أن يسلم عليه لأنه أمانة فيجب أدؤها (٢٤٢) ولا يكره على جمع نسوة أو عجز لا تقضاء خوف الفتنة بل ينوب الابتداء بهمتين

عقها) فان حملها يصير مطلقا عتقه بالصفة التي علق عقها بها بقيد زدته بقولي (حاملا) بهوان انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو أيضا لان بطل قبل انفصاله التعليق فيها بالموت بخلاف ما لو علق عقها حائلا ثم حملت لا يفتق إن انفصل قبل وجود الصفة ولا عتق تبعاً لأمه وبخلاف ما لو علق عقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق عقها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يطل تعليق عتقه (وضح تدير حمل) كما يصح إعتاقه (ولا تقيمه أمه) لان الأصل لا يتبع الفرع (فان باعها) مثلا (فرجوع عنه) أي عن تدير الحمل (ولا يتبع مدبرا ولده) وإنما يتبع أمه في الرق والحرية (والمدر كقن في جنابة) منه وعليه والثانية من زيادتي فان قتل بجنابة أو بيع فيها بطل التدبير لان قدم السيد ولا يلزمه إن قتل أن يشتري بقيته عبدا بديره (ويستحق) المدر كله أو بعضه (بالموت) أي بموت سيده محسوبا (من الثلث بعد الدين) وان وقع التدبير في الصحة قلوا استغرق الدين التركة لم يفتق شيء منه أو نصفها وهي هو فقط يبيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه (كعتق علق بصفة قيدت بالمرض) أي مرض الموت (كان دخلت) الدار (في مرض موتى فأنشأ حر) ثم وجدت الصفة (أو لم تقيده) (ووجدت فيه باختياره) أي السيد (فانه يحسب من الثلث) فان وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التطبيق لانه لم يكن منهما ما يبطال حق الورثة وعليه يحمل إطلاق الأصل أنه من رأس المال (وحلف) مدر فيصدق (فيا) وجد (معه) وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله) لان اليد له وكما تقدم بينته فيما لو أقاما بينتين بما قالاه كما علم علمر في الدعوى والبيّنات وصرح به الأصل هنا بخلاف ولد الدبرة إذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الوارث لأنها ترع حرته والحر لا يدخل تحت اليد وتعييرى بما ذكر أعظم من تعييره بما .

كتاب الكتابة

هي يكسر الكاف وقيل بفتحها لغة الضم والجمع وشرا عتق بلفظها جوض منجم نجمين فأكثر والأصل فيها قبل الإجماع آية : والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم . وخبر للكتاب عندما بقي عليه درهم رواء

على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك وإطلاق النساء يشمل الشيباب ويحرم من الشابة الابتداء والرد وظاهر أن محل ذلك حيث لا مسوغ كزوجية أو سيديّة كعدها ممن يتاح نظره إليها ويكره للرجل لا كبير رجال حيث لم يخف فتنة الابتداء بالسلام عليها والرد عليها احتياطا ولو قال السلام على سيدي قالذي قاله الجوهري وجوب الرد الذي قاله شيخ الاسلام عدم الوجوب لان هذه ليست صيغة شرعية ولو قال السلام على من

أتبع الهدى لم يجب الرد لانها ليست من الصيغ الشرعية أيضا وأما قوله تعالى : والسلام على من أتبع الهدى فهو خاص بالمراسلات الى المسلمين والكفار ولو أرسل سلامه لغائب شرع له السلام عليه كأن قال للرسول سلم لي على فلان كان وكلاء عنه في الايمان بصيغته الشرعية فان أتى المرسل بصيغته وقال له سلم لي على فلان كفاه أن يقول فلان يسلم عليك ويجب على الرسول فيها تبليغه ما لم ير الرسالة فان أراد الرسول الرد رد فورا بأن يقول عزلت نفسي ويجب الرد على البالغ ويسن البداءة بالبلغ فيقول عليك وعليه السلام ولا يسن على قاضي الحاجة وشارب وآكل في لمة لقمة لشغله ومن في حمام لا شغاله بالاغتسال وينوب في المبلغ ولا فاسق بل ينوب تركه على مجاهر بنفسه ولا مرتكب ذنبا عظيما لم يبق عنه ومبتدع إلا لعذر أو خوف مفسدة ولا مصل وساجد ومب و مؤذن ومقيم وناعس وخطيب ومستمع ومستغرق القلب بدعاء ومتخصص بين يدي حاكم ولا يجب عليهم الرد إلا مستمع الخطبة فيجب عليه ويكره لقاضي الحاجة ونحوه كالجامع وينوب لكل ويسن السلام عليه بعد البالغ وقبل موضع اللقمة بالقم ويلزمه الرد ولن بالحمام وقيل ونحوها لفظا وحسلا ومؤذن إشارة والابتداء ان قرب الفصل وينوب على القاري وإن اشتغل بالتدبير ويجب رده . وأعظم أن ابتداء

لرسالة بطلب أمين مكتسب والإباحة . وأركانها رقيق وصيغة وعوض وسيدو شرط فيه مامرى معتق وكتابة مريض من الثالث لأن خالف مثليه صحت في كله أو مثله في ثلثيه أو لم يخلف غيره ففي ثلثه وفي الرقيق اختيار وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم وفي الصيغة لفظ يشعر بها إيجابا ككاتبك على كذا منجما مع إذا أدت فانت حر لفظا أو نية وقولا كقبلت ذلك وفي العوض كونه دينيا .

السلام أفضل من رده وهذا من المسائل التي استتبت من كون الفرض أفضل من التطوع ومنها إبراء العسر أفضل من انظاره ورد بأن سبب الفضل في هذين اشتغال الندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالإبراء زال الإنظار وبالإبتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب له حجر رأى فضله عليه من حيث اشتغاله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا ولا يستحق مبتدئ بنحو صبيحك الله بالخير جوابا لكتو الله ودعاؤه في نظيره حسن مالم يقصد بإهماله تأديته وتركه سنة السلام وحتى الظاهر مكروه وكذا بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل كذلك ويتدب ذلك لنحو علم (٢٤٣) أو صلاح أو شرف أو ولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة

بصيانة قال ابن عبد السلام أو لمن رجى خيره أو يخاف من شره ولو كافرا حتى منه ضرر لا يحتمل عادة ويحرم على داخل حب قيام القوم له للحديث الحسن « من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار » كما في الروضة وحمله بعضهم على ما إذا أحب قيامه واستمراره وهو جالس أو طليبا للتكبير على غيره وهذا أخف تحريما من الأول إذ هو التمثيل الخبر كما أشار إليه البيهقي أما من أحبه توددا منهم عليه لأنه صار

أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده وقال في الروضة إنه حسن والحاجة داعية إليها (هي سنة) لا واجبة وإن طلبها الرقيق كالتدبير وثلاث تعطل أثر الملك ويحكم المالك على المالك (بطلب أمين مكتسب) أى قوى على الكسب وبهما فسر الشافعى رضى الله عنه الخبر في الآية واعتبرت الأمانة لتلايض ما يحصله فلا يفتق والطلب والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم (وإلا) بأن فقدت الشروط أو أحدها (فإباحة) إذ لا يقوى رجاء العلق بها ولا تنكره حال لأنها عند فقد ما ذكر قد تفضى إلى العلق (وأركانها) أربعة (رقيق وصيغة وعوض وسيدو شرط فيه مامرى معتق) من كونه مختارا أهل تبرع وولاء لأنها تبرع وآية للولاء فتصح من كافر أصلى ومكران لا من مكروه ومكاتب وإن أذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومجنون سفيه وأوليائهم ولا من مجبور فلس ولا من مرتد لأن ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد كما علم من باب الرقة ولا من بعض لأنه ليس أهلا للولاء وذكر حكمه مع السكره من زيادتي (وكتابة مريض) مرض الموت محسوبة (من الثالث) وإن كاتبه بمثل قيمته أو أكثر لأن كسبه له (فإن خلف مثليه) أى مثلى قيمته (صحت) أى الكتابه (فى كله) سواء أكان ما خلفه مما أداه الرقيق أم من غيره إذ يسبق للورثة مثلاه (أو) خلف (مثله) أى مثلى قيمته (فى ثلثيه) تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما ثلثا ثلثيه (أو لم يخلف غيره فى ثلثه) تصح فإذا أدى حصته من النجوم عتق وهذا من زيادتي (و) شرط (فى الرقيق اختيار) وهو من زيادتي (وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم) فتصح لسكران وكافر ولو مرتدا لا لمكروه وصبي ومجنون ومن تعلق به حق لازم كسائر عقودهم فى غير الأخير وأما فيه فلا أنه إما معرض للبيع كالمزهرين والكتاتبة تمنع منه أو مستحق للنفقة كالمؤجر فلا يتفرغ إلا لا اكتساب لنفسه (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر بها) أى بالكتابة وفى معناه مامرى الضمان (إيجابا ككاتبك) أو أنت مكاتب (على كذا) كالف (منجما مع) قوله (إذا أدت) مثلا (فأنت حر لفظا أو نية وقولا كقبلت ذلك) وذكر الكاف قبل كاتبك وقبلت من زيادتي (و) شرط (فى العوض كونه دينيا

شعارا للهودة فلا حرمة ولا بأس بتقبيل وجهه راحة ومودة ويندب تقبيل قادم من سفر ومعاقته ويحرم تقبيل أحد حسن لا حرمة منه وبينه ونحوها ومضى شيء من يده بلا حائل وهل لنا سنة كفاية غير السلام من الجماعة ذهب بغير الإسلام الشافعى إلى نفي ذلك ورد بأن منها تشيبت العاطس والتسمية للأشكال والأذان والإقامة وما يفعل بالميت مما ندب إليه من جماعة فى الجس وتصحبة الواحد من أهل البيت بالشاة الواحدة لتأدى شعار التشيبت العاطس وحمل من تشيبت العاطس إذا حمد فيقول له ورحمك الله أوريك وإنما سن ضمير الجمع فى السلام ولو الواحد للملائكة الذين معه ويقول لصغير نحو أصلحك الله أو بارك فيك ويكره قبل الحمد فإن شك قال يرحم الله من حمدك يرحمك الله إن حمدته ويسن تذكره الحمد ومن سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص أى وجع الضرس واللووس أى وجع الأذن واللووس أى وجع البطن كما جاء بذلك الخبر المشهور وقد نظم ذلك بعضهم بقوله :

من يستيق عاطسا بالحمد يأمن من شوص ولووس وعلوس وكذا وردا غيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه للأذن والبطن استمع رشدا

كل نجم ولو كاتب على
خدمة شهر ودينار ولو
في أثناءه صحت لا على أن
يبيعه كذا ولو كاتبه
وباعه ثوبا بألف ونجمه
وعلق الحرية بأدائه
صحت لا البيع وصحت
كتابة أرقاء على عوض
ووزع على قيمتهم وقت
الكتابة فمن أدى
حصته عتق ومن عجز
رق لا بعض رقيق ولو
كاتباه معا صحت إن
اتفقت النجوم وجعلت
على نسبة ملكيهما فلو
عجز فعجزه أحدهما
وأبقاه الآخر لم تجز ولو
أبراه من نصيبه أو
أعتقه عتق وقوم الباقي
إن أيسر وعاد الرق
(فصل) لزوم السيد
في صحبة قبل عتق
حط متمول من النجوم
أو دفعه من جنسها

ويكرر التسمية إلى
ثلاث ثم يدعوله بعدها
بالشفاء ولا حاجة لتفصيل
بعضهم ذلك بما إذا علم
كونه من كوما لأن الزيادة
للدكورة مع تنابعه
عرفا مظنة الزكام ونحوه
فلو لم يتتابع كذلك سن
التسمية بنكرها مطلقا
ويسن للعاطس وضع

ولو منفعة) فإن كان غير دين فإن لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة ولا صحت على ما يأتي (مؤجلا) ليحصله
ويؤديه ولا تخالو المنفعة في الدمة من التأجيل وإن كان في بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط في الجملة
(منجما بنجمين فأكثر) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم (ولو في بعض) فلا بد من كون عوض
فيه ديناً إلى آخره وإن كان قد علك ببعضه الحر ما يؤديه وبهذا وما يأتي علم أن كتابة البعض فبارق منه
صححة وبه صرح الأصل سواء أقال كاتب مارق منك أم كاتبك وتبطل في باقيه في الثانية لأنها تفيد
الاستقلال باستغراقها مارق منه في الأولى وعملاً بتفريق الصفقة في الثانية ومن التنجيم بنجمين في المنفعة
أن يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وإن
صرح بأن كل شهر نجم لأحدهما بنجم واحد (مع بيان قدره) أي العوض (وصفته) وهما من زيادتي (وعدد
النجوم وقسط كل نجم) لأن الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت للضروب وهو المراد هنا وبطلق على
المال المؤدى فيه كما سيأتي (ولو كاتب على) منفعة عين مع غيرها مؤجلا نحو (خدمة شهر) من الآن (ودينار
ولو في أثناءه) هو أولى من قوله عند انقضائه (صحت) أي الكتابة لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة
لتقديرها والتوفية فيها والدينار إنما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عنها لاستحقاقه وإذا اختلف الاستحقاق
حصل تعدد النجم ويشترط في الصحة أن تصل الخدمة والنافع المتعلقة بالأعيان بالعقد فلا يجوز تأخيرها عنه
كما أن العين لا تقبل التأجيل بخلاف النافع المترتبة في الدمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما
مريانه في الإجارة (لا) إن كاتبه (على أن يبيعه كذا) كثوب بألف فلا يصح لأنه شرط عقد في عقد (ولو
كاتبه وباعه ثوبا) مثلاً بأن قال كاتبك وبعتك هذا الثوب (بألف ونجمه) بنجمين مثلاً (وعلق الحرية
بأدائه صحت) أي الكتابة (لا البيع) لتقدم أحد شقيه على مصير الرقيق من أهل مباحة سيده فعمل
في ذلك بتفريق الصفقة فيوزع الألف على قيمتي الرقيق والثوب فما خص الرقيق يؤديه في النجمين مثلاً
(وصحت كتابة أرقاء) ككتابة صفقة (على عوض) منجم بنجمين مثلاً لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبدا
بشمن واحد (ووزع) العوض (على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى) منهم (حصته عتق) ولا يتوقف عتقه على
أداء الباقي (ومن عجز رقيق) فإذا كانت قيمة أحدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الأول سدس
العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه (لا) كتابة (بعض رقيق) وإن كان باقيه لغيره وأذن له في
الكتابة لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لا اكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرض موته بعضه والبعض
ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن
النض والبغوى صحت الوصية بكتابة بعض عبده (ولو كاتباه) أي شريكان فيه بنفسهما أو نائبيهما (معاصح)
ذلك (إن اتفقت النجوم) جنسا وصفة وأجلا وعددا وفي هذا إطلاق النجم على المؤدى (وجعلت) أي
النجوم (على نسبة ملكيهما) صرح به أو أطلق (فلو عجز) الرقيق (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة
(وأبقاه الآخر) فيها (لم تجز) كاتداهم عقدها (ولو أبراه) أحدهما (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أي
نصيبه من الرقيق (عتق) نصيبه منه (وقوم) عليه (الباقي) وعتق عليه وكان الولاء كله له (إن أيسر وعاد
الرق) للسكاتب بأن عجز فعجزه الآخر والتفصيل يعود الرق من زيادتي فإن أعسر من ذكر أو لم يعد الرق وأدى
المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لهما خرج بالإبراء
والإعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وإن رضى الآخر بتقدمه إذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض
(فصل) فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولنا المكاتب وغير ذلك (لزوم السيد في)
كتابة (صححة قبل عتق حط متمول من النجوم) عن المكاتب (أو دفعه) له بقيد زدته بقولي (من
جنسها) وإن كان من غيرها قال تعالى: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الإتياء عاذراً لأن القصد منه

والخط وكون كل في الأخير ورعا فسيما أولى وحرم تمتع بمكاتبته ويجب (٢٤٥) بوطته مهر لآحد والولد حر ولا

الإعانة على العتق وخرج زيادني في صحبة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك واستثنى من لزوم الإتياء مالوكاتبه في مرض موته رهونك ماله ومالوكاتبه على منفعة (والخط) أولى من الدفع لأن القصد بالخط الإعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع إذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى (وكون كل) من الخط والدفع (في) النجم (الأخير) أولى منه فيما قبله لأنه أقرب إلى العتق (و) كونه (رعا) من النجوم أولى من غيره (٥) إن لم تسمح به نفسه فكونه (سبعاً أولى) روى خط الربع النسائي وغيره وخط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها (وحرم) عليه (تمتع بمكاتبته) لاختلال ملكه فيها واقتصار الأصل هنا على تحريم الوطء يفهم جل غيره وليس مراداً (ويجب بوطته) لها (مهر) وإن طأعته لشبهة الملك (لأحد) لأنها ملكه (والولد) منه (حر) لأنها علفت به في ملكه (ولا يجب) عليه (قيعته) لا نقاده حراً (وصارت) بالولد (مستولدة مكاتبته) فإن عجزت عتقت بموت السيد (وولدها) أي المكاتبته (الرقبي) بقيد زدته بقولي (الحادث) بعد الكتابة ولو حملت به بعدها (يتبعها رقاً وعتقاً) بالكتابة كولد المستولدة فلا شيء عليه للسيد إذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي وإن ذكر الأصل أنه مكاتب لأن الحاصل له كتابة تبعية لا امتقالية ومن ثم تركت ذلك (والحق) أي حق الملك (فيه) للسيد فلو قتل قضيته له ويمونه من أرض جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فإن عتق قله وإلا فليسده) كافي الأم في جميع ذلك (ولا يعتق شيء من مكاتب إلا بأداء الكل) أي كل النجوم لخبر المكاتب عبد ما بق عليه درهم وفي معنى أدائها حط الباقي منها الواجب والإبراء منها والحوالة بها لأهلها (ولو أتى بمال فقال سيده) هذا (حرام ولا يئنه) له بذلك (حلف المكاتب) فيصدق في أنه ليس بحرام (ويقال لسيدة) حينئذ (خذه أو أبرئه عنه) أي عن قدره (فإن أبي قبضه القاضي) عنه وعتق المكاتب إن أدى الكل (فإن نكح) المكاتب عن الحلف (حلف سيده) أنه حرام لعرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت لذلك نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال هذا حرام فالظاهر استقصاله في قوله حرام فإن قال لأنه مضرووق أو نحوه فكذلك أولاً لأنه لحم غير مذكي حلف السيد لأن الأصل عدم التذكية كظنهم في السلم (ولو خرج المؤدى) من النجوم (معيًا وزده) السيد بالعيب وهو حائز له وبه صرح الأصل (أو) خرج (مستحقاً بأن أن لا عتق) فيها (وإن) كان السيد (قال عند أخذه أنت حر) لأنه بناء على ظاهر الحال من صحة الأداء وقدره عدم صحته والأولى من زيادني وتبيري بما ذكر في الثانية أولى من تقييدها بالنجم الأخير (وله) أي للمكاتب (شراء إماء لتجارة) توسعاً في طرق الاكتساب (لا تزوج إلا بإذن سيده) لما فيه من المؤن (ولا وطء) لأتمته ولو ياذنه خوفاً من هلاك الأمة في الطلق ففعله من الوطء كنع الراهن من وطء المراهنة وتبيري بالوطء أعم من تعبيره بالتسري لا اعتبار الإنزال فيه دون الوطء (فإن وطئها) على خلاف منعه منه (فلاحد) عليه لشبهة الملك ولا مهر لأنه لو ثبت ثبته (والولد) من وطئه (نسب) لاحقاً له لشبهة الملك (فإن ولدته قبل عتق أبيه) أو معه (أو بعده) لكن (لدون ستة أشهر) من الملتقى (تبعه) رقاً وعتقاً وهو مملوك لأبيه يمنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوق عتقه على عتق أبيه إن عتق عتق وإلا رق وصار للسيد (ولا تبصر) أمه (أم ولد) لأنها علفت بمملوك (أو) ولدته بعد العتق (لها) أي لستة أشهر فأكثر منه وهذا ما في الروضة كالشر حين وقوع في الأصل لفوق ستة أشهر (ووطئها معه) أي مع العتق مطلقاً (أو بعده) في صورة الأكثر بقيد زدته بقولي (وولدته لستة أشهر) فأكثر (من) الوطء فهي أم ولد) لظهور العلوق بعد الحرة ولا نظر إلى احتمال العلوق قبلها تغليباً لها والولد حينئذ حر فإن لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد (ولو عجل) النجوم أو بعضها قبل عجلها (لم يجبر السيد على قبض) لما عجل (إن امتنع) منه (لغرض) كؤنة حفظه وخوف عليه كأن عجل في زمن نهب (وإلا) بأن امتنع لا لغرض (أجبر) على القبض لأن للمكاتب غرضاً ظاهر فيه وهو

تجب قيمته وصارت مستولدة مكاتبته وولدها الرقيق الحادث يتبعها رقاً وعتقاً والحق فيه للسيد فلو قتل قضيته له ويمونه من أرض جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فإن عتق قله وإلا فليسده ولا يعتق شيء من مكاتب إلا بأداء الكل ولو أتى بمال فقال سيده حرام ولا يئنه حلف المكاتب ويقال لسيدة خذه أو أبرئه عنه فإن أبي قبضه القاضي فإن نكح حلف سيده ولو خرج المؤدى معيها ورده أو مستحقاً بأن أن لا عتق وإن قال عند أخذه أنت حر وله شراء إماء لتجارة لا تزوج إلا بإذن سيده ولا وطء فإن وطئها فلاحد والولد نسب فإن ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر تبعه ولا تبصر أم ولد أو لها ووطئها معه أو بعده وولدته لستة أشهر من الوطء فهي أم ولد ولو عجل لم يجبر السيد على قبض إن امتنع لغرض وإلا أجبر ،

ولم يجب لأنه لا إكراه بتركه بخلاف ترك

السلام والله أعلم . وهذا آخر ما أردت إيراد أساله من فضله الحسنى وزيادة مستغفراً حامداً مصلياً

أبي قبض القاضي
يحمل بعضا ليرثه
من وأباً بطلا
حج اعتياض عن
م لايعمها ولا يبعه
به فلو باع وأدى
شترى لم يشتق
السيد الكتاب
كتاب المشتري
من له تصرف في
مما ييد مكاتبه
قال له غيره أعتق
ك بكذا ففعل
ولزمه ما التزم .
سئل في الكتابة
للسيد فلا يفسخها
إن عجز المكاتب
أداء أو امتنع منه
ب وإن حضر ماله
ن لما كرم أداء منه
لزمه المكاتب فله
الأداء والفسخ
يتمهل عند المحل
من إيماله أو
عرض وجب وله
لا يزيد على ثلاثة أو
شاور مال من دون
يكتن وجب ولا
يحج بمنون ولا
نفسه ويقوم
للسيد مع قبض
أ على سيدنا محمد
وأصحابه صلاة
سلاما دأبين إلى
الدين .

تجبر العتق أو تقيده ولا ضرر على السيد وظاهرهما مرأته لا يتعين الإيجاب على القبض بل إمام عليه أو على
الإبراء ويشارك نظيره في السلم من تعيين القبول بأن الكتابة موضوعة على تمجيل العتق ما أمكن فضيقي
فيها بطلب الإبراء (فإن أبي قبض القاضي) عنه وعتق للكتاب إن أدى السك (أو عجل بعضا) من النجوم
(ليرثه) من الباقي (قبض وأباً بطلا) أي القبض والإبراء لأن ذلك يشبهه بها الجاهلية فقد كان الرجل
إذا حل دينه يقول لمدينه اقتض أورد فإن قضاء وإلا زاده في الدين وفي الأجل وعلى السيد رد القبض
ولا عتق (وصح اعتياض عن نجوم) للنجوم من جهة السيد مع التشوف للعتق بهذا جزم في الروضة كأصلها
في الشفعة وصوبه الأسنوي لنص الشافعي عليه في الأم وغيره وإن جزم الأصل فيما صححه في الروضة
وأصلها هنا بدم حته وعلى الأول جرى البقيين أيضا قاله وتبع الشيخان على الثاني البغوي ولم يطلما على
النص (لايعمها) لأنها غير مستقرة ولأن السلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق المسقوط إليه
فالنجوم بذلك أولى (ولايعمها) أي المكاتب كأم الولد لكن إن رضى المكاتب بذلك صح وكان رضاه
فسخا للكتابة ويصح أيضا بيعه من نفسه كأم الولد (فلو باع) مثلا السيد النجوم أو المكاتب (وأدا) ها
للمكاتب (المشتري لم يشتق) وإن تضمن البيع الإذن في قبضها لأن الإذن في مقابلة سلامة العوض ولم يسلم
فلم يبق الإذن ولو سلم بقاؤه ليسكون المشتري كالوكيل فالفرق بينهما أن للمشتري قبض النجوم لنفسه
بخلاف الوكيل فعمله لو باعها وأذن للمشتري في قبضها مع علمها بفساد البيع عتق قبضه (ويطالب السيد
المكاتب) بها (والمكاتب للمشتري) بما أخذه منه (وليس له) أي السيد (تصرف في شيء مما ييد مكاتبه)
يبيع أو إعتاق أو تزويج أو غيرها لأنه معه في العاملات كالأجنبي وتعييرى بذلك أعم مما عبر به
(ولو قال له غيره أعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم) وهو اهداء منه كما في أم الولد
فلو قال أخذه عني على كذا ففعل لم يشتق عنه بل من العتق ولا يستحق المال .
(فصل في لزوم الكتابة وجوازها وما يرضي لها من فسخ أو انقضاء وبيان حكم تصرفات للمكاتب
وغيرها . (الكتابة) الصحيحة (لازمة للسيد فلا يفسخها) لأنها عقدت لحظ مكاتبه لالحظه فكان فيها
كالراهن (إلا إن عجز المكاتب عن أداء) عند المحل لحجم أو بعضه غير الواجب في الإتياء (أو امتنع منه) عند
ذلك مع القدرة عليه (أو غاب) عند ذلك (وإن حضر ماله) أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر على
الأشبه في الطلب فله فسخها بنفسه وبما كرم متى شاء لتعذر العوض عليه وإطلاق الامتناع أولى من تقييده له
بتعجز المكاتب نفسه (وليس لما كرم أداء منه) أي من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ
لأنه بما عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو حضر أم إذا عجز عن الإتياء فليس للسيد فسخ ولا يحصل
التفاس لأن للسيد أن يؤديه من غيره لكن يرفع المكاتب للمحاكم يرى فيه رأيه وفضل الآخر بينهما
(وجائزة للمكاتب) كالراهن بالنسبة للمرتهن (فله ترك الأداء) له (للفسخ) وإن كان معه وفاء (ولو استمهل)
سيده (عند المحل للحجز من إيماله) مساعدة له في تحصيل العتق (أو يبيع عرض وجب) إيماله لبيعه
والتصریح بالوجوب هنا وفي آيات من زيادتي (وله أن لا يزيد) في المهلة (على ثلاثة) من الأيام سواء أعرض
كساد أم لا فلا يفسخ فيها وما أطلقه الإمام من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها (أو إحصار ماله من دون
مرحلتين وجب) أيضا إيماله إلى إحضاره لأنه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدّة (ولا يفسخ)
الكتابة (بمنون) منها أو من أحدها ولا باعها ولا يغمها بكافهم بالأولى (ولا يحجز منه) لأن اللازم من أحد طرفيه
لا يفسخ بشيء من ذلك كالراهن والأخيرة من زيادتي (ويقوم ولي السيد) الذي جاز أو حجز عليه (مقامه
في قبض) فلا يشتق قبض السيد لقساده وإذا لم يصح قبض المال فله مكاتب استرداده لأنه على ملكه
فإن تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع إلى سيده ثم إن لم يكن بيده شيء آخر يؤديه فللولى تعجيله

والحاكم مقام المكاتب
في أداء إن وجدته ملا
ولم يأخذ السيد ولو جنى
على سيده لزمه قود
أو أرض جماعة فإن لم
يكن فله تعجيره أو على
أجنبي لزمه قود أو
الأقل من قيمته
والأرض فإن لم يكن
معه مال عجزه الحاكم
بطلب المستحق وبيع
بقدر الأرض وبقيت
الكتابة فيما بقي وللسيد
قداؤه ولو أعتقه أو
أراه بعد الجناية عتق
ولزمه القداء ولو قتل
المكاتب بطلت وليس له
قود على قاتله إن كافاه
والا فالقيمة والمكاتب
تصرف لا تبرع فيه
ولا خطر وشراء من
يعتق على سيده ويعتق
بعجزه وشراء من
يعتق عليه يادن وتبعه
رقاوعتقا .

(فصل في الكتابة
الباطلة باختلال ركن
ملغاة إلا في تعليق معتبر
والفاسدة بكتابة بعض
أو فساد شرط أو عوض
أو أجل كالصحيحة في
استقلاله بكسب وأخذ
أرض جناية عليه ومهر
وفي أنه يعتق بالأداء
وبقيته كسبه وكالتعليق)

(و) يقوم (الحاكم مقام المكاتب) الذي جن أو حزر عليه (في أداء إن وجدته ملا ولم يأخذ السيد) استقلالاً وثبتت
الكتابة ونحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية فإن رأى أنه يضيع
إذا أفاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فإن لم يجد له مالا يمكن السيد من الفسخ فادفع عاد المكاتب
قنا له وعليه مؤنه فإن أفاق وظهر له مال كأن حصله قبل الفسخ دفعه إلى السيد وحكم بعقه ونقض تعجيره
ويقال بالإفاقة في ذلك ارتفاع الحجر وخرج بزيادته ولم يأخذ السيد مالا وأخذ استقلالاً فإنه يفتق لحصول
القبض المستحق (ولو جنى على سيده) قتلاً أو قطعاً (لزمه قود أو أرض) بالعاما بلغ لأن واجب جنايته عليه
لا يتعلق له رقبته بخلاف ما يأتي في الأجنبي ويكون الأرض (معامه) وما سيكسبه لانه معه كأجنبي كاجر
(فإن لم يكن) معه ما يفي لذلك (فله) أي للسيد أو الوارث (تعجيره) دفعاً للضرر عنه (أو) جنى (على أجنبي)
قتلاً أو قطعاً (لزمه قود أو الأقل من قيمته والأرض) لانه يملك تعجيره نفسه وإذا عجزها فلا يتعلق سوى الرقبة
وفي إطلاق الأرض على ذية النفس تغليب (فإن لم يكن معه مال) يفي بالواجب (عجزه) الحاكم بطلب المستحق
وبيع بقدر الأرض) إن زادت قيمته عليه والافسكه هذا كلام الجمهور وقال ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم أنه
لا حاجة إلى التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كأن يبيع للرهن في أرض الجناية لا يحتاج إلى فك
الرهن وقال القاضي للسيد أيضاً تعجيره أي بطلب المستحق وبيعه أو قداؤه (وبقيت الكتابة فيما بقي) لما في
ذلك من الجمع بين الحقوقي فإذا أدى حصته من النجوم عتق (وللسيد قداؤه) بأقل الأمرين من قيمته
والأرض فيبقى مكاتباً وعلى المستحق قبول القداء (ولو أعتقه أو أراه) من النجوم (بعد الجناية عتق) ولزمه
القداء) لانه فوت متعلق حق الجاني عليه كالوقته بخلاف ماله عتق بأداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد قداؤه
(ولو قتل المكاتب بطلت) أي الكتابة ومات رقيقاً لقوات محلها (وليس له قود على قاتله إن كافاه
والا فالقيمة) له لبقائه على ملكه ولو قتله هو فليس عليه الا السكفارة مع الإثم إن تعمد ولو قطع طرفه ضمنه
بقاء الكتابة (ولمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كبيع وشراء وإجارة أما ما فيه تبرع كصدقة
وهبة أو خطر كفرض وبيع نسبه وإن استوثق برهن أو وكفيل فلا بد فيه من إذن سيده نعم ما تصدق
به عليه من نحو لحم وخبز ما العادة فيها كاله وعدم بيعه له إهداؤه لغيره على النص في الأم (و) له (شراء من
يعتق على سيده) والمالك فيه للمكاتب (ويعتق) على سيده (بعجزه) لدخوله في ملكه ولما ياشترى بعض من
يعتق على سيده ثم إن عجز نفسه أو عجزه سيده عتق ذلك البعض ولا يسرى إلى الباقي وإن اختار سيده
تعجيره لما مر في العتق (و) له (شراء من يعتق عليه يادن) من سيده (و) إذا اشتراه يادنه (تبعه رقاً وعتقاً)
ولا يضح إعاقته عن نفسه وكتابته ولو يادن لتضمينها الولاء وليس من أهله كاعلم ذلك بما مر .

(فصل في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير
ذلك) (الكتابة الباطلة) وهي ما اختلفت صحتها (باختلال ركن) من أركانها ككون أحد العاقدين مكرهاً
أو صبيهاً أو مجنوناً أو عتقت خبر مقصود كدم (ملغاة الا في تعليق معتبر) بأن يقع عن صحح تعليقه فلا تلغى
فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادته (والفاسدة) وهي ما اختلفت صحتها (بكتابة بعض) من
رقيق (أو فساد شرط) كشرط أن يبيعه كذا (أو) فساد (عوض) كخمر (أو) فساد (أجل) كنجم
واحد (كالصحيحة في استقلاله) أي المكاتب (بكسب و) في (أخذ أرض جناية عليه ومهر) في أمة ليستعين
به في كتابته سواء أوجب الهربوط شبهة أم بقصد صحيح فقولي ومهر أعظم من قوله ومهر شبهة (وفي أنه يعتق
بالأداء) لسيد عند أجل بحكم التعليق لأن مقصود الكتابة العتق وهو لا يطل بالتعليق فاسد وبهذا خالف
البيع وغيره من العقود قال البندنجي وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا (و) في أنه (تبعه)
إذا هتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق فيدفع الكتابة ولدها وفي أنه تسقط فقته عن سيده (وكالتعليق)

بصفة (في أنه لا يتفق بغير أدائه) أي السكاتب كإبراءه وأداء غيره عنه متبرعا فغيرى بذلك أهم من
تعبيره بالإبراء (و) في أن كتابته (تبطل بموت سيده) قبل الأداء لعدم حصول المعلق عليه فان كان قال إن
أديت إلى أوالي وارفني بعد موتي لم تبطل بموته (و) في أنه (تصح الوصية به و) في أنه (لا يصرف له سهم
المكاتبين) وفي صحة اعتناقه عن الكفارة وتعليكه ومنعه من السفر وجواز طء الأمة وكل من الصحيحة
والفاسد عقد معاوضة لكن الغلب في الأولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق . وإعلم أن الباطل
والعاصدة عندنا سواء الا في مواضع منها الحج والعمارة والحلج والكتابة (وتخالفهما) أي تخالف الفاسدة
الصحيحة والتعليق (في أن السيد فسحها) بالفعل أو بالقول إذا لم يسلم له العوض كما سيأتي فكان له فسحها
دفعاً للضرر حتى لو أدي السكاتب السمي بفسحها لم يتفق لانه وإن كان تعليقاً فهو في ضمن معاوضة وقد
ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ بالسيد لانه حينئذ هو الذي خالفت فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق
بخلافه من العبد فانه يطرد في الصحيحة أيضاً على اضطراب وقع للرافعي ولا يأتي في التعليق وإن كان فسح
السيد كذلك (و) في (أنها تبطل بنحو إغناء السيد وحجر سفيه عليه) لأن الخط في الكتابة للمكاتب لا للسيد كما
مر بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطلان بذلك وخروج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو إغناؤه وحجر
سفيه عليه وزيادته في السفه حجر الفاسد فلا تبطل به فان بيع في الدين بطلت (و) في (أن السكاتب يرجع عليه بما
أداءه) ان بقي (أو يبده) ان تلفه وهذا من زيادته هذا (ان كان له قيمة) هو أولى من قوله ان كان متقوماً
بخلاف غيره كحجر فلا يرجع فيه شيء إلا أن يكون محترماً كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا يبده إن تلف
(وهو) أي السيد يرجع (عليه بقيته وقت العتق) إذ لا يمكن رد العتق فأشبهه ما اذا وقع الاختلاف في
البيع بعد تلف البيع في يد المشتري ولو كاتب كافر كافراً على فاسد مقصود كخمر وقبض في السكر فلا
تراجع (فان اتخذا) أي واجبا السيد والمكاتب جنسا وصفة كصفة وتكسير وحلول وأجل وكانا تدين
فهو أولى من قوله فان تجانسا (فالتقاص) واقع بينهما كسائر الديون من النقود للتجدة كذلك بأن
يسقط من أحد الدينين بقدره من الآخر (ولو بالرضا) من صاحبهما أو من أحدهما إذ لا حاجة اليه
(ويرجع صاحب الفضل) في أحدهما (به) على الآخر أما إذا كانا تدين فان كانا متقومين فلا تقاص
أو مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح الروض وغيره (فان فسحها) أي الفاسدة (أحدها) هو أعم
من قوله السيد (أشهد) بفسحها احتياطا وتحزرا من التجاحد لاشترط (فلو قال) السيد (بعد قبضه)
المال (كنت فسخت) الكتابة (فأنكر) السكاتب (حلف) السكاتب فيصدق لأن الأصل عدم الفسخ
وعلى السيد البينة (ولو ادعى) عبداً (كتابة فأنكر سيده أو وارثه حلف) للنكر فيصدق لأن الأصل
عدمها ولو عكس بأن ادعاها السيد وأنكرها العبد صار قنا وجعل انكاره تعجيزاً منه لنفسه فان قال
كاتبك وأديت المال وعتقت عتق بإقراره ومعلوم مأمور في الدعوى والبيئات أن السيد يحلف على البيت
والوارث على نفي العلم (ولو اختلفا) أي السيد والمكاتب (في قدر النجوم) أي المال (أوصفتها) كجنسها
أو عددها أو قدر أجلها ولا بينة أو لكل بينة (تحالفا) بالكيفية السابقة في البيع فان اختلفا في قدر
النجوم معنى الأوقات فالحكم كذلك إلا من كان قول أحدهما مقتضياً للفساد كأن قال السيد كاتبك على
نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعى الصحة وهو المكاتب في هذا المثال (ثم إن لم يقبض) السيد (ما ادعاه
ولم يتقاه) على شيء (فسحها الحاكم) وقياس مأمور في البيع أنه يفسحها الحاكم أو المتحالفاً أو أحدهما
وهو ما مال إليه الأسنوى وغيره لكن فرق الزركشي بأن الفسخ هنا غير منصوص عليه بل محمده فيه فأشبهه
الغنة بخلافه ثم (وان قبضه) أي ما ادعاه (وقال المكاتب بعضه) أي بعض المقبوض وهو الزائد على
ما اعترف به في العقد (ودية على) عندك (عتق) لاتفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين (ورجع) هو

في أنه لا يتفق بغير أدائه
وتبطل بموت سيده
وتصح الوصية به ولا
يصرف له سهم المكاتبين
وتخالفها في أن للسيد
فسحها وأنها تبطل
بنحو إغناء السيد
وحجر سفيه عليه وأن
للسكاتب يرجع عليه
بما أداء أو يبده إن
كان له قيمة وهو عليه
بقيته وقت العتق
فان اتخذا فالتقاص ولو
بالرضا ويرجع صاحب
الفضل به فان فسحها
أحدها أشهد فلو قال
بعد قبضه كنت فسخت
فأنكر حلف ولو ادعى
كتابة فأنكر سيده أو
وارثه خلف ولو اختلفا
في قدر النجوم أوصفتها
تحالفاً ثم ان لم يقبض
ما ادعاه ولم يتقاه فسحها
الحاكم وان قبضه وقال
للمكاتب بعضه ودية
عتق ورجع ،

(بأدى) رجع (السيد بقيمته وقد يتقاصن) في تلف المؤدى بأن كان هو أو قيمته من جنس قيمة الطيد وصفها (ولو قال) السيد (كاتبك وأنا مجنون أو مجبور على فأنكر) المكاتب المجنون أو الحجر (حلف السيد) فيصدق (إن عرف) له (ذلك) أي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك (والأفالمكاتب) لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق الأول مخالف لما ذكر في النكاح من أنه لو زوج بنته ثم قال كنت مجبورا على أو مجنونا يوم زواجها لم يصدق وإن عهده بذلك وفرق بأن الحق ثم تعاق بثلث بخلافه هنا وذكر التحليف هنا وفي آيات من زيادتي (أو قال) السيد (وضعت) عنك (النجم الأول أو بعضا) من النجوم (هنا) للمكاتب (بل) وضعت النجم (الآخر أو الكل) أي كل النجوم (حلف السيد) فيصدق لأنه أعرف بمراده وقوله (ولو قال) العبد لابني سيده (كاتبني أبو كفاف صدقه) وهما أهل للتصدق أو قامت بكتابتها بيعة (لمكاتب) عملا بقولها أو بالبيعة (فمن أعتق) منها (نصيه) منه (أو أبرأه عن نصيه) من النجوم (عتق) خلافا لرافعي في تصحيحه الوقف (ثم إن عتق نصيب الآخر) بأداء أو إعتاق أو إبراء (فالولاء) على المكاتب (للأب) ثم ينتقل بالصوبة إليهما بالمعنى السابق في أواخر كتاب الإعتاق (وإن عجز) فصعز الآخر (عاد) نصيه (قنا ولا سراية) على العتق ولو كان موسرا لأن الكتابة السابقة تقتضى حصول العتق بها واليتلا سراية عليه كإمسر وقولي ثم إلى آخره من زيادتي (وإن صدقه أحدهما فنصيه مكاتب) عملا بإقراره واغتفر التبعض لأن الدوام أقوى من الابتداء (ونصيب المكذب فنحلفه) على نفي العلم بكتابه أي استصحابا لأصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (فإن أعتق المصدق) نصيه (وكان موسرا سرى العتق) عليه إلى نصيب المكذب لأن المكذب يدعى أن الكل رقيق لهما بخلاف ما لو أبرأه عن نصيه من النجوم أو قبضه فلا سراية أمالو أنكرنا فيحلفان على نفي العلم كما علم مما مر .

✽ كتاب أمهات الأولاد ✽

بضم الحمة وكسر هاء مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمية قاله الجوهري ومن تقل عنه أنه قال جمع أمية أصل أم فقد تسمع ويقال في جمعها أمات وقال بعضهم الأمهات للناس والأمات للبهائم وقال آخرون يقال فيهما أمهات وأمات لكن الأول أكثر في الناس والثاني أكثر في غيرهم ويمكن رد الأول إلى هذا والأصل فيه خبر «أما أمية ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» رواه ابن ماجه والحاكم وصححه إسناده وخبر أمهات الأولاد لا يعن ولا يوهن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فإذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر رضى الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواه كلهم قتلت بسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا للاجماع ولجبر الصحيحين «إن من أشرط الساعة أن تلد الأمة ربتها» وفي رواية ربه أي سيدها فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حرق كذا هو . لو (جلت من حر) كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنونا (أمتة) ولو بلاوطه أو بوطه محرم (فوضعت حيا أو ميتا أو ما فيه غرة) وإن لم ينفصل (عتقت بموته) ولو بقتلها لهما مر (كولدها) الحاصل (بنكاح) رقيقا (أو زنا بدو وضعها) فإنه يعتق بموت السيد وإن ماتت أمه قبل ذلك بخلاف الحاصل بشبهة وقد ظن أنها زوجته الحرة أو أمتة لا انعقاد حرا فإن ظن أنها زوجته الأمة فكأمة وبخلاف الحاصل بنكاح أو زنا قبل الوضع لحبوثه قبل ثبوت حق الحرية للأُم ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد الرهونة الحاصل بذلك بعد وضعها وقبل عود ملكها إليه فبالولاد ولدها وهو محسر ثم يبعث في الدين ثم عاد ملكها وتقدم حكم الرهونة في كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلقة برقبته مال وفي المحجور عليه بفلس خلاف رجح ابن الرضة نفوذه لإلاده وتبعه البلقيني وهو أوجه ورجح السبكي خلافه وتبعه الأذنعى والزر كشي ثم قال لكن سبق عن

بأدى والسيد بقيمته وقد يتقاصن ولو قال كاتبك وأنا مجنون أو مجبور على فأنكر حلف السيد إن عرف ذلك وإلا فالمكاتب أو قال وضعت النجم الأول أو بعضا فقال بل الآخر أو الكل حلف السيد ولو قال كاتبني أبو كفاف صدقه لمكاتب فمن أعتق نصيه أو أبرأه عن نصيه عتق ثم إن عتق نصيب الآخر فالولاء للأب وإن عجز عاد قنا ولا سراية وإن صدقه أحدهما فنصيه مكاتب ونصيب المكذب فنحلفه فإن أعتق المصدق وكان موسرا سرى العتق .

✽ كتاب أمهات الأولاد ✽

جلت من حر أمتة فوضعت حيا أو ميتا أو ما فيه غرة عتقت بموته كولدها بنكاح أو زنا بعد وضعها

الحاوي والنزالي النفوذ وخرج زيادني حرر للكتاب فلا تفتق بموته أمته التي حبلت منه ولولدها وقولي
 حبلت أولى من قوله أحبلها الإبهامة اعتبار فعله وليس مراداً فإن استدخلها ذكره أو منيه المحترم كذلك
 كاثبت به النسب (أو) حبلت منه (أمة غيره بذلك) أي بنكاح أوزنا (فالولد) الحاصل بذلك (رفيق)
 نعا لأمة (أو بشبهة) منه كأن ظنوا ولو زوجها أمته أو زوجته الحرة (غير) لظنه وعليه قيمته لسيدها
 وكالشبهة نكاح أمة غير محررتها كاصرفي الحيار والإعفاف ولوطن بالشبهة أن الأمة زوجها للملوكة فالولد
 رقيق (ولا تصير) من حبلت من غير مالكها (أم ولد) له (وإن ملكها) لا انتفاء العلق بحرق ملكه (وله) أي
 للسيد (انتفاع بأم ولده) كوطء واستخدم وإطارة (وأرث جناية عليها وتزوجها جبراً) وقيمتها إذا قبلت لبقاء
 ملكه عليها وعلى منافعتها كالمدرسة (ولا يصح تملكها من غيرها) يبيع أوهبة أو غيرها لأنها لا تقبل النقل وما
 رواه أبو داود عن جابر كنا نبيع سرارنا أمهات الأولاد التي صلى الله عليه وسلم حتى لا يرى بذلك بأساً يجب
 عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالاً واجتهاداً فيقدم عليه ما نسب إليه قولاً
 ونصاً وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد كما مروا وخرج زيادني من غيرها تملكها من نفسها
 فيصح كما أفتى به القفال في البيع ومثله غيره مما يمكن لأنه في الحقيقة إعتاق (و) لا يصح (رهناً) لما فيه من
 التسلط على بيعها وتغييرها بما ذكر أولى من قوله ويجرم بيعها ورهنها وهبتها (كولدها التابع لها) في
 العتق بموت السيد فلا يصح تملكه من غيره ورهنه وهذه من زيادني (وعتقهما من رأس المال) وإن
 حبلت به من سيدها في مرض موته أو أوصى بعتقهما من الثلث كما نفاقه المال في الشهوات فلا يؤثر فيه
 ذلك بخلاف مال أوصى بحجة الإسلام من الثلث وهذا من زيادني في الولد والله سبحانه وتعالى أعلم .

أو أمة غيره بذلك فالولد
 رقيق أو بشبهة غير ولا
 تصير أم ولد وإن ملكها
 وله انتفاع بأم ولده
 وأرث جناية عليها
 وتزوجها جبراً ولا يصح
 تملكها من غيرها
 ورهنها كولدها التابع
 لها وعتقها من رأس
 المال ، والله أعلم .

بحمد الله تعالى قد تم طبع كتاب [فتح الوهاب ، بشرح منهج الطلاب]

لشيخ الإسلام : « أبي يحيى زكريا الأنصاري »

وبهامشه :

١ - [منهج الطلاب] للمؤلف

٢ - [الرسائل الذهبية : في المسائل الدقيقة للنهجية] للسيد « مصطفى الذهبي الشافعي » .

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| ١١١ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة | ٢ خطبة الكتاب |
| ١١٣ باب زكاة الفطر | ٣ (كتاب الطهارة) ٧ باب الأحداث |
| ١١٥ باب من تلزمه زكاة المال وما يجب فيه | ٩ فصل في آداب الحلاء وفي الاستنجاء |
| ١١٦ باب أداء زكاة المال ١١٧ باب تعجيل الزكاة | ١١ باب الوضوء ١٥ باب مسح الخفين |
| ١١٨ (كتاب الصوم) ١١٩ فصل في أركان الصوم | ١٨ باب النسل |
| ١٢٢ فصل في شروط وجوب صوم رمضان | ١٩ باب في النجاسة وإزالتها ٢١ باب التيمم |
| » فصل في فدية فوت الصوم الواجب | ٢٣ فصل في كيفية التيمم وغيرها |
| ١٢٤ باب صوم التطوع | ٢٦ باب الحيض |
| ١٢٥ (كتاب الاعتكاف) | ٢٧ فصل : في تقسيم الدم الخارج من المرأة |
| ١٣١ فصل في الاعتكاف المنذور | ٢٩ (كتاب الصلاة) باب أوقاتها |
| ١٣٤ (كتاب الحج) ١٣٦ باب للمواقيت | ٣٢ فصل فيمن يجب عليه الصلاة وما يذكركمعه |
| ١٣٨ باب الإحرام ١٤٠ باب صفة التمسك | ٣٣ باب في من الأذان والإقامة |
| » فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن | ٣٥ باب فيمن يكون التوجه للقبلة شرطاً |
| ١٤٤ فصل في الوقوف بعرفة مع ما يذكركمعه | في حصة صلاته ومن لا |
| ١٤٥ فصل في البيت بمزدلفة والدفع منها | ٣٨ باب صفة الصلاة ٤٨ باب في شروط الصلاة |
| ١٤٧ فصل في البيت بمعنى ليالي أيام التشريق | ٥٣ باب في مقتضى سجود السهو وما يتعلق به |
| ١٤٩ فصل في أركان الحج والعمرة وبيان | ٥٥ باب في سجود التلاوة والشكر |
| أوجه أدائها مع ما يتعلق بذلك | ٥٦ باب في صلاة النفل ٥٩ باب في صلاة الجماعة |
| ١٥١ باب ما حرم بالإحرام | ٦١ فصل في صفات الأئمة |
| ١٥٦ باب الإحصار والفوات | ٦٤ فصل في شروط الاقتداء وآدابه |
| ١٥٧ (كتاب البيع) ١٦١ باب الربا | ٦٨ فصل في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعها |
| ١٦٤ باب فيما نهى عنه من البيوع وغيرها | ٦٩ باب كيفية صلاة المسافر |
| ١٦٦ فصل فيما نهى عنه من البيوع نهياً | ٧٠ فصل في شروط القصر وما يذكركمعه |
| لا يقتضى بطلانها وما يذكركمعه | ٧٢ فصل في الجمع بين الصلاتين ٧٣ باب صلاة الجمعة |
| ١٦٧ فصل في تفريق الصفقة وتمدها | ٧٧ فصل في الأغسال السنوية في الجمعة وغيرها |
| ١٦٨ باب الخيار ١٦٩ فصل في خيار الشرط | ٧٩ فصل في بيان ما تترك به الجمعة وما لا تترك به |
| ١٧٠ فصل في خيار العيب وما يذكركمعه | ٨٠ باب في صلاة الخوف ٨٢ فصل في اللباس |
| ١٧٥ باب في حكم المبيع ونحوه | ٨٢ باب في صلاة العيدين وما يتعلق بها |
| ١٧٨ باب التولية والإشراك والمرابحة والمخاطة | ٨٤ باب في صلاة كسوف الشمس والقمر |
| ١٧٩ باب بيع الأصول والثمار | ٨٦ باب الاستسقاء ٨٧ باب حكم تارك الصلاة |
| ١٨٢ فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما | ٨٨ (كتاب الجنائز) ٩٢ فصل في تكفين الميت وحمله |
| ١٨٤ باب الاختلاف في كيفية العقد | ٩٤ فصل في صلاة الميت ٩٨ فصل في دفن الميت |
| ١٨٥ باب في معاملة الرقيق | ١٠٢ (كتاب الزكاة) ١٠٢ باب زكاة الماشية |
| ١٨٦ (كتاب السلم) | ١٠٦ باب زكاة النابت ١٠٩ باب زكاة النقد |
| ١٩٠ فصل في بيان أداء غير السلم فيه عنه الخ | |

- ١٩١ فصل في القرض
١٩٢ (كتاب الرهن)
١٩٦ فصل فيما يترتب على لزوم الرهن
١٩٩ فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به
٢٠٠ فصل في تعلق الدين بالتركة
» (كتاب التفليس)
٢٠١ فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه
بالفلس من بيع وقسمة وغيرها
٢٠٣ فصل في رجوع العامل للفلس عليه الخ
٢٠٥ باب الحجر
٢٠٧ فصل فيمن يلى الصبي مع بيان كيفية
تصرفه في ماله
٢٠٨ باب الصلح
٢١٠ فصل في التزامه على الحقوق المشتركة
٢١٣ باب الحوالة
٢١٤ باب الضمان
٢١٧ (كتاب الشركة)
٢١٨ (كتاب الوكالة)
٢٢٠ فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة
والقيدة بالبيع بأجل وما يذكر معها
٢٢١ فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة القيدة
٢٢٢ فصل في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرها
٢٢٣ (كتاب الإقرار)
٢٢٥ فصل في بيان أنواع من الإقرار الخ
٢٢٧ فصل في الإقرار بالنسب
٢٢٨ (كتاب العارية)
٢٣٠ فصل في بيان أن العارية غير لازمة الخ
٢٣١ (كتاب النصب)
٢٣٢ فصل في بيان حكم النصب وما يؤمن به
للنصوب وغيره
٢٣٤ فصل في اختلاف المالك والتاسب وضمان
ما ينقص به النصوب وما يذكر معها
٢٣٦ فصل فيما يطرأ على النصوب من زيادة
وغيرها
- ٢٣٧ (كتاب الشفعة)
٢٣٨ فصل فيما يؤخذ به الشقص المشفوع وفي
الاختلاف في قدر الثمن مع ما يأتي معها
٢٤٠ (كتاب القراض)
٢٤١ فصل في أحكام القراض
٢٤٣ فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفين
وحكم اختلاف العاقلين مع ما يأتي معها
٢٤٤ (كتاب للساقاة)
٢٤٥ فصل في بيان أن للساقاة لازمة وحكم
هرب العامل ، والزراعة ، والخبرة
٢٤٦ (كتاب الاجارة)
٢٤٩ فصل فيما يجب بالمعنى الآتى على المكري
والمكترى لعقار أو دابة
٢٥٠ فصل في بيان غاية الزمن الذي تقدر النفعة
به تقريبا مع ما يذكر معها
٢٥١ فصل فيما يقتضى الانقضاء والخيار في
الاجارة وما لا يقتضيهما
٢٥٣ (كتاب إحياء الموات)
٢٥٤ فصل في بيان حكم النافع المشتركة
٢٥٥ فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة الخ
٢٥٦ (كتاب الوقف)
٢٥٨ فصل في أحكام الوقف اللفظية
» فصل في أحكام الوقف المعنوية
٢٥٩ فصل في بيان النظر على الوقف وشرط
الناظر ووظيفته
٢٥٩ (كتاب الهبة)
٢٦١ (كتاب اللقطة)
٢٦٢ فصل في بيان حكم لقط الحيوان وغيره
مع بيان تعريفهما
٢٦٤ (كتاب اللقيط)
٢٦٥ فصل في الحكم بإسلام اللقيط وغيره
بتبعية أو بكفرهما كذلك
٢٦٦ فصل في بيان حرية اللقيط وقهواستلحاقه
٢٦٧ (كتاب الجمالة)

| صفحة | صفحة |
|--|--|
| ٢٩ فصل في حكم استيعاب الأصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما | ٢ (كتاب الفرائض) |
| ٣٠ فصل في صدقة التطوع | ٤ فصل في بيان الفرض وذوها |
| » (كتاب النكاح) | ٥ فصل في الحجب مانا بالشخص أو بالاستغراق |
| ٣٣ فصل في الخطبة | ٦ فصل في كيفية إر الأولاد وأولاد الابن |
| ٣٤ فصل في أركان النكاح وغيرها | افرادا واجتماعا |
| ٣٥ فصل في عاقد النكاح وما يذكر معه | » فصل في كيفية إر الأب والجد وإرث الأم في حالة |
| ٣٧ فصل في موانع ولاية النكاح | » فصل في إرث الحوي |
| ٣٩ فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح | ٧ فصل في الإرث بالولاء |
| ٤٠ فصل في تزويج المحجور عليه | » فصل في بيان ميراث الجد والإخوة |
| ٤١ باب ما يحرم من النكاح | ٨ فصل في موانع الإل وما يذكر معها |
| ٤٤ فصل فيما يمنع النكاح من الرق | ١٠ فصل في أصول المل وبيان ما يحول منها |
| ٤٥ فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه | ١١ فرع في تصحيح المسامحة معرفة أنصباء الورثة |
| ٤٦ باب نكاح الشريك | ١٢ فرع في المناسخت |
| ٤٧ فصل في حكم من زاد على العدد الشرعى من زوجات الكافر بعد إسلامه | ١٣ (كتاب الوية) |
| ٤٩ فصل في حكم مؤنة الزوجة إن أسلمت أو ارتدت مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر | ١٥ فصل في الوصية بزا على الثلث وفي حكم اجتماع تبرعات مخصصة |
| » باب الخيار | » فصل في بيان الرضا والخوف وللحق به |
| ٥٢ فصل في الإغاف | المتنقى كل منهما اجر في التبرع الزائد على الثلث |
| ٥٣ فصل في نكاح الرقيق | ١٦ فصل في أحكام لفظية لموصى به ولموصى له |
| ٥٤ (كتاب الصداق) | ١٨ فصل في أحكام معنة للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت ومنفعه |
| ٥٦ فصل في الصداق الفاسد وما يذكر معه | ١٩ فصل في الرجوع عن الوصية |
| ٥٧ فصل في التفويض وما يذكر معه | » فصل في الإيصاء |
| ٥٨ فصل فيما يسقط للمهر وما ينصفه وما يذكر معها | ٢٠ (كتاب الودعة) |
| ٦٠ فصل في التمتع | ٢٣ (كتاب قلم النية الغنيمة) |
| ٦١ فصل في التحالف إذا وقع اختلاف في المهر المسمى | ٢٥ فصل في الغنيمة ومبتهما |
| » فصل في الوليمة | ٢٦ (كتاب قسم الزكاة مع بيان حكم صدقة التطوع) |
| ٦٣ (كتاب القسم والنشوز) | ٢٨ فصل في بيان مقتضى صرف الزكاة لاستحقاقها وما يأخذ منها |

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| ١١٢ (كتاب الرم) | ٦٥ فصل في حكم الشقاق بالتدبير بين الزوجين |
| ١٦٤ فصل في طروالباع على التكاح مع الغرم | ٦٦ (كتاب الخلع) |
| بسبب قطعه بكاح | ٦٩ فصل في الألفاظ للزومة للمواض |
| ٥ فصل في الإتم بالرضاع والاختلاف فيه | ٧٢ فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوجه |
| وما يذكر مما | (كتاب الطلاق) |
| ١١٥ (كتاب البت) | ٧٥ فصل في تهيؤ الطلاق للزوجة |
| ١١٨ فصل في موب للؤن ومسقطاتها | ٧٦ فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما |
| ١١٩ فصل في حكم عسار بمؤنة الزوجة | يذكر معه |
| ١٢١ فصل في مؤالقراب | ٧٧ فصل في الاستثناء |
| ١٢٢ فصل في الحقة | ٧٨ فصل في الشك في الطلاق |
| ١٢٤ فصل في مؤالملوك وما معها | ٨٠ فصل في بيان الطلاق السني وغيره |
| ١٢٦ (كتاب اية) | ٨١ فصل في تعليق الطلاق بالأوقات وما |
| ١٢٨ فصل في الحقة من اثنين وما يذكر معها | يذكر معه |
| ٥ فصل في أثر القود في النفس | ٨٣ فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض |
| ١٣٠ فصل في تعياله المجرع لحرية أو عصمة | وغيرها |
| أو إهدار أو بقدر المضمون به | ٨٦ فصل في الإشارة للطلاق بالأصابع وفي غيرها |
| ١٣١ فصل فيما يسير في قود الأطراف | ٥ فصل في أنواع من تعليق الطلاق |
| والجراحات المعاني مع ما يأتي | (كتاب الرجعة) |
| ١٣٢ باب كيفية القود الاختلاف فيه ومستوفيه | ٩٠ (كتاب الإيلاء) |
| ١٣٤ فصل في اخف مستحق الدم والجاني | ٩٢ فصل في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وغيره |
| ٥ فصل في معق القود ومستوفيه | ٩٣ (كتاب الظهار) |
| ١٣٦ فصل في موب العدد والغفو | ٩٤ فصل في أحكام الظهار من وجوب كفارة |
| (كتاب الآت) | وتحريم تمتع وما يذكر معها |
| ١٣٧ | (كتاب الكفارة) |
| ١٣٨ فصل في موب مادون النفس من | ٩٨ (كتاب اللعان والقذف) |
| الجرح ونحو | ٩٩ فصل في قذف الزوج وزوجه |
| ١٣٩ فصل في موب إيانة الأطراف | ١٠٠ فصل في كيفية اللعان وشرطه ونمرة |
| ١٤٠ فصل في موب إزالة للتافع | (كتاب العدد) |
| ١٤٢ فصل في الجية التي لا تقدر لأرثها | ١٠٦ فصل في تداخل عدتي امرأة |
| والجناية على الرقيق | ٥ فصل في حكم معاشرة المتارق للعدنة |
| ١٤٣ باب موجبات الدية والعاقلة وجناية | ١٠٧ فصل في عدة الوفدة في القفود وفي الإحداد |
| الرقيق والنقة والكفارة | ١٠٨ فصل في سكنى المعتدة |
| ١٤٥ فصل فيما يوجب الشركة في الضمان وما | ١١٠ باب الاستبراء |
| يذكر معه | |

| صفحة | م |
|---|--|
| ١٨٢ (كتاب الهدنة) | ١ فصل في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمل |
| ١٨٤ (كتاب الصيد والذباح) | ١ فصل في جناية الرقيق |
| ١٨٦ فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه | ١ فصل في القرة |
| ١٨٧ (كتاب الأنحية) | ١ فصل في كفارة القتل |
| ١٩٠ فصل في الحقيقة | باب دعوى الدم والقسامة |
| ١٩١ (كتاب الأطعمة) | ١ فصل فيما ثبت به موجب القود وموجب |
| ١٩٤ (كتاب المسابقة) | للسال بسبب الجناية من إقرار وشهادة |
| ١٩٧ (كتاب الإيمان) | ١ (كتاب البغاة) |
| ١٩٨ فصل في صفة كفارة اليمين | ١ فصل في شروط الإمام الأعظم وفي بيان |
| ١٩٩ فصل في الحلف على السكبي والساكنة | طريق انعقاد الإمامة |
| وغيرهما مما يأتي | ١ (كتاب الردة) |
| ٢٠٠ فصل في الحلف على أكل أو شرب مع | ١ (كتاب الزنا) |
| بيان ما يتناوله بعض المأكولات | ١ (كتاب حد القذف) |
| ٢٠١ فصل في مسائل مشورة | ١ (كتاب السرقة) |
| ٢٠٢ فصل في الحلف على أن لا يفعل كذا | ١ فصل فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما |
| ٢٠٣ (كتاب النذر) | يكون حرزا للشخص دون آخر |
| ٢٠٥ فصل في نذر الإتيان إلى الحرم بنسك | فصل فيما ثبت به السرقة وما يقطع بها |
| أو غيره مما يأتي | وما يذكر معهما |
| ٢٠٧ (كتاب القضاء) | ١ باب قاطع الطريق |
| ٢٠٨ فصل فيما يقتضى انزال القاضى أو عزله | ١ فصل في اجتماع عقوبات على واحد |
| وما يذكر معه | ١ (كتاب الأشربة والتعازير) |
| ٢٠٩ فصل في آداب القضاء وغيرها | ١ فصل في التعزير |
| ٢١٢ فصل في التسوية بين الخصمين وما يتبعها | ١ (كتاب الصيالة) |
| ٢١٤ باب القضاء على الغائب الخ | ١ فصل فيما تلقى الدواب |
| ٢١٥ فصل في الدعوى بين غائبة | ١ (كتاب الجهاد) |
| ٢١٦ فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته وما | ١ فصل فيما يكره من القزو ومن يكره |
| يذكر معه | أو يحرم قتله من الكفار وما يجوز أو |
| ٢١٧ باب القسمة | يسن قتله |
| ٢٢٠ (كتاب الشهادات) | ١ فصل في حكم الأسر وما يؤخذ من أهل |
| ٢٢٢ فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال | الحرب |
| وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع | ١ فصل في الأمان مع الكفار |
| ما يتعلق بهما | ١ (كتاب الجزية) |
| ٢٢٥ فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك | ١ فصل في أحكام الجزية غير ما مر |
| ٢٢٥ فصل في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها | |

٢٢٦ فصل في رجوع الشهود عن شهادتهم

٢٢٧ (كتاب الدعوى والبيانات)

٢٢٩ فصل فيما يتعلق بجواب المسمى عليه

٢٣٠ فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف

٢٣١ فصل في النكول

٢٣٢ فصل في تعارض البيتين

٢٣٣ فصل في اختلاف التداعين

٢٣٤ فصل في القائف

٢٣٥ (كتاب الاعتاق)

٢٣٦ فصل في العتق بالعضية

٢٣٧ فصل في الاعتاق في مرض اللوث وبيان

القرعة

٢٣٩ فصل في الولاء

٢٣٩ (كتاب التدبير)

٢٤١ فصل في حكم المدبرة والمعلق عتقها بصفة

مع ما يذكر معه

٢٤٢ (كتاب الكتابة)

٢٤٤ فصل فيما يلزم السيد وما يسن له وما

يحرم عليه وبيان حكم ولد الكاتبة وغير ذلك

٢٤٦ فصل في لزوم الكتابة وجوازها

وما يعرض لها من فسخ أو انقضاء وبيان

حكم تصرفات للكاتب وغيرها

٢٤٧ فصل في الفرق بين الكتابة الباطلة

والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة

الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك

٢٤٩ (كتاب أمهات الأولاد)

(تمت)